تصدير

شيخ الإسلام المفتي القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
عضو مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
رئيس دار الإفتاء دار العلوم كراتشي، باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإن كتاب "**غنية الناسك في بغية المناسك**" للعلامة الشيخ "مُحَمَّد حسن شاه" من تلامذة الإمام الشيخ "رشيد أحمد" الكنكوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجَلِّ الكتب التي ألفت في أحكام المناسك على المذهب الحنفي، ولم يزل مرجعا للعلماء والمفتين، ومعوَّلًا عليه من قبلهم، وهو غنيّ عن تعريف مثلي إياه؛ لأن أهل العلم والإفتاء أعلم بقدره ومزاياه.

وطُبع الكتاب عدة طبعات، وكان هناك حاجة لخدمته خدمةً علميةً من تخريج أحاديثه، ونصوصه الفقهية، ووضع العناوين، وإخراجه بترتيب الفقرات لتسهيل الاستفادة منه.

وإن الأخ الكريم الشيخ "أبا بكر إحسان" - حفظه الله تعالى - (من خرّيجي دار العلوم كراتشي ومن أصحابي الأصدقاء) قام بهذه المهمة بمساعدة ثُلّةٍ من الباحثين، وقد أرسل إليّ مسودة الكتاب قبل طباعة، فسرَّحتُ فيه النظر، ووجدت فيه ما يسرني من التعليقات التي زادت نفعَه، وسَهَّل للطَّالبين أمثالي الاستفادة منه، وأضاف بعض أبحاث جديدة، وبيَّن ما هو الراجح عند اختلاف الأقوال.

وأدعو الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يتقبل هذا الجهد المبارك، وأتمّ نفعه وجعله في ميزان حسنات المؤلف ورفقائه. والله سبحانه وتعالى هو الموفِّق والمعين.

مُحَمَّد تقي العثماني

جامعة دار العلوم كراتشي ــ 5/ شعبان المعظم /1438هـ

تـقـــديـــم

فضيلة الشيخ المحقق محمد سجاد الحجابي حفظه الله تعالى

أستاد الحديث بجامعة أنوار القُران والعلوم، نرشك، مردان، باكستان

الحمدلله الذي جعل البيت الحرام قيامًا للناس، قائلًا: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧] ، وجعله مثابة للناس وأمنا لزائريه من الحجاج والمعتمرين، قائلا: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا﴾[البقرة:١٢٥] ، وأمر خليله أن يطهّر البيت للطائفين والعاكفين، وشرّفه بإضافته إلى نفسه وبه علا على سائر بقاع الأرض، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد المرسلين، وسيد الحجاج والمعتمرين، صلاةً وسلامًا تبلغنا إلى درجات العلى بأعلى العِلّيين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقا.

أمّا بعد:

فالحج من أجلّ القربات وأعظم العبادات وأهم ما افترضه الله على عباده من الطاعات، وهو أحد أركان الدين، ومن الطاعاتِ لربّ العالمين، وهو شعارُ أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين،[1] وهو من بين أركان الإسلام ومباديه عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين،[2] وبالجملة فهو فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرةً.

ثبتت فرضيتُه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

---

(1) "الإيضاح في المناسك" للإمام النووي صـ8، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(2) "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي: 239/1، ط: دار المعرفة، بيروت.

ﵟٱلۡعَٰلَمِينَﵞ[آل عمران: ٩٧] فهذه الآية المباركة نصٌ صريحٌ في إثبات الفرضية حيث أتى القُران بصيغة الإلزام، وهي ﵟوَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِﵞ وهي تُنبئ عن الإلزام، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القُران يؤكد تلك الفرضية تاكيدًا قويًّا في قوله تعالى ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، فإنه تعالى جعل مقابل الفرض الكفرَ، فأَعْلَمَ بهذا السياق أنّ ترك الحج ليس من شأن المسلم.

وأما السنة:

فمنها حديثُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المشهورُ المستفيض عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

وأخرج "مسلم" عن "أبي هريرة" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:
«أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولَمَا اسْتطعتم»[2].

وقد وردتِ الأحاديث في كثرة كاثرة جدًا حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد العلم القطعي واليقين الجازم بثبوتِ هذه الفريضة[3].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمةُ على وجوب الحج في العمر مرةً واحدة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يُكفَّر جاحدها[4].

واختلف الفقهاء في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أم على التراخي؟ فذهب الإمام "أبو حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصح الروايتين عنه، و"أبو يوسف" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الراجح عنه، و"أحمد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يجب على الفور فمن تحقّق فرض الحج عليه في عام فأخّره يكون آثما، وإذا

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في جامعه، رقم:(8) 11/1.

(2) أخرجه مسلم، رقم: (1377) 975/2.

(3) انظر لذلك "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للإمام محمد بن جعفر الكتاني 211/2، 212.

(4) انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" 24/18.

أدّاه بعد ذلك كان أداءً لا قضاءً وارتفع الإثم.

وذهب الإمام "الشافعي" والإمام "مُحَّد بن الحسن" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى أنه يجب على التراخي فلا يأثم المستطيع بتأخيره، والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي عَجْزا أو خشي هلاك ماله حرُم التاخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند "الشافعي" ما لم يمت، فإذا مات تبين أنه كان عاصيًا من آخر سنوات الاستطاعة(1).

حِكم الحج:

وقد اشتملت فريضة الحج على حِكَمٍ كثيرةٍ تمتدّ في ثنايا حياةِ المؤمن الروحية ومصالح المسلمين جميعِهم في الدين والدنيا.

من ذلك:

- إنّ في الحج إظهارَ التذللِ لله تعالى، وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب الترفه والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مُظهِرا فقره لربه ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تَصرِفه عن الخلوص لمولاه عزوجل، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحمته، ثم يقف في عرَفة ضارعا لربه حامدا، وشاكرا لنعمائه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حولَ البيت الحرام يلُوذ بجناب ربه ويلجأ من ذنوبه ومن هوى نفسِه ومن وسواس الشيطان.
- إنّ أداء الحج يؤدي إلى شكر نعمة المال وسلامة البدن وهو أعظم ما يتمتع به العبد من نِعَم الدنيا ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين حيث يُجهد الإنسان نفسه ويُنفق ماله في طاعة ربه للتقرّب إليه سبحانه وتعالى، ولا شك أنّ شكر النعماء واجبة، تقرره بداهة العقول وتفرضه شريعة الدين.
- ويجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، أعني خير بقاع الأرض مكة المكرمة والمدينة المنورة – على منورِّها الصلاة والسلام –.

منزلة مكة المكرمة والمدينة المنورة في الإسلام:

أمّا مكة المكرمة، فقد أقسم سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قائلا: (لا أقسم بهذا البلد)، فمكة هي المهبط

---

(1) انظر "الهداية" للإمام المرغيناني مع "فتح القدير" 123/2، و"مواهب الجليل" للخطابي 471/2، و"المغني" لابن قدامة 241/3، و"الأم" للشافعي 117/2، 118، و"روض الطالب" 456/1، و"المسلك المتقسط" صـ44.

والمسقِط، والمربط والأوسط، فهي مهبط الوحي، ومسقط ميلاد سيد ولد عدنان، ومربط خيول أهل الإيمان وأوسط البلدان.

ومكة قلب المعمورة، على الحُسْن مقصورة، وفي مجال المجد مستورة، أذّن بها الخليل وسُحِق بها أصحابُ الفيل بالطير الأبابيل، اختارها علاّم الغيوب، فهي محور القلوب، وملتقى الدُّروب وقِبلةُ الشُّعوب وبمكة المكرمة بيتُ الملك الأجلّ، والكعبة التي طاف بها الرسل، سوادها من سواد المقل، وهي أرض السلام وقبلةٌ للأنام بل هي قبلةُ القلوب وأمنيةُ الشعوب وراحة الأرواح ومنطق الإصلاح.

أمّا المدينة المنورة فهي مَحَطّ مَوكبِ النبوة، بها كان للإسلام قوة ومنها سطعت شمسُ السنة وفيها تمت المنةُ بل هي مدينةٌ نَصَرت المختار، بسيوف الأنصار، بها حَكَم الشيخان، ووُلد السِبْطان وعاش السَعْدان وانتشر في ربوعها شاعران كعب وحسّان.

وفي المدينة روضةٌ من رياض الجنة، وفيها مرقد خيرِ المرسلين، وقد أجمعوا على أنّ موضعَ قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضلُ بقاعِ الأرض، وفيها أفضلُ المساجد مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه محرابه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومنبره، وفيها جبل أُحُدٍ "جبلٌ يحبنا ونحبه" وهنا قباء تؤنسنا قُربَه، وبالجملة فالمدينة تُنفي خبثَها ويطمئنّ ساكنُها ويرتاح حبيبُها، فكلما أتيت طيبه، فأَعْطِ قلبك من التذكر نصيبه(1).

والحاصل أنّ المسلمين إذا اجتمعوا في مثل هاتين البقعتين المباركتين فتنصرف قلوب بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، وهناك حيث تذوب الفوارق بين الناس: فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق البيان واللغة؛ تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى، وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب الدين.

آداب الحاج:

ثمّ من آداب الحاج: آداب التجهز للحج، وآداب السفر له وآداب تادية المناسك، وآداب العود من هذا الركن العظيم، وقد استفاض في ذلك الشرع المتين وأورد منها العلماء الأجلة في

(1) هذه الكلمات في وصف مكة المكرمة والمدينة المنورة ماخوذة مع تغيير يسير من "مقامات القرني"، انظر: 298- 311، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

كتبهم، ومن المناسب جِدّا أنْ نسرد بعضَ ذلك للقاري الكريم ليكون على ذُكْرٍ منه.

آداب التجهّز للحج:

- يستحب أن يشاور الحاج من يثق بدينه وخِبْرته في تدبير أموره، ويتعلم أحكام الحج وكيفيته؛ فهي كثيرة وتخفى على بعض أهالي العلم فضلا عن عامّة الناس.
- ينبغي للحاجِ أن يأخذ معه كتابا جامعا لمناسك الحجّ وأحكامه وفضائله، قال الإمام النووي: «ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصده، لتصير محققةً عنده، ومن أخلّ بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج، لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك، وربما قلّد كثير من الناس لبعض عوام مكة وتوهّم أنهم يعرفون المناسك فاغترّ بهم، وذلك خطأٌ فاحش»[1].
- إذا عزم الحج فيستحب له أن يستخير الله تعالى لكن لا للحج نفسه؛ فإنه لا استخارة في الطاعات، بل للأداء هذا العام إن كانت الحج نافلةً أو مع هذه القافلة[2].
- إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويَقضي ما أمكنه من ديونه، ويَردّ الودائعَ ويستحلّ كلَّ من بينه معاملةٌ في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيتَه، ويشهد عليها ويوكّل مَن يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه ويترك لأهله ومَن تلزمه نفقتُهم إلى حينِ رجوعه[3].
- ويجتهد الحاج قُبيل الذهاب في إرضاء والديه ومن يتوجه إليه برّه وطاعته، وإن كانت الزوجة استرضت زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أنّ يحج بها، فإن منعه أحدُ والديه مِن حج الإسلام لا يَلتفت إلى منعه[4].
- وليحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحجّ بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجّه في ظاهر الحكم لكنه عاصٍ، ولا يكون حجّا مبرورا وهذا مذهب الإمام "أبي حنيفة" و"مالك" و"الشافعي" رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال

---

(1) "الإيضاح في مناسك الحج" للإمام النووي صـ37.

(2) أيضا: صـ19 مع تغيير يسير.

(3) أيضا: صـ23، 24.

(4) أيضا: صـ25، 26، وانظر من كتب السادة الأحناف: "ردّ المحتار" على "الدر المختار" للشامي 2/ 191.

"أحمد بن حنبل" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجزيه الحج بمال حرام»، وفي رواية أخرى يصح مع الحرمة[1]، وفي الحديث الصحيح: «أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: «يا ربّ، يا ربّ»، ومَطعمُه حرام ومَشربُه حرام ومَلبسُه حرام وغُذي بالحرام؛ فأنّى يُستجاب لذلك؟»[2].

- وليحرص على صحبة رفيقٍ موافقٍ صالحٍ يَعرِف أحكامَ الحج، وإن أمكن أن يصحب أحدَ العلماء العاملين فليتمسك به، فإنه يعينه على مبارِّ الحج ومكارم الأخلاق[3].

آداب السفر للحج

وينبغي أن نذكر نبذة هامة من آدابه فيما يلي:

- أن يصلي ركعتين قبل خروجه، يقرأ في الأولى سورة "[قل يا أيها الكافرون] وفي الثانية [قل هو الله أحد] [4]، وصح أنّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خرج من بيته قط إلّا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إنّي أعوذبك أن أَضلّ أو أُضلّ، أو ازَلّ أو أُزلّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ"[5].
- يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقائه ويقول لمن يودعه ماجاء في الحديث «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه[6]» ويسنّ للمقيم أن يقول للمسافر «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[7].

---

(1) المصدر السابق، و"ردالمحتار": 191/2 و"شرح الكبير" 10/2 والفروع 335/1 فيه قوله: "وحجه بغصب كصلاة"، انظر الصلاة في المغني 1/ 588.

(2) أخرجه مسلم 2/ 703 رقم: 1015، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

(3) "الإيضاح": صـ38.

(4) "الإيضاح": صـ44.

(5) حديث أمّ سلمة قالت ما خرج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته قط إلّا رفع طرفه إلى السماء فقال إلخ، أخرجه أبو داؤد (327/5، ت: عزت عبيد دعاس) وأعلّه ابن حجر بالانقطاع في سنده كما في "الفتوحات الربانية" (331/1، ط: المنبرية).

(6) وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه في سننه، 2/ 943، رقم: 2825، وحسنّه الحافظ ابن حجر كما في "الفتوحات الربانية" لمحمّد بن علّان، 5/ 114.

(7) وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم، 2/ 943، رقم: 2826 وحسنّه الحافظ ابن حجر كما في "الفتوحات =

✧ يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره، والامتثال على آداب السفر وأحكامه والتقيد برخصه من غير تجاوز.

آداب أداء مناسك الحج:

- التحلي بمكارم الأخلاق، والتضرع بالصبر الجميل لما يعانيه الإنسان من مشقات السفر، والزحام، والاحتكاك بالناس.
- استدامة حضور القلب والخشوع، والإكثار من الذكر والدعاء، وتلاوة القُران وغير ذلك، والمحافظة على أذكار مناسك الحج.
- الحرص على أداءِ أحكام الحج وعدم تضييع الشيء من السنن فضلا عن التفريط بواجب إلّا في مواضع العذر[1].

آداب العود من الحج

- أن يراعي أداب السفر وأحكامه العامة للذهاب والإياب والخاصة بالإياب، مثل إخبار أهله إذا دَنى من بلده، وأن لا يطرقهم ليلا، وأن يبدأ بصلاة الركعتين في المسجد إذا وصل منزله، وأن يقول إذا دخل بيته «توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا»[2].
- يستحب لمن يسلم على الحاج أن يطلب من الحاج أن يستغفر له كما يستحب أن يدعو للحاج أيضا، ويقول: «قبل الله حجك وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»[3]، ويدعو الحاج لزوّاره بالمغفرة فإنه مرجوّ الإجابة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[4].

الربانية" لمحمد بن علّان، 5/ 114.

(1) الإيضاح صـ211.

(2) حديث: "أن يقول إذا دخل بيته توبا توبا" أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" صـ142، ط: دائرة المعارف العثمانية، من حديث عبدالله بن عباس، وحسنه ابن حجر كما في "الفتوحات الربانية" 172/5، ط: المنبرية.

(3) أخرجه ابن السني صـ143، ط: دائرة المعارف العثمانية من حديث عبد الله ابن عمر، وقد ضعف إسناده ابن حجر كما في "الفتوحات الربانية" 176/5، ط: المنبرية.

(4) أخرجه الحاكم 441/1، ط: دائرة المعارف العثمانية، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعلّ إسناده ابن حجر كما في "الفتوحات الربانية" 177/5، ط: المنبرية.

⊙ قال الإمام "النووي": «ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيره أخذا في ازدياد»[1].

في الواقع قد اهتم العلماء بمناسك الحج؛ إذ كثير من أحكامه يشتمل على التفاصيل والجزئيات الدقيقة، بل على الشوارد والأوابد، وقد قال الحافظ "ابن تيمية" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلم المناسك أدّق ما في العبادات»[2].

وكثير من عامّة الناس يقع الخلل في عبادتهم هذه خللا عظيما لأجل عدم معرفتهم وتدريبهم في ذلك.

قال الإمام "رحمت الله السندي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كثير من العامّة يرجع بغير حج إلى كل فج؛ إمّا لعدم صحة إحرامه أو ترك فرض من فرائضه، فلا بد لمن يريد الحج أن يكون بأحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما، ويرجع بالأجر غانما؛ فإنه لا عمل إلا عن علم»[3].

ولذلك روي عن "الحسن البصري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كانوا يرغّبون في تعليم القُران والفرائض والمناسك»[4].

وقال القاضي "ابن فرحون" المالكي: «فيجب على مريد الحج أن يتعلم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحج على الوجه المامور به»[5].

وبعد فقد صُنفت من القديم إلى يومنا هذا في مناسك الحج مصنفات كثيرة بعضها على طريق الجمع والمقارنة، وبعضها مفردة على كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة المتناسبة المتوارثة، ومن بين هذه الكتب المهمة كتاب **"غنية الناسك في بغية المناسك"** للعلامة الشيخ "مُحَمَّد حسن شاه" بن "مكرّم شاه" المهاجر المكي "وهو من أحسن ما ألّف في المناسك، بل هو سِفْر نفيس عظيم النفع

---

(1) وانظر للاستزادة والتفصيل: "الموسوعة الفقهية الكويتية": مصطلح الحج، و"عمدة السالك في المناسك" للإمام ابن بَلَبْان الفارسي الحنفي مع تحقيق الأخ المحقق أسامة حفظه الله، من منشورات دار الفتح، الأردن.

(2) "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية:497/5، ت: مُحَمَّد رَشّاد سالم.

(3) "جمع المناسك ونفع الناسك": (386/1) بإحالة الأخ المحقق أسامة في مقدمة تحقيقه لـ"عمدة السالك".

(4) أخرجه "الدارمي" في الفرائض، باب في تعليم الفرائض 1888/4، رقم الحديث (2899)، وقال محققه الشيخ حسين سليم الداراني تحت هذا الأثر: «إسناده صحيح إلى الحسن».

(5) إرشاد السالك لابن فرحون 87/1 ط: مكتبة العبيكان، الرياض.

والإفادة، وقد نال القِدح المعلّى في الأوساط العلمية وكتب الفقه والفتاوى حيث يستفيدون منه ويعْزون إليه كثيرًا، وقد حصل درجة المصدر والمرجع بين العلماء، وهو طُبع أوّل مرة عام 1344هـ بالمطبعة الخيرية الواقعة ببلد "ميرٹھ" في الهند على الحروف الحجرية - وهو الخط الرائج في الهند وما يجاورها من البلاد وقتذاك - وبعد أكثر من ستين سنة أعيد طبعه في "إدارة القُرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي" ولا زالت هذه النسخة متداولة إلى يومنا هذا، ولكن الكتاب رغم طبعه مرتين وأهميته البالغة يقع فيه كثير من الأخطاء المطبعية ولم يخدم كما هو حقه؛ فنظرا إلى ذلك قام أخونا المفضال الشيخ "أبو بكر إحسان" مع لجُنته بخدمة هذا الكتاب على أحسن وجهٍ حيث خدموه باعتبار الإملاء والترقيم، وإضافة العناوين، وعزو الآيات القُرانية، وتخريج الأحاديث الشريفة، وتراجم الأعلام - وعددهم أكثر من ستين -، والتعرف بالكتب الواردة في المتن - وعددها حوالي تسعين -، وتعيين القول الراجح من كتب السادات الحنفية، وتخريج الأقوال للأئمة الثلاثة "مالك"، و"الشافعي"، و"أحمد" رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من مصادرهم الموثوقة بها وغير ذلك من المزايا التي يشتمل عليها تحقيقهم.

وبذلك نال أخونا الشيخ "أبو بكر" قصبات السبق بين أهل العلم وروّاده، وأهنّئه ومن رافقوه لأجل هذا العمل الجبّار تهنيات مباركة؛ فإنهم قد أتعبوا راحتهم بقلم التحقيق وأراحوا أرواح أهل الدنيا وأمدّوا بباع أقلامهم إخراج الفوائد من البحور وجعلوها بعزائم هِمَمِهم قلائدَ بِيْضِ النُحور.

ومن السرور البالغ لنا أن يحقق مثل هذا العمل البارع في مدينتنا "مدينة مردان" حرسها الله عن الفتن.

وهذا من باكورة أعماله، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يسهّل له أمثال تلك الأعمال - أعمال التحقيق - ويبارك في عمره وقلمه حيث تجود يراعته فينةً بعد أخرى مثلَ هذه البحوث المستفيضة والتحقيقات المقبولة كما ندعوا أن يكلّل عمله هذا تاج القبول التام، ويدخره للمؤلف والمحقق في الأخرة ليجعله في ميزان حسناتهم يومَ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليمٍ.

وكتبه

العبد مُحَمَّد سجاد الحجابي

خادم العلوم والفنون بمدينة "مردان" المحروسة

تحريرا في 22 ربيع الثاني، 1439، قبيل العشاء في داره الفانية.

مقـدمـة التحقـيـق

الحمدلله الذي هدانا للإسلام المحكم بالأركان الخمسة من شارع الأحكام ومنها الحج لبيت المنان، والصلاة والسلام على سيد الأنام الذي بَيّن المناسك والأحكام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعدُ:

فإن الحج ركن عظيم من أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وشعار المسلمين في أنحاء العالم، ولذا جعل الله البيت مثابة للناس وأمنا، وجعل حج البيت على كل من وجد الاستطاعة فرضا كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكنه مشتمل على كثير من الأحكام، لا يعرفها كثير من الناس، ومن المعلوم أن تأديته على الوجه الصحيح واجب على كل مسلم، ولذلك ما زالت عناية العلماء مستمرة حتى الآن في توضيح مسائلها وتنقيحها وجمعها تصنيفا وبيانا وتربية عملية، فألفوا فيها من الكتب والرسائل ما بين مختصر ومفصّل، واجتهدوا فيها جهد المكثر وسهروا لياليهم وصرفوا أيامهم وبذلوا قصارى جهودهم فانتفع بها الناس، فجزاهم الله خيرا عن جميع المسلمين إلى يوم الدين.

الداعية إلى تحقيق هذا الكتاب:

ومن أهمّ وأجود ما أُلّف في المناسك كتاب "**غنية الناسک في بغية المناسک**"، وهو كتاب نفيس، عظيم نفعا وإفادة، ويعدّ من التراث العلمي، ومن أوسع الكتب، وأجمعها في المناسک، واعتُبِر أوثق ما أُلّف في مسائل الحج مصدرا، ونال الرجوع التام والعناية اللائقة من العلماء، وكثُرَتِ الاستفادة منه في المناسک، واشتهر كمأخذٍ حيث يُكثرون من الإحالة عليه في فتاواهم، ويزين به المكتبات العلمية لاحتوائه واستيعابه على ما يحتاج إليه الطالب في مسائل الحج مَعْزيا إلى الكتب المعتبرة في المذهب من غير اختصار مُخِلّ ولا بسط مُمِلّ، فيستفيد منه القاصر والنبيه.

قد طُبِع أولا هذا الكتاب في عام 1344من الهجرة بالمطبعة الخيرية الواقعة ببلدة "ميرته" بقرب "دهلي" من عاصمة "الهند" على الحروف الحجرية القديمة السائدة في ذلك الوقت، وقد مضى على الطبعة الأولى أكثر من ستين سنة ولم يلتفت إلى إعادة طبعه أحدٌ حتى أصبحت نادرة الوجود، ثم

اهتمّ بطباعته صاحب "إدارة القُرآن" الشيخ "نعيم أشرف" - حفظه الله - في "كراتشي" وقام بتنسيقه وترتيبه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كنا نستفيد من هذا الكتاب منذ مدة طويلة لاشتغالنا بمسائل الحج والعمرة وتدريب الزائرين من الحجاج والمعتمرين وتاليف كتابنا في أحكام الحج والعمرة المسمي بـ "تحفة الحجاج" (باللغة الهندية)، ولكن مع جميع محاسن هذا الكتاب التي ذكرنا في ما مضى كان محتاجا إلى التحقيق والتخريج والتبويب، ولمزيد من العناية طباعة ونظرا، فشمّرنا لذلک بتوفيق الله وعونه، وقمنا بتحقيقه وتخريجه وتسهيله وغيرها من الأمور كما سيأتي في منهج التحقيق.

منهجنا في التحقيق

قمنا في هذا الكتاب – بعون الله وحسن توفيقه – بالأمور التالية:

- رعايةُ قواعد الإملاء والترقيم حيث وضعنا العناوين والجمل المستزادة من عندنا في القوسين المستطيلين"[ ]" والآيات القُرانية في القوسين المنجَّمَين"﴿﴾" وأسماء الكتب والأحاديث في علامتي التنصيص"« »"والجُمَلِ المعترضة في شرطتان"– –"، ووضعنا الأعلام في القوسين الغربيين(" ") والمقولات والاقتباسات بين علامتي التنصيص"«»" وغير ذلك من الأمور.
- تشكيل العبارة حسبَ الضرورة.
- شرح بعض الكلمات الصعبة بإحالتها إلى كتب اللغة بألفاظ من عندنا وبدون الإحالة عند عدم الاحتياج إليها، وتوضيح أسماء الحيوانات والنباتات باللغة الهندية والإنجليزية، واستخدمنا له عنوان "**قوله**".
- إضافة العناوين في مواضعَ عديدةٍ لمزيدٍ من التوضيح والتيسير.
- إضافة بعضِ المسائل الحديثة المهِمّة إلى مواضعها المناسبة في التعليق كاستعمال المِحْلقة الإلكترونية ومسئلةِ عدم لزوم الإحرام على السائقين والتُجَّارِ الذَّين يختلفون إلى الحرم مرة بعد مرة وغيرهما واستخدمنا لها عنوان "**الملاحظة**".
- الإعلام بالمواضع التي فيها خطأ أو نظر سواء كان لفظيا أو معنويا أو حكما، واستخدمنا له عنوان "**التنبيه**".
- تعيين القول الراجح من كتب المذهب في المسائل المختلف فيها بين الأئمة الثلاثة الحنفية، وحيث ما لم يُفتِ المتأخرون بقول أحدٍ لدليل مّا فرجحنا فيه قولَ الإمام حسب ما ذُكِرَ في "الفتاوى السراجية" في "كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب" ما نصه: «ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول صاحبيه، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمَّد بن الحسن، ثم بقول ظفر بن هذيل والحسن بن زياد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»، واستخدمنا له عنوان "**القول الراجح**".
- عزو الآيات القُرانية وتخريج الأحاديث وبيان حُكمِها صحة وسقما من مصادرها الأصلية المعتمدة.

- الاعتناء بذكر حصة باقية من الحديث الذي ذُكِر طرف منه.
- ذكر الحديث نصا إذا لم يكن الحديث المذكور في الكتاب موافقا لمصدره أو لم يكن مذكورا لفظا بل معنى.
- تراجم الأعلام وتعريف الكتب النادرة الواردة في الكتاب.
- ذكر المصادر والمراجع إحالةً لمسائل الكتاب حسب ما ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحيثما لم نعثر عليها راجعنا إلى مصادر أخرى.
- مقارنة نسْخَتي "غُنْيَةِ النَّاسِكِ" القَديمةِ والحَديثةِ، وإصلاحُ ما وَقَعَ فيهما من سقطٍ وتصحيفٍ بالاستمداد من المصَادرِ الفنية الأصْليةِ.
- تحقيق أقوال الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ) من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم حيثما ذكر المؤلف أقوالهم بالإحالة إلى مصادر الحنفية.
- وضع أرقام الإنجليزية لكثرة استعمالها في العصر الراهن.
- التصريح بخط غامق (Bold) لارتباط العبارة عند انقطاعها.
- استخدام كلمة "لم نعثر" أو "لم نطلع عليه" عند عدم اطّلاعنا على مصدره.
- وضع كلمة (ش) في فهرس المصادر والمراجع المذكور في آخر الكتاب للتوقيف على أن الكتاب موجود في "المكتبة الشاملة".

ختامه مسك:

هذا، وكل ذلك مع اعترافنا بقصور علمنا وقلة بضاعتنا وبأن تعليقاتنا غير وافية لحق الكتاب ولكن اجتهدنا في ذلك بقدر المستطاع ونرجو أن نكون موَفَّقِيْنَ لذلك.

ومع ذلك لا ندّعي العصمة في أعمالنا؛ فإن العصمة للأنبياء والمرسلين فنرجوا من القاري الكريم إن اطّلع على نقص أو خلل أن ينبهنا عليه ليمكن تصحيحه في الطبعات الآتية وأجره على الله والشُّكر منّا.

ونتوجه بالشكر والثناء إلى أساتذتنا المحترمين أعني الشيخ العلّامة الفقيه المحدِّث المفتي "مُحَمَّد تقي" العثماني المحترم، والشيخ المفتي "عبد الرؤف" السكهروي المحترم، والشيخ المفتي "عبد المنان" المحترم حفظهم الله ورعاهم الذين منحونا بآرائهم القيّمة وأرشدونا إلى بعض الأمور المهمة وشجّعونا على تكميل هذه المهمة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ويليق بالذكر رفقاءنا الذين تحملوا مسئولية هذا العمل من البداية إلى النهاية، ولم يألوا في بذل

مساعيهم لإتمامه أعني الأخ المفتي "نور بادشاه" المحترم، والأخ المفتي "بصر مُحَمَّد" المحترم، وتلاميذي الثلاثة الفضلاء: "مُحَمَّد عباس ذاكر" المحترم، و"شكيل أحمد" المحترم، و"مُحَمَّد عارف معمور" المحترم، وتلميذتي بنت "معراج الرحمان" المحترمة، بارك الله في جهودهم المستمرة وعلمهم وعملهم.

ومن النكران للجميل أن لا أذكر رفقائي الذين ساعدونا وشجّعونا بين الحين والحين لتحسين هذا العمل أعني الأخ النبيل فضيلة الأستاذ المحقق"مُحَمَّد سجّاد الحجابي" المحترم، والشيخ المفتي "ثناء الله" المحترم، والشيخ المفتي "مسعود الرحمان" المحترم، والشيخ المفتي "شجاعت علي" المحترم، والشيخ الفاضل"مُحَمَّد عادل" المحترم، والشيخ الفاضل "نديم إقبال" المحترم فجزا هم الله عنا أحسن الجزاء.

نسأل الله الذي منّ علينا بخدمة هذا الكتاب أن يتقبل منا عملنا، ويغفر لنا خطايانا وزلّاتِنا، ويُجزل النفع بما حققنا، وعلّقنا عليه لدى العلماء والمستفيدين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله تعالى على سيدنا خير الأنام مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه:
العبد أبو بكر إحسان
دار الإفتاء والتحقيق جامعة أنوار الحرمين، مردان
المتخَصِّص في الإفتاء من دار العلوم، كراتشي
6/جمادى الثانية/1438هـ

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلام العابد الأوّاه الزاهد الورع "مُحَمَّد حسن شاه" الشهير بـ "صاحبزاده مُحَمَّد حسن" بن مولانا "مكرّم شاه" بن مولانا "فاضل شاه".

مولده ونشأته:

المولود ببلدة "سوات" – التي تعدّ الآن من أكبر المناطق في باكستان –، المهاجر المكي وطنا، الحنفي مسلكا، القادري مشربا والرشيدي تلمذا، تُوُفي أبوه وكان عمره تسع سنين.

وبعد ما تلقّى مبادي العلوم في موطنه "سوات" رحل إلى "الهند" وأقام في ولاية "رامبور" سنتين وقرأ تفسيرَ المدارك والمطوّل على تلميذ الشيخ المفتي سعد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمشكاة على الشيخ الفاضل سيد حسن شاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والهداية على المفتي العام بولاية رامبور، ثم تشرف بزيارة الشيخ المحدّث "رشيد أحمد" – قُدِّسَ سره – بقرية "كنكوه" إذ كانت بحار علومه فائضة وأنوار شموسه بازغة وماء ينابيعه جاريةً وكان يدرِّس الصحاح الستة كل سنة فقرأ عليه الكتب الستة في الحديث مرتين في سنتين وسجّل تقارير درسه في كل مرة وبعد أن كمل دراسة كتب الحديث أهداه شيخه نسخة من «سنن أبي داؤد» وودّعه كما يودِّع الوالد ولده وأوصاه بنشر العلوم الدينية وخدمة المعارف الإسلامية ودعا له بالتوفيق، ثم رحل إلى "دار العلوم ديوبند" وولاية "بهوفال"، وقرأ الفنون العقلية على القاضي عبد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتمكن بعد ذلك على مسند التدريس فدرس ببلدة "دهلي"(عاصمة الهند) سنتين.

رحلته إلى الحرمين الشريفين:

ثم جذبه الحب الإلهي فهاجر إلى الحرمين الشريفين، فتوطّن ببلد الله الأمين وأصبح مدرسا بالمدرسة الصولتية حيث كان مرجعا للعلماء فظل يدرس فيها حوالي سبعة أعوام، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجعا في مناسك الحج خاصة وفي ذلك الوقت كانت حلقات في الحرم الشريف والمدرسة الصولتية أيّامَ الحج فكان يبين فيها أحكام الحج للحُجَّاج الذين كانوا يتهافتون عليه للاسترشاد عنه في أداء فريضة الحج كما يتجلى فضله في هذا المضمار في كتابه هذا «غنية الناسك»، وكان الشيخ المحدث

الجليل "خليل أحمد" السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجّه الناس إليه في المناسك، وكان الشيخ السهارنفوري إذ اعترضت له صعوبة في مسائل الحج فيرجع إليه ويستفسره بنفسه مواظبا، ويقول إن للشيخ رسوخا وقرارا في فروعات المناسك وجزئياتها لا توجد له مثيل اليوم، ويوصي العلماء من الزائرين أن يستصحبوا بالنسخة المطبوعة من هذا الكتاب ويديموا النظر عليه في أداء المناسك.

استكثاره في العبادة:

ولما فرغ من تاليف هذا الكتاب الجليل استأنس بالوحدة وترك العلائق، ولم تفته التكبيرة الأولى مع الضعف في بصره، وكبر سنه، واشتغل في استكثار العبادة لرب الخلائق، وقد مضى عليه حوالي عشرين سنة بذلك الحال.

وفاته:

وقد انتقل إلى رحمة الله في "مكة المكرمة" سنة 1346 من الهجرة النبوية ودُفِن مع الصدقين والشهداء والصالحين بالمعلاة، رحمه الله رحمة واسعة.

من مزايا هذا الكتاب

من المعلوم أن الشيخ قد استوطن الحرمين الشريفين وشاهد جميع أمور الحج والعمرة فأراد أن يجمع مسائل الحج الحديثة والقديمة في كتابه هذا وله مزايا كثيرة، منها ما تلي:

- اهتمامه للاستدلال من القُران الكريم، والأحاديث، والآثار التي تتعلق بالحج والعمرة.
- ذكره حكم الحديث الشريف صحة وسقما في بعض المواضع.
- ابتعاده عن التفرد من مذهب الجمهور.
- عزو المسائل إلى مصادرها الأصلية.
- حسن التبويب بين الأبواب والفصول.
- وضع العناوين في مقامها المناسب بحيث تظهر منها المناسبة في ما بينها.
- ترجيح القول الأصح بعد ذكر أقوال العلماء في المسائل الخلافية في أكثر المواضع.
- احترازه عن الإطالة في الكلام، والاقتصار فيه قدر الإمكان.
- إحاطة أكثر مسائل الحج والعمرة.
- عنايته الفائقة في ذكر المسائل بالعربية الفصيحة السهلة رغم كونه أعجميا.
- نقل المسائل من كتب المذهب بالعبارات من عند نفسه في أكثر المواضع.
- ذكر آراء الأئمة الثلاثة في بعض المسائل.

بسم الله الـــرحـمنِ الـــرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ونشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق رحمةً للعالمين فهو لكافّة النّاس نذيرٌ وللمؤمنين بشيرٌ وسراجٌ منيرٌ.

اللّٰهُمَّ صلّ وسلّم وبارِك عليه كما تحبُ وترضى وعلى آله وأصحابه نُجُوم الهدى، وعلى سائر عباد الله الصالحين الفائزين منه بخيرٍ كثيرٍ، وبعدُ:

فهذا مختصرٌ في مناسك الحج والعمرة، جمعتُ فيه ما بلغ جُهدي من دانياتِ المسائل وقاصياتِها، حتى جاء بحمد الله محتويا على مسائل "اللّباب"[1] وشرحهِ للشيخ عليّ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلى زياداتٍ عن غيرهما كـ"الفتح" و"البحر" و"ردالمحتار" و"المنسك الكبير"[2] ونحوِ ذلك حتى صار أكثرَ جمعًا منهما وإن كان الأصلُ هو "اللّباب"؛ فإنه أحسنُ ما صُنِّف في هذا الباب وسمَّيتُه "**غُنية النّاسِك في بُغيةِ المَنَاسِك**" راجيًا أن يجعله الله تعالى كذلك في جميع المسالك، وإني أسألُ الله تعالى من فضله العظيم، وإحسانه العميم أن يجعله من الباقيات الصالحات، ويُوَفِّر نفعَه للناسكين والناظرين فيه بإخلاص النيّات، إنه جَوَادٌ ملِكٌ كريمٌ برٌّ رءوفٌ رحيمٌ مجيبُ الدعوات.

---

(1) "اللباب" المسمى بـ"لباب المناسك وعباب المسالك" للشيخ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي (م00- ت 993 هـ)، نزيل مكة.("الأعلام للزركلي" 255/6).

(2) المنسك الكبير المسمى بـ"جمع المناسك ونفع اللناسك" للشيخ رحمة الله السندي. ("الأعلام للزركلي" 255/6).

مقدمة في تعريف الحج وما يتعلق بفرضيته

قال اللهُ تبارك وتعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]

[معنى الحج لغةً وشرعًا]

الحجُّ لغةً: القصدُ إلى مُعظَّم[1]، وشرعًا: القصدُ مع التلبية إلى بيت الله الحرامِ بالطواف، وعرفةَ بالوُقوف في زمنهما[2].

واعترض "ابنُ الهمام"[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه تعريفٌ له بشرطه؛ فإن القصدَ مع التلبية أو ما يقوم مقامَها هو الإحرامُ، ثم قال: «والظاهرُ أنه اسمٌ للأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوفِ بعرفةَ في وقته مُحرِما بنية الحج سابقا»اهـ[4]، فجعل الأفعالَ أصلا والإحرامَ تبعا وقيدًا له، وتحقيقُه في"ردالمحتار"[5].

[سنةُ افتراض الحج وأنواعُه من حيث الحكم]

فُرض عينًا سنةَ تسعٍ، وقيل: "ستٍّ"[6][7]، **على كل من استكمل** شرائطَ وجوبه وأدائه في

---

(1) "القاموس الفقهي": حرف الحاء صـ76.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج 516/3.

(3) هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام (م 790 – ت861هـ). ("الأعلام للزركلي" 255/6).

(4) "الفتح": كتاب الحج 414/2، 415.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج 516/3، 517.

(6) "البحر العميق" لأبي البقاء: الباب الثالث في مناسك الحج ـ واجبات الحج صـ359.

(7) **الملاحظة:** أكثر المحققين على أنه فُرِض سَنَة ستّ من الهجرة، انظر "المحيط البرهاني" 395/3 و"فتح "الباري لابن حجر" 483/3 و"حاشية الطحطاوي" صـ726 و"إرشاد الساري"صـ16 وفي "معارف السنن" للشيخ محمّد =

العمر مرة؛ لأن سببَه البيتُ وهو واحد، وما زاد فتطوعٌ، هذا عندنا، وعند "الشافعية": الحج لا يُوصَف بالنفلية بل المرة الأولى فرضُ عينٍ، وما زاد ففرضُ كفايةٍ؛ لأن من الفروض الكفاية أن يُحج البيتَ كل عام (بحر)[1].

وقد تُفرض الزيادةُ لعارضٍ كنذرٍ أو قضاءٍ بعد فسادٍ أو إحصارٍ أو الشروعِ فيه بمباشرة إحرام، وقد يجب الحجُّ كما إذا جاوز الميقاتَ بغير إحرام فيجب عليه أحدُ النُسُكين، فإن اختار الحجَّ اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب المخيَّر، وكذا يجب عليه قبل المجاوزة، وقد يتّصف بالحُرمة كالحج رياءً وسُمعةً أو بمالٍ حرامٍ، وبالكراهة التحريمية كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانُه كأحد أبويه المحتاجِ إلى خدمته ومَن تلزَمه النفقةُ وليس ما يدفعه للنفقة، و[كـ]الغريمِ لمديونٍ لا مال له وعليه دينٌ حالٌّ كما سيأتي فيما ينبغي لمريد الحج.

فتحرّر من هذا أن الحجَّ يكون فرضًا وواجبًا ونفلًا وحرامًا ومكروهًا، ولا يتّصف بالإباحة؛ لأنها عبادةٌ وضعا (بحر)[2].

[هل يجب الحجُّ على الفور أم على التراخي؟]

على الفور في أول سِنِي الوجوب، وهو أول سِنِي الإمكان على القول الأصحّ عندنا وهو قول "أبي يوسف"[3] وأصحُّ الروايتين عن "أبي حنيفة"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، فيُقدّم على الحوائجِ الأصليةِ كمسكنه

يوسف البنوري رَحِمَهُ اللَّهُ 3/6 ما نصه: «وفُرِض في السَنَة السادسة من الهجرة وعليه الجمهور».

(1) "البحر": كتاب الحج 2/543، 544.

(2) المصدر السابق.

(3) هو يعقوبُ بن إبراهيمَ بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (م113- ت182هـ)، أبو يوسف صاحبُ الإمام أبي حنيفة وتلميذه. ("الأعلام للزركلي" 193/8).

(4) هو نعمانُ بنُ ثابتِ التَيْمِيّ الكوفيّ، أبو حنيفةَ إمامُ الحنفية (م80 - ت150هـ)، الفقيه، المجتهد، المحقق، أَحَد الأئمة الأربعة عند أهل السُنّة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخَزَّ، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وتُوُفّي ببغداد. ("الأعلام للزركلي": 36/8).

وخادمه والتزوج وإن لم يجب بها كما سيأتي، وقال "محمّد"[1] و"الشافعي"[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنه فرضٌ على التراخي»؛ لأن الأمرَ لا دلالة له على الفور ولا على التراخي، فبقي على الإباحة الأصلية إلا أن التعجيلَ أفضلُ فلا يأثَم بالتأخير عندهما، لكن بشرط الأداء قبل الموت، فإذا مات قبل الأداء ظَهَر أنه أثِم، وقيل: «إن فاجأه الموتُ فهو غيرُ آثم بالتأخير» (فتح)[3].

قلنا: «مُوجِبُ الفور إنما هو الاحتياطُ؛ لأن الحجَّ له وقتٌ معيّنٌ في السنة والموتُ في سَنةٍ غيرُ نادر، فتأخيرُه بعد التمكن من أدائه في وقته تعريضٌ له على الفوات فلا يجوز»[4]، فيتضيّق احتياطا، والأمرُ لا يعارضه؛ لأنه ساكتٌ عن الوقت.

والخلافُ فيما إذا كان غالبُ ظنه السلامةَ، أما إذا كان غالبُ ظنه الموت، إما بسبب الهَرَم أو المرض فإنه يتضيّق عليه الوجوبُ إجماعا (جوهرة)[5] وأيضا الخلافُ في وجوب الأداء، أما نفسُ الوجوب فيتحقّق من أوّل سنِي الإمكان بلا خلاف، أفاده "ابنُ عابدين"[6] رَحِمَهُ اللَّهُ[7].

والفوريةُ واجبةٌ لا فرضٌ لظنيّة دليلها وهو الاحتياط والحج مطلقا هو الفرض، فإذا أخّره إلى العام الثاني بلا عذرٍ يأثَم؛ لترك الواجب، ولو حجَّ بعد ذلك ولو في آخر عمره ارتفع إثمُ التأخير ووقع أداءً اتفاقا؛ لأن القاطعَ لم يُوقّته، ولو أخّره سنين بلا عذر يصير فاسقًا مردودَ الشهادة؛ لأن التأخيرَ صغيرة[8]؛

---

(1) هو محمّد حسن بن فرقد عن موالي بني شيبان، أبو عبدالله (م131- ت189هـ)، هو الذي نَشَر علمَ أبي حنيفة. ("الأعلام للزركلي" 80/6).

(2) هو الإمام أبو عبدالله، محمّد بن أدريس، القُرَشيّ، المـُطَّلبيُّ، الشافعيّ(م150- ت204هـ)، أحد أئمة الأربعة عند أهل السنة. ("الأعلام للزركلي" 26/6).

(3) "الفتح": كتاب الحج 417/2 - 419.

(4) "البحر": كتاب الحج 542/2.

(5) "الجوهرة": كتاب الحج 358/1.

(6) هو محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ (م1198- ت1252هـ)، فقيهُ الديار الشاميّة، إمامُ الحنفية في عصره. ("الأعلام للزركلي" 42/6).

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 520/3، 521).

(8) **التنبيه:** قوله: «لأن التاخير صغيرة» هو ليس علة لعبارة المؤلف: (ويصير فاسقا مردود الشهادة) كما يوهم من ظاهر العبارة بل هو علة لعبارة "البحر" التي لم يذكرها المؤلف وهي: «وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول "محمّد": لا، وينبغي أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بُدّ أن يتوالى عليه =

لأنه مكروهٌ تحريما، وبارتكاب الصغيرة مرةً لا يصير فاسقا بل بالإصرار عليها (بحر)[1].

قال "الرمليُّ"[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزَم من عدم صيرورته فاسقا عدمُ وجوبِ التعزير عليه؛ فإنهم صرّحوا به في الخِطبة على خِطبة الغير والسومِ على سوم غيره وهو مكروه تحريما، ولأن التعزيرَ لا يختصّ بالكبائر» اهـ، والظاهر أنه بمرتين لا يصير إصرارًا، فلِذا قال: «سنين»، وفي «شرح المنار» لـِ"ابن نُجيم"[3] عن «التقرير» لـِ"الأكمل"[4]: «أن حدَّ الإصرار أن يتكرّر منه تكرارا يُشعِر بقلّة المبالاة بدِينه إشعارَ ارتكابِ الكبيرة بذلك» اهـ، ومقتضاه: أنه غيرُ مقدّر بعدد بل مفوَّض إلى الرأي والعرف (ردالمحتار)[5]، وإذا أدّاه بعد سنين عادت عدالتُه لارتفاع الإثم (كبير)[6].

تتمة

[في التخلّف عن الحج بعذر]

وفي «الكبير» عن «التَّتِمة»: «مَن عليه الحجُّ ومرِضت زوجتُه لا يكون عذرًا في التخلّف عن الحج، ومرضُ الوالد والوالدة يكون عذرًا إذا احتاجا إليه، والولدُ الصغيرُ المحتاجُ إليه عذرٌ في التخلّف مريضا كان أو لم يكن.

يمشي قليلًا فيضيق نفسُه فيحتاج إلى الاستراحة، ثم يمشي قليلًا فلا يقدِر إلا بعد الاستراحة هكذا، وله زادٌ وراحلةٌ لا يجوز له تأخيرُ الحج، وكذا إذا كان يضرّه الهواءُ الباردُ ويَنجمد بلغمُه ويَضيق نفسُه»[7].

سنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة» إلخ. ("البحر": كتاب الحج 542/2، 543).

(1) المصدر السابق.

(2) هو العلامة خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، الفاروقي، الرملي (م993 - ت1081هـ). ("الأعلام للزركلي" 327/2).

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم الحنفي (م00 - ت980هـ). ("شذرات الذهب" لابن العماد 352/10).

(4) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أكمل الدين، البَابَرتي نسبة إلى "بابرتا" بالقصر، قريةٌ بنواحي بغداد (م714- ت786هـ). ("الفوائد البهية" صـ320).

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 520/3.

(6) "المنسك الكبير": قبيل فصل في حكم السفيه صـ51.

(7) "المنسك الكبير": فصل: هل وجوب الحج على الفور إلخ صـ630، 631.

وأما سببُ الحج: فهو البيتُ والعلمُ بوجوده وتحققِ محله[1].

وأما شرائطُ الحج: فنقول بتوفيقه سبحانه وتعالى:

(1) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ34، 35.

باب شرائط الحج

[الشرائطُ على أنواعٍ]

وهي أربعةُ أنواع:

1. شرائط الوجوب: وهي التي إذا وُجِدَتْ بتمامها وجب الحجُّ عليه وإلا فلا.
2. وشرائط وجوب الأداء: وهي التي إذا وُجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أدائُه بنفسه، وإن فُقِد واحدٌ منها مع تحقق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداءُ بنفسه بل عليه الإحجاجُ أو الإيصاءُ به عند الموت[1].
3. وشرائط صحة الأداء.
4. وشرائط وقوع الحج عن الفرض[2].

فصل

[في شرائط الوجوب]

أما شرائطُ الوجوب: فسبعةٌ[3] على الأصح (بحر) [4].

الأول: الإسلامُ: فلا يجب على كافرٍ مستطيعٍ بل الواجبُ عليه اعتقادُ وجوبه ولا يصح منه أدائُه، هذا إذا حج منفردًا أو غيرَ كامل بخلاف ما إذا حج مع المسلمين كاملا؛ لأنه بذلك

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 521/3،522.

(2) المصدر السابق.

(3) **التنبيه:** قوله: «فسبعةٌ» لم نجده في "البحر الرائق"، بل ذكر صاحبُ "البحر": كتاب الحج 538/2، 539 ثمانيةً؛ لأنه قسّم القدرة إلى نوعين: القدرة على الزاد، والقدرة على الراحلة فجعله ثمانية أقسام، نعم! ذكره "العلامة السندي" في "اللباب" و"ابن عابدين" في حاشيته على "الدر" حيث قالا: «وهي سبعةٌ»، فذكرا القدرة مطلقا شاملة للقسمين أي القدرة على الزاد والقدرة على الراحلة فجعلاها سبعة، انظر "إرشاد الساري":باب شرائط الحج صـ 35، وحاشية "ابن عابدين": كتاب الحج 521/3.

(4) المصدر السابق.

يكون مسلما فيصح منه أدائُه ويقع نفلا، وقيل: «فرضا» وقيل: «إنه بذلك لا يُحكم بإسلامه فلا يصح منه أدائُه» كما سيأتي[1].

الثاني: العلمُ بكون الحج فرضا، إما بالكون في دار الإسلام، وإما بإخبار رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين ولو مستورَين أو واحدٍ عدلٍ، فالشرطُ في هذا الإخبارِ أَحدُ شَطْرَي الشهادةِ: العددِ أو العدالةِ.

وعندهما لا يُشترط العدالةُ والحريةُ والبلوغُ فيه وفي نظائره الخمسةِ، والخلافُ فيما إذا كذّب المسلمَ في دار الحرب، وأما إن صدّقه يلزَمه الأحكامُ بخبر الفاسق اتفاقا كما أشار إليه "ابنُ الهمام"[2]، كذا في «الكبير»[3].

والحاصلُ أن العلمَ المذكورَ يَثبت للمسلم في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء عَلِمَ بالفرضية أو لا، نشأ على الإسلام فيها أو لا كذمّي أسلم، فيكون ذلك عِلمًا حُكميا له، وأما للمسلم في دار الحرب فبإخبار عددٍ أو عدلٍ إلا إذا تحوّل إلى دار الإسلام وحصل فيها قدرَ ما يتعرّف شرائعَ الإسلام فهو كمن نشأ فيها[4].

ولو أن المسلمَ في دار الحرب أدّاه قبل العلم بالوجوب، ذكر "القُطبيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5] في مناسكه بحثًا أنه لا يجزئه عن الفرض، ونُوزع بأن العلمَ بالوجوب ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض، وبأن الحجَّ يصحُّ بمطلق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة، وبأنه بدخوله في دار الإسلام تحقّق منه الكونُ فيها فهو كمن نشأ فيها[6]، فهو كالفقير إذا أحرم بالحج قبل المواقيت كدُوَيرَة أهلِه، وأطلق النيةَ يجزئه عن الفرض مع أنه لا وجوبَ عليه[7].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ 35، 39.

(2) "الفتح": كتاب أدب القاضي ـ فصل في القضاء بالمواريث 332/7.

(3) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ21.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ40، و"الهندية" كتاب المناسك ـ الباب الأول 218/1.

(5) هو علي بن مُحَمَّد بن عيسى الدِّمَشقي، ثم المَحَلّي، النمراوي، الشافعي (00 - ت803هـ)، مِن أعيان الشيعة. ("معجم المؤلفين " لعمر بن رضا الدمشقي 225/7).

(6) "حاشية ابن عابدين" مع "تقريرات الرافعي": كتاب الحج ـ مطلب فى من حج إلخ 522/3.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ46، و"البحر": كتاب الحج 546/2.

الثالث والرابع: البلوغُ والعقلُ.

[حج مجنون وصبي لا يعقل]

فلا يجب على صبيّ ومجنون[1] ولو حجًّا، ففي «البدائع»: «لا يجوز أداءُ الحج من مجنون وصبيّ لا يَعقِل كما لا يجب عليهما»[2]، ونقل "ابنُ أَمِير حاجّ"[3] وغيرُه عن مشايخنا صحةَ حجهما[4]، والتوفيقُ بحمل الأول على أدائهما بأنفسهما، والثاني على فعل الولي[5] ويقع نفلًا لهما ولأبويهما أجرُ التسبب.

[حج الصبي العاقل]

أما الصبيُّ الذي يعقل الأداءَ فيصح أداءُ الحج منه بنفسه إجماعا،[6] أما بفعل الولي فلا يصح عندنا لعدم الضرورة، ويصح عند "الشافعي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[حج الصبي أو المجنون إذا بلغ أو أفاق قبل الوقوف بعرفة]

فلو أحرم صبيٌّ عاقلٌ بنفسه أو غيرُ عاقل بإحرام وليّه عنه أو مجنونٌ كذلك أو عبدٌ فبلغ أو أفاق أو أُعتِق قبل الوقوف بعرفةَ فَمَضى لم يَجُزْ عن فرضه لانعقاده نفلًا، ولو جدّده بعد بلوغه أو إفاقتِه قبل الوقوف بعرفةَ ونوى الفرضَ أو أطلق أجزأه؛ لأنه يمكنه الخروجُ عنه لعدم اللزوم بخلاف العبدِ؛ فإنه لا يُمكنه الخروجُ عنه لانعقاده لازما، فلو جدّده بعد العِتْق لا يصحُّ[7].

---

(1) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الأول 217/1.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط أركانه 364/2.

(3) هو محمّد بن محمّد بن محمّد، المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن المُوَقِّت (م 825 - 879هـ). ("هدية العارفين" 208/2).

(4) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ41، و"المنحة": كتاب الحج 545/2 (هامش "البحر الرائق").

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 523/3.

(6) أيضا: كتاب الحج 535/3.

(7) "الفتح": كتاب الحج 429/2.

تنبيه

[معنى قولهِم قبل الوقوف بعرفة]

قولُهم: «قبل الوقوف بعرفةَ»، كذا في أغْلَب كُتُب المذهب بصيغة «قبل الوقوف»، وهي محتملةٌ لأنْ يُرادَ قبل أن يَقِف أو قبل فوات وقت الوقوف.

والأولُّ يؤيّده قولُ الإمام "السَرَخْسِيّ"[(1)] في «مبسوطه»: «ولو أن الصبيَّ أهَلَّ بالحج قبل أن يَحتلِم، ثم احتلم لم يُجْزِه عن حجة الإسلام عندنا إلا أن يُجدّد إحرامه قبل أن يَقِف بعرفةَ» اهـ[(2)]، فلو وقف بعد الزوال ولو لحظةً وبلغ ليس له التجديدُ وإن بَقِي وقتُ الوقوف لتمام حجّه؛ إذ الحجُّ بعد التمام لا يقبَل النقضَ، ولا يصحُّ أداءُ حجتَين في عامٍ واحدٍ، كذا ذكره "القاضي مُحَّد عيد"[(3)] في شرحه[(4)]على «اللُّباب» عن شيخه الشيخ "حسن العَجِيميّ المكيّ"[(5)]، وذكر مثلَه الشيخُ "عبدالله العفيف"[(6)] في شرح منسكه مستدِلًا بقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً منْ ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمَّ حجُّه»[(7)]، فـ «مَنْ» مِنْ صِيَغ العموم يشمل الصبيَّ[(8)]، قال في «ردالمحتار»: «ظاهرُ قول المصنف تبعًا لـ«الدُّرَر» «قبل وقوفه»، أن

---

(1) هو مُحَّد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي(م000 – ت483هـ)، واشتهر بلقبه شمس الأئمة. ("الأعلام للزركلي": 315/5).

(2) "المبسوط للسرخسي": كتاب المناسك ـ باب المواقيت 173/4، 174.

(3) لم نطّلع على ترجمته.

(4) و"شرحه": «خلاصة الناسک على لباب المناسك» كما ذكر في"المنحة": كتاب الحج 554/2 (هامش"البحر").

(5) هو حسن بن علي بن يحيى بن عمر العجيمي، اليمني الأصل، المكي الدار، الحنفي(م 1049- ت1113هـ). ("معجم المؤلفين" لعمر بن رضا الدمشقي 264/3).

(6) لم نطّلع على ترجمته.

(7) جزءٌ من حديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّس الطَّائيّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «أتيتُ رسول جبال مزدلفة حين خرج إلى الصلاة ... فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثَه». (أخرجه "الترمذيّ" (891)، كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرک الإمام بجمع)، قال "أبو عيسى": «هذا حديث حسن صحيح».

(8) "المنحة": كتاب الحج 554/2 (هامش"البحر الرائق").

المرادَ حقيقةُ الوقوف لا وقتُه، فهو مؤيِّدٌ لكلام "العَجِيمي"» اهـ[1].

والثاني عليه الشيخُ "عليُّ القاريُّ"[2] في شرحَيْه «النُقَايةِ»[3] و«اللُّبابِ»[4]، ويؤيِّده قولُه في «النُّخبة»[5]: «ولو جدّد الإحرامَ بأنْ لبيّ ونوى حجةَ الإسلام قبل الوقوف بعرفةَ ووقف وطاف صحّ عن حجة الإسلام بلا خلاف، وإن بلغ بعد الوقوف وفواتِ الوقت لا يُجزِئه عن حجة الإسلام»، وكذا قوله في «المبتغى»: «ولو أحرم الصبيُّ أو المجنونُ أو الكافرُ، ثم بلغ أو أفاق أو أسلم ووقتُ الحج باقٍ، فإن جدّد الإحرامَ يُجزيهم عن حجة الإسلام» اهـ.

فغايةُ الأمر فيه أن يَهْدُرَ ما وقف قبله في حق الركن، هذا في الصبي والمجنون، وأما في الكافر فلعدم انعقاد إحرامه الأولِ أصلا لا فرضًا ولا نفلًا، مُلَخَّص ما في «المِنْحة»[6] و«ردالمحتار»[7] وغيرِهما اهـ.

[النيابةُ عن المجنون إذا جُنّ بعد ما أحرم]

ولو أحرم صحيحٌ ثم جُنّ فقضى به أصحابُه المناسكَ ونَوَوا عنه في الطواف به، ثم أفاق ولو بعد سنين أجزأه عن الفرض، ويجوز النيابةُ عنه في نية الطواف للضرورة، وإن لم تَجُزْ في نفس الطواف لإمكانه محمولًا، فإن طافوا به ولكنهم لم يَنووا عنه لزِمه الطوافُ بعد الإفاقة[8] كما يتّضح في إحرام المغمى عليه إن شاء الله تعالى.

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ قبيل مطلب في فروض الحج وواجباته 536/3

(2) هو علي بن سلطان، محمّد نور الدين، الملّا، الهرَويّ، القاريّ (م00 - ت1014هـ)، فقيه حنفي. ("الأعلام للزركلي": حرف العين 12/5).

(3) "فتح باب العناية في شرح النقاية": كتاب الحج ـ قبيل فروض الحج 608/1.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج ـ فصل في فرائضه صـ73.

(5) **الملاحظة:** المراد به شرحه لـ "نخبة الفكر" واسمه "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر". (الدليل إلى متون العلمية 231/1).

(6) "المنحة ": كتاب الحج 295/2 (هامش"البحر الرائق").

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدّم إلخ 535/3.

(8) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج ـ فصل في فرائضه صـ42

[حج المَعْتُوه]

وكذا لا يجب على مَعتُوهٍ على ما في عامّة كتب الأصول أنه كالصبيّ العاقلِ في كلّ الأحكامِ تبعًا لـِ"فخرِ الإسلام"رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى لو أدّاه يصحُّ منه، وذهب "الدَّبوسِيُّ"[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه مخاطبٌ بالعبادات احتياطا[2]، والمعتوه: الناقصُ العقلُ، كما في «المـُغْرِب»[3][4].

[حج السفيهِ المبذِّر]

أما السفيهُ: فهو المبذِّر المحجُورُ، فحكمُه كالعاقل، فإن أراد حجةَ الإسلام أو عمرةَ الإسلام أو كلَيهما لا يُمنع، ولكن لا يَدفع القاضيُّ النفقةَ إليه بل يَدفع إلى ثقةٍ يريد الحجَّ معه حتى يُنفقَ عليه ما يكفيه، فإن قَرَن أو تَمتّع كان عليه الهديُ إلا أنه لا يُدفع الهَدْيُ إليه؛ كيلا يُتلفَه ويقول: «ضاع عنيّ فأعطوني آخرَ»، ثُمّ وثُمّ إلى أن يأتيَ على جميع ماله، ولكن يُدفع إلى أمينٍ ثقةٍ يريد الخروجَ إلى مكةَ حتى يذبَحَ عنه بأمره إذا جاء أوانُ الذبح، فإذا أراد أن يسُوقَ بدنةً لمتعةٍ فإنه لا يُمنع من ذلك وإن كانت الشاةُ تُجزيه.

[حكم جناية السفيه]

وإن ارتكب محظورَ إحرامه، فإن شُرع له بدلٌ من الصوم لا يُكفِّر بالمال؛ فإنه لو أمكن من ذلك يتوصّل بذلك إلى إتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحظورَ كلَّ يوم، وإن لم يكن له بدلٌ يتأخّر إلى أن يصيرَ مُصلحا كالعبد.

فإن جامع قبل الوقوف بعرفةَ لم يُمنع من نفقة المضي في إحرامه، ولا من نفقة العَود من عامٍ قابلٍ للقضاء؛ لأنه فَرضٌ عليه كأصل حجة الإسلام إلا أنه يُمنع من الدم للكفارة كأنه مُعْسَر في

(1) هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد (م000 - ت430هـ)، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. ("الأعلام للزركلي" 109/4).

(2) "البحر": كتاب الحج 545/2.

(3) "المُغْرِب في ترتيب المـُعْرِب":لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن عليّ المـُطّرزيّ الحنفي (م538 - ت610هـ). ("هدية العارفين" 488/2).

(4) "المُغرِب للمُطَرّزيّ": المادة: العين مع التاء صـ123.

هذا الحكمِ، وكذا لو ترك طوافَ الزيارة؛ لأن الرجوعَ إليه فَرضٌ عليه بخلاف ما لو طاف للزيارة جُنُبا، ثم رجع إلى أهله؛ فإنّه لم يُطلق له في نفقة الرجوع؛ لأنه فَرَغ من الحج، وإنما بقِي عليه بدنةٌ لطواف الزيارة، وشاةٌ لترك طواف الصدر، فيُؤدّيهما إذا صلُح، وأما العمرةُ إذا أفسدها لا يلزَمه قضائها إلا بعد زوال الحجر.

وإذا أُحصر في حجة الإسلام ينبغي للذي أعطاه القاضِي نفقتَه أن يَبعثَ بهديٍ عنه حتى يحلَّ، ويُمنع من حج التطوع، قال "محمدٌ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الأصل»[1]: «فإن أهلّ بحجةٍ تطوعًا أو عمرةٍ تطوعًا لا ينبغي للحاكم أن يُنفِق عليه؛ لأنه لو أنفق عليه في هذا أحرم في كل سنةٍ بحجّةٍ، وفي كل شهر بعمرةٍ فيتوصّل إلى إفساد ماله»، مُلَخّص ما في «الكبير»[2].

الخامس: الحريةُ: فلا يجب على عبد ولو مدبرًا أو مكاتَبًا أو مبَعَّضًا أو أمَّ ولد أو مأذونا له في الحج أو كان بمكةَ لعدم أهليّته لملك الزادِ والراحلةِ، فلو حجّ ولو بإذن المولى فهو نفلٌ لا يسقط به الفرضُ (لباب)[3]، فلا يجب على عبيد أهلِ مكةَ ويجب على فقراءهم؛ لأن اشتراطَ الزاد والراحلة في حقّ الفقير إنما هو للتيسير لا للأهليّة بخلاف اشتراط الحُريّة[4].

السادس: الاستطاعةُ: وهي القدرةُ على زادٍ يليق بحاله ولو لمكيٍّ مِلكًا لا بالإباحة، وعلى راحلته مختصّة به لغير مكيٍ ومَن حولها بالملك أو الإجارةِ لا بالإباحة أو الإعارةِ إن قَدَر على رُكوب الراحلة، وهو المسمّى بالمُقَتَّب،[5] وإلا بأن كان شيخًا أو شابًا مترفِّهًا لا يقدر إلا على ركوب المحمل، فالشرط القدرة على شقّ مَحمل بشرط أن يَجِدَ له مُعادِلًا[6]، هذا إذا قَدَر على الشق فقط، فلو قدر على تمام المحمل لا يُشترط المعادلُ بل يضع أمتعتَه في الشق الآخر إذا لم يحصُل له مَشقةُ في تحويلها إلى ظَهر الجمل عند النزول أو نحوِه وإلا فلا يُعدّ قادرا، كذا أفاده "الخيرُ الرمليُّ"رَحِمَهُٱللَّهُ،

(1) "الأصل": للإمام مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ (م00 – ت189هـ).("كشف الظنون" 1581/2).
(2) "المنسک الكبير": فصل في بيان حكم السفيه صـ52، و"انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ43.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ43، 44، و"البحر": كتاب الحج 544/2.
(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 522/3.
(5) **قوله "المقتّب"**: من القَتَب أي إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير. ("لسان العرب": فصل: القاف 661/1).
(6) **قوله "معادلٌ"**: أي عَدَلَه في المحمل، وعادله أي ركب معه. ("تاج العَرُوس" ع د ل: 446/29).

ومَن لم يقدِر الركوبَ إلا في المِحَفَّةِ التي من مبتدعات المترفِّهة، وهو التختُ المعروفُ في زماننا المحمولُ بين جملَين أو بغلتَين اُعتبر في حقّه بلا ارتيابٍ، وإن قَدر بالمحمل أو المُقَتَّب فلا يُعذر ولو كان شريفا أو ذا ثَروة (ردالمحتار)، وكذا المعتبرُ من الزاد ما يصلُح معه بدنُه فالمعتادُ اللحمَ ونحوَه إذا قَدر على خُبز وجُبْن لا يُعدّ قادرًا (در)[1].

ولو قَدر على راحلةٍ مشتركةٍ يركَبها عُقْبَةً أو يركَب مرحلةً ويمشي مرحلةً فليس بمؤسِرٍ؛ لأنه غيرُ قادرٍ على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرطُ سواء كان قادرًا على المشي أو لا (بحر).

ولو قَدر على غير الراحلة - وهي من الإبل خاصةً - من بَغلٍ أو حمارٍ، قال في «البحر»: «لم يجب عليه ولم أرَه صريحا، وإنما صرّحوا بالكراهة»[2] يعني والواجبُ لا يتّصف بالكراهة[3]، قال في «الخيريّة»[4] بعد نَقْله: «وأقول: «الفقهُ يقتضي الوجوبَ في البغل، والحمار، والفرس؛ إذ هو منوطٌ بالاستطاعة، وهي أعمُّ»»[5]، والله تعالى أعلم.

قال في «ردالمحتار»: «والذي ينبغي ما قاله الإمامُ "الأَذْرُعيّ"[6]مِن الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكةَ مراحلُ يسيرة جرت العادةُ بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كأهل المشرق والمغرب مثلا؛ لأن غيرَ الإبل لا يقوي على قطع المسافات الشاسعة غالبا قاله في «الكبير»، وهو تفصيلٌ حسنٌ جدًّا» انتهى[7]، فما صرّحوا به من الكراهة إنما هو في المراحل البعيدة دون اليسيرة أو فيها أيضا إذا وُجد راحلة كما كرهوا لُبسَ المِكْعَبِ عند وجود النعلين.

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 524/3، 525.

(2) "البحر": كتاب الحج 547/2، 548.

(3) "حاشية الطحطاوي": كتاب الحج صـ728(هامش "مراقي الفلاح").

(4) "الفتاوى الخيرية" لخير الدين الرملي، الحنفي (م0000- ت1081هـ). ("اكتفاء القنوع بما هو مطبوع" 248/1).

(5) "المنحة": كتاب الحج 547/2 (هامش"البحر الرائق").

(6) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، الشافعي (م708- ت783هـ). ("الأعلام للزركلي" 119/1).

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 526/3.

والمُـقَتَّب أفضلُ من المحمل؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حجَّ كذلك[1] ولأنه أبعدُ من الرياء والسُمعة وأخفّ على الحيوان (ردالمحتار)[2].

[الحج راكبا أفضل أم ماشيا؟]

والحجُّ راكبًا أفضلُ منه ماشيا؛ لأن في الركوب عونا لقوّة النفس على قضاء النُّسُك بصفة الكمال مع ما فيه من زيادة الإنفاق بخلاف المشي؛ فإن الماشيَ لا يأمَن من إخلاله بذلك، وربّما يُفضي إلى السَّآمَّة وسوءِ الخلق المُوقِع في المحظور، بل يُكره الحجُّ ماشيا إذا كان مظنّةَ سوء الخلق كأن يكون صائما أو لا يطيقه، وأما مَن يَثِق بنفسه ولا يتفاوت حالُه فالمشيُ أفضلُ في نفسه من الركوب؛ لأنه أقربُ إلى التواضع والتّذلّل، ولأنه أشقُّ على البدن فكان أفضل للقادر[3].

وفي رواية «الطَبَرَانِيّ»[4]: «أن للحاجّ الراكب بكلّ خُطوةٍ يَخطُوها ناقتُه سبعين حسنةً، وللماشي بكل خُطْوة يخطوها سبعينَ ألفَ حسنة»، رواه برجال ثقات (المعجم الكبير للطبراني)[5].

[أفضلية المشي في حق المكي]

هذا في حقّ الآفاقي، أما في حقّ المكي ومَن حولها فالحجُّ ماشيا أفضل منه راكبا[6] كما أن القدرةَ على الراحلة ليست بشرط لهم[7]؛ لأنهم لا يَلحقهم زيادةُ مشقةٍ تُخِلّ بالنُّسك، ولأنه رُوي عن "ابن عباس" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَن حجّ مِن مكةَ ماشيًا حتى يرجعَ إليها كُتِب له بكل خُطْوة سبعُ مائةِ حسنةٍ من حسناتِ الحرم، وحسناتُ الحرم الحسنةُ بمائةِ ألفِ حسنة»

---

(1) كما أخرجه البخاريّ (1517)، كتاب الحج ـ باب الحج على الرحل: عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال: «حج أنسٌ على رَحْل ولم يكن شَحِيحا» وحدّث: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حج على رحل وكانت زامِلتَه.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 526/3، 527.

(3) المصدر السابق.

(4) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيّر، اللَخْمِيّ، الطبراني (م260 - ت 360هـ). ("وفيات الأعيان" 407/2).

(5) أخرجه الطبراني في "الكبير" (12522) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلا أن فيه "سبع مائة حسنة" مكان "سبعين ألف حسنة".

(6) انظر "إرشاد الساري": مقدمة في آداب مريد الحج صـ7.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 525/3.

رواه (الحاكمُ)[1]، وصحّح إسنادَه، كذا في «حاشية ابن حجر على الإيضاح»[2][3]، ومثلُه في«الكبير»[4] إلا أنه [أي الحاكم]قال بعد قوله: «من حسنات الحرم»، قيل "لابن عباس" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وما حسناتُ الحرمِ؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفِ حسنةٍ» اهـ[5].

قال "ابنُ حجر"[6] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتضعيفُ "البيهقي"[7] له بـ«أنّ "عيسى بنَ سوادة"[8] أحدُ رُواتِه تفرّد به وهو مجهولٌ» مردودٌ بأنه لم ينفرد به؛ لأن "الحافظَ ابنَ مَسْدي"[9] وغيرَه أخرجوه من حديث "سفيانَ بنِ عيينةَ"[10] عن "إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ"[11] الذي رواه عنه "ابنُ سوادةَ"، وقال "ابنُ مَسْدي": «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ومِن ثَمَّ رواه «الحاكم» من الوجه الذي رواه «البيهقيُّ»

(1)هو مُحَمَّد بن عبد الله بن حَمْدَوَيْهْ بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ (م321 - 405هـ)، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله، من أكابر حفّاظ الحديث والمصنفين فيه، له: "المستدرك على الصحيحين".("الأعلام للزركلي" 227/6).

(2)"الإيضاح في المناسك": لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا الحِزَامِي النوويّ (م00 - ت676هـ). ("طبقات الشافعية" لابن شهبة 153/2).

(3) حاشية ابن حجر على الإيضاح: الباب الأول في آداب سفره صـ33.

(4)"المنسك الكبير": فصل: اختلف أصحابنا في آفاقي صـ16.

(5)أخرجه "الحاكم"(1692)، كتاب المناسك: عن زاذان قال: «مرض ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرضا شديدا فدعا وُلدَه فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم»، قيل: «وما حسنات الحرم؟» قال:«بكل حسنة مائة ألف حسنة»»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «ليس بصحيح أخشى أن يكون كذبا، وعيسى، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»»».

(6)هو أحمد بن علي محمّد الكِناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر(م773- ت852هـ).("الأعلام للزركلي" 178/1).

(7)هو الإمام الحافظ العلاّمة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (م384- ت 458هـ).(تذكرة الحفاظ 1132/3، وفيات الأعيان، 57/1).

(8) لم نعثر على ترجمته.

(9) هو أبو بكر مُحَمَّد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأَزْدِيّ المهلبي الأندلسي الغرناطي(م00 - ت663هـ). ("الوافي بالوفيات" 166/5).

(10)هو أبو مُحَمَّد بن سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي(م107- ت198هـ).("وفيات الأعيان" 391/2).

(11)هو إسماعيل بن أبي خالد، أبو عبدالله، البجلي، الأحمسي مولاهم، الكوفي (00 - ت145، 146هـ). ("تذكرة الحفاظ" للذهبي 115/1).

وصححّ إسنادَه، وممن قال بقضيّة هذا الحديثِ "الحسنُ البصريُّ"[1] وغيرُه، وارتضاه "المحبُّ الطَبَرِيُّ"[2][3] وغيرُه» اهـ[4].

ومَن به ضُعفٌ مِن أهل مكةَ لا يقدر على المشي فالركوبُ أفضلُ كما أن القدرةَ على الراحلة شرطٌ في حقّه، كذا قال "الكَرْمانيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ [5]: والراحلةُ شرطٌ في حقّ الآفاقي فقط قَدَر على المشي أو لا[6]، أما المكيُّ ومَن حولها، وهو مَن كان داخلَ المواقيت إلى الحرم فلا يُشترط في حقّه الراحلةُ إذا كان قادرًا على المشي بلا مشقةٍ زائدةٍ وإلا فكالآفاقيّ[7].

وأما الزادُ فشرطٌ لا بدّ منه قَدْر ما يكفيه وعياله في أيام اشتغاله بنُسُك الحجّ إلا إذا كان يُمكنه الاكتسابُ في الطريق، كذا في «الفتح» وغيرِه، وقيل: «هو هنا من كان بينه وبين مكةَ أقلّ من ثلاثة أيّام»، أما مَن كان منها على ثلاثةِ أيام فصاعدًا فهو بعيدٌ عنها، فيكون كالآفاقي في اشتراط الراحلة سواء كان قادرا على المشي أو لا، وهو اختيارُ جماعة وقوّاه الشارحُ[8]، والأوّلُ هو المرادُ منه اتفاقا في قولهم: «ولا تمتّعَ، ولا قِرانَ لمكيٍّ ومَن حولها» وهو الذي حلّ له دخولُ مكةَ بلا إحرام لا خصوصَ مَن كان بينه وبين مكةَ أقلّ مِن مدةِ سفرٍ.

[حكم الفقير إذا وصل إلى الميقات]

مسألة: والفقيرُ الآفاقيُّ إذا وصل إلى الميقات صار كالمكي فيجب عليه وإن لم يقدر على

---

(1) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت (م00- ت110هـ)، وأمه خيرة، مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة. ("تذكرة الحفاظ 57/1).

(2) هو أحمد بن عبدالله بن مُحَمَّد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ، فقيه، شافعي (م615 – ت696). ("الأعلام للزركلي" 159/1).

(3) "القِرى لقاصد أمّ القُرى": الباب الأربعون في فضل الحرمين وبيت المقدس، باب ما جاء في تضعيف حسنات الحرم، صـ658.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ33، 34.

(5) هو مُحَمَّد بن مكَرَّم شعبان، أبو منصور، زين الدين الكَرْمَانيُّ، فقيه، حنفي (م00 – ت883 هـ). ("الأعلام للزركلي" 108/7).

(6) "المسالك في المناسك": فصل في كيفية الزاد والراحلة 264/1.

(7) "البحر": كتاب الحج 548/2.

(8) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ53،54.

الراحلة (فتح)[1] و(لباب)، وينبغي أن يُرادَ به الفقيرُ المتنفِّلُ لنفسه ليخرجَ الفقيرُ المأمورُ؛ فإنه إذا وصل إلى الميقات لا يصير كالمكي؛ لأن قدرتَه بقدرة غيره، وهي لا تُعتبر فلا يجب عليه بخلاف المتنفِّل لنفسه؛ لأنه إذا وصل إلى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه وإن كان سفرُه تطوعًا ابتداءً، كذا في «المِنحة»[2] و«ردالمحتار» في الحجّ عن الغير[3]، وكذا الغنيُّ الآفاقيُّ إذا عَدِمَ الركوبَ بعد وصوله إلى الميقات يتعيّن عليه أن لا ينويَ بحجّه نفلًا ليقعَ عن حجة الإسلام، فلو نوى نفلًا يُكره تحريما، وعليه الحجُّ من قابل (شرح)[4] وغيرُه.

كلُّ ذلك إذا أُريد بمن حولها مَن هو داخلَ المواقيت، وأما إذا أُريد به مَن كان مِن مكةَ على أقلّ من مسافة سفرٍ فالفقيرُ الآفاقيُّ إذا وصل الميقاتَ لا يجب عليه، إنما يجب عليه إحرامُ أحدِ النُّسُكين لقصده مكةَ؛ فإن كان مُتنفِّلا لنفسه جاز أن ينويَ بحجه نفلا من غير كراهة، ولو نوى فرضا يسقط عنه، ثم إذا دخل مكة بأن صار منها على أقلّ من مسافة سفر صار قادرا على الحج فوجب عليه فيَمضي فيما أحرم به، وعليه الحجُّ من قابل، وإن كان مأمورا فعليه أن يُحرِم من الميقات عن الآمر؛ لأن سفرَه بماله فلا يُمكنه أن يُحرِم لنفسه، ثم إذا وصل مكة، فقيل: «يجب عليه كالمتنفِّل لنفسه»، وقيل: «لا»، ورجّحه في «ردالمحتار»، قال: «لأن قدرتَه بقدرة غيره فلا تُعتبر»[5]، وسيأتي التفصيلُ في "فصل ما ليس من شرائط النيابة في الحج" إن شاء الله تعالى.

[توضيح قولهم: «القدرة على الزاد والراحلة»]

ومعنى القدرة على زادٍ وراحلةٍ مِلكُ مالٍ يُبلغه إلى مكة، بل إلى عرفةَ **ذاهبا وجائيا راكبا** في جميع السفر بثمن المثل أو أجرة المثل بنفقة وَسَطٍ لا إسرافَ فيها ولا تقتيرَ[6]، فإن اتّفق عامُ قَحْطٍ

(1) "فتح القدير": كتاب الحج 425/2، وانظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ45.

(2) "المنحة": كتاب الحج 546/2 (هامش"البحر الرائق").

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 26/4.

(4) "انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ46.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في حج الصرورة 26/4، وانظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ26،27.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ قبيل مطلب في قولهم: يقدم إلخ 527/3 - 529.

وجَدْبٍ فلم يجد زادًا أو ماءً في موضعها المعتادِ وجودُهما فيها إلا بأكثرَ من ثمن المثل جدًّا لم يجبِ الحجُّ عليه، وكذا اذا لم يجد راحلةً أو ما يصلُح بمثله من مَحمل أو غيرِه إلا بأكثرَ من ثمن المثل أو أُجرةِ المثل لا يجب الحجُّ عليه(كبير)[1].

فاضلا عن حوائجه الأصليةِ المذكورةِ في الزكاة كمَسكنه وعَبيد خدمته وفرسه المحتاجِ إلى ركوبه ولو أحيانًا، وسِلاحه إن كان من أهله، وآلاتِ حِرفته إن كان مُحترِفا، وكتبِ الفقه إن كان فقيها محتاجا إلى استعمالها، وثيابِ لُبْسه وأثاثِ بيته ومرمّةِ مسكنه، ورأسِ مال حِرفته إن احتاجت لذلك، وآلاتِ حرثه من البقر ونحوِ ذلك إن كان حرّاثا أكّارا، أو رأسِ مال التجارة إن كان تاجرا يعيش بالتجارة، والمراد ما يُمكنه الاكتسابُ به قدرَ كفايتِه وكفايةِ عياله لا أكثرَ؛ لأنه لا نهايةَ له (ردالمحتار)[2].

وعن نفقة عياله من تلزَمه نفقتُه، وهي الطعامُ والكِسوةُ والسُكنى، ويُعتبر فيه الوسطُ أيضا من غير تبذير ولا تقتير، فالمرادُ به الوسطُ من حاله المعهودِ لا ما بين نفقة الغني والفقير كما توهّمه في «البحر»[3] إلى حين عَوده، ولا يُشترط نفقتُه ونفقةُ عياله لما بعدَ إيابه في ظاهر الرواية، وقيل: «يُشترط نفقةُ يوم»[4]، وعن "أبي يوسفَ": شهرٌ[5]، وتُعتبر مع نفقة الطريق نفقةُ المَكْس والخِفارة[6]، فيُشترط القدرةُ عليها أيضا[7].

وعن قضاء دُيُونه حالةً أو مؤجلةً، والمرادُ ديونُ العِباد؛ لأن الحجَّ يُقدّم على الزكاة كما سيأتي، وأصدقةِ نسائه ولو مؤجلةً، هذا هو حدُّ الغِنى للحجّ في ظاهر الرواية[8].

---

(1) "المنسک الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ26.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ قبيل مطلب في قولهم: يقدم إلخ 529/3.

(3) "البحر": كتاب الحج 549/2، 550.

(4) المصدر السابق (هذا قول أبي حنيفة).

(5) "البحر": كتاب الحج 549/2.

(6) **قوله "المكس"**: أي ما يأخذه العُشّار، **والخفارة**: أي ما يأخذه الخَفِير وهو المجير. ("الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم : يقدم إلخ 531/3).

(7) "المنحة ":كتاب الحج 551/2 (هامش "البحر الرائق").

(8) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الحج صـ48.

قال في «البدائع»: «وما ذُكر بعضُ أصحابنا في تقدير نفقة العيال سَنةً والبعضُ شهرًا فليس بتقديرٍ لازمٍ، بل هو بحسب اختلاف المسافة في القُرب والبُعد؛ لأن قَدْرَ النفقة يختلف باختلاف المسافة فيُعتبر في ذلك قدرُ ما يذهب ويعود إلى منزله» اهـ[1].

[هل يشترط لوجوب الحج مقدار النصاب؟]

ولا يُشترط لوجوب الحج مقدارُ النصاب بل ما يبلغه كما ذكرنا سواء كان مقدارَ النصاب أو أكثرَ أو أقلَّ ، كذا في «الكبير»[2].

[الحج مقدم على شراء المسكن والخادم والتزوج في موسم الحج]

ومن لا مسكنَ له ولا خادمَ وهو محتاجٌ إليهما وله مالٌ يكفيه لقُوتِ عِياله من وقت ذهابه إلى حين إيابه وله مالٌ يبلغه فليس له صرفُه إليهما إن حضر وقتُ خروج أهل بلده بخلاف مَن له مسكنٌ يَسكُنُه وخادمٌ يخدَمه لا يلزَمه بيعُهما؛ لأنه لا يتضرّر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم؛ فإنه يتضرر به (لباب) وغيره[3].

له ألفٌ وخاف العُزُوبةَ، إن كان قبلَ خروج أهل بلده فله التزوّجُ، ولو وقتُه لزِمه الحجُّ؛ لأنه إذا خاف الزنا فالتزوّج واجبٌ عليه لا فرضٌ، فيُقدّم عليه الحجُّ الفرض بخلاف ما إذا تحقق الزنا وتيقّنه؛ لأن التزوجَّ فرضٌ حينئذ فيُقدّم على الحج، وتمامُه في «ردالمحتار»[4].

تنبيه

[في معنى عدم وجوب الحج على الحوائج الأصلية]

فالحاصلُ أن الحوائجَ الأصليةَ إذا كانت موجودةً له لا يجب الحجُّ بها، فلا تُباع للحج، بل لا بدّ من مالٍ فاضلٍ عنها، وإن لم تكن موجودةً عنده، وهو محتاجٌ إليها يُقدّم الحجُّ عليها إن حضر

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ شرائط فرضيته 298/2.
(2) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ23.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الحج صـ48،49.
(4) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ قبيل مطلب في قولهم: يقدم إلخ 528/3، 529.

وقتُ خروج أهل بلده، فلا يُصرف المالُ إليها بل يَحجُّ به، كذا أفاده في «الكبير»[1].

[افتراض الحج بضَيعة زائدة أو مسكن زائد على الحاجة]

وإن كان له مِن الضياع ما لو باع مقدارَ ما يكفي الزادَ والراحلةَ يبقى بعد رجوعه من ضَيعته قدرُ ما يعيش بغلّته الباقي يفترض عليه الحجُّ وإلا فلا، كذا في «الخانية»[2].

ولو كان منزلُه كبيرًا يُمكنه الاستغناءُ ببعضه والحجُّ بالفاضل لا يلزَمه بيعُ الفاضل، نعم! هو الأفضلُ، وكذا لا يلزَمه بيعُ الكل إذا يُمكنه الاكتفاءُ بمنزل آخر دونه أو بسُكنى الإجارة، والعاريةِ بالأولى.

وكذا لا يلزَمه بيعُ عبدٍ نفيسٍ لا يليق بمثله، ويُمكنه الاقتصارُ بعبدٍ آخرَ دونه، وإن كان له مسكنٌ فاضلٌ لا يَسكُنه، أو عبدٌ لا يستخدمه، أو متاعٌ لا يمتَهِنه، أو كتبٌ لا يحتاج إلى استعمالها، وهي من العلوم الشرعية، وما يَتبعها من الآلات الحربيّة، أو ثيابٌ لا يحتاج إلى لُبسها، أو أرضٌ لا يحتاج إلى غلّتها، أو كرمٌ زائدٌ على قدر التَفكُّه بها، أو حوانيتُ أو نحوُ ذلك مما لا يحتاج إليها يجب بيعُها إن كان به وفاءٌ بالحج.

وكذا يَحرُم عليه أخذُ الزكاة إذا بلغ نصابا ولو لم يَحُلْ عليه الحولُ، ويتعلق به وجوبُ الأضحية وصدقةُ الفطر ونفقةُ ذي الرحم المحَرم، وقالوا في كُتُب الفقه: «إذا كانت لفقيهٍ وهو يحتاج إلى استعمالها لا يَثْبُت بها الاستطاعةُ، وإن كانت لجاهلٍ يثبت بها الاستطاعةُ، وأما كُتُب الطبِّ والنُّجومِ والهيئةِ وأمثالِها من الكُتُب الرياضيةِ والأدبيةِ فيَثْبُت الاستطاعةُ بها، سواء احتاج إلى استعمالها أم لا» (شرح) و(كبير)[3] عن «التتارخانية»[4].

[تثبت الاستطاعة بالملك لا بالعارية والإباحة]

ولا تثبت الاستطاعةُ **بالعارية والإباحة،** فلو بذل الابنُ لأبيه الطاعةَ وأباح له الزادَ والراحلةَ لا يجب عليه الحجُّ، وكذا لو وُهب له مالٌ؛ ليَحُجَّ به لا يجب عليه قَبولُه؛ لأن شرطَ الوجوب

---

(1) "المنسک الكبير" للسندي: فصل في شرائط الوجوب صـ29.

(2) "الخانية": كتاب الحج 283،282/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(3) "المنسک الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ24.

(4) "التاترخانية": كتاب الحج ـ فصل في بيان شرائط الوجوب 472/3، 473.

لا يجب تحصيلُه، فلو قَبِل وجب عليه الحجُّ إجماعا، وفي «المحيط»[1]: «لو امتنع الباذلُ بعد إحرام المبذول له يُجبر على البذل، ومن لا يملك إلا قريةً[2] وله ولدٌ لا يلزَمه أن يبيعها لحج الفرض ويَدع ولدَه في الصدقة» اهـ (كبير)[3].

[أداء الحج بمال حرام أو مُشتبَه]

ولا بمالٍ حرامٍ، ولو حجَّ به سقط عنه الفرضُ لكنه لا تُقبل حجتُه كما ورد في الحديث[4]، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يُثاب لعدم القبول ولا يُعاقَب عقابَ تارك الحج كما إذا صلّى في أرضِ غصبٍ أو ثوبِ حريرٍ أو نحوِ ذلك[5]، والحيلةُ لمن ليس معه إلا مالٌ حرامٌ أو فيه شبهةٌ أن يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهةٌ ويَحُجُّ به ثم يقضي دينَه من ماله، ذكره "قاضي خان[6]"[7].

[القدرة على الزاد والراحلة شرط لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء]

ثم القدرةُ على الزاد والراحلة شرطُ الوجوب باتفاق الفقهاء، وقال الأصوليّونَ: «إنها شرطُ وجوب الأداء»، وقالو: «لو تحمّل العاجزُ عنهما فحجّ ماشيا يسقط عنه الفرضُ حتى لو استَغنى

---

(1) "المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت616 هـ).("كشف الظنون" 1619/2).

(2) **قوله "قرية"**: أي ضيعة. ("معجم اللغة العربية المعاصرة": المادة، ق ر ي 1808/3.

(3) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ25.

(4) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة...وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».(أخرجه في "المعجم الأوسط" للطبراني:5228).

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 519/3، و"الفتح": كتاب الحج 412/2.

(6) هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين، قاضي خان، الأَوْزْجَنديّ (م00- ت592هـ)، نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان بقرب فرغانة. ("الفوائد البهية" صـ64، 65).

(7) **التنبيه**: يفهم من كلام المؤلف أنّ هذه الحيلة عامة للمال الحرام والمشتبه ولكنها مختصّة بالمال المشتبه كما في "الفتاوى الخانية" ما نصه: «إذا أراد أن يحجّ بمال حلال فيه شبهة؛ فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله». ("الخانية" كتاب الحج ـ فصل في المقطعات313/1، و"الهندية" الباب الأول في تفسير الحج 220/1).

لا يجب عليه أن يحجَّ ثانيا»، وهو ظاهرٌ على قول الأصوليين؛ لأنه أداءٌ بعد الوجوب، وأما على قول الفقهاء فلأن عدمَ الوجوب ليس لعدم الأهلية كالعبد بل لدفع الحرج عنه، فإذا تحمّله وجب، ثم يسقط، كالمسافر إذا صام رمضان، وتمامُه في «الفتح» [1].

السابع: الوقتُ أي وجودُ القدرة فيه وهو أشهُرُ الحج أو وقتُ خروج أهل بلده[2] إن كانوا يخرُجون قبلها فلا يجب إلا على القادر فيها أو في وقت خروج أهل بلده؛ فإن مَلَك المالَ قبل الوقت فله صرفُه حيث شاء لكن إن صَرَفه على قصدِ حيلةِ إسقاطِ الحجِّ فمكروهٌ عند "مُحَمَّد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا بأسَ به عند "أبي يوسفَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، وإن مَلَكه في الوقت فليس له صرفُه إلى غير الحج على القول بالفور فلو صَرَفه لا يسقط عنه الوجوبُ على القولين[4]، وإن مَلَك في وقتٍ لا يقدر على أداء الحج قال "الفارسيُّ"[5] في منسكه: «والأظهرُ أنه لا يجب» وعليه الفتوى (كبير)[6].

ولو أسلم كافرٌ أو بلغ صبيٌّ أو أفاق مجنونٌ أو عُتق عبدٌ قبل الوقت فخافوا الموتَ وهم موسرون ليس لهم الإيصاءُ بحجة الإسلام، ولو أوْصَوا بها فوصيتُهم باطلةٌ؛ لأن الموصى به ليس مطلقَ الحجّ ليلزَم الورثةَ إن وسع الثلثُ بل الحجُّ الفرضُ وهو معدومٌ (فتح)[7] ولأن الإحجاجَ عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سيأتي في الحج عن الغير (كبير)[8]، وقال "أبو يوسفَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوقتُ شرطُ

(1) انظر "الفتح": كتاب الحج 425/2.

(2) **الملاحظة:** أما اليوم فوقتُ وجوبِه عند ما تُحْصَل الاستمارات لقبول الحج من الدولة ولها وقت معين في كل دولة، فالذى يكون قادرا على حصول جواز السفر والتاشيرة وغير ذلك في ذاك الوقت يجب عليه الحج. (مأخذه "التبويب" لدارالإفتاء جامعة الرشيد، كراتشي 55153/55).

(3) **القول الراجح:** الفتوى على قول الإمام "مُحَمَّد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدر المختار": كتاب الشفعة، باب ما يبطلها 408/9، وكذا في "الموسوعة الفقهية الكويتية": مخارج الحِيَل، الحيلة في الحج 245/36، وكذا في "مُعلّم الحجّاج" (باللغة الهندية) للشيخ "سعيد أحمد" البالنبوري صـ91.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الحج صـ54.

(5) هو الإمام علاء الدين، أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبدالله الفارسيّ (م675 – ت739هـ). ("تاج التراجم" لزين الدين: قاسم بن قطلوبغا 18/2، و"الفوائد البهيّة" صـ199).

(6) "المنسک الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ30.

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 135/3، وانظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ55.

(8) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ31.

وجوبِ الأداء فيجب عليهم الإيصاءُ بها» (فتح)[1].

فقيرٌ آفاقيٌّ قَدِم مكةَ قبل أشهُر الحج أو صبيٌّ مكيٌّ بلغ أو عبدٌ عُتق أو كافرٌ أسلم بمكةَ قبل أشهر الحج هل يجب عليهم الحجُّ في الحال أم لا يجب ما لم يُدركوا الأشهُرَ وهم بمكة؟ فعلى القول بأن الوقتَ شرطُ الوجوب لا يجب، وعلى القول بأنه شرطُ الأداء يجب (كبير)[2].

[يعتبر مع الوقت إمكان السير وإمكانية أداء المكتوبات في أوقاتها المعينة]

ويُعتبر مع الوقت إمكانُ السير، وهو أن يَبقى وقتٌ يُمكنه الذهابُ فيه إلى الحج على السّير المعتادِ، فإن احتاج إلى أن يقطعَ كلَّ يوم أو في بعض الأيام أكثرَ من مرحلةٍ لا يجب الحجُّ (ردالمحتار)[3].

وكذا يُعتبر مع الوقت أن يتمكّن من أداء المكتوبات في أوقاتها، فإن أدّى به الحالُ إلى تعطيل الصلاة لم يجب الحجُّ[4]، قال "الكَرْمانيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه لا يليق بالحكمة إيجابُ فرضٍ على وجه يفوته فرضٌ آخرُ عن وقتها» اهـ[5].

وأما لو ضاق على المحرِمِ وقتُ العشاء بحيث لو ذهب إلى الوقوف فاته العشاءُ، ولو صلّى العشاءَ فاته الوقوفُ فإنه يَترك الصلاةَ ويذهب إلى عرفةَ؛ لأن أداءَ فرض الصلاة وإن كان آكد ففي فوات الحج مشقةٌ عظيمةٌ؛ لأنه يحتاج في قضائه إلى مالٍ كثيرٍ خطيرٍ وسفرٍ بعيدٍ وعامٍ قابلٍ بخلاف فوات الصلاة؛ فإنّ قضائها يسيرٌ (جوهرة)[6]، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج 415/2.

(2) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ31.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 534/3.

(4) المصدر السابق.

(5) "المسالك في المناسك": فصل في كيفية الزاد والراحلة 265/1.

(6) "الجوهرة": كتاب الحج، قبيل باب القران 390/1.

تتمة

[في أن الوقت على نوعين]

في «الكبير»: «واعلم أنّ الوقتَ نوعان: وقتٌ هو شرطُ الوجوب وآخرُ هو شرطُ صحة الأداء، فالأوّل: ما ذكرنا، والثاني على وجهين: ممدودٌ وهو أشهُرُ الحج، وقصيرٌ وهو يومُ عرفةَ وأيّامُ أداء الأعمال»[1].

فصل

[في شروط وجوب الأداء]

وأما شرائطُ وجوب الأداء فخمسةٌ على الأصحّ (بحر)[2].

الأوّلُ: الصّحةُ، وهي سلامةُ البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بدّ منه في سفر الحج، هذا عندهما، أما ظاهرُ المذهب عند "أبي حنيفةَ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي شرطُ الوجوب، فلا يجب الحج على المُقْعَدِ والزَمِن والمفلوج ومقطوع الرِجلين أو اليدين أو الرِجلِ الواحدةِ والأعمى والمريضِ والمعضوبِ، وهو الشيخُ الكبيرُ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، وإن مَلَكوا ما به الاستطاعةُ فليس عليهم الإحجاجُ أو الإيصاءُ، وعندهما يجب الحجُّ عليهم إذا مَلَكوا الزادَ والراحلةَ ومؤنةَ مَن يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك ولكن ليس عليهم الأداءُ بأنفسهم، فعليهم الإحجاجُ أو الإيصاءُ به عند الموت، وصححّه "قاضي خان"[3] واختاره كثيرٌ من المشايخ، منهم "ابنُ الهمام"[4] رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما ظاهرُ المذهب فصحّحه في «النهاية» وقال في «البحر العميق»[5]: هو المذهبُ الصحيحُ، فقد اختلف التصحيحُ[6] وإن مَلَكوا الزادَ والراحلةَ ولم يجدوا مؤنةَ مَن يقودهم لا يجب

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ31.

(2) "البحر": كتاب الحج 539/2.

(3) "الخانية": كتاب الحج ـ شرائط الحج 282/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(4) "الفتح": كتاب الحج 421/2.

(5) "البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق": لأبي البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المكي العمري الحنفي (م00 - ت854هـ). ("كشف الظنون" 225/1).

(6) **القول الراجح:** الراجح ما عليه الإمام "أبو يوسف" و"مُحَمَّد" رَحِمَهُمَا اللَّهُ كما يظهر مما نقله "ابن عابدين" في حاشيته على =

عليهم الحجُّ في قولهم[1].

[لا يسقط الحج بعد وجوبه لعذر طارئ]

والخلافُ فيمن مَلَك ما به الاستطاعةُ وهو معذورٌ حتى مات، فإن مَلَكه وهو صحيحٌ فلم يَحُجَّ من عامه حتى زالت الصّحةُ؛ فإنه يتقرّر دينا في ذمته بالاتفاق فيجب عليه الإحجاجُ أو الإيصاءُ به عند الموت[2]، وسيأتي تمامُه.

[وقوع الحج عن حجة الإسلام ممن لا يجب عليه الحج]

ولو تكلّف هؤلاء الحجَّ بأنفسهم سقط عنهم بالاتفاق حتى لو صحّوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداءُ، أما عندهما فظاهرٌ؛ لأنه أداءٌ بعد الوجوب، وأما عند الإمام؛ فلأنهم كانوا أهلًا للوجوب وسقوطه عنهم إنما هو لدفع الحرج، فإذا تحمّلوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حجَّ ثم استغنى[3].

وكذا كلُّ مَن حجَّ ممن لا يجب عليه الحجُّ؛ فإنه يقع عن حجة الإسلام إلا الصبيَّ والمجنونَ والعبدَ والكافرَ[4]، قال "الكَرْمانيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكون تطوعًا وعليه حجةٌ أخرى بعد زوال العذر»[5]، قال في «البحر»: «يعني أنّ كلَّ واحدٍ مِّن الصبي والمجنون والعبد والكافر إذاحجَّ يكون تطوعا»[6]،كذا في «الكبير»[7].

"الدر"523/3 معزيا إلى المصادر المعتبرة.

(1) "البحر العميق: الباب الثالث ـ شرائط وجوب الأداء صـ369 - 374.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الحج صـ57،58.

(3) "الفتح": كتاب الحج 422/2، و"الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الأول 218/1، و"البحر": كتاب الحج 546/2.

(4) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الأول في تفسير الحج 217/1.

(5) "المسالک في المناسك": فصل: الأعذار لسقوط الحج إلخ 218/1.

(6) "البحر العميق": الباب الثالث شرائط وجوب الأداء صـ377.

(7) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء صـ35.

تنبيه

[في كينونة الكافر مسلما بأداء فريضة من الفرائض]

ذُكر في «البحر الرائق»: «الكافرُ إذا فعل الصلاةَ بجماعةٍ أو الحجَ الكاملَ يكون مسلما فيصحّ حجُّه» إلخ[1] بخلاف ما لو أحجّوا وهم آئسونَ عن الأداء بالبدن ثم صحّوا وجب عليهم الأداءُ بأنفسهم وظهر نفليةُ الأول، كذا أطلقه "ابنُ الهمام"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] وهو ظاهرُ المتون لكنه ليس بصحيح، والحقّ تقييدُه بمعذورٍ يُرجى زوالُ عذره كالمريض والمحبوس كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الثاني: عدمُ الحبسِ والمنعِ والخوفِ من السلطان الذي يَمنع الناسَ من الخروج إلى الحج والخلافُ فيه الخلاف في صحة البدن، فالمحبوسُ والخائفُ من السلطان كالمريض لا يجب عليهما أداءُ الحج بأنفسهما ولكن يجب عليهما الإحجاجُ أو الإيصاءُ به عند الموت عندهما لكنّ المحبوسَ لو كان حبسُه لمنعه حقا قادرا على أدائه لا يسقط عنه وجوبُ الأداء (ردالمحتار)[3].

تنبيه

[في عدم ثبوت الاستطاعة بالمال المستغرق بحقوق المسلمين]

قال "شمسُ الإسلام"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «إنّ السلطانَ ومَن بمعناه من الأمراء ذوي الشأن مُلحقٌ بالمحبوس، فيجب الحجُّ في ماله الخالي عن حقوق الناس إذا كان قادرا على الأداء ثم عجِز وإلا فلا يلزَمه الإحجاجُ، وكذا إن دام عجزُه إلى الموت وإلا فيجب عليه الحجُ بنفسه بعد زوال عذره» (ردالمحتار)[5]، هذا لو كانت سُلطنتُه ثابتةً بالشرائط الشرعية وإلا فيجب عليه خَلعُ نفسه وإقامةُ مَن يستحق الخلافةَ مقامَه إن لم يتفرّع عليه فسادُ عسكره، وتمامُه في «الشرح»[6]

---

(1) "البحر": كتاب الحج 554/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج 421/2.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 521/3 - 524.

(4) هو محمود بن عبد العزيز شمس الإسلام الأوزْجَنديّ جدُّ قاضي خان ويقال له أيضا شمس الأئمة الأوزْجَندِيّ.("الفوائد البهية" صـ342، والجواهر المضيّة 560/1).

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 524/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ60.

و«ردالمحتار»[1]، فإن كان مالُه مستغرَقًا بحقوق المسلمين كالظَّلمة من الأُمراء والسلاطين فهو بمعنى الفقير فلا وجوبَ عليه كمَن له مالٌ مستغرَقٌ بالدُّيون (لباب) و(شرحُه)[2].

الثالث: أمْنُ الطريق برًّا وكذا بحرًا على الأصحّ (فتح)[3] للنفس والمال مِن قتلٍ ونَهْبٍ وغيرِ ذلك وقتَ خروج أهل بلده لا قبلَه وبعدَه، ولو بإعطاء الرشوة؛ لأن الإثمَ في مثله على الآخذ لا على المعطي يعني إذا كان مضطرًّا، وهذا كذلك؛ لأنه مضطرٌّ لإسقاط الفرض عن نفسه، ولا يُتْرَكُ الفرضُ لمعصيةِ عاصٍ، وتوضيحُه في «حواشي البحر»[4].

فمَن خاف مِن ظالمٍ أو عدوٍ أو سَبُعٍ أو غَرَقٍ أو نحوِ ذلك لا يلزَمه أداءُ الحج، والعبرةُ في أمن الطريق للغالب، فإن كان الغالبُ السلامةَ يجب، وإن كان الغالبُ خلافَ ذلك لا يجب، وما قيل: «إنّ قتلَ بعض الحُجّاج في كل عامٍ أو في غالب الأعوام عذرٌ تنتفي به غلبةُ السلامة»، فالمرادُ به قتلُ الأكثر أو الكثير.

أما قتلُ اللُّصُوص لبعض قليلٍ من جمعٍ كثيرٍ سيّما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامةُ غالبةٌ، نعم! إذا كان القتلُ بمحاربة القُطّاع مع الحُجّاج فهو عذرٌ إذا غلب الخوفُ (ردالمحتار)[5]، ويُعتبر مع غلبة السلامة عدمُ غلبة الخوف حتى لو غلب الخوفُ على القلوب لوقوع النَهْب والغلبةِ من المحارِبين مرارًا أو سمعوا أنّ طائفةً تعرّضت للطريق ولها شوكةٌ والناسُ يستضعفون أنفسَهم عنهم لا يجب (فتح)[6].

وقيل: «البحرُ يمنع الوجوبَ»، والأصحُّ أنه كالبَرِّ، فإن كان الغالبُ فيه السلامةَ مِن موضعٍ جرت العادةُ بركوبه يجب وإلا فلا (بحر)[7]، ولو كان بحرًا لا سفينةَ فيه لا يجب الحجُّ (كبير)[8]، وسَيْحونُ، وجَيْحونُ، والفُراتُ، والنِّيلُ، ودِجلةُ أنهارٌ لا بحارٌ فلا تمنع الوجوبَ اتفاقا[9].

---

(1) "حاشية ابن عابدين":كتاب الحج ـ مطلب فى من حج بمال حرام 524/3.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في موانع وجوب إلخ صـ70.
(3) "الفتح":كتاب الحج 424/2، 425.
(4) "البحر" وعلى هامشه "المنحة":كتاب الحج 550/2، 551.
(5) "حاشية ابن عابدين":كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 530/3، 531.
(6) "الفتح":كتاب الحج 424/2، 425.
(7) "البحر": كتاب الحج 551/2.
(8) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء صـ40.
(9) "البحر": كتاب الحج 551/2.

وهل ما يُؤخذ في الطريق من المَكس والخِفارة عذرٌ؟ قولان، والمتعمدُ لا كما في «القِنْيَة»[1] «والمجتبى»[2][3] وعليه الفتوى، كما في «المنهاج»[4] فيحتسب في الفاضل عما لا بدّ منه القدرةُ على المكس والخِفارة.

(والمكس: ما يأخذه العُشّار، والخفارة: ما يأخذه الخَفِير وهو المجير) (ردالمحتار)[5].

وقيل: «أمنُ الطريق شرط الوجوب»، وهو مرويٌّ عن "أبي حنيفة"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحّحه في «البدائع»[6]، فعلى الأوّل وهو الأصحُّ صحّحه غيرُ واحد تجب الوصيةُ به إذا مات قبل أمْن الطريق، أما بعده فتجب اتفاقا (بحر) وغيره[7].

الرابع: المحرَم أو الزوجُ لامرأةٍ بالغةٍ ولو عَجُوزًا، ومعها غيرُها من النساء الثقات والرجالِ الصالحين في مسيرة سفرٍ[8] (كبير)[9]، أما في أقلّ منها فيجب عليها الحجُّ، والخروجُ إليه بغير مَحرم أو زوج إذا لم تكن معتدة[10].

---

(1) "قنية المنية لتتميم الغنية": للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (م00 - ت658هـ). ("كشف الظنون" 1357/2).

(2) "الْمُجْتَبى": كتاب الحج، 99/1.(مخطوطة)

(3) "المجتبى": في شرح "القدوري" لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي (م00 - ت658 هـ). ("كشف الظنون" 1592/2).

(4) "المنهاج على مذهب الحنفية": لنجم الدين عمر بن محمد بن العديم الحلبي (ت734هـ). ("كشف الظنون" 1877/2).

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 531/3.

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ شرائط فرضيته 299/2.

(7) "البحر": الباب الثالث في مناسك الحج ـ شرائط الحج 390/1، 391.

(8) **الملاحظة:** المراد من مسيرة السفر في العصر الراهن هو «48» ميلا إنجليزيا واختاره كثير من علماء الهند و«48» ميلا إنجليزيا في زماننا «77.25»كيلومِترًا تقريبا، راجع للاستزادة "أرجح الأقاويل في أصح الموازين والمكاييل، جزء من أجزاء "جواهر الفقه" للشيخ المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ اللَّهُ 424/3، 427 (باللغة الهندية)، و"إعلاء السنن" للشيخ المحدّث ظفر أحمد العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ: أبواب صلاة المسافر، بيان مسافة القصر 283/7، و"معارف السنن" للشيخ العلّام محمد يوسف البنوري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة 473/4.

(9) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ43.

(10) "الفتح": كتاب الطلاق ـ فصل: وعلى المبتوتة إلخ 313/4.

[مطلب]

[في كراهية السفر للمرأة بلا محرم ولو كان على مسيرة يوم]

ورُوي عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كراهةَ خروجه مسيرةَ يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان لكن إذا كان المذهبُ هو الأوّلُ فليس للزوج منعُها إذا كان بينها وبين مكةَ أقل من ثلاثة أيام (فتح)[1].

والصبيّةُ التي لم تبلغْ حدَّ الشهوة تُسافر بلا مَحرم، فإن بلغتها لا تُسافر إلا به، والمراد خطابُ وليّها بأن يمنَعها من السفر، فإن لم يكن لها وليٌّ فلا تُستصحَبُ في السفر، لا أن المرادَ أنها يَحرُم عليها؛ لأنها غيرُ مكلَّفة حتى تبلغَ (بحر)[2]، وأما الأمةُ والمكاتبةُ والمدبّرةُ وأمُّ الولد ومُعتَقةُ البعض فيجوز لهن السفرُ بلا مَحرم، والفتوى على أنه يُكره في زماننا (شرح)[3].

[شروط المَحْرَم وصفاته]

ويُشترط أن يكون المحرمُ أو الزوجُ مأمونا عاقلا بالغا غيرَ فاسقٍ ماجنٍ لا يُبالي، حُرّا كان أو عبدا، مسلما كان المحرمُ أو ذميا إلا أن يَعتقدَ حلَّ مناكحتها كالمجوسيّ؛ لأنه يُخشى عليها منه لاعتقاده ذلك، والفاسقُ الذي لا مروّةَ له كذلك ولو زوجًا (ردالمحتار)[4]، وإذا لم يكنِ الفاسقُ مَحرما للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابيُّ مَحرما لها خشيةَ أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها (حموي على الأشباه)[5].

والمراهقُ كالبالغ (نهر) و(در) عن «الجوهرة»[6]، وفي «التوابع»: «جعله "الرحمتيُّ"[7] كصبيٍّ؛ لأنه يحتاج إلى مَن يدفع عنه، ولذا كان للأب منعُه عن حجة الإسلام فكيف يصلُح لحمايتها»، وفي

---

(1) "الفتح": كتاب الحج 428/2.

(2) "البحر": كتاب الحج 552/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ61.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 531/3، 532.

(5) "شرح الحموي على الأشباه": كتاب الحج 476/1.

(6) "الجوهرة ": كتاب الحج 362/1.

(7) هو مصطفى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن رحمت الله الأنصاري، الدمشقي، المعروف بالرحمتي (م00 – ت1205هـ). ("هدية العارفين" الرحمتي 454/2).

«المحيطَين»[1] و«البدائع»[2]: «الذي لم يحتلم لا عبرةَ له» لكن ما في «الجوهرة» موافقٌ لما في «الخلاصة» و«البزازية»[3] اهـ[4]، وعبدُها ليس بمَحرم لها ولو مجبوبا أو خصيا.

[تعريف المحرم وحكم السفر مع المحرم بالرضاعة وغيرها]

والمحرَم: «مَن لا يجوز له مناكحتُها على التأبيد بقَرابة أو رَضاع أو مصاهرة بنكاح أو سَفاح» على الأصحّ، لكن ذكر "قَوَّامُ الدين"[5] شارحُ «الهداية»: «أنه إذا كان مَحرما بالزنا لا تُسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب "القدوريُّ"[6] وبه نأخذ»، قال "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الأحوطُ في الدِين وأبعدُ من التُهمة»[7]، ونقل "أبو السُّعُود"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]عن «البزّازية»: «لا تسافر بأخيها رَضاعا في زماننا»[9]، قال في «ردالمحتار»: «أي لفساد الزمان، ويؤيّده كراهةُ الخلوة بها كالصَّهرة الشابّة فينبغي استثناءُ الصهرة الشابة هنا أيضا؛ لأن السفرَ كالخلوة» اهـ[10].

[هل تجب على المرأة نفقة المحرم في الحج؟]

وتجب عليها النفقةُ والراحلةُ لمحرمها؛ لأنه محبوسٌ عليها، فيُشترط أن تكون قادرةً على نفقتها،

---

(1) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الأول في بيان شرائط وجوب 394/3.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ شرائط فرضيته 300/2.

(3) "البزازية": كتاب النكاح ـ الباب الثامن عشر 157/4 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "تقريرات الرافعي":كتاب الحج تحت عبارة الرد: «والمراهق كالبالغ» 532/3 (هامش"حاشية ابن عابدين").

(5)هو محمّد بن محمّد بن أحمد السِنجاريّ المعروف بقَوَّام الدين الحنفي (م00 – ت749 هـ). ("هدية العارفين" 155/2 "الفوائد البهية" صـ306).

(6)هو أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الحنفيُّ المعروف بالقدوريّ (م634 – ت428هـ). ("الجواهر المضية في طبقات الحنفية" 93/1).

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 531/3.

(8)هو محمّد بن محمّد مصطفى العِماديّ المولى، أبو السعود (م896/904 – ت982هـ)، هو صاحب التفسير باسمه، قد سمّاه "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". ("الفوائد البهية" صـ 81، 82، و"الأعلام للزركلي" 59/7).

(9) "البزازية": كتاب النكاح ـ الباب الثامن عشر إلخ 157/4 (هامش"الفتاوى الهندية") و"فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين": كتاب الحج 463/1.

(10) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 531/3، 532.

ونفقتِه الشاملةِ للراحلة، كذا في «الهداية»[1] و«الخانية»[2] و«الدُّر»[3]، قال في «الفتح»: «هذا إذا أبى أن يحُجَّ معها إلا بالنفقة منها والراحلةِ، فأما إذا حجّ معها من غير اشتراط ذلك فلا تجب»[4].

[حكم نفقة الزوجة على الزوج في الحج]

قُيّد بالمحرم؛ لأنه لو خرج معها زوجُها فهي لا نفقةَ له عليها بل لها عليه النفقةُ نفقةَ الحضر دون السفر، ولا يجب الكِراءُ فيُنظر إلى قيمة الطعام في الحضر لا في السفر (بحر)[5]، قلت: «لا يخفى أنّ هذا إذا خرج معها لأجلها، أما لو أخرجها هو يلزَمه جميعُ ذلك» (ردالمحتار)[6]، وإن لم يخرُجْ معها فكذلك عند "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال "محمدٌ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نفقةَ لها؛ لأنها مانعةٌ نفسَها بفعلها وعليه المتونُ» لكن في «الكبير»: «ذَكر "القدوريُّ" وغيرُه: وأما المحرمُ أو الزوجُ لو امتنع من الخروج معها إلا بأن تُنفقَ عليه وتُحمِلَه وجب عليها ذلك إن كان لها غِنىً» اهـ[7].

والاختلافُ فيما إذا انتقلتْ إلى منزل الزوج ثم حجّت ولم يَخرجِ الزوجُ معها، أما إذا حجّت قبل النَّقلة فلا نفقةَ لها إجماعا.

وكذا فيما إذا حجّت حجةَ الإسلام بمحرم، أما إذا حجّت بلا مَحرم أو للتّطوع فلا نفقةَ لها إجماعا إلا إذا كان معها لتمكّنه من الاستمتاع بها.

وإن أقامتْ بمكةَ أو غيرِها بعد الحج إقامةً لا تحتاج إليها سقطت نفقتُها إلا إذا حجّ الزوجُ معها فلها النفقةُ إجماعا لتمكّنه من الاستمتاع بها[8]، وإن طلبت نفقةَ ثلاثة أشهُرٍ قدرَ الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك، ولكن يُعطيها نفقةَ شهرٍ واحد؛ لأنه يَفرُض شهرا فشهرا (بدائع)[9]

---

(1) "الهداية": كتاب الحج 157/2.
(2) "الخانية": كتاب الحج 283/1 (هامش "الفتاوى الهندية").
(3) "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 532/3.
(4) "الفتح": كتاب الحج 429/2.
(5) "البحر": كتاب الطلاق ـ باب النفقة 307/4.
(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الطلاق ـ مطلب لا تجب على الأب نفقة زوجة إلخ 293/5.
(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في قولهم: يقدم إلخ 532/3
(8) "الجوهرة": كتاب النفقات 265/2، 266، و"المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ43.
(9) "البدائع": كتاب النفقة ـ فصل في شرط وجوب النفقة 425/3.

وغيره ولا يُجبر المحرمُ أو الزوجُ على الخروج معها[1]، والمحرمُ إنما يجوز له المسافرةُ معها إذا أَمِن على نفسه الشهوةَ، أما إذا لم يأمَن وكان أكبرُ رأيه أنه لو خلا بها أو سافر معها أو مسّها أن يشتهيها لم يَحِلَّ له ذلك.

[مس المحرم المرأة في الإركاب وغيره]

وفي «الخانية»: «أنه إذا احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا بأسَ أن يمسّها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرَها وبطنَها دون ما تحتها إذا أَمِن الشهوةَ، فإن خاف الشهوةَ على نفسه أو عليها يقينًا أو ظنًا أو شكًا فليجتنب ذلك بجُهده»[2]، ثم إن أمكنها الركوبُ بنفسها يمتنع عن ذلك أصلا، وإن لم يُمكنها يتكلّف بثيابٍ كيلا تُصيبه حرارةَ عضوها، فإن لم يجدِ الثيابَ يدفع عن قلبه بقدر الإمكان[3]، فإن سافرت بغير مَحرم وهي لا تَقدِر على النزول ففي «روضة العلماء»[4]: «أنه يجوز للرجل الشابِّ أن ينزِلَها أو يأخذَ أعضاءَ زينتها للضرورة»[5].

وفي «التجنيس»[6]: «إذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به؛ لأنه مَحرمٌ لكنه لا يرفعُها، ولا يضعُها؛ لأنه يُخاف أن يقعَ في قلبه شيءٌ» (كبير)[7].

[هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج؟]

وليس للزوج منعُها عن حجة الإسلام إذا كان معها مَحرمٌ وإلا فله منعُها كما يمنعها عن غير حجة الإسلام، ولو واجبةً بصنعها كالمنذورة والتي أحرمت بها ففاتَتْها وتحلّلت منها بعمرةٍ فلا تقضيها إلا بإذنه، وكذا لو دخلت مكة بعد مُجاوزة الميقات غيرَ مُحرِمة؛ لأن حقَّ الزوج لا تقدر

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الوجوب صـ16.

(2) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره إلخ 407/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ42.

(4) "روضة العلماء ونزهة الفضلاء": لعلي بن يحيى بن مُحمّد، أبو الحسن الزندويسي الحنفي(ت382هـ).("تاج التراجم" 165/1).

(5) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ42.

(6) "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر، المرغيناني، الحنفي(ت593هـ). ("كشف الظنون" 352/1، الفوائد البهية صـ230).

(7) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ42.

على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى بحجة الإسلام، وإذا مَنَعها زوجُها فيما يملكه تصير مُحْصَرَةً كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (ردالمحتار)[1].

هذا إذا خرجت عند خروج أهل بلدها أو قبلَه بيومٍ أو يومين ولو قبله يَمْنُعها، ويمنعها من الإحرام إلى أدنى المواقيت وبمكةَ إلى يوم التَرْوِيَة، وإن أحرمت قبل ذلك له أن يُحلّلها وتصير كالمحصَرة (زيلعي)[2].

ولو أرادت أن تحجَّ ماشية كان لِوليّها وزوجِها منعُها (كبير)[3].

[حكم تزوّج المرأة للحج إذا لم تجد المَحرَم]

وهل يجب عليها التزوُّجُ إذا لم يكن لها مَحرم؟ قولان: أرجحُهما لا، سواء كان شرطُ الوجوب أو الأداء، قال في «المِنَح»[4]: «ووجهُه أنه لا يحصُل غرضُها بالتزوّج؛ لأن الزوجَ له أن يمتنعَ من الخروج معها بعد أن يملكها ولا تقدر على الخَلاصِ منه، ورُبَما لا يوافقها فتتضرّر منه بخلاف المحرم؛ فإنه إذا وافقها انفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتَها وتركتِ الحجَّ»[5].

[حكم أداء الحج بلا محرم]

ولو حجّت بلا مَحرم أو زوج جاز حجُّها بالاتفاق كما لو تكلّف رجلٌ مسألةَ الناس وحجّ ولكن مع الكراهة التحريمية للنهي[6]، والخنثى المشكلُ يُشترط في حقّه ما يُشترط في حق الأنثى احتياطا[7].

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج: مطلب في قولهم: يقدم إلخ 533/3.

(2) "التبيين": كتاب الحج 243/2.

(3) "المنسك الكبير":فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ43.

(4) "المنح" المسمى بـ "مِنَحِ الغَفَّار": للشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي (م000 - ت1004هـ)، هو شرح لكتابه "تنوير الأبصار وجامع البحار". (لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين 600/2).

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج: مطلب في قولهم: يقدم إلخ 533/3.

(6) المصدر السابق.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ63.

[المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء؟]

ثم اختلفوا أن المحرمَ أو الزوجَ شرطُ الوجوب أو شرطُ الأداء كما اختلفوا في أمْن الطريق فقيل: «الصحيحُ الأوّلُ» وقيل: «الصحيحُ الثاني»، وثمرتُه تظهَر في وجوب الوصية بالحج إذا ماتت قبل وجود المحرم أو نفقتِه على القول باشتراطها، وفي وجوب نفقة المحرم وراحلتِه إذا أبى أن يحُجَّ معها إلا بهما، وفي وجوب التزوّج عليها ليحُجَّ بها إن لم تجد مَحرما، فمَن قال بالأول قال: «لا يجب عليها شيءٌ من ذلك» ومَن قال بالثاني قال: «وجب عليها جميعُ ذلك»، كذا في «الفتح»[1] لكن مشى في «اللُّباب»[2] على الثاني مع أنه قال: «لا يجب عليها التزوّجُ»[3] لما ذكرنا.

والخامس: عدمُ عدةٍ عليها مطلقا سواء كانت من طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ أو وفاةٍ أو فسخٍ أو غيرِ ذلك، فلو كانت معتدةً عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها كما في «شرح المجمع»[4]، وهو مُشعِرٌ بأنه شرطُ الوجوب، وذكر "ابنُ أميرِ الحاجّ" أنه شرطُ الأداء، وهو الأظهرُ في حكم القضاء (شرح)[5]، فإن حجّت وهي في العِدّة جازت بالاتفاق، وكانت عاصيةً، والعدةُ أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى مُنعت ما دون السفر، فإن لزِمتها في السفر، فإن كان الطلاقُ رجعيًا تَبِعتْ زوجَها رَجَع أو مضى ولا يُفارقها زوجُها، والأفضلُ أن يُراجعَها، وإن كان بائنا، فإن كان إلى كلّ من بلدها ومكةَ أقلَّ من مدة السفر تُخُيِّرت أو إلى أحدها سفرٌ دون الآخر تعيّن أن تصيرَ إلى الآخر أو كلٍّ منهما سفرٌ، فإن كانت في مصرَ قرّت فيه إلى أن تنقضيَ عدتُها ولا تخرج وإن وجدت مَحرما عند "أبي حنيفة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالا: «لها أن تخرُجَ إذا وجدت مَحرما»[6]، وإن كانت في قريةٍ أو مَفازةٍ

---

(1) "الفتح":كتاب الحج 428/2، 429.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ63.

(3) **القول الراجح:** ورجحه ابن عابدين في "حاشيته" على "الدر" 533/3 معزيا إلى «اللباب» ورجحه في «الجوهرة» و«مناسك ابن أمير الحاج».

(4) "شرح المجمع" للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا الكرماني(ت801هـ).("كشف الظنون" 1599/2، "الدليل إلى المتون العلمية" 363/1).

(5) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ63.

(6) **الملاحظة:** أما إذا وصلت المرأة إلى مكة لأحد النسكين فوجبت عليها العدة ومعها محرم فلها أن تحج وتعتمر وإن كانت معتدة كما هو مذهب الصاحبين رعايةً لبعض صعوبات الدولية في العصر الراهن، راجع "فتاوى دار العلوم زكريا 354/3، =

لا تأمَن على نفسها ومالِها فلها أن تمضيَ إلى موضعِ أمْن، ثم لا تخرج حتى تَمضيَ عدتُها، وإن وَجدت مَحرما عنده خلافا لهما (فتح)[1] و(كبير)[2].

وفي «منسك الفارسيّ»: وإن كان كلُّ واحد من الطرفين سفرا، فإن كانت في المفازة مَضَت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم والرجوعُ أولى، ولا يُعتبر ما في الميمنة والميسرة من الأمصار والقُرى، وإنما المعتبرُ ما في الطريق الذي بين يديها حتى إذا كان في اليمين أو الشمال بلدٌ أقلَّ من مسيرة السفر لم يكن عليها أن تعدِلَ عن الطريق إليه (كبير)[3].

تنبيه

وليس شيءٌ من شرائط الأداء شرطا للصحة والوقوع عن الفرض (كبير)[4].

فصل
[في شروط صحة الأداء]

وأما شرائطُ صحة الأداء فتسعةٌ:

1. الإسلامُ.
2. والإحرامُ.
3. والزمانُ.
4. والمكانُ.
5. والتمييزُ.
6. والعقلُ.
7. ومباشرةُ الأفعال إلا لعذرٍ كالإغماء ونحوِه.

والفتاوى الرحيمية 62/3، وجديد فقهي مباحث 13/3 (كلها باللغة الهندية).

(1) "فتح القدير": كتاب الحج 426/2.

(2) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الشرائط المختصة إلخ صـ45.

(3) المصدر السابق.

(4) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء صـ31.

8. وعدمُ الجماع.
9. والأداءُ من عام الإحرام.

[لو حج الكافر هل يُحكم بإسلامه؟]

فلا يصحّ أدائُه من كافر إجماعا[1]، وما في «خلاصة الفتاوى» وغيرِها: «لو شهِدوا أنهم رأوه قد حجّ أو تهيّأ للإحرام ولبّى وشهِد المناسكَ كلَّها مع المسلمين كان إسلاما»[2] لا يُنافي ما ذكرنا؛ لأن ما في «الخلاصة» فيما إذا حجّ مع المسلمين، وما تقدّم فيما إذا حجّ منفردًا ولا يُحكم بإسلامه حينئذ كما إذا صلّى منفردا بخلاف ما إذا صلّى مع الجماعة (قِنْية)[3]، كذا في «النُّسُك» لِـ"ابنِ أميرِ الحاج" وحاشيتِه عليه، وفي «الينابيع»[4] مثلُ ما في «الخلاصة» ثم زاد: «فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو مرتدٌ، فلو شهِدوا أنه كان يُلبيّ ولم يَرَوا أنه شهِد المناسكَ لم يكن مسلما» ومثلُه في «البدائع»كما في «الكبير»[5]، وفي «ردالمحتار»: «أقول: «ذُكر في «الخانية» أنه بالحجّ لا يُحكم بإسلامه في ظاهر الرواية»» ثم ذَكر «أنه رُوي أنه إن حجّ على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما، وإن لبّى ولم يشهَد المناسكَ أو شهِد المناسكَ ولم يُلبِّ لم يكن مسلما» اهـ، فعُلم أن هذه الروايةَ غيرُ ظاهر الرواية.

وأشار بعضُهم إلى ضُعفها وكان وجهُه أن الحجَّ موجودٌ في غير شريعتنا حتى أنّ أهلَ الجاهلية كانوا يحُجّون لكن قد يقال: «إن الحجّ على هذه الكيفية الخاصّة لم يُوجد في غير شريعتنا» فصار مثلَ الصلاة بجماعة من غير فرق، والظاهرُ أنه لا تُنافي بين الروايتين إذا جُعلت الثانيةُ مفسرةً لبيان

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ67.

(2) **التنبيه:** لم نعثر على هذا النقل في "خلاصة الفتاوى" بل فيه ما نصه: «ولو شهدوا أنهم رأوه حجّ أو تهيّأ للإحرام، ولبّى أو شهد المناسك ولم يلبّ، ذكر في "التجريد" أنه لا يكون مسلما» إلخ. ("خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر 380/4)، نعم! ما ذكره المؤلفرَحِمَهُ ٱللَّهُ موافق لما في"البدائع" ونصه: «ولو حج هل يحكم بإسلامه»؟ قالوا في ذلك: «إن تهيأ للإحرام ولبّى وشهد المناسك مع المسلمين يحكم بإسلامه». ("بدائع الصنائع": فصل: وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا 67/6).

(3) "التبيين": كتاب الحج 241/2-243.

(4) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" في شرح "القدوري": للشيخ أبي عبد الله مُحَمَّد بن رمضان الرومي (م 934 – ت 986 هـ). ("كشف الظنون" 1631/2).

(5) "البدائع": كتاب السير ـ بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا 67/6، و"المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء صـ20.

المراد من ظاهر الرواية وهو الحجُّ الغيرُ الكاملُ، فتأمّل اهـ، مُلخّصا[1].

وقيل: «إن الكافرَ إذا حجّ لا يُحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة» (فتح)[2] وصحّحه بعضُ المتأخرين (كبير)[3] [4].

[حكم حج الكافر]

وعلى القول بإسلامه هل يَسقط عنه فرضُ الحج أو لا؟ ذكر بعضُهم أنه يسقط، وهذا في حكم الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان مسلما قبل الإحرام يسقط وإلا فلا، وتمامُه في «الكبير»[5] وقدّمنا عن "الكَرْمانِيّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنّ حجَّ الكافر يكون تطوعا»[6].

[مطلب]

[حكم حج الكافر إذا أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة]

وأيضا قال في «البحر العميق»: «ولو أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفةَ، فإن مضى على إحرامه يكون تطوعا، وإن جدّد الإحرامَ ونوى حجّةَ الإسلام أجزأه»[7]، ولا يُنافيه ما في «البدائع» «أنّ إحرامَ الكافر والمجنون لم يَنعقد أصلا لعدم الأهلية» اهـ[8]؛ لأنه فيما إذا أحرم ولم يَشهَد المناسكَ أو حجَّ منفردا، وجاز أن يكون هو من جملة القائلين بعدم إسلامه بالحج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة ـ مطلب فيما يصير الكافر به مسلما إلخ 11/2.

(2) "الفتح":كتاب الحج 429/2.

(3) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء صـ20.

(4) **الملاحظة:** ذكر "ابن نجيم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا أصلا رائعا ما نصه: «والأصل أن الكافر متى فعل عبادةً، فإن كانت موجودة في سائر الأديان فإنه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصومِ والحجِّ الذي ليس بكامل والصدقةِ، ومتى فعل ما هو مختصّ بشريعتنا، فإن كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما، وإن كان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة، والحجِّ على الهيئة الكاملة والأذانِ في المسجد وقراءةِ القُران فإنه يكون به مسلما»، أشار إليه في "المحيط" وغيرِه من كتاب السِيَر. ("البحر": كتاب الطهارة ـ باب التيمم 265/1، 266).

(5) انظر "المنسك الكبير": فصل في شرائط الأداء، صـ20.

(6) "المسالك في المناسك":فصل:الأعذار لسقوط الحج وما يمنعه إلخ 281/1.

(7) "البحر العميق": الباب الثالث ـ في مناسك الحج 360/1.

(8) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط فرضيته 295/2.

ولو أحرم كافرٌ فأسلم قبل الوقوف بعرفةَ فجدّد الإحرامَ لحجة الإسلام أجزأه؛ لعدم انعقاد إحرامه الأوّلِ لعدم الأهلية، كذا في «البدائع»[1]، ومعنى قوله: «قبل الوقوف» أي قبل فوات وقت الوقوف، وإن كان بعد وقوفه؛ لأنه لا يكون مسلما إلا بالإحرام والوقوفِ وشهودِ المناسك،كما في «البحر»[2].

[الارتداد يُبطل الحجَّ]

ولو أحرم مسلمٌ ثم ارتدّ - والعياذُ بالله - بطل إحرامُه لا وضوئُه وتيمّمُه، ولو حجّ ثم ارتدّ (والعياذُ بالله) ثم أسلم لزِمه أخرى إذا استطاع كما لو صلّى الظهرَ ثم ارتدّ ثم أسلم والوقتُ باقٍ لزِمه أخرى.

[حكم أداء المناسك في غير أوقاتِها المعينةِ وأماكنِها المختصةِ]

ولا يصحُّ بلا إحرام قبلَه[قبل الحج] ولا شيءٌ من أعماله نحو طوافٍ وسعيٍ قبلَ أشهُرِ الحج ويجوز فيها، كذا في «الظهيرية»[3][4] و«اللباب»[5]، وسيأتي تفصيلُه في أوّل المواقيت إن شاء الله تعالى، ولا الوقوفُ قبلَ يومِ عرفةَ ولا بعدَه إلا لضرورة الاشتباه ولا طوافُ الزيارة والوداعِ قبل يوم النحر ويصح بعدَه.

والمكانُ المسجدُ للطواف ولو سطحُه والمسعى للسّعي وعرفاتُ للوقوف ومزدلفةُ للجمع والمبيتِ والوقوفِ ومِنى للرّمي والحرمُ للذبح فلا يصح شيءٌ من أفعاله في غير ما اختُصّ به من المكان.

ولا يصحّ أدائُه من غير المميِّز والمجنون؛ لأنه لا يصحّ منهما مباشرةُ الإحرام والطواف مما يحتاج إلى نية، وإن صحّ منهما ما لا تعلّقَ له بالنية كالوقوفَين ورميِ الجمار والحلقِ فلا ينعقد إحرامُهما

---

(1) المصدر السابق.

(2) "البحر العميق": باب شرائط الوجوب 360/1.

(3) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج، الفصل الأول 320/1. (مخطوطة)

(4) "الفتاوى الظهيرية": لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين الحنفي(ت619هـ).(معجم المؤلفين، 303/8).

(5) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ36، 37، و"الهندية: كتاب الحج 216/1.

أصلًا كإحرام الكافر إلا أنهما إذا باشر عنهما الوليُّ ما لا يصحّ مباشرتُه لهما أو عجِزا عن مباشرته كالسّعي والرّمي تصحّ بخلاف الكافر، فافهمْ، ولا يصحّ أداؤُه بإحرام الفائت في الثانية[1].

فصل

[في شروط وقوع الحج عن الفرض]

وأما شرائطُ وقوع الحج عن الفرض:

- فالإسلامُ وبقاؤُه إلى الموت.
- والعقلُ.
- والحريةُ.
- والبلوغُ.
- والأداءُ بنفسه إن قدَر.
- وعدمُ نية النفل.
- وعدمُ الإفساد.
- وعدمُ النية عن الغير، فلا يقع حجُّ الكافر عن الفرض إذا أسلم ولا المسلمِ إذا ارتدّ بعد الحج وإن تاب، ولا المجنونِ والصبيِّ والعبدِ وإن أفاق وبلغ وعُتق بعده، ولا بأداء الغير قبل العذر، ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد، فهؤلاء لو حجّوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرضُ ويجب عليهم ثانيا إذا استطاعوا.

وأما الفقيرُ ومَن بمعناه كمن له مالٌ مستغرَقٌ بالدُّيُون أو بحقوق المسلمين كالظَّلمة من الأُمراء والسّلاطين إذا حجّ سقط عنه الفرضُ إن نواه أو أطلق النيةَ حتى لو استُغنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا (لباب)[2].

---

(1) أيضا: باب شرائط الحج ـ فصل في موانع إلخ صـ67، 68.

(2) أيضا: صـ68 - 70.

فصل

فيما إذا وُجد شرائطُ الوجوب والأداء أو الوجوب فقط

من جاءه وقتُ خروجِ أهلِ بلده، أو أشهرُ الحج، وقد استكمل سائرَ شرائط الوجوب، والأداء وجب عليه الحجُّ من عامه، ووجب أدائُه بنفسه، فيلزَمه التأهُّبُ والخروجُ معهم، فلو لم يحجَّ حتى مات فعليه الإيصاءُ به، هذا إذا لم يحجَّ ولم يخرج الى الحج[1].

[مَن مات في الطريق قبل أداء الحج لا يجب عليه الإيصاء]

فأما لو حجّ من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الإيصاءُ؛ لأنه لم يؤخِّر بعد الإيجاب، كذا في «الفتح»[2]، وكذا كلُّ مَن وجب عليه الحجُّ، إما حجةُ الإسلام أو القضاءُ أو النذرُ إذا مات قبل التّمكُّن من أدائه سقط عنه الحجُّ ولا يجب عليه الوصيةُ به (لباب) و(شرحه)[3].

[مطلب]

[في حدوث الفقر أو المرض بعد افتراض الحج]

وكذلك لو لم يَحُجَّ حتى افتقر تقرّر وجوبُه دَينًا في ذمّته بالاتفاق، ولا يسقط عنه بالفقر سواء هَلَك المالُ أو استهلكه، ووَسِعَه أن يَستقرضَ ويَحُجَّ وإن كان غيرَ قادر على قضائه، وإن مات قبل قضائه قالوا: «يُرجى أن لا يؤاخذَه اللهُ تعالى بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيّته قضاءُ الدين إذا قَدَر» لكنّ المرادَ وإن كان غير قادر على قضائه في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قَدَر على القضاء، أما إن علِم أنه ليس له جهةُ القضاء أصلا فالأفضلُ عدمُ الاستقراض؛ لأنّ تحمُّلَ حقوق الله تعالى أخفّ من ثِقْل حقوق العباد (ردالمحتار)[4].

وكذا لو لم يَحُجَّ حتى أُقعِد أو أزمن أو نحو ذلك مما يمنعه من الأداء بنفسه، تقرّر وجوبُه دَينا في

---

(1) أيضا: صـ68 - 70.

(2) "الفتح": كتاب الحج 422/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": شرائط وجوب الأداء ـ فصل فيمن يجب إلخ صـ70.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيمن حج بمال حرام 521/3، وانظر "إرشاد الساري":باب شرائط الحج ـ فصل: وإذا وجدت الشروط صـ72.

ذمّته بالاتفاق ووجب عليه الإحجاجُ أو الإيصاءُ به عند الموت[1].

[مَن افترض عليه الحج والزكاة ثم وجَد مالًا ففي أيّهما يَصْرِف أوّلا؟]

وإن وجد مالا وعليه زَكاةٌ وحجٌّ يحُجُّ به إلا أن يكون المالُ من جنس ما يجب فيه الزكاة فيَصرفه إليها[2]، ففي «خِزانة الأكمل»[3]: «مَن عليه زَكاةُ مالِه ألفٌ وحجٌّ، وفي يده ألفٌ يصرفه إلى الزكاة إلا أن يكون الألفُ من غير مال الزكاة، فتصرف إلى الحجّ إن أصابها في أوان الحج، أما إذا أصابها في غير أوانه فتصرف إلى الزكاة»اهـ[4].

فإن كان استجمع فيه شرائطُ الوجوب دون الأداء وجب عليه الحجُّ، ولكن لا يجب عليه أدائُه ببدنه؛ لأنه لما لم يقدِر على شرائط الأداء كلِّها أو بعضِها رُخِّصَ له في الأداء بماله فوجب عليه الإحجاجُ، فإذا لم يَفعلْه مدةَ حياته وجب عليه الإيصاءُ به عند الموت، أما إذا استُجمعت فيه شرائطُ الأداء دون الوجوب فإنه لا يجب عليه الحجُّ ولا الإحجاجُ ولا الإيصاءُ به[5].



---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج صـ58.

(2) أيضا: فصل: وإذا وجدت الشروط صـ72.

(3) "خِزانة الأكمل": لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني الحنفي (م000 - ت522هـ). ("الفوائد البهية" صـ382).

(4) "خزانة الأكمل": كتاب المناسك 365/1.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب شرائط الحج ـ فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج صـ70.

باب ما ينبغي لمريد الحج من آداب سفره

[التوبة قبل الخروج في السفر وردّ المظالم]

وإذا عَزَم على الحج ينبغي له البدايةُ بالتوبة بشروطها مِن ردّ المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاءِ ما قَصَّر في فعله من العبادات والندمِ على تفريطه في ذلك والعزمِ على عدم العَود إلى مثل ذلك والاستحلالِ من ذوي الخصومات والمعاملات[1]، فإن ماتوا فالاستغفارُ لهم.

[حكم مظلمة مالية مات أهلها]

وإن كان عنده مظلمةٌ ماليةٌ مات أهلُها ولا وارثَ لها أو جهِل أربابَها فالتّصدُّق بها بنية خُصَمائه ولا يرجوا به الثوابَ لنفسه، وفي «الكبير»: «فالتصدقُ بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء إن وَجدهم ولا يُشترط التصدُّقُ بجنس ما عليه» اهـ[2].

وفي «الخانية»: «رجلٌ تناول مالَ انسانٍ بغير أمره في حال حياته ثم ردّه إلى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حقُّ الميت في مَظلمته إيّاه ولا يُرجى له الخروجُ عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت» إلخ[3].

[صفة التوبة]

ونُدِبَ الغسلُ لتائبٍ مِن ذنبٍ وقادمٍ مِن سفر (در)[4]، وإذا أراد التوبةَ يصلّي ركعتَين صلاةَ التوبة، ويمدّ يديه إلى الله تعالى ويقول: «اللّٰهُمّ إني أتوبُ إليك منها لا أرجِعُ إليها أبدا» ويقول: «اللّٰهُمّ مغفرتُك أوسَعُ مِن ذُنُوبي، ورحمتُك أرجى عندي مِن عَمَلي» فإن جَمَع بينهما فحسنٌ،

---

(1) "البحر": كتاب الحج 540/2.

(2) "المنسك الكبير": باب آداب مريد الحج ـ فصل: ينبعي أن يخرج إلخ صـ4

(3) "الخانية" كتاب الوديعة ـ فصل فى ما يضمن المودع 377/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "الدر المختار" كتاب الطهارة ـ مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة 342/1.

ويُكرّر الدعاءَ ويَتضرّع بخشوعٍ وخضوعٍ وحياءٍ وبُكاءٍ وحضورٍ ووقارٍ وانكسارٍ وقَلَقٍ بلا طَلَقٍ (كبير)[1].

[استيذان الوالدين ومن تلزمه النفقة لأداء الحج]

وينبغي له تحصيلُ رضَا مَن يُكره له السفرُ بغير رِضاه؛ فإنه إذا أراد أن يخرُجَ إلى الحجّ وأحَدُ أبويه كارِهٌ لذلك فإن كان محتاجا إلى خدمته يُكره، وإن كان مستغنيا فلا بأس به إذا كان الغالبُ على الطريق السلامةَ، وأما عند غلبة الخوف فلا يَحِلُّ أن يخرُجَ إلا بإذنهما وإن كانا مُستغنِيَين عنه.

وفي «النوازل»[2]: «إن كان الابنُ صَبيحًا فللأب منعُه عن الخروج حتى يلتحِيَ، وإن كان الطريقُ مَخُوفًا مثلَ البحر لا يخرُجُ إلا بإذن الوالدين وإن التَحى».

والأجدادُ والجداتُ كالأبوين عند فَقْدهما، هذا كلُّه في الحج الفرض، أما في النفل فطاعةُ الوالدين أولى مطلقا، احتاجا إلى خدمته أو لا، وسواء كان الطريقُ مَخُوفا أو لا كما صُرّح به في «الملتقط»[3] (بحر) و(طوالع)[4].

وكذا إن كرِهت خروجَه زوجتُه وأولادُه ومَن سواهم ممن تلزَمه نفقتُه فيُكره له الخروجُ إذا لم يكن له ما يدفعهم للنفقة، فإن كان لا يَخاف الضَيْعةَ عليهم فلا بأس به.

[استيذان المديون الدائن في الدين الحال]

وكذا مديونٌ لا مالَ له يَقضِي فإنه يُكره له الخروجُ إلى الحج والغزوِ إلا بإذن الغَريم، فإن كان بالدين كفيلٌ لا يخرج إلا بإذنهما، وإن بغير إذنه فبإذن الطالب وحدَه (فتح)[5]، وفي «الكبير»:«هذا في الدين الحال، أما في المؤَجّل فله أن يُسافرَ قبل حُلول الأجل وإن بقِي عنه شيءٌ قليلٌ وليس

---

(1) "المنسك الكبير": فصل فيما ينبغي أن يخرج إلى الحج صـ4.

(2) "مختارات النوازل": لعلي بن أبي بكر بن عبد الحليل، الإمام برهَان الدِّين، الفرعاني، المرغيناني، الْفَقِيه، الْحَنَفِيّ(م000 – ت593 هـ). (هدية العارفين 702/1).

(3) "الملتقط" المسمى "مآل الفتاوى": لأبي القاسم مُحَّد بن يوسف ناصر الدين الحسيني السمرقندي (ت556هـ).("كشف الظنون" 1813/2).

(4) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج صـ19. (مخطوطة)

(5) "الفتح":كتاب الحج 412/2.

للغريم منعُه ولا أخذُ الكفيل في قولهم جميعا»[1]، كذا في «نفقات قاضي خان»[2]، ولكنْ يُستحبُّ أن لا يَخرجَ حتى يُؤَكِلَ مَن يقضي عنه عند حلوله، وإن سافر معه الغريمُ في رَكْبه وحلّ الأجلُ في الطريق فللغريم منعُه من السفر حتى يُوفّيَه حقَّه، ولو كان له مالٌ فيه وفاءٌ بالدّين يَقضِي الدينَ أوّلا وجوبا إذا كان معجَّلا، وإن كان مؤجَّلا فالأفضلُ أن يقضِيَ الدينَ (لباب) و(شرحه)[3].

[التزوّد بالمال الحلال]

وينبغي له أن يَجتهِدَ في تحصيل نفقة حلال؛ فإنه لا يُقبَل بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرضُ معها وإن كانت مغصوبةً، كما في «الفتح»[4]، وإذا أراد أن يحُجَّ بمالٍ حلالٍ فيه شُبهةٌ يَستدين للحج ويقضِي دينَه من ماله، كذا في «الخانية»[5].

[قضاء الديون ورد الودائع وكتابة الوصية]

ويردّ العواريَ والودائعَ، ويكتب وصيةً فيما له على الناس، وعند الناس، وما عليه من الديون وغير ذلك، ويجعل لذلك وصيًّا أمينًا عَدْلًا ليقومَ به بعد موته[6].

[الاستخارة والاستشارة قبل الخروج]

ويُشاور ذا رأي ويَستخير اللهَ تعالى في أنّه هل يَشتري أو يكتري، وهل يُسافر بَرًّا أو بحرًا، وهل يُرافق فلانا أو فلانا لا في نفس الحج؛ فإنه خيرٌ، هذا في حجّة الإسلام، فإن كان الحجُّ نفلا فيُشاوره ويستخير اللهَ تعالى في نفس الحج أيضًا، وأخرج "الحاكمُ" عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ صحيحٍ: «مِن سعادةِ ابنِ آدمَ استخارةُ الله تعالى، ومِن شقاوةِ ابنِ آدمَ تركُه استخارةَ الله تعالى»[7]، ولا يأخذ

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في خروج المديون للحج صـ11.

(2) "الخانية" باب النفقة 431/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) انظر "إرشاد الساري":باب شرائط الحج ـ فصل: وإذا وجدت الشروط صـ72.

(4) "الفتح":كتاب الحج 412/2.

(5) "الخانية": فصل في المقطّعات 313/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(6) انظر "إرشاد الساري": مقدمة ـ فصل: ويكره الخروج إلى الحج صـ6.

(7) أخرجه "الحاكم" (1903)، كتاب الدعاء والتكبير: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

الفالَ من المصحف؛ فإن العلماءَ اختلفوا في ذلك، فكرِهه بعضُهم وأجازه بعضُهم ونصّ بعضُ المالكية على تحريمه.

قال "الكَرْمانيُّ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُصلّي صلاةَ الاستخارة سبعَ مرّات، وإن اقتصر على ثلاث فحسنٌ وهو الأدنى»[1]، وإذا استخار مضى لما ينشرح صدرُه، والتفصيلُ في «ردالمحتار»[2].

[استصحاب الرفيق الصالح]

ولا بدّ له من رفيقٍ صالحٍ يُذكِّره إذا نسِي ويصبره إذا جَزَع ويُعِينه إذا عَجِز، وإن تيسّر مع هذا كونُه من العلماء فأولى جدًّا، وكونُه من الأجانب أولى من الأقارب تبعُّدا عن ساحة القطيعة.

[تعلّم المناسك]

ويجب أن يتعلّمَ كيفيةَ الحج وصفةَ المناسك أو يصحَبَ عالما متأهّلا يعلّمه أو يستصحب كتابا واضحا في المناسك يُدِيم مطالعتَه ولا يقلّد عوامَ الناس ولا بعضَهم ولو من أهل مكة[3].

[تجريد السفر من التجارة بقدر الإمكان]

وتجريدُ السفر من التجارة أحسنُ، ولو اتجّر لا ينقص ثوابُه، وأما عن الرياء والسُّمعة والفخر ظاهرا وباطنا ففرض[4].

[استخدام المركب الهنيء]

ويُستحبّ أن يحصُلَ مركوبًا قويًّا وطيئًا، ويرى المُكارِي ما يحمله ولا يحِلّ أكثرُ منه إلا بإذنه، ولو عقد مع الجَمَّال على مائة رطلٍ فكلّما أكَل منه ترك عِوَضَه، ولا بدّ من تعيين الراكِبِين في

«من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله»، قال"الحاكم": «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(1) "المسالك في المناسك": فصل في الاستخارة 160/1، 161.

(2) "الدر المختار":كتاب الحج مطلب ـ في فروض الحج وواجباته 543/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": مقدمة ـ فصل: ويستحب أن يشاور صـ6، و"حاشية ابن حجر الهيتمي علي الإيضاح":صـ37، 38.

(4) "البحر" : كتاب الحج 541/2.

الإجارة أو يقول: «عليَّ أن أركبَ مَن أشاءُ»، أما إذا قال: «استأجرتُ للركوب» فالإجارةُ فاسدةٌ، كذا في «الكبير»[1].

وليتحرّزْ من تحميلها فوقَ ما تُطيقه، فلو حملها الجَمّالُ فوقَ طاقتها لزِم المستأجرُ الامتناعَ منه، ويُكره ركوبُ جلالة، ويُستحب الحجُّ على الرحْل والقَتَب[2] دون المحاير[3]، والمَحامِل لمن قَدَر على ذلك ولم يشُقَّ عليه، فقد صحّ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجّ راكبًا وكانت راحلتُه زاملتَه، ولأنه أشبهُ بالتواضع، ولا يليق بالحاجّ غيرَ التواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره.

[معنى الزاملة]

والزاملةُ: «البعير الذي يَحمِل عليه المسافرُ متاعَه وطعامَه» مِنْ زَمَل الشيءَ - حمله -، وفي «المُغْرِب»: «هذا المثبَتُ في الأصول ثم سُمِّي به العِدْلُ الذي فيه زادُ الحج مِنْ كَعْكٍ وتمرٍ ونحوِه وهو متعارفٌ بينهم، أخبَرَني بذلك جماعةٌ من أهل بغداد وغيرُهم، وعلى هذا قولُ "محمدٍ"رَحِمَهُٱللَّهُ: «اكترى بعيرَ مَحْمَلٍ فوضع عليه زاملتَه يضمَن»؛ لأن الزاملةَ أضرُّ من المحمل، ونظيرُها الراويةُ وعكسُها مسألةُ المحمل»[4]، كذا في «الكفاية»[5] [6].

فإن كان يشُقُّ عليه ركوبُ الرَّحْل لعذرٍ كضُعفٍ أو علّةٍ في بدنه أو نحوِ ذلك فلا بأس بالمحمل، بل هو أولى في هذه الحالةِ، وإن كان يشُقُّ عليه لرياسته وارتفاعِ منزلته أو نسبِه أو عِلْمِه أو نحوِ ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرًا في ترك السُّنة في اختيار الرَحْل والقَتَب؛ فإن رسولَ الله

---

(1) "المنسك الكبير": فصل: ينبعي لمن أراد الركوب صـ14.

(2) **قوله "القتب"**: أي الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير.("لسان العرب": فصل: القاف 661/1).

(3) **قوله "المحاير"**: جمع محارة، وهي التي تشبه الهودج. ("النجوم الزاهرة في ملوك مصر وقاهرة" 275/13).

(4) "المُغْرِب في ترتيب المعرِب" للمُطرّزي: صـ84.

(5) **التنبيه**: "الكفاية": قال العلامة عبد الحيّ اللكنوي: قد اختلفت عباراتهم في مؤلف "الكفاية شرح الهداية" المتداولة بأيدي الناس فنسبه حسن بن عمار "الشرنبلالي" في بعض رسائله إلى "تاج الشريعة" وهو غلط فإن له نهاية الكفاية لا الكفاية المتداولة كما أفصح عنه صاحب "كشف الظنون"...وقيل لـ "علاء الدين" علي بن عثمان المارديني التركماني أخذا مما قاله عبد القادر القرشي في الجواهر... وهو أيضا غلط؛ فإن كفاية المارديني غير كفاية المتداولة كما لا يخفى على من طالعها، فالصحيح هو ما ذكره "الكفوي" أنه من تصنيف السيد "جلال الدين شمس" الخوارزمي، الكرلاني (ت676هـ). (معجم المطبوعاتالعربية والمعربة 279/1، والفوائد البهية صـ 100، 101).

(6) "الكفاية"كتاب الحج 103/2 (هامش"فتح القدير").

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ من هذا الجاهلِ بمقدار نفسه (كبير)[1].

[فضل الركوب على المشي]

وفي «البزّازية»: «الحجُّ راكبا أفضلُ؛ لأنه إذا مشى ساء خُلقُه وجادل الرفقاءَ، ولذا كَره الإمامُ الجمعَ بين المشي والصوم في الحج» اهـ[2]، وفيه تفصيلٌ قدّمناه في سادس شرائط الوجوب، ولا ينبغي الركوبُ تلذّذًا أو تنزّهًا، وقد يكون ركوبُه مِن أسباب موته في علم الله تعالى وهو غافلٌ عنه[3]، ويُكره الحجُّ على الحمار، والجملُ أفضلُ.

[التحرز عن المماكسة في الإنفاق]

ولا يُماكِس في شراء الأدوات والزاد[4]؛ لما وَرَد أن الدرهمَ الذي يُنفقه في الحج يُضاعَف بسبعِ مائةٍ أو أكثرَ[5]، ولذا كان الحجُّ تطوعا أفضلُ من الصدقة إلا إذا كان يُخشى أن لا يقومَ به ما بيده إذا لم يُماكِس فلا بأس بالمماكسة.

[مسامحة الرفقاء عند المشاركة والمناوبة]

ولا يُشارك في زادٍ إلا إذا عُلمت المسامحةُ بينهما فله المشاركةُ، ويُستحبّ أن يقتصرَ على دونَ حقّه، والمستحبُّ تركُ المشاركة مطلقا؛ لأنه أسلمُ له ولأنه يمتنع بسببها من التصرّف في وجوه الخير والبِرّ والصدقة، ولو أذِن له شريكُه لم يوثق باستقرار رضاه[6]، وإن لم تُعلَم المسامحةُ وشارك

---

(1) "المنسك الكبير": فصل: ينبعي لمن أراد الركوب صـ14.

(2) "البزازية": كتاب الحج 107/4 (هامش"الفتاوى الهندية")

(3) "البحر العميق":الباب الخامس في أمور تتعلق بالسفر 471/1.

(4) "الفتح":كتاب الحج 413/2.

(5) كما ورد في حديث "مسند أحمد":(23000): عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف» وفي"الترغيب والترهيب"(1718) كتاب الحج ـ الترغيب في الحج والعمرة إلخ، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" والبيهقي، وإسناد أحمدَ حسنٌ.

(6) "حاشية ابن حجر الهيتمي علي الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ32.

فالاستحلالُ من الشركاء مَخْلَص[1].

وأما المناوبةُ أو اجتماعُ الرُّفقة على طعامٍ يجمعونه يوما فيوما فحسنٌ، ولا بأس بأكْل بعضِهم أكثرَ من بعضٍ إذا وَثَق أن أصحابَه لا يكرَهون ذلك، وإن لم يَثِق فلا يزيد على قَدْر حصّته، وليس هذا من باب الربا في شيء، فقد صحّت الأحاديثُ في خلط الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[2] زادَهم، وكذا لا يُشاركه غيرُه في الراحلة.

[الآداب المتفرقة]

ويخرج بنفس طَيِّبَةٍ ويتصدّق بشيء عند خروجه ويَستكثر من الزاد؛ ليُواسِي منه المحتاجين ويكون زادُه حسنًا في نفسه مستلَذّا في طَعْمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والمرادُ بالطَيِّبِ هنا الجيّدُ وبالخبيث الرديُّ، ويكون طَيِّبَ النَّفْسِ بما يُنفقه ليكونَ أقربَ إلى القبول[3]، ويجتنب الشَّبعَ المفرِطَ والزينةَ والترفّهَ والبسطَ في ألوان الأطعِمة؛ فإن الحاجَّ أشعَثُ، أغْبَرُ[4]، ويُحافظ على الطهارةِ والنومِ عليها وعلى صَون لسانه من الكلام المباح والمكروهِ تنزيها وإلا فهو واجب[5].

[وقت الخروج للسفر وما يستحب فيه]

ويخرُجُ يومَ الخميس ففيه خرج رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوَدَاع، وقلَّما خرج في سفر إلا يومَ الخميس[6] وإلا فيومَ الاثنين، ففيه هاجر رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مكةَ وإلا فيومَ الجمعة بعد

---

(1) "البحر": كتاب الحج 541/2.

(2) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ32، 33.

(3) المصدر السابق.

(4) أيضا: صـ52، 53.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج 543/3.

(6) أخرجه"البخاري"(2949)،كتاب الجهاد والسير ـ باب من أراد غزوة: أن كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «لقلّما كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخرج إذا خرج في سفر إلايوم الخميس».

صلاة الجمعة كما ذكره في «الدر»[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، في أول الشهْر والنهار، ولا يُكره السفرُ في يومٍ من الأيام.

[صلاة الركعتين عند إرادة السفر]

وإذا أراد الخروجَ يصلّي ركعتَيِ السفر في بيته ويخرج خروجَ الخارج من الدنيا ويُودّع المسجدَ بركعتين أيضا، وفي «الخانية»: «ويصلي ركعتين قبل أن يخرجَ من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته»[2].

[توديع المسافر أهلَه وجيرانَه وما وَرَد من الأدعية وقت السفر]

ويُودّع أهلَه وإخوانَه وجيرانَه ومعارفَه، ويستحلّهم ويطلب دعائَهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدِم[3] ويُفارقونه بالمصافحة ويقولون له: «يا أُخيّ! لا تنسنا من دعائك أو أَشْرِكنا في دعائك»، ويودّعونه ويقول كلُّ واحد لصاحبه: «أستودع اللهَ دينَك وأمانتَك وآخرَ عملك، زوّدك اللهُ التقوى وغَفَر ذنبَك ويَسّرَ لك الخيرَ حيث كنتَ»[4]، ويزيد عليه المودِّع، إذا ولّى المسافرُ: «اللّهُمّ أطْوِ لَه البُعدَ، وهوّن عليه السفرَ»، وإذا أراد الركوبَ فليبدأ برِجْله اليمني، وإن كان في مَحمل فليجتهد أن يكون في الشق الأيمن.

[آدابُ المسير والرفقُ مع الدآبة]

ويجتنب النومَ على ظَهْرها، هذا إذا كثُر النومُ عرفًا من غير عذر وإلا فقد صحّ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام على راحلته[5]، وللمُؤجِر منعُه عن النوم في غير وقته؛ لأن النائمَ يَثقُل، وكان أهلُ الوَرِع لا ينامون على الدّوّاب إلا غَفْوَةً من قعود، ولا محذورَ في النُّعاس، ولا يحِلّ له أن يستلقيَ على ظهر الدآبة ولا يَتّكئ عليها بل يكون راكبا على العُرف والعادة، ولا بأس بالاعتقاب ولا بالارتداف

---

(1) "الدر المختار" كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج 543/4

(2) "الخانية" فصل في الأدعية والأذكار 315/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) "الفتح": كتاب الحج 413/2.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح":الباب الأول في آداب السفر صـ46.

(5) كما أخرجه "مسلم"(681)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة: عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال في بعض الحديث: «فنعس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمال عن راحلته» إلخ.

عليها إذا أطاقَتْه وصاحبُ الدآبة أحقّ بصدرها، وإن كان معه غلامٌ يستحب أن يُركِبَه، فإن مشى الغلامُ والمولى راكبٌ لا بأس به إن كان يُطيق ذلك وإلا فيُكره[1]، وليحذِرْ من تقليل عَلَفها المعتادِ بلا ضرورة ولو مملوكةً له.

ويُكره في غير عرفةَ أن يمكُثَ على ظهر الدآبة إذا كان واقفا لشُغْلٍ يطول زَمَنُه بل ينبغي أن ينزِلَ إلى الأرض، فإذا أراد السَّيرَ رَكِب إلا إذا كان له عذرٌ مقصودٌ في ترك النُّزُول[2]، ولا يلعَن الدآبةَ، وليحذر من ضَرْبها في وجهها، وأما في غير الوجه فمباحٌ فيما يحتاج إليه التأديبُ إن كان غير متبرّح لا فيما زاد عليه، وينبغي الرِفقُ في السَّير بالإبل إذا سافر في الخِصْب والإسراعُ في الجَدْب والنزولُ في موضعٍ كثيرِ العُشْب والعلف، وإن تعذّر عليه النزولُ فيُستحب أن يُرخىَ زمامَ الدآبة ومقودَها[3]، ويُستحب أن يُريحَ الدآبةَ بالنزول عنها غَدْوةً وعَشِيّةً، وعند كل عُقبة إذا أطاق ذلك، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلّى الفجرَ مشى قليلا وناقتُه تُقاد، رواه "البيهقيُّ"[4].

قال "الطَرَابْلُسيُّ"[5]: «ويجب النزولُ إذا كانت الدابةُ مستأجَرةً في المواضع التي جرت العادةُ بالنُّزُول فيها إلا أن يرضىَ صاحبُها وكانت الدآبةُ مُطيقةً»، ويُستحب الحُداءُ للسُرعة في السَّير وتنشيطِ الدوابِ والنفوسِ وتَرويحِها وتسهيلِ السيرِ، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ.

[استحباب السفر ليلا]

ويُستحبّ أن يكون أكثرُ سَيره باللّيل ولو في أوّله لحديث "أنسٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ

---

(1) "البحر العميق":الباب الخامس في أمور تتعلق بالسفر صـ490، 492.

(2) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ52.

(3) "البحر العميق": الباب الخامس في أمور تتعلق بالسفر 487/1.

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(10338)، باب النزول للرواح، وكذا أخرجه أبو الفضل العراقي في "المغني عن حمل الأسفار"، كتاب الحج ـ الباب الثاني 313/1 وقال: «أخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس بإسناد جيد: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى» ورواه البيهقي في "الأدب" وقال: «مشى قليلا وناقته تقاد».

(5) هو إبراهيم بن محمّد بن خليل أبو الوفاء، برهان الدين الطرابلسي، الحلبي، الشافعي(م753- ت831هـ). ("تعليقات السنية على فوائد البهية" صـ364).

اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَقال: «عليكم بالدُلْجة فإن الأرضَ تُطوى بالليل» رواه "أبوداودَ"[1][2]و"الحاكمُ"[3] وصحّحه،-"الدُّلجةُ": السَّير في أول الليل وآخرِه، كذا في «الصّحاح»-[4]، ويَسُنّ أن لا ينزِلَ حتى يَحميَ النهارُ وأن ينامَ فيه نومةً يستعين بها على دفع الوَسْن.

[ما وَرَد من الأدعية وصلاةِ الركعتين إذا نزل منزلا]

وإذا عَلا شرفًا من الأرض كبّر وإذا هَبَط واديًا ونحوَه سبّح، ويُستحبْ أن يُسَبِّحَ في حال حطّة الرَحْل لما روى "أنس" رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كنّا إذا نَزَلنا سبّحنا حتّى نحطَّ الرِحالَ»[5]، وإذا نَزَل مَنزِلا فحسُن أن لا يصلّيَ الفريضةَ حتى يُحَطَّ الرحالُ عن الإبل ما لم يُخشَ فوتُها وهذا في غير المزدلفة؛ فإن المستحبَّ فيها عكسُه[6]، وإذا أراد الرحيلَ يُودّع منزلَه بركعتين؛ لحديث "أنسٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يَنزِل منزلا إلا ودّعه بركعتين»، رواه "الحاكمُ" وصحّحه[7].

وينبغي إذا نَزَل مَنزِلا يصلّي فيه ركعتين أيضًا ليكون قدومُه ووَادعُه مُفتَتِحا بالصلاة ومُختَتِما بها، قال الطحاويُّ: «يُستحبّ أن لا يقعُدَ حتى يصلّيَ ركعتين» ويَتّقي اللهَ في طريقه ويُكثِر ذكرَ الله تعالى.

[الاستكثار من الأدعية في السفر]

وليُكْثِر من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه ولوُلاةِ المسلمين ولعامّتِهم؛ لِما صحّ عنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ

---

(1) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السجستاني (م202 - ت275 هـ).("وفيات الأعيان " 404/2).

(2) أخرجه "أبوداؤد" (2571)، باب في الدَجلةِ: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(3) أخرجه "الحاكم" (1630)، كتاب المناسك: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال "الحاكم": «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(4) "الصحاح": د ل ج 106/1.

(5) أخرجه "ضياء الدين المقدسي" في "الأحاديث المختارة" (2108) 114/6: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كنا إذا نزلنا منزلا سبحنا حتى نحط الرحال»، إسناده صحيح.

(6) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ58.

(7) أخرجه "الحاكم"(1635)، كتاب المناسك: قال "الحاكم": «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه» وقال الذهبي في "التلخيص": «عثمان ضعيف، ما احتجّ به البخاريُّ».

الوالد على ولده»[1].

[اجتناب المخاصمة وسوءِ الخلق مع الرفقاء]

ويجتنب الغضبَ ويستعمِل الرِفْقَ وحُسنَ الخُلق مع الغلامِ والجمّالِ والرفيقِ وغيرِهم، ويجتنب المخاصمةَ والمخاشنةَ ومزاحمةَ الناس في الطريق ومواردِ الماء إذا أمكنه ذلك[2]، ويُكثِر الاحتمالَ عن الناس ويرفَق بالسائل والضعيف، ولا ينهَرْ أحدًا منهم ولا يُوبِّخه على خروجه بلا زادٍ ولا راحلةٍ بل يُواسيه بشيءٍ مما تيسّر، فإن لم يَفعلْ ردّه ردًّا جميلًا ودعاه له بالمعُونة، ويستعمل السكينةَ والوقارَ بتركه ما لا يَعنيه[3].

[كراهية سفر الرجل وحيدا]

وكَرِه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحدةَ في السفر، قال: «الرَّكبُ الواحدُ شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ»[4]، فينبغي أن يسيرَ مع الناس ولا ينفردَ بطريق.

[مراعاة آداب السفر وتأمير الأفضل من الرفقاء]

ولا ينقطع عن رُفْقته وإذا ترافق ثلاثةٌ أو أكثر ينبغي أن يُؤَمّروا على أنفسهم أفضلَهم وأجودَهم رأيًا ثم ليُطيعوه وجوبا، ولا ينزِل على قارعة الطريق، ويُكره أن يستصحبَ كلبًا أو جرسًا، وعن "محمدٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بالجرْس في دار الإسلام إن كان فيه منفعةٌ لصاحب الراحلة».

ويُكره أن يقلّدَ الدآبةَ وَترًا أو نحوَه من العَين ويفعل سائرَ ما ذكره العلماءُ في آداب السفر،

---

(1) أخرجه "الترمذي" (1905)، أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في دعوة الوالدين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

(2) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب السفر صـ53.

(3) المصدر السابق.

(4) كما أخرجه "الترمذي"(1674)، كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر إلخ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، قال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حسن صحيح».

ويأتي بأدعية السفر وأذكارِه في مواردها كما جمعوها في المطوَّلات[1][2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في صلاته على الراحلة ونحوها وعدم تأكد الجماعة والسنن في السفر تأكدهما في الحضر

يجب أن يتعلّمَ ما يَحتاجُ إليه في سفره من أمر الصلاة، ومنه أنه يُستحبّ صلاةُ الجماعة في السفر، وهو أفضل عندنا، ولا يجمع بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ، وإن اضطرّ إلى ذلك أخّر الظهرَ إلى آخرِ وقتها، وصلّى العصرَ في أوّل وقتها والمغربَ والعشاءَ كذلك، وأما السُّنَنُ الراتبةُ، فإن كانت القافلةُ نازلةً فالفعلُ أفضلُ، وإن كانت سائرةً فالتركُ أفضلُ؛ لئلا يضُرَّ بنفسه وبرُفْقته (جوهرة)[3].

مطلب

في الصلاة على الدآبة والمَحْمَل والعَجَلة

ولا يصلي الفرضَ والواجبَ وسنةَ الفجر وسجدةً تُليت آيتُها على الأرض فوقَ الدّآبة إذا قَدَر على النُّزُول منها بنفسه أو بمُعِينِه، ولو أجنبيا يُطيعه على ما حرّره في «ردالمحتار»[4]، ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادةُ مرض أو بطوءُ بُرءٍ أو ألـمٌ شديدٌ، ولا يسع للجمّال أن يمنعَ من نزولها وإن لم يُشترَط معه، وينبغي له أن يسترضيَه بذلك قبل الخروج.

[الأعذار المُبيحة للصلاة على الدآبة]

[ولا يصلّي الفرضَ على الدّآبة] إلا لعذرٍ بأن يخافَ على نفسه أو مالِه لو نزل أو كان مطرٌ أو طينٌ يغيب فيه الوجهُ أو يلطَخه أو يتلف ما يبسط عليه ولم يجد على الأرض مكانا يابسا، أما مجرّدُ نداوةٍ فلا يُبيح له ذلك، والذي لا دآبةَ له يصلّي قائما في الطين بالإيماء أو كان يذهب الرُفقاءُ أو دآبةٌ لا تُركَب إلا بعناءٍ أو كان شيخا كبيرا لا يُمكنه الركوبُ لو نزل فيصلّي عليها قاعدا بالإيماء،

---

(1) كـ "الحزب الأعظم" لملّا عليّ القاري، و"الحصن الحصين" للعلّامة الجزريّ، و"عمل اليوم والليلة" لابن السُنّي.

(2) "البحر العميق": الباب الخامس في أمور تتعلق بالسفر، الفصل السادس 589/1

(3) "الجوهرة": كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر 222/1.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة على الدآبة 590/2، 591.

فلو سجد على سَرْجه أو على شيء وُضع عنده على ظهر الدآبة جاز ويُعتبر إيماءٌ ولكنه يُكره؛ لأن الصلاةَ على الدآبة إنما شُرعت بالإيماء والسجدةُ زيادةٌ عليه فتكون الزيادةُ عَبَثا وهو مكروهٌ، ولو كان ذلك الشيءُ نجسًا فتفسُدُ (شرح المنية)[1].

[شروط جواز الصلاة على الدآبة]

- ويُشترط إيقافُها لئلا يختلفَ المكانُ بسَيرها.
- وكذا استقبالُها للقبلة إن أمكنه حتى لو انحرفتْ عن القبلة مقدارَ ركن لا تجوز صلاتُه، ولو أمكنه الإيقافُ دون الاستقبال يلزَمه الإيقافُ ولو بالعكس، ففي «الحلية» وهو ظاهرُ «الدر»: «أنه يلزَمه الاستقبالُ»، وفي «الشُّرُنْبُلاليّة»[2]: «لا يلزَمه الاستقبالُ»، ومثلُه في «الظهيرية»[3]، قال في «ردالمحتار»: «والظاهر أن الأوّلَ أولى؛ لأن الضرورةَ تُتقدّر بقدرها، تأمّلْ» إلخ[4].

وإن لم يقدِر على إيقافها بأن كان خوفُه من عدوٍ ولا على استقبالها يصلّي كيف قَدَر ولا إعادةَ عليه إذا قَدَر كالمريض[5][6]، ولا يضرّه نجاسةٌ كثيرةٌ عند الأكثر وهو ظاهرُ المذهب ولو في موضع الجلوس والرِكابَيْن بخلاف ما إذا كانت عليه بنفسه؛ فإنه لا ضرورةَ إلى إيقافها فيخلَع النعلَ النجسَ[7].

---

(1) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة ـ الثاني القيام صـ239.

(2) "الشُرُنبُلاليّة" المسمّى بـ"غُنية ذوى الأحكام وبغية دُرَر الحُكّام شرح غُرَر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الشُرُنبُلاليّ، الحنفي(ت 106هـ). ("هدية العارفين" 292/1).

(3) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الصلاة ـ الباب الثاني في استقبال القبلة 65/1. (مخطوطة)

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة ـ مطلب في القادر بقدرة غيره 594/2، 595.

(5) أيضا: مطلب في الصلاة على الدآبة 591/2.

(6) **التنبيه:** قال المؤلف رحمه الله تعالى: «ولا إعادة عليه إذا قدر»، مع أن العذر في هذه الصورة من جهة العباد، وحكمه إعادة الصلاة وقتَ القدرة فيُمكن أن يكون محمولا على أن هذا العذر ليس من قبل العباد بل هو من جهة الله؛ لأن خوف العدوّ إذا حصل بوعيده يكون من قبل العباد وإذا لم يحصل بوعيده لا يكون من جهة العباد بل هو من جهة الله كما نص عليه ابن نجيم حيث قال: قد يقال لا مخالفة بين ما في النهاية والدراية، فإن ما في النهاية محمول على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان هذا من قبل العباد وما في الدراية محمول على ما إذا لم يحصل وعيد من العبد أصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى إذا لم يتقدمه وعيد إلخ. ("البحر": كتاب الطهارة ، باب التيمم 1/ 239)

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ مطلب فى الصلاة على الدآبة 588/2، 589.

[حكم الصلاة في المحمل]

والصلاةُ في المحمل الذي على الدآبة إن كانت سائرةً أو واقفةً ولم تكن تحت المحمل خشبةٌ كالصلاة عليها فلا تجوز إلا في حالة العذر فُرادى لا بجماعة إلا أن يكونا على دآبةٍ واحدةٍ أو في شقٍّ واحدٍ من مَحملٍ أو في شقَّي محملٍ؛ لاتحاد المكان حينئذ، وإن كانت واقفةً وعِيدانُ المحمل – وهي أرجله التي كأرجل السرير– على الأرض أو كان رَكز تحته خشبةً بحيث يَبقى قرارُ المحمل على الأرض لا على ظهر الدآبة فيصير بمنزلة الأرضِ فتَصحُّ الفريضةُ فيه قائما بالركوع والسجود لا قاعدا؛ لأنه كالسّرير الموضوع على الأرض، ومِن العذر ما لو كان مع أمّه في شقَّي مَحمل إذا نزل لم تقدِرْ تركَب وحدَها جاز له[1]، وعبارة «مراقي الفلاح»: «ومعادلُ زوجته أو مَحرِمه إذا لم يقُمْ ولدُه محلَّه كالمرأة المعادلة فيجوز له الصلاةُ على الدآبة»، قال "الطحطاويُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «والظاهرُ أن الزوجةَ والمحرمَ ليستا بقيدٍ» اهـ[3].

[حكم الصلاة على الدآبة إذا يُرجى النزول قبل نهاية وقت الصلاة]

وراجيُ القدرةِ على النُّزُول قبل خروج الوقت كالمسافر مع الرّكب، هل له أن يصلّيَ العشاءَ مثلا راكبا في أوّل الوقت أو يُؤخِّر إلى وقت نُزُول الحاجّ في نصف الليل لأجل الصلاة؟ والظاهرُ الأوّلُ كراجي القدرة على الماء جاز له أن يصلّيَ بالتيمم أوّلَ الوقت، وعلّلوه بأنه قد أدّاها بحسب قدرته الموجودةِ عند انعقاد سببها وهو ما اتّصل به الأداءُ، وفي مسألتنا كذلك، وتمامُه في «ردالمحتار»[4].

[صحة أداء النوافل والسنن على الدآبة بلا عذر إذا كان مسافرا]

أما النّوافلُ والسُّنَنُ غيرَ سنة الفجر وسجدةٍ تُليت آيتُها على الدآبة فتصحّ راكبا بلا عذر

---

(1) أيضا: 591/2 - 593.

(2) هو أحمد بن محمّد بن إسمعيل، الطهطاوي وربمّا قيل له الطحطاوي (م00–ت1231هـ)، له: "حاشية "الدر المختار". ("الأعلام للزركلي" 245/1).

(3) "حاشية الطحطاوي": كتاب الصلاة ـ فصل في صلاة الفرض صـ408 (هامش "مراقي الفلاح").

(4) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة ـ مطلب في القادر بقدرة غيره 593/2.

ولا يُشترط لها شيءٌ إلا أن يكونَ خارجَ المصر وهو كل موضعٍ يجوز للمسافر القصرُ فيه، وأن يُصلّيَها إلى أيّ جهةٍ توجّهت به دآبتُه ولو ابتداءً، فلا يُشترط عندنا أن يوجّهها إلى القبله ابتداء للتحريمه بل يُستحبّ، ولو صلّاها إلى غير ما توجّهت به دآبتُه، وكان لغير القبلة لا تجوز لعدم الضرورة[1]، وفي «البحر»: «مَحلُّ جوازها عليها ما إذا كانت واقفةً أو سارت بنفسها، أما إذا كانت تسير بتَسْيِير صاحبِها فلا تجوز الصلاةُ عليها لا فرضًا ولا نفلًا، كذا في «الخلاصة»» اهـ[2]، لكنه فيما إذا سيّرها بعملٍ كثيرٍ لقولهم: «إذا حرّك رِجلَه أو ضرب دآبتَه فلا بأس به»، ولِما في «الذخيرة»: «إن كانت تنساق بنفسها ليس له سَوقُها وإلا فلو ساقها إن كان معه سوطٌ فهبّها به أو نَخَسها لا تفسُدُ» اهـ، يعني لأنه عملٌ قليلٌ، والتفصيلُ في «الشُرُنبُلالِيَّة»[3] و«المِنحة»[4].

[حكم الصلاة المكتوبة على العجلة]

وأما الفريضةُ على العَجَلة، إن كان طَرَفُ العجلة على الدآبة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاةٌ على الدآبة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها، أما إذا كانت تسير فظاهرٌ، وأما إذا كانت لا تسير؛ فلأنها إذا كان طرفُها على الدآبة لم يَصِر قرارُها على الأرض فقط بل عليها وعلى الدآبة بخلاف المَحمَل على الدآبة إذا كانت واقفةً وتحت المحمل خشبةٌ؛ إنما يصحّ الصلاةُ عليه إذا كان قرارُه على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدآبة، وإلا فلا فرقَ وإن لم يكن طرفُ العجلة على الدآبة وإنما لها حبلٌ مثلا تجرّها الدآبةُ به جازت لو واقفة؛ لأنها حينئذ كالسّرير الموضوع على الأرض ولم تَجُزْ لو سائرةً إلا لعذر؛ لاختلاف المكان بسيرها، ومثلُه في (شرح المنية)[5].

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ مطلب في الصلاة على الدآبة 588/2، 589.

(2) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب الوتر والنوافل 113/2.

(3) "الشرنبلالية": كتاب الصلاة ـ باب مفسدات الصلاة 101/1 (هامش "الدرر والغرر").

(4) "المنحة": كتاب الصلاة ـ باب الوتر والنوافل 113/2 (هامش "البحر الرائق").

(5) "شرح المنية الكبير": فروع: راكب الدآبة المتوجهة إلى الكعبة صـ240.

مطلب
في الصلاة في السفينة

ولو صلّى الفرضَ والواجبَ في السفينة الجارية قاعدًا بلا عذر، وهو يقدِر على الخروج صحّتْ عند "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأساء لغلبة العَجْز بغلبة الدَوران فيها، والغالبُ كالمتحقق فأقيم مقامَه كالسفر أُقيم مُقامَ المشقّة والنومُ مقامَ الحدث إلا أن القيامَ أفضلُ؛ لأنه أبعدُ من شبهة الخلاف، والخروجُ أفضل من القيام إن أمكنه؛ لأنه أسكنُ لقلبه لكن بالركوع والسجود لا بالإيماء لعدم العجز.

وقالا: «لاتصحّ إلا من عذر كدَوران الرأس وعدمِ القدرة على الخروج» وهو الأظهرُ (بُرهان)، وفي «الحلية»: «والأظهرُ أن قولَهما أشبهُ»[1]، وفي «الحاوي القُدْسي»[2] [3]: «وبه نأخذ»، ولا تصحّ فيها بالإيماء لمن يقدِر على الركوع والسجود اتفاقا، والمربوطةُ بالشَّطّ كالشط على الأصحّ، فلا تجوز الفريضةُ فيها قاعدًا اتفاقًا مع قدرته على القيام، وأما قائما فإن استقرّت على الأرض صحّت بمنزلة الصلاة على السّرير وإلا فلا تصحُّ إن أمكنه الخروجُ كما ذكره في «الإيضاح» واختاره في «المحيط»[4] و«البدائع»[5]؛ لأنها حينئذ كالدآبّة، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز فيها إذا كانت سائرةً مع إمكان الخروج إلى البَرّ، وهذه المسألةُ [كثيرة الوقوع و] الناسُ عنها غافلون (شرح المنية)[6].

وظاهرُ ما في«الهداية»[7] و«النهاية»[8] و«الاختيار»[9] جوازها قائما مطلقا، استقرّت على

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ مطلب في الصلاة في السفينة 690/2، 691.

(2) "الحاوي القدسي": للقاضى جمال الدين أحمد بن مُحَمَّد القابسي الغزنوي الحنفي (ت593هـ) ("كشف الظنون" 627/1، "هدية العارفين" 89/1).

(3) "الحاوي القدسي": كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السفينة 228/1.

(4) "المحيط البرهاني": كتاب الصلاة ـ الفصل الرابع والعشرون 431/2.

(5) "البدائع": كتاب الصلاة ـ فصل في الصلاة على الدابة والسفينة 291/1.

(6) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة، الثاني: القيام صـ240.

(7) "الهداية": كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض 350/1.

(8) "العناية": كتاب الصلاة باب الصلاة المريض 8/2 (هامش" فتح القدير").

(9) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الصلاة ـ باب الصلاة المريض 78/1.

الأرض أولا، أمكنه الخروجُ أو لا[1]، والمربوطةُ في لُجّة البحر إن حرّكها الريحُ شديدًا فكالسائرة، وإن حرّكها يسيرا فكالواقفة بالشطّ.

وإذا كانت سائرةً يتوجّه المصلي فيها للقبلة عند افتتاح الصلاة، وكلّما استدارت عنها يتوجّه إليها في خلال الصلاة؛ لأنه يلزَمه الاستقبالُ إجماعا كالركوع والسجود، فإن عجِز عنه يُمسك عن الصلاة حتى يقدِرَعلى أن يُتِمَّها مستقبِلًا إذا لم يَخَفْ فوتَ الوقت وإلا يُتِمّها كيف قدر[2].

[حكم الصلاة في البابور]

وكذا الحكمُ في البابور السائر، وينبغي أن لا تصحَّ فيه قاعدا على قول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا إلا من عذرٍ؛ لأنه ليس كالسّفينةِ الجاريةِ في دَوْران الرأس، وأما البابورُ الواقفُ فيجوز الفرضُ فيه وإن أمكنه الخروجُ؛ لأنه كالسّرير.

[حكم الصلاة إذا كان الإمام في السفينة والقوم على الشط أو كانوا في فلكين]

لو أمّ قومًا في فَلَكَين مقرونتَين صحّ؛ لأنهما بالاقتران صارتا كشيءٍ واحدٍ، وإن كانتا منفصلتَين لم يَجُزْ؛ لأنّ تخلّل ما بينهما بمنزلة النَهْر وذلك يمنع الاقتداءَ، وإن كان الإمامُ في سفينةٍ واقفةٍ والمقتدون على الشَّطّ، فإنْ بينهما طريقٌ أو قَدْر نهرٍ عظيمٍ لم يصحَّ، ومَن وقف على أطْلال السفينة يَقتدي بالإمام في السفينة صحّ اقتدائُه إلا أن يكون أمامَ الإمام (بحر)[3]، والله وسبحانه وتعالى أعلم.



(1) "حاشية الطحطاوي" كتاب الصلاة ـ فصل في الصلاة إلخ صـ409 (هامش "مراقي الفلاح").

(2) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض 2/206، 207.

(3) المصدر السابق.

باب فرائض الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته

[فصل]

[في فرائض الحج]

أما فرائضُ الحج: وهي أعمّ من الشرائط فثلاثٌ:

الأوّل: الإحرامُ قبل الوقوف بعرفةَ:

[صفة الإحرام]

وهو وصفٌ شرعيٌّ هو صيرورتُه مُحرِّمًا عليه أشياء، مُوجِبا عليه المضيَّ في أفعال مخصوصة، وآيةُ ثبوتِ هذا المعنى نيةُ التزامِ نُسُكٍ مع التلبية أو ما يقوم مقامَها،كذا في «الفتح»[1].

[أركان الإحرام وحكمه ابتداءً وانتهاءً]

فله فرضان: النيةُ والتلبيةُ أو ما يقوم مقامَها مِن الذّكر أو تقليدِ البدنة مع السَّوق[2]، وهو شرطٌ ابتداءً حتى صحّ تقديمُه على الوقت، وله حكمُ الركن انتهاءً حتى لم يَجُزْ لفائت الحج استدامتُه؛ ليقضيَ به مِن قابل[3].

ولم يُشترط بقائُه لطواف الزيارة والسعي والرمي، ويُبطِله الرِدَّةُ، ويُكره تقديمُه على الوقت، ويُشترط فيه النيةُ، ولا يَنعقد إحرامُه لعمرتَين، وإذا انعقد نفلًا لا يُتأدّى به الفرضُ.

والثاني: الوقوفُ بعرفة في وقته ولو ساعةً[4].

والثالث:طواف الزيارة في وقته ومكانه.

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة 525/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج ـ فصل في فرائضه صـ73.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج وواجباته 537/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج ـ فصل في فرائضه صـ73.

[أركان طواف الزيارة]

وله فرضان: نيةُ الطواف وأكثرُ أشواطها، وهي أربعةُ أشواطٍ على الصحيح، وفي«البدائع»: «أنه ثلاثةُ أشواطٍ، وأكثرُ الشوطِ الرابعِ» اهـ[1]، وهما ركنان إجماعا لكنّ الوُقوفَ هو الركنُ الأَصْليُّ، والطوافُ أفضلُ من الوقوف؛ لأنه عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتَنَفَّل به بخلاف الوقوف (بحر)[2].

[من ملحقات الفرائض]

وأُلحق بالفرائض تركُ الجماع قبل الوقوف بعرفةَ.

[حكم الفرائض]

وحكمُ الفرائض أنه لايصحّ الحجُّ إلا بها، ولو ترك واحدا منها لا يُجبر بدم[3].

فصل

[في بيان واجبات الحج]

وأما واجباتُه فستةٌ:

1. وقوفُ جمعٍ في وقته ولو لحظةً.
2. والسّعيُ بين الصفا والمروة.
3. ورميُ الجمار.
4. والذّبحُ للقارن والمتمتع[4].
5. والحَلقُ أو التقصيرُ في أوَانِه ومكانِه.
6. وطوافُ الصدر للآفاقي غيرَ الحائض والنُّفساء إذا لم يستوطن بمكةَ قبل النفر الأوّل[5].

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: مقدار الطواف 315/2.
(2) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: من لم يدخل المكة إلخ 618/2، 619.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب فرائض الحج صـ74.
(4) "المسالك في المناسك": فصل في بيان فرائض الحج وسننه 320/2.
(5) "البدائع": كتاب الحج ـ وأما شرائط طواف الصدر332/2، 333.

[ذكر بعض واجبات أخرى للحج]

ومِن واجبات الحج واجباتُ فرائضه وواجباتُ واجباته، وكذا شرائطُ واجباته.

أما الأوّل [أي واجبات فرائض الحج]

- ❁ فكإنشاء الإحرام من الميقات أو ما فوقه.
- ❁ والوقوفُ بعرفة نَهارًا لمن لا عذرَ له.
- ❁ ومدُّه إلى الغروب.
- ❁ ووقوفُ جزءٍ من الليل، وقيل: «ومتابعةُ الإمام في الإفاضة»، والصحيحُ أنه سنةٌ مؤكدةٌ، قال في «الكبير»: «ومَن أفاض قبل الإمام بعد غروب الشمس لا شيءَ عليه[1]، وماوقع في شرح «دُرَر البحار»: «أنّ مَن أفاض قبل الإمام ولو بعد الغروب يلزَمه دمٌ فمخالفٌ لعامة الكتب»» اهـ[2].

وما في «الهداية»: «ومَن أفاض قبل الإمام من عرفاتٍ فعليه دمٌ»[3]، قال في «النهاية»: «كان مِن حقّ الرواية، ومَن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دمٌ»[4]، وقال في «الفتح»: «والأولى أن يقولَ «ومَن أفاض قبل أن تغرُبَ الشمسُ»؛ لأنه المرادُ»[5]، وسيأتي تمامُه في ترك الواجب في الوقوف بعرفةَ.

- ❁ وفعل مُعظّم طواف الزيارة في أيام النحر.
- ❁ وفعلُ ما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر.
- ❁ وبداءةُ كل طواف بالبيت من الحجر الأسود.
- ❁ والتيامنُ فيه.

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في دفع قبل الغروب صـ159.

(2) المصدر السابق.

(3) "الهدايه": كتاب الحج ـ باب الجنايات 284/2.

(4) "العناية": كتاب الحج ـ فصل: طاف طواف القدوم محدثا 52/3(هامش "فتح القدير").

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: ومن طاف طواف إلخ 53/3.

❁ والمشيُ فيه لمن لاعُذرَ له (مراقي الفلاح)[1].

[حكم بداية الطواف من الحجر الأسود]

والصحيحُ أن بداءةَ الطواف من الحجر الأسود سنةٌ مؤكدةٌ[2]، وقال "ابنُ الهُمَام"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو قيل: إنه واجبٌ لا يبعَد للمواظبة من غير ترك»[3] [4].

وأما الثاني [أي واجبات واجبات الحج]

❁ فكتقديم الرَّمْي الأولِ على الحلق.

❁ وعدمُ تأخيرِ رمي كل يوم إلى ثانيه.

❁ والترتيبُ بين الثلاثة: الرميُ ثم الذبحُ ثم الحلقُ على ترتيب حروف قولك (رذح) للقارن والمتمتع، أما الطوافُ فلا يجب ترتيبُه على شيءٍ من الثلاثة إلا أن السُّنةَ أن يكون بعد الحلق، فلو طاف قبل الكلّ أو البعض لا شيءَ عليه ويُكره، والمفرِدُ لا ذبحَ عليه، فيجب الترتيبُ بين الرمي والحلق (ردالمحتار)[5].

❁ وصلاةُ الركعتين في كل أسبوع، فلو تركها بأن لم يفعلْها حتى عجِز عن أدائها هل يجب عليه الدمُ؟ قيل: «نعم»، فيجب عليه الإيصاءُ ويُستحبّ للورثة أداءُ الجزاء[6] [7].

وأما الثالث [أي واجبات شرائط الحج]

❁ فكَكَونِ السعي بعد طواف معتَدٍّ به ولو نفلا.

---

(1) انظر "حاشية الطحطاوي ": كتاب الحج صـ729 (هامش "مراقي الفلاح").

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجباته صـ79.

(3) **الملاحظة:** ظاهر المتون وقول عامة الفقهاء أنه سنة مؤكدة كما نص عليه "المؤلف" في بيان سنن الحج، وبيان واجبات الطواف وفي فصل سنن الطواف .

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 507/2.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب القران 636/3.

(6) "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج وواجباته 541/3.

(7) **الملاحظة:** الصواب أنه لا يجب عليه الدم كما سيأتي ذكره تحت العنوان: "المستثنيات من حكم الواجب".

❁ ووقوعُه في أشهُر الحج لا قبلَه.

❁ وبداءتُه من الصفا.

فهذه الثلاثةُ من شرائط السعي[1] وواجباتِ الحج.

لا يقال الشرطُ يكون فرضًا لا واجبًا؛ لأن شرطَ الواجب لا يكون إلا واجبا، وإنما يكون فرضًا قطعيًا إذا كان المشروطُ كذلك كما يتّضح في رُكن السعي وشرائطه إن شاء الله تعالى.

❁ وتأخيرُ المغرب إلى وقت العشاء[2].

❁ وتأخيرُهما إلى مزدلفةَ.

❁ وتقديمُ المغرب على العشاء.

وهذه الثلاثةُ من شرائط جمع العِشائَين بمزدلفةَ لا يتوصّل إليه إلا بها.

❁ وتخصيصُ الذبح بالحرم وأيامِ النحر، وعَدُّه من واجبات الحج لا يُنافي كونَه شرطا لصحة الذبح إذا كان الذبحُ واجبا أيضا.

❁ وفعلُ الحلق بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو كنفس الحلق شرطٌ لصحة التحلّل الواجب، ولا منافاةَ؛ لأن شرطَ الشيء لا يلزَم أن يكون فرضا قطعيا.

[بيان ملحقات واجبات الحج]

وأُلحقَ بالواجبات تركُ محظورات الإحرام كالجماع بعد الوقوف بعرفة ولُبْسِ المخيط وتغطيةِ الرأس والوجه، وذلك لاشتراكهما في وجوب الجزاء عند وقوع خلافِهما مع صحّة الأداء وإلا فالاجتنابُ عن المحرّمات فرضٌ، إنما الواجبُ الاجتنابُ عن المكروهات التحريميّة، كذا في «الفتح»[3].

[حكم واجبات الحج]

وكلُّ ما هو واجبٌ فحكمُه وجوبُ الدم بتركه بلاعذرٍ وجوازُ الحج سواء تَرَكه عمدا أو سهوًا

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة السعي صـ194-196.

(2) أيضا: فصل في واجباته صـ77، 78.

(3) "الفتح": كتاب الحج 416/2.

أو خطأً أو جاهلًا أو عالما لكنّ العامدَ آثمٌ.

[المستثنيات من حكم الواجب]

ويُستثنى من هذا الكليِّ تركُ ركعتي الطواف عند الأكثر مع أنها ليست من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجبٌ مستقلٌ، غايتُه أنه مرتَّبٌ على الطواف مطلقا، فبهذا العمومِ يدخُل في واجبات الحج خصوصًا في الجملة (شرح)[1]، وكذا يُستثنى منه تركُ الحلق بلا عذرٍ[2] وتركُ جمع العشائين بمزدلفةَ وتركُ البيتوتة بمزدلفة عند مُوجبه (لباب)[3].

قال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أنه لا يظهَر وجهُه؛ فإنه يَلزَم من القول بالوجوب ترتّبُ الجزاء على تركه بلا عذرٍ»، ولعلَّ وجهَه كونُه مختلَفا فيه، وكذا تركُ الابتداء بالحجر عند مُوجِبه» اهـ، وإن أوجب صاحبُ "الدُّر" الدم فيه كما سيأتي، وأما تركُه بعذر من الله تعالى فلا شيءَ فيه، وقال بعضُهم: «عليه الجزاءُ مطلقا إلا فيما ورد النصُ به» كما سيأتي في أوّل الجنايات إن شاء الله تعالى.

وأما ارتكابُ محظور الإحرام فحكمُه لزومُ الجزاء مطلقا كما سيأتي في آخر الفصل الثالث من الجنايات إن شاء الله تعالى.

تنبيه

[الفرق بين ارتكاب الجناية بعذر وبدون عذر]

المُحرِم إذا جنى عمدًا بلا عذرٍ فعليه الكفارةُ والإثمُ، والكفارةُ لا ترفَعُ الإثمَ ما لم تُوجد منه التوبةُ من تلك الجنايةِ إلا أنه يحصُل بها التخفيفُ في الجملة، وإن جنى بغير عمدٍ أو بعذرٍ فعليه الكفارةُ دون الإثم[4].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجباته صـ79.

(2) **التنبيه:** قوله: «ترك الحلق بلا عذر» الصواب «ترك الحلق لعذر» كما صرح به في "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": فصل في واجباته صـ80 ما نصه: ويستثنى من هذا الكلي... ترك ركعتي الطواف...وترك الحلق لعذر أي لعلة في رأسه إلخ.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجباته صـ80، 81.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ330.

فصل
[في بيان سنن الحج]

وأما سُننه:

- فالغسلُ للإحرام.
- وكونُ الإحرام في أشهُر الحج.
- والتلبيةُ[1].
- وطوافُ القدوم للآفاقي المفُرِد بالحج والقارن ولو في غير أشهر الحج (مراقي الفلاح).
- والرملُ في طواف القُدُوم أو في طواف الفرض أو في طواف الصدر كما سيأتي.
- وطهارةُ البدن والثوبِ في الطواف عن النجاسة الحقيقية.
- والهرولةُ في السّعي بين الميلَين[2].
- وابتداءُ الطواف من الحجر الأسود في ظاهر الرواية وعليه عامةُ المشايخ وصحّحه في «اللباب».
- وخطبةُ الإمام في ثلاثةِ مواضعَ.
- والخروجُ من مكةَ يوم التروية.
- والبيتوتةُ بمنى ليلةَ عرفة، والدفعُ من منى إلى عرفاتٍ بعد طلوع الشمس ومن مزدلفةَ إلى منى قبله[3]. ومتابعةُ الإمام في الإفاضة من عرفاتٍ بأن لا يخرُجَ من أرضِ عرفةَ إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وقيل: «المتابعةُ واجبةٌ»[4][5].
- والغسلُ بعرفةَ.
- والبيتوتةُ بمزدلفةَ.
- والبيتوتةُ بمنى ليالي أيام الرمي.
- والترتيبُ بين الجمار الثلاث.

---

(1) أيضا: باب الإحرام صـ101.

(2) انظر "حاشية الطحطاوي ": كتاب الحج صـ729، 730 (هامش "مراقي الفلاح").

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في سننه صـ82، 83.

(4) أيضا: فصل في مكروهاته صـ84.

(5) **الملاحظة:** الصحيح أنه سنة مؤكدة كما نص عليه المؤلف في بيان واجبات فرائض الحج، وكذا في "الفتاوى الهندية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج 230/1.

✧ والنزولُ بأبْطح ونحوِ ذلك كما سنذكره في ضِمْن المسائل إن شاء الله تعالى.

[حكم السُنن]

وحكمُها الإساءةُ بتركها وعدمُ لزوم الجزاء[1].

فصل
[في مستحبات الحج]

وأما مستحباتُه فأكثرُ مِن أن تُحصى:

❀ كتقديم الإحرام على الميقات لمن أَمِن على نفسه المحظورَ.
❀ والعَجُّ والثَجُّ.
❀ والغسلُ لدخول مكةَ ومزدلفةَ.
❀ والمشيُ من مكةَ حتى يرجعَ إليها إن قَدَر.
❀ والإكثارُ من التلبية مطلقا ومن الدعاء حالَ الوقوف.
❀ والجمعُ بين الصلاتين بعرفة.
❀ والنزولُ بقُرْب جبل الرحمة وخلفَ الإمام وبقربه.
❀ والنزولُ بقرب جبل قُزَح.
❀ والوقوفُ بالمشعر الحرام.
❀ وأداءُ صلاة الصبح به.
❀ ورَمْيُ جمرة العَقَبة في فوره في اليوم الأول.
❀ وطوافُ الزيارة يوم النحر وغيرُ ذلك كما ستقف عليه في أثناء المسائل.

[حكم المستحبات]

وحكمُ المستحبّ حصولُ الأجر بالإتيان وعدمُ لزوم الإساءة بالترك[2].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في سننه صـ83.
(2) أيضا: فصل في مستحباته صـ83، 84.

[فصل]

[في بيان مكروهات الحج]

وأما مكروهاتُه: فكثيرةٌ، منها:

- خطبةُ الإمام بعرفةَ قبل الزوال.
- وتأخيرُ الوقوف بعد الجمع بين الصلاتين.
- وتقديمُ الدفع من عرفةَ على الإمام وتأخيرُه عنه.
- والاقتصارُ على حلق الرُّبع أو تقصيرِه عند التحلّل؛ لأنه خلافُ المندوب في التحلّل خصوصًا وخلافُ السُّنة في الحلق أو التقصير عموما؛ فإن السُّنةَ حَلْقُ جميع الرأس أو تقصيرُ جميعه مع وُرُود النهي عن القَزَع مطلقا حتى في حقّ أولياء الصغير بل مختارُ "ابنِ الهُمَام" رَحِمَهُ ٱللَّهُأنه لا يصحُّ التحلّلُ إلا بحلق الكل كما هو مذهبُ "مالكٍ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو ظاهرُ الأدلّة (شرح)[2] وغيرُه.
- والمبيتُ بمكةَ ليلةَ عرفةَ وبغير منى ليالي أيامِ الرمي.
- وتركُ كلِّ واجبٍ وهو مكروهٌ تحريما.
- وتركُ كل سنةٍ مؤكدةٍ وهو مكروهٌ تنزيها.
- وتركُ أمْتعتِه بمكةَ والذهابُ إلى عرفاتٍ.
- وتقديمُ ثِقله إلى مكةَ وإقامتُه بمنى للرمي، ومحلُّ الكراهة في المسألتَين عند عدم الأمْن عليها بمكةَ وإلا فلا[3].

[حكم المكروهات]

وحكمُها لزومُ النقص في العمل وعدمُ لزوم الجزاء فيما عدا تركِ الواجب[4]، وأمّا محرماتُه ومفسداتُه ومباحاتُه فستأتي في الإحرام إن شاء الله تعالى.



---

(1) "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل": باب الحج ـ فرع: التنفل في البيت الحرام 128/3، و"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة": فصل في أسباب التحلل صـ 283.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ84، 85.

(3) "مجمع الأنهر": فصل: دخل المحرم مكة ليلا إلخ 282/1.

(4) انظر "إرشاد الساري":فصل في مكروهاته صـ85.

باب المواقيت

هو نوعان زمانيٌّ ومكانيٌّ.

فصل

[في الميقات الزماني]

أما الميقاتُ الزمانيُّ فأشهُرُ الحجّ وهي: شوَّالُ وذُو القَعْدة وعشرٌ من ذي الحجة، كذا رُوي عن العِبادلة الثلاثة و"عبدِاللهِ بنِ زبير" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [1].

تنبيه

[في بيان أن يوم النحر داخل في أشهر الحج أم لا؟]

قال "الأكملُ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه نظرٌ؛ لأنّ المنقولَ عنهم «وعشرٌ من ذي الحجة بالتذكير» فلا يكون حُجَّةً في دخول يوم النحر في أشهُر الحج»، والجوابُ أن ذِكرَ أحد العددين من اللّيالي والأيام بلفظ الجمعِ أو التثنيةِ يتناول ما بإزائه من العدد الآخر بحكم العُرفِ والعادةِ كما ذكروه في الاعتكاف.

[فائدة توقيت الحج بأشهر الحج]

وفائدةُ التوقيت بها ابتداءً أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج قبلَها لا يُجزيه حتى لو صام المتمتعُ أو القارنُ أو طاف لعمرته أكثرَ أشواطها قبل أشهُر الحج أو قلّد الهديَ قبلها لا يجوز وكذا السّعيُ عقيبَ طواف القُدُوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها، كذا في «التبيين»[2].

وأما طوافُ القدوم ففي «الاختيار»: «ولو طاف للقدوم قبلَها يُجْزيه؛ لأنه ليس من أفعال

---

(1) أيضا: باب المواقيت صـ86.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب التمتع 348/2، و"الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ قبيل مطلب أحكام العمرة 543/3، 544.

الحج»[1]، قال في«الكبير»: «فليس عليه إعادتُه فيها»[2]، وكذا حقّق "ابنُ الهُمَام" رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُبيل الإحصار أنه ليس من أفعال الحج[3] لكنّ المشهورَ أنه منها، وعليه ما قدّمنا في شروط صحّةِ الأداء أنه لا يجزيه قبلها، والتحقيقُ أنه ليس من أصل أعمال الحج كالسّعي ونحوِه بل هو في الأصل للقدوم حتى لا يَسُنَّ لأهل مكةَ فيُجْزيه قبلها، ونظيرُه طوافُ الصدر فإنه يجوز بعدها بلا كراهةٍ بخلاف السعي، ونحوِه مما هو أصلُ أعمال الحج، والله سبحانه وتعالى أعلم، وحتى لو أحرم به قبلها يُكره تحريمًا مطلقًا، أمِنَ على نفسه المحظورَ أو لا؛ لشِبْهه بالركن، ولو كان ركنًا حقيقةً لم يصحَّ قبلها، فإذا كان شبيها به كُرِه قبلها؛ لشِبهه وقُربه من عدم الصحة.

وانتهاءً أنه يفوت بفوات مُعظَّمِ أركانه عنها وهو الوقوفُ، ولا يلزَم خروجُ يوم النحر؛ لجوازه فيه في الجملة وهو عند الاشتباه بخلاف اليوم الحادي عشرَ، وأما عدمُ جوازه في يوم النحر عند عدم الاشتباه فليس لعدم كونه من أشهُر الحج بل هو لكونه موقَّتًا بالنص لا يجوز في غيره ولو من أشهُر الحج، ألا ترى! أنّ طوافَ الزيارة لا يجوز في يوم عرفةَ وما قبله لما قلنا.

وعن "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه أخرج يومَ النحر عنها» كما هو مذهبُ "الشافعي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفائدةُ كونه منها أنه لو قدِم يومَ النحر مُحرِما بالحج فيه فطاف للقدوم وسَعى وبَقِي على إحرامه إلى قابلٍ فإنه لا سعيَ عليه عقيبَ طوافِ الزيارة لوقوع ذلك السعيِ معتدًّا به، وأيضًا لا يُكره الإحرامُ بالحج يومَ النحر ويُكره في غير أشهُر الحج لكن ينبغي أن يكون مكروهًا حيث لم يأمَن على نفسه المحظورَ وإن كان في أشهُر الحج (نهر)[4]، وأيضا لو أحرم بعمرةٍ يومَ النَّحْر وأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقِي مُحرِما إلى قابِلٍ وحج كان متمتّعا (فتح) و(لباب) وقيل: «لا» (لباب)[5].

(1) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الحج ـ مواقيت الحج 141/1

(2) "المنسك الكبير": فصل في بيان ميقات الزماني صـ72.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ قبيل باب الإحصار 110/3.

(4) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع 112/2

(5) "الفتح":كتاب الحج ـ باب التمتع 4/3، وانظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ87.

فصل

[في بيان الميقات المكاني]

وأما الميقاتُ المكانيُّ فيختلف باختلاف الناس؛ فإنهم في حقّ المواقيت أصنافٌ ثلاثةٌ: أهلُ الآفاق وأهلُ الحل وأهلُ الحرم[1].

فصل

[في مواقيت أهل الآفاق]

أمّا مواقيتُ أهل الآفاق.

[معنى الميقات]

وهي المواضعُ التي لا يجوز أن يتجاوزَها الإنسانُ إلى مكةَ أو الحرمَ ولو لحاجة إلا مُحرما[2][3].

[ميقات ذي الحُليفة]

فلأهل المدينة ومن مرّ بها ذُو الحُلَيفَة.

[ميقات جُحْفة]

ولأهل مصرَ والمغربِ والشّامِ المتوجّهِين من طريق تبوك جُحْفَة لكنّهم اختاروا الإحرامَ من رَابغٍ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ87.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 548/3.

(3) **الملاحظة:** هذا في عامة الشئون، أما الذي يُكثِرُ الاختلافَ إلى مكة أو الحرم لأغراضه الشخصية كالتاجر وسائق سيارة الأجرة وغيرهما فلا يجب عليه الإحرام كلما دخل؛ لما فيه من المشقة والحرج كما ذكره صاحب "عمدة القاري"ما نصه: قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطّابين ومن يُدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة. ("عمدة القاري": باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام 205/10)، وإليه ذهب المحقق العلامة عبد الحي اللكنوي ما نصه: ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر. ("التعليق الممجد" على "مؤطا الإمام محمد": باب دخول مكة بغير إحرام 351/2)، وكذا في "فتاوى دار العلوم زكريا": كتاب الحج 401/3، و"رفيق حج": للشيخ المفتي محمد رفيع العثماني صـ197 (كلاهما باللغة الهندية).

احتياطا لعدم التيقن بمكان الجُحفة، قالوا: «ورابغٌ قبل الجحفة قريبٌ منها على يسار الذاهب إلى مكةَ»، قال في «اللّباب»: «فمَن أحرم من رابغٍ فقد أحرم قبلها»[1] يعني فقد خرج عن العُهدة بيقينٍ مع أن التقديمَ على الميقات أفضلُ عندنا[2].

تنبيه
[في أنّ رابغَ من الجحفة أم لا؟]

ثم هذا ظاهرٌ في أنّ رابغَ ليس من الجُحفة عندنا كما هو ظاهرُ كلام الشافعية أيضا، قال "ابنُ حجرٍ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيتِه على الإيضاح»: «فالإحرامُ من رابغٍ كما يفعله الناسُ اليومَ إحرامٌ قبل الميقات، والظاهر أنه لا يكون مفضولا لعذرِ أكثرِ الناسِ لجهلهم بعين الجُحفة فهو احتياطٌ لا بأسَ به» اهـ[3].

فهذا كالصريح في أنّ رابغَ ليس من الجُحفة، ومثلُه ما في «عمدة الأبرار»[4]، قال: «فالإحرامُ من رابغٍ مفضولٌ؛ لتقدّمه على الميقات إلا إن جُهِلتْ الجُحفةُ أو تعسّر بها فعلُ سننِ الإحرام من غُسلٍ أو لُبسِ إزارٍ أو رداءٍ أو تطيّب أو خشِي مَن قصدها على ماله اهـ»، هذا.

تنبيه
[اختلاف الفقهاء في تأخير الإحرام للمصري والشامي إلى رابغ]

وأما المصريُّ والشاميُّ إذا أتى على ذى الحُلَيفَة فهل يجوز له أن يؤخِّرَ الإحرامَ إلى رابغٍ؟ قيل: «لا»؛ لأن الإحرامَ من رابغ إحرامٌ بالمرور على مُحاذاةِ الجُحفة لا عليها، والمحاذاةُ لا تُعتبر بعد المرور على الميقات[5] كما سيأتي في هذا الفصلِ ويشهَد لذلك ما في «البحر العميق»: «ومَن أحرم من

(1) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ88.

(2) "الدر" مع "الرد": مطلب في المواقيت 552/3، 553.

(3) "حاشية ابن حجر على الإيضاح": الباب الثاني في الإحرام ـ فصل في الميقات صـ136.

(4) "عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار": لعلي بن عبد البر بن علي، أبي الحسن الحسيني الشافعي (ت1212هـ). ("معجم المؤلفين" 117/7).

(5) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ90.

رابغٍ فقد أحرم قبل مُحاذَاتها بيسيرٍ»[1]، وكذا ما في «طوالع الأنوار»[2] بعد ذِكرِ الجُحفة: «والظاهرُ أن الحُجَّاج لا يمرّون عليها»[3]، وكذا ما قال "القُطبيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد سألتُ جماعةً مِمن لهم خِبْرةٌ من عُرْبَانها [أي العرب] عنها فأرُوني أَكَمَةً بعد ما رَحَلنا من رابغٍ إلى مكةَ على جهة اليمن على مقدار مِيْل من رابغٍ تقريبا، فقالوا: «إن هذه هي الجُحفةُ»» اهـ.

وقيل: «نعم»، وهذا ما أفتى به "ابنُ أميرِ حاج"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، قال في «منسكه»: «والعبدُ الضعيفُ أخّر التلبّسَ بالإحرام إلى رابغٍ فأحرم منه وأفتى مَن سأله على سبيل التخيير بينه وبين ذي الحُليفة» اهـ[5].

ولعلّه إنما أفتى به بناءً على أن إحرامَ المصريّ والشاميّ من رابغٍ لم يكن بالمحاذاة، وإنما هو بالمرُور على الجُحفة وإن لم تكن معروفةً كما ذكره في «البحر»[6] أو على ما في «خلاصة الوفاء»[7] «رابغٌ وادٍ من الجُحفة» اهـ [8].

وفي كِلَيهِما نظرٌ، أما في الأوّل؛ فلأنه خلافُ النُّقول السابقة، ولذا ثم عَدَل عنه في «البحر» فقال: «ولعلّ مرادَهم بالمحاذاةِ المحاذاةُ القريبةُ عن الميقات وإلّا فآخِرُ المواقيت باعتبار المحاذاة قرنُ المنازل» اهـ[9] يعني فيَلزَم أن لا يَلزَمَ إحرامُ المصريّ والشاميّ من رابغٍ المحاذي للجُحفة بل من خُلَيْصٍ المحاذي لقَرْنٍ، ثم صرّح بذلك في المجاوزة فقال: «رابغٌ ميقاتُ الشامي والمصري المحاذي

---

(1) "البحر العميق": الباب السادس في المواقيت 600/1.

(2) "طوالع الأنوار على "الدر المختار": للشيخ مُحَمَّد عابد بن أحمد بن يعقوب الأنصاري السندي الحنفي (ت1257هـ). ("الإيضاح المكنون" 87/4).

(3) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج ص94.(مخطوطة)

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 549/3، 550.

(5) "المنسك الكبير": فصل في مواقيت أهل الآفاق صـ60.

(6) "البحر": كتاب الحج 557/2.

(7) "خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى": لنور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت911هـ) هي تلخيص "الوفا بأخبار دار المصطفى"، وهي تلخيص "اقتفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى".("كشف الظنون" 2016/2).

(8) "خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى": الفصل الرابع في بقاع إلخ 618/2.

(9) "البحر": مواقيت الاحرام 557/2.

للجُحفة» اهـ[1].

وأما في الثاني؛ فلأنه خلافُ ما عليه فقهاء المذهبَين [أي الحنفية والشافعية] كما نبّهناك عليه.

[أعدل الأقوال في «رابغ»]

والأقرب ما في «تاج العَرُوس»: «رابغٌ وادٍ عند الجُحفة» اهـ[2]، وما في «النهاية»: «رابغ بطنُ وادٍ عند الجحفة» اهـ[3]، وأيضا الإحرامُ من ذي الحليفة إحرامٌ من الميقات قطعًا ويقينًا فلا يجوز أن يُترَك بما هو إحرامٌ من الميقات احتمالا؛ لأن الانتقالَ من اليقين إلى الظن لا يجوز فكيف إلى مُجرّد الاحتمال، ألاَ ترى! أنه لا يجوز التحرّيْ عند إمكان الاستخبارِ لمن لا يَعلمَ محاذاةَ الميقات؛ لأن الاستخبارَ فوق التحري كما قاله في «الهداية»[4].

فإذا امتنع المصيرُ إلى ظنيٍّ عند إمكان ظنيٍّ أقوى منه فكيف لا يمتنع المصيرُ إلى الظن بل إلى مجرد الاحتمال عند إمكان اليقين، وبالجملة أنّ ذَاالحليفة ميقاتٌ متيقّنٌ ورابِغَ محتملٌ، ولا يُترَك المتيقّنُبالمحتمل ولا بالمظنون إنما يُترَك بالمتيقن مثلُه، وأيضا تأخيرُ الإحرام من الميقات خلافُ القياس، وإذا جُوّز فيه فلا يؤتى به إلا على الوجه الأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ميقات قرن المنازل]

ولأهل نَجدِ اليمنِ ونجدِ الحجازِ ونجدِ تهامةَ قرنٌ، وهو جبلٌ مُطِلٌّ على عرفاتٍ.

[ميقات يلملم]

ولباقي أهل اليمنِ وتهامةَ يَلَمْلَمُ، وهو جبلٌ من جِبال تهامةَ، مشهورٌ في زماننا بالسعدية.

[ميقات ذات عِرق]

ولأهل العراقِ وسائرِ أهلِ المشرقِ ذاتُ عِرْق، وهي قريةٌ قد خَرِبَت الآن.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 87/3.

(2) "تاج العروس": د ـ و ـ ر 325/11.

(3) "النهاية في غريب الحديث والأثر": المادة رمق 190/2.

(4) "البناية": كتاب الصلاة ـ حكم من اشبهت عليه القبلة 149/2.

[اختلاف الفقهاء في ذات عرق]

قيل: «وحُمل بناءُها إلى ما يلي مكةَ، فالأفضلُ أن يُحرِم من العَقيق احتياطا وهو قبلَ ذاتِ عِرقٍ بمرحلةَ»، وقيل: «بمرحلتين».

وهذه الثلاثةُ كلٌّ واحد منها على مرحلتَين من مكةَ، وقيل: «ذاتُ عرقٍ على ثلاثةِ مراحلَ»، وجُمع بأن الأوّلَ نظرًا إلى المراحلِ العُرفيةِ والثانيَّ نظرًا إلى المراحلِ الشرعيةِ (ردالمحتار)[1].

[أبعد المواقيت وأقربُها]

وأبعدُ المواقيت ذُوالحليفة تعظيمًا لقَدْر النبيﷺ[2]وأقربُها قرنٌ وهُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد دخولَ مكةَ أو الحرمَ ولو بغير حجٍ وعمرةٍ.

[حكم تقديم الإحرام على الميقات]

وفائدةُ التاقيت بها حرمةُ تأخير الإحرام عنها كلِّها لا التقديمُ فإنه جائزٌ إجماعا، وأفضلُ عندنا إذا كان في أشهُر الحج وأكملُه إحرامُه من دُوَيرة أهله ومِن كل مكانٍ قاصٍ، وقالﷺ: «مَن أهلّ بحجّةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر أو وَجبتْ له الجنةُ»، رواه "أبو داوُدَ"[3]، وهذا إذا أمِنَ على نفسه وإلا فيُكره التقديمُ ولو في أشهُر الحجّ بل الأفضلُ حينئذ التأخيرُ إلى الميقات بل إلى آخِرِ المواقيتِ، وميقاتُ بلده أفضلُ من غيره، وكذا طريقُ بلده، والأفضلُ في كل ميقاتٍ إحرامُه مِن أوّله وجاز مِن آخره، ولو مرّ بميقاتين فإحرامُه من الأبعد أفضلُ، ولو أخّره إلى الثاني لا شيءَ عليه في ظاهر الرواية عن "أبي حنيفة"رضي الله عنه[4].

قال في «البحر» و«التبيين»: «ولا يجب على المدنيّ أن يُحرِمَ من ذي الحليفة بل من الجُحفة، وكذا الشّاميّ إذا مرّ بذي الحُليفة أولى، وعن "أبي حنيفة": «أنّ عليه دمًا»، وكذا كلُّ ميقاتَين

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 549/3.
(2) "عمدة القاري": باب المساجد التي على طرق المدينة 271/4.
(3) أخرجه "أبو داؤد" (1741) كتاب المناسك، باب في المواقيت: عن أم سلمة رضي الله عنها.
(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الموبقات 550/3.

ثانيهِما أقربُ إلى مكةَ، والأولُ هو الظاهرُ» اهـ[1].

تنبيه

[في المرور بميقات وبمحاذاة ميقات آخر]

فلو مرّ بميقات ومحاذاةِ الثاني لا تُعتبَر المحاذاةُ (ضياء الأبصار)[2][3]، ولعلّ وجهه أن المحاذاةَ لم تُعتبر ميقاتا بالنّصّ إنما أُلحِقتْ بالميقات اجتهادًا بالقياس عليه في حُرمة مجاوزتِه بلا إحرامٍ بعلّة تعظيمِ الحرمِ المحترم، فكذا في جواز الإحرامِ عنه أيضًا دفعًا للحرج مع أنّ إحرامَه من عَين الميقات أولى، ولم تُلحق به في جواز تركِ الميقات إليه، لأنه حكمٌ ثبت للميقات بالنّصّ على خلاف القياس فغيرُه عليه لا يُقاس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي «اللُّباب»: «والمدنيُّ إن جاوز وقتَه غيرَ مُحرِمٍ إلى الجُحفة كُرِه وفاقًا أي بين علمائنا خلافا لِـ"ابنِ أميرِ الحاجّ" حيث قال: «هو الأفضلُ»» (شرح)[4].

[التحري لمن لم يجد من يستخبره بالميقات]

ومَن كان في بحرٍ أو برٍّ لا يمرُّ بواحد من المواقيتِ الخمسِ تحرّى إذا لم يجِدْ مَن يستخبره، وأحرم إذا غلب على ظنّه أنه حاذى آخرَها قَرُبت المحاذاةُ من الميقات أو بَعُدت، كما في «ردالمحتار» عن «النهر»[5]، ومِن حَذوِ الأبعد أولى، وإن لم يعلمِ المحاذاةَ فعلى مرحلتَين عرفيتَين من مكةَ كجدّة من طرف البحر؛ فإنها على مَرحَلتَين عُرفيتَين من مكةَ، وثلاثَ مراحلَ شرعيةٍ (طوالع)[6].

---

(1) "البحر": مواقيت الإحرام 556/2، و"التبيين": مواقيت الإحرام 246/2.

(2) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار" صـ13.(مخطوطة)

(3) "ضياء الأبصار على منسك "الدر المختار": للشيخ محمّد طاهر سنبل بن محمّد سعيد المكي الحنفي(ت1219هـ). ("هدية العارفين" 354/2).

(4) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ91.

(5) "النهر": كتاب الحج ـ قبيل باب الإحرام 62/2.

(6) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج، باب المواقيت ص100.(مخطوطة)

تنبيه

فلو كان يمرّ بواحدٍ مِّنْها عَيّنًا فلا تُعتبر المحاذاةُ بعده كما فصّله في «ردالمحتار»[1].

[مطلب]

[في بيان الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام]

والآفاقيُّ إذا انتهى إليها على قصد دخول مكةَ أوالحرمِ عليه أن يُحرِم من آخرِها، قَصَد الحجَّ أو العمرةَ أو لا[2]، فأما إذا لم يقصِد ذلك إنما قَصَد مكانًا من الحِلّ بحيث لم يمرَّ على الحرم حلّ له مجاوزتُه بلا إحرامٍ، فإذا حصل فيه ثم بَدَا له دخولُ مكة لحاجةٍ غيرَ النُّسُك يَدخُلُها بلا إحرامٍ[3].

قيل: «هذا هو الحيلةُ لآفاقيٍّ يُريد دخولَ مكة لحاجةٍ مِن غيرِ إحرامٍ بأن يقصِدَ البستانَ أيْ لحاجةٍ فيَدخُل مكةَ لحاجةٍ»، كذا في «البدائع»[4] وغيرِه لكنّ هذه الحيلةَ مشكلةٌ؛ فإنّ قَصْدَ البستانِ لحاجةٍ لا يسقط الإحرامَ عن آفاقيٍّ يُريد دخولَ مكةَ عند المجاوزة لحاجة بل يسقط الإحرامَ عن آفاقيٍّ لا يُريد دخولَ مكةَ، إنما يُريد دخولَ البستان فقط وحينئذ لم يحتَجْ إلى حيلةٍ إذا بدا له لحاجة.

وما قال "الشارحُ" في توجيه الحيلة: «إن الوجهَ في الجملة أن يقصِدَ البستانَ لحاجة قصدًا أوّليًا، ولا يضرّه قصدُه دخولَ مكةَ بعده قصدًا ضمنيًّا أو عارضيًّا كما إذا قَصَد مدنيٌّ مثلًا جدّةَ لبيعٍ أو شراءٍ أوّلًا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يَدخُلَ مكةَ ثانيًا بخلاف مَن جاء من الهند يقصِد مكةَ أوّلا وأنه يقصِد دخولَ جدّة تبعًا ولو قصد بيعا وشِراءً»اهـ[5]، يأبى عنه كلامُهم المذكورُ؛ فإنّ قولَهم: «فأما إذا لم يقصِدْ ذلك، وإنما قصد مكانًا من الحِلّ» إلخ يقتضي أن الشرطَ لسقوط الإحرام أن لا يقصِدَ دخولَ مكةَ أصلا ولا قصدًا ولا ضمنًا بل يقصِدُ دخولَ البستان فقط، وحينئذلم يَحتَجْ إلى حيلة.

وكذا قولُهم: «ثم بدا له دخولُ مكة أيْ ظَهَر وحَدَث له» يفيد أنه لابُدّ أن يكون دخولُها

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 551/3.

(2) **الملاحظة:** هذا الحكم في عامة الأحوال أما عند كثرة الورود إلى مكة فقد بينا حكمه تحت العنوان: "معنى الميقات".

(3) "النهر": قبيل باب الإحرام 62/2.

(4) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان مكان الإحرام 374/2، 375.

(5) "حاشية ابن عابدين": باب الجنايات في الحج 709/3، 710، وانظر "إرشاد الساري": فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ97.

عارضًا غيرَ مقصود أصلا، لا إصالةً ولا تبعًا بل يكون المقصودُ دخولَ الحِلّ فقط، وكذا قولُنا: «بحيث لم يمرَّ على الحرم»، زاده "الشارحُ" بمقتضى كلامِهم، وهو نصٌّ في أن الشرطَ أن لا يكون قصدُه دخولَ الحرم أصلا، ولو لضرورة مرورِه إلى الحِلّ (ردالمحتار) بحذفٍ وزيادةٍ[1].

وفي «الطوالع»: «وقد ذكر السيدُ مير غني[2] في حاشيته على «التبيين»: «أنّ مَن كان في خاطره أنه إذا فرغ من بيعه وشرائه دخل مكةَ وجب عليه الإحرامُ عند الميقات؛ لكونه قاصدا مع دخولِ جدّةَ الحرمَ، وإن كان قصدُ دخول جدّةَ سابقا على قصد دخول الحرم»» اهـ[3].

[حكم استخدام الحيلة لدخول مكة بلا إحرام للمأمور بالحج]

ولا تجوز هذه الحيلةُ للمأمور بالحج، كما في «البحر»[4] و«الدُّر»[5]؛ لأنه إذا دخل مكةَ غيرَ مُحرِمٍ بالحيلة صارت حَجتُه مكيّةً، وهو مأمورٌ بحجةٍ آفاقيّةٍ فكان مخالِفًا، وليس له أن يَخرُجَ وقتَ الحج إلى الميقات لأجل الإحرام، ولو خرج وأحرم منه لا يصير حجّتُه أفاقيّةً ويجب عليه العَودُ إلى الحرم، والإحرامُ منه بتجديد التلبية، فإن لم يَعُد وجب عليه الدمُ لتركه الميقاتَ كما ذُكر في «اللباب وشرحه»[6]، قال في «ضياء الأبصار»: «نعم! لو جاوز الميقاتَ بلا إحرامٍ على قَصْد دخولِ مكةَ فدخلها فإنه يجب[7] (بحر) عليه العَودُ، فلو عاد إلى ذلك الميقاتِ أو غيرِه ولو بعدَ أشهُر وأحرم منه لم يكن مخالفا كما بينّه "المنلا عليُّ القاريُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالةٍ مستقلةٍ» اهـ[8]، وكذا الداخلُ بالحيلة لو خرج إلى الميقات لحاجةٍ غيرِ الإحرام جاز أن يُحرِمَ منه ويكون حجتُه آفاقيةً ولم يكن مخالفا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) "حاشية ابن عابدين": مطلب في المواقيت 552/3.

(2) هو عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن مُحَمَّد أمين، أبو السيادة، عفيف الدين، مير غني، المكي(م000 - ت1207هـ). ("الأعلام للزركلي" 64/4).

(3) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج باب المواقيت صـ100.(مخطوطة)

(4) "البحر": كتاب الحج 557/2.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 552/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في مجاورة الميقات بغير إحرام صـ95.

(7) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": صـ82.(مخطوطة)

(8) **اسمُ الرسالة**: "بيانُ فعلِ الخير إذا دخل مكة مَنْ حجّ عن الغير" انظر "المنحة": كتاب الحج 558/2 (هامش"البحر الرائق").

فصل
[في ميقات أهل الحل]

وأما ميقاتُ أهلِ الحِلّ وهم أهلُ داخلِ المواقيت إلى الحرم، والمرادُ بالدّاخل غيرُ الخارج فشمُل مَن فيها نفسها كالذِين بعدها، وبأهله كلُّ مَن وُجد في داخلها سواء كان مِن أهله أو قصده لحاجة كالمدني إذا دخل ذَا الحُليفة لحاجةٍ فالحلُّ للحج والعمرة، وإحرامُهم من دُوَيرةَ أهلِهم أفضلُ، وحلّ لهم دخولُ مكةَ بلا إحرامٍ ما لم يُرِدوا نُسُكا[1].

تنبيه
[في دخول المدني مكة بلا إحرام]

فالمدنيُّ إذا أراد الخروجَ لِذِي الحُليفة للتنزّه ثم بدا له التوجهُ إلى مكةَ لحاجةٍ يحلّ له الدخولُ بلا إحرامٍ إذا توجّه من جادةِ الطريق التي سلكها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طوالع الأنوار)[2]، وأيضا قال "مُرْشِدِيٌّ" رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «ويلزَم من ذلك أنّ أهلَ داخل ذي الحُليفة كذلك إذا سلكوا الطريقَ القديمَ الذي كان يَسلُكه النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأهل العرَج والأبواء فلهم دخولُ مكة بلا إحرام» اهـ[4].

وكذا يلزَم من ذلك أنّ أهلَ ذي الحليفة كذلك بالأولى، وقيّد في «البحر العميق» بمَن لا يكون أمامَه ميقاتٌ آخرُ حيث قال: «وأما مَن كان بين ميقاتَين أحدُهما أمامَه والآخرُ ورائَه كذي الحُليفةِ والجُحفةِ لا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرامٍ كالآفاقيّ»[5]، ومثلُه ما في «ردالمحتار» في قوله: «وينبغي أن يُرادَ داخلُ جميعِها ليخرجَ مَن كان بميقاتَين كمَن كان منزِلُه بين ذي الحُليفة والجُحفة؛ لأنه بالنظر

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ قبيل فصل في الصنف الثالث صـ92، و"حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 553/3.

(2) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج ، باب المواقيت ص104.(مخطوطة)

(3) هو حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المكيّ(م1014 – ت 1067 هـ)، مفتي الحنفية في الحجاز. ("الأعلام للزركلي" 287/2).

(4) لم نطّلع عليه.

(5) "البحر العميق": الباب السادس في المواقيت 613/1، 614.

إلى الجحفة خارجَ الميقات» اهـ[1].

قال في «الكبير» بعد ما نقل ما في «البحر العميق»: «إنه أراد بمَن بينهما مَن كان خارجا عن طريق ذي الحُليفة القديمِ الذي كان يَسلُكه النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كأهل بدرٍ والصفراءِ فلا كلامَ فيه؛ لأنهم ليسوا من أهلِ طريقِ ذِي الحُليفةِ، وإن أراد مَن كان على الطريق المذكور كأهل العَرج والأبواء ففيه نظرٌ؛ لأنهم أهلُ طريق ذي الحُليفة فينبغي أن يكون حكمُهم حكمَ مَن كان داخلَ الميقات لإطلاقهم منعَ التمتّع والقِران وجواز الدخول بلا إحرام لداخليها»[2].

قال في «البدائع»: «فيمن لا تمتّعَ لهم أنهم أهلُ المواقيتِ الخمسةِ» اهـ[3]، فقد دخل أهلُ ذي الحليفة في هذا الإطلاقِ، وسيأتي تمامُه في فصل: لا تمتّعَ ولا قِران إلخ.

ولكن قد يُقال: «لعلّه أراد به مَن كان خارجا عن طريق ذي الحليفةِ القديمِ»؛ لأن الظّاهرَ، وهو الذي يقتضيه كلامُه وكلامُ «ردالمحتار» أيضا أن العبرةَ بالطريق المسلوكةِ ولو مُحدَثة كما في سائر المواقيت لا بالطريقةِ القديمةِ التي هُجِر سلُوكها، فالظّاهرُ عدمُ التقييد بها، وهو الذي يظهَر من إطلاق «البدائع» أيضا كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تتمة

[في بيان الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ]

الطريقُ القديمةُ التي كان يسلُكها النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُفارِق طريقَ الناسِ اليومَ من إنتهاء وادي الرّوحاء عند مسجد الغزالة إلى يسار قاصدا مكةَ، وسالُكها يمرّ بالعَرج والأبواء وهي شاميُّ الجُحفة، وأما طريقُ الناس اليومَ فهي بعد الروحاء على خَيْفِ بني سالمٍ أو الصفراءِ وبَدَرٍ حتى يمرّوا على رابغ أسفلَ الجُحفة ثم يُجامع الطريقَ القديمةَ قُرْبَ طرفِ قديدٍ[4].

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في المواقيت 553/3.

(2) "المنسك الكبير": فصل في ميقات أهل الحل صـ60، 61.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان ما يحرم به 379/2.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الثاني في الإحرام صـ140.

تنبيه

[في حكم أهل جُدّة إذا دخلوا مكة من غير إحرام للحج]

قال "القطبيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منسكه»[1]: «ومما يجب التيقّظُ له سُكّانُ جُدّةَ -بالجيم- وأهلُ حدّة -بالمهملة- أهلُ الأوديةِ القريبةِ من مكةَ فإنهم غالبا يأتون في سادسٍ أو سابعِ ذي الحِجّةِ بلا إحرام ويُحرِمون للحج من مكةَ فعليهم دمُ المجاوزة لكن بعد توجّههم إلى عرفاتٍ ينبغي سقوطُه عنهم بوصولهم إلى أوّل الحِلّ مُلبّينَ إلا أن يقال: «إنّ هذا لا يُعدّ عودا إلى ميقاتٍ لعدم قصدهم العودَ لتلافي ما لَزِمهم بالمجاوزة بل قَصَدوا التوجّهَ إلى عرفةَ»»، وقال "قاضي مُحَّد عيد" في شرح منسكه: «والظاهرُ السقوطُ»؛ لأنّ العودَ إلى الميقاتِ مع التلبية مُسقِطٌ لدم المجاوزة وإن لم يقصِدْه لحصول المقصود وهو التعظيمُ (ردالمحتار)[2].

تنبيه

قال في «الطوالع»: «سألني رجلٌ من أهلِ جدّة وَفَدَ إلى مكةَ في أول ذي الحجة غيرَ مُحرِمٍ فقال: «هل يجوز له أن يُحرِمَ من مكةَ أو بعرفةَ»؟. فقلت: «لا سبيلَ إلى الثاني، وكيف تَطأ أرضَ الحرم غيرَ محرم وأنت تُريد الحجَّ»؟ وإنما أُخْرِج إلى التنعيم فأحرِم بالحج ففعل ذلك»، والله وليُّ التوفيق[3].

فصل

[في بيان ميقات أهل الحرم]

وأما ميقاتُ أهل الحرم، والمرادُ به كلُ مَن كان داخلَ الحرم سواء كان أهلُه أو لا، مقيمًا به أو مسافرًا، فالحرمُ للحج[4] فيُحرِمون مِن دُوَرهم، ومِن المسجد أفضلُ، وجاز تأخيرُه إلى آخر الحرم (طوالع)[5]، والحِلُّ للعمرة.

---

(1) "مناسك القطبي": لعلاء الدين عليّ بن مُحَّد الدمشقي الشافعي(ت830). ("إيضاح المكنون" 557/5).

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ قبيل فصل في الإحرام 554/3.

(3) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج، باب المواقيت، صـ105. (مخطوطة)

(4) "البحر": كتاب الحج ـ قبيل باب الاحرام 560/2.

(5) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج، باب المواقيت، صـ106.(مخطوطة)

[ما ذا هو الأفضل في إحرام العمرة للمكي من الجعرانة أو من مسجد عائشة؟]

والأفضلُ إحرامُها من التّنعيم من مُعتمَر عائشةَرَضِيَٱللَّهُعَنهَا [1]، قيل: «هو المسجدُ الأدنى من الحرم»، وقيل: «إنه مسجدُ الأقصى الذي على الأَكَمَة»، قيل: «هو الأظهرُ» (كبير)[2]، ثم مِن الجِعِرَّانَة، واختار "الطحاويُّ"رَحِمَهُٱللَّهُ[3] عكسَه كما هو مذهبُ "مالكٍ" رَحِمَهُٱللَّهُ[4] و"الشافعيِّ"رَحِمَهُٱللَّهُ[5].

تنبيه

[في ذكر إحرام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الجِعِرّانة]

قال "الواقدِيُّ"[6] كمجاهدٍ، وإحرامُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعَدْوة القُصْوى، قال: «وكان في ليلةِ الأربعاءِ ثِنْتَي عشرةَ بيقينٍ من ذي القعدة» اهـ ([حاشية]ابن حجر)، وفي «الكبير»: «وأما موضعُ إحرامِ النّبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الجِعِرّانة فهو المسجدُ الذي وراءَ الوادي، وما جاوز النبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الواديَ إلا مُحرِمًا، وأما المسجدُ الأدنى فبناه رجلٌ من قريشٍ وهو مَن اتخذه مسجدًا، والله أعلم»[7].

[فضائل وادي جعرانة]

ومِن فضائلِ واديِ جِعِرّانةَ ما ذكره"الخُجَنْديُّ"[8] أنه اعتمر منها ثلاثُ مائةِ نبيٍّ، وصلّى في

---

(1) "البحر العميق": باب المواقيت 614/1.

(2) المنسك الكبير": باب العمرة صـ376.

(3) هو أحمد بن مُحَّد بن سلامة بن سلمة، الأزدي، أبو جعفر الطحاوي (م229 - ت 321هـ). ("وفيات الأعيان" لابن خَلِّكان: 71/1، 72، و"الفوائد البهية" صـ31، 34).

(4) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (م95- ت 179هـ)، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. ("الأعلام للزركلي" 257/5).

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ قبيل فصل في الإحرام554/3، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" الأحكام المتعلقة بالتنعيم 69/14.

(6) هو أبو عبد الله، مُحَّد بن عمر بن واقد، الواقدي، المدني (م130–ت 207هـ)، وصلّى عليه محمدُ بن سماعة التيمي، ودُفن في مقابر الخَيْزُران. ("وفيات الأعيان" 348/4).

(7) المنسك الكبير": باب العمرة صـ376.

(8) هو أحمد بن محد بن مُحَّد بن مُحَّد الأخوي، أبو الطاهر، جلال الدين، الخُجَنْدِي (00 - ت 802هـ)، له: "شرح قصيدة =

مسجد الخَيف سبعون نبيًّا[1]، وبالجِعرّانة ماءٌ شديدُ العَذوبة، يقال: «إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَحَص موضعَ الماء بيده المباركةِ فانبجس فشَرِب منه النبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسقى الناسَ[2]» ويقال: «إنه غَرَز فيه رُمْحَه فنبع الماءُ موضعَه» (أبوسُعود).

فصل

[في تغير الميقات بتغير حال المحرم]

وقد يتغيّر الميقاتُ بتغير الحال، فالآفاقيُّ إذا دخل البستانَ أو المكيُّ إذا خرج إليه فأراد أحدَ النسكين فحكمُه حكمُ أهل البستان، وكذا البستانيُّ أو المكيُّ إذا خرج إلى الآفاق صار حكمُه حكمَ أهل الآفاق لا تجوز له مجاوزةُ ميقات أهل الآفاق، وهو يريد مكةَ أو الحرمَ إلا مُحرِما، وكذا الآفاقيُّ أو البستانيُّ إذا دخل مكةَ أو الحرمَ، فهو وقتُه للحج والحِلُّ للعمرة، كلُّ ذلك إذا دخله أو خرج إليه لحاجة وإن لم ينوِ الإقامةَ به، فإنْ قصده لا لحاجة بل للإحرام منه تاركا وقتَه عمدًا لا يكون من أهل ما خرج إليه أو دخل فيه فعليه العودُ إلى وقته والإحرامُ منه، فإن لم يَعُد فعليه الدمُ[3]، ثم هل يأثم بترك العَود؟ فإن كان قادرا عليه، نعم، وإلاّ فلا إلاّ أنه لا يجب عليه دمٌ آخَرُ بترك هذا الواجبِ، وتمامه في «الشرح»[4].

[الضابطة في تغير الميقات]

والضابطُ: أنّ كلَ مَن وصل إلى مكانٍ على وجهٍ مشروعٍ قاصدًا له لحاجة صار حكمُه حكمَ أهله في الميقات بخلاف ما إذا وصل إليه على وجهٍ غيرِ مشروع أو لمجرّد المرور عليه كالآفاقيّ إذا وصل إلى الميقات لدخولِ مكةَ لا يكون حكمُه حكمَ أهله في الميقات، ويُستثنى من الأول مسألةٌ

البردة" وغير ذلك. ("الأعلام للزركلي" 225/1، 226).

(1) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال: «رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلى في مسجد الخيف سبعون نبيّاً، منهم موسى كأني أنظر إليه، وعليه عبادتان قطوانيتان، وهو مُحرِم على بعير من أهل شنوءة، مخطوم بخطام من ليف عليه ضفيرتان». (أخرجه "الهيثمي" في "مجمع الزوائد" (5768) كتاب الحج ـ باب في مسجد الخيف).

(2) أخرجه "الفاكهي" في "أخبار مكة" (2858) ذكر وقوف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة، عن خالد بن عبد العزى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) "البحر العميق": الباب السادس في المواقيت 625/1، 626.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل: قد يتغير الميقات إلخ صـ94.

سنذكرها في المجاوزة ثم في جناية القارن أيضا إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

تتمة
في حدودالحرم زادها الله أمنًا وشرفًا

فحّدُ الحرم:

* **من طريق المدينة** إلى التّنعيم على ثلاثةِ أميالٍ من مكةَ.
* **ومن طريق اليمن** إلى أَضاةِ لِبْنٍ في ثنيّة لبنٍ على سبعةِ أميالٍ من مكةَ.
* **ومن طريق العراق** إلى ثنيّةِ خَلٍّ بالمقطع على سبعةِ أميالٍ من مكةَ.
* **ومن طريق الجِعِرّانة** إلى شَعْب آل "عبدِالله بنِ خالدٍ" على تسعةِ أميالٍ من مكةَ، وبينها وبين الحرم نحوُ ثلاثةِ أميال، وحدُّه من هذه الجهةِ لا يُعرف موضعُه، قاله "ابنُ حجر".
* **ومن طريق الطائف** إلى عُرَنةَ على سبعةِ أميالٍ.
* **ومن طريق جُدّةَ** إلى الحديبية على عشرةٍ من أميالِ مكةَ[2] [3].

قال في «المبسوط»[4]: «نصفُ الحديبية من الحرم ونصفُها من الحل» اهـ[5]، وإنما نَحَر النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا في الحرم.

وأما الغاياتُ السابقةُ فكلُها من الحِلّ، وقد نظم بعضُهم حدودَ الحرم فقال:

---

(1) المصدر السابق.

(2) **حدود الحرم في هذا الزمان:** من الجانب الشرقي «وادي عرنة» وهو على بعد «15» كيلو متراً من مكة، ومن الجانب الغربي «الشُّمَيسيّة» (الحديبية) على بعد «22» كيلو متراً من مكة، ومن الجنوب «أضاءة لِبْنٍ» على بعد «12» كيلومتراً من مكة، ومن الشمال «التنعيم» وهو على بعد «7» كيلو متر من مكة. راجع "تاريخ مكة المكرمة" للدكتور مُحَّد إلياس عبد الغني صـ19.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في حدود الحرم زاد الله شرفاً إلخ صـ540.

(4) "المبسوط": لأبي بكر مُحَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت490 وقيل: 500هـ). ("الجواهر المضية" 28/2، "تاج التراجم" 44/2).

(5) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب المحصر 107/4.

[الشعر]

وَلِلْحَـــرَمِ التَّحْدِيـــدُ مِـــنْ أَرْضِ طَيْبَـــةَ ثَـــلَاثُ أَمْيَـــالٍ إِذَا رُمْـــتَ إِتْقَانَـــهْ

وَمِـــنْ يَمَـــنَ سَـــبْعٌ، عِـــرَاقٌ، وَطَـــائِفُ وَجُـــدَّةَ عَشْـــرٌ ثُمَّ تِسْـــعٌ جِعْرَانَـــهْ

[أوّل مَن نصب العلاماتِ على الحرم]

وعلى الحرم علاماتٌ منصوبةٌ في جميع جوانبه، نَصَبها "إبراهيمُ" الخليلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان جبريلُ يُرِيه مواضعَها ثم أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتجديدها ثم عمرُ ثم عثمانُ ثم معاويةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهي إلى الآن ثابتةٌ في جميع جوانبه إلا في جهةِ جدّةَ وجهةِ العُرَنة؛ فإنهما ليس فيهما أنصابٌ (ردالمحتار)[1].



(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ قبيل فصل في الإحرام 555/3.

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

مَن جاوز وقتَه غيرَ مُحرِمٍ ثم أحرم أولا فعليه العودُ إلى وقتٍ، وإن لم يَعُد فعليه دم[1].

فصل
في مجاوزة الآفاقي وقته [من غير إحرام]

آفاقيٌّ مسلمٌ مكلّفٌ أراد دخولَ مكةَ أو الحرمَ ولو لتجارةٍ أو سياحةٍ وجاوز آخِرَ مواقيتِه غيرَ مُحرِمٍ ثم أحرم أو لم يُحرِم أثم ولزِمه دمٌ وعليه العودُ إلى ميقاته الذي جاوزه أو إلى غيره أقرب أو أبعد، وإلى ميقاته الذي جاوزه أفضلُ، وعن "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان الذي يرجع إليه مُحاذيا لميقاته الذي جاوزه أو أبعدَ منه سقط الدمُ وإلا فلا، فإن لم يَعُد ولا عذرَ له أثم أخرى لتركه العودَ الواجبَ، فإن كان له عذرٌ كخوفِ الطريقِ أو الانقطاعِ عن الرُفقةِ أو ضيقِ الوقت أو مرضٍ شاقٍ ونحوِ ذلك فأحرم من موضعه ولم يَعُد إليه لم يأثَم بترك العود وعليه الإثمُ والدمُ للمجاوزة، فإن لم يُحرِم وعاد بعد تحوّل السَنَةِ أو قبلَه فأحرم بما لزِمه بالمجاوزة من الميقات سقط الإثمُ والدمُ بالإتفاق، وكذا إن عاد من عامه ذلك فأحرم بغيره سقط عندنا خلافا لـ"زفرَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وإن عاد بعد تحول السنة أو قبله مُحرِما به أو عاد من عامه ذلك مُحرِما بغيره مِن حجٍ فرضا كان أو نفلا أو عمرةٍ أداء أو قضاء، فإن عاد قبل أن يَشرَعَ في نُسُك ولبّى عند الميقات يعني لا داخلَه، فشمُل ما إذا لبّى خارجَه بعد ماجاوزه ثم رجع ومرّ به ساكتا سقط الإثمُ والدمُ عندنا إلا أن تجديدَ التلبية عند الميقات شرطٌ عند الإمام، وعندهما يسقط بالعود مُحرما، لبّى أو لم يلبِ، وقال "زفرُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يسقط لبّى أو لم يلبِ، وإن عاد بعد ما طاف شوطا أو وقف بعرفةَ أو استلم الحجرَ وقطع التلبيةَ وكان مُحرما بالعمرة لا يسقط بالإتفاق»[3].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ94، 95.

(2) هو زفر بن هُذَيل بن قيس البصرى، (م100- ت 158هـ) كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمام يُجلّه ويعظّمه. ("الفوائد البهية" صـ132، 133).

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان مكان الإحرام 373/2، وانظر "إرشاد الساري": فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ95، 98.

تنبيه
[في عدم جواز العود على المتجاوز في بعض الصور]

عبارةُ «الهداية»: «ولو عاد بعد ما ابتدأ الطوافَ واستلم الحجرَ لا يسقط عنه الدمُ بالاتفاق»[1]، وفي بعض نُسَخها: «فاستلم الحجرَ» بالفاء، قال "ابنُ الكمال" في شرحها: «وإنما ذكره تنبيها علي أن المعتبرَ في ذلك الشوطُ التامُ؛ فإن المسنونَ الفصلُ بين الشوطين بالاستلام وإلا فهو ليس بشرط»، ومثلُه في «العناية»[2] وعليه فالمرادُ بالاستلام ما يكون بين الشوطَين لا ما يكون في أوّل الطواف، ويؤيده قولُ «البدائع»: «بعد ما طاف شوطا أو شوطين»[3] (ردالمحتار)[4]، وبه ظهر أنّ ما في «الدر» «أو استلم الحجرَ» بعطفه بــ(أو) غيرُ ظاهر؛ لإقتضائه أنّ مجردَ الاستلام في أوّل الطواف يكفي في منع السقوط، اللّهُمّ إلا أن يكونَ قولُه «أو استلم الحجرَ» فيما إذا أحرم بالعمرة، كما في «الكبير» عن «خِزانة الأكمل» «لو أحرم بعد ما جاوز الميقات، فإن استلم الحجرَ ليس له أن يَرجِعَ وقطع التلبيةَ»[5]، فقولُه: «وقَطَع التلبيةَ» يدلّ على أنّ كلامَه في العمرة، فأفاد أنّ فيها مجردَ الاستلام في أوّل الطوافِ يَكفِي في منع السُّقوط؛ لأنّ فيها بمجرد الاستلام يقطع التلبيةَ، فإذا استلم وقطع التلبيةَ كيف يرجع ويُلبّي عند الميقات؟ وقد قطع التلبيةَ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن خاف فوتَ الحج إذا عاد مُحرما يجب عدمُ العود، ويَمضي في إحرامه؛ لأن الحجَ فرضٌ، والإحرامُ من الميقات واجبٌ، وتركُ الواجب أهونُ من ترك الفرض، وكذا في العمرة لو خاف على نفسه أو مالِه يسقط وجوبُ العود (ردالمحتار)[6].

فمَن جاوز الميقاتَ غيرَ مُحرِم، ثم أحرم بعمرةٍ أو حجةٍ من عامّه ذلك وأفسدها بالجِماع ومضي فيها، أو فاتَتْه الحجةُ وتحلّل بعمرةٍ، ثم أحرم بالقضاء من الميقات، أو عاد إليه مُحرما مُلبّيا بالقضاء

---

(1) "الهدايه": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 323/2.

(2) "العناية": كتاب الحج ـ باب مجاورة الوقت بغير إحرام 101/3 (هامش"فتح القدير")" وحاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 706/3.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ باب بيان مكان الإحرام 373/2.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ مطلب: لايجب الضمان إلخ 706/3

(5) "المنسك الكبير": فصل: ولو جاوز الميقات إلخ صـ66.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج 707/3.

سقط عنه دمُ المجاوزة خلافا "لزفرَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ولو جاوز الميقاتَ بغير إحرام، ثم قَرَن فعليه دمٌ واحدٌ إلا أنْ أحرم بالحج من الحِلّ، ثم إذا دخل الحرمَ فأحرم بالعمرة من الحرم أو أحرم بهما من الحرم فعليه دمان[2].

قال في «الفتح»: «ظاهرُها أنّ بدخولِ أرضِ الحرمِ يصير له حكمُ أهلِ مكةَ في الميقات» اهـ[3]، أما لو أحرم من الميقات بعمرةٍ أو حجةٍ ثم أحرم بعد تجاوزه بالأخرى لا شيءَ عليه (لباب) و(شرحه)[4].

[حكم الكافر والصبي إذا تجاوزا الميقات بغير إحرام ثم أسلم وبلغ]

ولو جاوزه كافرٌ فأسلمَ أو صبيٌّ فبَلَغ أو مجنونٌ فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو من مكةَ أجزأه عن حجة الإسلامو ولم يكن عليه دمٌ بمجاوزة الميقات بغير إحرام؛ لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الإحرام عند المجاوزة[5].

وفي «الكبير»: «وهل يجب الإحرامُ عليهم مِن حيث بلغ أو أسلم أو أفاق؟ فقولُهم: «مَن وصل إلى مكانٍ صار حكمُه حكمَهم يُوجِب أن[لا] يجب» اهـ[6]، وكذا الوليُّ إذا نوى أن يَعقِدَ الإحرامَ للصبيّ من الميقات، ولم يعقد له ثم عقد له لا يجب الدمُ على كل واحد منهما» (كبير)[7].

أما العبدُ إذا جاوز ثم عُتِق فعليه دمٌ، وكذا لو لم يُعتَق ويؤديه بعد العتق (لباب)[8]، وفي «الكبير»: «لو جاوزه العبدُ مع مولاه، ثم أذِن له مولاه، فأحرم من مكةَ ولم يَعُد إلى الميقات فعليه

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ98.

(2) أيضا: فصل في جناية القارن ومن بمعناه صـ445.

(3) "الفتح": كتاب الحج 103/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في جناية القارن صـ445.

(5) أيضا: فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ99.

(6) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الأصل أن كل من قصد مجاوزة ميقاتين صـ65، ونصه: وهل يجب الإحرامُ عليهم مِن حيث بلغ أو أسلم أو أفاق؟ فقولُهم: «مَن وصل إلى مكانٍ صار حكمُه حكمَهم يُوجِب أن لا يجب.

(7) "المنسك الكبير": فصل: ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام صـ70.

(8) انظر "إرشاد الساري": باب مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ99.

دمٌ للمجاوزة يُؤخَذ به بعد العِتْق»[1].

[عدم الفرق في وجوب الدم بين المجاوزة عن الميقات عمدًا أو نسيانًا]

ولا فرقَ في لُزوم دم المجاوزة بين مَن جاوز عامدا أو ناسيا أو مُكرَها أو غيرَ ذلك.

مطلب
في دخول الآفاقي مكة بغير إحرام

ومَن دخل مكةَ أو الحرمَ بلا إحرامٍ فعليه أحدُ النُّسُكين، فلو أحرم به بعد تحوّل السَّنَة أو قبلَه من مكةَ أو خارجَها داخلَ المواقيت أجزأه وعليه دمُ المجاوزة، فإن عاد إلى ميقاتٍ ولبّى عنده سقط عنه دمُ المجاوزة أيضا، ولو دخلها مرارًا بلا إحرامٍ فعليه لكل دخولٍ حجٌّ أو عمرةٌ، فلو أحرم من عامه ذلك بما عليه من حجة الإسلام أو منذورةٍ أو قضاءٍ أو عمرةٍ منذورةٍ أو قضاءٍ (لباب)[2]، وكذا بعمرةٍ مسنونةٍ أو مستحبّةٍ (شرح)[3] أجزأه عما لزِم بالدُّخول أو بآخِرِ دخوله من النُّسُك وإن لم يَنْوِ عنه؛ لتلافيه المتروكَ في وقته، وعليه قضاءُ ما بقِي من النسك، فإن أحرم به بعد ما عاد إلى ميقات سقط عنه ما لزِمه بالمجاوزة أو بآخِرِ مجاوزته من الدم أيضا، وقال "زفرُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُجْزِئُه عنه ولا يسقط به الدمُ»، وهو القياسُ اعتبارا بما لزِمه بسبب النذر المبهَم من أحد النُّسكين، فإنّ تحوّلتِ السَّنَةُ لا يجزئه عنه لصيرورته دَينًا بتحوّل السَّنة ولا يسقط به الدمُ إلا بإحرامٍ مقصودٍ بالإتفاق،ولو تكرّر الدخولُ بلا إحرامٍ ينبغي أن لا يحتاجَ إلى التعيين بل لو رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دَخَلاته خرج عن عُهدة ما عليه، وتمامُه في «الفتح»[4].

---

(1) "المنسك الكبير": فصل: ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام صـ70.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ98.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت إلخ 101/3، 102.

تنبيه

[في لزوم أحد النسكين بمجاوزة الميقات بلا إحرام ووجوب الدم عليه]

ظاهرُ تقييد المتون بالدّخول في قولهم:«ومَن دخل مكةَ بلا إحرامٍ» إلخ، أنه لو جاوز الميقاتَ بلا إحرامٍ ولم يدخل مكة لا يجب عليه أحدُ النُسُكين، وهو مخالفٌ لما في «البدائع»، ولو جاوز الميقاتَ يُريد دخولَ مكةَ أو الحرمَ من غير إحرام يلزَمه إما حجةٌ أو عمرةٌ؛ لأن مجاوزةَ الميقات على قَصْد مكةَ أو الحرمِ بدون الإحرام لمـّا كان حرامًا كانت المجاوزةُ التزاما للإحرام دلالةً كأنّه قال: «لله تعالى عليّ إحرامٌ»، ولو قال ذلك يلزَمه حجةٌ أو عمرةٌ، فكذا إذا فعل ما يدلّ على الالتزام اهـ (أبو سعود)[1].

ومثلُه ما في «البحر»: «فإذا جاوز آخرَ المواقيت بلا إحرامٍ لزِمه دمٌ وأحدُ النُّسكين؛ لأنّ مجاوزةَ الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه.

ولو قال: «لله عليّ أن أحرم» لزِمه حجةٌ أو عمرةٌ، فكذا إذا أوجب بالفعل كما إذا افتتح صلاةَ التطوع ثم أفسدها وجب عليه قضاءُ ركعتين كما لو أوجبها بالقول»اهـ[2].

مطلب

في دخول الآفاقي الحلَّ لحاجة

ولو دخل كوفيٌّ البستانَ لحاجةٍ ولو قَصَدها عند المجاوزة خلافا لما في «البحر»: «أنه لا بدّ مِن قصدها حينَ خروجه مِن بيته»[3] ليكون سفرُه لأجلها لا لدخولِ مكةَ، وقولُهم: «لحاجة» أي لا لمجرّد المرورِ إلى مكةَ، فله دخولُ مكةَ للحاجة بلا إحرام، وعن هذا قيل: «إنّ حيلةَ آفاقيٍّ يُريد دخولَ مكةَ لحاجةٍ بلا إحرام أن يقصِدَ البستانَ» لكن لا تَتِمّ الحيلةُ إلا لمن يقصِدُ البُسْتانَ قصدًا أوّليًّا بحيث لا يكون سفرا إلا لأجله ولم يُرِدِ النُّسكَ عند دخول مكة أيضا[4]كما قدّمنا في المواقيت، وهذه الحيلةُ لاتجوز للحاج عن الغير للمخالفة؛ لأنه إذا دخل مكةَ بلا إحرامٍ بالحيلة صارت حجّتُه

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان مكان الإحرام 374/2.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 85/3.

(3) أيضا: 87/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ97، و"المنحة"كتاب الحج 87/3 (هامش"البحر الرائق").

مكيّةً[1]، ولو خرج إلى الميقات أو الآفاق ليحرم منه لا تَصِير حجّتُه ميقاتيّةً بل يجب العودُ إلى الحرمِ والإحرامُ منه، ونيةُ مدة الإقامة ليست بشرطٍ على المذهب.

وقال "أبو يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه إذا نوى إقامةَ خمسةَ عشرَ في البستان، فله دخولُ مكةَ بلا إحرام وإلا فلا، ووقتُه البستان كالبستانيّ، فلو أحرم من الحرم لزِمه دمٌ مالم يَعُد كما مرّ إلا إذا دخل الحرمَ لحاجة ثم أراد الحجَّ فيُحرِمِ من الحرم» (ردالمحتار)[2].

فصل
في مجاوزة الحليّ أو الحرميّ وقته

حِليٌّ مسلمٌ مكلّفٌ أو حَرَميٌّ كذلك أراد الحجَّ أو العمرةَ وجاوز وقتَه غيرَ مُحرم ثم أحرم أو لا فعليه الإثمُ والعودُ إلى وقته كالآفاقيّ، وإن لم يَعُد فعليه الدمُ، فلو أحرم الحليُّ من الحرم للعمرة أو الحرميُّ كذلك ولم يَعُد إلى وقته فعليه الإثمُ والدمُ بالإتفاق، فإن عاد قبل شُرُوعه في نُسُك ولبّى منه سقط عندنا، وإن عاد بعد شروعه بأنْ استلم الحجرَ وقطع التلبيةَ لا يسقط بالإتفاق، وكذا لو أحرم الحليُّ من الحرم للحج أو الحرميُّ من الحل للحج فعليه الإثمُ والدمُ، فإن عاد قبل شروعه سقط وإن عاد بعده بأن طاف الحليُّ شوطا أو وَقَف الحرميُّ بعرفةَ لايسقط[3]، مكيٌّ يريد الحجَ ومتمتعٌ فرَغَ من عمرته فخرجا من الحرم فأحرما بالحج من الحِلّ ووقفا بعرفةَ فعليهما الإثمُ والدمُ، وكذا عليهما الإثمُ بترك العود إنْ قدرا عليه.

تنبيه

والحِلُّ بإطلاقه يشمُل خارجَ ميقات الآفاقي كداخله، هذا، وأما لو خرجا إلى الحل لحاجة، ثم أحرما بالحج من الحل ووقفا بعرفةَ فلا شيءَ عليهما كالآفاقيّ إذا دخل البستانَ لحاجة ثم أحرم منه، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود إلى الميقاتِ والتلبيةِ عنده يسقط الإثمُ والدمُ، ولو قرن المكيُّ، أو تمتّعَ فأحرم للحج من الحِلّ وللعمرة من الحرم فعليه ثلاثةُ دماء: دمانِ لترك الوقتَين ودمٌ للقِران أو

(1) "البحر": كتاب الحج 557/2، 558.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 708/3-710.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل فى مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ94-96.

للتمتع وهو دمُ جَبْرٍ، كذا في «الكبير»[1].

[المكي إذا خرج إلى الحلّ هل يجب عليه الإحرام وقتَ رجوعه إلى مكة؟]

المكيُّ إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخُلَ مكةَ بغير إحرامٍ بشرطِ أنْ لا يكون جَاوزَ الميقاتَ الآفاقي، فإن جاوزه فليس له أن يدخُلَ مكةَ بغير إحرام؛ لأنه صار آفاقيا (بحر)[2]، وقال "محمدٌ": «وبلَغَنا عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه خرج من مكة إلى قُدَيد ثم رجع إلى مكة بغير إحرام»[3]، قال: «وكذا المكيّ إذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقتَ ولم يجاوزه» (فتح)[4].

وفي «اللباب وشرحه»: «فلو خرج المكيُّ إلى الآفاق أو الحلّ لحاجة فهو وقتُه للحج أو العمرة إلا إذا قصد في خروجه إلى الآفاق أو الحِلِّ تَرْكَ وقتِه عمدا بأن خرج لأجل الإحرام لا غير»[5].



(1) "المنسك الكبير": فصل: ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام صـ70.
(2) "البحر": كتاب الحج ـ قبيل باب الإحرام 2/559، 560.
(3) "الأصل": كتاب المناسك، باب المواقيت 2/518
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل في المواقيت 2/434.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل: قد يتغير الميقات بتغير الحال صـ94.

باب الإحرام

فصل
في ماهية الإحرام و شرائطه

[معنى الإحرام لغةً وشرعًا]

الإحرامُ لغةً: «الدخولُ في حُرمةٍ لا تنتهك من الذمة وغيرها»[1].

وشرعا: «الدخولُ في حُرُماتٍ مخصوصةٍ» أي التزامُها غيرَ أن التزامَها لا يتحقّق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية (فتح)[2].

قال في «النهر»: «فهما شرطان في تحقّقه لا جُزءان لماهيّة كما توهّمه في «البحر» حيث عرّفه بنية النُّسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية» اهـ[3]، والمرادُ بالذكر التلبيةُ ونحوُها وبالخصوصيّة ما يقوم مقامَها من تقليد البدنة مع السَّوق، فلو نوى ولم يُلبِّ أو لبىّ ولم ينوِ لا يصير مُحرِما، وهل يصير مُحرِما بالنية والتلبيةِ أو بأحدهما بشرط الآخَر؟ المعتمدُ ما ذكره "الحُسّامُ الشهيدُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «أنه بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعًا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير».

وعن "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه يصير مُحرِما بالنية وحدَها»، وهو أحدُ قولَي "الشافعيِ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياسا على الصوم بجامعِ أنهما عبادةُ كفٍّ عن المحظورات، وقياسا على الصلاة أولى؛ لأنه التزامُ أفعالٍ لا مجرّدُ كفٍّ بل التزامُ الكفِّ شرطٌ فكان بالصلاة أشبَهَ، فلا بدّ من ذكر يُفتَتَحُ به أو بما يقوم

---

(1) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 63/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 436/2.

(3) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 63/2.

(4) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو مُحَمَّد حسام الدين (م483 – ت 536هـ)، المعروف بالصدر الشهيد.("الفوائد البهية" صـ242).

مَقامَه من خصوصياته (فتح)[1].

[شروط صحة الإحرام]

وشرائطُ صحته الإسلامُ ونيةُ التزام نُسُك بالقلبِ والذكرُ باللسان أو تقليدُ البدنة مع السَّوق[2]، وأمّا تعيينُ النية فليس بشرطٍ فصح مُبهَما، وبما أحرم به الغيرُ علِم به أو لا[3]، وكذا لايُشترط لصحته زمانٌ ولا مكانٌ ولا هيئةٌ ولا حالةٌ، فلو أحرم لابسا للمخيط أو مُجامعا انعقد في الأول صحيحا وفي الثاني فاسدا[4]، وهو شرطُ صحة النُّسك كتكبيرة الافتتاح للصلاة، فمِن العبادات ما لها تحريمٌ وتحليلٌ كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكاة، لكن الحجَّ أقوى من غيره[5]، وإن كان الصلاةُ أفضلَ ثم الزكاةُ ثم الصيامُ ثم الحجُ ثم العمرةُ والجهادُ والاعتكافُ[6].

فصل
في حكم الإحرام

وإذا تمَّ إحرامُ المكلَّف فحكمُه أوّلًا لزومُ المضيّ وعدمُ إمكان الخروج منه مالم يَمُتْ إلا بعملِ النُّسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفَوَات فبِعَمَل العمرة والإحصار، فيَذبَح الهديَ في صُوَرٍ وبالتحليل في أخرى، والجمعِ بين النسكين، فبفعل أدنى ما يحظره الإحرامُ بنية الرفض في صُوَر، وبالسَّير أو بالشروع في الأعمال في أخرى ولو بلا نية الرفض.

وثانيا: وجوبُ القضاء إذا خرج منه بغير فِعْل ما أحرم به أو بفعله فاسدا، قيل: «إلا في المظنون إذا أُحصر وتحلّل» كما سيأتي بخلاف الصلاة؛ فإنه يَحرُم عليه المضيُّ في فاسدها، ويمكن

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 446/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ100،101.

(3) المصدر السابق.

(4) أيضا: فصل: الإحرام في حق الأماكن صـ105.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 560/2.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام 556/3.

الخروجُ منها بكل ما ينافيها، ولا يلزَم المضيُّ في المظنون منها ولا قضائه لو أفسده، وكذا الصومُ، فلذا قالوا: «إنه أقوى من غيره».

[شرط التحلل عن الإحرام]

وشرطُ الخروج منه الحلقُ أو التقصيرُ في وقته إلا إذا تعذّر فيسقط بلا شيءٍ إلا في الإحصار والرفض كما مرّ، وتحليلُ زوجتِه ومملوكِه بفعلٍ محظورٍ فإنه يَخرُج منه بلا حلق (لباب)[1].

[الأمور المؤثِّرة في إفساد الإحرام وإبطاله ورفعه وقطعه]

وأما مُفسِده: فالجماعُ قبل الوقوف، ومُبطِله الرِدةُ لا الجنونُ والإغماءُ، ومانِعُه عن المضيّ في مُوجِبِه فوتُ الوقوف والحصرُ أو الجمعِ بين النسكين في صور، ورافعُه الرفضُ وقاطعُه الموتُ[2].

فصل
في واجبات الإحرام وسننه ونحو ذلك

أما واجباتُه:

- فكونُه من الميقات.
- وصَونُه من المحظورات[3].
- والتجرّدُ عن المخِيْط المحُيط حتى لو أحرم وهو لابسُه يُكره، ويلزَمه التركُ والجزاءُ (الكبير)[4].

ومِن سُنَنه:

- كونُه في أشهُر الحج.
- وأن لا يَعدِلَ من خصوصِ ميقاتِ بلده وطريقه.
- والغسلُ أو الوضوءُ.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: وحكم الإحرام صـ104، 105.

(2) أيضا: فصل في محرماته صـ103.

(3) أيضا: باب الإحرام صـ101.

(4) "المنسك الكبير": فصل: ثم بعد الغسل يتجرد صـ79.

- ⊙ ولُبسُ إزارٍ أو رداءٍ.
- ⊙ وأداءُ الركعتين إلا في وقتِ الكراهة.
- ⊙ وتعيينُ التلبية وزيادتُها على مرّةٍ واحدةٍ، ورفعُ الصوت بها والإحرامُ بها.

ومِن مستحباتِه:

- ✧ لُبسُ ثوبَين جديدَين أو غَسيلَين.
- ✧ ولُبسُ النعلَين.
- ✧ والنيةُ بعد الصلاة بلا فَصْلٍ جالسا.
- ✧ وسَوقُ الهدي وتقليدُه.
- ✧ وتقديمُ الإحرام على وقته المكانيّ إن ملَك نفسَه، ونحوِ ذلك كما ستعرفه في الفصل الآتي[1].

تتمة

[في حكم الإحرام باعتبار الأماكن]

وهو باعتبار الأماكن واجبٌ وسنةٌ وأفضلُ وفاضلٌ، فالواجبُ مِن أيّ ميقاتٍ كان، والسنةُ من ميقاتِ بلده، والأفضلُ من دُوَيرَة أهله، والفاضلُ كلُّ ما قدّمه على وقته[2].

ومِن مُحرّماته:

- ▪ تأخيرُ الإحرام عن الميقات.
- ▪ وإرتكابُ المحظورات والارتفاقُ بها.
- ▪ وتركُ الواجبات.

ومِن مكروهاته:

- ❍ تقديمُه على وقتِه الزمانيّ مطلقا وعلى المكانيِّ إن لم يملِكْ نفسَه.
- ❍ والإحرامُ بلا غُسلٍ أو وضوءٍ.
- ❍ وتركُ كلِّ سنّةٍ.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ101، 102.

(2) أيضا: فصل: الإحرام في حق الأماكن صـ105.

- وإحرامُ القارن للحج قبل العمرة.
- والجمعُ بين النُّسكين المتّحدَين مطلقا وبين المختلفَين للمكي[1].

فصل
فيما ينبغي لمريد الإحرام من كمال التنظيف والغسل والادّهان والتّطيّب وغير ذلك

يُكره الإحرامُ قبل دخول أشهُر الحج، فإذا دخلتْ فما عُجِّل من الإحرام فهو أفضلُ إلا إذا خاف أن لا يُمكنَه الاتّقاءُ من المحظورات[2]، وإذا وصل إلى الميقات الذي يُحرِم منه يُستحبُّ أن ينزلَ به، ويحمَدالله تعالى على ما منّ به مِنَ التَّبليغ إليه، ويَشكُره على ما مَنحه، وأنعم به عليه، ويُخْلِصُ نيّتَه حتى يُعلمَ منه أنه لا يُريد إلا وجهَ الكريمِ، ويتجرّد عن نفسه واعتبارها؛ فإنّ في الإحرام تشبيهًا بالأموات، فسُبحانَ العزيز الحكيم (كبير)[3].

فإذا أراد أن يُحرِم يُستحبُّ له قبل الغُسل كمالُ التنظيف بأن يَقُصَّ شاربَه ويُقلّم أظفارَه ويُنَظّفَ إبطَيه أو يَحلقَهما ويَحلِقَ عانتَه أو يَنتِفها، والمقصودُ إزالةُ التَفَث بأيّ نوعٍ كان ولو بالنَورة، كذا في عامّةِ الشروح و(لباب)، ولم يذكروا حلقَ رأسه، وقال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن المستحبّ إبقاءُ شعره لوقتِ الخروج من الإحرام بحلقه تَثقيلًا لميزان أجره»[4]، لكن قال في «البحر»[5] و«النهر»[6] وتَبِعهما في «الدر»[7] وغيره: «إن المستحبَّ حلقُه لمن اعتاد من الرِّجال أو أراده وإلّا فتسريحُه وإزالةُ الشَعَثِ والوَسَخ عنه» اهـ.

---

(1) أيضا: فصل في محرماته صـ103، 104.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب أحكام العمرة 544/3، 545.
(3) "المنسك الكبير": فصل: يستحب أن يكون إحرامه للحج صـ78.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الإحرام صـ102.
(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 561/2.
(6) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 71/2.
(7) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الإحرام 558/3.

تنبيه

[من أراد أن يضحّى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره]

وينبغي أن يُستثنى منه مَن يُحرِم في العَشر وهو يريدُ التضحيةَ[1]؛ فإن المستحبَّ لمن يُريد التضحيةَ أن لا يأخُذَ شَعرَه ولا يُقلِّمَ ظُفْرَه في العشر حتى يضحّيَ لما في «صحيح مسلمٍ» قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل العشرُ وأراد بعضُكم أن يضحّيَ فلا يأخذنّ شَعرًا ولا يُقلِّمَنَّ ظُفْرا»[2]، والنهيُ للتنزيه فخلافُه خلافُ الأولى ولا كراهةَ فيه، وتمامُه في «المرقاة»[3].

والمستحبُّ إزالةُ التَفَثِ قبل الغُسل، وجاز بعده قبل الإحرام، وأن يُجامِع أهلَه أو جاريتَه لو معه ولا مانعَ منه، وأن يَغسِل رأسه بالخِطْمِيّ[4] أو نحوِه ثم يَسُنّ أن يغتسل بسِدْرٍ أو نحوِه كالدُّلوك والماءِ الحارِ وغيرِهما يَنْويه للإحرام إحرازًا للأكمل وإلا فالسُّنّة تَحصُلُ بأصل الغُسل ولو للجنابة أو غيرِها أو يتوضأ وإن لم يُرِدْ صلاةَ الإحرام، ويُستحبُّ أن يستاكَ في أوّل طهارته،[5] وهذا الغُسلُ أو الوضوءُ سُنةٌ، وهو الأصحّ، وقيل: «مستحبٌّ» (كبير)[6]، ويُؤمَرُ به الصبيُّ العاقلُ[7].

تتمة

[في الأغسال المسنونة]

وفي «الدُّر»: «وسُنَّ لصلاةِ جمعةٍ وصلاةِ عيدٍ وإحرامٍ وفي عرفةَ»، قال في «ردالمحتار»: «وهو من سُنَن الزوائد، فلا عِتَابَ في تركه، كما في«القُهُسْتانيّ»، وذهب بعضُ مشايخنا إلى أن هذه الاغتسالاتِ الأربعةَ مستحبةٌ أخذًا من قول "مُحَمَّد" في «الأصل»: أن غُسْل الجمعة حَسَنٌ، وذُكر في

---

(1) **الملاحظة:** المراد بها تضحية العيد لا تضحية الحج كما لا يخفى.

(2) أخرجه "مسلم" (1977) كتاب الأضاحي ـ باب الفرع والعتيرة: عن عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفعه، قال: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذنَّ شعرا، ولا يقلّمَنَّ ظفرا».

(3) انظر "مرقاة المفاتيح": كتاب الصلاة ـ باب الأضحية 510/3، 511.

(4) **قوله "الخطمي":** أي نباتٌ يتخذ منه غِسلٌ. ("تهذيب اللغة" 116/7).

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الإحرام صـ108، 109.

(6) "المنسك الكبير": فصل: يستحب أن يكون إحرامه للحج صـ78.

(7) "تقريرات الرافعي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 557/3 (هامش"حاشية ابن عابدين").

«شرح المنية»: أنه الأصحّ، وقوّاه في «الفتح»، لكن استظهر تلميذُه ابنُ أميرِ الحاجِّ في الحِليةِ استنانُه للجمعة لنقل المواظبةِ عليه، وبَسَط ذلك» اهـ[1].

والغُسل أفضلُ؛ لأن معنى النظافة فيه أتمُّ، فيقوم الوضوءُ مَقامَه في إقامة أصل السنة دون فضيلتِها، وهذا الغُسلُ للنظافة وإزالةِ الرائحة لا للطهارةِ، فلا يقوم التيممُ مَقامَه عند العَجْز عن الماء؛ لأنه مُلوِّثٌ فلم يُشرَعْ له إلا إذا أراد به صلاةَ الإحرام[2].

[استحباب غسل الإحرام للحائض والنفساء وغيرهما]

ويُستحبُّ للحائض والنُّفساء قبلَ انقطاع دمِهما، وينبغي أن يُنْدبَ الغُسل أيضا لمن أهلّ عنه رفيقُه أو أبوه لصِغره؛ لقولهم: «إن الإحرامَ قائمٌ بالمغمى عليه والصغيرِ لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقرّ نُدْبُه لكل مُحرم» (نهر)[3].

وشُرط لنيل السُّنة أن يُحرِمَ وهو على طهارته (در)، فلو اغتسل فأحدث إلا أنه على نظافتِه فتوضأ وأحرم لم يَنَلْ فضلَ الغسل[4].

تنبيه

[في نيل ثواب الغسل لمن أحدث بعده ثم توضأ وأحرم]

كما لو تخلّل الحدثُ بينَه وبينَ صلاةِ جمعةٍ وعيدٍ ووقوفٍ لا يجزئه الوضوءُ عن الغُسل، قال في «ردالمحتار»: «ولسيديّ عبدِ الغني النَابُلُسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5] هنا بحثٌ نفيسٌ، حاصلُه: أنهم صرّحوا بأن هذه الاغتسالاتِ الأربعةَ للنظافة، لا للطهارةِ مع أنه لو تخلّل الحدثُ تزداد النظافةُ بالوضوء ثانيا، ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلةٌ بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاءُ وإن تخلّل

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الطهارة ـ مطلب في رطوبة الفرج 339/1.

(2) أيضا: كتاب الحج ـ فصل في الإحرام 557/3.

(3) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 2 /63، 64.

(4) "الدر المختار": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام 558/3.

(5) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (م1050 – ت 1143هـ)، له: "الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية" وغيرها. (الأعلام للزركلي، حرف العين، 32/4، 33).

الحدثُ؛ لأن مقتضى الأحاديثِ الواردةِ في ذلك طلبُ حصولِ النظافةِ فقط» اهـ[1]، وكذا قال "السُّرُوجي"[2]: «وينبغي أن لا يَحْرُمَ فضيلةَ الغسل؛ لأنه شُرِع للنظافة وقد حصلت»، قال "الشارحُ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الأظهرُ، ولو أحرم بلا غسلٍ ووضوءٍ جاز ويُكره»[3].

تتمة

[في الأغسال المسنونة في الحج]

قال "المرشدِيُّ" رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه[4]: «ثم هذا الغسلُ أحَدُ الأغسالِ المسنونةِ:

ثانيها: لدخول مكّةَ.

ثالُثها: للوقوف بعرفةَ.

رابعُها: للوقوف بمزدلفةَ.

خامسُها:لطواف الزيارة.

سادسُها وسابعُها وثامنُها: لرمي الجمار في أيام التشريق.

تاسعُها: لطواف الصدر.

عاشرُها: لدخول حرم المدينة»، قال في «البحر العميق»: «ولا غُسْلَ لرمي الجمرة العَقبة يوم النحر»، كذا في «المنحة»[5].

قلت[المؤلف]:

والحادي عَشَرَ: في ليلة عرفةَ كما مرّ.

والثاني عَشَرَ: بدخول مزدلفةَ كما سيأتي في أبحاث الغُسل من «ردالمحتار»: «أن الاغسالَ يومَ

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الطهارة ـ مطلب في رطوبة الفرج 340/1.

(2) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق، قاضي القضاة، أبو العباس السروجي (م00 – ت 710هـ)، له: "الفتاوى السروجية" وغير ذلك.("الفوائد البهية" صـ32).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الإحرام صـ109.

(4) المسمّى بـ"بغية السالك الناسك فيما يتعلق بآداب السفر وأدعية المناسك: لحنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، العمري، المكيّ، مفتي الحنفية في الحجاز (م1014 – ت1067 هـ).("الأعلام للزركلي" 287/2).

(5) "المنحة":كتاب الحج ـ باب الإحرام 561/2 (هامش"البحر الرائق").

النحر خمسةٌ، وهي:

1) للوقوف بمزدلفةَ.
2) ولدخول مِنى.
3) ورميِ الجمرة.
4) ودخولِ مكة.
5) والطوافِ.

[حكم الاكتفاء بغسل واحد بنية الأغسال المسنونة]

ويظهر لي أنه ينوب عنها غُسلٌ واحدٌ بنيّتِه لها كما ينوب عن الجمعة والعيد، تأمل» اهـ[1].

[التطيّب قبل الإحرام]

ويَسُنُّ بعد الغُسل أن يستعملَ الطِيْبَ في بدنه إن كان عنده، وإلا فلا يطلُبه (عناية)،[2] أفاد أنه من السُنَنِ الزوائد، لا الهُدى، كما في «السراج» (نهر)[3].

ويجوز بما لا تبقى عينُه بعد الإحرام اتفاقا، وكذا بما تبقى عينُه بعده كالمِسك والغالية عندهما[4]، وهو قولُ "الشافعي" أيضا[5]، وقال "محمدٌ": «إنه يُكره، ويجب بذلك عنده دمٌ»، وهو قولُ "مالكٍ"[6] و"زفرَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبما لا تبقى عينُه أفضلُ خروجا عن الخلاف، ويُستحبّ بالمسك لما صحّ بل تواتر عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التطيبَ به[7]، وللاختلاف استحبّوا أن يَخلُطَه بماء وَرْدٍ أو نحوه؛

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الطهارة ـ مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة 342،341/1.

(2) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 438/2 (هامش "فتح القدير").

(3) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 64/2.

(4) **القول الراجح**: الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الهندية" معزيا إلى "فتاوى قاضي خان" و"المحيط": كتاب الحج ـ الباب الثالث في الإحرام 222/1.

(5) "البيان" في بيان مذهب الإمام الشافعي: باب في فرع الطيب للمحرم 4/ 122.

(6) "بداية المجتهد": كتاب الحج 2/ 807.

(7) كما في حديث "مسلم": (1191)، كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت «كنت أُطيّب النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

ليذهب جِرمُه[1].

أما الثّوبُ، فلا يجوز أن يُطيّب بما تبقى عينُه بعد الإحرام إجماعا، وقيل: «يجوز في الثوب أيضا عندهما»، كما في «الفتح»[2] و«البحر»[3].

والأولى أن لا يُطيِّبَ ثوبَه، كما في «اللباب»[4] وسيأتي في مكروهات الإحرام كراهة لُبْسِ الثوب المبَخَّر أو المطيَّبِ قبل الإحرام، ويُستحبُّ أن يُسرّحَ رأسَه عقيبَ الغُسْل، وأن يَدّهِنه بأيّ دُهن كان، مطيَّبًا كان أو غيرَ مطيَّبٍ، وكذا لحيتُه[5]، وحَسُن أن يُلبّد رأسَه بنحو خِطْمِيّ أو غيرِه لكن تلبيدًا[6] سائغًا[7]، وهو اليسيرُ الذي لا يحصل به التغطيةُ، فإنّ استصحابَ التغطية الكائنة قبل الإحرام لا يجوز بخلاف الطِيْبِ، وعليه يجب أن يُحمَلَ تلبيدُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إحرامه، وتمامُه في جنايات «ردالمحتار»[8].

ثم يتجرّدُ عن الملبوس المحرَّم على المحرِمِ لُبْسُه من المخِيط والمعَصْفَر ونحوِ ذلك، فلو أحْرَمَ لابسًا للمَخيط فعليه دمٌ إذا مضى عليه يومٌ كاملٌ، وفي أقلِّ من يومٍ صدقةٌ بعد أن يكون ساعةً لما في جنايات «الفتح» و«ردالمحتار» عن «خزانة الأكمل»: «في ساعةٍ نصفُ صاع، وفي أقل من ساعةٍ قبضةٌ من بُرّ»اهـ[9]، وعليه مشى في «المناسك الفارسيّ»[10] و«اللباب»[11] في أحكام الصدقةِ كما سيأتي.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ101، 102.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 439/2.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 562/2.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الإحرام صـ109.

(5) المصدر السابق.

(6) **قوله "تلبيد الشعر"**: أي أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث. ("النهاية في غريب الحديث والأثر" 224/4).

(7) **قوله "سائغا"**: أي جائزا أو مباحا.

(8) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب لجنايات 654/3، 656.

(9) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 26/3، و"حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 657/3.

(10) "مناسك الفارسي": لعلي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، الحنفي(ت739هـ). ("الفوائد البهية" صـ199).

(11) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الصدقة صـ436.

[فصل]

[في صفة لُبْسِ الإحرام]

ويَسُن أن يَلبَسَ مِن أحسنِ ثيابِه ثَوبَين، إزارٌ: «من السُرّة إلى ما تحتَ الرُّكبة، ويَشُدّه فوقَ السُرّة»، ورداءٌ: «على الظَهْر والكتفَين والصدر»، كذا في «البحر»[1] يعني لا على هيئةِ الاضطباع كما يُوهِمه كثيرٌ من المعتبرات؛ فإنه لا يسُنّ في الإحرام على الأربعة، إنما يَسُنّ عندنا في الطواف فقط، فعدمُه أولى، وتمامُه في «ردالمحتار»[2].

وفي «الشّرح»: «ورداءٌ يَستُر الكَتِفين؛ فإن الصلاةَ مع كشفِهما أو كشفِ أحدِهما مكروهةٌ، إنما يَسُنّ الاضطباعُ حالَ الطواف فقط خلافا لما وهمه العوامُ أنه يَسُنّ فى جميعِ أحوالِ الإحرامِ» اهـ[3]، وإن غَرَز طرفَيه في إزاره فلا بأس به (بحر)[4].

وله أن يَستُرَ جميعَ بدنه غيرَ رأسه ووجهه (كبير)[5]، جديدَين وهو الأفضلُ؛ لأنه أقربُ إلى الطهارة من الآثام (جوهرة)[6]، أو غَسِيلَين، وفي عدم غَسل الثوبِ العتيقِ تركُ المستحبّ، أبيضَين ككفن الكفاية في العدد والصِّفة غيرَ مَخيطَين[7]، قال "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصلُ لُبْسِ الإزارِ والرِّداءِ سنةٌ، وبقيةُ الأوصاف مستحبّةٌ»[8]، والكافي ساترُ العورة، فيجوز في ثوبٍ واحدٍ أو ثوبَين بأن يَجعل واحدًا فوقَ واحدٍ أو يَبدل أحدَهما بالآخر، وفي أسودَين، وكذا في أخضَرين وأزرقَين وفي مُرَقَّعَةٍ.

[شدّ الإزار بحبل وزِرٍّ وعقدة وغير ذلك]

وأفضلُ أن لا يكونَ فيه خياطةٌ أصلا[9]، وإن زَرّ أحدَهما أو خلّله بخلالٍ أو مِسَلَّةٍ أو عَقَده بأن

---

(1) "البحر العميق": الفصل الأول: مقامات الإحرام ـ الباب السابع في الإحرام صـ633 - 636.

(2) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 558/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل: ثم يصلى ركعتين بعد اللبس صـ110.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 562/2.

(5) "المنسك الكبير": فصل: ثم بعد الغسل يتجرد صـ78.

(6) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في الإحرام 365/1.

(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 562/2.

(8) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ102.

(9) أيضا: قبيل فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ110.

رَبَطَ طَرَفَه بطرفِه الآخر أو شَدّه على نفسه بحَبْلٍ ونحوِه أساء، ولا شيءَ عليه[1]، إنما أساء لشِبْهه حينئذٍ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه بخلاف شدّ الهِمْيان[2] في وسطه؛ فإنه لا بأس به؛ لأنه يُشدّ تحت الإزار عادةً، فلم يكنِ القصدُ منه حفظه الإزار، وإن شدّه فوقَه فلم يكن في معنى لُبْس المخيط، وأما عَصْب العِصابة على رأسه لعِلّةٍ أو غيرِ علّة فإنما يُكره، ولزمه إذا دام يوما كفارةٌ للتغليظ.

وقالوا: «لا يُكره شده المِنْطقة والسَّيفِ والسلاحِ والتَخَتُّمِ، وعلى هذا فكراهة عَصْب غير رأسٍ من بدنه إن كان لغير علةٍ إنما هو لكونه نوعُ عبثٍ»، وكذا في «الفتح»[3] وغيره.

ويُستحبُّ أن يَلبَس نعلَين إن تيسر (كبير)[4]، فإن كانتا على صفة نَعْل النبيﷺ بأن كان لكل فَروة منهما قِبالان معقودان بالشِّراك، أحدُهما بين الإبهام والتي تليها، والآخرُ بين الوُسطى والتي تليها من جهه الخِنْصَر، وهكذا في سائر الأوصاف كما سنذكرها، فهو تمامُ السنة، وإلا فكذلك هو أفضلُ من سائر ملبوسات الرَّجُل؛ لكونه من جنس نعل النبيﷺ.

تتمة

[في صفة نعله ﷺ]

كان نعلُه ﷺ مخصّرةً، معقّبةً، ملسّنة، مُثَنَّى شِراكُهما، صفراءَ، من جُلود البقر، **والمخصرة**: هي التي لها خصرٌ دقيقٌ، **والمعقبة**: هي التي لها عقبٌ أي سير من جلد في مؤخر النعلين يمسك به عقب القدم، **والملسنة**: هي التي في مقدّمها طُولٌ على هيئة اللسان، وذلك؛ لأن سُبابةَ رِجْلِه ﷺ كانت أطولَ أصابعه فكان في مُقدّم النَّعْل بعضُ طول يُناسب تلك الأصبعَ، وكان له نعلٌ من طاقٍ، ونعلٌ من أكثر، وكان لبعض نِعاله قِبالٌ واحدٌ.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 562/2.

(2) **قوله "الهميان"**: أي الذي تجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. (انظر "تهذيب اللغة" أبواب الهاء والنون 176/3).

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الاحرام 453/2.

(4) "المنسك الكبير": فصل: ثم بعد الغسل يتجرد صـ78.

وقد نظم "الحافظُ العراقيُّ" صفةَ نعله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومقدارَها فقال:

[الشعر]

ونعلُــــه الكريمــــةُ الـــــمصونةُ   طُـــوبى لــــمن مـــسّ بهـــا جَبِينَـــه

لــــها قِبـــالان بِسَـــيْرٍ وهـــــما   سِـــــبْتِيَّتَانِ سَــــبَتُوا شَعرَهـــــما

وطولُـــــها شِـــبْرٌ مـــع إصــبَعَين   وعَرْضُــــهما مــــما يلــــي الكعبــــين

ســــبعُ أصـــــابعَ وبَطْـــنُ القَــــدَم   خـــمسٌ وفـــوقَ ذا فَسِـــتٌّ فـــاعْلَمْ

ورأسُــــها مــــحدَّدٌ وعَـــرْض مــــا   بــــينَ القِبـــالَين إصـــبعان اضْـــبُطْهُما

كذا في شرح «الشمائل»[1].

[صلاة الركعتين بنية سنة الإحرام]

ثم يَسُنّ أن يصلي ركعتين بعد اللُبْس، ينوي بها سنّةَ الإحرام؛ ليحرز فضيلةَ السنّة، وإلا فلو أطلق جاز، يقرأ في الأُولى منهما (الكافرونَ)، وفي الثانية (الإخلاصَ)، ويُستحبُّ إن كان بالميقات مسجدٌ أن يصلّيَهما فيه، ولو أحرم بغير صلاةٍ جاز وكُرِه، ولا يصلّي في وقتٍ مكروهٍ، وتجزئ المكتوبةُ عنها كتحيّة المسجد، كذا في عامّة الكتب خلافا لما في «الشرح»: «أنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن صلاةَ سنّةِ الإحرام مستقلةٌ كصلاة الاستخارةِ، وغيرِها مما لا تنوب الفريضةُ منابَهَا بخلاف تحيّةِ المسجدِ، وشُكرِ الوضوء؛ فإنّه ليس لهما صلاةٌ على حدةٍ كما حقّقه في «فتاوى الحجة»، فتتَأدّى في ضِمن غيرِها أيضا» اهـ[2].

فصل
في كيفية الإحرام وصفة التلبية وشرطها وسائر أحكامها

ثم يُحرِم إذا سلّم عقيبَ صلاتِه وهو جالسٌ مستقبلَ القبلة في مكانه، فإن أحرم بعد ما قام أو سار أو استوَتْ به راحلتُه قائمةً جاز، ولكن الأوّلَ أفضلُ.

---

(1) "وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ": الفصل الرابع في صفة نعله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ 129/1.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس إلخ صـ110، 111.

[ما ينبغى أن يقال عند نية الإحرام؟]

فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا لجنانه: «اللّهمّ إنّي أُريد الحجَّ فيسِّرْه لي وتَقبّلْه منيّ»، وهذا مستحبٌ، ولا تحصُل به النيةُ؛ لأنّ النيةَ أمرٌ آخرُ وراءَ الإرادة، وهو العزمُ على الشيء، فلذا ألزموا النيةَ بعده، نعم! لو قاله ناويا به الحجَّ أو أراد النيةَ بالإرادة تحصُل به لكن حينئذ يصير مُحرِما بالذكر قبل التلبية، والسُّنّةُ الإحرامُ بالتلبية ثم ينوي بقلبه الدخولَ في الحج، ويقول بلسانِه: «نويت الحجَّ، وأحرمتُ به لله تعالى»، ويُلبِّي فيقول: «لبيك، اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك»[1].

[صفة نية الإحرام للفقير ومن حجّ ثانيا]

وينبغي أن يُقيَّده بالفرض إن لم يكن حَجَّ قبلَه خُروجًا عن الخلاف في جواز الإطلاقِ عن الفرض، ولا ينبغي أن يُقيّدَه بالنفل وإن حجّ قبله؛ لعدم الأمْن عن الخَبْط، وكذا وإن كان فقيرًا؛ لافتراضه عليه بالوصول إلى الميقات أو إلى مكةَ كما مرّ.

وإن أراد العمرةَ يَنويها بقلبه، ويَذكُرها بلسانه مكانَ الحج في الدعاء والنية، وإن أراد القِرانَ يقول: «اللّهمّ إني أريد العمرةَ والحج» إلخ، ثم يَنوي بقلبه العمرةَ مع الحجّ، ويقول: «نويت العمرةَ والحجَّ إلخ، لبّيك اللّهمّ» إلخ ويُقدّم العمرةَ على الحج في الذكر استحبابا.

ويُستحبّ أن يَذكُر في إهلاله ما أحرم به مِن حجٍّ أو عمرةٍ أو قِرانٍ ولو مرّةً، فيقول بعد التلبية أو قبلَها، والأوّل أولى: «لبّيكَ بحجّةٍ أو بعمرةٍ أو بعمرةٍ وحجّةٍ»[2].

[ما يقال عند نية الإحرام عن الغير]

وإن كان إحرامُه عن الغير يقول: «اللّهمّ إني أريد الحجَّ عن فلان فَيَسِّرْه لي، وتَقبّلْه منّي عنه»، ثم لِيَنْوِ عنه بقلبه، ويقول بلسانه: «نويتُ الحجَّ عن فلانٍ، وأحرمتُ به عنه، لبّيكَ، اللّهمّ» إلخ، ثم يقول: «لبّيكَ بحجّةٍ عن فلانٍ»، أو يقوله قبل التلبية كما مرّ، وشرطُ النية عنه، ثم إن شاء ذَكَره في

---

(1) أيضا: صـ111- 113.
(2) المصدر السابق.

التلبية والدعاء، وإن شاء اكتفى بالنية عنه[1].

[آداب التلبية]

1. ويَسُنّ أن يرفعَ صوتَه بالتلبية بشدّة من غير أن يَبلُغَ الجُهْدَ في ذلك كيلا يتضرّر[2].
2. ويُستحبّ أن يُكرِّر التلبيةَ ثلاثا.
3. وأن يُواليَ بين الثلاث.
4. ولا يَقطعْها بكلامٍ أو غيرِه، ولو ردّ السلامَ في خلالها جاز كما جاز تأخيرُه، حتى يَرُدَّه بعد فراغها إن لم يَفُتْه الجوابُ؛ فإنه مستحقٌّ عليه، كذا في «الشرح»[3]، ولكن في «ردالمحتار»، وغيرِه: «إن المشتغلَ بالتلبية أو الذكر أو الدعاء لا يجب عليه ردُّ السلامِ بل كلّ محل لا يشرَع فيه السلامُ لا يجب ردُّه» اهـ[4]، ولكن يُكره لغيره أن يُسلّم عليه حالةَ التلبية[5].

[استحباب الدعاء والصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقيب التلبية]

وإذا لبّى يُستحبّ أن يخفِضَ صوتَه، ويصلّي على النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو بما شاء، وإن تبرّك بالمأثور فحسنٌ[6]، ومن المأثور: «اللّهمّ إنّي أسألك رِضَاكَ والجنةَ، وأعوذ بك من غضبك والنار[7]» وهكذا يُستحبّ كلّما أخذ في التلبية.

---

(1) المصدر السابق.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 454/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ114.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلوة ـ مطلب: المواضع التي لا يجب إلخ 454/2.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 454/2.

(6) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل: ثم يصلى ركعتين بعد اللبس صـ112.

(7) **التنبيه:** لم نقف على هذا من الأحاديث لفظا ويثبت معناه من حديث: عبد الله بن عبد الله الأموي، قال: سمعت صالح بن مُحمَّد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار». أخرجه "الدار قطنيّ" (2507) كتاب الحج ـ باب المواقيت، قال "ابن حجر" في "التقريب" (2885)، باب مَنْ ذُكِر اسمه صالح: «صالح بن مُحمَّد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير ضعيف».

[حكم الزيادة والنقص في كلمات التلبية]

ونُدِبَ أن يزيدَ فيها لا في خِلالها بل بعدها، وجاز قبلَها، فيقول: «لبيك إلهَ الخَلْق لبّيك» أو «لبّيك لبّيك وسعدَيك، والخيرُ بيدَيك، والرَّغْباءُ إليك والعمل» أو «لبّيك حقًّا حقًّا تعبّدًا ورِقًّا» ولا يُستحبّ الزيادةُ من غير المأثور[1] بل هو جائزٌ كما يُفهَم من «الفتح»[2] و«التبيين»[3].

أما النقصُ عنها أو الزيادةُ في خلالها فيُكره تنزيهًا، ذكره في «الكبير»[4].

[شرط التلبية أن تكون باللسان]

وشَرطُ التلبية أن تكونَ باللسان، فلو ذَكَرَها بقلبه لم يُعتَدَّ بها، وكذا لو صحّح الحروفَ بلسانه ولم يُسمِع نفسه لم يُعتدَّ بها على الصحيح[5](كبير)[6].

[تلبية الأخرس]

والأخرسُ يلزَمه تحريكُ لسانه، وقيل: «لا، بل يُستحبّ كما في القراءة في الصلاة»، قال "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل أولى؛ فإنّ بابَ الحجّ أوسعُ مع أنّ القراءةَ فرضٌ قطعيٌ متّفقٌ عليه، والتلبيةُ أمرٌ ظنيٌ مختلفٌ فيه» اهـ[7]، وفي «الغاية»[8]: «وتحريكُه مُستحبٌّ، وليس بشرطٍ، وعن "محمدٍ" أنه

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيما يصير به محرما 563/3، وانظر "إرشاد الساري": فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ114.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 442/2، 443.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 255/2.

(4) "المنسك الكبير": فصل: ولا ينبغي أن يخل بشيء صـ85.

(5) **التنبيه:** قوله «لم يعتد بها على الصحيح»: ذكره المؤلف تبعا للإمام الهندواني لكنه ليس على إطلاقه لأن الإمام الكرخي قال بجوازه، وحكم هذه المسئلة مبني على اختلاف معنى الجهر والمخافتة في الصلاة بينهما فقول الكرخي أوسع وقول الهندواني أحوط، راجع للاستزاده "البناية": كتاب الصلاة ـ فصل في القراءة 302/2، وكذا "البدائع": كتاب الصلاة ـ فصل: أما الواجبات الأصلية 395/1، وكذا "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة ـ مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة 309/2.

(6) "المنسك الكبير": فصل: ولا ينبغي أن يخل بشيء صـ86.

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرط التلبية أن تكون باللسان صـ114.

(8) "الغاية فِي شرح الهداية":لأَبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجى الحراني القاضي زين الدِّين الْحَنَفِيّ المصري (ت 710هـ).("هدية العارفين" 104/1).

شرطٌ، والأصحُّ أنه ليس بشرطٍ في الصلاة بالاتفاق، والفرقُ له أنه عملٌ في الصلاة بغير فائدةٍ بخلاف الحجّ؛ لأنه قد قام فيه غيرُ التلبية مقامَها، وهو سَوق الهدي»[1].

[استحباب إكثار التلبية في أكثر الأحوال]

والتلبيةُ مرّةً شرطٌ، وهو عند الإحرام لا غيرُ، والزيادةُ على المرّة سنّةٌ[2]، والإكثارُ منها مستحبٌّ في كلّ حالٍ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا ونازلًا وواقفًا وسائرًا وطاهرًا ومُحدِثًا وجُنُبًا وحائضًا، ويتأكّد استحبابُ إكثارها عند تغيّر الأحوال والأزمان، وكُلّما عَلَا شَرَفًا، أو هبط واديًا، أو لقِي رُكبانا، وعند إقبال اللّيل والنهار، وبالأسحار، وبعد المكتوبات اتفاقًا، يبدأ بتكبير التشريق ثم بها، فلو بدأ بها سقط التكبيرُ، والمسبوقُ لو تابع إمامَه في التلبية تَفسُد بخلاف التكبيرات (كبير)[3].

وكذا بعد الفوائت والنوافل في ظاهر الرواية، وعند كلّ رُكوبٍ ونُزولٍ، ولقاء بعضِهم بعضًا، وإذا استيقظ من نومه، أو استعطف راحلتُه.

[حكم التلبية في أوقات مختلفة]

والحاصلُ أن التلبيةَ فرضٌ وسنّةٌ ومستحبٌّ، مؤكّدٌ ومندوبٌ، فالفرضُ مرةً واحدةً عند الإحرام، والزيادةُ على المرة سنةٌ، وعند تغير الحالات مستحبٌّ مؤكدٌ، والإكثارُ منها من غير تغيّر مندوبٌ، وإذا رأى شيئًا يُعجِبُه يقول: «لبّيك إنّ العيشَ عيشُ الآخرة»، وإذا كانوا جماعةً لا يمشي أحدٌ على تلبية الآخر بل كلُّ إنسانٍ يُلبّي بنفسه.

[استحباب رفع الصوت بالتلبية بشرط الاجتناب عن الإيذاء]

ويُستحبّ للرجل في التلبية كلِّها بل يَسُنّ أن يرفعَ الصوتَ بشدّة لكن من غير أن يَجهَدَ نفسَه؛ كيلا يتضرّر إلا أن يكون في مصر، فلا يُستحبّ خوفا من الرياء والسُّمعة، وعند الشافعية يُستحبّ فيما بعد المقترنة بالإحرام[4]، أما فيها فلا يَجْهَر، ويُلبّي في مسجد مكةَ ومنى وعرفاتٍ، وبعده في

---

(1) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 257/2 (هامش"تبيين الحقائق").

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ114.

(3) "المنسك الكبير": فصل: يستحب الإكثار من التلبية صـ87.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الثاني في الإحرام صـ 155.

مسجدِ مزدلفةَ، ولكن لا يرفع صوتَه بها بحيث يُشوِّش على مصلٍّ أو طائفٍ أو نائمٍ أو ذاكرٍ أو نحوِ ذلك، ويُلبّي في سعي الحج إذا قدّمه.

[حكم التلبية حالة الطواف]

ولا يُلبّي حالةَ الطواف في طواف القدوم، وطوافِ الإفاضة على فرض تقديمه على الرَّمْي، وكذا في طوافِ التطوع، كذا في «الفتح»[1] و«اللباب»[2]، وغيرِهما خلافًا لما قاله الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصل الفراغ من السعي، وكذا في فصل صفة الشروع في الطواف أنّ قولَه: «ولا يُلبّي حالةَ الطواف» أي جهرًا، وإلا فلا يصحّ على إطلاقه؛ لأنه لا يُترك التلبيةُ حالةَ الطواف إلا أنه لا يرفعَ صوتَه فيه بحيث يُشوّش على المصلين أو الطائفين[3].

فصل
فيما يقوم مقام التلبية

[ويُلبيّ] مُنضمّا إلى النية وهو الذكرُ باللسان، وتقليدِ البدنة مع السَّوق[4] نفلًا كانت أو واجبةً كمُتْعَةٍ وقِرانٍ ونذرٍ وكفارةٍ وجنايةٍ في السَّنة الماضية، وجزاءِ صيدٍ قَتَلَه في إحرامٍ سابقٍ، أو في الحرم اشترى بقيمته هديا؛ لأن الإجابةَ كما تكون بكلّ قولٍ تعظيميٍّ تكون بكلّ فعلٍ من خصائص الإحرام، أما الذكرُ فكلّ ذكرٍ يُقصَد به تعظيمُ الله سبحانه وتعالى كالتّهليلِ والتحميدِ والتسبيحِ والتكبيرِ وغيرِ ذلك ولو مَشُوبا بالدعاء على الصحيح ولو بالفارسية أو بأيّ اللسانِ كان وإن أحسن العربيةَ والتلبيةَ على المذهب، ولو قيل: «اللّهمّ» يُجزيه، وقيل: «لا»[5]، وأما خصوصُ التلبيةِ فسُنّةٌ لا شرطٌ، فإذا تركها وأحرم بغيرها كُرِه تنزيها؛ لترك السنة.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 507/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل:وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ116.

(3) أيضا: فصل: الفراغ من السعي صـ200، ولم نعثر عليه في فصل "صفة الشروع في الطواف".

(4) "المنسك الكبير": فصل: أما ما يقوم مقام التلبية صـ82.

(5) **التنبيه:** الأصح أنه يجزيه ويكره تنزيها كما في "حاشية ابن عابدين" 561/3، وكذا في "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثالث في الإحرام 222/1، وكذا في "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشروط التلبية صـ 114، وكذا في "مُعَلِّم الحجّاج"(باللغة الهندية): في مسائل الإحرام صـ112.

وما قيل: «إنها مرةً شرطٌ» مرادُه ذكرٌ يُقصَد به التعظيمُ لا خصوصُها، كذا في «البحر»، وكذا ما قيل:«وشرطُ التلبية أن تكونَ باللسان» مرادُه ذِكرٌ يُقصَد به التعظيمُ لا خصوصُها[1].

[كيفية تقليد البدنة]

وأما تقليدُ البدنة: وهو أن يربِط في عُنق بدنةٍ قطعةَ نعلٍ أو عُروَةَ مَزَادَةٍ[2] أو لِحَاءَ شجرةٍ[3] أو نحوَ ذلك مما يكون علامةً على أنه هديٌ، فلا يتعرّض لها أحدٌ، وتُرَدّ إذا ضلّت، ولا تُهَاج إذا وردت ماءً أو كلاءً، ولا يأكل منها غنيٌ إذا عطِبتْ وذُبحتْ، والمعنى بالتقليد إفادةُ أنه عن قريبٍ يصير جِلدُه كذا اللُّحَاءِ والنَّعلِ في اليَبوسةِ لإراقةِ دمه، والبدنةُ ناقةٌ أو بقرةٌ (بحر)[4].

[شروط إقامة الهدي مقام التلبية]

فلإقامته منه مقامَ التلبية شروطٌ ثلاثةٌ: النيةُ، وسَوقُ البدنة، والتوجّهُ معها أو الإدراكُ، والسَّوقُ إن بعث بها على يدِ رجلٍ، أو سيّبها، ولم يتوجه معها في غير بدنةِ المتعةِ والقِرانِ، أو نفس التوجه إليها فيهما، فلو قلّد بدنةً ولم يَسُقْ، أو ساق ولم يتوجّه معها، أو توجّه ولم يَنْوِ الإحرامَ لا يصير مُحرِما، ولو قلّدها وساقها إلى مكةَ، وتوجّه معها ناويا الحجِّ والعمرةَ أو القِرانَ أو النسكَ أو الإحرامَ فقد صار مُحرِما وإن لم يُلبِّ، ولهذا كان الأفضلُ لمن أراد تقليدَ بدنةٍ أن يُقدِّم التلبيةَ على التقليد؛ لأنه إذا قلّدها رُبما سارت فاتْبعها مع النية، فيصير مُحرِما بالتقليد، والسُّنة أن يكون مُحرِما بالتلبية لابغيرها، وأما إذا قلّدها وبعث بها، ولم يتوجّه معها ثم توجّه بعد ذلك ناويا الحجِّ، فإن كانت البدنةُ لغير المتعَةِ والقِرانِ لا يصير مُحرِما حتى يَلحقَها قبل الميقات، فإذا أدركها قبله وساقها صار مُحرِما إلا أن اللحوقَ شرطٌ بالإتفاق[5].

أما السَّوقُ بعد اللحوق فلم يَشترِطْه في «الجامع الصغير» وعليه المتونُ، وهو الظاهرُ، كما قاله

---

(1) "البحر العميق": الباب السابع في الإحرام ـ الفصل الثاني صفة الإحرام 653/2.

(2) **قوله "عروة مزادة"**: أي قربة صغيرة. (طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية":كتاب المناسك 36/1).

(3) **قوله "لحاء"**: أي القشر الرقيق الذي يلي صميم العود. (المخصص لابن سيدة المُرسي 157/3).

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: ومن لم يدخل مكة 623/2، 624.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ118.

في «البحر» وشرطُه في «المبسوط» لكنه لو أدرك فلم يَسُقْ وساق غيره فهو كسَوقه؛ لأن فعلَ الوكيل بحضرة الموكِّل كفعل الموكِّل[1].

أما على ما في «الجامع» فلا حاجةَ إلى السَّوق أصلا من «الفتح»[2] و«النهر»، فلو لَحِقها بعد الميقات لَزِمه الإحرامُ بالتلبية من الميقات؛ لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن مُحرما بالتقليد؛ لعدم لِحاقِ الهدي، ولا يجوز له المجاوزةُ بدون الإحرام فلَزِم الإحرامُ بالتلبية (رحمتي)[3].

وإن كانت البدنةُ لمتعةٍ أو قِرانٍ، فإن كان التقليدُ والتوجهُ في أشهُر الحج صار مُحرِما بالتوجّه بنية الإحرام وإن لم يلحَقْها استحسانًا، وإن كان التقليدُ في غير أشهُر الحج لم يَصِر مُحرِما حتى يَلحَقَها قبل الميقات وإن وُجِد التوجّهُ في أشهُر الحج؛ لأن تقليدَ هديِ المتعة في غير أشهُر الحج لا يُعتدُّ به؛ لأنه فعلٌ من أفعال المتعة، وأفعالُ المتعة قبل أشهُر الحج لا يُعتدُّ بها فيكون تطوعا، وفي هدي التّطوع ما لم يُدرِك أو لم يَسِرْ معه لا يصير محُرِما كما مرّ.

ويُستحبّ أن يُكبِّر عند التوجه مع سَوقها، ويقول: «الله أكبرُ، لا إله إلاالله، والله أكبرُ، ولله الحمدُ»، ولو اشترك سبعةٌ في بدنةٍ فقلّدها أحدُهم بأمرهم صاروا مُحرِمين إن ساروا معها، وبغير أمرهم صار هو مُحرما دونهم، ولا يقوم إشعارُها ولا تجليلُها مقامَ التلبية؛ لعدم اختصاصهما بالنُّسُك؛ لأن الإشعارَ قد يكون للمداواة، والجُلَّ لدفع الحرّ والبَرْد والأذى، ولو قلّد شاةً لا يكون مُحرما وإن ساقها؛ لأن تقليدَ الشاة غيرُ متعارف، وليس بسُنّةٍ أيضا (بحر)[4] و(تبيين)[5].

تنبيه
[فيما يلزم في الإحرام عملا]

فلا بُدَّ في الإحرام بالفعل من خمسةٍ: تعيينُ البدنة، وتعيينُ التقليد وسَوقُها، والتوجّهُ معها، ونيةُ النسك، لكن الثالثَ والرابعَ يَكفِي عنهما لحوقُها بل نفسُ التوجه إليها إن كانت لمتعةٍ أو قِرانٍ في

(1) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 624/2 (هامش"البحر الرائق").
(2) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة إلخ 529/2.
(3) "النهر" كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: ومن لم يدخل مكة 100/2.
(4) "البحر" كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ قبيل باب القران 624/2.
(5) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 325/2.

أشهُر الحج، والإشعارُ مكروهٌ عند خوف السراية في قولهم جميعا وإلا فحسنٌ عندهما في الإبِل.

[صفة الإشعار]

وهو أن يَشُقّ سَنامَها بأن يطعَن بإبرةٍ أو سنانٍ في أسفلَ سَنامها من الجانب الأيسر أو الأيمن، والأشبهُ هو الأيْسرُ، كما في «الهداية»[1] حتى يَخرج الدمُ، ثم يَسلُتُ ذلك الدمُ بإصبَعِه، ويلطَخ به سَنامَها، والإبلُ تُقلّد وتُجلّل وتُشْعر، والبقرُ تُقلّد، وتُجلّل، ولا تُشْعر، ويُستحبّ التجليلُ، والتقليدُ أحبُّ منه، والجمعُ بينهما أفضلُ، والغنمُ لا يُفعل بها شيءٌ من ذلك[2].

فصل
في نية الإحرام

وأما النيةُ: فشرطُها مقارنتُها بالتلبية أو ما يقوم مقامَها ولو حكما، بأن عزَمه من قلبه ولم يُوجدْ بعدها فاصلٌ أجنبيٌّ كما في الصلوة، وأن تكونَ بالقلب، فيَنوي بقلبه ما يُحرِم به من حجٍّ أو عمرةٍ أو قرانٍ أو نُسُكٍ من غير تعيين، وأما التلفظُ بالنية مع ذلك فحسنٌ ليجتمعَ القلبُ واللسانُ كما قاله المشايخُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

[العبرة لما نوى بقلبه لا بما تلفظ بلسانه]

ولو جرى على لسانه خلافَ ما نوى بقلبه فالعبرةُ بما نوى، لا بما جرى على لسانه؛ لأنه كلامٌ، لا نيةٌ، فلو لبّى بحجةٍ ونوى بقلبه العمرةَ، أو لبّى بعمرةٍ ونوى بقلبه الحجَّ، أو لبّى بهما جميعا ونوى أحدَهما، أو لبّى بأحدهما ونوى كليهما فالعبرةُ بما نوى[3].

[متى يُستحبُّ التلفظ بالنية]

وقال "ابنُ الهُمام" وغيرُه من المحققين: «إنّ التلفظَ بالنية مع ذلك إنما يُحسِن لمن لا يجتمعُ عزيمةَ

(1) "الهداية": باب التمتع 247/2.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ118.
(3) أيضا: فصل: وشرط التلبية أن تكون بالقلب صـ113.

قلبه، أمّا مَن اجتمعتْ عزيمتُه فلا يُحسن له في جميع العبادات بل هو بدعةٌ»[1]، وعلى هذا فإذا قال: «اللّهمّ إني أُريدُ الحجَّ» إلخ لبّى ناويا بها الحجَّ كما في المتون، ولا يتلفّظ بالنية به، وأما تعيينُ النُّسك في النية مِن حجٍّ أو عمرةٍ أو قِرانٍ، وكذا تقييدُ الحج بفرضٍ فلِإحرازِ الأكملِ، وليس بشرطٍ[2].

مطلب
في إبهام النية وإطلاقها

فلو أبْهَمَ النيةَ بأن نوى الإحرامَ ولم يَنْوِ حجةً ولا عمرةً، أو نوى النُّسكَ ولم يُعيّنْ حجةً ولا عمرةً صحّ إحرامُه بهما، ولَزِمه المضيُّ فيه، وله أن يجعلَه لِأيِّهما شاء قَبْل أن يشرعَ في أعمال أحدِهما، فإن لم يُعيّن حتى طاف للعمرة أو مطلقا ولو شوطا كان للعمرة، أو وقف بعرفةَ قبل الطواف فللحجّة وإن لم يقصدِ الحجَّ في وقوفه، وكذا لو أُحصِر قبل التعيين والشروعِ في الأعمال، فتحلّل بدمٍ، أو فاته الوقوفُ، أو جامع قبلَه تعيّن للعمرة ففي الأولى يَجبُ عليه قضائُها لا قضاءُ حجةٍ، وفي الثانية يتحلّل بأفعال العمرة، ولا حجَّ عليه من قابلٍ، وفي الثالثة يجب عليه المضيُّ في عمرةٍ وقضائُها، ولو أحرم بهما ثم أحرم ثانيا بحجة فالأوّل للعمرة أو بعمرةٍ فالأوّل للحجة وإن لم يَنْوِ بالثاني أيضا شيئا فهو قارنٌ.

وعن "أبي يوسفَ" و"محمدٍ"رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «خرج يُريد الحجَّ، فأحرم لا يَنْوي شيئا فهو حجٌّ بناءً على جواز أداءِ العباداتِ بنيةٍ سابقةٍ»، كذا في «الفتح»[3] ومثلُه في «البدائع»[4].

وفي «الخانية»: «خرج الرجلُ يُريد الحجَّ فأحرم، ولم تحضُرْه النيةُ هو حجٌّ، فإن خرج ولا نيةَ له فأحرم ولم يَنْوِ شيئا له أن يَجعلَه ما شاء ما لم يَطُفْ، فإذا طاف بالبيت فهي عمرةٌ» اهـ [5]، ومثلُه في

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 441/2.
(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: أما بيان ما يصير به محرما 366/2.
(3) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 445/2، 446.
(4) "البدائع": كتاب الصلاة ـ بيان الوقت للصلاة 333/1.
(5) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في القران 302/1، 303 (هامش"الفتاوى الهندية").

«الكبير»[1]، وبه يجتمع بين ما رُوِي عنهما وبين ما ذكرنا عنهم قبلَه بأنه فيما إذا خرج من بيته لا يُريد الحجَّ، وإليه أشار الشارحُ أيضا، ولو أحرم بما أحرم به غيرُه صحّ شروعُه، ولَزِمه مثلُ ما أحرم به غيرُه من حجٍ أو عمرةٍ أو قِرانٍ، فإن لم يَعلَمْ بما أحرم به غيرُه فهو مبهَمٌ، فيلزَمه حجةٌ أو عمرةٌ، ولو أُحصر أو فاته الوقوفُ أو جامع قبله تعيّن للعمرة كما مرّ، وهكذا لو أطلق نيةَ الحج بأن أحرم بحجةٍ ولم يُعيِّن فرضًا ولا نفلًا صحّ إحرامُه للحجّ، وصُرِف إلى الفرض استحسانا على المذهب، ولو نوى عن الغير أو النذرِ أو النفلِ كان عمّا نوى، وإن لم يَحُجَّ للفرض[2].

مطلب
في نية حجتين أو نصف نسك أو نحو ذلك

ولو لبّى مِن حجّ الإسلام يَنوِي حجّتَين منذورتَين كان نفلا؛ لأنه لما بطلتْ نيةُ الوصفَين للتدافع بقِي أصلُ النية، وذلك يَكفي للنفل، ولو لبّى من حجّ الإسلام يَنوي نذرا أو تطوعا كان نذرا عند "أبي يوسفَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو روايةٌ عن الإمام ترجيحًا للفرض بقوته أو حاجته إلى التعيين، وقال "محمدٌ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان نفلا» لما مرّ، وجزم به في «الفتح»[3].

بخلاف ما إذا لبّى يَنوي حجةَ الإسلام والتطوع فإنه فرضٌ بالإتفاق، أما عند "أبي يوسفَ" فلِما مرّ، وأما عند "محمدٍ" فلأنه لماّ لغتْ نيةُ الجهتين للتنافي بقِي أصلُ النية، وهو يَكفي لحجة الإسلام، وكذا في «المنحة»[4] عن «تلخيص الجامع الكبير».

ولو نوى نصفَ نُسُك أو حجًّا لا يطوف له ولا يقِف فعليه نسكٌ كاملٌ أو حجٌّ كاملٌ، والأوّلُ مبهمٌ، والثاني مطلقٌ، وقد عرفتَ حكمَها، ولو أحرم بحجٍ على ظن أنه عليه فرضًا أو نذرًا فتبيّن عدمُه يلزَمه المضيُّ فيه، ولو فاته الحجُّ يتحلّل بعمرةٍ، وكذا لو أفسده يلزَمه المضيُّ فيه وقضائه، واختلفوا في القضاء لو أُحصِر ثم تحلّل فقيل: «لا يلزَمه القضاءُ»؛ لأنه صحّ خروجُه من الإحرام،

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في إبهام النية صـ90.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في إبهام النية صـ119، 120.

(3) "فتح القدير": كتاب الحج ـ باب الإحرام 446/2، وجزم به أيضا في "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثالث في الإحرام 1/ 223.

(4) "المنحة" كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة 489/1 (هامش "البحر الرائق").

والأصحُّ لزومُ القضاء؛ لأن الإحرامَ في الأصل لازمٌ، والتحلّلُ لدفع الحرج والمشقة، وفيما دون ذلك يبقى صفةُ اللزوم معتبرةً (غاية السُّرُوجي)[1]، ولو أحرم بحجةٍ ينصرف إلى حجّةِ هذه السنةِ (محيط السرخسي)[2].

مطلب
في نسيان ما أحرم به

ولو أحرم بشيءٍ واحدٍ معيّنٍ كحج أو عمرةٍ أو قِرانٍ، ثم نَسِيه أو شكّ فيه قبل الأفعال تحرّى، وإن لم يقعْ تحريه على شيءٍ لزِمه حجةٌ وعمرة احتياطا ليخرج عن العهدة بيقينٍ، ولَزِمه أن يقرَن بينهما، ويُقدّم أفعالَها عليه، ولا يكون قارنا شرعيا، فلا يلزَمه هديُ القِران فإن أُحصِر يتحلّل بدمٍ واحدٍ، ويقضي حجةً وعمرةً، إن شاء جمع بينهما بقِران، وإن شاء فرّق بتمتعٍ أو غيرِه، وإن جامع قبل طواف العمرة مضى فيهما، ويقضيهما إن شاء جمع، وإن شاء فرق، وعليه شاتان، وأما إذا جامع بعد طوافهما قبل الوقوف فيَفسُد حجتُه دون عمرتِه، وعليه دمٌ لفساد الحج، ودمٌ للجماع في إحرام العمرة، وعليه قضاءُ الحج فقط.

وإن أحرم بشيئَين ونَسِيهما لا يَدري حجّتَين أو عمرتَين أو حجةً وعمرةً لزِمه في القياس حجتان وعمرتان، وفي الاستحسان القِرانُ حملا لأمره على المسنون والمعروف، ولَزِمه هديُ القِران، فلو أُحصِر بعث بهديَين وعليه قضاءُ حجةٍ وعمرتَين (فتح)[3] و(اللباب»[4].

فصل
[في وقوع الإغماء والمرض والجنون والعَتَه قبل الإحرام أو بعده]

[حكم المغمى عليه والمعتوه والمريض النائم قبل الإحرام]

مَن خرج يُريد حجةَ الإسلام فأُغمِي عليه قبلَ الإحرام، أو كان مريضًا فنام قبلَه، فنوى ولبّى

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: ولو أحرم بالحج صـ120.
(2) "الهندية" معزيا إلى "المحيط": كتاب الحج، الباب الثالث في الإحرام إلخ 223/1).
(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 445/2، 446.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في نسيان ما أحرم به صـ121، 122.

عنه رفيقُه أو غيرُه بأمره نصًّا أو لا، من الميقات أو بمكةَ بعد إحرام نفسِه أو قبله جاز عندنا، ويُجزيه عن حجّة الإسلام، ويصير مُحرِما بذلك، لا الذي باشَر الإحرامَ عنه؛ لانتقال إحرامِه إليه شرعا؛ لأنه يُتوقّع إفاقتُه، فيُؤدّي باقيَ الأفعال بنفسه؛ لعدم العِجْز بخلاف الميّت، وتمامُه في «الفتح»[1]، فيَجِب تجريدُه عن المخيط، ولو ارتكب محظورا لَزِمه مُوجَبُه، لا المباشر.

ولا يجوز أن يُحرِمَ عنه بهما أو بالعمرة إلا إذا علِم أنه يقصِد الحجَّ كذلك، فإن لم يعلَمْ تعيّن الإحرامُ بالحجِّ إلا إذا دخلوا في أثناء السَّنة فبالعمرة؛ لأن الإعانةَ إنما تكون بما ينفعُ لا بغيره (نهر)[2]، ثم إن كان بأمره بأن أَمَره أن يُحرِمَ عنه إذا أُغمِي عليه أو نام وهو مريضٌ فلا خلاف في جوازه عندنا، فيَنوِي عنه، ويقول: «اللّهمّ إنه يُريد الحجَّ فيَسِّرْه له، وتَقبّلْه منه»، ثم يُلبِّي عنه (كبير)[3].

وإن لا بأمره نصًّا ففي المغمى عليه يجوز عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان رفيقُه؛ لأن عقدَ الرِّفاقة تكون أمرًا به دلالةً عند العجز خلافا لهما، وإن كان غيرَ رفيقه فلا روايةَ فيه.

واختلف المشايخُ على قول "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والراجحُ الجوازُ أيضا[4]؛ لأن هذا من باب الأمانة لا الولاية، ودلالةُ الإعانة قائمةٌ عند كلّ مَن عُلِم قصدُه رفيقا كان أو لا، كذا في «الفتح»[5].

والعَتَه كالإغماء في عدم اشتراط الإذن (أبو السعود)[6].

وأما في النائم المريض فيُشترط صريحُ الإذْن لما في «المحيط»: «أنّ المريضَ الذي لا يستطيعُ الطوافَ إذا طاف به رفيقُه، وهو نائمٌ إن كان بأمره جاز، وإلا فلا» اهـ، وكذا يُشترط أن يُحرِموا منه على فورِ أمرِه لما في «اللباب»، ولو طافوا بمريضٍ، وهو نائمٌ من غير إغماءٍ إن كان بأمره، وحملوه على فَوره يجوز وإلا فلا، والكلامُ في الإحرام عن النائم، لكن إذا كان الطوافُ عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرامُ أولى (ردالمحتار)[7]، فلو أفاق أو استيقظ قبل أداءِالأفعال كلِها أو بعضِها لزِمه مباشرتُها

---

(1) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 524/2، 525.

(2) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 96/2.

(3) "المنسك الكبير": فصل في إحرام المغمى عليه صـ93.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام المغمى عليه صـ122، 123.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 524/2.

(6) "فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين": كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في مسائل شتى 495/1.

(7) "الدر" مع "الرد": مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 626/3، 627.

[بقية الأفعال]، وإن لم يُفِق فأدّى عنه رفقائُه يُجزيه، ولا يجب أن يَشهَدوا به المشاهدَ.

وقيل: «لا يُجزئه»، ويجب حملُه في الطواف والوقوفِ بعرفةَ، لا في غيرِهما، والأوّلُ أصحُّ، نعم! إحضارُه أولى، وإذا لم يُشهِدوا به لا بدّ من نيةِ وقوفٍ وإنشاءِ طوافٍ وسعيٍ غيرَ ما يفعله المباشرُ عن نفسه بخلاف ما إذا شهِدوا به الموقفَ؛ لأنه الواقفُ، وإذا طِيفَ به كان بمنزلة الطائف راكبا فيكتفي المباشر بطواف واحد، وإن اختلف طوافهما، أو لم يكن له إحرامٌ، أو يشترط نية الطواف عن نفسه وعن المحمول سواء حمله على ظهر نفسه أو على ظهر غيره أو على البعير، كما في «الشرح»[1].

[حكم المغمى عليه والمريض النائم بعد الإحرام]

وإذا أغمي عليه بعد الإحرام، أو نام المريض بعده تعين حمله اتفاقا، ويشترط نيّتُهم الطوافَ إذا حملوه فيه كما يشترط نيته (بحر)[2] و(فتح)[3]، وعن "محمّد" في المحرم إذا أغمي يُتيمّم إذا طيف به تشبيها بالمتوضئين، كذا في «الكبير»[4].

[حكم المجنون قبل الإحرام وبعده]

ولو جُنّ قبل الإحرام لا نصّ فيه عن المشايخ إلا أنهم قالوا: «إنه لا حجَّ على مجنون مسلم، ولا يصحّ منه إذا حج بنفسه، ولكن يحرم عنه وليه» اهـ، فهذا يُحرِم عنه وليُّه بالأولى (ردالمحتار)[5]، وقدمنا عن «الفتح»: «أن هذا من باب الإعانة لا الولايةِ»اهـ[6]، وهو يفيد أنه يُحرم عنه كلُّ مَن علِم قصدَه إذا لم يكن له وليّ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو أُحرم بحجة الإسلام عاقلا، ثم عُرض له الجنون، ففُعل به ما على الحاج من الوقوف وطواف الزيارة ونحو ذلك أجزأه وإلّا فلا، كذا في «منسك ابن أمير الحاج»، وسيأتي الزيادة في الفصل الآتي.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام المغمى عليه صـ123.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: ومن لم يدخل مكة 620/2، 621.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة 526/2.

(4) "المنسك الكبير": فصل في إحرام المغمى عليه صـ94.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 227/3، 228.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة 524/2.

[حكم المعتوه بعد الإحرام]

وفي «الفتح» و«الكبير» عن «المنتقى»[1]: «ولو أحرم وهو صحيح، ثم أصابه عَتَهٌ، فقضى به أصحابه المناسك، ووقفوا به، فلبث بذلك سنين، ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام[2]، وما يصيب هذا المعتوهُ من الصيد أو مسّ الطِيْب أو لُبْس الثياب أو الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح؛ لأنه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح»اهـ[3].

تنبيه

[فيما حصل من حكم المغمى عليه وغيره]

والحاصل: أنه لو أُغمي عليه أو جُنّ أو نام وهو مريض، فإن كان قبل الإحرام ودام بعده، فكل مَن علِم قصدَه هو نائب عنه في كل شيء على الأصحّ إلا في ركعتَي الطواف، وإن كان بعد الإحرام تعين حملُه، ولا نيابةَ عنه إلا في نية الطواف والرمي، وأما المريضُ الغيرُ النائم فتعين حمله ولا نيابة عنه إلا في الرمي.

فصل

في إحرام الصبي

ينعقد إحرامُ الصبي المميّز للنفل، لا للفرض إذا أحرم بنفسه، وكذا غيرُ المميِّز إذا أحرم عنه وليُّه، فالمميّز لا يصح النيابةُ عنه في الإحرام، ولا في أداء الأفعال إلا فيما لم يقدِر عليه، فيُحرم بنفسه، ويقضي المناسكَ كلَّها بنفسه، ويفعل كما يفعل البالغ، أما غيرُ المميِّز فلا يصح أن يُحرم بنفسه؛ لأنه لا يعقل النيةَ، ولا يقدر التلفُّظ بالتلبية، وهما شرطان في الإحرام كما مرّ، وكذا لا يصح طوافه لاشتراط النية له أيضا، بل يُحرِم له وليُّه، والأقرب أولى، فالوالد أولى من الأخ، والظاهر أنه شرط الأولوية (شرح)[4].

---

(1) "المنتقى": لمحمد بن محمَّد بن أحمد، أبي الفضل المروزي السلمي البلخي، الحنفي(ت 334هـ). (الفوائد البهية صـ305).

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة 526/2.

(3) "المنسك الكبير": فصل في شرائط الوجوب صـ21، 22.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ124.

[صفة إحرام الصبي]

وينبغي للولي أن يُجرّده قبل الإحرم ويُلبسه إزارا ورداء، وإذا أحرم له ينبغي أن يجنبه من محظورات الإحرام، ولو ارتكب محظورا لا شيء عليهما، ويقضي به المناسكَ كلَّها، وينوي عنه حين يحمله في الطواف، وجاز النيابة عنه في كل شيء إلا في ركعتي الطواف فتَسقُط، وإحرام الصبي ينعقد غير لازم، فلا يلزمه المضيُّ فيه.

[حكم جناية الصبي]

فلو فسخه أو ترك أركانَ الحج كلَّها أو بعضَها، أو ترك واجباتِه كذلك لا جزاء عليه ولا قضاءَ، ولو جدّده للفرض بعد بلوغه قبل الوقوف بعرفةَ بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدّد التلبيةَ بالحجّ أجزأه (قهستاني)[1] وغيره.

وكذا لو لم يرجع إلى الميقات، وجدّد الإحرام يجزيه عن حجّة الإسلام، كما في «الخانية»[2]، وذكر "أبو المكارم": «صحّ حجّتُه عن حجة الإسلام سواء رجع إلى الميقات للإحرام أو لم يرجع» اهـ، فظهر أن الرجوع ليس بلازم، بل الواجبُ إحرامُه من حيث بَلَغَ كما قدّمنا في المجاوزة عن «الكبير».

[حكم إحرام المجنون والفرقُ بين إحرامه وإحرام الصبي]

والمجنونُ كالصبي الغير المميِّز في جميع ما ذكرنا، ولو جُنّ بعد الإحرام فكالمغمى عليه بعد الإحرام، فلو ارتكب محظورا حال جنونه فعليه الكفارةُ (لباب)[3]؛ لما في «الذخيرة» عن «النوادر»[4]: «البالغُ إذا جُنّ بعد الإحرام، ثم ارتكب شيئا من محظورات الإحرام، فإن فيه الكفارةَ، فرقًا بينه، وبين الصبيّ» (فتح) و(بحر)[5].

---

(1) أيضا: فصل في إحرام الصبي صـ125، و"المنسك الكبير": فصل في إحرام الصبي صـ96.

(2) "الخانية": كتاب الحج 281/1 (هامش"الفتاوى الهندية")

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في إحرام الصبي صـ127.

(4) "النوادر": لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي(م130 - ت233هـ). ("الأعلام للزركلي" 153/6.

(5) "الفتح":كتاب الحج ـ قبيل فصل في المواقيت 429/2، و"البحر": كتاب الحج 555/2.

قال في «الكبير»: «وينبغي أن يقيّد هذا بما إذا أفاق بعد ذلك ولو بسِنِين بدليل ما قدّمنا عن «المنتقى» من قوله: «وما يُصيبُ هذا المعتوهُ»» إلخ.

وفي «الكبير» أيضا: «التحقيق في مسألة المجنون أنه إن أحرم عاقلا ثم جُنّ ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين فحكمُه حكمُ العاقل وإلا فكالصبي[1]، ويتحقق الجماعُ من الصبيّ والمجنون، فيفسد نسكهما كما لو تكلم في صلاته، أو أكل في صومه إلا أنه لا جزاء ولا قضاء عليهما» (لباب)[2].

[إحرام المملوك]

وإحرامُ المملوك ينعقد للنفل، لا للفرض بإذن مولاه أو بغير إذنه، وله تحليلُه إن أحرم بغير إذنه، وكُرِه بعدَه انعقادا لازما، فلو عُتِق بعده لا يمكنه فسخُه فيَمضِي فيه، ولا يسقط به الفرضُ، ولو ارتكب محظورا لزمه جزائُه، فإن كان صوما ففي الحال وإلا فبعد العِتْق[3]، وإذا أذن المولى لأمته المتزوجة في الحج فليس لزوجها أن يحللها (كبير)[4].

فصل

في محرمات الإحرام ومحظوراته التي في غالبها الجزاء

فإذا أحرم قولا بالتلبية أو فعلا بالسَّوق كما ذكرنا **فلْيَتّقِ الرفثَ** وهو الجماع عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أو ذِكر الجِماع ودواعيه بحضرة النساء، فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقيل: «ذِكرُه ودواعِيه مطلقا»، قيل: «وهو الأصحّ» (شرح)[5]، وظاهر صنيع غيرِ واحدٍ ترجيحُ ما عن ابن عباس (نهر)[6].

---

(1) "المنسك الكبير": فصل: النوع الرابع في حكم الجماع صـ274، 275.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب المناسك ـ فصل: وإذا ألبس المحرم محرما صـ373.

(3) أيضا: فصل في إحرام العبد والأمة صـ129.

(4) "المنسك الكبير": فصل في إحرام العبد والأمة صـ99.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ129.

(6) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 68/2.

والفسوقَ أي الخروج عن طاعة الله تعالى (در)[1].

والجدالَ مع الرُفَقَاء والخُدَم والمكارِين حتى يغضبَهم بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من أمور الدين؛ فإنه لا بأس به، وأما الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجبٌ على كل أحد في كل حال (شرح)[2]، والجماعُ ودواعِيه كالقُبلة واللَمْس والمعانَقة والمفاخَذة بشهوة.

[حلق الرأس وتقليم الأظفار]

وحلقَ رأسه ورأسِ غيره ولو حلالا، وتقصيرَه وقصَّ اللحية وإزالةَ شعر بقيّة البدن من أيّ مكان كان كالشارب والإبط والعانة والرقبة وموضع المحاجم، كيف ما كان، حلقا وقصّا ونتفا وتنوّرا وإحراقا مباشرة أو تمكينا أو إكراها ومناما ونحو ذلك إلا للشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا، وقلمُ ظُفره ولو واحدا بنفسه أو بأمره أو ظفر غيره إلا إذا انكسرت بحيث لا يَنمُو فلا بأس به (ردالمحتار)[3].

[الضابطة في لبس المحرم]

ولبسَ المخيط، قال "الحلبي"[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يُحيط به بخياطته أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المِكْعَب – بكسر الميم وفتح العين–» اهـ، فخرج ما خيط بعضُه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقّعة فلا بأس بلُبسه[5]، وكذا لو ارتدى بالقميص، أو اتَّشَحَ به فلا بأس به؛ لعدم الإحاطة بواسطة الخياطة، وكذا لو لَبِس الطَّيلَسان[6] ولم يَزُرّه؛ لعدم الاستمساك بنفسه، ولهذا يتكلف في

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فى ما يحرم بالإحرام إلخ 567/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ129، 130.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فى ما يحرم بالإحرام إلخ 567/3-571، وانظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ130.

(4) هو إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحلبي، فقيه، حنفي (م000 – ت 956هـ)، أشهر كتبه: "غنية المتملي في شرح منية المصلي" وغيرها. (الأعلام للزركلي، إبراهيم الحلبي 66/1)

(5) "الدر" مع "الرد":كتاب الحج ـ مطلب فى ما يحرم بالإحرام إلخ 571/3.

(6) **قوله "الطيلسان":** أي ما يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصل والخياطة أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال. "المعجم الوسيط" باب الصاد 561/2.

حفظه، فلو زرّه فهو لبس المخيط؛ لحصول الاستمساك بالزرّ مع الإحاطة بالخياطة اهـ[1] [2].

[حكم القُفَّازين للمُحرم]

وأفاد قوله: «أو بعضه» حرمة لبس القُفَّازين في يدي الرجل، وبه صرح في «الكبير» وغيرِه وقال "عزُّ ابن جماعةَ"[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَحرُم عليه لُبس القفّازين في يديه عند الأربعة[4]، وأما المرأة: فيُنْدَبُ لها عدمُه عندنا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبس القفازين»»[5].

[يُمنع اللبس المعتاد في المخيط]

والحرام من لُبْس المخيط اللبس المعتاد، وهو أن لا يحتاجَ في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلّفٍ، وضِدُّه أن يحتاج إليه بأن يَجعَل ذيل قميصه مثلا أعلى وجيبه أسفل (شرح)[6].

وإن لم يجد إزارا يَفْتُقُ ما حول السَرَاويل ما خلا موضع التِكَة ويأتَزِر به، فإن لم يكن سراويلُه قابلا لأن يُفتَقَ ويُؤتَزر به يجوز له لبسُه، ويجب الكفارةُ بخلاف القميص؛ لأنه يمكنه أن يأتَزر به فحرم لبسه[7].

وما في «البدائع»: «وإن لم يجد رداء شقّ قميصَه وارتدى به» يعني ليكون أقرب إلى السنّة وإلا فلا يحتاج إلى شق قميصه؛ لأنه لو ارتدى به من غير شقّ لا بأس به (شرح)[8].

[حكم لُبْس الخفين و المِكْعَب للمُحرِم]

ولبسَ الخفين، والجوربين إلّا أن لا يجدَ نعلَين، فليَقطعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين، كما

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 27/3.

(2) **الملاحظة:** لا يجوز استخدام التبان (Under Wear) لمرضى البواسير من الرجال، أما استخدام ثوب غير مخيط المسمى بـ(**لنگوٹ**) بالهندية فمترخّص لهم للضرورة، انظر "أحسن الفتاوى" (باللغة الهندية): كتاب الحج 431/4 معزيا إلى "الدر".

(3) هو عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، الحموي، الدمشقي، عزّ الدين(م694 - ت 767هـ). (الأعلام للزركلي، 26/4).

(4) "المنسك الكبير": فصل في بيان ما يحرم على المحرم صـ103.

(5) أخرجه البخاري (1838) كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ130، 131.

(7) أيضا: صـ130.

(8) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل وأما بيان ما يحضره المحرم 406/2 ، وانظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ130.

في «الصحيح»[1]، قال "ابن الهمام" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن هذا قال المشايخ: «يجوز للمُحرِمِ لُبْس المِكْعَب؛ لأن الباقيَ من الخُفّ بعد القطع كذلك مِكْعَبٌ، لكنهم أطلقوا جوازَ لُبسه، ومقتضى النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين»» اهـ[2]، وكذا حكى "الطبراني" عن "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعَهما[3] وهو قول "مالك"[4] و"الشافعي" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[5].

قلنا: «بل ظاهر الحديث أنه لو وجدَهما لا يقطع الخفين؛ لما فيه من إتلاف المال من غير حاجة، وهو لا ينافي جوازَ لُبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين» (بحر)[6]، و(ردالمحتار)[7] و(شرح)، نعم! لُبسهما مع وجود النعلين مخالفٌ للسنة فيُكره ويحصل به الإساءةُ، وما حكى "الطبراني" خلافُ المذهب ولعلّه رواية عن "أبي حنيفة" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (شرح)[8] وغيره[9].

[معنى الكعب]

والكعب هنا: العظم المثلّث المبطّن على ظهر القدم عند معقد الشِراك دون الناتي فيما روى "هشام"[10] عن "مُحَمَّد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[11]

---

(1) جزء من حديث سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يلبس المحرم القميص إلخ ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين».("أخرجه البخاري"(5806) كتاب الباس ـ باب العمائم).

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 448/2

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 568/2 (هامش البحر الرائق)

(4) "المدونة الكبرى": كتاب الحج ـ فصل في لبس المحرم الجوربين والنعلين 46/2.

(5) "المهذب في فقه الإمام الشافعي": باب الإحرام وما يحرم فيه 381/1.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 568/3.

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فى ما يحرم بالإحرام إلخ 572/3.

(8) انظر "إرشاد الساري": فصل في لبس الخفين صـ343، 344.

(9)"المنحة":كتاب الحج ـ باب الإحرام 568/2 (هامش"البحر الرائق").

(10)هو هشام بن عبيد الله الرازي(م00 – ت 201هـ)، فقيه، حنفي، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومُحَمَّد صاحبَي الإمامِ أبي حنيفة. ("الأعلام للزركلي"87/8).

(11) "التبيين" و"حاشية الشلبي":كتاب الحج – باب الإحرام 258/2

تنبيه

[في عدم ممانعة المِكْعَب مع أنه يستر العقب]

والمِكْعَب السَرْمُوزَة ونحوُها مما ينتهي إلى الكَعب يعني وإن كان يستُر العقب كالكوش الهندي ونحوه؛ لأن النص لم يُوجِب أن يبالغ في قطع الخفين حتى يكونا كالسرموزة وهو البابوج، بل أوجب قطعَهما حتى يكونا أسفل من الكعبين سواء كانا كالسرموزة أو كالكوش الهندي.

وعن هذا فسّر الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المِكْعَب بالكوش الهندي»[1]، ولم يلتفت إلى أنه يستر العقب، فما في «ردالمحتار»: «والظاهر أنه لا يجوز ستر العقب» اهـ[2]، ويتفرع عليه عدمُ جواز لبس الكوش الهندي ونحوه مما يستر العقب ليس بظاهر، نعم! لو كان الكوش الهندي يستر العقب وما فوقه مما يحاذي الكعب ينبغي أن لا يجوز لبسه؛ لأنه لم يكن أسفل من الكعبين في كل جانب وهو الظاهر من النص، ولعله حمل النص على قطع الخفين حتى يكونا كالنعلين من جانب المؤخر، والله سبحانه وتعالى أعلم، **ولبسَ كل شيء** في رجله يواري الكعب (لباب)[3].

[حكم لبس الثّوب المُطَيَّب]

ولبسَ ثوبٍ صبغ بماله طيب أي رائحة طيبة، كورس وزعفران وعصفر ونحو ذلك، كالكُركُم وغيره مما يطيب به مخيطا كان أو غير مخيط (كبير)[4].

[العبرة في الطيب للرائحة لا للّون]

ولا ينبغي له أن يتوسده، أو ينام عليه (جوهرة)[5] إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يفوح منه رائحةُ الطيب، وقيل: «أي لا يتناثر صِبغُه»، والأول هو الأصح.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ136.
(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 572/3.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ136.
(4) "المنسك الكبير": فصل في بيان ما يحرم على المحرم صـ101.
(5) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في الإحرام 368/1.

فالعبرة للرائحة لا للّون، ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصِبْغ ليس فيه طِيب، كالمَغْرَة[1] ونحوِها فلا بأس بلُبْسه ولو قبل الغَسْل؛ لأن فيه الزينةَ فقط، والإحرام لا يمنعها حتى قالوا: «يجوز للمحرمة أن تتحلى بأنواع الحُلِيّ وتلبس الحرير» (شرح)[2]،وغيره[3].

وفي «البحر»: «والثاني غيرُ صحيح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى! أنه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحةٌ طيبةٌ ولا يتناثر منه شيءٌ؛ فإن المُحْرِمِ يُمنع عنه، كذا في «المستصفى»[4]»[5]، وكذا في «البدائع»: «لو كان لا يتناثر صِبغُه ولكن يفوح ريحُه يمنع منه» اهـ[6].

[حكم لبس الثوب المُبَخَّر في الإحرام]

ولُبْسَ الثوب المبخَّر بعد الإحرام على ما قاله الأصحابُ، كما في جنايات «الفتح»[7]، وغيره خلافا لما في «السراج» حيث قال: «ولا بأس أن يلبَس الثوبَ المبخّرَ؛ لأنه غيرُ مستعمل لجزءٍ من الطِيْب، وإنما يحصُل منه مجرّدُ الرائحة، وذلك لا يكون طِيْبا»[8]،كمَن قَعَد مع العطّارِين اهـ.

[تغطية الرأس والوجه]

وتغطيةَ الرأس والوجه كلِّه أو بعضِه[9]، كالعارضِ والأنفِ والفَمِ، والذَّقَنِ على ما في «الدُّر»[10]،

---

(1) **قوله "المغرة"**: أي صِبغٌ يُصبغ به الثوب، ويقال له بالهندية "گيرو".

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ131.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 450/2.

(4) "المستصفى في شرح المنظومة": لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبي البركات النسفي(م000 – ت710 هـ).(أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون 272/1).

(5) "المستصفي شرح الفقه النافع": كتاب الحج صـ81. (مخطوطة)

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في محظورات الإحرام 408/2.

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 22/3.

(8) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في الإحرام 367/2.

(9) **الملاحظة:** لا يجوز استخدام "قناع الفم والأنف" (Mask) في الإحرام؛ لاتقاء نفسه من المغْبر، فمن استخدمه أقل من يوم وليلة فعليه صدقة، وإن كان أكثر فدم، انظر "فتاوى دار العلوم زكريا" (باللغة الهندية): كتاب الحج ـ باب الجنايات 444/3.

(10) "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم 568/3.

و«البحر»[1] عن «الخانية» بثوبٍ أو طينٍ أو حناءٍ أو تعصيبٍ أو نحوِ ذلك مما يُقصَد به التغطيةُ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ إلا أن صاحبَ العذر غيرُ آثمٍ، لكن في تغطية كلِّ الوجهِ أو الرأسِ يومًا أو ليلةً دمٌ، والرُّبْعُ منهما كالكلِّ، وفي الأقلِّ من يومٍ أو من الرُّبْع صدقةٌ (ردالمحتار)[2] نعم! لو وَضَع يديه بلا ثوبٍ على رأسِه أو وجهِه كالأنْفِ وغيرِه، أو انغمس في ماءٍ، أو حَمَلَ عليه إجانةً أو عدلًا مشغولًا أو نحوَ ذلك مما لا يُقصد به التغطيةُ لا بأسَ به، ولو غطّى كلَّ رأسه، كما في «الشرح» بخلاف ما لو حَمَل الثيابَ على رأسه ولو في بُقْجَة[3] فإنه تغطيةٌ (شرح)[4]، قال في «الخانية»: «ولو حَمَل على رأسه شيئا يلبَسُه الناسُ يكون لابسًا، وإن كان لا يلبَسه الناسُ كالإجانة ونحوِها فلا» اهـ[5].

وذكر "المرشديّ" أنّ الثيابَ لو كانت في بُقْجَة، وكانت مشدودةً شدًّا قويًّا بحيث لا يحصُل منها تغطيةٌ فلا كراهةَ في حَمْلها ولا جزاءَ، وإلا فيُكره، ويجب الجزاءُ؛ لأنه تغطيةٌ[6]، ولو دخل سِتْرَ الكعبة فأصاب رأسَه أو وجهَه كُره تحريمًا، وإلا فلا بأسَ به اهـ[7]، ويُكره كَبُّ وجهِه على وِسادةٍ بخلاف خدَّيه، وكذا وَضْعُ رأسِه عليها؛ فإنه وإن لَزِم منه تغطيةُ بعضِ وجهِه أو رأسِه إلا أنه رُفِع تكليفُه؛ لدفع الحرج فإنه الهيئةُ المستحبّةُ في النوم بخلاف كبِّ الوجه لا سِترِ سائر بدنِه سوى الرأسِ والوجهِ فإنه لا شيءَ عليه لو عَصَبه، ويُكره إن كان لغير عذرٍ؛ لأنه نوعُ عبثٍ فجاز تغطيةُ اللحية ما دون الذَّقَن وأُذُنَيه وقَفاه وهو وراءَ العُنُق.

[حكم تغطية الكفّين أو القدمين بالرداء]

وكذا تغطيةُ كفَيّه وقدمَيه ما فوق مَعْقِد الشِّراك بما لا يكون لُبْسا كتغطيتهما بمِنْديل ونحوِه

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 567/2.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 569/3، 570.

(3) **قوله "البُقْجَة"**: بضم الباء وسكون القاف وفتح الجيم، كلمة تركية مُعرَّبة، وهى في العثمانية بوغجه، قال عنها الخفاجى: هى قطعة من القماش على شكل صُرَّة توضع فيها الملابس. (المعجم العربي لأسماء الملابس صـ 73).

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ136، 137.

(5) "الخانية" كتاب الحج 286/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ137.

(7) "المنسك الكبير": فصل في بيان ما يحرم على المحرم صـ103.

بخلاف تغطيتِهما بالقُفّازَين والجَورَبَيْن؛ فإنها لُبْسٌ (ردالمحتار)[1] وغيرُه[2].

[الإحرام يَبطل بالموت]

ولو مات مُحرِما يُغطّى رأسُه ووجهُه لبطلان إحرامِه بموته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ»[3]، والإحرامُ عملٌ فهو منقطعٌ، ولذا لا يبني المأمورُ بالحج على إحرام الميّتِ اتفاقا[4].

والتّطيّبَ أي استعمالَ الطِّيْب في الثوبِ والبدنِ ولو بقصد التداوي وأكْلُ الطِّيْب وحدَه قليلًا كان أو كثيرًا إلا إذا غيّرتْه النارُ فلا شيءَ عليه، غيرَ أنه إنْ وُجد ريحُه كُره كما يأتي عن «النُّخبة»، وأكلُ الطعام غيرَ مطبوخ فيه طِيْبٌ غالبٌ عليه وإن لم تظهَر رائحتُه، وشُرْبُ مشروبٍ فيه طيبٌ غالبٌ عليه أو مغلوبٌ، وأمّا شمُّ الطِّيْب فيُكره لو قَصَده، وشدُّ طيبٍ تَفُوح ريحُه في طرف ثوبِه، بخلاف شدِّ عُودٍ أو صُنْدلٍ مثلا والادّهانُ بزَيتٍ، أو حلٍ أي استعمالُه في شَعْرِه أو بدنِه أو ثوبِه على قَصْد التَّطيّب ولو غيرَ مُطيَّب[5].

[أقسام الطيب]

قال أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: « أنّ ما يُستعمَل في البدن ثلاثةُ أنواعٍ:

نوعٌ: طِيْبٌ محضٌ مُعَدٌّ للتطيّب به كالمِسْك والزَّعْفران والغَالية والعَنْبَر والكافُور ونحوِها تجب به الكفارةُ على أيّ وجهٍ استُعمل، حتى لو داوى به عينَيه أو شقوقَ رجلَيه تجب به الكفارةُ.

ونوعٌ: ليس بطيبٍ بنفسه ولا فيه معنى الطيبِ، كالألْيَة والشَّحم فسواءٌ أكَلَه أو ادّهن به أو جعله في شقوقِ رِجلَيه فلا شيءَ عليه.

ونوعٌ: ليس بطيبٍ بنفسه، ولكنه أصلٌ للطِّيْب يُستعمل على وجهِ التطيبِ، ويُستعمل على

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فى ما يحرم بالإحرام إلخ 569/3، 570.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ135، وفصل في مباحاته صـ137.

(3) جزء من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». [أخرجه "الترمذي"(1376)، باب في الوقف].

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 568/3، 569.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ131، 132، وفصل في مكروهاته صـ134.

وجهِ الدواءِ والإدامِ، كالزَّيت والشَّيْرَج، فإن استُعمل على وجه الادّهان في الرّأس والبدن يُعطى له حكمُ الطِّيْب، وإن أكَل أو استَعمل في شقوقِ الرجلَين أو داوى به الجُرْحَ أو ادّهن به ساقَيه لا يُعطى حكمُ الطيب كالشَّحم»، كذا في «الهندية»[1] و«حاشية الشِّلْبيّ»[2].

[قتل صيد البر]

وقتلَ صيد البَرّ وأخذَه ودوامَ إمساكه في يده والإشارةَ إليه والدلالةَ والإعانةَ عليه كإعارة سِكّينٍ ومُناولةِ رُمْحٍ وسَوطٍ، وتنفيرَه وكسرَ بَيضه وشَيَّه ونتفَ ريشِه وكسرَ قوائمِه وجناحِه وحلبَه وبيعَه وشرائَه وأكلَه، وقتلَ القَمْلة ورَمْيَها ودفعَها لغيره، والأمرَ بقتلها والإشارةَ إليها إن قَتَلها المشارُ إليه وإلقاءَ ثوبه في الشمس لتموتَ وغَسْلَه لهلاكها.

وخضْبَ رأسِه أو لحيتِه أو عُضوٍ آخرَ بالحِنّاء، وغَسْلَهما بالخِطْمِيّ أي بماءٍ مُزِجَ فيه (قُهُستاني)[3]؛ لأنه طِيبٌ عند الإمام؛ لأن له رائحةً طيّبةً، وإن لم تكن زكيةً ففيه دمٌ عنده، أو لأنه يَقتُل الهوامَّ ويُليّن الشَعْرَ عندهما، ففيه صدقةٌ عندهما[4][5] بخلاف صابونٍ ودلوكٍ وأُشْنانٍ؛ فإنّه لا شيءَ فيه اتفاقا؛ لأنه ليس بطيبٍ، ولا يقتُل ولا يُلَيّن، زاد في «الجوهرة»، «وسِدْرٌ» وهو مشكلٌ (در)؛ فإنّ السِّدرَ كالخَطْمِيّ تقتُل الهوامَّ ويُليّن الشَّعر، فكان ينبغي وجوبُ الصدقة عندهما، كما في «المنح»[6] وتلبيدَ شعرِ رأسِه تلبيدا يحصُل به التغطيةُ وإلا فيُكره؛ لإزالة الشَّعث وقطعَ شجرِ الحرمِ وقلعَه ورعيَه إلا الإذْخرَ.

---

(1) "الفتاوى الهندية": كتاب الحج ـ الباب الثامن في الجنايات 240/1.

(2) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 356/2 (هامش"تبيين الحقائق").

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في محرمات الإحرام صـ132.

(4) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 70/2.

(5) **القول الراجح**: يترشح من عبارات الفقهاء ترجيح قول الإمام "أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنهم ذكروه جزما كما في "البدائع": كتاب الحج 419/2، وكذا في "الهندية":كتاب المناسك ـ الباب الثامن ـ الفصل الأول 1/ 241، وكذا في "الموسوعة الفقهية الكوتية" 78/35.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 570/3، و"المنحة" كتاب الحج ـ باب الإحرام 569/2 (هامش"البحر الرائق").

تنبيه

[في حكم الجنايات السابقة]

وهذه المحظوراتُ ما عدا الفسوقِ والجدالِ يجب الجزاءُ بمباشرتها، وهي مُحرّماتُ الإحرام إلا قطعَ شجرِ الحرمِ فحرمتُه لا تتعلّق بالحجّ ولا بالإحرام، ومَن فَعَل شيئا مما يُحكم بتحريمه فقد أخرج حجَّه عن أن يكون مبرورًا (كبير)[1].

فصل

في مكروهات الإحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة

* وهي إزالةُ التَّفَث وهو الوَسخ والدَّرَن.
* والشَّعَث وهو انتشارُ الشَّعر واغبرارُه لقلّة التعهّدِ.
* وغسلُ الرأسِ واللحيةِ والجسدِ بالسِّدْر ونحوِه؛ لأنه يقتُل الهوامَّ ويُزيل الشَّعَثَ، بل ينبغي وجوبُ الصدقةِ فيه عندهما بخلاف غَسلِه بصابونٍ أو دلوكٍ وأشنانٍ؛ فإنّه لا يُكره إلا أن يُزيل الوسخَ.
* وتخليلُ لحيته وإنما سُنّ لغير المحرِمِ، ذكره في (الدر)[2].
* ومشطُ رأسِه ولحيتِه.
* وحَكُّهما وحكُّ سائرِ بدنه حكًا شديدًا إن خاف سقوطَ شعرةٍ أو قَمْلةٍ وإلا فلا بأسَ به ولو أدمى (شرح)[3]، وإذا حكّ رأسَه يَحكّه برِفقٍ، وعن أبي حنيفة يحكّه ببطون الأصابعِ؛ كيلا يُؤذي شيئا من هوامّ رأسِه ولا يتناثر شَعرَه (كبير)[4].
* وعقدُ الطَّيْلَسان على عُنُقه، فلو تَطَيْلس من غيرِ عقدٍ فلا بأسَ به.
* وإلقاءُ القُباءِ والعباءِ ونحوِهما على مَنْكِبيه من غيرِ إدخالِ يديه في كُمَّيه[5]، ومِن غيرِ أن يَزُرَّه أو

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في بيان ما يحرم على المحرم صـ102.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الطهارة ـ مطلب في منافع السواك 255/1، وانظر "إرشاد الساري" فصل في مكروهاته صـ133.

(3) **التنبيه:** لم نقف على هذا النص: «وإلا فلا بأس به ولو أدمى» في شرح "اللباب"بل وجدناها في" المنسك الكبير"ما نصه: «فلا بأس بالحك الشديد ولا بأس بأن يحك جسده أدمى أو لم يُدْمِ» . انظر "المنسك الكبير": باب الإحرام ـ فصل فيما يباح للمحرم صـ105.

(4) "المنسك الكبير": فصل فيما يحرم على المحرم صـ102.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ133.

يُخَلِّله، وقال "زفرُ": «عليه دمٌ».

- وإدخالُ إحدى اليدَين في الكُمّ كإدخالهما[1]، وفي «اللُّباب» مِن فصل الجناياتِ: «ولو ألقى القَباءَ على منكِبيه وزَرَّه يومًا فعليه دمٌ، وإن لم يدخُلْ يديه في كُمَّيه، وكذا لو لم يَزُرَّه ولكن أدخل يديه في كُميه»[2] ولو ألقاه ولم يَزُرَّه ولم يدخُلْ يديه في كُمّيه فلا شيءَ عليه سوى الكراهةِ، وتمامه في «ردالمحتار»[3].
- وعقدُ الإزارِ والرداءِ بأن يربطَ طرفَ أحدِهما بطرفه الآخرِ(شرح)[4].
- وأن يُخَلِّله بخلالٍ، أو يشُدّه بحبلٍ ونحوِه.
- ولُبْسُ الثوب المبخَّرِ قبل الإحرام، زاد في «الكبير»: والثوب المطيَّب، بخلاف المصبوغِ به إذ فيه الجزاءُ اهـ.
- والنظرُ إلى فَرج امرأته بشهوةٍ (كبير)[5].
- ومسُّ الطيب إن لم يلتزِقْ شيءٌ من جِرمه إلى بدنه، بخلاف ما إذا تعلّق به ريحُه وعَبِق به فوحُه؛ فإنه لا يضرّه.
- وشمُّه إن قَصَده، وشمُّ الرّيحانِ والثمارِ الطِيْبَةِ وكلُّ نباتٍ له رائحةٌ طيبةٌ وكذا مسُّه، وفي «البحر الزاخر»[6]: «ويُكره له شمُّ الريحان والطِّيب والسَّفَرْجلِ والأُتْرُجِّ وما أشبه ذلك»، كذا في «الكبير»[7].
- والجلوسُ في دُكّان عطّارٍ، وكذا معه؛ لاشتمام الرائحةِ والتزينِ.
- وتعصيبُ شيءٍ من جسده غيرَ الرأسِ والوجهِ إن كان بلا علةٍ؛ لأنه نوعُ عبثٍ وإلا فلا بأسَ به، وأما تعصيبُ الرأسِ والوجهِ فمكروهٌ مطلقا مُوجِبٌ للجزاء بعذرٍ أو بغير عذرٍ للتغليظ إلا أن

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 571/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ337.

(3) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 571/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ133.

(5) "المنسك الكبير": فصل فيما يحرم على المحرم صـ102.

(6) "البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج": للشيخ الفقيه أحمد بن مُحَمَّد بن إقبال. ("كشف الظنون" 1631/2).

(7) "المنسك الكبير": فصل فيما يحرم على المحرم صـ102.

صاحبَ العذر غيرُ آثم كما مرّ[1]، وفي «الخانية»: «ويُكره له تعصيبُ رأسه، ولو فعل ذلك يوما وليلة كان عليه صدقةٌ» اهـ، والواو بمعنى أو[2].

- ✽ وأكلُ طِيْب مما غيّرتْه النارُ ولم يخلط بطعامٍ إن وجد ريحه، وكذا إن خلط وطُبخ ولم تغيره النار إن وجد ريحه، وأكلُ طعام غير مطبوخ فيه طِيْب مغلوب بالأجزاء إن وجد منه رائحته.
- ✽ والدخولُ تحت أستارِ الكعبةِ إن أصاب رأسَه أو وجهَه ولو بعضها وإلا فلا بأس به.
- ✽ وكبُّ وجهِه على وِسادةٍ، بخلاف خَدَّيه كما مرّ[3].

فصل
في مباحات الإحرام

- ۞ له الاغتسالُ بالماء القَراح وماءِ الصابونِ والحُرضِ ويُكره بالسِّدر ونحوِه كما مرّ، وله الاغتسالُ بأيِّ ماءٍ كان ولكن بحيث لا يزيد الوَسَخَ بل يقصد الطهارةَ أو دَفْعَ الغُبار أو الحرارةَ(كبير) وغيره[4].
- ۞ والغمسُ في الماء.
- ۞ ودخولُ الحمام للاغتسال بالماءِ الحارِّ، وتقويةِ البدن وغيرِهما، وأما إزالةُ الوسخ فمكروهةٌ (فتح المعين)[5]وغيره.
- ۞ وغسلُ الثوب للطهارةِ أو النظافةِ لا لقصد قتلِ القَمْلةِ والزينةِ.
- ۞ ومقاتلةُ عدوِّه بدًا ودفعًا؛ دفعًا للضرر[6].
- ۞ وشدُّ الهِمْيان في وسطه سواء كانت النفقةُ له أو لغيره وسواء كان فوق الإزار أو تحتَه؛ لأنه لم يُقصَد به حفظُ الإزار بخلاف ما إذا شدّ إزارَه بحبلٍ مثلًا كما قدّمنا.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ134.
(2) "الخانية": فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث 289/1 (هامش"الفتاوى الهندية").
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ134، 135.
(4) "المنسك الكبير": فصل فيما يباح للمحرم صـ104، وانظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ135.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ135.
(6) المصدر السابق.

۞ وشدُّ المِنْطقة سواء شدَّهما بالإبريسم أو بالسُّيُور[1].
۞ وتقلّدُ السيف والسلاح، وهو ما يُقاتَل به فلا يدخل فيه الدِّرْع؛ لأنه يُلبَس.
۞ والتَختُّم لعدم اللُّبس (در)[2].
۞ والاستظلالُ ببيتٍ ومَحملٍ ونحوِهما وثوبٍ مرفوعٍ على عودٍ إذالم يُصِبْ رأسَه أو وجهَه؛ لعدم التغطية، فلو أصاب أحدَهما كُره (در)[3].
۞ والاكتحالُ بما لا طِيبَ فيه، فلو اكتحل بمطيَّب مرةً أو مرتين فعليه صدقةٌ، ولو كثيرا فعليه دمٌ «سراجية». (در)[4].
۞ والنظرُ في المرآة والسواكُ.
۞ وقطعُ الظُّفرِ المكسورِ.
۞ ونزعُ الضرس مطلقا والفصدُ والحجامةُ بلا إزالةِ شعرٍ.
۞ وقلعُ الشعرِ النابتِ في العين.
۞ وقطعُ العرق والاختتانُ.
۞ وفقأُ الدُّمَّل والقُرْح.
۞ وجبرُ المكسور وتعصيبُه بخرقةٍ، وكذا تغطيتُه إذا لم يكن برأسِه ووجهِه.
۞ ولُبْسُ الخزِّ والبزِّ، والثوبِ الهرويِّ والمرويِّ، والقصبِ والبردِ الملَوَّن كالعدني، وهذا كلُّه إذا لم يكن مَخيطًا ولا حريرًا ولا مُلوّنًا بطِيْبٍ.
۞ والتّوشّحُ بالقميص، وأما ما يفعله بعضُ الجَهَلة مِن إخراج كُمٍّ واحدٍ فغيرُ مفيد؛ إذ يصدُق عليه أنه لابسُ القميص على وجهِ المخيط (شرح)[5].
۞ والارتداءُ به وبجُبَّة، وأن يلتَحف به في نومٍ وغيرِه اتفاقا.
۞ والاتّزارُ به وبالسراويل.

---

(1) **قوله "السيور"**: جمع السير أي ما يقد من الجلد ويقال له بالهندية "تسمہ". (الصحاح للجوهري: سير 692/2).
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 573/3.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ136.

۞ والتحزمُ بالعمامة أي شدُّ وسطه بها من غيرِ عقدٍ.

۞ وغَرْزُ طرفَ ردائِه في إزاره، بل تُستحبّ هذا عند إرادة صلاتِه للنّهي عن الإسبال.

۞ وإلقاءُ القُباءِ ونحوِه على نفسه مقلوبًا أو معكوسًا.

۞ وإلقائُه على نفسه، وهو مضطجعٌ إذا كان لا يُعدّ لابسا إذا قام.

۞ ووَضْعُ خدّه، وكذا رأسِه على وِسادةٍ.

۞ ووَضْعُ يديه أو يدَىْ غيره على رأسه أو أنفه بلاثوبٍ؛ لأنه لا يُعدّ لابسا للرأس ولا مغطّيا للأنف[1].

۞ ولُبْس كلِّ شيءٍ في رِجله لا يُغطّى الكعبَ الذي في وسط القدمِ سُرمُوزةً كان أو مداسا (بحر)[2].

تنبيه

[في إصلاح السرموزة التي تَستُر الكعب]

ولو كان وجهُ السَّرموزة طويلا بحيث يستُر الكعب الذي في وسط القدم يَقطَع الزائدَ الساترَ، أو يحشو في داخله خرقةً بحيث تمنع دخولَ القدم كلَّها ولا يصل وجهُه إلى الكعب اهـ[3].

۞ وتغطيةُ اللِّحية ما دون الذَّقَن وأُذُنَيه وقفاه ويديه وسائرُ بدنه سوى الرأس والوجه.

۞ والحملُ على رأسه إجانةً أو طبقًا أو عدلَ برٍّ أو نحوِ ذلك.

۞ وأكلُ ما اصطاده حلالٌ في الحل، ولو بإرادته إذا لم يشاركه فيه مُحرِمٍ بوجه من وجوه الإعانة (كبير)[4].

[حكم الطعام المطيّب]

۞ وأكلُ طعام فيه طِيْبٌ إن مسّته النارُ وتغيّر، فإن مسّتْه ولم تُغيّره كُرِه إن وُجد ريحُه، ففي

---

(1) المصدر السابق.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 567/2.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 572/3.

(4) "المنسك الكبير": فصل فيما يباح للمحرم صـ104، 105.

«النخبة»: «وله أكلُ طعامٍ فيه طيبٌ مما مسّته النارُ وتغيّر، وأما أكلُ طيبٍ غيّرته النارُ ولم يخلُطْ بطعام، أو خلط وطُبخ ولم تغيّره النارُ فيُكره أكلُه إن وُجد منه رائحتُه ولا يجب عليه شيءٌ» اهـ[1]، وفي «شرح الطحاوي»: «ولو جعل الطِيبَ في الطعام وطَبَخه فلا بأس للمُحْرِمِ أن يأكلَه؛ لأنه خرج من حكم الطِّيْب وصار طعاما، وكذلك كل ما غيّرته النارُ من الطِيب فلا بأس بأكله، ولو كان ريحُ الطيب يُوجد منه، وإن لم تغيّره النارُ يُكره أكلُه إذا كان يوجد منه رائحةُ الطيب، وإن أكل فلا شيءَ عليه» اهـ[2].

- وأكلُ الزيت والشَّيْرَج واستعاطُهما والتداوي بهما وإقطارُهما في أُذُنيه والإدّهانُ بما سواهما من كلّ دُهنٍ لا طِيْبَ فيه والسمنِ والشحمِ والأليةِ[3].
- وله أن يخضبَ لحيتَه بالوَسْمة إلا إذا خاف قتلَ الهوامّ[4] لا رأسَه، وأن يقطعَ شجرَ الحِلّ وحشيشَه رُطبًا ويابسًا، ومِن شجر الحرم ما أنبَتَه الناسُ من الزُّرُوع والنخيل[5]، وأن يغسِلَ رأسَه ولحيتَه بالصابون والحُرُض (كبير)[6].
- وأن يذبَحَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ والدجّاجَ والبطَّ الأهليَّ بخلاف الوحشي؛ فإنه صيدٌ.
- وأن يقتُلَ الهوامّ كالوزغِ والحيةِ والعقربِ والذُّبابِ والبعوضِ والبرغوثِ.
- وأن يتزوّجَ وأن يُزوِّج عندنا[7]وقال "مالكٌ"[8] و"الشافعيُّ"[9]: «يَحرُمان عليه».
- وأن يحُكَّ رأسَه ولحيتَه وسائرَ جسده برفق إن خاف سقوطَ شعرةٍ وقَمْلةٍ وإلا فلا بأسَ بحكّه ولو بشدةٍ أو خروجِ دمٍ، فلو سقط شيءٌ منهما ففي الواحدةِ يتصدّق بشيءٍ كتمرةٍ

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في أكل الطيب وشربه صـ350.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 655/3.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 8/3.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل فيما يجوز للمحرم صـ420.

(6) "المنسك الكبير": فصل فيما يباح للمحرم صـ105.

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ138.

(8) "بداية المجتهد": كتاب الحج ـ باب ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة 94/2، وكذا في "الموسوعة الفقهية الكويتية": باب نكاح منهي عنه 329/14.

(9) "المهَذّب في فقه الإمام الشافعي": باب الإحرام وما يحرم فيه 858/1، وكذا في "الموسوعة الفقهية الكويتية" 329/14.

وكِسْرةِ خُبزٍ، وفي اثنتين والثلاثِ بقُبضةِ طعامٍ، وفي الزائد مطلقا نصفُ صاع (ردالمحتار)[1].

- وأن يجلسَ في دُكّان عطّارٍ لا لاشتمام رائحةٍ.
- وأن ينشِد شِعرا لا إثمَ فيه، وأما إنشادُ شِعرٍ قبيحٍ وإنشائُه فمذمومٌ مطلقا، وفي حال الإحرامِ أكثرُ حُرمَةً إلا أنه لا يجب فيه شيءٌ إلا التوبةَ والاستغفارَ (شرح)[2].
- وأن يضرب خادمَه إذا استحقّه.

فصل
في إحرام المرأة

هي فيه كالرَّجُل غيرَ أنها لا تكشف رأسَها وتكشف وجهَها.

[صفة حجب المرأة وجهَها حالةَ الإحرام وحكمُه]

والمرادُ بكشف الوجهِ عدمُ مُماسّةِ شيءٍ له، فلذلك يُكره لها أن تلبسَ البُرْقُعَ؛ لأن ذلك يماسّ وجهَها، كذا في «المبسوط»[3]، فلو سدلتْ عليه شيئا، وجافتْه عنه جاز من حيث الإحرام؛ لعدم كونه سِترًا وإلا فسدلُ الشيءِ مستحبٌّ، كما في «الفتح»[4] لكن في «النهاية» و«المحيط»[5]: «أنه واجبٌ»، والتوفيقُ أن الاستحبابَ عند عدم الأجانب، وأما عند وجودِهم فالإرخاءُ واجبٌ عليها عند الإمكان وعند عدمه يجب على الأجانب غضُّ البصر، وتمامه في «ردالمحتار»[6].

والكلامُ في الشابّة، أما العَجوزُ التي لا يُخشى بها الفتنةُ فمستحبٌّ مطلقا، ولا تجهَرُ بالتلبية بل تُسمِع نفسَها دفعا للفتنة، ولا تضطبع ولا ترمَل ولا تسعى بين الميلين ولا تستلم الحجرَ إذا كان هناك جمعٌ؛ لأنها ممنوعةٌ عن مُماسّة الرجال إلا أن تجد الموضعَ خاليا، ولا تصلي عند المقام كذلك،

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب فيما يحرم بالإحرام إلخ 573/3.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ138.
(3) "المبسوط" للسرخسي: باب ما يلبسه المحرم من الثياب 128/4.
(4) "فتح القدير": كتاب الحج ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات 527/2.
(5) "المحيط البرهاني": الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب 448/3.
(6) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 629/3.

ولا تصعَد الصفا عند المزاحمة، ولا تحلَق رأسَها؛ لأنه مُثْلَةٌ كحلق الرَّجل لحيتَه، بل تقصُر من رُبْع شَعرِها كالرّجل، وقَصْرُ الكل أفضلُ، وتلبس من المخيط ما بدا لها، كالدِّرعِ والقميصِ والسراويلِ والخفّين والقُفّازين، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولا تلبس القفّازين»[1] نهيُ نُدْبٍ حملناه عليه جمعًا بين الدلائل بقدر الإمكان، لكن لا تلبَسُ المُوَرَّسَ والمُزَعْفَرَ والمُعَصْفَرَ إلا أن يكون غسيلا لا ينفُض[2]، وتلبس الحريرَ والذهبَ، وتتحلّى بأيِّ حُليٍّ شاءت[3]، ولا تحُجّ إلا بمَحْرم أو زوج في الطريق إذا كان سفرا[4]، وحيضُها لا يمنع نُسُكا إلا الطوافَ فهو حرامٌ من وجهين: دخولُها المسجدَ وتركُ واجب الطهارة، فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلتْ وأحرمتْ وشهِدتْ جميعَ المناسك إلا الطوافَ والسعيَ؛ لأنه لا يصحّ بدون الطواف، ولا يلزَمها دمٌ لترك الصدر، وتأخير الزيارة عن وقته لعذر الحيض والنفاس[5].

فصل
في إحرام الخنثى المشكل

هو في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا، ولا يخلو بامرأةٍ ولا برَجُلٍ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرا، ويحتمل أن يكون أُنثى (بحر)[6].

والأصلُ في الخُنثى المشكلِ أن يُؤخذَ فيه بالأحوط والأوثقِ في أمور الدين، وأن لا يُحكمَ في ثبوتِ حكمٍ وَقَع الشكُ فيه (هداية)[7].

[أقوال الفقهاء في إحرام الخنثى]

ويُكره له أن يلبَسَ الحريرَ والحُليَّ (جوهرة)[8]وإن أحرم، وقد راهق، قال "أبو يوسفَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(1) قد تقدم تخريجه تحت عنوان: حكم القفازين للمحرم.
(2) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 629/3.
(3) "البدائع": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل من محظورات الإحرام 410/2.
(4) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الحج 140/1.
(5) "الدر" مع "الرد": كتاب المناسك ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 630/3.
(6) "البحر": كتاب الخنثى 335/9.
(7) "الهداية": كتاب الخنثى ـ فصل في أحكامه 380/8.
(8) "الجوهرة": كتاب الخنثى 77/2.

«لا علمَ لي بِلِباسه؛ لأنه إن كان ذكرا يُكره له لُبْسُ المخيط، وإن كان أنثى يُكره له تركُه».

وقال" محمدٌ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يلبَسُ لباسَ المرأة؛ لأن تَرْكَ لُبسِ المخيط، وهو امرأةٌ أفحشُ من لُبْسه وهو رَجُلٌ ولا شيءَ عليه؛ لأنه لم يَبْلُغ» (هداية)[1] و(تبيين)[2]، قال في «العناية»: «وقول "مُحَمَّد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهرٌ»[3].

قال "قَوَّامُ الدين": «وعلى تعليله ينبغي أنه يجب عليه الدمُ بعد البلوغ»، وقال صاحبُ "السراج الوهّاج"[4]: «وينبغي عند "محمدٍ" أن يجب عليه الدمُ احتياطا لاحتمال أن يكون ذكرًا»، وفي "شرح القدوري" لابن أبي العَوف"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أحرم بعد ما بلغ، قال "أبو يوسف":«لا علمَ لي بلباسه»، وقال "محمدٌ": «يلبَس لباسَ المرأة ولا شيءَ عليه»»، فجعل الخلافَ فيما بعد البلوغ (كبير)[5].



(1) "الهداية": كتاب الخنثى ـ فصل في أحكامه 382/8، 383.

(2) "التبيين": كتاب الخنثى 442/7، 443.

(3) "العناية": فصل في أحكام الخنثى 552/10 (هامش "فتح القدير").

(4) هو أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحداد الزَّبيدي (م000 - ت800هـ)، فقيه، حنفي، يماني، له: "الجوهرة النيرة" وغيرها. ("الأعلام للزركلي" 67/2).

(5) "المنسك الكبير": فصل في إحرام الخنثى صـ98، 99.

باب دخول مكة وحرمها زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما

[الخشوع والتذلُّل عند دخول مكة]

وإذا أحرم من الميقات وتوجّه إلى مكةَ، فإذا وصل أوّلَ حدِّ الحرم يُستحبّ أن يستحضِرَ الخشوعَ والحضورَ في قلبه وجسده ما أمكنه، وأن يُدخِله راجِلًا حافيًا حاسرًا رأسَه ولو ساعةً إن كان به عذرٌ، قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانت الأنبياءُ يدخلون الحَرَمَ مُشاةً حُفاةً، يطوفون بالبيت ويَقضُون المناسكَ مُشاةً حُفاةً»، رواه «ابنُ ماجه»[1].

[الدعاء عند دخول الحرم]

وأن يُلازم الدعاءَ والاستغفارَ، والأفضلُ أن يقولَ عند دخوله: «اللّهمّ هذا أَمْنُك وحرمُك الذي مَن دخله كان آمنًا، فحرِّم دمي ولحمي وعَظْمِي وبَشَري على النار، اللّهمّ آمِنّي من عذابك يوم تَبعث عبادَك فإنك أنت اللهُ لا إلهَ إلا أنت الرحمنُ الرحيمُ، وأسألك أن تصلّيَ على مُحمَّد وعلى آله»[2] ثم يُلبّي ويُثْنِي على الله تعالى، ويدعو إلى أن يَصِلَ بذي طُوى، وهو ما بين الثَّنيّة التي يصعَد إليها من الوادي المعروفِ بالزاهر، وبين الثنية كَدَاء التي ينحدِر منها إلى الأَبْطحِ والمقابرِ فيَبيتُ به حتى يصبحَ فاغتسل به من ماءِ بئرٍ أو غيرِه إن دخل من طريقه، وإلا فحيث تيسّر، وهذا الغسلُ سنةٌ لدخول مكةَ وهو للنظافة، حتى يستحبّ للحائض والنُّفساء، ولا يضرّه ليلا دخلها أو نهارا، ودخولُها نهارا أفضلُ[3].

---

(1) أخرجه "ابن ماجه" (2938)، كتاب المناسك ـ باب دخول الحرم: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة»، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف من أجل "مبارك بن حسان"».

(2) قال النووي في "الإيضاح": «وقد استحب بعض أصحابنا» إلخ، وقال ابن حجر في حاشيته": «روى ابن جماعة نحوه عن أحمد». (انظر "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الثالث ـ الفصل الثاني 1/ 215).

(3) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة صـ140، 141.

فصل
[في استحباب دخول مكة من ثنية كداء]

ويستحبّ عند الأربعة أن يدخُلَ مكة من ثنيةِ كداء، وهي الثنيةُ العُليا من أعلى مكةَ، وإن لم تكن في صَوب[1] طريقِه ينبغي أن يعرج إليها، فقد صحّ أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل منها[2]، ولم يكن في صَوْب طريقه، فهو مُستحبٌّ لكل داخل سواء كان في صَوب طريقه أو لا.

ولا فرقَ فيه بين الحج والعمرة، وهذا إذا لم يكن ضيقٌ وزحمةٌ وإلا فمِن حيث تيسّر.

[الدعاء عند مشاهدة مكة]

فإذا شاهد مكةَ لبّى ودعا[3] فيقول: «اللّهمّ ربَّ السماوات السَّبْع وما أظْلَلن وربَّ الأرضين وما أقللن وربَّ الشياطين وما أضللن وربَّ الرِياح وما ذَرَين فإنّا نسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِهاونعوذُ بك من شرّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها»[4]، وهي سنّةٌ عند رؤيةِ كلّ بلدةٍ يريد دخولَها، وإذا أراد دخولَ مكة دخلها مُلبّيًا، متواضِعًا، خاشِعًا، ملاحظًا،جلالةَ البُقعة، داعيا بما شاء.

[الدعاء عند دخول مكة]

واستحبّوا أن يقولَ عند دخولها : «اللّهمّ أنتَ ربّي وأنا عبدُك جئتُ لأؤدّي فرضَك وأطلُب رحمَتك وألتمِس رِضاك مُتّبِعا لأمرك راضيا بقضائك، أسألك مسألةَ المضْطرّين إليك المشْفِقِين من عذابك الخائفين من عقابك أن تستقبلَني اليومَ بعَفْوك وتَحفَظْني برحمتك وتجاوزَ عنّي بمغفرتك وتُعِينَني على أداء فرائضك، اللّهمّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتك وأدْخِلْني فيها وأعِذْني من الشيطان الرجيم»[5].

---

(1) **قوله "الصوب"**: أي الاتجاه أو الجهة. ("معجم تصحيح اللغة" 97/1).

(2) كما في حديث مسلم: (1257)، كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا إلخ: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى».

(3) المصدر السابق.

(4) أخرجه "الحاكم" في "المستدرك"(1634)، كتاب المناسك: عن صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(5) "حاشية البحر العميق":الباب العاشر في دخول مكة وفي الطواف والسعي، فصل: السُنّة للحاج إلخ، ما نصه: نقل ابن جماعة=

فإذا دخل مكةَ وبلغ رأسَ الرَّدْم – وهو اسمُ موضعٍ كان يُرى منه البيتُ قبل ارتفاع الأبنية يُسمّى الآن بـ"المدعا" – وَقَف مستقبلَ البيت، ودعا بما شاء اقتداءً بمَن وقف ثَمَّة من السلف الصالحين ودعا وإن زال الآن سببُ ذلك وهو رؤيةُ البيت.

[ما يقال عند رؤية البيت خارج المسجد الحرام؟]

وأحسنُ ما يُقال فيه وفي غيره من المشاهد: «اللّهمّ ربّنا اتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار، اللّهمّ إني أسألك مِن خيرِ ما سألك منه نبيُك محمّدٌ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأعوذُ بِك من شرّ ما استعاذك منه نبيُّك محمدٌ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

[استحباب بداية المسجد بباب السلام]

ثم توجّه نحوَ المسجد مُلبّيًا، مُكبّرًا، مُهلّلًا، مُصلّيًا على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أن يَصِلَ إلى باب بني شيبةَ المعروف اليوم بـ"باب السلام"[1]، فيُبدأ بالمسجد بعد حطّ أثقالِه وقبلَه أفضلُ إن تيسّر، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال وبعضُهم بأداء الأفعال، ولا يؤخّره لتغيير الثياب ونحوِه إلا لعذر بأن يَخْشى على أهله وماله الفتنةَ والضياعَ، وإن كانت امرأةٌ جميلةٌ، أو لا تبرُزُ للرجال وقد دخلت نهارا يُستحبّ لها أن تؤخّرَ الطوافَ إلى الليل (كبير)[2].

فصل

[في استحباب دخول المسجد من باب السلام]

ويُستحبّ عند الأربعة أن يدخُلَ المسجدَ من باب بني شَيبة، ولو دخل من أسفلِ مكةَ فهو مستحبٌّ لكل قادمٍ مِن أيّ جهةٍ قدِم؛ ليكونَ مستقبلا في دخوله بابَ البيت تعظيما مُقدّما رِجْلَه اليُمنى حافيا، إلا أن يستضرّ مُلبّيا مُكبّرا مُهلّلا مُتواضعا مُلاحظا جلالةَ البُقعة[3].

هذا الدعاء، وعزاه إلى الإمام "أحمد" رَحِمَهُاللَّهُ صـ1086.

(1) **الملاحظة:** الوصول إلى "باب السلام" في هذا الزمان صعب جدًا بسبب التوسيع فى المسجد الحرام فلا بأس للحاج والمعتمر أن يدخل من أيّ بابٍ شاء.

(2) "المنسك الكبير": باب دخول مكة صـ106، 107، وانظر "إشاد الساري": باب دخول مكة صـ140، 141.

(3) انظر "إشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب صـ141، 142.

[الآداب والدعاء وقت دخول المسجد]

داعيًا بقوله: «بسم الله والصلاةُ والسلام على رسول الله ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِك»[1]، وهو سنّةٌ عند دخول كلِّ مسجدٍ، ويتلطّف بمَنْ يُزاحمه ويعذّره ويرحمه؛ لأن الرحمةَ ما نُزعت إلا مِن قلبٍ شقيٍّ[2].

[ما يقال عند رؤية البيت داخلَ المسجد الحرام]

فإذا عاين البيتَ كبّر ثلاثا وهلّل ثلاثا تلقاءَ البيتِ؛ لئلا يقعَ نوعُ شركٍ بتوهم الجاهل أن العبادةَ للبيت، ثم يَرفع يديه كما قيل[3] ويقول: «اللّهمّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وزِدْ من شرّفه وكرمه ممّن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا»، ويُضيف إليه: «اللّهمّ أنت السّلامُ ومنك السّلامُ فحيِّنا ربّنا بالسلام»[4]، ثم صلّى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من أهمِّ الأذكار هنا، ودعا بما أحبّ، فقد جاء أنه تُستجاب دعوةُ المسلم عند رؤيةِ الكعبة[5]، ومن أهمِّ الأدعية طلبُ الجنة بلا حساب، ومن المأثور هنا: «أعوذ بربِّ البيتِ من الدَّيْنِ والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر»[6]، ويُستحبّ أن يكون في دعائه واقفا، ولم يعيّن محمّدرَحِمَهُ ٱللَّهُ لمشاهد الحجِّ شيئا من الدعوات؛ لأن التوقيتَ يذهب بالرِقّة بل يدعو بما بدا له يَذْكر الله تعالى كيف بدا له

---

(1) أخرج "الترمذي" (315) باب ما يقول عند دخوله المسجد: من حديث فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد صلى على مُحَمَّد وسلّم وقال: رب اغفر لي إلخ، قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل».

(2) انظر "إشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب صـ141، 142.

(3) المصدر السابق.

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (9481) باب القول عند رؤية البيت، عن مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(5) من حديث سُليم بن عامر عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعه يحدّث عن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُفتَح أبوابُ السّماء ويُستجاب الدعاءُ في أربعة مواطنَ إلى قوله: وعند رؤية البيت». (أخرجه "البيهقي" في "سننه" (6460) باب طلب الإجابة عند نزول الغيث، وأخرجه الطبراني في "الكبير"(7713).

(6) قال "ابن الهمام" في "فتح القدير" كتاب الحج ـ باب الإحرام 457/2: عن عطاء أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يقول: «إذا لقي البيت» إلخ. قال المخرّج في تعليق هذا الحديث: «مرسل عطاء هذا لم أره، لم يذكر الزيلعي ولا البيهقي مع أن البيهقي عقد فصلا في القول عند رؤية البيت»، وانظر "الموسوعة الفقهية الكويتية": باب الدخول إلى المساجد إلخ 199/37، قال المخرّج فى تعليقه: «حديث عطاء: أعوذ برب البيت» إلخ أورده البابرتي في العناية ولم نستهد لمن أخرجه.

متضرِّعا، وإن تبرّك بالمنقول منها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن السلف من الصحابة والتابعين فحسنٌ[1].

تنبيه

[في رفع الأيدي للدعاء عند رؤية البيت]

وإنما يرفع القادمُ يديه عند رؤيةِ البيتِ للدعاء؛ لأنه ثَبَت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان إذا رأى البيتَ رفع يدَيه، وقال: «اللّهمّ زِدْ هذا البيتَ» إلى قوله «وبِرًّا»»، واستحبّه المحققون من أهل المذهب منهم "الكَرْمانيُّ" و"البصرويُّ" و"ابنُ الهُمام" و"عليُّ القاريُّ"، وهو مذهبُ "الشافعي"[2] و"أحمدَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

قال في «المرقاة»: «وأمّا خبرُ "الترمذي"[4] وحسّنه عن "جابرٍ" بنفيه، فالجوابُ أن المُثْبِت مقدَّمٌ على النافي وتمامُه فيه » اهـ[5].

[حكم تحية المسجد قبل الطواف]

وإذا فرغ من الدعاء قَصَد الحجرَ الأسودَ وابتدأ به، ولا يبتدأ بالصلاة من تحيّة المسجدِ أو غيرِها؛ لأن تحيةَ هذا المسجدِ الطوافُ، لا الصلاةُ إلا إذا دخل في وقتٍ مُنع الناسُ من الطواف، أو كان عليه فائتةٌ فَوَّتَها عمدًا ووجب قضائها فورًا، أو خاف فوتَ المكتوبة ولو وقتُها المستحبُّ؛ لأنه يسقط به الترتيبُ على أحد القولين المصحّحين فَبِالأَولى ما هنا أو الوترَ أو السنةَ الراتبةَ، أو خاف فوتَ الجماعة الأولى في المكتوبة أو صلاةَ الجنازة، فيُقدَّم كلُّ ذلك على الطواف، ثم يطوف[6].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 457/2.

(2) "المجموع شرح المهذب": باب صفة الحج 8/8، وكذا في "البيان" في مذهب الإمام الشافعي": باب صفة الحج والعمرة 270/6.

(3) "المغني": كتاب الحج، باب ذكر الحج ودخول مكة 554/4، وكذا في "العدة شرح العمدة": باب دخول مكة 200/1.

(4) هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحّاك السلمى (م209 – ت 279هـ)، الشهير بالترمذي. ("هدية العارفين" 19/2، و"الأعلام للزركلي" 322/6).

(5) انظر "مرقاة المفاتيح" (2574)، كتاب المناسك ـ باب دخول مكة والطواف 494/5.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل يستحب أن يدخل إلخ صـ142، 143.

تنبيه

[في حكم تكرار الجماعة]

تكرارُ الجماعة مكروهٌ في ظاهر الرواية كراهةَ تحريم؛ لما قال في «الكافي»[1]: «إنه لا يجوز»، وفي «شرح المجمع»: «لا يُباح»، وفي «شرح الجامع الصغير»: «بدعةٌ»، كذا في «الدُّرّ»[2]، وفي «الدُّرّ» أيضا: «ما اتفق عليه أصحابُنا في الروايات الظاهرة يُفتى به قطعا» اهـ[3].

[الطواف في الأوقات المكروهة]

ولا يُكره الطوافُ في الأوقات التي يُكره الصلاةُ فيها إلا أنه لا يصلي ركعتَيه فيها[4].

تتمة

[في توضيح تحية المسجد الحرام]

أوّلُ ما يبدأ به داخلُ هذا المسجدِ الطوافَ لا الصلاةَ، فإن كان حلالًا فطوافُ تحيةٍ وهو مستحبٌّ لكل داخلٍ إلا إذا كان عليه غيرُه من الطواف فهو يقوم مقامَه في حصول التحيّةِ بخلاف ما إذا كان عليه غيرُه من الصلاة؛ فإنها لا تحصُل بها التحيةُ؛ فلذا يبدأ بها ثم يطوف، فلو صلّى ولم يطُفْ لا يحصل التحيةَ إلا إذا كان له مانعٌ، وإن كان مُحرِمًا بالحج ودخل قبل يوم النحر فطوافُ القدوم، وهو أيضا تحيةٌ إلا أنه خُصّ بهذه الإضافةِ، فإن دخل في يوم النحرِ فطوافُ الفرض يُغني عن طواف التحيةِ أو بالعمرة فطوافُها، وقولهم: «تحيةُ هذا المسجدِ الطوافُ» أي لمن أراد الطوافَ بخلاف من لم يُرِدْه، وإن أراد أن يجلِسَ فلا يجلِسُ حتى يصليَّ ركعتَى تحيةِ المسجد إذا لم يكن وقتُ كراهةٍ كبقيّة المساجد، وليس معناه: «أن مَن لم يطُفْ لا يصلّي تحيةَ المسجد» كما فَهِمَه بعضُ العوام (ردالمحتار)[5] وغيره[6].

---

(1) الكافي في الفروع: لمحمد بن مُحَّد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزى، أبي الفضل البلخى، الشهير بـ"الحاكم"، الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية (م000 – ت334هـ). (هدية العارفين 37/2).

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ مطلب في تكرار الجماعة في المسجد 342/2.

(3) "الدر المختار": المقدمة، رسم المفتي 162/1، 163.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فروع تتعلق بالطواف 506/2.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في دخول مكة 575/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب صـ142، 143.

فصل
في صفة الابتداء بالحجر الأسود

وإذا أراد أن يبتدأ به ينبغي أن يضطبعَ قبله بقليلٍ بأن يجعلَ وسطَ ردائه تحت إبطه الأيمنِ ويُلقي طرفَيه على كَتِفه الأيسرِ ويكون منكُبه الأيمنُ مكشوفًا، وهو سنةٌ في كلّ طوافٍ بعده سعيٌ، ثم يَقِف بحذاء الحجرِ الأسودِ مستقبلا له بوجهِه ويَدْنو منه بلا إيذاءٍ ونوى الطوافَ وهذا هو الأفضلُ والأكملُ، وإلّا فلو سامَتَ[1] بعضُ الحجر بجزءٍ من جسدِه وأكثرُ جسدِه خارجٌ إلى جهة البابِ كفى في ابتداء الطوافِ من الحجر كما يكفي مسامتُه لبعض الكعبة بشيءٍ مِن سطحِ وجهِه في استقباله في الصلاة، وأما إذا لم يُسامتْ شيئا من الحجرِ الأسودِ، بل قام في جهةِ الملتزمِ، ومَالَ ببعض جسدِه؛ ليُقبِل الحجرَ فلا يحصُل به الابتداءُ من الحجر بل مما يُحاذي موضعَ قدمَيه من البيت، وهذا الاستقبالُ في ابتداء الطواف سنةٌ عندنا لا واجبٌ، فلو تَركه وحاذى الحجرَ الأسودَ بشقِّه الأيسر، ونوى الطوافَ ثم طاف أجزأه، وذكر في «اللباب»: «أنه بعد الاضطباع يَستقبِل البيتَ ويَقِفُ على جانب الحجرِ الأسودِ مما يَلي الركنَ اليماني بحيث يصير جميعُ الحجر عن يمينه ويكون منكبُه الأيمنُ عند طرف الحجرِ فيَنوي الطوافَ، ثم يمشي مارًّا إلى يمينه حتى يُحاذيَ الحجرَ فيقف بحياله ويستقبله ثم يستلمه، وإذا فرغ من الاستلام أخذ من يمين نفسِه مما يلي البابَ وجعل البيتَ عن يساره فيطوف» اهـ باختصارٍ[2].

لكن فيه أنّ تأخيرَ الاستقبالِ والاستلامِ عن لقاءِ الحجرِ الأسودِ خلافُ ظاهر المتون والآثار، وأيضا تأخيرُ الاستلام عن ابتداء الطواف يُنافي قولَهم: «الاستلامُ للطواف بمنزلة التكبيرِ للصلاة»؛ لأن مقتضاه أن يكونَ الاستلامُ قبلَ ابتداءِ الطوافِ لا بعد شيءٍ من الطواف، وهنا كيفيةٌ ثالثةٌ جامعةٌ بين ما ذكرنا، وما ذكره في "اللباب" مع زيادةِ تفصيلٍ ظاهرٍ «الفتح»[3] اختيارُها، وهي مختارُ الشافعية أيضا.

قال في «مناسك النووي»: «ويُستحبّ أن يستقبِلَ الحجرَ الأسودَ عند لقائه فيَستلمَه ثم يقبّله

---

(1) **قوله "سامت"**: أي قابل ووازى. (المنجد في اللغة صـ349).

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ147.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فروع تتعلق بالطواف 506/2.

ثم يسجد عليه ويُكرّر التقبيلَ والسجودَ عليه ثلاثا، ثم يبتدأ الطوافَ بأن يستقبل البيتَ ويقف على جانب الحجرِ الأسودِ الذي إلى جهة الركنِ اليمانيّ بحيث يصير جميعُ الحجر عن يمينه ويكون منكبُه الأيمنُ عند طرف الحجر، ثم ينوي الطوافَ لله تعالى، ثم يَمشي مستقبلَ الحجرِ مارّا إلى جهة يمينه حتى يُجاوزَ الحجرَ أي يقرُب من مجاوزته، وإذا جاوزه أي قرُب من مجاوزته انفتل وجعل يسارَه إلى البيت فيطوف، وهذا في الإبتداء خاصةً» اهـ[1]، وهكذا في «الفتح»، قال: «وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانبِ الحجرِ الذي يَلي ركنَ اليمانيَّ بأن يقِفَ مستقبلًا على جانب الحجرِ بحيث يصير جميعُ الحجر عن يمينه، ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يُجاوزَ الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يسارَه إلى البيت، وهذا في الافتتاح خاصةً»اهـ[2].

وفيه أن تأخيرَ نية الطواف عن الاستلام خلافُ كُتُب مذهبِنا، وكذا الطوافُ حالةَ استقبال البيت يُكره عندنا ولو في ابتداء الطواف قُبالةَ الحجر الأسود فقط.

ثم قال "النَّوويُّ"[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو انفتل من الأوّلِ وتَرَك هذا الاستقبالَ ومرّ على الحجر بشقّه الأيسرِ جاز لكن فاته المستحبُّ، وليس شيءٌ من الطواف يصحّ مع استقبال البيتِ إلا هذا في ابتداء الطوافِ فقط فيقع استقبالُه قُبالةَ الحجر لا غير، وهو غيرُ الاستقبال عند لقاء الحجرِ قبل ابتداء الطوافِ؛ فإنه مستحبٌّ بلا خلافٍ» اهـ[4].

تنبيه

[في حكم محاذاة الحجر بجميع بدنه عند المرور]

قد ذُكِر في «الدُّرّ» كـ«الكنزِ»، و«الهدايةِ»، وغيرِهما من المتون الكيفيةُ التي ذكرناها، ثم حكى حاصلُ ما ذكره في «اللباب»[5] و«الفتح»[6] من الكيفيتين بقوله: «قالوا ويمرّ بجميع بدنِه على جميع

---

(1) "الإيضاح في مناسک الحج والعمرة": الفصل الثاني في كيفية الطواف 1/206-208.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فروع تتعلق بالطواف 2/506.

(3) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (م631 - ت 676هـ). ("الأعلام للزركلي" 8/149).

(4) "الإيضاح في مناسک الحج والعمرة": الفصل الثاني في كيفية الطواف 1/225.

(5) انظر "إشاد الساري": فصل في صفة الشروع صـ144.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 2/506.

الحجرِ الأسودِ»إلخ[1]، فأشار إلى ضُعفه بلفظِ «قالوا» كما ذكره في «الطوالع»[2]، وغيرِه مع أن المرورَ كذلك يحصُل بما ذكرنا من الكيفية أيضا؛ لأنه إذا قام بحِذاء الحجرِ مستقبلا له فقد دخل في ذلك شيءٌ من جهة الركنِ اليمانيّ كما دخل فيه شيءٌ من جهة المُلتَزَم أيضا؛ لأن الحجرَ وركنَه لا يبلغ عرضَ جسدِ المسامت له بما بين منكِبيه، فإذا انفتل بعد الاستلام، وجعل شِقَّه الأيسرَ إلى الحجر، ثم مشى فقد حاذى جميعَ الحجر بجميع شِقّه الأيسرِ حين مُروره عليه وهو المرادُ بجميع بدنه، نعم! لو لم يَنفتِل بل مشى مستقبلَ الحجر إلى يمينه لم يمُرَّ عليه بعضُ منكبه الأيمنِ، وهو ما كان منه في جهة الملتَزَم إلا إذا لم يتقدّم جزءٌ منه على الحجر مما يلي البابَ على أنّ قولَهم "على جميع الحجر الأسود" ليس على ظاهره بل المرادُ به على جميع الحجر الأسود أو على بعضه،كما ذكره في كتبهم وسيأتي الزيادةُ في مستحبّات الطواف.

تنبيه

لا يخفى أن استقبالَ البيت مقيّدٌ في كلامهم أن يكون منكبُه الأيمنُ عند طرف الحجر الأسود، فلو جعله قبلَه بعيدا عنه كما التزمه العامّةُ والخاصّةُ لم يكن ابتداءُ طوافه من الحجر الأسود، بل مما قبله فيُكره عندنا ولم يصحَّ عند الشافعية أصلا حتى ينتهيَ إلى مُحاذاة الحجر الأسود، فيَجعل ابتداءَ طوافه منه إذا استمرّ ذاكرًا للنيّة أو أعادها وإلا فلا طوافَ له، وذلك لأن ابتداءَ الطواف من الحجر الأسود شرطُ صحة الطواف عندهم.

وأما عندنا فسنّةٌ، أو واجبٌ فيصحّ من غيره لكنه يُكره أو لا يُعتد بذلك الشوطِ الذي ابتدأه من غيرِه فتُستحبّ إعادتُه في آخرِ الطوافِ، أو تجب؛ ليكون البداءةُ على وجه السنّةِ أو الوجوبِ كما في السّعيِ إذا ابتدأه من المروة على ما سيجيء في "شرائط السعي" ثم في "واجباته" أيضا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في دخول مكة 579/3.

(2) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج صـ169، 170.(مخطوطة)

فصل
في صفة الاستلام

[ما يُقال وقت الاستقبال والاستلام]

فإذا وقف بحِذاء الحجرِ الأسودِ مستقبلا له ونوى الطوافَ كما ذكرنا كبّر وهلّل استنانا، ويُضيف إليهما الحمدَ والصلاةَ استحبابا، فيقول:«الله أكبر لا اله إلا الله ولله الحمدُ والصلاةُ والسلامُ على رسول الله».

[صفة رفع اليدين وقتَ الاستقبال والاستلام]

ورَفَع يديه عند التكبير لافتتاحِ الطوافِ حِذاءَ أُذُنَيه مستقبلا بباطن كفّيه الحجرَ الأسودَ كهيئتهما في افتتاح الصلاة[1] ثم يُرسلهما ثم استلمه إن استطاع من غير أن يُؤذيَ نفسَه أو غيرَه، بأن يضعَ كَفَّيه على الحجر، ويَضَع فمَه بين كفّيه، ويقبّله من غير صوت يظهَر في القُبْلةِ، وهو للطواف بمنزلة التكبير للصلاة (نهاية) و(جوهرة)[2] ثم يسجُد عليه استحبابا، ويُستحبُّ أن يُكرِّرَ التقبيلَ والسجودَ عليه ثلاثا.

[ما ورد من الأدعية عند استلام الحجر]

ومِن المأثور عند الاستلام، وكذا بعده عند ابتداء الطواف أيضا، «بسم الله والله أكبرُ، اللّهمّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنّة نبيّك مُحَمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأيضا مِن المأثور: «بسم الله والله أكبرُ إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»"، إلا أن الأوّلَ لم يصِحَّ إلا عن "عليٍ" و"ابنِ عمرَ" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ،[3] والثاني دعا به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استلم، كما في «الفتح»[4] وكذا أمر به، كما رواه "الشافعيُّ" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الأمّ»[5]، وأيضا روى "الطَّبَرانيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(1) "الدر" مع"الرد": كتاب الحج، مطلب في دخول مكة 3 /574 - 576

(2) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في أفعال الحج 1 /370

(3) "مرقاة المفاتيح": (752)، كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ـ الفصل الثاني5 /492

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 2 /754.

(5) "كتاب الأم" (949) باب ما يقال عند استلام الركن 140/3.

بإسنادٍ جيّدٍ: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استلم الركنَ، قال: «بسم الله والله أكبر»[1] وكلّما أتى الحجرَ الأسودَ قال: «الله أكبرُ»».

وفي «الفتح»: «وأما التكبيرُ والتهليلُ ففي «مسند أحمد» رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن "سعيد بنِ المسيب" رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن "عمرَ" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: «إنك رجلٌ قويٌّ لا تُزاحِم على الحجر فتُؤذي الضعيفَ، إن وجدتَ خلوةً فاستلِمْه، وإلّا فاستقبِلْه، وكبِّر، وهلِّل»»[2]، وتمامُه فيه، وهذا التقبيلُ المسنونُ بوضع الشفتَين من غيرِ تصويتٍ (بحر)[3]، فإن لم يستطعه بلا إيذاءٍ وَضَعَ كفيه عليه ثم يُقبّلهما، أو وضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى؛ لأنها المستعملةُ فيما فيه شرفٌ، ولما نُقل أن الحجرَ يمينُ الله في أرضه يُصافِح به عبادَه[4] والمصافحةُ باليُمنى، فإن لم يستطِعْ أمسّ الحجرَ شيئا في يده من عصا أو غيره ثم يُقبِّل ذلك الشيءَ، فإن لم يستطِعْ للزّحمة أو لكون الحجر مُلطّخا بالطِيْب وهو مُحرِمٌ وقف بحذائه مستقبلا له، وفَعَل ما ذكرنا من الأذكار، ورَفَع اليدين حِذاءَ أُذُنيه عند التكبير ثم إرسالهما ثم رَفَع يديه حِذاءَ أذنيه وجَعَل ظاهر كفَّيه إلى وجهه وباطنهما نحوَ الحجر مشيرا بهما إليه كأنّه واضعُهما عليه وقبّلهما بعد الإشارة، وهذا الرفعُ للإشارة لا للتكبير، ذكره في «الكبير» ولا يُشير بالفم ولا برأسه إلى القُبلة إن تعذر التقبيلُ[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في "الدعاء"(863) باب القول عند إستلام الحجرِ صـ270، ذكره موقوفا على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم نجد فيه «وكلّما أتى الحجرَ الأسودَ قال: الله أكبرُ».

(2) أخرجه "أحمد" في "مسنده" (190) عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلخ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقاته: حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في " السنن المأثورة " (510) عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل كما قال الإمام الذهبي في " الموقظة "صـ 39: «إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء».

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 573/2.

(4) الحديث بتمامه: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه»، انظر "المطالب العالية" رقم الحديث: (1223)، باب المزاحمة على تقبيل حجر الأسود، قال ابن حجر العسقلاني: هذا موقوف صحيح.

(5) "المنسك الكبير": فصل في استلام الحجر الأسود صـ111، و"الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في دخول مكة 577/3.

تنبيه

ولِيجتنبْ عند استلام الحجرِ عن استعمال ما هناك من طَوْق فضة ركبوها حولَ الحجر الأسود.

فصل

في الأخذ في الطواف وكيفية أدائه وإتيان المقام وزمزم والملتزم والعود إلى الحجر الأسود

فإذا فَرَغ من الاستلام أو نحوِه انفتل إلى يمينه، وجعل البيتَ عن يساره، فأخذ في الطواف راملًا قائلا: «بسم الله والله أكبرُ، اللّهمّ إيمانًا بك» إلخ، أو«بسم الله واللهُ أكبر إيمانا بالله» إلخ كما مرّ، فيطوف بالبيت سبعةَ أشواط وراءَ الحطيم مُضطبعا في جميعها.

[الرمل في الطواف]

ويَرْمَل في الثلاثه الأُوَل منها من الحجر إلى الحجر وقيل: «لا رمْلَ بين الركنين، ومن الحجر إليه شوطٌ وهو للطواف كالركعة للصلاة، والرملُ المسنونُ أن يهزّ في مشيته الكتِفين، كالمبارز يتَبَخْتَرُ بين الصفين» (هداية)[1].

وقيل: «هو إسراعٌ مع تقارُبِ الخُطَا دون الوُثُوب والعَدْوِ» (فتح)[2]، وفي «الجوهرة» «هو سُرْعةُ المشي مع تقارب الخُطا، وهزّ الكتفين مع الاضطباع» اهـ[3]، وهذا جمعٌ بين التفسيرين الأوّلَيْن، واختاره في «اللّباب»[4] و«الدُّرّ»[5] وغيرِهما، ويمشي في الأربعةِ الباقيةِ على هيئته استننانا.

[مسائلُ متفرقةٌ في الرمل]

فلو ترك الرملَ في الشوط الأول، أو نَسِيَه لا يرمل إلا في شوطَين، ولو في الثلاثة لا يرمل فيما بعدها، ولو رمل في الكل لا شيءَ عليه، ويُكره تنزيها؛ لترك سنّة المشي،[6] وكذا لو مشى في الكل

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 181/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 465/2.

(3) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 371/1.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ148.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 583/3.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 578/2.

إلا إذا تعذّر الرملُ لمرضٍ، أو تعسّر لكبرٍ، أو غيرِه، والرملُ بقُرْب البيت أفضلُ، فإن لم يقدِرْ فهو في البُعْد من البيت أفضلُ من الطواف بلا رملٍ مع القرب منه، وإن ازدحم فلا يُمكنه الرملُ لا في القرب ولا في البعد، فإن كانت الزحمةُ قبل شروعه في الطواف وقف حتى تزولَ؛ لأن المبادَرةَ إلى الطواف مستحبّةٌ، فيتركها للرمل الذي هو سنّةٌ مؤكدةٌ، ولا بدلَ له، وإن كانت حصلت في أثناء الطوافِ لا يقِف؛ لأن الموالاةَ بين الأشواط وأجزاءِ الأشواط سنّةٌ متّفقٌ عليها، بل قال بعضُ العلماء: «واجبة»، فلا يترك لحصول سنّة مختلف فيها، فيمشي حتى إذا وجد فرجة رمل.

[الإشارة تقوم مقام الاستلام عند الازدحام]

بخلاف استلامِ الحجرِ الأسودِ حيث لا يقف له في الحالَين إذا ازدحم عنه؛ لأن الإشارةَ إليه بدلٌ له عند العجز إلا أنه لو وقف له في أوّل الطواف وآخرِه كان أحبَّ؛ لأنه لا يلزَم من الوُقوف فيهما فواتُ الموالاة مع إمكان أصل الاستلامِ الذي هو سنةٌ مؤكدةٌ فيهما، هذا إذا كانت الزحمةُ لا يُخشى منها أذى نفسِه أو غيرِه، وإلا فلا يَسُنّ الاستلامُ، ولو في أوّله وآخره، بل إما يُكره إن تَوَهّم ذلك، أو يَحرُم إن تحقّقه، أو غلب على ظنه، ولا يطوف بلا رملٍ إلا إذا تعسّر لمرضٍ أو كبرٍ أو نحوِهما[1].

[حكم الاستلام في جميع الأشواط وقبل السعي]

وكلّما مرّ على الحجر الأسود استلمه بآدابه كما في الابتداء إلا أنه لا يَرفعُ يديه مع التكبير إلّا في الابتداء، قال ابنُ الهُمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعتقادي أن هذا هو الصوابُ، ولم أرَ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خلافَه» اهـ[2].

واستلامُه في أوّل الطواف وآخرِه سنّةٌ، واختلفوا فيما بينهما، فقيل: «أدبٌ»، وقيل: « سنّةٌ»، ومشى في «اللباب» على الثاني، ثم قال: «وإن استلمه في أوّله وآخرِه أجزأه»، فأفاد أن استلامَ طرفيه آكدُ مما بينهما.

قال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعل السببَ أنه يتفرّع على استلام بينهما نوعٌ من ترك الموالاةِ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ148.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 465/2.

بخلاف طرفيه»، وكذا هو سنةٌ بين الطواف والسعي[1].

[حكم تقبيل اليدين بعد استلام الركن اليماني]

ويُستحبّ أن يستلمَ الركنَ اليَمانيَّ كلّما أتى به بلا تقبيله، وعن "محمدٍ" هو سنةٌ، ويقبّله مثل الحجر الأسود (تبيين)[2] وغيره، والدلائلُ تُشهِد له (بحر)[3] و(در) وغيرهما، لكن الجمهورَ من الأئمة الأربعة وغيرِهم على عدم تقبيله إلا أنّ الشافعيّةَ استحبّوا تقبيلَ يدِه بعد استلامه[4]، فاستلامُه لَمسه بكفيه أو بأحدهما من دون تقبيله، واتفقوا على أنه لا يسجُد عليه، وكذا إذا عَجِز عن استلامه لا يُشير عليه إلا على رواية "محمدٍ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُكره تنزيها استلامَ غيرِهما من الأركان.

[استحباب الذكر وترك التلبية في الطواف]

ويُستحبّ أن يكون في طوافه ذاكرا، والأولى ذِكْرُه بما يقع به الرِقّة ولو مصنوعا، وإن تبرّك بالمأثور فحسنٌ، ولا يُلبّي حالةَ الطواف، لا في طواف القدوم، ولا في غيره (كبير)[5]، وإذا طاف سبعة أشواط استلم الحجرَ الأسودَ فختم الطوافَ به[6].

تتمة

[في حكم الشوط الثامن ووقوع الشك في أشواط الطواف]

فلو طاف ثامنا في الفرض أو غيرِه، وعَلِم أنه ثامنٌ لكن فعله بناءً على الوهم أو الوسوسة، فالصحيحُ أنه يلزَمه إتمامُ الأسبوع؛ لأنه شَرَع فيه ملتزِمًا بخلاف ما إذا ظنّ أنه سابعٌ، ثم تبيّن له أنه ثامنٌ، فإنه لا يلزَمه الإتمامُ؛ لأنه شَرَع فيه مُسقِطا، لا ملتزِما كبقية العبادات المظنونة بخلاف الحجِّ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ146، 147.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 273/2.

(3) "البحر":كتاب الحج ـ باب الإحرام 579/2.

(4) "كتاب الأم": كتاب المناسك ـ باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان 140/3.

(5) "المنسك الكبير": فصل في استلام ركن اليماني صـ113.

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ152.

المظنونِ[1]، ولو شكّ في طواف الرُّكن أعاده، ولو شكّ في عدد أشواطِه أعاد الشوطَ الذي شك فيه، وفي الحج يَبني على الأقلّ في ظاهر الرواية، ولا يَبنى على غالب ظنِّه، بخلاف الصلاةِ ولو نفلا؛ لأن تكرارَ الركن والزيادةَ عليه لا تُفسِد الحجَّ، وزيادةُ الركعة تفسد الصلاةَ، فكان التحرّي في باب الصلاة أحوط، وما في "اللباب": «ولو شكّ في عدد أشواط الركنِ أعاده» اهـ[2].

قال في "التحرير المختار"[3]: «أي أعاد الشوطَ الذي شك فيه، وليس المرادُ أنه يُعيد الطوافَ كلَّه كما يظهَر» اهـ، وكذا ما في «البحر»: «لو شكّ في أركان الحجِّ، قال عامةُ المشايخ: يُؤدّي ثانيا» اهـ[4]، أي يُؤدّي ما شكّ فيه طوافا كان أو شوطا منه فلا يُخالِف ظاهرَ الرواية، ثم التعليلُ بقولهم: «لأن تكرارَ الركن» إلخ، يُفيد أن طوافَ الواجب بل التطوعِ أيضا كطواف الركن في حكم البناء على الأقلّ، وكذا السعي كما سيأتي قبيل ركن السعي.

تتمة

[وقوع الشك في أركان الحج]

وفي «البدائع»: «وأما الشكُّ في أركان الحج، ذكر "الجصّاصُ"[5] أنّ ذلك إنْ كان يَكثُر يتحرّى أيضا كما في باب الصلاة، وفي ظاهر الروايةِ يُؤخذ باليقين، والفرقُ أنّ الزيادةَ في باب الحج، وتكرارَ الركن لا يُفسِد الحجَّ، فأمكن الأخذُ باليقين، فأما الزيادةُ في باب الصلاة إذا كانت ركعةً فإنها تُفسِد الصلاةَ إذا وُجدت قبل القَعدة الأخيرة، فكان العملُ بالتحرّي أحوط» اهـ[6]، ولو أخبره عدلٌ بالنقصان وشكّ في صِدقه يُستحبّ الأخذُ بقوله، ولو أخبره عدلان، وشك في صدقهما وجب

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 576/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ184.

(3) "التحرير المختار لرد المحتار" المعروف بالتقريرات للرافعي: للشيخ عبد القادر الرافعي (م1248 - ت1323 هـ). (معجم المؤلفين 306/5)

(4) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب سجود السهو 192/2.

(5) هو أحمد بن على، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (م305 - ت 370هـ)، كان إمام الحنفية في عصره، له: "شرح المناسك للشيباني" و"أحكام القران". ("الفوائد البهية" صـ53).

(6) "البدائع": كتاب الصلاة ـ باب سجود السهو404/1، 405.

الأخذُ بقولهما(1)، أما إذا لم يَشُكَّ فلا يجب الأخذُ بقولهم كما في الصلاة حتى لو اختلف الإمامُ والقومُ وكان الإمامُ على يقينٍ لا يُعيد وإلا يعيد بقولهم(2).

[فصل]

[في ركعتي الطواف]

فإذا ختم الطوافَ بالاستلام تَرَكَ الاضطباعَ، ويأتي المقامَ فيُصلّي خلفَه ركعتَي الطواف أو حيث تيسّر من المسجد، ولو صلاها مضطبعا يُكره لكشف مَنْكِبِه، ولو صلّى أكثرَ من ركعتين لا بأس به (كبير)(3)، لكن الأولى تركُه لفورية السّعي كما سيأتي، وهي واجبةٌ عندنا على الصحيح بعد كل طوافٍ معتدٍّ به فرضًا كان أو واجبًا أو سنّةً أو نفلًا، وهو أن يكون أربعةَ أشواطٍ فأكثرَ، ولو أدّى مُحدِثا أو جُنُبا، وقيل: سنّةٌ كما هو مذهبُ "الشافعي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ(4)، فيُطلق في النية أو يُقيّد بالواجب، لا بالسنة، لكن لو نوى سنةَ الطواف أجزأه.

[ما يُقرأ في الركعتين من السُّوَر]

ويُستحبّ عند الأربعة أن يقرأ في الأولى منهما "الكافرون"، وفي الثانية "الإخلاص".

[الدعاء بدعاء آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد ركعتي الطواف]

وأن يدعُوَ بعدها لنفسه ولمن أحبّ وللمسلمين، وأن يدعوَ بدعاء آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(5)، وهو «اللّهمّ إنك تعلم سرّي وعلانيتي فاقبَل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطِني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفِرْ لي ذنوبي، اللّهمّ إني أسألك إيمانا يُباشِر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلَمَ أنه لا يُصيبني إلا ما كتبتَ لي، ورضًا بما قسمتَ لي»(6)، وسيأتي بقيةُ أحكامها في فصل على حدةٍ إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ184.

(2) "الهندية":كتاب الصلاة ـ ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف إلخ 93/1.

(3) "المنسك الكبير": فصل في ركعتي الطواف صـ124.

(4) "المجموع شرح المهذب": باب صفة الطواف الكاملة 54/8.

(5) "المنسك الكبير": فصل في ركعتي الطواف صـ124.

(6) تتمة الحديث: «فأوحى الله إليه يا آدم! قد قبلتُ توبتكَ وغفرت ذنبَك، ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنبه، وكفَيتُه =

[شرب ماء زم زم]

وإذا صلّى ركعتَيه يُستحبّ أن يأتي زَمْزَمَ، كما في «الفتح»[1] فيَشرَب من مائها، وكيفيةُ شُربه أن يستقي بنفسه الماءَ إن قَدَرَ فيُسمّى ويشرَبه قائمًا أو قاعدًا ورائَها مستقبلَ البيت، ويتضلّع منه، ويتنفّس فيه ثلاثا، ويرفع بصرَه في كل مرةٍ، وينظُر إلى البيت قائلا في كل مرة، كما في «مجمع الأنْهُر»[2] وأدعيةِ «القطبي»: «اللّهمّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء»[3]، ويمسَح به راسَه ووجهَه وجسَده، ويَصُبّ منه على جسده إن تيسّر، ويُفْرِغُ الباقيَ في البئر، وإذا فرغ يحمَدِ اللهَ تعالى، ثم يأتي الملتزَمَ ويتشبّثُ بالأستار ساعةً بقُرب الحجر.

[صفة التزام الملتزم والدعاء عنده]

وصفةُ التزامه أن يضعَ صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ أو جبهتَه عليه، ويتشبّثَ بأستار الكعبة إن كانت قريبةً بحيث ينالُها، وإلاّ وضع يدَيه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتَين، وقيل: «يبسُط يدَه اليُمنى مما يلي البابَ، واليُسرى مما يلي الحجرَ» داعيًا بما أحبَّ بالتضرّع والابتهالِ مع الخضوع والانكسار، مجتهدًا باكيًا أو متباكيًا مُكبّرًا مهلّلًا مصلّيًا على النّبيّ المختار[4].

ومن المأثور هنا: «يا واجدُ يا ماجدُ لا تُزِلْ عنّي نعمةً أنعمتَ بها عليّ»[5].

[الاستلام قبل السعي]

ثم يسُنّ أن يعودَ إلى الحجر فيستَلمه إن استطاع، وإلا وقف بحذائه مستقبلا له، وفعل ما مرّ،

المهمَّ من أمره، وزجرت عنه الشيطان، واتّجرت له من وراء كل تاجر، وأقبلتْ إليه الدنيا وهي راغمة وإن لم يرِدها». أورده الهيثمي في "المجمع" (17426)، كتاب الأدعية ـ باب دعاء آدم وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف».

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 516/2.

(2) "مجمع الأنهر": فصل: دخل المحرم مكة ليلا أو نهاراً 283/1.

(3) أخرجه "الحاكم"(1739)، كتاب المناسك: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال "الحاكم": «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودى ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ153.

(5) الصواب أنه "يا واحد"مكان "يا واجد" كما أخرجه "ابن عساكر" في تاريخ دمشق (6005)، حرف الميم: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما شئت أن أرى جبريل متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول: يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليّ إلا رأيته».

ثم يخرج إلى الصفا، فيسعى كما سيأتي[1].

[أقوال الفقهاء في الترتيب بين أداء الركعتين وإتيان الملتزم]

ثم قال في «الفتح»: «وقيل يلتزِم الملتزَم قبل الركعتين ثم يصلّيهما ثم يأتي زمزمَ ثم يعود إلى الحجر، ذكره «السَّرُوجيُّ»» اهـ، ومشى عليه في «الكبير»[2] وعليه العملُ، والأوّلُ مشى عليه في «الفتح»[3] كما ذكرنا، وهو المشهورُ الأصحُّ كما سيأتي في طواف الصدر، وقيل: «بعد الركعتين يلتزِم الملتزمَ ثم يأتي زمزمَ»، وهذا ما جَزَم به «الفتح»[4] و«العناية» و«الكفاية»[5] في طواف الصدر، وهو مختارُ الشافعية أيضا هناك، ولم يُنكِر في «اللباب» الترتيبَ الأولَ هنا، إنما ذكره فيطواف الصدر، وأما هنا فقال: «ثم يَلتزِم بعد أداءِ الركعتَين أو قبلهما» اهـ[6]، فقد سوّى بين الترتيب الثالث والثاني، واختار في «الكبير»[7] الثاني.

والظاهرُ أنّ الأفضلَ أن يلتزِمَه بعدهما؛ لأن الأصلَ أن لا يَشتغِلَ عقيبَ الطواف إلا بركعتين، وذُكر في «الهداية»[8] و«القدوري»[9] و«الكافي» و«المجمع»[10] و«البدائع»[11] والمختارُ بعد طواف القدوم وصلاتِه العودُ إلى الحجر، ثم إلى الصفا، ولم يذكروا الإتيانَ إلى زمزمَ، ولا إلى الملتزَمِ بعد هذا الطوافِ، وإنما ذكروا ذلك بعد طواف الوداعِ، ولعلّه للمُسارَعة إلى السّعي بعد الطواف مع عدم تأكّدهما هنا كما قالت الشافعيةُ: «إنه فرغ من الطواف وركعتَيه استلم الحجرَ فورًا من غير أن يأتيَ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف إلخ صـ154.

(2) "المنسك الكبير": فصل في حقيقة الطواف صـ115.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 468/2.

(4) أيضا: كتاب الحج ـ باب الإحرام 517/2.

(5) "الكفاية" باب الإحرام 116/2 (هامش"فتح القدير").

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل فى صفة الشروع فى الطواف صـ152، 153.

(7) "المنسك الكبير": فصل في حقيقة الطواف صـ115.

(8) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 184/2.

(9) "القدورى": كتاب الحج صـ120.

(10) "مجمع الأنهر": فصل: دخل المحرم مكة ليلا أو نهارا 273/1.

(11) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سنن الحج 344/2.

الملتزَم مبادرةً إلى السعي»، ومِن ثَمّ سُنّ له أن يأتي الملتزَم عَقِبَ طوافٍ لا سعيَ له اهـ، والله سبحانُه وتعالى أعلم.

وهذا الاستلامُ لافتتاح السّعيِ؛ ليكونَ افتتاحُه باستلام الحجر كافتتاح الطوافِ، فلو لم يُرِدِ السّعيَ بعده لم يَعُدْ إليه، والأفضلُ للمفرد تأخيرُ السعي إلى ما بعد طواف الزيارة؛ لأن السّعيَ واجبٌ، فجَعْلُه تبعا للفرض أولى مِنْ جَعْلِه للسنة، كذا في «الفتح»[1] و«المحيط» و«التحفة»[2]، وهذا الطوافُ طوافُ القدومِ، وإن نوى غيرَه فإن كان مُفرِدًا بالعمرة فهو طوافُ العمرة لا غيرُ، وكذا لو كان قارنا أو متمتّعا[3].

فصل
في أحكام طواف القدوم

هو سنّةٌ للآفاقي المفرِد بالحجّ والقارن، ولو دخل قبل الأشهُر كما مرّ فلا يَسُنّ للمعتمِر والمتمتّع والمكيّ ولا لأهل المواقيتِ ومَن دونَها إلى مكةَ، كذا في «السراج» وغيرِه[4]، وفي «الفتح»، «وهو سنّةٌ للآفاقي لا غير» اهـ[5]، فسقط ما في «القُهُستاني» «أنه يسُنّ لأهل المواقيتِ، ومَنْ دونَها» اهـ[6] إلا أن المكيَّ ومَن بمعناه إذا خرج إلى الآفاق، ثم عاد مُحرِما بالحج أو القِران فعليه طوافُ القدوم (لباب)[7].

[وقت طواف القدوم]

وأوّلُ وقتِ أدائِه حين دخولِه مكةَ، ومرّ تحقيقُه في أوّل المواقيت، وآخرُه وقوفُه بعرفةَ، فإذا وَقَف فقد فات وقتُه، وإن لم يَقِفْ فإلى طلوع فجر النحر، ولو قَدِم الآفاقيُّ مكةَ يوم النحر أو قبله بعد

---

(1) "الفتح": باب الإحرام 469/2، 470.

(2) "تحفة الفقهاء": كتاب المناسك ـ باب الإحرام صـ198.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف إلخ صـ155.

(4) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في طواف القدوم 373/1.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 468/2.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب فيمن دخل مكة 578/3.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ156، 157.

الوقوف سقط عنه هذا الطوافُ، ولو تركه فذهب إلى عرفةَ ثم بدا له فرجع وطاف له، إن رجع قبل الوقوف في وقته أجزأه وإلا فلا.

ولو شرع فيه أو في طواف التطوع يجب إتمامُه[1]ولو ترك بعضَه قال في «الكبير»: «ينبغي أن يكون كالصدر في الحكم، فلو ترك أكثرَه يجب الدمُ، وفي الأقلّ لكلّ شوطٍ صدقةٌ» اهـ[2]، وسيأتي في الجنايات.

[حكم الرمل والاضطباع في طواف القدوم]

ولا اضطباعَ ولا سعيَ ولا رملَ لأجل هذا الطوافِ، وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد تقديمَ السعي على وقتَه الأصليّ وهو عَقِيبَ طواف الزيارةِ؛ لأن السعيَ تبعٌ للطواف، والشيءُ إنما يَتْبَع ما هو أقوى منه إلا أنه رُخّصَ تقديمُه عَقِبَ طواف القدوم؛ لكثرة أفعالِ الحج يومَ النحر[3]، قال في «االبدائع»: «فمَن لا يُوجد له طوافُ القدوم لا يجوز له تقديمُ السعي» اهـ[4] كما هو مذهبُ المالكية[5] والشافعية[6]، وأما أكثرُ مشايخنا فعلى جواز تقديمِه مطلقا.

[مطلب]
[في أفضلية تقديم سعي الحج وتأخيره]

والأفضلُ تأخيرُه إلى وقتِه الأصليِّ خصوصا لمن لا يُوجَد له طوافُ القدوم من المتمتع والمحرِمِ من مكةَ[7]، وقيل: «الأفضلُ تقديمُه»، فقيل «مطلقا» وصحّحه "الكَرْمانيُّ"[8] وهو روايةُ "الحسن"[9]

(1) المصدر السابق.
(2) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: وإن طاف للقدوم صـ286.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ157.
(4) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سننه 347/2.
(5) "المدونة الكبرى": فيمن أخر طواف الزيارة 522/1.
(6) "كتاب الأم": باب كمال عمل الطواف 157/3.
(7) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ156، 157.
(8) "المسالك في المناسك": فصل في بيان أنواع الأطوفة 425/1.
(9) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (م000 – ت 204 هـ)، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. ("الأعلام للزركلي" =

عن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقيل: «[من]عليه طوافُ القدوم خاصّةً، والخلافُ في غير القارن، أمّا القارنُ فلا خلافَ في أفضلية تقديم السعي له بل الآثارُ تدلُّ على استنانه له»[1].



191/2، و"الفوائد البهية" صـ104، 105).

(1) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ157.

باب في ماهية الطواف وأنواعه وأركانه وشرائطه وسائر أحكامه

[معنى الطواف]

الطوافُ هو الدَّوَرانُ حولَ الكعبة أربعةَ أشواطٍ أو أكثرَ إلى تمام السَّبعة كيف ما حصل(1).

[أنواع الطواف]

وأنواعُه سبعةٌ: طوفُ القدوم كما مرّ، وطوافُ الزيارةِ وطوافُ الصدر وطوافُ العمرة وطوافُ النذر مُنَجَّزًا أو مُعَلَّقًا وهو واجبٌ، وطوافُ تحية المسجد، وهو مستحبّ لكل مَن دخل المسجد مُحرِما كان أو حلالا، وطوافُ التطوع، ولكل واحد منها أحكامٌ خاصّةٌ مذكورةٌ في محلّها(2).

فصل
في أركان الطواف وشرائطه

أما أركانُه فثلاثةٌ:

1. إتيانُ أكثره.
2. وكونُه بالبيت لا فيه.
3. وكونُه بفعل نفسِه ولو محمولا أو راكبَ بعير فلا تجوز فيه النيابةُ إلا عن المغمى عليه(3)، والنائمِ المريضِ والمجنونِ قبل الإحرام إذا دام ذلك إلى حال أداءِ الطوافِ كما مرّ تفصيلُه في فصل إحرام المغمى عليه، وكذا عن الصبيّ الغيرِ المميّزِ والبالغِ المجنونِ إذا أحرم عنهما الوليُّ كما مرّ في إحرام الصبي(4).

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ هذه فروع تتعلق بالطواف 507/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ157-159.

(3) أيضا: فصل في شرائط صحة الطواف صـ157.

(4) أيضا: فصل في إحرام المغمي عليه صـ123.

وأما شرائطُه فستةٌ: ثلاثة منها لأطوفةِ الحجّ، وهي:

1) الوقتُ.
2) وتقديمُ الإحرام.
3) وتقديمُ الوقوف.

والباقي للكل وهي: الإسلامُ.

[حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث من المسجد]

وداخلُ المسجد ولو على سطحه، فلو طاف على سطح المسجد جاز[1]، ولو مُرتفِعًا عن البيت.

[الطواف خارج المسجد]

ولو طاف خارجَ المسجد فمع وجودِ الحِيطان لا يصحّ إجماعا، ولو كان الحِيطانُ مُنهدِمةً، فكذا لا يصحّ عند عامّة العلماء؛ لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت[2].

مطلب
في نية الطواف وفروعها

والشرطُ أصلُ النية دون التعيين؛ فإنه مستحبٌّ أو سنةٌ، فلو لم يَنْوِ الطوافَ أصلا بأن طاف طالبًا لغريمٍ أو هاربًا من عدوٍ أو لا يَعلَم أنه البيتُ لم يُعتدَّ به، وإذا طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن يَنْوِيَ أصلَ الطواف نواه بعينه أو لا أو نوى طوافا آخر، فلو قدِم معتمِرًا وطاف طوافًا مّا وقع عن العمرة، أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارنا وطاف طوافين من غير تعيين وقع الأوّلُ للعمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزياره أو بعد ما حلّ النفرُ، وقد طاف للزيارة فهو للصدر وإن نواه للتطوع؛ لأنه في إحرام عبادةٍ اقتضت وقوعَ ذلك الطوافِ في ذلك الوقت فلا يَشرَع غيرُه كصوم رمضان، كذا في «الفتح»[3]، وغيره[4].

---

(1) أيضا: فصل في شرائط صحة الطواف صـ157.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 506/2.

(3) أيضا: قبيل فضل ماء زمزم 507/2.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الطواف صـ161-163.

والحاصلُ: أن كلَّ مَن عليه طوافٌ فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ إذا طاف يقع عما يستحقّه الوقتُ، وهو الذي انعقد عليه الإحرامُ دون غيره؛ لأنه الأحقُّ فيبدأ حتى لو ترك طوافَ الزيارة كلَّه أو بعضَه، أو طوافَ الصدر كذلك، ثم عاد بإحرام عمرةٍ، أو حجةٍ يبدأ بطواف العمرة، أو القدوم، ولا ينتقل إلى طواف الزيارة أو الصدرِ، ولا يكمُل منه[1].

وكذا لو ترك سعيَ الحج وعاد بإحرام عمرةٍ أو حجةٍ يبدأ بطواف ما أحرم به ويسعى له، ولا ينتقل سعيُه إلى سعي الحج، ولو طاف القارنُ لعمرته ثلاثةَ أشواط ثم طاف للقدوم كذلك، فما طاف للقدوم محسوبٌ من طواف العمرة، فبقِي عليه للعمرة شوطٌ فيُكمِله، وكذا لو طاف لعمرة وحجةٍ وسَعى يَنوي أن يكون بحجة كان سعيُه لعمرته، كما في «الهندية» عن «المحيط»[2]، ولو طاف القارنُ للعمرة أكثرَه ثم طاف للزيارة يُكمِل طوافَ العمرة من الزيارة؛ لأن العزيمةَ في الإحرام حصلتْ للأفعال على الترتيب الذي شُرِع فبطلتْ نيتُه على خلاف ذلك[3].

وفي «الكبير»: «ولوطاف القارن لعمرته ولم يَسعَ لها ثم سعى يوم النحر لحجة، فإن سعيه يكون عن سعي العمرة» اهـ[4]، ولو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولا يجزئه عن نذر، ولو طاف للزيارة بعضَه ثم للصدر يُكمِل الزيارة من الصدر[5].

فروع
في طواف المغمى عليه والنائم والمريض [6]

ولو طافوا بالمغمى عليه محمولا أجزأه ذلك عن الحامل والمحمولِ إن نوى عن نفسه وعن

---

(1) المصدر السابق.

(2) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب السابع في القران والتمتع 238/1.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الطواف صـ162.

(4) "المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في شرائط صحة إلخ صـ205، 206.

(5) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل في طواف المغمي عليه والنائم صـ163.

(6) **التنبيه:** قوله "والنائم والمريض": الصواب "النائم المريض"بدون "واو العاطفة" كما يفهم من نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا من عبارة "شرح اللباب" ما نصه: فصل في طواف المغمى عليه والنائم أي من المرضى، انظر "إرشاد الساري": فصل في طواف المغمي عليه والنائم صـ163.

المحمول وإن كان بغيرِ أمرِ المغمى عليه، وكذا وإن اختلف طوافُهما بأن كان لأحدهما طوافُ العمره وللآخَر طوافُ الحج فيكون طوافُ المحمول عما أوجبه إحرامُه، وطوافُ الحامل كذلك، ولو طافوا بمريضٍ وهو نائمٌ من غيرِ إغماءٍ إن كان بأمره وحملوه على فوره جاز وإلا فلا (لباب)[1]، وإن نوى الحاملون طلبَ غريم لهم والمحمولُ يَعقِل وقد نوى الطوافَ أجزأ المحمولَ دون الحاملين، وإن كان مغمى عليه لم يَجْزِه لانتفاء النية منه ومنهم، وإن نوى عنه مَن استأجره لا يُعتبَر نيتُه، واستيجارُ المريض مَن يحمله ويطوف به صحيحٌ، وله الأجرةُ إذا طاف به؛ لأن الإجارةَ وقعت على عملٍ معلومٍ ليس بعبادةٍ وضعًا (فتح)[2] و(بحر)[3].

توضيحُ ذلك ما في «الفتح» وغيرِه: «رجلٌ قَدِم مكةَ وهو صحيح أو مريضٌ إلا أنه يَعقِل فأُغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابُه وهو مُغمى عليه فطافوا به، فلمّا قضى الطوافَ أو بعضَه أفاق، وقد أُغمي عليه ساعةً من نهارٍ، ولم يتمَّ يوما أجزأه عن طوافه، ويُشترط نيتُهم الطوافَ إذا حملوه فيه كما تُشترط نيتُه، ولو أن مريضًا لا يستطيع الطوافَ إلا محمولا، وهو يعقل نام من غير عَتَهٍ، فحمله أصحابُه وهو نائمٌ، فطافوا به من غير أن يأمرَهم لا يجزئه، ولو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به، فلم يفعلوا حتى نام، ثم احتملوه وهو نائمٌ فطافوا به وحملوه حين أَمَرَهم بحَمْله وهو مستيقظٌ، فلم يدخلوا به الطوافَ حتى نام على رُؤوسهم فطافوا به على تلك الحالةِ، ثم استيقظ أجزأه ولو قال لبعض مَنْ عنده: «استأجِرْ لي مَن يطوف بي ويَحمِلُني» ثم غلبتْه عيناه ونام ولم يمضِ الذي أمرَه بذلك من فَوره بل تشاغل بغيره طويلا، ثم استأجر قوما يحملونه، وأتوه وهو نائمٌ، فطافوا به لا يجزئه عن الطواف، ولكنّ الأجرةَ لازمٌ بالأمر، ولو فعلوا ذلك من فَوره أجزأه، والقياسُ في هذه الجملةِ أن لا يجزيه حتى يدخلَ الطوافَ وهو مستيقظٌ يَنوي الدخولَ فيه؛ لأن حالَه أقربُ إلى الشُّعور من حال المغمى عليه، لكننا استَحْسنّا أنه إذا كان بأمره، وحملوه على فوره أجزأه».

قال في «الفتح»: «وحاصلُ هذه الفروعِ الفرقُ بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريحِ الإذْنِ وعدمِه، ثم في النائم قياسٌ واستحسانٌ» اهـ[4].

قال "أبو السُّعُود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقييدُ الكمال بقوله: ونام من غير عَتَهٍ يفيد أن العَتَهَ كالإغماء في

---

(1) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل في طواف المغمي عليه والنائم صـ163.
(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل في دخول مكة 526/2.
(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: ومن يدخل مكة 621/2.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل في دخول مكة 526/2.

عدم اشتراطِ الإذْن، وإذا لم يُشترَطِ الإذنُ في المعتوه ففي المجنون بالأولى» اهـ[1].

فصل
في واجبات الطواف

وهي سبعةٌ:

الأولُ: الطهارةُ عن الحدث والجناية، وقيل: وعن النجاسة في الثوب والبدن كما هو مذهبُ "الشافعيّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، والأكثرُ على أنه سنّةٌ، فلو طاف وعلى ثوبه نجاسةٌ أكثرَ من قدر الدرهمِ لا يلزَمه شيءٌ بل يُكره ولو أقلّ من قدر الدرهم (شرح)[3]، وما في «الظهيرية»: «أن بنجاسة الثوب كلِّه لا يجب الدمُ» فلا أصلَ له في الرواية (فتح)[4]، وأما عن النجاسة في مكان الطواف فلا روايةَ فيه، وعدّه "الشارحُ" رَحِمَهُ اللَّهُ من السُّنَن[5].

الثاني: سَترُ العورة لوجوب الدم به وإلا فهو فرضٌ مطلقا، والمانعُ كشفُ رُبْعُ العُضو فما زاد كما في الصلاة لا أقلَّ، ويُجمع المتفرقُ، فلو طاف للفرض أو الواجب مكشوفَ العورة بقدر ما لا تجوز معه الصلاةُ فعليه الإعادةُ أو الدمُ، وفي التطوع الصدقةُ (بدائع)[6] و(ردالمحتار)[7].

الثالثُ: الابتداءُ من الحجر الأسود على ما في «المنهاج»[8] عن «الوجيز»[9][10] ومال إليه

(1) "فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين": كتاب الحج ـ باب الإحرام، فصل في مسائل شتى 495/1.
(2) "المجموع شرح المهذب": باب صفة الطواف الكاملة 15/8.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجبات الطواف صـ167.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: ومن طاف طواف القدوم محدثا 46/3.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجبات الطواف صـ168.
(6) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط جوازه 334/2.
(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج وواجباته 540/3، 541.
(8) "المنهاج": كتاب الحج ـ فصل: واجبات الطواف وسننه 281/1.
(9) "الوجيز في فقه الشافعي: لمحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، الإمام زين الدّين أبي حامد الغزالي الطوسي، الفقيه، الشافعي، حجّة الإسلام (م000 – ت505هـ). ("تاريخ الإسلام" للذهبي 62/11).
(10) "الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز": كتاب الحج ـ محظورات الإحرام 656/1

في «الفتح»[1] وجزم به في «البحر»[2] و«النهر»[3] و«التنوير» و«الدر»[4] و«مراقي الفلاح»[5]، حتى قال في «الدر»: «ولو ابتدأ من غير الحجرِ أعاده ما دام بمكةَ، فلو رجع فعليه دمٌ» اهـ، فتأمّلْ[6]، وظاهرُ الرواية أنه سنّةٌ يُكره تركُها وعليه عامةُ المشايخ وصححّه في «اللباب»[7]، فلو افتتحه من غيره كُرِه ولا شيءَ عليه، والمرادُ الركنُ الذي فيه الحجرُ الأسودُ، فلو نُحِّي الحجرُ عن مكانه والعياذُ بالله تعالى وجب الابتداءُ بالركن (كبير)[8].

[افتتاح الطواف من الركن اليماني]

وفي «المحيط»: ولو افتتح الطوافَ من الركن اليماني وخَتَم به لا يجوز، وعامّةُ المشايخ على أنه يجوز، وقيل: «إنه شرطٌ»كما هو مذهبُ "الشافعي" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونصَّ به "محمدٌ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الرُقّيّات»[9] حيث قال: «فلو افتتحه من غيره لا يُعتدُّ بذلك الشوطِ إلى أن يصِلَ إلى الحجر، فيُعتبر ابتداءُ الطواف منه»[10]، قيل: «فلا بُدَّ إعادةُ نيةِ الطواف إلا إذا استمرّ على استحضارها»، قلتُ: «هذا على مذهب الشافعيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[11]، وأما عندنا فتَصحّ العباداتُ بنيةٍ سابقةٍ [12]وإن عَزَبَتْ عن قلبه وقتَ الشروع فيها إذا لم يُوجد ما يُنافِيها».

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 456/2.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 574/2.

(3) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 75/2.

(4) "الدر المختار" كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج وواجبات 539/3.

(5) انظر "حاشية الطحطاوي ": كتاب الحج صـ729 (هامش "مراقي الفلاح").

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في دخول مكة 579/3.

(7) أيضا: مطلب في فروض الحج وواجباته 539/3.

(8) "المنسك الكبير": فصل في الشروع في الطواف صـ108.

(9) "الرقيات": لمحمد بن الحسن الشيباني (م000 – ت189هـ). (كشف الظنون 1669/2).

(10) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج 400/3.

(11) "شرح مشكل الوسيط" لابن الصلاح: الباب الثاني في أعمال الحج 377/3.

(12) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرم 446/2.

تنبيه

[في ابتداء الطواف من غير الحجر الأسود]

قال الشارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الابتداءُ من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله مَنْ لا عقلَ له، وهو في صورةِ الفقهاءِ وسيرةِ المشايخِ والأولياءِ فهو حرامٌ أو مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ أو تنزيهٍ بناءً على أن الابتداءَ بالحجر شرطٌ أو فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، وإنما يُستحبّ أن يكونَ الابتداءُ بالنية من قُبيل الحجر للخروج عن الخلاف لا بحيث أنه يقع في الأمر المكروهِ بلا خلاف»[1] اهـ، وستأتي الزيادةُ في سُنَن الطواف ثم في مستحباته أيضا.

الرابعُ: التيامُنُ وهو أخْذُ الطائف عن يمين نفسه وجَعْلُ البيت عن يساره.

[حكم الطواف المعكوس والقهقرى واستقبال البيت واستدباره]

فلو عَكَس وطاف منكوسا بأن أخذ عن يساره وجعل البيتَ عن يمينه فمشى تلقاءَ وجهِه، وكذا لو جعل البيتَ عن يساره فمشى قهقرى أو عن يمينه فمشى ورائَه أو لم يَجعلِ البيتَ عن يساره ولا عن يمينه بل استقبله بصدره أو استدبره بظهره فطاف مُعترِضا أو طاف كيف ما كان صحّ طوافُه واعتُدّ به في ثبوت التحلّلِ عندنا، ولكنه تَرَكَ الواجبَ فعليه مُوجَبُه[2].

تنبيه

[في التحرز عن استقبال البيت حالة الطواف]

ليس شيءٌ من الطواف يجوز عندنا مع استقبالِ البيتِ، فإذا استقبله عند استلامِ أحدِ الركنين ينبغي أن يَقرَّ قدمَيه في موضعهما حالةَ الاستقبال، فإذا فرغ من الاستلام اعتدل قائمًا على حالِه قبلَ الاستقبال وجَعَل يسارَه إلى البيت كما كان فيطوف؛ لأنه لو زالت قدماه في موضعهما إلى جهةِ البابِ ولو قليلا في حال استقبالِه ثم مضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جُزءًا من مطافِه وهو مستقبلَ البيت، هذا.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ186، 187.
(2) أيضا: صـ169.

الخامسُ: المشيُ فيه للقادر فلو طاف للزيارة (لباب)[1] أو العمرةِ (بحر) راكبًا أو محمولًا أو زَحْفًا بلا عذرٍ فعليه الإعادةُ أو الدمُ، وإن كان بعذرٍ لا شيءَ عليه[2].

[حكم النذر بالطواف زحفًا]

ولو نذر أن يطوفَ زَحْفًا وهو قادرٌ على المشي لَزِمه ماشيا[3]؛ لأنه نذرُ العبادة بوجهٍ غيرِ مشروعٍ فلغت الجهةُ وبقِي النذرُ بأصل العبادة كما إذا نذر أن يطوفَ بلا طهارةٍ ثم إن طاف زَحْفا أعاده وإلا فدمٌ؛ لأنه تَرَك الواجبَ.

وقيل: إنه إذا طاف زَحْفا أجزأه؛ لأنه أدّى ما أوجبه على نفسه كمَن نذر أن يصومَ يوم النحر يجب عليه أن يصوم يوما آخَرَ، ولو صام يوم النحر أجزأه وخرج به عن عُهدة النذر.

والجوابُ: أنّ في باب الحج شُرِع جابرٌ لتفويت الواجبِ، فإذا فوّته وجب الجبرُ بخلاف الصوم، كذا في «الفتح»[4].

ولو شَرَع في التطوع زَحْفا فمشيُه أفضلُ؛ لأنّ الشُّروعَ إنما يُوجِب ما شَرَع فيه، ولو شَرَع في التطوع ماشيا ثم طافه زَحْفا ينبغي أن تجبَ صدقةٌ؛ لأنه إذا شرَع فيه وجب فوجب المشيُ، أفاده في «الفتح»[5]، وكذا لو طاف للصدر راكبا أو محمولا بلا عذرٍ ينبغي أن تجبَ صدقةٌ، والله سبحانه تعالى أعلم.

السادسُ: الطوافُ وراءَ الحطيمِ فلو طاف للزيارةِ أو العمرةِ في جَوف الحجر يُعيد الطوافَ كلَّه أو على الحجر فقط والأولُ أفضلُ فإن لم يُعِد فعليه دمٌ، وأما في الطوافِ الواجبِ فينبغي أن تَجبَ صدقةٌ وينبغي أن لا فرقَ بين الطواف الواجبِ والتطوعِ في لزوم الصدقة لِما أنّ الطوافَ وراءَ الحطيم واجبٌ من كل طواف (بحر)[6].

---

(1) أيضا: فصل في واجبات الطواف صـ168، و"المنحة ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 576/2 (هامش"البحر الرائق").

(2) "المنحة ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 576/2 (هامش"البحر الرائق").

(3) المصدر السابق.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ومن طاف طواف إلخ 52/3، 53.

(5) المصدر السابق.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 40/3.

وصورةُ الإعادة على الحجر أن يأخُذَ عن يمينه مِن أوّل الحجر حتى ينتهيَ إلى آخِره ثم يدخل الحجرَ من الفُرجة ويَخرج من الجانبِ الآخرِ أو لا يدخل الحجرَ بل يرجِع، ويبتدئ من أول الحجر وهو الأولى؛ لئلا يجعلَ الحطيمَ طريقا إلى مقصده إلّا إذا نوى دخولَ البيت كلَّ مرّة، وهكذا يفعَل سبعَ مرّات[1]، ويَقضي حقَّه فيه مِن رملٍ وغيرِه، ولو رجع لا يُعدّ رجوعُه شوطا؛ لأنه منكوسٌ، فلو عدّه شوطا يُجزيه، لكنه يكون تاركًا للواجب، وهو جَعْلُ البيت عن يساره، فيجب عليه إعادتُه ما دام بمكةَ، فإن رجع إلى أهله قبل إعادتِه فعليه دمٌ (فتح)[2].

ولو طاف على جِدار الحجر، قال "الزيلعيُّ"[3]: «ينبغي أن يجوزَ؛ لأن الحطيمَ كلَّه ليس من البيت بل ستةُ أذرعٍ منه فقط» اهـ[4]، لكنه يُكره لترك السنّة المواظبِ عليها كما لو ابتدأ الطوافَ من غيرِ حجرِ الاسود عند عامّة المشايخ[5].

تنبيه

[في معنى شاذَرْوَان والطواف عليه]

أما الشاذَرْوان: - وهي الأحجارُ الملاصقةُ بالكعبة في جوانبها الثلاثةِ بُنِي عليها المُسَنَّمُ من الرُّخَام إلا عند بابِ الكعبة وأكثرِ الملتزم - فليس من البيتِ عندنا، كما حقّقه في «الفتح»[6]، وقالت"الشافعيّةُ"[7] و"المالكيةُ"[8]: «إنه من البيت، فلو دخل يدَه أو بعضَ ملبوسه في هوائه حالةَ الطواف لم يَصحَّ ذلك المقدارُ من طواف، ونبّهوا على أنّ مَن قبّل الحجرَ الأسودَ، فرأسُه في حال التقبيل في جزءٍ من البيت، فيلزَمه أن يقِرَّ قدمَيْه في موضعِهما حتى يفرُغَ من التقبيل ويعتدلَ قائما؛

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 51/3، وانظر "إرشاد الساري": فصل في واجبات الطواف صـ170.

(2) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 463/2.

(3) هو الإمام فخر الدين أبو محمّد، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، الحنفي(م000 - ت 743هـ)، له: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" وغيرها. ("الفوائد البهية" صـ194).

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 270/2، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 575/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الطواف صـ160.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 506/2.

(7) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الباب الثالث في دخول مكة، الفصل الثاني 226/1.

(8) "مواهب الجليل شرح مختصر الخليل": باب الحج ـ تنبيه من واجبات الطواف 70/3.

لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة البابِ قليلًا ولو قَدْرَ بعضِ شِبر في حال تقبيله، ثم لمّا فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه، ومضى من هناك في طوافِه لكان قد قطع جزًا من مطافه وبدنه في هواء الشاذَرْوان، فيبطُل ذلك المقدارُ من طوافه» اهـ[1][2]، وكذلك يجب عندنا أن يَقِرَّ قدميه في موضعهما؛ لأنه وإن لم يبطُلْ ذلك المقدارُ من طوافه عندنا لكنه يُكره تحريما؛ لحصوله في حال استقبال البيتِ كما نبّهنا عليه في الشرطِ الرابعِ[3].

تنبيه

[في التحذير عند استلام أحد الركنين]

ومِن أَجْلِ ذلك أحدث العوامُ بل كثيرٌ من الخواصّ أنه إذا استلم أحدَ الركنين يرجع قهقري؛ لأنه أدخل يدَه ورأسَه وبعضَ ملبوسه في هواء الشاذَرْوان، فلو مضى في طوافه كذلك يمرّ ذلك على الشاذَرْوان فيَبطُل ذلك المقدارُ من طوافه فيرجع ورائَه احتياطًا وكثيرًا ما يُؤذي مَن خلفَه وتتأذى بدفعه وكان اللازمُ عليه كما مرّ أن يَقِرَّ قدمَيه في موضعهما حتى يَفْرُغ من الاستلام ويعتدل قائمًا في محلّه حتى يرجعَ إلى حاله ثم يَمضي في طوافه فما كان عليه لم يفعَلْه وسوسةً وتهاونًا، وما لم يكن له ارتكبه احتياطا، وبئس الاحتياطُ؛ فإنه مُحدَثٌ، والتوفيقُ من الله سبحانه وتعالى، قال "الشارحُ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لجهله بالمسألة فإنه يَكفي للخروج عن العُهدة أن يقِفَ في محله ويقيم رِجلَه في موضعِه ثم يستلم ويرجع إلى حاله فيطوفُ من غير عَود إلى خلفه» اهـ[4].

السابعُ: إكمالُ ما زاد على أكثرِ أشواطه فلو تركَه جاز طوافُه وعليه الجزاءُ وفي الفرض دمٌ، وفي الواجب لكلّ شوطٍ صدقةٌ، والتطوعُ كالواجب في وجوب الصدقةِ لوجوبه بالشُّروع كما مرّ[5].

---

(1) "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين": باب الحج والعمرة 207/1، و"تحفة المحتاج في شرح المنهاج: كتاب الحج ـ فصل في واجبات الطواف 80/4.

(2) "الشرح الكبير" للشيخ الدردير: أركان الحج والعمرة 31/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ187.

(4) المصدر السابق.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 581/3.

فصل

[في حكم الركعتين بعد الطواف وأماكن أدائها]

ومِن الواجبات ركعتا الطوافِ، ويُستحبّ مؤَكّدًا أدائُها خلفَ المقام، والمرادُ به ما يصدُق عليه ذلك عادةً وعرفًا مع القُرب، وخصّه العرفُ بما هو مفروشٌ بحجارة الرُّخَام[1]، وعن "ابنِ عمرَ" رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه إذا أراد أن يصلّي خلفَ المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رَجلا أو رجلين» رواه "عبدُ الرزاق"[2] رَحِمَهُٱللَّهُ[3].

وأفضلُ أماكنِ أدائِها خلف المقام ثم ماحولَه مما قرُب منه كما يُشير إليه "مِنْ" التبعيضيةُ في الآية الشريفة[4]، وكونُ الخلف أفضلَ لاختياره الحضرةَ المنيفةَ (شرح)[5]، ثم الكعبةُ ثم الحِجْرُ ثم الميزابُ ثم ما قَرُب من الحِجْر إلى البيت خصوصا إلى ما تحت الميزاب منه ثم باقي الحِجْر ثم ما قَرُب من البيت خصوصا محاذاةَ الأركان ومقابلةَ الملتزم والباب ومقامَ جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ والمستجارَ[6] ثم المسجدُ ثم الحرمُ، ثم لا فضيلةَ بعد الحرم بل الإساءةُ، ولا تختَصّ بزمانٍ ولا مكانٍ[7].

[حكم أداء الركعتين خارج الحرم]

فلو صلّاها خارجَ الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز وكُرِه تنزيها ولا تفوت ما دام حيًّا[8].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف صـ171، 172.

(2) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني (م126 - ت 211هـ)، من حفاظ الحديث الثقات، له: "تفسير القرآن". ("الأعلام للزركلي" 353/3).

(3) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(8960) كتاب الحج ـ باب المقام.

(4) أي في هذه الآية: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف صـ172.

(6) **قوله "المستجار"**: وهو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا، انظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": تنبيه: سوق الهدي 112/3.

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل في ركعتي الطواف صـ172.

(8) أيضا: فصل في ركعتي الطواف صـ171.

[الموالاة بين الطواف والركعتين]

والسنةُ الموالاةُ بينها وبين الطواف فيُكره تأخيرُها عنه إلا في وقتٍ مكروهٍ فيجب تأخيرُها إلى وقتٍ مباحٍ، ولو طاف بعد صلاة العصر يُصلّيها بعد فرض المغربِ قبلَ السنّة إن كان في الوقت سَعةٌ[1].

[حكم أداء الركعتين في الأوقات الممنوعة والمكروهة]

ولو صلاّها في وقتٍ مكروهٍ لا يجوز فلا تنعقِد عند طلوع الشمس ما لم ترتفع قدرَ رُمْحٍ وعند استواءها إلى أن تزولَ وعند تغيّرها إلى أن تَغيبَ، وتبطل بِـطَرْءِ واحد منها، ولو وجبت فيه بفعل الطواف فيه بخلاف سجدةٍ تُليتْ آيتُها فيه، وتصحّ مع كراهةِ التحريمِ بعد طلوع الفجر قبل صلاته أو بعدَه إلى ما قُبيل طلوع الشمس وبعد صلاةِ العصر ولو المجموعةُ بعرفةَ إلى ما قُبيل تغيُّر الشمسِ واصفرارِها بأن لا تحارّ العينُ فيها، فلو شَرَعها في أحدِهما قصدا يجب قطعُها وقضائُها في الكامل، فإن مضى فيها وأتمَّها، قيل: «تجب إعادتُها»، وقيل: «لا»، بل تُستحبّ والأوّلُ هو الأرجحُ، وهذا في كل صلاة أُدّيت مع كراهة التحريم، ومع كراهة التنزيه تُستحب الإعادةُ بلا خلافٍ.

وكذا الحكمُ في الطواف لو فَعَل بعضَه مع الكراهة يَستأنف، ولو أتمّه معها يُعاد بخلاف ما لو قام لها بعد الأربع في العصر أو في الفجر لا يُكره ويُتمّ؛ لأنه من غيرِ قصدٍ، وكذا لو صلاها في آخرِ الليل، فلّما صلّى ركعةً طلع الفجرُ كان الأفضلُ إتمامَها كالنّفل، وكذا يُكره تنزيها بعد غُروب الشمس إلى أداءِ المغرب، وتحريما عند خروج الإمام من الحجرة أو قيامِه للصعود إن لم يكن له حجرةٌ لخطبةٍ من الخُطَب العشرِ، وبعد فراغِه منها قبل الشّروع في الصلاة، وقُبيل صلاة العيدين (كبير)[2]، وعند الإقامةِ إذا كان مُخالِطا للصف أو خلفه بلا حائلٍ، وعند شروع الإمام في المكتوبة ولو بحائلٍ، وبين صلاتَيِ الجمع بعرفاتٍ ومزدلفةَ، ووجوبُها بعد كل أُسْبوع على التراخي ما لم يُرِد أسبوعًا آخرَ أو لم يغلِبْ على ظنّه الموتُ وإلا فعلى الفَور، قال "أبو السُّعُود"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أراد طوافا آخرَ كُرِه له تحريما فِعْلُه قبل صلاتهما لكراهة وصل الأسابيع»[3](نهر) عن «السراج»اهـ[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) "المنسك الكبير": فصل في ركعتي الطواف صـ124، وانظر "إرشاد الساري" : فصل في ركعتي الطواف صـ171، 175.

(3) "فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين": كتاب الحج، باب الإحرام 477/1.

(4) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 78/2.

[حكم الجمع بين أسبوعين قبل أداء الركعتين]

ويُكره الجمعُ بين أُسبوعَين أو أكثرَ بلا صلاةٍ بينهما عندهما، وعند "أبي يوسفَ": «لا بأسَ إن انصرف عن وترٍ كثلاثةِ أسابيعَ أو خمسةٍ أو سَبْعٍ؛ لأن الأسبوعَ وترٌ»، والخلافُ في غير وقت الكراهة، أمّا فيه فلا يُكره إجماعا[1]، وإذا زال وقتُ الكراهة ينبغي أن يُكره الطوافُ قبل الصلاة لكل أسْبوع ركعتين؛ لأن الأسابيعَ حينئذ صارت كأسبوعٍ واحدٍ.

[من نسِي ركعتي الطواف وتذكّر بعد شروعه في طواف آخر]

ولو تذكّر ركعتَي الطواف بعد شُروعه في طوافٍ آخرَ، فإن قَبْلَ تمامِ شوطٍ رَفَضه، ولو بعده لَزِمه إتمامُ الطواف وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ لأنه لو تَرَكَ الأسبوعَ الثاني بعد أنْ طاف شوطا أو شوطين اشتغل بركعتي الأسبوع الأوّلِ لَأخَلّ بسُنّتين بتفريق الأشواطِ في الأسبوع الثاني وتَرْكِ ركعتَي الأسبوعِ الأوّلِ من موضعهما، ولو مضى في الأسبوع الثاني لأخَلّ بسُنّةٍ واحدةٍ، فكان الإخلالُ بأحدِهما أولى من الإخلال بهما، كذا في «الفتح»[2].

والمرادُ بالأسبوع الطوافُ لا العددُ حتى لو ترك أقلّ الأشواطِ لعُذرٍ مثلا وجبت الركعتان، وعليه موجِبُ ما ترك كما مرّ، ولا يُجبر تركُها بالموت عنها بدمٍ أو غيرِه، فلا يصحّ الإيصاءُ به بخلاف الوتر، ولا تجزئ المكتوبةُ والمنذورةُ عنها، ولا يجوز اقتداءُ مصلّيها بمثله؛ لأنّ طوافَ هذا غيرُ طواف الآخر، ولو طاف بصبيٍّ لا يُصلّى عنه[3].

فصل

[في سنن الطواف]

وأما سنَنُ الطواف:

❀ فالاضطباعُ في جميع أشواطه، وينبغي أن يفعلَه قبل الشروع في الطواف بقليلٍ، كما في

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 506/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 467/2، 468.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 585/3، 586.

«الفتح»[1] و«البحر»[2] و«اللباب»[3].

وقال "الطَّرَابْلُسيُّ": «مضطبعٌ مع شروعه في الطواف، فإن اضطبع قبلَه بقليلٍ فلا بأس به» اهـ،[4] وهو مذهبُ "الشافعيّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]وهو سنّةٌ في كل طواف بعده سعيٌ كطواف القُدوم وطوافِ العمرة وطوافِ الزيارة على فَرض تقديمه على الحلق وتأخير السعي إليه ولا يُنافيه ما في «اللباب»:[6] «في طواف الزيارة من قوله: «وأما الاضطباعُ» فساقطٌ مطلقا في هذا الطوافِ أي سَعى قبله أو بعده»؛ لأنّه بناءٌ على ما هو السُّنَّة فيه وهو تأخيرُه عن الحلق يَدُلّ عليه تعليلُه في «البحر الزاخر» بقوله: «لأنه قد تحلّل من إحرامه ولَبِس المخِيطَ، والاضطباعُ في حال بقاء الإحرام» اهـ.

ولا يسُنّ الاضطباعُ لِمَن لَبِس المخيطَ لعذرٍ، قال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن الأظهر فعلُه له للتشبيه بالمضطبع وإن كان منكِبُه مستورا بالمخيط»[7].

❀ والرملُ في الثلاثة الأُوَل، والمشيُ على هيئتِه في الأربعة الباقية، ولو زَحَمه الناسُ في الرمل وَقَف قائما إلى أن يَجِدَ فُرجةً؛ لأنه من سُنّة الطواف ولا بدلَ له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقِفُ فيه عند الازدحام؛ لأن الإشارةَ إليه بدلٌ له[8].

وفي «شرح الطحاوي»: «يَمشي حتى يجدَ الرملَ وهو الأظهرُ؛ لأن وقوفَه مخالفٌ للسُنّة فما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك كلُّه»، كذا في «شرح النقاية» "للقاري"[9]، وقد مرّ التفصيل.

والرملُ سنّةٌ في كل طوافٍ بعده سعيٌ حتى في طواف الصدر لو لم يَسعَ إلا بعده كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 461/2.

(2) "البحر" و"المنحة على هامشه": كتاب الحج ـ باب الإحرام 573/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف إلخ صـ143.

(4) "المنسك الكبير": فصل في صفة الشروع صـ108.

(5) "المجموع شرح المهذب": باب صفة الطواف الكاملة 13/8.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ143.

(7) أيضا: فصل في صفة الشروع في الطواف صـ143.

(8) أيضا: صـ147-149.

(9) "فتح باب العناية في شرح النقاية": كتاب الحج ـ أفعال الحج 645/1.

[ضابطة الرمل والاضطباع في الطواف]

والأصلُ أنّ كلَّ طواف بعده سعيٌ، فمِنْ سُنّته الاضطباعُ والرملُ وإلا فلا، فلو كان سَعى قبل الزيارة ولم يَرملْ لا يرملُ فيه، ولو كان رَمَل قبله ولم يَسعَ رَمَلَ فيه.

❀ واستقبالُ الحجر الأسود بالوجه في ابتدائه، وأما في أثنائه فمستحبٌّ.

❀ والتكبيرُ قُبالةَ الحجر مطلقا.

❀ ورفعُ اليدين عند التكبير حالَ استقبال الحجر في الابتداء حذاءَ أُذُنيه كما في افتتاح الصلاة أو حذاءَ منكبيه ويجعل باطنَهما نحوَ الحجر والكعبة، وعزاه "القُهُستانيُّ" إلى «شرح الطحاوي»[1] وصحّحه في «البدائع»[2] وغيره، ومشى في «النقاية»[3] و«المجتبى»[4] وغيرهما على الأول، وصحّحه في «غاية البيان»[5][6] وغيرهما، فقد اختلف التصحيحُ.

ولا يَرفعهما قبل النّيّة، ولا عند النية قبل استقبال الحجر؛ فإنه بدعةٌ، وإنما يرفعُهما عند النية إذا كانت مقرونةً بالتكبير قُبالة الحجر كما سبق (شرح)[7].

❀ واستلامُ الحجر في أوّله وآخِرِه، وأما فيما بينهما فسنّةٌ مستحبّةٌ[8]، قال في "شرح الطحاوي": «وإن افتتح الطوافَ باستلام الحجر وخَتَم به وتَرَك الاستلامَ فيما بين ذلك أجزأه وإذا تركه رأسا فقد أساء».

(1) "شرح مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ذكر ما يعمل عند الميقات 524/2.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في سنن الحج 339/2.

(3) "فتح باب العناية في شرح النقاية": كتاب الحج ـ باب أفعال الحج 638/1، 639.

(4) "المجتبي": كتاب الحج ـ 103/1. (مخطوطة)

(5) "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان": لمحمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير(م919 – ت1004 هـ) ("الأعلام للزركلي" 7/6).

(6) "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان": صـ 169.

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف صـ144.

(8) أيضا: صـ146.

[الاستلام عند الفقهاء]

وفي «شرح النّقاية»[1]: «وتفسيرُ الاستلام عند الفُقهاء وَضْعُ الكفَّين على الحجر وتقبيلُه أو مسحُه بالكفّ وتقبيلُه» (كبير)[2] وتقبيلُه ولو بغير استلامٍ واستلامُه بين الطواف والسعي لمن أراد السعيَ بعده.

والأصلُ فيه أنّ كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ فإنه يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة وإلا فلا؛ لأن السّعيَ مرتّبٌ على الطواف لا يجوز قبله، ويُكره أن يفصِل بينهما فصار كبعض أشواط الطواف، والاستلامُ بين كل شوطَين سنّةٌ (بدائع)[3].

❀ والمشيُ على هيئته أي على السكينة والوقار في جميع أشواطه إن لا سعيَ بعده بأن لا يُسرِع إسراعًا لما يتفرّع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشي مشيَ المتهاون لما يترتّب عليه من خوف الرياءِ والسُّمعةِ والعُجبِ والغرورِ ودعوى الشعورِ والحضورِ.

❀ وابتدائُه من الحجر الأسود وهو الصحيحُ (اللباب)[4]، قيل: إنه واجبٌ، لا فرقَ بينه وبين جَعْل البيت عن يساره في الدليل[5]، قال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو باعتبار الدليل أظهرُ، وإن كان الأوّلُ عليه الأكثرُ»، وقال في موضعٍ آخَرَ: «ولا يَغرُنّك ما يفعله العامّةُ على هيئةِ الخاصّةِ مِنْ جَعْلِ ابتداء طوافهم فيما بين الركنين؛ لأنه مخالفٌ للإجماع» اهـ.

❀ والموالاةُ بين أشواطه وأجزاء الأشواط لكن المرادَ بها الموالاةُ العُرفيّةُ، لا أنه لا يقع فيها مطلقُ الفاصلة لتجويزهم الشُربَ ونحوَه في الطواف (شرح)[6].

❀ والطهارةُ من النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن ومكان الطواف[7].

---

(1) "فتح باب العناية في شرح النقاية": كتاب الحج ـ أفعال الحج 639/1.
(2) "المنسك الكبير": فصل في استلام الحجر الأسود صـ109، 110.
(3) "البدائع": كتاب الحج ـ وأما بيان سنن الحج وبيان الترتيب 344/2.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في سنن الطواف صـ176.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ـ فصل: من طاف طواف القدوم إلخ 53/3.
(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في سنن الطواف صـ176.
(7) المصدر السابق.

فصل

[في مستحبات الطواف]

وأما مستحبّاتُ الطواف:

- فتثليثُ تقبيلِ الحجر.
- والسجودُ عليه.
- وتثليثُه.

قالوا: «وأخذُ الطائف عن يمين الحجر مما يلي الركنَ اليمانيَّ؛ ليُحاذيَ بجميعه جميعَ الحجر بجميع بدنه حين مُروره عليه خروجا عن خلافِ مَن اشترطه» اهـ[1].

قلت:«هو ظاهرُ كلام "النَّوَوي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في مناسكه: «وكيفيةُ الطواف أن يُحاذيَ بجميع الحجر الأسود فلا يصحّ طوافُه حتى يمُرَّ بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بأن يستقبلَ البيت»»[2] إلى آخر ما قدّمنا في صفة الابتداء بالحجر، لكنّ المذهبَ عندهم استحباب ذلك، والشرطُ إنما هو أن يُحاذيَ بجميعه جميع الأسود أو بعضه.

قال "ابنُ حجر"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المحاذاةَ لجميع الحجر ليست بشرطٍ، إنما تَكفي لبعضه بكلّ بدنه كما يَكفي توجهُه بكل بدنه لبعض الكعبة في الصلاة، وإن اختلف المرادُ بكل البدن فهو في الطواف شقُّه الأيسرُ، وفي الصلاة ما بين المنكبين، فلو سامت الحجرَ بنصف ما بين منكبيه، ونصفَه الآخر إلى جهة اليماني أو جهةِ الباب صحّ؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى جهة الباب فقد حاذى كلَّ الحجر في الأولى وبعضَه في الثانية بجميع شقِّه الأيسرِ، وكذا لو سامَتَه بشقِّه الأيسرِ بحيث لا يتقدّم جزءٌ منه على جزءٍ من الحجر مما يلي البابَ فقد حاذى بعضَ الحجر بجميع شقِّه الأيسرِ؛ لأنه إذا لم يستقبِلْه، بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه، والغالبُ أنّ جهةَ عَرْض البدن يكون دون عرضِ الحجر» انتهى، بحاصله، ومثلُ الصورة الأولى ما لو سامَتَ الحجرَ بجميع ما بين منكبيه؛ لأنه إذا سامَتَه كذلك فقد دخل في ذلك شيءٌ من جهة الركنِ اليمانيّ؛ لأن الحجرَ وركنَه لا يبلُغ عرضَ جسد المسامت له كذلك، فإذا انفصل بعد فراغه من الاستلام، ومشى

---

(1) أيضا: فصل في مستحباته صـ177.

(2) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الفصل الثاني في كيفية الطواف 207/1، 208.

فقد حاذى جميعَ الحجر بجميع شقِّه الأيسرِ حين مروره عليه[1] كما قدّمنا في صفة الابتداءِ بالحجر، وهذا كافٍ في الخروج عن الخلاف مع أنه أسلمُ من الوسوسة وأبعدُ من البدعة.

[الاجتناب عن رفع الأيدي قبل الاستقبال]

بخلاف ما قالوا؛ فإن العوامَ بل كثيرٌ من الخواص يَقِفُون على يمين الحجر ويأخُذون الطوافَ عن يمينه للخروج عن الخلاف أو يكون ذلك مذهبا له فلا يَقِفون على الحد، بل يُبالِغون فيه وسوسةً أو تهاونًا، فيقفون قبل الحجر بكثيرٍ، وينوي الطواف فيقع فيما هو بدعةٌ بالإجماع، وهو ابتداءُ الطواف من غيرِ الحجر ولو مما بين الركنين، وأيضا كثيرٌ منهم يرفَعون أيديهم عند نية الطواف، والحجرُ عن يمينهم بكثيرٍ، وهو بدعةٌ أيضا عند الأربعة، فاحذَرْ ولا تَغترّ،[2] وناهيك في مثل ذلك قولُ بعضِ الأَجِلَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اتّبعِ طُرُقَ الهُدى، ولا يضرّك قِلّةُ السالكين، وإيّاك وطُرُقَ الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين»[3].

- واستلامُ الركن اليماني.
- وإتيانُ الأذكار والأدعية فيه، ولو تَرَكها فسَكَت في جميع طوافه لا بأسَ به.

[الذكر أفضل من القراءة حالةَ الطواف]

والذكرُ أفضلُ من القراءة في الطواف، كذا في «التجنيس»[4]وغيرِه، وهو بإطلاقه شاملٌ للمأثور وغيره، فظهر أن القراءة فيه خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها، مأثورا أو لا إلا إذا قرأ ما فيه ذِكرٌ على قصدِ الذِّكر لما صحّ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال بين الركنين: «ربّنا آتِنا» الآية[5]، وكان ذلك أكثرَ دعائه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(1) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الفصل الثاني في كيفية الطواف صـ241، 242.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ187.

(3) "الأذكار" للنووي (1362)، فصل: كراهة الإنحناء للغير، و"نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ": حرف الألف 3749/9.

(4) "التجنيس والمزيد": كتاب الحج ـ باب في بيان ما هو أفضل 468/2.

(5) أخرجه الحاكم (1673) عن عبد الله بن السائب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في "التلخيص": «رواه أحمد وأبوداؤد على شرط مسلم».

[أقوال الفقهاء في القراءة حالةَ الطواف]

وعن "أبي حنيفة" رَضِوَٱللَّهُعَنهُ ما يدُلّ على كراهة القراءة في الطواف، والأولُ هو الأظهرُ والأشهرُ[1]، وقال "الشافعيُّ" رَحِمَهُٱللَّهُ: «يُستحبّ قراءةُ القرآن في الطواف؛ لأنه موضعُ ذِكْرٍ والقرآنُ أعظمُ الذكر»،[2] وذهب أصحابُه أن القراءةَ أفضلُ من الدعاء غير المأثور، وأما المأثورُ ولو بسندٍ ضعيفٍ أو منقولا من صحابيٍّ، فهو أفضلُ منها[3]، واستحسنه "الشارحُ" من علماءِنا[4].

قلنا: «هديُ النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الأفضلُ، ولم يثبُت عنه في الطواف قراءةٌ بل الذكر، وهو المتوارثُ عن السلف والمجمع عليه، فكان أولى» (فتح)[5].

تنبيه
في رفع الصوت بالقراءة والذكر وإسراره في الطواف

وفي «الكافي» "للحاكم": «يُكره أن يرفَعَ صوتَه بالقراءة فيه، ولا بأسَ بقراءته في نفسه»، وفي «المنتقى»: عن "أبي حنيفة": «لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأسَ بذكر الله تعالى»، ولا يَنْبو[6] ما ذكره في «التجنيس» عمّا ذكره "الحاكمُ"؛ لأنّ «لا بأس» في الأكثر لخلافِ الأولى، ومِن غيرِ الأكثر قولُ «المنتقى»: «ولا بأسِ بذكر الله تعالى» (ردالمحتار)[7].

- والإسرارُ بالذكرِ والأدعيةِ إلا إذا كان الجهرُ مشوّشًا للطائفين والمصلّين فالإسرارُ واجبٌ حينئذٍ.
- وأن يكونَ طوافُه قريبا من البيت إذا لم يُؤذِ أحدا، وللمرأة البُعدُ إلا إذا خلا المطافُ من الرجال.
- وطوافُها ليلا.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 507/2.

(2) "كتاب الأم": (926) كتاب الحج ـ باب إقلال الكلام في الطواف 145/3.

(3) "كفاية النبية في شرح التنبية": باب صفة الحج 382/7.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ185، 186، و"الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في طواف القدوم 583/3.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 507/2.

(6) **قوله "لا ينبو"**: أي لا يتباعد ولا يخالف.

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في طواف القدوم 583/3.

- والطوافُ وراء الشاذَرْوان.
- واستئنافُ الطواف لو قَطَعه قبل إتيان أكثرِه ولو بعذرٍ أو فَعَله ولو بعضه على وجهٍ مكروهٍ.
- وتركُ الكلامِ المباحِ.
- وتركُ كلِّ عملٍ يُنافي الخشوعَ والتذللَ كالتلَثُّم[1] والالتفاتِ بوجهه إلى الناس لغير ضرورة.

[وضع اليدين على الخاصر أو على القفا أو على السُرّة في الطواف]

ووضعِ اليد على الخاصِرة أو على القَفا ونحوِ ذلك، وأما وضعُ اليدين كما في الصلاة فمكروهٌ؛ لأنه خلافُ ما تواتر فعلُه عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الصحابة بعده من الإرسال في الطواف كما فصّله "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

- وصَونُ النظر عن كل ما يُشغلِه، وينبغي أن لا يُجاوِزَ بصرُه محلَّ مشيه كالمصلّي لا يُجاوز بصرُه محلَّ سجوده؛ لأنه الأدبُ الذي يحصُل به اجتماعُ القلب.
- وأن يُنزِّه طوافَه عن كلّ ما لا يرتضيه الشرعُ، ومِن النظر إلى ما لا يحلُّ واحتقارِ مَن فيه نقصٌ أو جهلٌ بالمناسك، وينبغي أن يعلّمه برِفْقٍ، ولا يأمَن عقوبةَ سوءِ الأدب فليس الإساءة على البساط كالإساءة مع البعاد.
- وأن يشربَ من ماء زمزمَ.
- ويلتزِمُ الملتزَمَ بعد ختم الطواف.
- وأن يَعودَ إلى الحجر الأسود قبل السّعي، ولم يُذكرْ في كثيرٍ من الكتب إتيانُ زمزم والملتزمِ بعد طواف القُدوم، وكذا العَود إلى الحجر الأسود قبل السعي، وإنما ذكروا إتيانَ زمزمَ بعد الفراغ من أفعالِ الحج، والكلُّ مستحبٌّ لكن الأخيرَ مشروطٌ بإرادة السعيِ (بحر)[3] وغيره.

---

(1) **قوله "التلثم"**: أي شد اللثام وهو ما على الفم من النقاب.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مستحباته صـ177، 178.
(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 582/2.

تنبيه
في أماكن الإجابة

وفي رسالة "الحسنِ البصريِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي أرسلها إلى أهلِ مكةَ: أن الدعاءَ هناك يُستجابُ في خمسةَ عشرَ موضعا:

1. في الطواف أي مكانه وهو المطافُ (شرح)[1].
2. وعند الملتزمِ.
3. وتحت الميزابِ، والظاهرُ أنه مِن داخلِ الحجر ويحتمل أن يُرادَ مُحاذيه من المطاف (الحِرز الثمين)[2].
4. وفي البيتِ.
5. وعند زمزم.
6. وخلفَ المقام.
7. وعلى الصفا وعلى المروة.
8. وفي السعي أي مكانه وهو المسعى (لباب)[3].
9. وفي عرفاتٍ.
10. وفي مزدلفةَ.
11. وفي مِنى.
12. وعند الجمرات، كذا في «الفتح»[4] وهي تُرمى في ثلاثةِ أيامٍ بعد يوم النحر، فإن المرادَ بها جمرةُ الأولى والوسطى، فبذلك بلغتْ خمسةَ عشرَ موضعا، وجاز أن يُرادَ بها الجمراتُ الثلاثُ بناءً على ما يدعو بعد الجمرةِ العَقَبَةِ بلا وقوفٍ، وكذا يدعو مع كل حصاةٍ بقوله: «اللّهمّ اجْعَلْه

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في أماكن الإجابة إلخ صـ548.

(2) "الحرز الثمين"للحصن الحصين لملا علي القاري: أماكن الإجابة 331/2 - 334.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في أماكن الإجابة إلخ صـ548.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الاحرام 521/2.

حجّا مبرورًا» إلخ كما سيأتي عن «الفتح»[1] ولا يَبعُد أن يُرادَ به: «وعند الجمراتِ مطلقا ولو بلا رميٍ».

قال "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهرُ أن هذه الأماكنَ الشريفةَ مواضعُ الإجابةِ في الأوقات والأحوالِ المخصوصةِ، ويُمكِن حملُها على عمومها» اهـ[2]، وزَادَ غيرُه:

- وعند رُؤيةِ الكعبةِ أي مطلقا للمكيِّ والآفاقي في كلّ مكانٍ يَراه (طوالع)[3].
- وعند السِّدرة.
- والركنِ اليمانيّ.
- وفي الحجر.
- وفي منى في نصف ليلةِ البدرِ أي ليلةَ الرابعِ عشرَ من كلّ شهرٍ، فهذا وجهُ تخصيص أهل مكةَ الذهابَ إلى منى بهذه الليلةِ. ونظمها بعضُهم، فقال:

[الشعر]

دُعـــاءُ الـــبَرايا يُســـتجاب بكعبـــة ... وملتـــزَمٍ والموقِفَين، كـــذا الحَجَـــرِ

طـــــوافٍ ومَـــــرْوتَين وزمـــــزمَ ... مقـــامٍ وميـــزابٍ جمـــارُك تُعتـــبر

ورؤيـــةِ بيـــتٍ ثم حِجْـــر وســـدرةٍ ... وركـــنٍ يمـــانٍ مـــع مـــنى ليلـــةَ القمـــرِ[4]

وكذا يزاد على ذلك:

- المستَجَارُ.
- ومما بين الركنين.
- ودارُ الأرقم.
- وكذا مولدُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- وبيتُ"خديجةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

---

(1) أيضا: 498/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في أماكن الإجابة إلخ صـ548.

(3) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج صـ234. (مخطوطة)

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في إجابة الدعاء 599/3.

- وغارُ ثورٍ.
- وحراء[1]

وأمثال ذلك، والسِّدرة كانت بعرفةَ وهي الآن غيرُ معروفة[2].

تتمة

[في الأدعية المأثورة في الطواف وغيره]

ومِن الأدعيةِ المأثورةِ في الطواف ما رَوى ابنُ ماجه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلّم إلا بسبحان الله والحمدُ لله ولا الهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله مُحِيَتْ عنه عشرُ سيّئات وكُتبت له عشرُ حسنات ورُفع له بها عشرُ درجات».

قال "الشارحُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي معناه سائرُ الأذكار، ورَوى ابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «وُكّل بالركن اليماني سبعون مَلَكا، فَمَن قال: «اللّهمّ إني أسألك العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة ربّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النار»، قالوا: «آمين»»[3].

قال في «الفتح» و«التبيين»: «ويُستحبّ الإكثارُ من هذا الدعاءِ؛ لأنه جامعٌ لخيرات الدنيا والاخرة»[4]، وأخرج "الحاكمُ" أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما انتهيتُ إلى الركن اليماني قطّ إلا وجدتُ جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عنده فقال: قلْ يا محمدُ! قلتُ وما أقول؟ قال قلْ: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الكُفر والفاقة ومواقِف الخِزْي في الدنيا والاخرة» ثم قال جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن بينهما سبعين ألفَ ملكٍ فإذا قال العبدُ هذا قالوا: آمين»[5]، وأخرج "أبوداؤدَ" أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مررتُ بالركن اليماني إلا

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صـ550.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في إجابة الدعاء 599/3، ونصه: (قوله وعند السدرة): فيه أنه لم يذكرها في اللباب، بل ذكرها في الشرنبلالية وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة الطيبي إلخ.

(3) أخرجهما "ابن ماجه" (2957)، كتاب المناسك ـ باب فضل الطواف: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ خليل مامون شيحا في تعليقاته: «انفرد به "ابن ماجه"، قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، حميد قال فيه ابن عدي في "الكامل" 274/2 «أحاديثه غير محفوظة»، وقال الذهبي «مجهول».

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 466/2، و"التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 274/2.

(5) لم نعثر عليه في "المستدرك" للحاكم وذكره الملّا علي القاري في "المرقاة" تحت (2590) معزيا إلى "المستدرك للحاكم". انظر=

وعنده مَلَك يُنادي يقول: «آمين آمين»، فإذا مررتم به فقولوا: «اللّهمّ آتنا» الآية[1]، وقد صحّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول بين اليمانيين: «اللّهمّ قَنِّعْني بما رزقتَني وبارِكْ لي فيه واخلُفْ على كلّ غائبةٍ لي منك بخير»[2].

وفي «مُصنّف ابنِ أبي شيبةَ»: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك بين الركن والمقام»[3]، وأخرج "أبوداؤدَ" وغيرُه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللّهمّ أسألك الراحةَ عند الموت والعفوَ عند الحساب»[4]، ومنها دعاءُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُوي أنه لما أُهبط طاف بالبيت سبعا، وصلّى خلفَ المقام ركعتين، ثم قال: «اللّهم إنك تَعلمُ سِرّي وعلانِيتي» إلى آخر ما مرّ، فأوحى اللهُ تعالى إليه: «قد دعوتَني دعاءً استجبتُ لك به وغفرتُ ذنوبَك وفَرّجْتُ همومَك وغمومَك ولن يدعوني به أحدٌ من ذريّتك مِن بعدِك إلا فعلت ذلك به ونزعتُ فقرَه من بين عَينيه واتجرتُ له من وراءِ كل تاجرٍ وأتَتْه الدنيا وهي راغمةٌ وإن كان لا يُريدها» على ما رواه "الأَزْرُقِيُّ"[5] و"الطَّبَراني" وغيرُهما[6]، وفي روايةٍ: «أنه دعا بذلك في الملتزَم»، وفي روايةٍ: «بين اليمانين».

ولا منافاةَ بين الروايات؛ لاحتمال أنه دَعَا به في المقامات، وأمّا ما أحدثه بعض الناسُ من إتيان المقام بعد الطواف في وقتِ كراهةِ الصلاةِ والوقوفِ عنده للدعاء مستقبِلا إليه أو إلى الكعبة

"المرقاة": كتاب المناسك ـ باب دخول مكة والطوف 506/5).

(1) لم نعثر عليه في "أبي داؤد" وذكره الملّا علي القاري في "المرقاة" كما سبق تخريجه.

(2) أخرجه "الحاكم" في "المستدرك" (1674) أول كتاب المناسك: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) "مصنف ابن أبي شيبة": (30249)، كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل إلخ.

(4) لم نعثر عليه في "سنن أبي داؤد" وأخرجه "الأزرقي" في "أخبار مكة"، باب ما جاء في الدعاء والصلاة عند مشعب الكعبة 319/1: عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب».

(5) هو مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي(م000 – ت 250هـ). ("الأعلام للزركلي" 222/6، و"هدية العارفين" 11/2).

(6) أخبار مكة" للأزرقي: الباب السابع: ما جاء في حج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ودعائه لذريّته 44/1، والطبراني في "الأوسط" (5974) باب الميم ـ من اسمه مُحَمَّد، بغير هذا اللفظ، و"الهيثمي" في "المجمع" (17426)، كتاب الأدعية ـ باب دعاء آدم، كلهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف».

فلا أصلَ له في السُّنّة ولا روايةَ عن فُقهاء الأمة عن الأئمة الأربعة (شرح)[1].

وأما الأدعيةُ والأذكارُ المنقولةُ عن السلف من الصحابة والتابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فمذكورةٌ في «الفتح»[2] و«التبيين»[3] وغيرهما.

قال في «الفتح»: «وإنما أُثرت في طوافٍ فيه تَأَنٍّ ومُهْلَةٌ لا رَمْلٌ، ثم إنها وقعتْ للسلف في مواطنَ مختلفةٍ فَجَمَع المتأَخِّرون الكلَّ، لا أنّ الكلَّ وقعتْ في الأصل لواحدٍ، بل المعروفُ في الطواف مجرّدُ ذِكر الله تعالى» انتهى مُلخَّصا[4].

فصل
[في مباحات الطواف]

وأما مباحاتُ الطواف:

- فالسلامُ.
- وحمدُ العطّاس مع أنهما سُنّتان مطلقا إلا أن المـُسلَّم عليه لو كان مشغولا بذكر الله تعالى يُكره السّلامُ عليه إن عُلِم اشتغالُه.
- وجوابُهما مع أنه واجبٌ على الكفاية مطلقا.
- ولا بأسَ بأن يتكلّم فيه بكلامٍ يحتاج إليه بقدر الحاجة ويشرَب ويفعل كلَّ ما يحتاج إليه (كبير)[5].
- ويُفتي ويَستفتي.
- ويَخرُج منه لحاجة.
- ويطوف في نَعلٍ أو خُفٍّ إن كانا طاهرَين وإلا فيُكره، لكن في النَّعلين ولو طاهرين تركُ الأدب

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الشروع في الطواف إلخ صـ152.
(2) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 462/2.
(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 271/2.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 462/2.
(5) "المنسك الكبير": فصل في مسائل شتى صـ132.

كما ذكره في «البدائع»[1] إلا أنه محمولٌ على حال عدم العذر (شرح).

✧ ولا بأسَ بترك الأذكارِ وقراءةِ القرآن في نفسه، وتركِ استلام الركن اليماني وإنشادِ شِعرٍ محمودٍ وكذا إنشائُه والطوافُ راكبا أو محمولا لعذرٍ[2].

فصل
[في مُحرّمات الطواف]

وأما محرماتُه:

- فابتداءُ الطواف من غيرِ الحجر ولو مما بين الركنين.
- وأداءُ شيءٍ من الطواف مع استقبال البيت، قيل: «إلا قُبالةَ الحجر الأسود في ابتداء الطواف خاصّةً» كما مرّ[3].
- وتركُ شيءٍ منه ولو أقلّ من شوطٍ.
- وتركُ كلِّ واجبٍ[4].

فصل
[في مكروهات الطواف]

وأما مكروهاتُه:

- فالكلامُ الفضولُ.
- والبيعُ والشراءُ وحكايتُهما.
- والأكلُ، وقيل: «الشُّربُ وإنشادُ شعرٍ يَعرى عن حمدٍ وثناءٍ»، وقيل: «مطلقا».
- ورفعُ الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء بحيث يُشوِّش على الطائفين والمصلّين.

---

(1) **التنبيه:** لم نطلع على هذا النص: «لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الأدب» في "البدائع"، بل ذكره "ابن عابدين" في "حاشيته على الدر": كتاب الصلاة 518/2: ما نصه: أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب.

(2) "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ181، 182.

(3) أيضا: فصل في مسائل شتى صـ186، 187.

(4) أيضا: فصل في محرماته صـ172.

⊙ والطوافُ في ثوبٍ نجسٍ.

⊙ ورفعُ اليدين قبل استقبال الحجر الأسود، وكثيرٌ من الناس يَرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجرِ عن يمينهم بكثيرٍ، فَلْيجتنِبْ ذلك؛ فإنه بدعةٌ» (شرح)[1].

⊙ والأخذُ في الطواف قبل انفتاله إلى يمينه.

⊙ والطوافُ حاقِنا، وفي معناه الحازقُ والحاقبُ[2] والجيعانُ والغَضبانُ (شرح)[3].

⊙ والاحتزامُ لأجل الطواف.

⊙ ورفعُ اليدين للدعاء.

⊙ ووضعُهما كالصّلاة، وما يفعله بعضُ العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاءِ جماعةٍ من الأئمة الشافعيةِ أو الحنفيةِ بعد الصلاة فلا وجهَ له، وتمامُه في استحباب دخول المسجد، من «الشرح»[4].

⊙ والوقوفُ للدعاء في أثناء الطواف في الأركان أو في غيره؛ لأن الموالاةَ بين الأشواط وأجزاءِ الأشواط سُنّةٌ مؤكدةٌ كما مرّ.

⊙ والخروجُ منه لغير حاجة.

⊙ والإشارةُ إلى الركن اليماني إلا على روايةِ "محمدٍ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

⊙ واستلامُ غير اليمانيين[5].

تنبيه

[فيما يجوز من التقبيل وما لا يجوز]

قال "ابنُ الملقّنِ"[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العمدة»: «لا يَشرَع التقبيلُ إلا للحجرِ الأسودِ

---

(1) أيضا: فصل في مسائل شتى صـ185 - 186.

(2) **قوله "الحاقن"**: أي مدافع البول، و**"الحاقب"**: أي مدافع الغائط، و**"الحازق"**: أي مدافعهما، وقيل: مدافع الريح. (حاشية ابن عابدين ـ كتاب الصلاة ـ مطلب في الخشوع 492/2).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ183.

(4) أيضا: فصل: يستحب صـ142.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 578/2، 579 (هامش"البحر الرائق").

(6) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، المعروف بابن الملقّن (م723 - ت 804هـ)، له: "التذكرة=

والمصحفِ ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرِه وللقادمين من السفر بشرطِ أن لا يكونَ أمْردَ ولا امرأةً مُحرَّمةً، ولوجوه الموتى الصالحين ومَن نطق بعلم أو حكمةٍ يُنتفع بها»، وكلُّ ذلك قد ثبت في الأحاديث الصحيحةِ وفعْلِ السلف، فأما تقبيلُ الأحجار والقبورِ والجدارِ والستورِ وأيدي الظَلَمةِ والفَسَقةِ واستلامُ ذلك جميعِه فلا يجوز ولو كانت أحجارَ الكعبةِ أو القبرِ الشريف وأجدارَ حجرته أو ستورَها أو صَخْرةَ بيت المقْدِس؛ فإن التقبيلَ والاستلامَ ونحوَهما تعظيمٌ، والتعظيمُ خاصٌّ بالله تعالى فلا يجوز إلا فيما أذن فيه اهـ[1].

وقوله: «إلا للحجر الأسود» أي وكذا عَتَبَةُ الكعبة بعد طواف الصدر عندنا، وكذلك الركنُ اليماني على روايةِ "مُحَمَّد"رَحِمَهُ اللَّهُ، كذا في «حاشية الشِّلْبِيّ»[2]، وفي «مناسك النووي»: «ولا يُقبِّل مقامَ إبراهيمَ ولا يستلمه؛ فإنه بدعةٌ» اهـ[3].

[مسائلُ منثورةٌ في الطواف]

وتفريقُ الطواف تفريقًا كثيرًا لا يُبطِل، ولا مُفسِدَ للطواف ولا تُبطله المحاذاةُ، وإنما يُبطِله الارتدادُ والعياذُ بالله، والطوافُ عند الخطبة مطلقا ولو ساكتًا وإقامةِ المكتوبة؛ فإن ابتداءَ الطواف حينئذ مكروهٌ بلا شُبهةٍ، وأما إذا كان يُمكنه إتمامُ الواجب عليه وإلحاقُه بالصلاة وإدراكُ الجماعة فالظاهرُ أنه هو الأولى مِن قَطْعه (شرح)[4]، ولا يُكره في الأوقات التي يُكره فيه الصلاةُ، والطوافُ متنعِّلا تركُ الأدب إلا لضرورة التَعَب، والتحدّثُ بما لا يعني غفلةٌ عظيمةٌ.

[حكم الانصراف من الطواف أو السعي لعذر شرعي]

ولو خرج من الطواف أو من السّعي إلى جنازةٍ أو مكتوبةٍ أو تجديدِ وضوءٍ ثم عاد بنى لو كان ذلك بعد إتيانِ أكثرِه، ولو استأنف لا شيءَ عليه فلا يلزَمه إتمامُ الأولِ؛ لأن هذا الاستئنافَ

في علوم الحديث" و"شرح البخاري". ("الأعلام للزركلي"57/5).

(1) "العُدَّة في شرح العمدة": الحديث الخامس 1001/2.

(2) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 267/2 (هامش"تبيين الحقائق").

(3) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الباب الخامس في المقام بمكه وطواف الوداع 392/1.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ183.

للإكمال بالموالاة بين الأشواط[1]، ويُستحبّ الاستئنافُ في الطواف إذا كان قبل إتيانِ أكثره[2].

[حكم إتمام الشوط وقت حضور الجنازة أو المكتوبة]

وإذا حضرت الجنازةُ أو المكتوبةُ في أثناء الشَّوط ينبغي أن[لا]يتمّه[3]إذا خاف فوتَ الركعة مع الإمام، وإذا عاد للبناء هل يَبْنِى من مَحلّ انصرافِه أو يبتدئ الشوطَ من الحجر؟ الظاهرُ الأولُ قياسا على مَن سبقه الحدثُ في الصلاة[4].

[الانصراف من الطواف أو السعي من غير عذر]

وإذا خرج من الطواف أو من السعي لغير عذرٍ ثم عاد يُستحبّ الاستئنافُ سواء كان ذلك قبل إتيان أكثره أو بعده؛ لأنه فَعَله على وجهٍ مكروهٍ[5].

[حكم نهاية وقت الصلاة في طواف المعذور]

وصاحبُ العذر الدائم إذا طاف أربعةَ أشواطٍ ثم خرج الوقتُ توضّأ وبنى ولا شيءَ عليه، وكذا إذا طاف أقلّ منها إلا أن الإعادةَ حينئذ أفضلُ كما قدمنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 582/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مستحبات الطواف صـ177.

(3) **التنبيه:** أضفنا حرف «لا» إلى قوله: «يتمه» حسب ما يتبادر إلى الذهن من كلام "ابن عابدين" رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم أر من صرح به عندنا، وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام».("حاشيته ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 582/3)

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف القدوم 582/3.

(5) "المنسک الكبير": فصل فی مسائل شتي صـ131.

باب السعي بين الصفا والمروة

هو ركنٌ عند الثلاثة وواجبٌ عندنا، ولا يجب الإتيانُ به بعد الطواف فورًا بل لو أتى بعد زمانٍ ولو طويلا لا شيءَ عليه، والسُنّةُ الاتصالُ به (بحر)[1] لكن يُشترَط أنْ لا يَتخلَّل بينهما ركنٌ، فلو طاف للقدوم ولم يسعَ ثم وقف بعرفةَ ثم أراد أن يسعى بعد طواف القدوم لم يَجُزْ ذلك بل يسعى بعد طواف الإفاضة (كبير)، فإن أخّره لعذرٍ أو ليستريحَ مِن تَعَبه لا بأسَ به، وإن أخّره لغير عذر فقد أساء ولا شيءَ عليه[2].

فصل
في كيفية أداء السعي

فإذا فرغ من الطواف ونحوِه كما ذكرنا فالسُّنّة أن يخرجَ للسعي على فَوره إن أراده، ويَسُنّ أن يبتدئ بالحجر الأسود فيَستلِمَه كما مرّ، ثم يخرج من باب الصفا نُدْبًا، فإن خرج من غيره لا بأس به[3].

[ما يقال عند الخروج إلى الصفا]

ويقول عند خُروجه: «بسم الله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، اللّهمّ اغْفِرْ لي ذُنوبي، وَافْتَح لي أبوابَ فضلك»[4] كما هو سُنّةٌ عند الخروج مِن أيِّ مسجدٍ كان، ويُقدِّم رِجلَه اليُسرى ولكن

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 583/2.

(2) "المنسك الكبير": باب السعي بين الصفا و المروة صـ134.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ189.

(4) أخرجه "ابن ماجه" (771) كتاب الصلاة، باب الدعاء عند دخول مسجد: عن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه "الترمذي" (314) بهذا الإسناد، وقال: «قال أبو عيسى حديث "فاطمة" حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهرا».

يُؤخِّرها في التَّنعُّل بعكس آداب الدخول.[1]

[ما يقال عند الدنوّ من الصفا]

وإذا دنى من الصفا يُستحبّ أن يقول: «أبدأُ بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

ويَصعَد عليه حتى يَرى البيتَ من الباب[2] لا مِن فوق الجدار إن أمكنه الصعودُ لرؤيةِ البيتِ حقيقةً أو محاذاةً وإلا فقَدْرُ ما يُمكِنه، فالواجبُ هو البَداءةُ بالصَّفا وهو يحصُل بإلصاق عَقِبيه أو عَقِبَي حافرِ دابَّتِه به، وأما هذا الصعودُ وما بعده فسُنّةٌ، وأما رؤيةُ البيت فشرطُ الكمال.

وأما ما يفعلَه بعضُ الجَهَلة من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسَهم بالجدار فهو خلافُ طريقة أهلِ السنة والجماعة، ثم قيل: «هذا باعتبار ما كان أما الآن فقد اندفن كثيرٌ من درجات الصفا بالتُّراب»،[3] قيل: «خمسٌ أو ستٌّ»، وقيل: «أكثرُ» وربَتْ عليها الأرضُ، فإذا قام على تلك الأرضِ حصل الصعودُ والرؤيةُ قبل درجاتِها الظاهرةِ بكثيرٍ، وقيل: «المدفونةُ ليست مِن أجزاء الصفا، بل هي مُستحدَثةٌ» وهو الراجحُ، فلا بدّ من الإلصاق بأوّل درجاتِه الظاهرةِ، وكذا يَسُنّ الصعودُ عليه وإن كان يُرى البيتُ بدونه (شرح)[4] وغيره.

[كيفية رفع اليدين على الصفا]

وإذا صعِد عليه استقبل البيتَ ورفع يديه حَذْوَ منكِبَيه جاعلًا بَطنَهما نحوَ السّماء كما للدعاء، لا كما يفعله بعضُ الجهلة خصوصا مُعلِّمي الغُرباء مِن رفعِ أيديهم إلى أذانهم وأكتافهم ثلاثًا كلّ مرةٍ مع تكبيرةٍ؛ فإنه خلافُ السنّةِ الثابتةِ[5].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في مكروهاته صـ189.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج وبيان ترتيبه 344/2.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في السعي بين الصفا والمروة 586/3.

(4) "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ189.

(5) أيضا: صـ189، 190.

[ما يقال على الصفا]

فكبّر ثلاثا كما رواه "ابنُ المنذر" بإسنادٍ صحيحٍ، وهلّل و رَفَع صوتَه بهما[1]، وفي حديث مسلمٍ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هنا: «لا إله إلا اللهُ وحده، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وعدَه، ونَصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه»، ثم دعا، فَعَل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ[2]، وقوله «يحيي ويميت» زاده "النَّسائيُّ"[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسنادٍ صحيحٍ[4]، وليس في رواية "مسلمٍ"، ثم خَفَض صوتَه فيَحْمَدُ اللهَ ويُثْني عليه ويصلّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين، يُكرِّر التكبيرَ والتهليلَ والحمدَ والصلاةَ والدعاءَ ثلاثَ مرّاتٍ حتى يكونَ التكبيرُ تسعَ مرات، ويُلبّي إن كان سعيُه بعد طواف القدوم، ويأتي بالأدعية والأذكار ما أحبَّ، ويُطيل المقامَ عليه بإطالة ذلك، ولا يُعجِّل ويجتهد في الدعاء؛ فإنه موضعُ إجابةٍ[5].

[دعاء ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على الصفا]

وكان "ابنُ عمرَ" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول في دعائه: «اللّهمّ إنك قلتَ: ادعوني أستجِبْ لكم وإنك لاتُخلف الميعادَ، وإنّي أسألُك كما هديتَني للإسلام أن لا تَنْزِعَه مني حتى تَتَوفّاني وأنا مسلمٌ»[6].

[كيفية الهبوط نحو المروة وما يستحب أن يقال وقت السعي]

ثم يَهبِط نحوَ المروة داعيًا ذاكرًا ماشيًا على هيئته حتى إذا بقِي بينه وبين الميْل المعلَّق في ركن المسجد نحوُ ستّةِ أذرُعٍ سَعى في بطن الوادي؛ لأن الميلَ كان مَبنيّا على مَتْن الطريق في موضعٍ يُبتدأ

---

(1) لم نطلع على هذا الحديث برواية ابن المنذر.

(2) أخرجه "مسلم" (1218) كتاب الحج ـ باب حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي(م215 – ت303هـ)صاحب السنن، أصله من نسا (بخراسان) ("الأعلام للزركلي" 171/1، و"وفيات الأعيان" 77/1).

(4) أخرجه "النسائي" في "السنن": (2974)،كتاب مناسک الحج ـ باب الذكر والدعاء إلخ: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(5) "المنسك الكبير": باب السعي بين الصفا و المروة صـ135.

(6) أخرجه "مالك" في "المؤطا": (128)، باب البدء بالصفا في السعي، وأخرجه "مجد الدين ابن الأثير" في "جامع الأصول": (1507)، قال الشيخ "عبد القادر" في تعليقاته: «إسناده صحيح ».

منه السعيُ، فكان يهدِمه السيلُ فرفعوه إلى أعلى رُكن المسجد، ولذلك سُمّي مُعلَّقا فوَقَع متأخِّرا عن مبدأ السعي لسِتّة أذرعٍ؛ لأنه لم يكن موضعًا أليقَ منه[1].

قال في «ردالمحتار»: «ولا يُنافيه قولُ المتون ساعيًا بين الميلين؛ لأنه باعتبار الأصل»اهـ[2]، سعيًا شديدًا بحيث يَلتوي إزارَه ساقَيه وهو يقول في سعيه: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ وتَجاوزْ عما تَعلمُ إنّك أنتَ الأعزُّ الأكرمُ»[3]حتى يتوسّطَ بين الميلين الأخضرين الذَيْنِ أحدُهما في ركن المسجد والآخَرُ متّصلٍ بدار العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو يُجاوزهما[4].

[كيفية السعي]

قال في «الفتح»: «ولا يَسُنّ جريٌ شديدٌ في غير هذا المحلِّ بخلاف الرمل في الطواف إنما هو مشيٌ فيه شِدّةٌ وتَصلُّبٌ»اهـ[5]، ثم يَمشي على هيئته حتى يأتيَ المروةَ فيصعَد عليها إلى أن يظهَر له البيتُ، لكن اليومَ لا مصعدَ ثمّه؛ لأن أدنى حدِّ المروة تحت العقد المُشْرِف على وجهها باتفاق السلف والخلف، والدرجاتُ إنما بُنيت في أواخرها، فَمَن دخل تحتَ العقد المشرف فقد صدق عليه أنه صعِد على المروة، ولا يحتاج إلى أن يَذهبَ حتى يصعَد إلى أوّل درجاتِها فضلًا عن أعلاها الملتصقةِ بالجدار كما استحبّه بعضُ الشافعية.

قال الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يلصِق بالجدار كما يفعله الجهلةُ من المبتدعةِ والمتوسوسةِ، ويفعل على المروة ما فعله على الصفا من الاستقبال وغيرِه، والاستقبالُ هنا بأن يَميلَ إلى يمينه أدنى مِيلٍ ليصيرَ متوجها إلى جهة البيت وإلا فعينُ البيت لا يظهَر اليوم من المروة؛ لِما حالتِ الأبنيةُ بينهما، ثم يَنزِل منها متوجِّها إلى الصفا ذاكرًا داعيًا، ويَمشي على هيئته، فإذا بلغ الميلين سَعى كما مرّ،

---

(1) "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ190.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في السعي بين الصفا والمروة 588/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة"(15807) من طريق الأعمش، والطبراني في "الدعاء" (870)، والبيهقي في سنن الكبرى (9351)، باب الخروج إلى الصفا والمروة: من طريق منصور عن أبي وائل عن مسروق، قال: جئت مسلّما على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصحبت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا...فلما هبط إلى الوادي سعى، فقال: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» فذكره موقوفا وليس فيه «وتجاوز عما تعلم»، قال البيهقي: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

(4) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ191.

(5) "الفتح": باب الإحرام 473/2.

هكذا يَفعل ذلك سبعةَ أشواطٍ يَبدأ بالصفا ويَختِم بالمروة، من الصفا إلى المروة شوطٌ والعود منها إلى الصفا شوطٌ آخَرُ، لا أنهما شوطٌ كما قاله "الطحاويُّ" وبعضُ الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد صرّحوا بأن الخروجَ عن هذا الخلافِ لا يُستحبّ لِضُعفه (شرح)[1].

[صفة السعي بين الميلين]

ويُستحبّ أن يكون السعيُ بين الميلين فوقَ الرمل دون العَدْو، وهو جريٌ شديدٌ كجري الفرس (شرح)، وهو سُنّةٌ في كل شوطٍ فلو تركه أو هَرْوَل في جميع السعي فقد أساء ولا شيءَ عليه[2].

[حكم الاضطباع والتلبية في السعي]

ولا اضطباعَ في السعي مطلقا عندنا خلافا للشافعية (شرح)، ويُلبّي في السعي الحاجُ إن سَعى بعد طواف القدوم، لا المعتمرُ، وإن عجز عن السعيِ الشديدِ بين الميلين جَرى من أول الوَهْلة حتى يجِدَ فُرجةً، وإلا تَشبّه بالسّاعي في حركته، وإن كان على دابّةٍ حَرّكها من غيرِ أن يُؤذي أحدا، وليتحرّزْ عن أذى غيرِه وتعريضِ نفسِه للأذى[3].

[موضع أداء الركعتين بعد السعي]

ونُدِبَ أن يختمَ السعيَ بركعتين في المسجد[4] كالطواف كما أن مَبدئَهما بالاستلام[5]، ولا يصلّيهما على المروة؛ لأنه ابتداعُ شعارٍ[6].

---

(1) "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ191.

(2) أيضا: قبيل فصل في شرائط صحة السعي صـ192.

(3) المصدر السابق.

(4) كما ورد في "الكبير للطبراني" (683): عن المطلِّب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صلى في حاشية الطواف، وليس بينه وبين الطواف سترة»" هذا لفظ عبد الله بن صالح، وقال ابن عبد الحكم في حديثه: قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لما قضى سعيه صلى في حاشية الطواف ليس بينه وبين الطائفين سترة».

(5) "النهر":كتاب الحج ـ باب الإحرام80/2.

(6) "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ قبيل فصل في مباحاته صـ199، و"المنسك الكبير": فصل: وإذا فرع من السعي صـ144.

[وقوع الشك في عدد أشواط السعي]

ولو شك في عدد أشواط السعيِ أخَذ بالأقلّ كما قالوا في الطواف، كذا في «الكبير»[1]، قال في «الدر»: «واختلف لو شك في أركان الحج، وظاهرُ الرواية البناءُ على الأقل» اهـ[2].

[لا اعتبار للشك بعد إتمام الطواف والسعي]

والشكُ إنما يُعتبر في أثناء السعي والطوافِ، وأما إذا شكّ بعد الفراغ فلا شيءَ عليه كما صرّحوا به في الصلاة والوضوءِ اهـ، كذا في «الكبير»[3].

ويُستثني منه ما لو أخبره ببقاءِ شيءٍ ثِقةٌ، وشكّ في صِدْقه يُستحبُّ الأخْذُ بقوله، وثنتان وشكّ في صِدقهما وَجَب الأخذُ بقولهما كما في الصلاة مع أنه شكٌ بعد الفراغ[4].

فصل
في ركن السعي وشرائطه

أما ركنُه فكينونتُه بين الصفا والمروة فلا يجوز خارجَ المسعى[5]، وكان عرضُ المسعي خمسةً وثلاثين ذِراعًا فأدخلوا بعضَه في المسجد كما فصلّه في «المنحة»[6].

وأما شرائطُه فستةٌ:

الأولُ: فِعلُه بنفسه ولو محمولًا أو راكبا فلا تجوز فيه النيابةُ إلا عن خمسٍ[7] كما ذكرنا في فرائض الطواف.

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في شرائط صحة السعي صـ140.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ قبيل باب صلاة المريض 680/2.

(3) "المنسك الكبير": فصل في شرائط صحة السعي صـ140.

(4) "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مسائل شتى صـ184.

(5) أيضا: فصل في شرائط صحة السعي صـ192.

(6) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 585/2 (هامش "البحر الرائق").

(7) وهو المغمى عليه والنائم المريض والمجنون قبل الإحرام إذا دام ذلك إلى أداء الطواف، والصبي الغير المميز كما تقدم في فصل أركان الطواف وشرائطه.

الثاني: البَداءةُ بالصفا والختمُ بالمروة في الرواية المشهورة، كذا في «البدائع»[1] ومشى في «اللّباب» عليه مع أنه عَدّه في واجبات الحج أيضًا؛ لأن وجوبَه مع كون نفس السعي واجبا لا يُنافي الاشتراطَ؛ لأن شرطَ الواجب كرُكنِه لا يكون فرضًا قطعيًا، ولو كان البداءةُ بالصفا فرضًا قطعيًا لزِم فرضيةُ السعي كلِّه أو فرضيةُ بعضه، ووجوبُ باقيه مع أنه كلَّه واجبٌ يُجبَر بدمٍ فهو من واجبات الحج ومِن شرائط السعي جميعا، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابدءوا بما بدأ الله به»[2]، قال في «الفتح»: «والأمرُ يُفيد الوجوبَ خصوصا مع ضَميمةِ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لتأخُذوا عنّي مناسككم»[3]، وهذا لأنّ ثبوتَ شرط الواجب بمثل ما يثبُت به أقصى حالاتِه وهو مما يَثبُت بالآحاد فكذا شرطُه» اهـ[4].

[حكم بداية السعي من المروة]

فلو بدأ من المروة لا يصحّ ذلك الشوطُ إلى أن يَصِلَ الصفا فيُعتبر ابتداءُ سعيه منه ويكون شَوطُه الاوّلُ لغوا، فيَجِبُ عليه أن يَعودَ بعد ستّةٍ من الصفا إلى المروة حتى يُتِمَّ سبعةً، فإن لم يُعِدْ لزِمه الصدقةُ لترك آخِرِ الأشواط كما صرح في «ضياء الأبصار»[5]، والصحيحُ أنه من واجبات السعي[6]، فلو بدأ بالمروة يصحّ أداءُ ذلك الشوطِ ولكن لا يُعتدُّ به؛ لأنه لم يأتِ به بوصف الوجوبِ فكأنّه لم يأتِ به فيَجِبُ أن يُعيدَه بعد ستّةٍ من الصفا، فلو لم يُعِدْ فعليه دمٌ لترك واجب البَداءة بالصفا كما صرحّ به في الجنايات من «البحر»[7] و«الشُّرُنْبُلاليّة»[8].

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط جوازه 319/2.

(2) أخرجه "الدارقطني": (2545)، كتاب الحج ـ باب المواقيت: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به، ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله». (البقرة:158)، وفي رواية "الترمذي" (862) روي بصيغة الخبر «نبدأ»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) جزء من حديث "جابر" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعَلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه». (أخرجه "مسلم": (1297) كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا).

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 471/2.

(5) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": صـ26.(مخطوطة)

(6) انظر إرشاد الساري: فصل في واجباته صـ75، 76.

(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 584/2.

(8) "الشرنبلالية": باب تقديم الإحرام على المواقيت 224/1 (هامش "الدرر والغرر").

وقيل: «إنه سنةٌ مؤكدةٌ» وهو روايةٌ عن"أبي حنيفة"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلو بدأ بالمروة يُعتدُّ بذلك الشوطِ لكنه يُكره؛ لترك السُّنة فيُستحبّ أن يُعيدَه بعد ستةٍ من الصفا؛ ليكون البداءةُ على وجه السُّنة، فلو لم يُعِده فقد أساء ولا جزاءَ عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

الثالثُ: إتيانُ أكثره، فلو سَعى أقلَّه فكأنه لم يَسْعَ[2].

الرابعُ: تقديمُ الإحرام عليه، وأما بقاءُ الإحرام حالةَ السعي فإنْ كان سعيُه للحج قبل الوقوف فيُشترط أو بعدَ الوقوف فلا يُشترط بل ويَسُنّ عدمُه؛ فإنه يَسُنّ الترتيبُ بين الرمي والحلق وبين الطواف والسعي، وإن كان سعيُه للعمرة فلا يُشترط بقائُه بل يجب حتى لو طاف كلَّه أو أكثرَه ثم حلق ثم سعى صح سعيُه وعليه دمٌ لتحلّله قبل أوانه (شرح)[3].

الخامسُ: كونُه بعد طوافٍ معتدٍّ به، وهو أن يكونَ أربعةُ أشواطٍ فأكثرَ سواءٌ طافه طاهرا أو مُحدِثا أو جُنُبا فهو من شرائط صحة السعي ومن واجبات الحجّ كما مرّ[4].

السادسُ: الوقتُ لسعي الحج وهو أشهُرُ الحج، والشرطُ دخولُه لا بقائُه، فلا يجوز تقديمُه عليه ويصح تأخيرُه عنه ويُكره[5]، وأما وقتُه الأصليُّ فأيّامُ النحر عقيبَ طواف الزيارة، كما في «البدائع»[6].

تتمة

[حكم النية والموالاة في السعي]

ولا يُشترط لصحة السعي النيةُ عند الثلاثة خلافا للحنابلة[7]، وكذا لا يُشترط الموالاةُ بين الأشواط وأجزاءِ الأشواط بل هي سّنّةٌ، فلو فرّق السعيَ تفريقًا كثيرًا كأنْ سَعَى كلّ يومٍ شوطا أو أقل لم يَبطُل سعيُه، ويُستحبّ أن يَستأنفَ إن فَعَله من غير عذرٍ[8].

---

(1) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 279/2 (هامش"تبيين الحقائق").

(2) "إرشاد الساري": قبيل فصل في واجباته صـ197.

(3) أيضا: فصل في شرائط السعى صـ193.

(4) "البدائع":كتاب الحج ـ ركن السعي 320/2.

(5) "إرشاد الساري": قبيل فصل في واجباته صـ196.

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ ركن السعي 320/2.

(7) "دليل الطالب لنيل المطالب": باب أركان الحج وواجباته 110/1.

(8) "المنسك الكبير": فصل في شرائط صحة السعي صـ139، 140.

فصل
في واجبات السعى

هي ستةٌ:

الأولُ: كونُه بعد طوافٍ على طهارةٍ عن الجنابةِ والحيضِ، أما عن الحدث الأصغر وعن النجاسة في الثوبِ والبدنِ ومكانِ الطواف فليس من واجبات السعي بل من سُنَنه، فلو طاف للقدوم على غيرِ طهارةٍ وسَعَى بعده، إن كان جُنُبا فعليه إعادةُ السعي وجوبا بعد طواف الزيارة، وإن لم يُعِد فعليه دمٌ، هذا إذا لم يُعِد طوافَ القدوم طاهرا قبل الوقوف، وإلا سقط عنه إعادةُ السعي على المختار، وإن كان مُحدِثا يُعيد السعيَ بعد طواف الزيارة استحبابا، وإن لم يُعِدْ لا شيءَ عليه[1].

الثاني: الترتيبُ بأن يبدأ بالصفا ويختمَ بالمروة، قال في «البحر» تحت قول «الكنز»: «تبدأ بالصفا إلخ، بيانٌ للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يُعتدُّ بالأوّل هو الصحيحُ لمخالفة الأمر» اهـ[2].

لا يُقال: «هذا يُفيد أنه شرطٌ لا أنه واجبٌ»؛ لأن عدمَ الاعتداد كما يتفرّع على القول بالشرطيّة يتفرّع على القول بالوجوب؛ لأن المرادَ به لزومُ إعادة أو لزومُ جزائه لا عدمُ الصحة، وأيضا في جنايات «البحر»، وقد قدّمنا أنّ من الواجبات في السعي الإبتداءَ بالصفا، فلو بدأ بالمروة لزِمه دمٌ اهـ[3].

لا يقال لزِم الدمُ بتركه يترتب على القول بالشرطيّه أيضا؛ لترك السعي حينئذ؛ لأنه لا صحةَ للمشروط بدون شرطه؛ لأنه لَمّا لم يصحَّ الشوطُ الأوّلُ حصل البَداءةُ بالصفا بالثاني فقد وُجد الشرطُ ولا يُتصوّر تركُه، وإنما يكون تاركا لآخر الأشواط فلزِمه صدقةٌ كما مرّ، وأما على القول بالوجوب فيصحّ الشوطُ الأولُ، وإنما يكون تاركا لواجب الترتيب فيلزَمه دمٌ.

وفي «الذخيرة»: «إذا سَعَى معكوسًا بأن بدأ بالمروة، فمِن أصحابِنا مَن قال «يُعتدُّ به ولكن يُكره»، والصحيحُ أنه لا يُعتدّ بالشوط الأول»[4].

الثالثُ: المشيُ فيه لِمَن لا عذرَ له، فإن سَعَى راكبا أو زَحْفا بغير عذرٍ فعليه دمٌ.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل: ومن طاف طواف القدوم محدثا 49/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 584/2.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 40/3.

(4) انظر "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الخامس في كيفية أداء الحج 227/1.

الرابعُ: إكمالُ ما زاد عليه على أكثرِ أشواطِه، فإن تَرَكه صحّ سعيُه وعليه لكلّ شوط صدقةٌ[1].

الخامسُ: كونُه في حالة الإحرام في سعي للعمرة، كذا في «اللباب»، قال "شارحُه": «لكن فيه أنه إنْ سَعَى بعد التّحلُّل، هل يَجب عليه دمٌ واحدٌ؟ لجناية الحلق أو دمٌ آخَرُ أيضا لإيقاع السعي في غيرِ حالةِ الإحرام» اهـ[2]، قلتُ: «الظاهرُ أن أصلَ الواجب هو الترتيبُ بين السعي والحلق في العمرة فيلزَمه دمٌ لترك الترتيب ولا يلزَمه دمٌ آخَرُ لإيقاع السعي في غير حالة الإحرام كالتّرتيب بين الرمي والحلق به في الحج؛ فإنه لو حلق قبل الرمي يجب دمٌ لترك الترتيب، ولا يلزَمه دمٌ آخَرُ لإيقاع الرمي في غيرِ حالةِ الإحرام»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السادسُ: قطعُ جميع المسافة بينهما، وهو أن يُلْصِق عَقِبَيه بهما أو عَقِبَي حافِر دابّتِه إذا كان راكباً أو يُلْصِق عَقِبَيه في الابتداء بالصفا وأصابعَ رِجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسُه، كذا في «اللباب»[3].

وفي فصل الجناية في السعي: «ولو سَعَى بين الصفا والمروة، ولم يَبلُغْ حدَّ المروة مثلا، ولكن يَبقى بينه وبين المروة مقدارَ الثلث ثم يرجع إلى الصفا، هكذا فَعَل سبعَ مرّاتٍ يُجْزيه وعليه دمٌ لترك الأقل».

قال "شارحُه": «والظاهرُ أنّ عليه لتركه مقدارَ كل شوطٍ صدقةً إذا لم يعهَد أن ما في تَرْكِ كلِّه دمٌ يكون في ترك أقلّه أيضا دمٌ سوى طواف العمرة» اهـ[4]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تتمة

[في عدم وجوب الطهارة عن الحيض والنفاس للسعي]

ولا يجب فيه الطهارةُ عن الجنابة والحيض سواء كان سعيُ عمرةٍ أو حجٍّ؛ لأنه عبادةٌ تُؤدّى لا في المسجد الحرام.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في واجبات السعي صـ197.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في جناية السعي صـ394.

والأصلُ أنّ كلَّ عبادةٍ تؤدّى لا في المسجد الحرام في أحكام المناسك فالطهارةُ ليست بواجبةٍ لها كالسّعيِ والوقوفِ بعرفةَ والمزدلفةِ ورميِ الجمار بخلاف الطواف؛ فإنه عبادةٌ تُؤدّى في المسجد الحرام فكانت الطهارةُ واجبةً فيه (بحر)[1]عن «الظهيرية»[2].

فصل
في سنن السعي

- هي استلامُ الحجرِ الأسودِ.
- والموالاةُ بينه وبين الطواف.
- والصعودُ على الصفا والمروة.
- واستقبالُ البيت.
- والموالاةُ بين أشواطِه وأجزاءِ الأشواط، وهو أوسعُ من الموالاة بين أشواطِ الطواف وأجزاءِ أشواطه لتجويزهم نحوَ الأكْل فيه لا في الطواف كما مرّ.
- والطهارةُ فيه عن الجنابة والحيض، أما عن الحدث الأصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن فمستحبٌّ.
- وكونُه بعد طوافٍ على طهارةٍ عن الحدث الأصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف كما مرّ.
- والهَرْوَلةُ بين الميلين.
- وسترُ العورة فيه مع أنه فرضٌ في كلّ حال، فلو تَرَكه فيه يأثمُ إثمَ تاركِ السُّنّة؛ لأجل السعي مع ثبوتِ إثمِ تَرْكِ الفرض[3].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: نظر المحرم إلى فرج امرأة إلخ 35/3.

(2) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثالث 366/1. (مخطوطة)

(3) "الفقه الإسلامي وأدلته": أركان الحج والعمرة 217/3، وانظر "إرشاد الساري": فصل في سنن السعي صـ198.

فصل
في مستحباته

- وهي النيةُ، فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربًا أو بائعًا أو مشتريًا أو لم يَدْرِ أنه مَسعى جاز سعيُه، وهنا توسعةٌ عظيمةٌ كعدم شرط نية الوقوف ورميِ الجمار والحلق (شرح)[1].
- والذكرُ والدعاءُ.
- وتكرارُهما ثلاثا.
- وطولُ القيام عليهما.
- والخشوعُ.
- واستينافُه لو فرّقه تفريقًا كثيرًا من غيرِ عذرٍ، وإلا فيَبْنِي بخلاف الطوافِ؛ فإنه يُستحبّ استينافُه مطلقا؛ لأن تكرارَ السعي غيرُ مشروع بخلاف الطواف إلا أنه إذا كان من عذرٍ، إنما يُستحبّ استينافُه إذا كان قبلَ إتيانِ أكثرِه.
- وأداءُ ركعتين بعد فراغه منه في المسجد[2].

فصل
في مباحاته

- وهي الكلامُ المباحُ الذي لا يُشغلِه مما ينبغي فيه.
- والشُّربُ والأكلُ بحيث لا يقطع الموالاةَ مع أنه مكروهٌ في الطواف، نعم! سُومِح الشّربُ في الطواف؛ لقلّةِ زمانه.
- والخروجُ منه لأداء مكتوبةٍ أو صلاةِ جنازةٍ[3].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في مستحباته صـ198.

(2) كما ورد في "الكبير للطبراني" (683): عن المطلِّب بن أبي وداعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» صلى في حاشية الطواف، وليس بينه وبين الطواف سترة»" هذا لفظ عبد الله بن صالح، وقال ابن عبد الحكم في حديثه: قال: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لما قضى سعيه صلى في حاشية الطواف ليس بينه وبين الطائفين سترة».

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في مباحاته صـ199.

فصل
في مكروهاته

- وهي الركوبُ فيه من غيرِ عذرٍ.
- وتفريقُه تفريقا كثيرا إلا إذا كان لعذرٍ فلا بأسَ به.
- والبيعُ والشراءُ.
- والحديثُ إذا كان يُشغلِه عن الحضور أو عن الذكر والدعاء أو عن الموالاة.
- وتركُ الصُّعُود والهَرْوَلة.
- وتأخيرُه عن الطواف من غير عذر.
- وتأخيرُه عن أيام النحر.
- وتركُ سَتر العورة فلا تجب به الفديةُ وإلا فهو حرامٌ في كلّ حالٍ[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
في ما ينبغي له الاعتناء به بعد الفراغ من السعي أيام مقامه بمكة

وإذا فرغ من السعي سكن بمكةَ مُحرِما بالحجّ فلا يجوز فسخُ الحج بالعمرة عندنا.

[حكم نية الإقامة بمكة لمن يخرج إلى منى قبل خمسة عشر يوما]

ثم إن كان بينه وبين خروجِه إلى منى وعرفاتٍ أقلَّ من خمسةَ عَشَرَ يوما لم تصحَّ نيتُه للإقامة بمكةَ؛ لأنه عازمٌ على الخروج إلى منى وعرفاتٍ قبل خمسةَ عشرَ يوما فلم يكن ناويًا الإقامةَ بموضعٍ واحدٍ بل بموضعين مستقلّين، وشرطُ صحة الإقامة اتحادُ الموضع[2][3].

---

(1) المصدر السابق.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في عدم منع المار إلخ 589/3، 590.

(3) **الملاحظة:** هذة المسئلة مختلفة فيها بين علماءنا في العصر الراهن، وهي أن مكة ومنى موضع واحد أم موضعان مستقلان؟ فذهب البعض إلى أنهما موضعان مستقلان كما ذكره المؤلف وبيّن حكمه (إن كان بينه وبين خروجِه إلى منى وعرفاتٍ أقلُّ من خمسةَ عَشَرَ يوما لم تصحَّ نيتُه للإقامة بمكةَ؛ لأنه عازمٌ على الخروج إلى منى وعرفاتٍ قبل خمسةَ عشرَ يوما فلم يكن ناويًا الإقامةَ بموضعٍ واحدٍ بل بموضعين مستقلّين، وشرطُ صحة الإقامة اتحادُ الموضع)، وذهب البعض إلى أنهما صارا موضعا واحدا في هذا الزمان لاتصال أبنيتهما واتحادهما تحت اللجنة البلدية، فمن نوى خمسة عشر يوما فيهما فهو مقيم عندهم، وعند كل واحد =

[سبب تقّفه عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ]

قيل: «هذه المسألةُ كانت سببًا لتفقّه "عيسى بنِ أبانَ"»[1]وذلك أنه كان مشغولًا بطلب الحديثِ، قال: «فدخلتُ مكةَ في أول العشرِ من ذِي الحِجّة مع صاحبٍ لي وعزمتُ على الإقامة شهرًا فجعلتُ أُتِمُّ الصلاةَ فلَقِيَني بعضُ أصحاب "أبي حنيفة" فقال: «أخطأتَ؛ فإنّك تَخرُجُ إلى منى وعرفاتٍ»، فلمّا رجعتُ مِنْ مِنى بدا لصاحبي أن يَخرجَ وعزمتُ على أن أُصاحبَه وجعلتُ أقْصُر الصلاةَ، فقال لي صاحبُ"أبي حنيفة": «أخطأتَ فإنّك مقيمٌ بمكةَ، فما لم تخرجْ منها لا تصير مُسافرًا»، فقلتُ: «أخطأتُ في مسألةٍ في موضعَين فرحلتُ إلى مجلسِ محمدٍ واشتغلتُ بالفقه»»[2].

قال في «ردالمحتار»: أقول: «ويظهَر من هذه الحكايةِ أن نيةَ الإقامة لم تَعمل عَمَلَها إلا بعد رجوعه؛ لأنه رَجَع إلى مكةَ في اليوم الثاني عشر وهو على نية السابقةِ لأنه عَزَم على الإقامة شهرا كان ناويًا أن يُقيمَ بها بقيّةَ الشَّهْر بلا نيةِ خروجٍ في أثنائها، وهي أكثرُ من خمسةَ عشرَ يوما فصار مقيما، بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفاتٍ؛ لأنه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصفِ شهرٍ لم يَصِرْ مقيما؛ لأنه كان ناويا الإقامةَ بموضعَين مستقلَّين فلم تُعتبَر، ويحتمل أن يكون جَدَّد نيةَ الإقامة بعد رجوعه ويكون تقديرُ كلامه: «فلما رجعتُ منْ منى ونويتُ الإقامةَ بمكةَ مع صاحبي بدا لصاحبي» إلخ، وبهذا سقط ما أورده في «الشرح»: «أن في كلام صاحب الإمام تعارضًا حيث حَكَم أوّلًابأنه مسافرٌ فلا يجوز له الإتمامُ وثانيا بأنه مقيمٌ فلا يجوز له القَصْرُ مع أن المسألةَ بحالها»، وأيضا: المفهوم من المتون أنه لو نوى في أحدهما نصفَ شهر صحّ فحينئذ لا يضرّه خروجُه إلى عرفاتٍ؛ إذ لا يُشترطُ كونُه نصفَ شهر متواليا بحيث لا يخرج فيه اهـ.

وجه السقوط: أن التواليَ لا يُشترط إذا لم يكن مِن عزمه الخروجُ إلى موضعٍ آخرَ وإلا يكون ناويا الإقامةَ في موضعين، نعم! بعد رجوعه مِن منى صحّت نيتُه لِعْزِمه على الإقامة نصفَ شهر في مكانٍ واحدٍ، والله أعلم، انتهى ما في «ردالمحتار» مُلخَّصا[3].

من الطائفتين دلائل وبراهين علي موقفه، راجع لمزيد الاطلاع على دلائل كل من الطائفتين "فتاوى دار العلوم زكريا": كتاب الحج، فصل في شعائر الحج 518/3، و"مکہ ومنی کیا ایک شہر ہے یا مختلف؟"الرسالة للمفتى مُحَمَّد شعيب بنجلورى، و"جدید فقہی مباحث": للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي: حج وعمرہ 503/13 (كلها باللغة الهندية).

(1) هو عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، الحنفي (م00-ت 220هـ) فقيه، أصولي، من تصانيفه: "إثبات القياس". ("طبقات الفقهاء" 137/1، ومعجم المؤلفين 18/8).

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر 729/2، 730.

(3) المصدر السابق.

[الاعتناء بطواف التطوع وصفته]

ويطوف بالبيت ما بدا له بلا رملٍ ولا اضطباعٍ ولا سعيٍ بعده؛ لأن التنفّلَ بالسعي غيرُ مشروعٍ، ويصلّي لكل أسبوع ركعتين، ويُكره وَصْلُ الأسابيع، ولم يذكُرْ التزامَ الملتزَم في خصوص طوافِ التطوعِ بعد خَتْمه لكن جرى به عملُ العامّةِ والخاصّةِ قبل الركعتين والأولى بعدَهما، ولا يَترك التلبيةَ في الأحوال كلِّها في المسجد وخارجِه إلى أن يرميَ جمرةَ العقبةِ إلا حالَ كونه في الطواف (فتح)[1]، (بحر)[2]، و(لباب)[3].

[ما هو الأفضل للآفاقي من طواف التطوع وصلاة التطوع؟]

وطوافُ التطوع أفضلُ من صلاة التطوعِ للآفاقي وقلبُه للمكي، وما في «البحر» مِن أنه «ينبغي تقييدُه بزَمَن المـَوْسم وإلا فالطّوافُ أفضل من الصلاة مطلقا»[4] أي للمكيّ والآفاقيّ في غير الْمَوسم فمخالفٌ لما في «الولوالجية» ونصُّه: «الصلاةُ بمكةَ أفضلُ لأهلِها من الطواف وللغُرَباء الطوافُ أفضلُ؛ لأن الصلاةَ في نفسها أفضلُ من الطواف؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبّه الطوافَ بالبيت بالصلاة[5] لكن الغُرَباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطوافُ من غير إمكانِ التداركِ فكان الاشتغالُ بما لا يُمكنه التداركُ أولى» اهـ[6]، وأمّا أهلُ مكةَ فلا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع فالصلاةُ أفضلُ (جوهرة)[7] ومثله في «البدائع»[8].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج 478/2.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 588/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل: إذا فرغ من السعي صـ200.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 586/2.

(5) كما أخرجه "الترمذي"(960)، كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم لا تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، قال أبو عيسى: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا» إلخ.

(6) "الفتاوى الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع: في الوصية بالحج إلخ 293/1، و"المنحة ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 586/2 (هامش"البحر الرائق").

(7) الجوهرة": كتاب الحج، مطلب في السعي 374/1

(8) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سننه 348/2.

تنبيه

[معنى قولهم: «الصلاة أفضل من الطواف»]

وليس مرادُهم أن صلاةَ ركعتين أفضلُ من أداء الأُسبوع؛ لأن الأسبوعَ مشتملٌ على الركعتين مع زيادةٍ، بل مرادُهم أنّ الزَمَنَ الذي يُؤدّى فيه أسبوعا هل الأفضلُ فيه أن يُصرِفه للطواف أم يُشغله بالصلاة؟ اهـ[1].

[طواف التطوع أفضل أم العمرة؟]

والطوافُ أفضلُ من العمرة إذا شغل به مقدارَ زَمَن العمرةِ، وتمامُه في «المِنْحة»[2] و«ردالمحتار»[3]، وقد قيل: «سبعُ أسابيعَ من الأطوفة كعمرة»[4].

[استحباب نية الاعتكاف وقتَ دخول المسجد]

ويُستحبّ له أن يَنويَ الاعتكافَ كلّما دخل المسجدَ الحرامَ؛ فإنه مُستحبٌّ في كلّ مسجدٍ فكيف الظنُّ بالمسجد الحرام، وأقلُّه نفلًا ساعةً أي جزءٌ من الزمان، وتمام تفصيلِه في «ردالمحتار»[5].

[تحية المسجد الحرام]

وإذا دخل المسجدَ الحرامَ وهو يُريد الطوافَ فتحيّتُه الطوافُ، وإن كان لا يُريد الطوافَ فتحيّتُه الصلاةُ كبقيّةِ المساجد[6]، هذا عندنا وعليه "الشافعيّةُ"[7]، وقال "المالكيّةُ": «هذا في حقّ المقيم خاصّةً، وأما الآفاقيُّ فتحيّتُه الطوافُ مطلقا»[8]؛ لِيُكثرَ من النظر إلى الكعبة إيمانًا واحتسابًا، فإن

---

(1) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 587/2 (هامش "البحر الرائق").

(2) المصدر السابق.

(3) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب: الصلاة أفضل إلخ 591/3.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 545/3.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الصوم ـ باب الإعتكاف 498/3-501.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 545/3.

(7) "اللباب في الفقه الشافعية": كتاب الصلاة 145/1.

(8) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل": فرْع: صلّى التحية الخ 69/2.

النظرَ إلى الكعبة عبادةٌ، فقد جاءت آثارٌ كثيرةٌ في فضل النظر إليها[1].

[استحباب دخول الحطيم]

ويُستحبّ الإكثارُ من دخول الحجر؛ فإنّه من البيت ودخولُه سهلٌ.

مطلب
في دخول البيت

ويُستحبّ دخولُ البيت إذا لم يشتمِل على إيذاء نفسِه أو غيره، ولا على دفع الرِّشوة التي يأخذها الحَجَبَة وإلا فيَحْرُم[2]، وكذا يُستحبّ الصلاةُ فيه والدعاءُ، وينبغي أن يَدخُلَه حافيًا لا بالنعلين أو الخُفّين مُقدِّما رِجلَه اليمنى خاضعًا، خاشعًا، معظّمًا، مستحييًا، لا يَرفع رأسَه إلى السَّقْف، وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبةَ كيف يَرفع بصرَه إلى السقف؛ لِيَدَعْ ذلك إجلالًا وتعظيمًا لله تعالى، فقد دخل رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكعبةَ فما اختلف بصرُه موضعَ سجوده حتى خرج منها»[3]، ويَقصِد مصلَّى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا إذا دخله مَشى قِبل وجهه، وجعل البابَ قِبَل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثةِ أذرُع ثمّ يصلّي يتوخّى مصلَّى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وليست البَلَاطَةُ[4] الخَضْراءُ بين العَمُودين مصلّاه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإذا وَصَل إلى الجدار المذكور يضع خدَّه عليه ويستغفِر ويحمَدِ الله تعالى، ثم يأتي الأركانَ فيحمَدْ ويُهلِّلْ ويُسبّحْ ويُكبّرْ ويسألُ اللهَ تعالى ما شاء، ويلزَم الأدبَ ما استطاع بظاهره وباطنه[5]، وما تقوله العامّةُ من العُرْوَة الوُثْقى وهو موضعٌ عالٍ في جدار البيت بدعةٌ باطلةٌ لا أصلَ لها، والمِسْمارُ الذي وسط البيت ويُسمُّونه سُرّةَ الدنيا، يكشِف أحدُهم

---

(1) منها ما ورد في "الترغيب "للمنذري": كتاب الحج ـ الترغيب في الطواف والاستلام 191/2: عن ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يُنزِّل الله كلَّ يومٍ على حجَّاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمةٍ: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين ، وقال: «رواه البيهقي بإسناد حسن»".

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في دخول البيت الشريف 591/3.

(3) أخرجه "الحاكم"(1761)،كتاب المناسك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه»، ووافقه "الذهبي".

(4) **قوله "البلاطة"**: الحجر الذي تُبلّط به الدار أي تُفَرَّشُ. (فقه اللغة وسر العربية 203/1).

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب دخول البيت صـ546، 547.

سُرَّته ويَضعُها عليه، فِعْلُ مَن لا عقلَ له فضلا عن علمٍ (فتح)[1]، ومن أهمّ الأدعية طلبُ الجنّة بلا حسابٍ[2]، وإذا خرج صلّى ركعتين عند الباب.

تتمة
[في أخذ الأجرة بفتح باب الكعبة]

وفي «قرّة العيون»: «وهل يجوز لِبَني شَيْبَة أخْذُ الأجرة بفتحِ باب الكعبة»؟ قال "الطَّبَرِيّ": «لا خلافَ بين الأئمة في تحريم ذلك، وأنه مِن أشْنَعِ البِدَعِ وأقبَح الفواحش، وأما ما يُتصدّق به عليهم مِن البِرّ والصدقة على وجه البِرّ بلا شرط فلهم أخْذُ ذلك»[3]، وفي «الشرح»: «ويَحرُم أخذُ الأجرة ممن يدخل البيتَ أو يقصِد زيارةَ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمةِ الأنام» كما صرّح به في «البحر الزاخر» وغيره[4].

[الضابطة]

قال في «ردالمحتار»: «وقد صرّحوا بأن ما حَرُمَ أخذُه حَرُمَ دفعُه إلا لضرورةٍ ولا ضرورةَ هُنَا؛ لأن دخولَ البيت ليس من مناسك الحج» اهـ[5].

مطلب
في مواضع صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسجد الحرام

وينبغي أن يتحرّى المواضعَ الّتي صلّى فيها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسجد الحرام:

- خلفَ المقام.
- وتِلقَاءَ الحجر الأسودِ على حاشية المطافِ.
- وقريبا من الركن الشامي الذي يلي البابَ وهو المشهورُ بالعراقي.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 508/2.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في دخول مكة 575/3.

(3) "القِرى لقاصد أمّ القُرى":الباب الثامن والعشرون، باب ما جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح البيت بنفسه صـ506.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل: يستحب دخول البيت صـ547.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ مطلب في دخول البيت 59/4.

۞ وعند باب الكعبةِ.

۞ والحفرةِ.[1]

۞ ووجهِ البيت، «وهو يُطلق على جميع الجانب الذي فيه البابُ والحجرُ».

۞ وداخلَ البيت.

۞ وبين الركنين اليمانين.

۞ وتِلقاء الركن الغَرْبي بحيث يكون بابُ العمرة خلفَ ظهره.

۞ ومصلّى آدم على نبيّناعَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ «وهو جانبُ الركن اليماني» (لباب)[2].

تنبيه
[في بيان موضع المقام]

نقل "الأَزْرُقيّ" عن جميع السلف أن موضعَ المقام الآن هو موضعُه في الجاهلية وفي عهدِ النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ و"أبي بكرٍ" و"عمرَ"رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ثم ذهب به السيلُ في خلافة "عمر" فجعله في وجه الكعبةِ حتى قدِم "عمرُ" فردّه بمَحضرٍ من الناس[3]، وقولُ "مالكٍ"رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنه كان في عهده صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ و"أبي بكرٍ"رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مُلصَقا بالبيت»[4]، اعترضه "المحبُّ الطَّبَرِيُّ" بأن سياقَ حديثِ "جابرِ" الطويلِ، وما رُوي عنه يُشهد للأول[5].

وفي «الكبير»: «قال الحافظ "ابنُ حجر" في «شرح البخاري»: وقد روى "الأزْرُقيُّ" في

---

(1) **قوله "الحفرة"**: أي التي تسمى مقام جبريل حيث أم النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيه خمس صلوات في أوائل أوقاها وأواخرها، هذا هو المشهور عند أهل مكة إلخ (انظر "إرشاد الساري": فصل في مواضع التي صلى فيها رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلخ صـ548).

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في مواضع التي صلى فيها رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلخ صـ549.

(3) "أخبار مكة" للأزرقي: باب ما جاء في موضع المقام إلخ 35/2.

(4) "المدونة الكبري":كتاب الحج ـ الثاني: رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه 33/2، قال مالك: «بلغني أن عمر بن الخطاب وُلِّيَ وحج ودخل مكة وأخّر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت في عهد رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وقبل ذلك كانوا قد قدموه في الجاهلية».

(5) "القرى لقاصد أم القرى": الباب الخامس العشر، ما جاء في موضع المقام قبله وبعده صـ346.

«أخبار مكةَ»[1][2] بأسانيدَ صحيحةٍ أن المقامَ كان في عهد النبيصَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ و"أبي بكرٍ" و"عمرَ" في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيلٌ في خلافة "عمرَ"رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فاحتمله حتى وُجد بأسفلِ مكةَ فأُتي به، فرُبِطَ بأستار الكعبة حتى قدِم "عمرُ"رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فاستثبت أمرُه حتى تحقّق موضعَه الأوّلَ فأعاده إليه حتى استقرّ ثم إلى الآن[3]، وأيًّا كان فالآيةُ تُوجِب أنه أين وُجد فهو المصلى» اهـ[4].

مطلب
في شرب ماء زمزم

ويُستحبّ الإكثارُ من شرب ماءِ زمزمَ، والنظرُ في زمزم عبادةٌ إذا قُصِد به القُرْبةُ لا على طريق العادة كما في النظر إلى الكعبة[5].

[حكم الاغتسال والتوضئ بماء زم زم]

ويجوز الاغتسالُ والتوضؤُ بماء زمزمَ على وجه التبرك، ولا يستعمل إلا على شيءٍ طاهرٍ، فلا ينبغي أن يغتسِلَ به جُنُبٌ أو مُحدِثٌ ولا في مكانٍ نجسٍ (لباب) و(شرحه)[6].

وفي مياه «الدر»: «ويُرفع الحدثُ بماءِ زمزمَ بلا كراهةٍ»[7]، وفي «الدر» أيضا: «ويُكره الاستنجاءُ بماء زمزم لا الاغتسالُ اهـ، فاستُفيد منه أن نَفْيَ الكراهة حاصلٌ في رفع الحدث بخلاف الخُبث» (ردالمحتار)[8].

وفي «الشرح»: «وكذا يُكره إزالةُ النجاسة الحقيقية به من ثوبه وبدنه حتى ذَكَر بعضُ العلماء

---

(1) "أخبار مكة": لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق(م000 – ت250 هـ).("الأعلام للزركلي" 222/6).

(2) "أخبار مكة" للأزرقي: باب ما جاء في موضع المقام وكيف ردّه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلى موضعه 33/2.

(3) "فتح الباري": (396)كتاب الصلاة ـ باب قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.

(4) "المنسك الكبير": فصل: اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام صـ391.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم صـ542 – 545.

(6) المصدر السابق.

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الطهارة ـ باب المياه 358/1.

(8) المصدر السابق.

تحريمَ ذلك، يُستحبّ حملُه إلى البلاد»[1] ويَسقيه للعباد ويَصبّه على المرضى ويَسقيهم؛ فإنه شفاءُ سقمٍ وإنه لِما شُرِب له كما بسطه في «الفتح»[2].

مطلب
في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

ومِن أهمِّ ما ينبغي للحاجّ وغيرِه أن لا تفوته صلاةٌ في المسجد الحرام؛ فإنها فيه أفضلُ منها في غيره من المساجد حتى مسجدَ المدينة المنورة، فعن "عبدِ الله بنِ الزبيرِ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا»»، رواه "أحمدُ"[3] و"البزّارُ"[4] و"ابنُ خُزيمةَ" برجال الصحيح.

قال "ابنُ عبدِ البر"[5]: «إنه نصٌّ قاطعٌ للنزاع[6]، وأيضا عنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من الصلاة في مسجدي هذا بمائةِ ألفِ صلاةٍ»»، رواه "أحمدُ"[7] و"البزّارُ" و"ابنُ حبان[8]" في صحيحه، وإسنادُه على شرط الشيخين لا جرمَ صحّحه "ابنُ عبدِ البر" وقال: «إنه الحجةُ عند التنازع»[9].

فعلى الأول تكون الصلاةُ في المسجد الحرام بمائةِ ألفِ صلاةٍ في غير المسجد النبوي، وعلى الثاني بمائةِ ألفِ ألفِ صلاةٍ، ورَدَ أحاديثُ أخَرُ تُخالِف ما ذُكر لكنها لا يُحتجُّ بها لضُعفها، وأخرج

---

(1) انظر "إرشاد الساري" قبيل فصل: أمر كسوة الكعبة إلخ صـ545.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل في فضل ماء زمزم 518/2.

(3) أخرجه "أحمد" في "مسنده"(16062)، وقال: «حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إسناده صحيح، رجاله مشهور».

(4) أخرجه "البزار" في مسنده (2196) مسند عبد الله بن زبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر(م368 – ت463هـ). ("الأعلام للزركلي" 240/8).

(6) "الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين": الباب الخامس في المقام بمكة 390/1، 391 (هامش "الإيضاح للنووي")

(7) أخرجه "أحمد" في "مسنده"(14619)، وقال: «مسند جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح».

(8) أخرجه "ابن حبان" في "صحيحه" (1620) باب المساجد وذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام.

(9) "الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين": الباب الخامس في المقام بمكة 390/1، 391 (هامش "الإيضاح للنووي").

"الطَّبَرانيُّ" بسندٍ رِجالُه ثقاتٌ عن "الأرقم" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان بدريًا قال: جئتُ رسولَ اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوَدِّعُه وأردتُ الخروجَ إلى بيت المقْدِس فقال: وما يُخرجك إليه أفي تجارة؟ قلتُ: «لا ولكن أصلّي فيه» فقال: «صلاةٌ هُنا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ»[1].

ثم وقد ثَبَت في حديثٍ حسنٍ أن الصلاةَ ثَمه بخمسةِ مائةٍ وقال بعضُهم: «ثبت أنها بألفٍ»، ففي «الكبير»: «روى "أبو يعلى"[2] برجالٍ ثقاتٍ و"أبُو الشيخِ"[3] أن الصلاةَ ببيت المَقْدِس بألفِ صلاةٍ أي في غير المسجدَين» اهـ[4].

فعلى الأوّل تكون الصلاةُ بالمسجد النبوي بخمسةِ مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما عدا المسجدِ الحرامِ والمسجد الأقصى.

وعلى الثاني تكون بألفِ ألفِ صلاةٍ، وحينئذ فعليه مع ما مرّ مِن حديثِ ابنِ الزبيررَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا تكون الصلاةُ في المسجد الحرام بمائةِ ألفِ ألفِ صلاةٍ في غير المسجدَين المذكورَيْن، وعلى الأول تكون بالنصف من ذلك، مُلخَّص ما في «حاشية ابن حجر»[5] بزيادة عن «الكبير»[6].

[تضعيف الصلاة خاصٌّ بالفرائض والرجال لا بالنوافل والنساء]

ثم هذه المضاعفةُ تَختصّ بالفرائض عندنا وعند المالكية، أما النوافلُ ففي البيت أفضلُ للنصّ القولي والفعلي[7]، وقال "الشافعيةُ": «تَعُمُّ النوافلَ وإن كانت النوافلُ في البيت أفضلُ للاتباع»، وكذا

---

(1) أخرجه الطبراني في "الكبير"(907)، الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي بدري.

(2) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التيمي (م210 – ت307هـ)، الحافظ، محدث الجزيرة. ("هدية العرفين" 75/1).

(3) هو عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ ابن حبان(م274–ت 369هـ)، سمع أبا يعلى وأبا خليفة .("هدية العارفين" 447/1).

(4) عن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس» قال: «هو أرض المحشر، وأرض المنشر، إئتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة» إلخ. (أخرجه أبو يعلى في المسند (7088)، حديث ميمونة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال "الشيخ حسين سليم أسد": «إسناده صحيح».

(5) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الخامس في المقام إلخ صـ431.

(6) "المنسك الكبير": فصل في فضلها زادها الله إلخ صـ388، 389.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 624/3.

هي في حق الرجال دون النساء كما حقّقه في «الفتح»[1].

[لا تسقط المَقْضيّاتُ بالمضاعفة]

وهي ترجع إلى الثواب دون الإجزاء عما في الذِّمة من الْمَقضيات إجماعا. [2]

[المضاعفة غير مختص بالصلاة بل تحتوي على قُرُباتٍ أخرى]

وهي لخصوصيةِ المساجدِ الثلاثةِ لا لخصوصية الصلاة فتَلتحِق بها فيها بقيةُ القربات كالصوم والاعتكافِ والصدقةِ والذكرِ والقراءةِ. [3]

[فضل المضاعفةُ خاصٌّ بالمسجد الحرام عند الأكثر]

واختُلف في المراد بالمسجد الحرام الذي فيه المضاعفةُ فقيل: «مسجدُ الجَماعة حولَ الكعبة» وقيل: «الحرمُ كلُّه»،[4] والأولُ مذهبُ الإمامِ"مالكٍ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجزم به "النَّوَويّ" في «المجموع»[5][6] و«التهذيب»[7][8].

وقال "الإسنويُّ"[9]: «إنه الظاهرُ»، واختاره "ابنُ حجرٍ" في «التحفة» وصحّحه[10]، وأيّده

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ 171/3.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 625/3.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) "المجموع شرح المهذب" للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ("قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر" 617/6).

(6) "المجموع شرح المهذب": باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز 250/9.

(7) "التهذيب في الفقه" للحسين بن مسعود بن مُحَمَّد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي،(م000 - ت 516هـ) (الوافي بالوفيات 41/13).

(8) "التهذيب في فقه الشافعي": كتاب الصلاة 59/2.

(9) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (م704 - ت 772هـ)، فقيه أصولي فانتهت إليه رياسة الشافعية. ("الأعلام للزركلي" 344/3).

(10)"حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الخامس في المقام إلخ صـ431، 432.

"المحبُّ الطَبَرِيُّ" بأن الإشارةَ في المستثنى منه إلى مسجدِ الجماعة فليَكُنِ المستثنى كذلك[1].

قال في «الكبير»: «هو ظاهرُ مذهب أصحابنا اهـ،كما يُؤخَذ من تخصيص المضاعفة بالفرائض»[2]، ومن قول "ابنِ الهمام" في صلاة الظهر يوم النحر: «إنها بالمسجد الحرام أولى لثبوت مُضاعفة الفرائض فيه»[3]، وبعكسه قال "ابنُ حجر": «هي بمنى أفضلُ منها بالمسجد الحرام، وإن فاتَتْه مضاعفتُه على الأصح»[4].

وكذا يُؤخذ مِن فَرعٍ ذَكَره في «شرح المنية»، قال: «وإن فاتَتْه الجماعةُ في مسجد حيّه، فإن أتى مسجدا آخرُ يُدركها فيه، فهو أفضلُ إلا في المسجد الحرام ومسجدِ النبيصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»، كذا في «مختصر البحر»، وينبغي أن يُستثني المسجدُ الأقصى أيضا؛ لأن الصلاةَ في الجماعة تَفضُل صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ أو سبعٍ وعشرين درجةً والصلاة في أحد المسجدِ الثلاثةِ تزيد على ذلك زيادةً كثيرةً»اهـ[5].

[معنى قول أصحابنا: إن التضعيف يَعمّ جميعَ الحرم]

والثاني: جزم به "الماورديُّ"[6] ونقله عن "النَّوَويّ" وأقرّه[7]، فما في «ردالمحتار»: وذكر "البيريُّ" في «شرح الأشباه»: «أن المشهورَ عند أصحابنا أن التضعيفَ يَعمُّ جميعَ مكةَ بل جميعَ حرمها الذي يَحرُم صيدُه كما صحّح "النَّوويُّ"»[8] ليس كما ينبغي، نعم! مُضاعفةُ الحسنة مطلقا بمائةِ ألفِ حسنةٍ تَعمُّ الحرَمَ كلَّه لحديثٍ: «وحسناتُ الحرمِ الحسنةُ بمائةِ ألفِ حسنةٍ» ذكره في «قُرّة العُيون» لـ"ملّا سِنان"[9]، وقدّمناه في

---

(1) "القِرى لقاصد أم القُرى": الباب الأربعون، ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله صـ657.

(2) "المنسك الكبير": فصل: اختلفو في المراد بالمسجد الحرام صـ389.

(3) "الفتح": باب الإحرام 505/2.

(4) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": فصل في المبيت في المزدلفة 122/4.

(5) "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام المسجد صـ528، 529.

(6) هو علي بن مُحَمَّد حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، (م364 – ت 450هـ)، ولد في البصرة، ووفاته ببغداد. ("الأعلام للزركلي" 327/4).

(7) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الخامس في المقام إلخ صـ432.

(8) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 625/3.

(9) هو سنان الدبن يوسف بن يعقوب الرومي، الحنفي، المعروف بسنان الخلوتى(م00 – ت 989هـ)، له: " قرة العيون" في=

شرائط وجوب الحج عن «الكبير» وغيره أيضا[1]، وإن لم يكن في الثبوت كأحاديثِ مضاعفةِ الصلاة في المسجد الحرام، ويُوافِقه ما أخرجه "ابنُ ماجه" بسندٍ ضعيفٍ: «مَن أدرك رمضانَ بمكةَ فصامه وقام منه ما تيسّر كُتبت له مائةُ ألفِ شهرِ رمضانَ فيما سواها»، (الحديث)[2].

وقال "الحسنُ البصريُّ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صومُ يومٍ بمكةَ بمائةِ ألفٍ وصدقةُ درهمٍ بمائةِ ألفٍ وكلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفٍ، ومثلُه لا يقال إلا عن توقيف»[3].

[معنى مضاعفة المعاصي في الحرم]

وكذا المعاصي تُضاعَفُ على ما رُوي عن "ابنِ عباس" و"ابنِ مسعود"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4] إن صحّ، وإلا فلا شك أنها في حرَمِ اللهِ أفحشُ وأغلظُ، فتنهض سببا لغِلظ العقاب بأن تكون السيئةُ فيه كسيئاتٍ في غيره في غلظ العقاب، ويُمكن كونُ هذا مَحملُ المروي من التضاعف بأن يُراد به التضاعفُ كيفًا لا عددا كيلا يُعارِضَ قولَه تعالى: «ومَن جاء بالسيئةِ فلا يُجزى إلا مثلها»، كذا قاله "ابنُ الهُمَام"[5] رَحِمَهُ اللَّهُ».

[التضعيف يشتمل جميعَ ما زِيدَ في المسجد الحرام والمسجد النبويصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ولا يختصّ التضعيفُ في مسجدِ مكةَ بالمسجد الذي كان في زَمَنهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل يشتمل جميعَ ما زِيد فيه، وأما في مسجد المدينة فخصّه "النَّوَويُّ" بما كان في زَمَنهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملًا بالإشارة، وعندنا يَعُمُّ جميعَ ما زِيد فيه، نعم! تَحري الأولِ أولى وهو مائةُ في مائةِ ذراعٍ (در) و(حاشيته)[6].

المناسك. ("هدية العارفين" 565/2).

(1) "المنسك الكبير": فصل: اختلف أصحابنا في آفاقي صـ16.

(2) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتمامه: «وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة». (أخرجه "ابن ماجه"(3117)، باب صيام شهر رمضان بمكة، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف جدا، عبد الرحيم بن زيد العمي متروك وأبو زيد بن الحراري ضعيف» إلخ).

(3) "مرقاة المفاتيح": (692)، باب المساجد ومواضع الصلاة، و"شفاء الغرام بأحكام المسجد الحرام": باب فضل مكة 331/1.

(4) لم نطلع على روايته عنهما ونُقل عن مجاهد مثله ونصه: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. ("الدر المنثور في التفسير بالمأثور" 29/6).

(5) "الفتح": مسائل منثورة ـ قبيل كتاب النكاح 165/3، 166.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ مطلب في أفضل المساجد 521/2.

مطلب
ويُستحبُّ زيارةُ أهل المعلّى وسائر المآثر بمكةَ وحواليها

وهي عشرون موضعًا ذكرها في «اللباب»[1]:

منها: بيتُ سيّدتِنا خديجةَ الكُبرى الذي كان يَسكنُه رسولُ اللهصَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ و"خديجةُ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفيه وُلدت أولادُها من رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفيه تُوفّيت "خديجةُ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولم يَزَلْ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُقيمًا به حتى هاجر فأخذه "عقيلُ بنُ أبي طالبٍ" قاله "الأزْرُقيُّ"رَحِمَهُٱللَّهُ، ثم اشتراه "معاويةُ بنُ أبي سفيانَ" وهو خليفةٌ مِن "عقيلِ بنِ أبي طالبٍ" فجعله مسجدا، وفَتَح به بابًا من دار "أبي سفيانَ"[2]، وهي التي في ظَهْره الْمُسمّى بالقبانِ والمستشفى للغُرَباء، وهو أفضلُ مواضعَ مكةَ بعد المسجد الحرام، قاله "الطَّبرِيُّ"رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرُه[3].

ومنها: مسجدٌ في دار "الأرقمِ" عند الصفا المعروفة بدار الخَيْزُران، كان النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مستترًا فيه في أوّلِ الإسلام، وكان به اجتماعُ مَن أسلم معه وفيه أسلم "عمرُ" و"حمزةُ" وغيرُهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومنه ظَهَر الإسلامُ، ونصّ كثيرٌ من العلماء أنه أفضلُ المواضعِ بمكةَ بعد بيتِ "خديجةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

تنبيه
[في تحقيق القبور المنسوبة إلى بعض الصحابةرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بمكة]

ولا يُعرَف بمكةَ قبرُ صحابي ولا صحابيّةٍ إلا أنه رأى بعضُ الصالحين في المنام قبرَ "خديجةَ الكبرى"رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قُرْبَ قبرِ "فضلِ بنِ عياضٍ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا ينبغي تعيينُه على الأمر المجهول، والقبرُ المنسوبُ إلى "ابنِ عمرَ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا غيرُ صحيح مع الاتفاق على موته بمكةَ.

وكذا قبرُ "عبداللهِ بنِ الزبيرِ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يصحُّ كونُه في موضعِه المعروفِ عند قبور السّادة الصَّفَوية ولعله كان موضعُ صلبه، وممن مات بها من التابعين "عطاءٌ"[4] و"سفيانُ بنُ عيينةَ"

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: ويستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا صـ550.

(2) "أخبار مكة" للأزرقي: ذكر مواضع التي يستحب الصلاة فيها 2/ 199.

(3) "القِري لقاصد أم القُرى": الباب الأربعون، ما جاء في ذكر أماكن بمكة وحواليها إلخ، صـ664 و"المنسك الكبير": باب المتفرقات ـ فصل في الأماكن التي ورد صـ386.

(4) هو عطاء بن أسلم بن صفوان، التابعي(م27-ت 114هـ)، من أجلّ الفقهاء، كان عبدا أسود، ولد في جند (باليمن) ونشأ=

و"فضلٌ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمشهور أنهم في موضعٍ واحدٍ معروفٍ قُرْب قبر "خديجةَ الكبرى"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكثيرٌ من الأكابر كالإمام "اليافعيّ"[1] وغيرِه دُفن عندهم، فينبغي أن يَزورَهم ويتبرّك بهم ويُسلِّم عليهم، ويُكثِر قراءةَ القرآن حولَهم ويُكثِر الذكرَ والدعاءَ والاستغفارَ لهم ولغيرِهم من المسلمين (شرح)[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في خطبة اليوم السابع

فإذا كان اليومُ السابعُ من ذِي الحجّة فالسُّنةُ أن يخطُبَ الإمام بعد صلاة الظهر خطبةً واحدةً لا يَجلِس فيها يَبدأ بالتكبير ثم بالتلبية إن كان مُحرِما، ثم بالخطبة فيَحمَدُ اللهَ تعالى ويُثْنِي عليه ويُصلّي على النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُعلِّم الناسَ فيها المناسكَ من كيفية الإحرام والخروجِ إلى منى والمبيتِ بها ليلةَ عرفةَ والرواحِ منها إلى عرفاتٍ والصلاةِ بها والوقوفِ بعرفةَ والإفاضةِ منها وغيرِ ذلك، أو جميعَ ما يحتاجُ إليه الحاج إلى تمام حجّه وإن كان بعد ذلك خُطَبٌ؛ لأن التأكيدَ خيرٌ (ردالمحتار)[3].

وهذا أولُّ الخُطَبِ الثلاثةِ في الحجّ والثانيةُ بعرفةَ قبل الجمع بين الصلاتين والثالثةُ بمنى في اليوم الحادي عشرَ، فيَفْصِل بين كلِّ خطبتَين بيومٍ كلّها خطبةً واحدةً بلا جلسةٍ في وسطِها إلا خطبةَ يومِ عرفةَ، وكلُّها بعد الزوال وكُره قبلَه، وكلُّها بعد صلاة الظهر إلا بعرفةَ؛ فإنها قبلَها، وكلُّها سُنّةٌ، ويَبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يَبدأ خطبةَ العيدَين أي بالتكبير، ويبدأ بالتحميد في ثلاثِ خُطَبٍ وهي خطبةُ الجمعةِ والاستسقاءِ والنكاحِ، كذا في «الْمُبتغى». (بحر)[4]، ويجب الإنصاتُ عند سماع الخُطَبِ كلِّها وفي الجمعة آكدُ (شرح)[5].

بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. ("ألأعلام للزركلي" 235/4).

(1) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي عفيف الدين (م698 – ت 768هـ)، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير. ("الأعلام للزركلي" 72/4).

(2) انظر "إرشاد الساري" فصل: ويستحب زيارة أهل المعلّى صـ551.

(3) "حاشية ابن عابدين": مطلب في الرواح إلى عرفات 591/3.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 588/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة صـ206.

تنبيه

وقولهم: «ويبدأ في الكلّ بالتكبير أي بسبعِ تكبيراتٍ تَتْرى[1]، وأما التلبيةُ ففي ما بمكةَ وعرفةَ، وليس فيما بمنى تلبيةٌ؛ لأن التلبيةَ تنقطع بأوّلِ رميٍ».

فصل

في الرواح من مكة إلى منى وأداء الصلاة الخمس والمبيت بها

تنبيه

[في بيان أمير الحج وما يختص بولايته]

الإمامُ يُقتدَى به في جميع المناسك ويُتعلَّم منه، فإذا كان يومُ التروية وهو الثامنُ من ذي الحجة رَاحَ الإمامُ والناسُ معه من مكةَ إلى منى، والسُّنّةُ خروجُه بعد طلوع الشمس وهو الصحيحُ، فيُقيم بها ويصلّي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ لوقت الإسفارِ على قول الأكثر[2].

فكلٌّ مِنَ الخروج يومَ التروية إلى منى وأداءِ الصلاة الخمسِ بها والْمَبيتِ بها أكثرَ الليلةِ سُنّةٌ.

[حكم الخروج إلى منى والإقامة بها قبل يوم عرفةَ]

وأما الإقامةُ بها بعد الزوال إلى صبيحةِ عرفةَ فمندوبةٌ[3]، ويُستحبّ أن يصلّيَ الظهرَ بمنى ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأسَ به إذا صلّى الظهرَ بمنى[4].

[الخروج إلى منى قبل الزوال إذا وافق يومُ التروية يومَ الجمعة]

ولو وافق يومُ التروية الجمعةَ له أن يَخرُجَ إلى منى قبل الزوال؛ لكونه وقتَ سُنّةِ الخروج وعدمِ وجوبِ الجمعة عليه في ذلك الوقتِ، وبعدَه لا يخرج مالم يصلِّها لوجوبها عليه، فيُكره له الخروجُ قبل

---

(1) **قوله "تترى"**: أي متواترة ومتتابعة. (هامش سر صناعة الأدب، باب الحديث عن التاء 156/1).

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة صـ207، 208.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 588/2.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة صـ208.

أدائِها[1] كما هو حكمُ الخروجِ إلى كلِّ موضعٍ لا تجب على أهله الجمعةُ.

[حكم صلاة الجمعة لأهل منى]

ومنى كذلك ما لم يحضُرْها أميرُ مكةَ والقاضي أو أفاضا يومَ النحر إلى مكةَ لا يجب على أهلها الجمعةُ[2] لكنهم لو اجتمعوا على واحدٍ فصلى بهم جاز، وسيأتي التفصيلُ في آخر فصل العَوْد إلى منى، وعند "الشافعي" لا يخرج بعد ما طلع الفجرُ ما لم يصلِّها[3]، كذا في «التبيين»[4] وغيرِه.

[المبيت بمكة أو بعرفة ليلةَ منى]

ولو بات بمكةَ تلك الليلةَ أو بعرفةَ أجزأه؛ لأنه لا يَتعلّق بمنى في هذا اليومِ إقامةُ نُسُكٍ ولكنه أساء؛ لتركه سُنَنًا كثيرةً[5].

[ما يُفعل عند الخروج إلى منى]

ويُلبّي عند الخروج إلى منى ويدعو بما شاء، ويُستحبُّ أن يَنْزِلَ بالقُرب من المسجد الخَيْف (بحر)[6].

فصل
في التوجه من منى إلى عرفات

فإذا صلّى الفجرَ بمنى مَكَث قليلا حتى تطلعَ الشمسُ على ثَبِيرٍ.

[الرواح إلى عرفات وما يقال عند رواحه]

ثم توجّه إلى عرفاتٍ مع السكينةِ والوقارِ مُلبيًّا، مُهلّلًا، مُكبّرًا، داعيًا، ذاكرًا، مُصلّيًا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُلبّي ساعةً فساعةً، وإن توجّه قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداءِ

(1) المصدر السابق.
(2) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة صـ476.
(3) "البيان في مذهب الإمام الشافعي": مسئلة خُطَبِ الحج أربع 310/4.
(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 284/2.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح صـ207، 208.
(6) "البحر" كتاب الحج ـ باب الإحرام 588/2.

الفجر أجزأه وأساء (فتح)[1] و(لباب)[2].

[بيان الطريق التي يسير بها إلى عرفات]

ويُستحبُّ عند الأربعة أن يَسيرَ إلى عرفةَ على طريق ضبٍّ، قال "الأَزْرُقيُّ": «وطريقُ ضَبٍّ مختصرٌ من المزدلفةِ إلى عرفةَ وهو في أصل المأزَمَيْنِ عن يمينك، وأنت ذاهبٌ إلى عرفاتٍ[3]،» يُسمّى الآن طريق القناطر؛ لما فيه من قناطرَ عينَ مكةَ المكرمةِ، ويعود على طريق المأزمينِ - تثنية مأزم - وهو كلُّ طريقٍ ضيّقٍ بين جبلين، ومرادُ الفقهاء هنا الطريقُ التي بين الجبلين الذَين هما بين عرفةَ ومزدلفةَ، ثُنِّيتْ؛ لأن فيها انعطافًا فصارت كالطريقين، أو أطلق ذلك على الجبلين لاكتنافِهما بتلك الطريقِ تجوّزًا للمجاورة وهو الظاهرُ.

فإذا قرُب من عرفاتٍ، ووقع بصرُه على جبل الرحمةِ الذي بوسط أرضِ عرفاتٍ دَعَا[4]، ويُستحبُّ أن يقولَ: «اللّهمّ إليك توجهّتُ وعليك توكّلتُ ووجهَك أردتُ، اللّهمّ اغفِرْ لي، وتُبْ علَيَّ، وأعطِني سؤلي، ووجِّهْ لي الخيرَ حيث توجهتُ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (تبيين)[5] و(فتح)، ثم لَبّى إلى أن يَدخُل عرفاتٍ[6]



(1) "فتح": كتاب الحج ـ باب الاحرام 478/2.
(2) انظر "إرشاد الساري":فصل في الرواح من منى إلى عرفات صـ209.
(3) "أخبار مكة" للأزرقي: فصل في ذكر طريق ضب 193/2.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح من منى إلى عرفات صـ209.
(5) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 286/2.
(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 479/2.

باب مناسك عرفات

[مكان النزول بعرفات]

وإذا دخل عرفاتٍ نزل بها مع الناسِ حيث أحبَّ إلا بَطْنَ عُرنَةَ (بدائع)[1] و(جوهرة)[2] وبقُرْبِ جبلِ الرحمةِ أفضلُ، ويُكره أن يَنْزِلَ ناحيةً عن الناس أو في الطريق[3].

وقال الثلاثةُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «إنهم إذا وصلوا نَمِرَةَ «وهو موضعٌ فيه المسجدُ» ضربوا بها قبّةَ الإمام[4]، ومَن كان له قبةٌ ضَرَبَها بها اقتداءً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يدخل عرفاتٍ إلا وقتَ الوُقوف بعد زوال الشمس وبعد صلاةِ الظهر والعصر مجموعتَين»[5].

قلنا: «نَمِرَةُ في عَرفةَ»، ونزولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها لم يكن عن قَصْدٍ، كذا في «التبيين»[6] و«المعراج».

لكن قال الإمامُ"رشيدُ الدين"[7]: «ينبغي أن لا يدخُلَ عرفةَ حتى يَنزِلَ بنَمِرَةَ قريبا من المسجد إلى زوال الشمس ويَضرِب بها مَضْرِبة إن كان له» اهـ، وسيأتي ما يؤيده[8]، وأيضا قال في «الفتح»: «السُّنةُ أن ينزِلَ الإمامُ بنَمِرةَ، ونزولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها لا نزاعَ فيها»اهـ[9].

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل:وأما بيان سنن الحج إلخ 349/2.

(2) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في السعي376/1.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 286/2.

(4) **قوله "القبة"**: أي بيت صغير من الخيام، مستدير وهو من بيوت العرب. ("لسان العرب": فصل القاف 659/1).

(5) "المجموع شرح المهذب": باب مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف 85/8.

(6) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 286/2.

(7) هو يحي بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القُرَشي الأموي النابلسي، المعروف بالرشيد العطار (م584 – ت 662هـ). ("الأعلام للزركلي" 159/8).

(8) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه صـ211.

(9) "الفتح": باب الإحرام 479/2.

تنبيه
في اتخاذ المكان لنفسه بعرفة

ولو ضرب رجلٌ فُسطاطًا[1] في مكانٍ بعرفةَ أو منى وقد كان ذلك المكانُ يَنزِلُ فيه غيرُه قبل ذلك وكان معروفًا بذلك، فالذي سبق إلى ذلك المنزِلِ أحقُّ به، وليس للاخَرِ أن يَحُولَه عنه، فإن أخذ من ذلك موضعًا واسعًا فوقَ ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخُذَ ناحيةً هو لا يحتاج إليها فيَنزِلُها معه، ولو طلب ذلك منه رجلان كلٌّ واحدٍ منهما يحتاج إلى أن ينزِل فيه، فأراد الذي سبق إليه أن يُعطِيَه أحدَهما دون الآخَر كان له ذلك، ولو سبق إليه أحدُهما فنزله فأراد الذي كان أخَذَه في الابتداء وهو عنه غنيٌّ أن يُزعجه عنه، ويُنزِله محتاجا اخَر لم يكن له ذلك، فإن قال: إنما كنتُ أخذتُ لهذا الاخَرِ بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يُزعجه، كما في «الهندية» في باب قسمة الغنائم (طوالع)[2].

[وقت الأذكار والأدعية بعد النزول بعرفة]

فإذا نزل بعرفاتٍ يَمكُثُ فيها، ويَشتغِل بالدعاء والصلاةِ على النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والذكرِ والتلبيةِ إلى أن تَزولَ الشمسُ[3].

[الاغتسال يوم عرفة]

فيَغتَسِل فيها لا خارجَها بعد الزوال للوقوف لا ليومِ عرفةَ وما في «البدائع»: «أنه يجوز أن يكون على الاختلاف كما في الجمعة»[4] ردّه في «الحلية» بأن الظاهرَ أنه للوقوف (ردالمحتار)[5] أو يتوضأ والغُسلُ أفضلُ.

---

(1) **قوله "الفُسْطَاط"**: أي بيت من الشعر. ("الصحاح تاج اللغة": باب فلط 1150/3).

(2) "الهندية": كتاب السير ـ الفصل الأول في الغنائم 210/2، "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج، مطلب في الدعاء ليلة عرفة صـ212. (مخطوطة)

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه صـ211.

(4) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان سنن الحج وبيان ترتيبه 349/2.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الطهارة ـ مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة 341/1.

[الوقت المستحب للاغتسال]

وكونُ الغسل بعد الزوال مستحبٌّ عندنا لفضلِ زمانِ الوقوفِ؛ ليكونَ أقربَ إليه فيكون أبلغَ في المقصود كما قالوا في غُسل الجمعة الأفضلُ أن يكونَ بقُرب ذِهابه إليها، وأما قبل الجمع فسُنّةٌ[1]، ويُقدِّم حوائجَه مما يتعلق بالأكل والشُرْبِ ونحوِهما قبل الزوال، ويتفرّع من جميع العلائق، ويتوجّه بقلبه إلى ربّ الخلائق[2].

فصل
في الجمع بين الصلاتين بعرفة

[ما يُفعَل بعد زوال الشمس]

فإذا زالتِ الشمسُ واغتسل سار إلى مسجدِ نَمِرَةَ بلا تأخيرٍ[3]، ومسجدُها أيضا في عرفةَ على ما يَقتضيه قولُه في «المبسوط»: «كما زالتِ الشمسُ يومَ عرفة، يصلّي الإمامُ الظهرَ والعصرَ بعرفاتٍ»[4]، وكذا قوله في «الكفاية»: «والمكانُ شرطٌ وهو عرفاتٌ»[5]، وكذا قوله في «اللّباب»: «وهو عرفةُ وما قرُب منها يعني لكونه في حكمها»[6].

وقد جزم "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن المسجدَ خارجُ عرفةَ» ونقل عن "الخَبَّازِيِّ" ما يدلّ عليه، يُؤيّده ما في «غاية البيان» عن «الديوان»: «أنه في بَطْنِ عرنةَ»، ومثلُه في «غاية السّروجي».

قيل: «ويُؤيّده المشاهدةُ بأن بعضَ وادي عُرَنة موجودٌ خَلْفَه فاصلٌ بينه وبين عرفةَ، وسيأتي الزيادةُ في شرائط صحة الوقوف».

---

(1) "حاشية الطحطاوي": فصل: يسن في الإغتسال أربعة أشياء صـ108 (هامش "مراقي الفلاح").

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه صـ211.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في الرواح إلى عرفات 592/3.

(4) "المبسوط": كتاب المناسك 14/4.

(5) "الكفاية" كتاب الحج ـ باب الإحرام 112/2 (هامش"فتح القدير").

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط جواز الجمع صـ218.

تنبيه
[في الحث على أوّل النزول بنَمِرَةَ]

ثم على القول بخروج نَمِرَةَ ومسجدِها مِن عرفةَ لا بدّ أن يَنْزِلَ أوّلًا بنمرة؛ فإنه لو نزل بعرفاتٍ احتاج إلى أن يَسيرَ إلى المسجد قبلَ الزوال لا بعدَه، وإلا يَتحقّق وقوفُه ثم ينقطع لخروجه إلى المسجد، وامتدادُ الوقوف إلى غروب الشمس واجبٌ، فنُزُولُ نَمِرَةَ أسلمُ على القولَين بخلاف نزول عرفاتٍ مع أنّ فيه حَرَجَ الذهابِ والإيابِ، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

[كيفية الأذان والخطبة]

فإذا بلغ المسجدَ صعِد الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه المنبرَ – والإمامُ الأعظمُ هو الخليفةُ إن وُجد فيه شروطُ الخلافةِ – أو السلطانُ إنْ أخَذها بالقُوّة والشَّوكة، ونائبُه هو الخطيبُ المنصوبُ من جانبه، فإذا صعِد المنبرَ يجلس عليه من غيرِ سلامٍ عندنا، ويُؤذّن المؤذنونُ بين يديهِ فإذا فرغوا قام فخطب خطبتَين قائمًا يجلس بينهما جلسةً خفيفةً كالجمعة[2].

[الخطبة وصفتها]

ويَبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية في الأول منهما بتسعِ تكبيراتٍ سردًا[3]، وفي الثانية بسبعٍ كما في خطبة العيدين[4]، ثم يخطب فيَحمَدِ اللهَ تعالى، ويُثْني عليه، ويُلبّي، ويُهلِّل، ويُكبّر، ويُصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعِظ الناسَ، ويأمُرهم، وينهاهم، ثم يُعلِّمهم المناسكَ كالوقوف بعرفةَ والمزدلفةِ والجمعِ بهما والرمي والذبحِ والحلقِ والطوافِ وسائرِ المناسك التي إلى الخطبةِ الثالثةِ، ثم يدعو الله تعالى ويَنزل[5]، وإن خطب قاعدا أجزأه إلا أن القيامَ أفضلُ (جوهرة)[6].

---

(1) أيضا: فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ212، 213.

(2) أيضا.

(3) **قوله "سردا"**: أي يُتابعُ بعضَه بعضا. ("العين": باب السين والدال والراء 226/7).

(4) "الدر المختار": كتاب الصلاة ـ باب العيدين ـ مطلب: أمر الخليفة إلخ 67/3.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ213.

(6) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في السعي 376/1.

ولو خطب قبلَ الزوال أو لم يخطُبْ أصلًا صحّ الجمعُ وأساء بخلاف الجمعة[1].

[حكم الفصل بين الظهرين بتطوع وغيره]

وإذا نزل يُقيم المؤذّنون فيصلّي بهم الظهرَ ثم يُقيمون للعصر فيُصلّي بهم العصرَ في وقت الظهرَ ويُخفى القراءةَ فيهما.

الحاصلُ أنه يصلّي بهم الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ويُكره للإمام والمأموم أن يَتطوّع بينهما[2]، وقيل: «غُير سُنّةِ الظهر»، فلو صلّاها فعلى الأول كُره وأعاد الأذانَ للعصر لا على الثاني، وظاهرُ الرواية هو الأولُ (نهر)[3] و(شُرُنْبُلَاليّة).

قال "الشارحُ"رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: «وأما ما ذكره في «الذخيرة» و«المحيط» و«الكافي» بأنه لا يتطوّع بينهما غيرَ سنةِ الظهر فغيرُ صحيحٍ»[4].

وفي «البحر»: «لا يصلّي سنةَ الظهر البعديّة هو الصحيحُ» اهـ[5]، قال في «البدائع»: «لأن النبيَّ صَلَّى‌ٱللَّهُ‌عَلَيۡهِ‌وَسَلَّمَ لم يَتنفّل قبلَهما ولا بعدَهما مع حِرصه على النوافل»اهـ[6]، أو يشتغل بشيءٍ آخَرَ كأكلٍ وشُرْبٍ وكلامٍ وغيرِ ذلك سِوى تكبير التشريق هنا، وكذا في المزدلفةِ بين المغربِ والعشاءِ لوجوبه، فيأتي به [بتكبير التشريق] فيهما مرة عند قيامه للصلاةِ الثانيّةِ كما حقّقه في «ردالمحتار»[7]، فإن اشتغل بصلاةٍ أو عملٍ آخرَ ولو بعذرٍ قدرَ ما يقطع فورَ الأذان أعاد الأذانَ والإقامةَ للعصر، وإن كان التأخيرُ من الإمامِ لا يُكره للمأموم أن يَتطوّع بينهما أو يشتَغِل بعملٍ آخَرَ لحاجةٍ إلى أن يدخُلَ الإمامُ في العصر، ويُكره التنفلُ بعد أداءِ العصرِ ولو في وقتِ الظهرِ.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ217.
(2) أيضا: صـ214.
(3) "النهر":كتاب الحج ـ باب الإحرام 83/2.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ215.
(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 589/2.
(6) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل فى بيان سنن الحج وبيان الترتيب 350/2.
(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في الرواح إلى عرفات 593/3.

[حكم الجمع بين الصلاتين قصرا وإتماما]

فإن كان الإمامُ مقيمًا أتمّ الصلاةَ وأتمّ معه المسافرون، وإن كان مسافِرًا قَصَر وأتمّ المقيمون بلا قراءةٍ، فإذا سلّم قال لهم: «أتِمّوا صلاتَكم يا أهلَ مكةَ! فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ».

ولا يجوز للمقيم أن يَقصُرَ الصلاةَ ولا للمسافر أن يَقتدِيَ به إن قَصر، وقال "مالكٌ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقصُر المقيمُ ويقتدي به المسافرُ، فهو قَصْرُ نُسُكٍ، ولا يصح أداءُ الجمعة بعرفةَ اتفاقا؛ لأنها فضاء وبمِنى أبنيةٌ»[1].

تنبيه

[في المكالمة بين الإمام مالك وأبي يوسف في إقامة الجمعة بعرفة]

وما حكتِ المالكيةُ أن "الرشيدَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] جَمَع "مالكًا"رَحِمَهُ ٱللَّهُ و"أبا يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأل "أبو يوسفَ" "مالكًا" عن إقامة الجمعة بعرفةَ فقال "مالكٌ": «لا يجوز»؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يصلِّها في حجّةِ الوَدَاع، فقال "أبو يوسف": «قد صلاّها؛ لأنه خَطَب خطبتَين وصلّى بعدهما ركعتين» فقال: «أَجَهَرَ بالقراءة كما يُجهَر بالجمعة»؟، فسكت "أبو يوسف" وسَلَّمَ[3]، فلا أصلَ له؛ لأن "أبا يوسف" لا يَرى الجمعةَ في القُرَى فكيف كان يَراها في البَرَارِي، وما حكى "القرطبيُّ" عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جوازَ الجُمْعة بعرفاتٍ فهو غلطٌ، ذَكَره في «الغاية»[4] وغيره.

[مشروعية الجمع بين الصلاتين ومصلحته]

وهذا الجمعُ سنّةٌ اتفاقا، وهو للنُّسُك عندنا فيَستوي فيه المقيمُ والمسافرُ، وقال "الشافعيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه للسفر فيُختصُّ بالمسافر[5]، وكذا الخلافُ في الجمع بمزدلفةَ[6]، وهذا الجمعُ لصيانةِ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ216، 217.

(2) هارون الرشيد بن مُحَمَّد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر(م149- ت193هـ)، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ("فوات الوفيات" 225/4).

(3) **قوله "وسلّم"**: أي سَلَّمَ لمالِكٍ. ("الذخيرة": الباب الخامس في المقاصد 256/3).

(4) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 288/2 (هامش"تبيين الحقائق").

(5) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الحج ـ فصل في الجمع بين الصلاتين 274/2.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": باب الجمع الصلوات 284/15.

الجماعة عند "أبي حنيفة"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يَعْسُرُ عليهم الاجتماعُ بعد ما تفرّقوا في الْمَوْقِف وقالا: «لامتدادِ الوقوفِ حتى جوّزاه للمُنفرِد»[1].

فصل
في شرائط جواز الجمع

الأوّلُ: تقديمُ الإحرام بالحجّ عليها، فلو صلّى الظهرَ وهو حلالٌ أو مُحْرِمٌ بالعمرة ثم أحرم بالحجّ وصلّى العصرَ لم يَجْزِ العصرُ عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قيل لا بدّ من الإحرام قبل الزوال تقديمًا له على وقتِ الجمعِ، والصحيحُ أنه يُكتفى بالتقديم على الجمع[2].

والثانيُ: الجماعةُ فيهما فلو صلّاهما أو إحدَاهما مُنفرِدًا لم يَجز عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ اللَّهُ، والجماعةُ شرطٌ لازمٌ في حق غيرِ الإمام فلا تَسقُط بحالٍ، وشَرْطٌ غيرُ لازمٍ في حق الإمام فتسقط بالضرورة، وعن هذا لو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمعُ، وكذا قبل الشروع على قول الأكثرِ[3]؛ إذ لا يقدِر أن يجعلَ غيرَه مقتديا به،كذا في «التبيين»[4]، قال بعضُهم: «الجماعةُ ليست بشرطٍ في حقّ الإمامِ أصلًا»، وتفصيلُه في «المنحه»[5].

الثالثُ: الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه فيهما، ولو بعد موت الإمام؛ لأن النُّوّابَ لا ينعزلون بموت الخليفة، فلو لم يكن له نائبٌ صلّوا كلَّ واحدة منها في وقتها عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ اللَّهُ كما في عامّة الشروح[6].

بخلاف ما إذا مات أميرُهم وليس فيهم ذو سلطانٍ فقدّموا رجلًا أقام بهم الجمعةَ جاز؛ لأنها

---

(1) **القول الراجح:** الراجح ما قاله الإمام "أبو حنيفة" كما في "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة 595/3، و"تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام 288/2، و"فتح القدير": كتاب الحج ـ باب الإحرام 481/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الجمع صـ218.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 590/2.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 288/2، 289.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 590/2 (هامش"البحر الرائق").

(6) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 289/2.

فريضةٌ[1]، فإن لم يأمُرِ الإمامُ أحدًا فتَقدّم رجلٌ من عَرَضِ الناس[2]فجمع بهم بين الصلاتَين لم يجُزْ في قول "أبي حنيفة"رَحِمَهُٱللَّهُ، وإن كان المتقدِّمُ رجلًا من ذِي سلطان كالقاضي وصاحبِ الشُّرَط جاز؛ لأنه نائبُ الإمام، ولو صلّى الظهرَ مع الإمام ثم العصرَ بغيره أو بالعكس لم يجزِ العصرُ عند "أبي حنيفة"[3]، ولو أدرك مع الإمام ركعةً من كل واحدة من الصلاتين أو شيئا منها جاز (جوهرة)[4].

[استخلاف الإمام]

وإن أحدث الإمامُ في الظهر فاستخلف رجلًا يَجمعُ المستَخْلِفُ بينهما؛ لأنه قائمٌ مقامَه وهما كصلاةٍ واحدةٍ، ولو جاء الإمامُ بعد ما فرغ الخليفةُ من العصر لا يصلّي العصرَ إلا في وقتها؛ لعدم الامام، ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرَع في الصلاة فاستخلف مَن لم يَشهَدِ الخطبةَ جاز، ويجمع بخلاف الجمعة ، كذا في «البدائع»[5] و«التبيين»[6].

وعندهما لا يُشترطُ بشيءٍ من الشروطِ الثلاثةِ إلا الإحرامَ بالحج في العصر فقط[7]، وبه قالتِ الثلاثةُ[8].

والرابعُ: تقديمُ الظهر على العصر حتى لو تبيّن للإمام وقوعُ الظهر قبل الزوال أو بغير وضوءٍ والعصرَ بعده، أو بوضوءٍ أعاد الخطبةَ والصلاتَين جميعا (جوهرة)[9].

والخامسُ: الزمانُ وهو يومُ عرفةَ بعد الزوال قبل دخول العصر.

والسادسُ: المكانُ وهو عرفةُ وما قرُبَ منها كما مر.

وقال "الشارحُ"رَحِمَهُٱللَّهُ: «الصحيحُ أن يكون المكانُ خارجَ عرفةَ مما قرُب منها من سائر

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الجمع صـ219.
(2) **قوله "من عرض الناس"**: أي من أشراف الناس.
(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان سنن الحج وبيان الترتيب 351/2.
(4) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في السعي 377/1.
(5) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل فى بيان سنن الحج وبيان الترتيب 351/2.
(6) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 289/2.
(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في شروط الجمع إلخ 595/3.
(8) "الموسوعة الفقهية": المادة: مزدلفة 96/37.
(9) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في السعي 377/1.

الجهات»[1]، وهذا الخلافُ فرعُ الخلافِ في أنّ المسجدَ في عرفةَ أو خارجِها كما مرّ.

والحاصلُ أن مكانَ الجمع هو المسجدُ وما في معناه اتفاقا، فإن كان المسجدُ في عرفةَ فهو عرفةُ وما قرُب منها؛ لأنه في حكمها، وإن كان المسجدُ خارجَ عرفةَ فهو خارجُ عرفةَ مما قرب منها من أيّ جهةٍ كان كالمسجد، فجملةُ الشُّروطِ ستةٌ والثلاثةُ الأخيرةُ منها متفقٌ عليها عندنا بخلاف ما قبلها.

[حكم فوات شرط من شروط جواز الجمع بعرفةَ]

ولو فُقد شرطٌ منها يُصلّى كلَّ صلاةٍ في الخَيْمة على حدةٍ في وقتِها بجماعةٍ أو غيرِها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل
في صفة الوقوف بعرفةَ

وإذا فرغ الإمامُ من الجمع في مسجدِ"إبراهيمَ" وهو الخليلُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وقيل: «هو إبراهيمُ الذي يُنسب إليه أحدُ أبواب المسجد الحرامِ راح الناسُ معه إلى الْمَوْقِف»، ويُكره أن يتأخَّروا جميعا من غير عذر فإن تخلَّف أحدٌ ساعةً لحاجةٍ لا بأسَ به، لكنّ الأفضلَ أن يَرُوح مع الإمام إلا أن يتأخّر الإمامُ فقَبْلَه أفضلُ[2]، وعرفاتٌ كلُّها مَوْقِف إلا بطنَ عُرَنَةَ؛ فإنه لا يصحّ الوقوفُ فيه على المشهور.

تنبيه
[في تعريف عُرَنَةَ]

وعُرَنَةُ وادٍ بحذاءِ عرفاتٍ مما يَلي مكةَ ممتدٌّ يمينًا وشمالًا ليست من عرفةَ، ولا من الحرم بل حدٌّ فاصلٌ بينهما، وهي بين العَلَمين الذَين هما حدّ عرفة والعلَمين الذَين هما حدُّ الحرم على منتهى المأزِمَين مارة بغربي مسجدِ عرفةَ حتى قيل: «إن الجدارَ الغربي من مسجدِ عرفةَ لو سقط سقط في

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط الجمع صـ219.
(2) أيضا: فصل في صفة الوقوف صـ219.

بطن عرنة»[1].

قال الإمامُ "الناطِفِيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروضة»[2]: «وعُرنَةُ ليست من عَرَفَةَ، وعُرنَةُ وعرفةُ ليستا من الحرم»اهـ، وقيل: «من عرفة»، وإليه مالَ في «البدائع»، ولذا قال «إنه يُكره الوقوفُ فيها للنهي»[3] وتَبِعه في «اللباب»[4] وقيل : «من الحرم»، كما نقله في «البحر»[5].

[أفضل المواقف بعرفة]

وبقُرْبِ جبلِ الرحمة أفضلُ، وأفضلُ المَوَاقِفِ مَوقِفُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الفَجْوَةُ المستَعليةُ المشْرِفةُ على أرض عرفاتٍ، وهذا الفجوةُ هي الصَّخَراتُ السُّودُ الكِبارُ المفروشةُ التي خَلْفَ مَوقفِ الإمامِ اليومَ عن يساره بقليلٍ بُنى عليها المسجدُ اليوم يُسمّى مسجدُ الصخرات، وجعل رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطنَ ناقتِه إلى الصَّخَرات وجعل الْمُشاةَ بين يديه واستقبل القبلةَ.

[صفة الدعاء في الموقف]

فوقف الإمامُ على ناقتِه عند الصخراتِ السُّودِ أو بقربٍ منها بحسب الإمكان بحيث يكون جبلُ الرحمة قُبَالتَه عن يمينه إذا استقبل القبلةَ مستقبلًا للقبلة رافعًا يديه بسطا إلى السماء مُكبّرًا، مُهلِّلًا، مُسبِّحًا، مُلبِّيًا، حامدًا، مصلّيًا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، داعيًا بقلبٍ حاضرٍ، مُستغفِراً له ولوالديه وإخوانه وأقاربِه ومعارِفه وأحبّائِه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويَجتهد في الدعاء ويُقوّى الرجاءَ للإجابة، ويُلبّي ساعةً فساعةً في أثناء الدعاء ولا يُفرِط في الجهر بصوته في التلبية، وأما الأدعيةُ والأذكارُ فبالخُفيَة أولى، كما في «الشرح»[6] و«ردالمحتار»[7]، ويُكرِّر الدعاءَ ثلاثًا يَستفتحه بالتحميدِ

---

(1) "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام 592/2.

(2) هو أحمد بن مُحَمَّد بن عمر أبو العباس، الناطفي (م000 – ت 446هـ) فقيه، حنفي، من أهل الري، نسبته إلى عمل الناطفو وله: "الروضة في الفروع". ("الأعلام للزركلي" 213/1).

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما ركن الحج فشيئان 303/2.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الوقوف صـ230.

(5) "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام 592/2.

(6) انظر "إرشاد السارى": فصل في صفة الوقوف صـ220.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة 597/3.

والتمجيدِ والتسبيحِ والصلاةِ ويَختمه بذلك وبآمين.

ويُعلِّمهم المناسكَ إذا سُئل عن شيءٍ منها، ووقف الناسُ بقُرب الإمام؛ لِيُؤمّنوا على دعائه، ويَتعلّموا بتعليمه خلفَه إن أمكنهم؛ ليكونوا مستقبلين القبلةَ وإلا فعن يمينه أو عن شمالِه أو بحذاء قُدامِه مستقبلين القبلةَ لا كما يفعله العوامُ من استقبال الإمام، سامعِين لقوله، خاشعِين، باكِين، رافعِي أيديهم على رَواحلِهم، والوقوفُ راكبا أفضلُ للإمام، وكذا لغيره.

وإنما خصّوا الإمامَ بالذكر؛ لأنه يدعو، ويدعو الناسُ بدعائه فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له وإلا فقائما وجاز قاعدا[1].

[آداب الوقوف وما يجتنب من الأمور فيه]

ويُكره الإضطجاعُ إلا من عذرٍ ويُكره في غير عرفةَ أن يمكُثَ على ظَهر الدآبةِ إذا كان واقفًا لشُغلٍ يطول زَمَنُه، بل ينبغي أن ينزِلَ إلا أن يكون له عذرٌ مقصودٌ في ترك النزول (كبير)[2]، ولِيجتهِد الواقفُ في أن يُقطِر من عينيه قطراتٍ؛ فإنه دليلُ القبول وليكنْ على طهارةٍ وليَحْذَرْ كلَّ الحذر من الْمُخاصمةِ والْمُشاتمة، والْمُفاخرة، والكلامِ القبيحِ، بل ومن المباح، وليجتنِبْ كلَّ موضع يُؤذِي فيه أو يتأذي ويدعو بما شاء، وليس عن أصحابنا فيه دعاءٌ موقّتٌ؛ لأن الإنسانَ يدعو بما شاء ولأنّ توقيتَ الدعاء يذهب بالرِّقة؛ لأنه يَجري على لسانه من غير قصدٍ فيَبعُد عن الإجابة (بدائع)[3].

[الدعاء المختار يوم عرفة]

وَلْيكنْ عامّةُ دعائِه ما صحّ عنهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أفضلُ الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيّون مِن قَبلي «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الوقوف صـ220 - 225، و"الدر" مع "الرد":كتاب الحج ـ مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة 597/3، 598.

(2) "المنسك الكبير": فصل: إذا أراد الركوب صـ17، 18.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سننه 353/2.

قدير»[1]، زاد "أحمدُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد قوله: «وله الحمدُ» في رواية: «بيده الخيرُ»[2] سمّاه دعاءً، لأن الثناءَ على الكريم دعاءٌ، وللإشارة إلى ما وَرَدَ «مَنْ شغله ذِكرى عن مَسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلين»[3].

[ما دعا به النبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عرفة]

وأخرج "الترمذيُّ" وغيرُه عن "علي" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشيّةَ يومِ عرفةَ «اللّهمّ لك الحمدُ كالذي تَقول وخيرًا مما نقول، اللّهمّ لك صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربِّ تُراثي، اللّهمّ إني أعوذبك من عذابِ القبرِ ووسوسةِ الصدرِ وشتّاتِ الأمرِ، اللّهمّ إني أسئلك من خيرِ ما تجيء به الريحُ وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريحُ»»[4].

وأخرج "الطَّبَرَانيُّ" في «الدعاء» عن "ابنِ عباسٍ" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان من دعاء رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشيّةَ عرفةَ: «اللّهمّ إنك تَرى مكاني وتَسمعُ كلامي وتَعلم سرّي وعَلانيّتي ولا يَخْفى عليك شيءٌ من أمري، أنا البائسُ الفقيرُ الْمُستغيثُ المستجيرُ الوَجِلُ المشفقُ المقِرُّ المعترفُ بِذَنْبِه، أسألك مسألةَ المسكين، وأبتهِل إليك إبتهالَ الْمُذنِبِ الذليل، وأدعوك دعاءَ الخائفِ الضَّريرِ، مَنْ خَضَعَتْ لك رقبتُه، وفاضتْ لك عيناه، ونَحَلَ لك جسدُه، ورَغِم لك أنفُه، اللّهمّ لا تَجعلْني بدعائك ربِّ شقيّا، وكُنْ بي رَءوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤلين، ويا خيرَ المعطين»»[5].

---

(1) أخرجه "الترمذي" (3585)، أبواب الدعوات، باب في الدعاء يوم عرفة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده» إلخ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (9473)، وقال: «هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ووصله ضعيف».

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6961)، مسند عبد الله بن عمرو، قال الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر: «إسناده ضعيف»، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(3) أخرجه "البخاري" في "التاريخ الكبير" (1879)، و"البزار" في المسند، والبيهقي في "الشعب" من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه "صفوان بن أبي الصفاء"، ذكره "ابن حبان" في الضعفاء، وفي الثقات أيضا. (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، كتاب الأذكار والدعوات، الباب الأول في فضيلة الذكر 350/1)

(4) أخرجه "الترمذي" (3520)، كتاب الدعوات، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي»، وأخرجه "ابن خزيمة" في "صحيحه" (2841)، باب ذكر الدعاء على الموقف عشية يوم عرفة، قال الدكتور "مُحَمَّد مصطفى الأعظمي": «إسناده ضعيف».

(5) أخرجه الطبراني في "الصغير"(696)، باب من اسمه الملك، وأخرجه في "المستخرج"من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه =

وأخرج "البَيْهقيُّ" في «الشُّعَب» عن "جابرِ بنِ عبدِاللهِ" قال: «قال رسولُ اللهصَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا مِن مسلمٍ يَقِف عَشيّةَ عرفةَ بالْمَوقِف فيَستقبل القبلةَ بوجهه» ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قديرٌ» مائةَ مرةٍ، ثم يقرأ «قل هو الله أحد» مائةَ مرةٍ، ثم يقول: «اللّهمّ صلِّ على سيدنا مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم» مائةَ مرةٍ، قال اللهُ تعالى:«يا ملائكتي! ما جزاءُ عبدي هذا سَبَّحني وهلّلني وكَبَّرني وعَظّمني وعَرَّفني وأثنى عليّ وصلّى على نبيّ، اشهَدوا يا ملائكتي! أني قد غفرتُ له وشفّعتُه في نفسه ولو سألني عبدي لشفعتُه في أهل الموقف كلِّهم»اهـ[1].

وأخرج "ابنُ أبي شيبةَ" وغيرُه عن عليّ -كرّم اللهُ وجهَه- قال: «قال رسولَ اللهصَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أكثرُ دعائي ودعاء الأنبياءِ قبلى بعرفةَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحْي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، اللّهمّ اجعَلْني في سَمْعي نورًا وفي بَصَري نورًا وفي قَلْبي نورًا، اللّهمّ اشْرَحْ لي صدري ويسِّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وَساوِس الصّدر وشتّاتِ الأمرِ وعذابِ القبرِ، اللّهمّ إني أعوذ بك من شرِّ ما يَلِج في الليل وشرِّ ما يَلِج في النهار وشرِّ ما تَهُبّ به الريحُ وشرِّ بوائق الدهر»»[2].

وأخرج "الجُنْديُّ" عن "ابنِ جُريجٍ"[3] قال قال: «بَلَغني أنه كان يأمُر يعني رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكون أكثرُ دعاءِ المسُلمِ في الْمَوْقفِ: «ربّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار»»[4].

البخاري ومسلم في صحيحهما (232)، وقال صاحب المستخرج: «رواه الطبراني أيضا عن يحي بن عثمان بن صالح إلخ، وقال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل ولا عنه إلا تفرد به ابن بكير»، قلت: «أي صاحب المستخرج»: «لم يتفرد به يحي بن بكير فقد رواه موسى بن اسماعيل المنقري»».

(1) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3780)، باب الوقوف يوم عرفة بعرفات، قال الشيخ أحمد: «هذا متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع»، والله أعلم.

(2) أخرجه "ابن أبي شيبة"(15366)، كتاب الحج، ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (9475)، كتاب الحج ـ باب أفضل الدعاء يوم عرفة، وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا».

(3) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، القرشي (م80-ت 150هـ)، أول مؤلف في الاسلام، من تصانيفه:" تفسير القران". ("هدية العارفين"623/1).

(4) أورده "القرطبي" في تفسير "ربنا آتِنا"إلخ، "البقرة" 201 433/2، و"المنهاج في شعب الإيمان": الباب الخامس والعشرون 445/2.

وروى "الطَّبَرَانِيُّ" في «الأوسط» أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا وقف بعرفاتٍ قال: «لبّيكَ اللّهمّ لبّيكَ، إنما الخيرُ خيرُ الآخرة»[1]، وفي رواية: «اللّهمّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة»[2] (شرح) مُلخَّصا[3].

والأولى ذِكْره بما يقع به الرِّقةُ ولو مصنوعًا، وإن تبرّك بالمأثور فحسنٌ كما في الطواف.

[الخضوع والتذلل في الدعاء وكثرة البكاء]

ولا يَستظِلّ من الشمس في الْمَوْقِف إذا لم يُشْغِلْه ذلك عن دعائه فوقفوا هكذا إلى غروب الشمس، وليَحْذَرْ عن التقصير في شيءٍ من ذلك وليُكْثِر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع النَّدَم بالقلب وليُكثِرِ البُكاءَ مع الذكر؛ فإن هذا اليومَ لا يُمكنه تداركُه لا سيّما إذا كان من الآفاق، فهناكَ تُسكبُ العَبراتُ وتُستقالُ العَثَراتُ وتُرتجى الطَّلَباتُ وإنه لجمعٌ عظيمٌ.

[موقف عرفة هو معظّم الحج ومقصودُه]

ومَوْقِف جسيمٌ يجتمع فيه خيارُ عبادِالله المخلصِين وخواصِّه المقرّبين من الأولياء والأبدال[4] وهو معظّمُ الحجِ ومقصودُه، فقد ورَدَ: «الحجُّ عرفةُ»[5] وأعظمُ مجامعِ الدنيا وأفضلُ أيام السَّنة، وفي حديثِ "مسلمٍ": «ما مِنْ يومٍ هو أكثرُ أن يُعتِق اللهُ تعالى فيه عبيدًا من النار من يوم عرفةَ، وإنه يُباهي بهم الملا ئكةَ، يقول: ما أراد هؤلاء؟»[6].

---

(1) أخرجه "الطبراني" في"الأوسط" (5419)،كتاب الحج، باب من اسمه مُحَمَّد: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال الطبراني: «لم يَرو هذا الحديث عن أبي هند إلا محبوبُ بن الحسن».

(2) أخرجه "البخاري" (2961)، باب البيعة في الحرب إلخ: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الوقوف صـ221.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 292/2، و"الإيضاح" للنووي: الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به 286/1.

(5) جزء من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، قال: «وزاد يحيى: وأردف رجلا فنادى» "سنن الترمذي"(889)، كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(6) أخرجه "مسلم" (1348)، كتاب الحج ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[أفضلية يوم عرفة على يوم الجمعة]

ونقل "الشِّلْبِيُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنه لو قال لإمراته: «طالق في أفضل الأيام تطلق يوم عرفةَ وقيل يومُ الجمعة»؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة» والأصحّ أنه تطلق يومَ عرفةَ فيُحمل حديثُ يوم الجمعة على أنه أفضل أيّام الأُسْبوع مالم يكن فيها يومُ عرفةَ توفيقا بينهما[2].

فصل
في شرائط صحة الوقوف

وهي ثلاثةٌ:

الأولُ: الإحرامُ بحجٍّ صحيحٍ غيرِ فائتٍ ولا فاسدٍ، فلو وقف غيرَ مُحرِمٍ أو مُحرِما بعمرةٍ أو مُحرِما بحجٍّ فائتٍ لم يصحَّ وقوعُه، وكذا لو وقف بإحرامِ حجٍّ فاسدٍ لم يسقط به الحجُّ وإن لزِمه المضيُّ[3].

الثاني: المكانُ وهو عرفاتٌ إلا مسجدَ نَمِرة للخلاف القويّ بين أصحابِنا، وكذا بين غيرِهم في كونهما من عرفةَ كما مرّ في الجمع بين الصلاتين، فلا يُتأدّى به ما ثبت فرضيّتُه بنصٍ قطعيٍّ، وهو الوقوفُ بعرفة احتياطا كما قالوا في استقبال الحطيمِ بل أولى.

قال الإمامُ "الشافعيُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس من عرفاتٍ واديُ عُرَنةَ ولا نَمِرةَ ولا المسجدُ الذي يصلّي فيه الإمامُ بل هذه المواضعُ خارجَ عرفاتٍ على طرفِها الغَربيِّ»، وقال أصحابُ "الشافعي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقدّمُ هذا المسجدِ في طرفِ وادي عُرَنةَ لا في عرفاتٍ وآخرُه في عرفاتٍ، فمَن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفُه، ومَن وقف في آخره صح وقوفُه، ثم قالوا: «وبين هذا المسجدِ وجبلِ الرحمة قدرُ مِيْلٍ، وجميعُ تلك الأرضِ يصحّ الوقوفُ فيها» اهـ، فتأمل [4].

---

(1) هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي، شهاب الدين، المعروف بالشلبي، الحنفي(م00 – ت 1021هـ). ("هدية العارفين" 153/1).

(2) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 291/2 (هامش "تبيين الحقائق").

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الوقوف صـ225، 226.

(4) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الفصل الرابع في الوقوف إلخ صـ277، 278.

تتمة
في حدود عرفات

- الحدُّ الأولُ: ينتهي إلى جادّةِ طريقِ الشَّرقِ.
- والثاني: إلى حافاتِ الجبلِ الذي وراءَ أرضِ عرفاتٍ.
- والثالثُ: إلى البَساتين التي تَلي قريةَ عرفاتٍ، وهذه القريةُ على يسارِ مستقبلِ الكعبةِ إذا وقف بأرضِ عرفاتٍ.
- والرابعُ: ينتهي إلى وادي عُرَنةَ، وعلى مُنْعرِجات عرفةَ جبالٌ وجوهُها المقبِلةُ من عرفاتٍ، ولو غلطوا في المكان بأن وَقَفوا في غيرِ أرضِ عرفاتٍ لا يصح حجُّهم، وإن غلطوا في الزمان فإن وقفوا يوم النحر يُجزيهم، وإلا فلا كما نذكره[1].

الثالثُ: الوقتُ، وأوّلُه زوالُ الشمس يومَ عرفة، وآخرُه طلوعُ الفجرِ الثاني من يوم النحر[2].

فصل
في اشتباه يوم عرفة

وإذا اشتبه هلالُ ذِي الحِجّة فوقفوا يومًا بعد إكمالِ ذِي القَعدة ثلاثين على ظَنّ أنه يومُ عَرفةَ ثم تَبيّن بشهادةِ قومٍ أن ذلك اليومَ كان يوم النحر لا تُقبل شهادتُهم ويُجزئهم وقوفُهم استحسانا حتى الشهود للحرجِ الشديد، ولو تبيّن أن ذلك اليومَ كان اليوم الحادي عشر لا يُجزئهم، وكذا لو تبين أنه كان يوم التروية لا يجزئهم أمكن التداركُ بأن شهِدوا يومَ عرفة أوْلاً بأن شهِدوا يوم النحر ففي «شرح الجامع الصغير» لـ "قاضي خان": «لو تَبيّن أنهم وقفوا يومَ التروية لا يجزئهم وإن لم يَعلَموا بذلك إلا يوم النحر» (عناية)[3] و(ردالمحتار)[4].

ولو شهِدوا يومَ التروية والناسُ بمنى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ، ينظر فإن أمكن الإمامُ أن يقِفَ مع الناس أو أكثرِهم قُبلت شهادتُهم قياسًا واستحساناً للتّمكن من الوقوف على ما أُمروا به وقُبلت في

---

(1) انظر "إرشاد السارى": فصل في حدود عرفة صـ231، 232.

(2) أيضا: فصل في شرائط صحة الوقوف صـ226.

(3) "العناية": مسائل منثورة 159/3 (هامش "فتح القدير").

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 50/4، وانظر "إرشاد السارى": فصل في اشتباه يوم عرفة صـ233.

هذا شهادةُ عدلَين في القياسِ والإستحسانِ، فإن لم يَقِفوا عَشيّتَهم فَاتَهم الحَجُّ، وإن أمكنه أن يقف معهم أو أكثرِهم ليلًا لا نهارًا فكذلك قياسًا واستحسانًا حتى إذالم يقفوا فاتهم الوقوفُ، لكن لا تُقبل في هذا شهادةُ عدلين في الاستحسان بل لا بدّ من جمعٍ عظيمٍ، وأما في القياس فتُقبل شهادةُ عدلَين، وإن لم يُمكِنْه ليلا مع أكثرِهم لكن الإمامَ ومَن أسرع معه يُدرِك الوقوفَ وأما المشاةُ وأصحابُ الشُّغل فلا يُدركونه لا تُقبل شهادتُهم ويأمرهم أن يقفوا من الغَد بعد الزوال استحسانا، فالمعتبرُ هو الأعمُّ الأكثرُ لا الأقلُّ، والشهودُ في هذا كغيرهم[1] حتى لو وقفوا بعد ما رُدّت شهادتُهم على رُؤيتهم لم يَجُزْ وقوفُهم، وعليهم أن يُعيدوا الوقوفَ مع الامام، وإن استيقَنوا أنه يومُ النحر وإن لم يُعيدوه فقد فاتهم الحجُّ وعليهم أن يحِلّوا بعمرةٍ وقضاءِ الحج من قابلٍ[2].

وكذا لو أخّر الإمامُ الوقوفَ لمعنىٍ يَسوغ فيه الاجتهادُلم يَجُزْ وقوفُ مَن وَقَف قبله، فإن شهِد شاهدان بهلال ذي الحجة فرُدّت شهادتُهما؛ لأنه لا علّةَ بالسماء فَوَقَف بشهادتِهما قومٌ قبل الإمام لم يجز وقوفُهم؛ لأنه أخّره بسببٍ يجوز العملُ عليه في الشرع فصار كما لو أخّره للاشتباه (فتح)[3].

ولو شهِد عَدولٌ على رؤية الهلالِ في أول العَشرِ من ذي الحجة فرأى الإمامُ أن لا يَقبلَ ذلك حتى يشهَد جماعةٌ كثيرةٌ ومشى على رأيه أجزأهم ولو خالفه الشُّهودُ ووقفوا قبلَه لا يُجزئهم (لباب)[4].

ولو أخّر الإمامُ الوقوفَ إلى يوم النحر لأمرٍ خافه لم يَجُزِ الوقوفُ مع العلم (قرة العيون) عن «خزانة الأكمل»، وهَلِ الحكمُ في هلالِ ذِي الحِجّة كهلال شوّالٍ أو كهلالِ رمضانَ؟ قولان مُصحّحان، والأوّلُ هو المذهبُ إلا أنه لا عِبرةَ باختلاف المطالع في هلالِ رمضانَ وشوّالٍ على ظاهر الرواية وهو المعتمدُ عندنا وعند "المالكية"[5] و"الحنابلة"[6]، فيلزَم أهلُ المشرق برؤية أهل المغرب، وأما في هلالِ ذِي الحجّةِ فظاهرُ كلامِهم هنا اعتبارُ اختلاف المطالع فيه كما يُعلم من هذه

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 132/3.
(2) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل التاسع عشر 496/3.
(3) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 158/3.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في اشتباه يوم عرفة صـ234، 235.
(5) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير": باب الصلاة 225/1.
(6) "المغني" لابن قدامة: كتاب الصوم 121/4، 122.

المسائلِ، تأمّل[1]، ثم اختلافُ المطالع لا يُمكن في أقلّ مِن أربعةٍ وعشرين فَرسخًا (ردالمحتار)[2].

تنبيه

وفي كُتُب الهيئة كلُّ بلدٍ غَربيّ بُعده عن الشرقِيِّ ألفُ مِيلٍ يَتأخّر طلوعُه وغُروبُه من طلوع الشرقيّ وغروبِه بساعةٍ واحدةٍ والميل ثُلُثُ الفَرْسَخ اهـ.

فصل
في ركن الوقوف وقدر الواجب فيه وسننه ومستحباته

[ركن الوقوف]

أما ركنُه فكينونتُه بعرفةَ ولولَحَظةً على أيّ وجهٍ كان، ناويًا أو لا، عالمِا بأنه عرفةُ أو جاهلًا، نائمًا أو يقظانَ، مُفيقًا أو مُغمى عليه، مجنونًا أو سكرانًا، وافقًا أو مجتازًا، مُسرِعًا طائفًا أو مُكرَهًا هاربًا أو طالبَ غَريمٍ، مُحدِثًا أو جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ، نهارًا أو ليلًا.

[قدر الواجب من الوقوف بعرفة]

وأما قَدْرُ الواجب فيه إن وَقَف نهارًا فحدُّ الوقوف من الزوال بل من حينَ وقف إلى أن تَغرُب الشمسُ ووقوفُ جزءٍ من الليل[3] وهو ركنٌ عند "مالكٍ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، وإن وقف ليلًا فلا واجبَ فيه، نعم! يكون تاركًا واجبَ الوقوف نهارًا إلى الغروب (ردالمحتار)[5].

[حكم من أفاض قبل المغرب]

فإذا وقف نهارًا ودفع قبل الغروب، فإن جاوز حدودَ عرفةَ بعد الغروب مع الإمام أو قبله

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 51/4.
(2) أيضا: مطلب في اختلاف المطالع 418/3.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الوقوف صـ226، 227.
(4) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": كتاب الحج ـ الخروج إلى عرفات 539/3.
(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في فروض الحج وواجباته 539/3.

فلا شيءَ عليه، وإن جاوز قبلَ الغروب فعليه دمٌ، إمامًا كان أو غيرَه ولو كان يَخاف الزحامَ لنحو عجزِهِ أو مرضٍ أو كانت امرأةً تخاف الزحامَ فإن لم يُعِدْ أو عاد بعد الغروب لا يَسقط عنه الدمُ في ظاهر الرواية وعليه الجمهورُ، وعن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يسقط، وصحّحه "القدوريُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن عاد قبله فدفع بعد الغروب فالصحيحُ أنه يسقط؛ لأن الواجبَ مقصودُ النفر بعد الغُروب، ووجوبُ المَدّ؛ كي يقعَ النفرُ كذلك، وقد وُجد المقصودُ فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حقِّ مَن في المسجد، وتمامُه في «الفتح»[1]، ولو ندّ به بعيرُه فأخرجه من عرفةَ قبل الغروب بلا اختياره لزِمه دمٌ، وكذا لو ندّ بعيرُه فتبعه باختياره (لباب)[2].

[بيان سنن الوقوف بعرفة]

وأما سُنَنُه:

- فالغسلُ للوقوف.
- والخطبتان.
- وكونُهما بعد الزوال قبل الصلاة.
- والجمعُ بين الصلاتين.
- وتعجيلُ الوقوف بعده.
- والدفعُ مع الإمام لا قبله، فإن خاف الزحامَ أو كانت به علّةٌ فدفع قبلَ الإمام وقبلَ الغروب ولم يُجاوِزْ حدودَ عرفة فلا بأسَ به، وإن ثبت على مكانه حتى يدفعَ الإمامُ فهو أفضلُ، وكذا لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضةِ الإمام لخوفِ الزحامِ أو لغيرِه من الأسباب فلا بأسَ به، مُلخَّص ما في «البدائع»[3] و«الهداية»[4] و«الفتح»[5] و«التبيين»[6].

---

(1) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 490/2.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في الدفع قبل الغروب صـ232، 233.
(3) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سنن الحج 354/2.
(4) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 200/2، 201.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 489/2، 490.
(6) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 295/2.

✽ والإفاضة في الحال بعد وقوفِ جزءٍ من الليل.

[بيان مستحبات الوقوف بعرفة]

وأما مستحباتُه:

- فالإكثارُ من التلبيةِ والتكبيرِ والتهليلِ والدعاءِ والإستغفارِ وقراءةِ القرآن والصلاةِ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وأن يَقِفَ عند الصخراتِ السُّودِ مَوقِف رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن تعذّر يقف بقُرْبٍ منه بحسب الإمكان.

[حكم الصعود على جبل الرحمة وقت الوقوف]

وأما ما اشتهر عند العوام مِن الإعتناء بالوقوف على جبلِ الرَّحمةِ وترجيحِهم له على غيرٍ مِن أرضِ عرفاتٍ فخطأٌ ظاهرٌ ومخالفٌ للسُّنة ولم يَذكُرْ أحدٌ ممن يُعتمدُ عليه في صعود هذا الجبلِ فضيلةً تَختصّ به بل له حكمُ سائر أراضي عرفاتٍ غيرَ مَوقفِ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه أفضلُ إلا "المحبُّ الطبريُّ" و"الماورديُّ"، قالا: «يُستحبّ أن يَقصِد هذا الجبلَ الذي يقال له جبلُ الدعاء وهو موقفُ الأنبياءِ»[1]، قال الإمامُ "النَّوويُّ": «وما قالاه لا أصلَ له ولم يَرِدْ فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ» اهـ[2].

- وأن يكون حاضرَ القلب في الدعاء متضرِّعًا متخشِّعًا.
- وأن يُلِحَّ في الدعاء مع قوة الرجاء.
- والوقوف خلف الإمام والقريب منه.
- والوقوف راكبا.
- والنزول مع الناس والتوجه إلى القبلة.
- والاستعداد للوقوف قبل الزوال.
- والنية.

---

(1) "القِرى لقاصد أم القُرى": الباب الثامن عشر في الوقوف في العرفة، ما جاء مكان الوقوف وبيان موقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ386.
(2) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الفصل الرابع في الوقوف بعرفات إلخ صـ281، 282.

- ورفع اليدين للدعاء إلى السماء، وعن "ابن عباس" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين»[1].
- وتكرار الدعاء ثلاثا.
- وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة، والطهارة.

[استحباب الصوم للقوي والفطرُ للضعيف يوم عرفة]

- والصوم لمن قوي والفطر للضعيف، وقيل: يكره صومه للضعيف، وكذا صوم يوم التروية.
- والبروز للشمس إلا للعذر.
- وترك المخاصمة.
- والإكثار من أعمال الخير من إطعام الطعام وسقي الشراب.
- والتصدق على الفقراء.
- والإحسان على الجيران.
- والترحّم على المساكين.
- وإعتاق الرقاب وأمثال ذلك[2].

فصل
في الإفاضة من عرفات

وإذا غرُبت الشمسُ أفاض الإمامُ والناسُ معه وعليهم السكينةُ والوقارُ، فإذا خاف الزحامَ سار سيرًا سهلًا في سُرعةٍ ليس بالشديد، فإذا وَجَد فُرجةً أسرع المشيَ، وحرّك ناقتَه حتى يستخرجَ منها أقصى سيرها بلا إيذاءٍ، وقيل: «لا يَسُن الإيضاعُ[3]» أي في زمانِنا لكثرةِ الإيذاءِ (ردالمحتار)[4].

---

(1) أورده "الهيثمي" في "المجمع" (17334)، باب ما جاء في الإشارة في الدعاء: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين» قال الهيثمي: «رواه "الطبراني" في "الأوسط"، وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله، وهو ضعيف».

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الوقوف صـ228، 229.

(3) **قوله "الإيضاع"**: أي سيرٌ مثل الخَبب، وقالَ الفراءُ: الإيضاع: السير بينَ القوم ("تاج العروس": باب وضع 338/22)، وقال الرافعي: «الإيضاع هو الإسراع في السير» ("الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الرفع من عرفات 599/3).

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الوقوف صـ228، 229.

تنبيه

[في إفاضة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات]

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أفاض رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفةَ وعليه السكينةُ، وهو يقول: «يأيها الناسُ عليكم بالسكينة والوقار؛ فإن البِرَّ ليس في إيضاع الإبِل»[1]، وعنه أيضا أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَسير الْعَنَقَ أي إذا خاف الزحامَ فإذا وَجَد فَجوةً نَصّ اهـ[2]، وعن "ابنِ عمرَ" أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض من عرفاتٍ وهو يقول:

الشعر:

إليــــك تَعــــدوا قَلَقًــــا وَضِـــينُها   مخالفـــا ديـــنَ النصـــارى دينُهـــا[3][4]

فيُستحبُّ الاقتداءُ به في ذلك ولا يَتوجّه قبل الغُروب وإن لم يُجاوِزْ حدودَ عرفةَ، ولا يدفع قبل الإمام إلا إذا خاف الزحامَ أو كان به ضُعفٌ أو علةٌ، وإن ثبت مع الامام فهو أفضلُ، ولو مكث بعد ما أفاض الإمامُ كثيرًا بلا عذرٍ كان مُسيئا لمخالفة السُنّة، ولو أبطأ الإمامُ بالدفع بعد الغروب دفعوا قبله؛ لأنه لا موافقةَ في مخالفة السنة.

---

(1) جزء من حديث أسامة «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض من عرفة ورديفه أسامة، فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها لتكاد أن تمس، وربما قال حماد: أن تصيب قادمة الرحل، وهو يقول: «يا أيها الناس! عليكم بالسكينة والوقار؛ فإن البر ليس في إيضاع الإبل»، قال الشيخ "شعيب الأرنؤوط": «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات». ("مسند أحمد" (21756)، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله).

(2) أخرجه "البخاري"(1666)، باب السير إذا دفع من عرفة: عن عروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، قال هشام: والنص: فوق العنق، فجوة: متسع، والجمع فجوات وفجاء.

(3) عن سالم عن أبيه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض من عرفات وهو يقول: «إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها» قال "**أبو القاسم**": «وَهِمَ عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن المشهور في الرواية عن "ابن عمر" من عرفات وهو يقول ثم ذكر الرجز». ("المعجم الكبير" (13201) سالم عن ابن عمر).

(4) **معنى البيت:** أن ناقتي تعدوا إليك يا ربّ مسرعة في طاعتك قلقا وضينها وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وإني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم. (المجموع شرح المهذب، باب صفة الحج 144/8)

[بيان طريق التي يسير بها إلى مزدلفة]

ويُستحبّ أن يَسيرَ إلى مزدلفةَ على طريق المأزَمَيْنِ دون طريق ضَبٍّ، وإن أخذ غيرَه جاز[1]، وما في «التبيين»[2]وبـ«شرح النقاية»[3] "للقاري" و«مناسك النَّوَوي»[4] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ويكون طريقُه إلى المزدلفة على المأزمين بين العَلَمين الذين هما حدُّ الحرم فغريبٌ، ويَحمل جهلةُ العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصلٌ»[5].

تنبيه

[في آداب المسير إلى المزدلفة]

من عرفاتٍ إلى آخر المزدلفةِ فرسخٌ ومنه إلى آخر منى فرسخٌ ومنه إلى آخر مكةَ فرسخٌ والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ، ويُستحبّ أن يكون في مسيره مُلبّيًا، مُكبّرًا، مُهلِّلًا، مُستغفِرًا، داعيًا، مصليًا على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذاكرًا كثيرًا، باكِيًا حتى يأتيَ مزدلفةَ، ولا يصلّي المغربَ ولا العشاءَ بعرفاتٍ ولا في الطريق، ولا يَعرج على شيءٍ حتى يدخلَ مزدلفةَ ويَنزِل بها.



(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الإفاضة من عرفة صـ235.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 296/2.

(3) "فتح باب العناية في شرح النقاية" 656/1.

(4) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الفصل الخامس في الإفاضة من عرفات صـ296.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الرفع من عرفات599/3.

باب أحكام المزدلفة

فإذا دَنَا من مزدلفةَ يَستحبّ أن يدخلها ماشيًا، ويَغتسل لدخولها؛ لأنها من الحرمِ المحترمِ، ويَنزِل بقربِ جبلِ قَزَحٍ عن يمين الطريق أو عن يساره، وهو جبلٌ صغيرٌ بوسط مزدلفةَ بل بقرب أوّلِها مما يَلي المأزمين بنى عليه المسجدُ اليومَ، وعليه المقيدةُ، كما في «الهداية»[1]، وما قيل: «إنه مستحدَثٌ، والصحيحُ أنه جبلٌ صغيرٌ هو آخِرُ المزدلفة»، قالوا: «هو وَهْمٌ»، ويُكره النزولُ على الطريق[2].

فصل
في الجمع بين العشائين بمزدلفة

ويُستحبّ التعجيلُ في هذا الجمعِ فيُصلّيها قبلَ حطِّ رَحله بل يُنيخ جِمالَه ويَعقِلها حتى يُصلّي.

[صفة الجمع بين صلاة المغرب والعشاء]

فإذا دخل وقتُ العشاء أذّن المؤذنُ ويُقيم فيُصلي بهم المغربَ في أوّل وقتِ العشاءِ، ثم يَتْبَعها العشاءَ بجماعةٍ، ولا يُعيد الأذانَ ولا الإقامةَ للعشاء بل يَكتفي بأذانٍ واحدٍ إجماعًا وإقامةٍ واحدة عندنا[3]، وقال "زفرُ" والثلاثةُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بإقامتَين[4]، وهو اختيارُ "الطحاوي"[5] و"ابنِ الهمام"[6].

---

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 201/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة صـ236.

(3) كما ورد في حديث أخرجه"مسلم" (1288)، كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

(4) "المدخل لابن الحاج": فصل في صلاة الصبح بالمزدلفة 232/4، و"الأم للشافعي": باب ما يفعل من دفع من عرفة 233/2، و"الكافي" في فقه الإمام أحمد: باب صفة الحج 520/1.

(5) "شرح مختصر الطحاوي": باب ذكر الحج 534/2.

(6) "الفتح": كتاب الحج باب الإحرام 491/2.

[حكم الفصل بين المغرب والعشاء بتطوع وغيره]

ولا يَتطوع بينهما ويصلي سُنّةَ المغربِ والعشاءِ والوترِ بعدهما، وان سقط تأكد ذلك عن الحُجّاج لوُرود التخفيف له، ففي حديث "البخاري": «ولم يُسبّح بينهما، وعلى إثر واحدة منها»[1]، وفي حديثِ "مسلمٍ": «ولم يُسبّح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ»[2].

ولا يَشغل بشيءٍ آخَرَ من أكلٍ وشربٍ وغيرِهما إلا أنه يأتي بتكبير التشريق مرةً عند قيامه للعشاء بوجوبه «ضياء الأبصار»[3]، فإن تطوّع أو تَشاغل بما يُعدّ فصلًا في العُرف كُره، وأعاد الإقامةَ للعشاء دون الأذان، وقال "زفرُ": «أعادهما».

وفي «شرح الدرر» وقيّد الفصلَ بنفلٍ إذ لو فصّل بفائتةٍ لا يُعاد الأذانُ اتفاقا (كبير)[4]، و(شرح)[5]، وفي «الخزانة» لو وقع تأخيرُ العصر عن الظهر والعشاءِ عن المغرب من جهة الإمام لايُكره للمأموم أن يصلّي ركعتين بينهما (كبير)[6].

[ما ذا ينوي في صلاة المغرب أداء وقضاء]

ويَنوي المغربَ أداءً لا قضاءً والجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ في هذا الجمعِ وليست بشرطٍ.

فصل

[في شرائط الجمع بين المغرب والعشاء]

وشرائطُ هذا الجمعِ ستةٌ:

1) الإحرامُ بالحج، فلا يجوز لغير المُحرِمِ بالحج، وما ذكره "المحبوبي"رَحِمَهُٱللَّهُ[7] من أن الإحرامَ

---

(1) أخرجه "البخارى"(1673)، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(2) أخرجه "مسلم" (1218)، باب حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(3) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": صـ30.(مخطوطة)

(4) "المنسک الكبير": باب المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ169.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل فى الجمع بين الصلاتين صـ237.

(6) "المنسك الكبير": فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ149.

(7) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز العبادي، جمال الدين المحبوبى، الحنفي(م546 – ت 630هـ) له: شرح الوقاية.("هدية العارفين" 649/1).

غيرُ شرط فغيرُ صحيح، وتمامُه في «ردالمحتار»[1].

2) وتقديمُ الوقوف بعرفةَ عليه، فلو قدَم هذا الجمعَ بمزدلفةَ، ثم وقف لا يجوز جمعُه السابقُ.
3) والزمانُ.
4) والمكانُ.
5) والوقتُ.

[أداء صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة والأعذارُ المبيحةُ لها]

فأما الزمانُ: فليلةُ النحر، وأما المكانُ: فمزدلفةُ حتى لو صلى الصلاتَين أو إحدَاهما قبلَ الوصول إلى مزدلفةَ[2]، أو بعد التجاوز عنها إلى منى لم يَجُزْه عند "أبي حنيفة" و"محمدٍ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه إعادتُه بهما إذا وصل أو رجع قبل أن يَطلُعَ الفجرُ، ولو بعده حتى طلع الفجرُ عاد إلى الجواز[3]، وسقط القضاءُ، وتقرّر المأثمُ؛ لتركه واجبَ التأخير.

وقال "أبو يوسف"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُجزئه ولا يُعيد وقد أساء لتركه سنةَ التأخير»[4] وعن "أبي حنيفة": «إذا ذهب نصفُ الليل سقطت الإعادةُ لذهاب وقتِ الاستحباب»، كذا في «المنحة»[5].

ولو خشي طلوعَ الفجر قبل أن يَصِلَ إلى المزدلفة، أو ذهب إلى منى من غير طريق المزدلفة، أو بات في عرفاتٍ صلاها حيث هو في أوقاتهما، ولو ضَلّ عن الطريق لا يصلي، بل يُؤخِّر إلى أن يَخاف طلوعَ الفجر فعند ذلك يصلى(بدائع)[6].

وفي «العناية»: «مَن صلّى المغربَ بعرفاتٍ يتوقف، فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلًا، ويلزَمه إعادتُها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يُفِضْ إليها بل توجّه من طريق آخر إلى

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في الد فع من عرفات 600/3.
(2) المصدر السابق.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين صـ236، 237.
(4) **القول الراجح**: الراجح ما عليه الإمام أبو حنيفة ومُحَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب في الدفع من عرفات 601/3، 602.
(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 600/2 (هامش"البحر الرائق").
(6) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان سنن الحج 356/2، 357.

مكةَ صحت» (كبير)[1].

وأما الوقتُ فوقتُ العشاء حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغربَ حتى يدخل وقتُ العشاء فتصلح لَغَزًا من وجوه ذكرها في «ردالمحتار»[2].

6) الترتيبُ بين الصلاتين، فلو صلى العشاءَ قبل المغرب بمزدلفةَ صلى المغربَ ثم يُعيد العشاءَ، فإن لم يُعِدْها حتى ظهر الفجرُ عاد العشاء إلى الجواز وسقط الترتيبُ[3].

تنبيه

[في حكم تأخير الصلاتين إلى مزدلفة وإلى وقت العشاء]

تأخيرُ الصلاتين إلى مزدلفةَ، وكذا تأخيرُ المغرب إلى وقتِ العشاءِ فرضٌ عند أكثرِ المشايخِ كـ«صاحب الهداية»[4] وغيرِه، لكن المرادَ بالفرض فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وقال بعضُهم: ومنهم "ابنُ الهمام"[5]: «أنه واجبٌ لا فرضٌ»، وعلى القولين فلو صلّى قبلَه لم يَجُز كما في عام المتون لكن المرادَ بعدم الجواز على القولِ الأولِ عدمُ الصحة، ولذا قال في «الهداية» «لم يُجزِه» اهـ[6]، فهو فاسدٌ فسادًا موقوفًا يجب إعادتُه ما لم يَطلُع الفجرُ، وعلى الثاني عدمُ الحل؛ لأنها أُدّيت مع كراهةِ التحريمِ فيجب إعادتُه مطلقا كما هو حكمُ كلّ صلاةٍ أُدّيت مع كراهة التحريم، وكذا الخلافُ في الترتيب بين الصلاتين.

تنبيه

[في بيان الفروق بين الجمع بعرفة والمزدلفة]

ويُفارِق هذا الجمعُ جمعَ عرفةَ من وجوهٍ:

الأولُ: أن هذا الجمعَ واجبٌ بخلاف جمعِ عرفةَ فإنه سُنّةٌ أو مستحبٌّ.

---

(1) "المنسك الكبير": باب المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ170.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الرفع من عرفات 602/3.

(3) المصدر السابق، وانظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين صـ239.

(4) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (م530 – ت 593هـ)، له: "الهداية" و"التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج". ("الفوائد البهية"صـ230).

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 492/2، 493.

(6) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 203/2.

الثاني: لا يُشترط فيه السلطانُ ولا نائبُه.

الثالث: لا يُشترط فيه الجماعةُ.

الرابع: أنه لا تَسُنّ له الخطبةُ.

الخامس: أنه بإقامةٍ واحدةٍ عن أكثر أصحاب المذهب بخلاف الجمعِ بعرفةَ فإنه بإقامتين اتفاقا[1].

فصل
في البيتوتة بمزدلفة

وإذا فرغ من العشاء يَبيت بمزدلفة، والبيتوتةُ بها إلى الفجر سنةٌ مؤكدةٌ عندنا ومستحبةٌ عند المالكية[2] والشافعية[3]، ويجب عند المالكية النزولُ بها بقدر حطّ الرحال، ويجب الدمُ بتركٍ بلا عذرٍ، ويدخل وقتُه بالغروب، وكذا يجب عند الشافعية الحضورُ فيها لحظةً، وينجبر بالدم.

[بداية وقت مزدلفة والرمي وغيرهما عند الشافعية]

ويدخل وقتُه، وكذا وقتُ الرمي والحلق والطواف عندهم بعد نصف الليل، وقال بعضُ الشافعية: «إنه ركنٌ لا يصح الحجُّ إلا به».

ويَنبغي أن يُحْيِيَ هذه الليلةَ بالصلاةِ والتلاوةِ والذكرِ والتلبيةِ والدعاءِ والتضرعِ، ويَشغل بالدعاء وغيرِه بمثلِ مُشتغلٍ به بعرفةَ إن تَيسر؛ لأنها ليلةُ العيد، وقد جمعتْ شرفُ الزمان والمكان وجلالةُ أهل الجمع وهم وفدُ الله تعالى وخيرُ عباده ومَن لا يَشقى به جليسُهم (تبيين)[4] وغيره.

فصل
صفة الوقوف بمزدلفة

فإذا انشق الفجرُ نُدِب أن يَغتسل للوقوف بمزدلفةَ، ويُستحبّ أن يُصلّي الفجرَ بغَلْسٍ مع

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الصلاتين صـ240.

(2) **التنبيه:** لم نعثر عليه في كتب المالكية بل فيها أنه سنة، راجع "التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب": باب سنن الحج 20/3، و"الفقه الاسلامي وأدلته": كتاب الحج والعمرة ـ واجبات الحج 323/3.

(3) "كتاب الأم": كتاب الحج ـ باب ما يفعل من دفع من عرفة 235/3.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الاحرام 298/2، وانظر "إرشاد الساري": فصل في البيتوتة بمزدلفة صـ241.

الإمام لامتداد الوقوف، وإن صلّى فردًا جاز، فإذا فرغ منها يُستحبّ أن يأتيَ الإمامُ والناسُ معه المشعرَ الحرامَ، وهو جبلُ قزحٍ على الأصح لا جميعَ المزدلفة كما قيل، وهو موقِفُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيَقِف عليه إن أمكنه، وإلا فتَحْتَه أو بقُربه مستقبلَ القبلة والناسُ ورائه، ويُكبِّر ويُهلِّل ويُلبِّي ويَحمَدِاللهَ تعالى ويُثْنّي عليه ويصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُكْثِر التلبيةَ ويدعو رافعًا يديه بسطا[1] يستقبل بهما وجهَه، ويسأل اللهَ تعالى حوائجَه وإرضاءَ خصومه، ولا يتهاون في ذلك؛ فإن الإجابةَ موعودةٌ فيها، ولا يزال كذلك إلى أن يُسفِر جدًّا بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدارَ ما يصلي ركعتين أو نحوَه فيدفع[2].

[حكم الوقوف بالمزدلفة]

والأولى أن يكون وقوفُه بعد الصلاة، فلو وقف أوّلًا ثم صلّى مُسفِرًا جاز، والوقوفُ بمزدلفةَ واجبٌ عندنا[3]لا سُنّةٌ كما هو مذهبُ "مالكٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ،[4]و"الشافعيّ" رَحِمَهُ اللَّهُ،[5]وقال بعضُ المالكية: «إنه ركنٌ لا يصحّ الحجُّ بدونه»[6].

فصل

شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره وركنه ومكانه

فشرائطُ صحّته شرائطُ جمع الصلاتين بها.

[وقته]

وأوّلُ وقتِه طلوعُ الفجر الثاني يومَ النحر وآخرُه طلوعُ الشمس منه، فَمَن وقف بها قبل طلوع

---

(1) **قوله "بسطا"**: أي مبسوطتين.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في آداب الوقوف بمزدلفة صـ243، 244.

(3) المصدر السابق.

(4) "التوضيح شرح مختصر"لابن حاجب المالكي: سنن الحج 20/3.

(5) "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية": فصل في بعض سنن المبيت 289/1.

(6) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كتاب الحج ـ فصل في رمى الجمار 115/2، ونصه: المبيت بها من سنن الحج؟ أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي.

الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يُعتدّ به.

[قدر الواجب]

قدرُ الواجب منه ساعةٌ لطيفةٌ، وقدرُ السنة امتدادُ الوقوف إلى الإسفار جدا.

[ركنه]

وأما ركنُه فكينونتُه بمزدلفةَ سواء كان بفعلِ نفسِه أو بفعل غيرِه بأن يكون محمولًا بأمره أو بغير أمره، وهو نائمٌ أو مُغمى عليه أو مجنونٌ أو سكرانُ نواه أو لم يَنْوِ، علِم بها أو لم يَعلَم، ولو ترَك الوقوفَ بها فدفع ليلًا فعليه دمٌ إلا إذا كان لعُذرٍ بأن يكون به ضُعفٌ أو علةٌ أو كانت امرأةً تَخاف الزحامَ فلا شيءَ عليه، كذا في «الهداية»[1] و«اللباب»[2]، فإن كان رجلًا يَخاف الزحامَ لا لنحو عجزٍ أو مرضٍ فتركه يلزَمه دمٌ.

[حكم من لم يمكن له وقوف المزدلفة]

وأما مَن لم يُمكنه هذا الوقوفُ بأن أدرك الوقوفَ بعرفةَ في آخرِ وقتِه فلم يُمكنه الوصولُ إلى مزدلفةَ قبل طلوع الشمسِ فينبغي أن يسقط عنه بلا شيءٍ كما سقط عنه وقوفُ عرفةَ نهارًا، ولم أرَ مَن تَعرّض لذلك ولكنه قياسٌ ظاهرٌ لا ينكِره ماهِرٌ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما واجبٌ، وعذرُهما واحدٌ، وقد صرّح الشافعيةُ بعدم لزوم شيء بذلك، وعلّلوا أنه مما يُؤمَر به الْمُنفرغون وهذا مضطرّ إلى التخلف عنه، كذا في «الكبير»[3].

وإنما جعلوا خوفَ الزحام لنحو عجزٍ أو مرضٍ عذرًا هنا لحديثٍ أنهصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّم ضَعفةَ أهلِه بليلٍ[4] ولم يَجعل عذرًا في عرفاتٍ؛ لِما فيه من إظهار مخالفةِ المشركين؛ فإنهم كانوا يَدفعون قبل الغروب، فليتأمّل (ردالمحتار) مُلخَّصا[5].

---

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 205/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في الوقوف بها صـ242.

(3) "المنسک الکبیر": باب المزدلفة ـ فصل في الوقوف بها صـ172.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (3008) مسند عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في الوقوف بمزدلفة 605/3.

[من مرّ بمزدلفة في وقتها كفى عن وقوفه]

ولو مرّ بها في وقتِه من غيرِ أن يَمكُث فيها جاز ولا شيءَ عليه، ولو وقف بعد ما أفاض الإمامُ قبل طلوع الشمس أو دفع قبل الإمام أو بعده أو قبل أن يُصلِّي الفجرَ أجزأه ولا شيءَ عليه وأساء؛ لتركه الامتدادَ، وأداءِ الصلاة بها والإفاضة مع الإمام منها، وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزَمه شيءٌ ويكون مُسيئا لترك السنة[1].

[مكانُه]

وأما مكانُه: فمزدلفةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا وادي مُحسّرٍ على المشهور، وأفضلُها قزحٌ وما حوله.

[حَدُّه]

وحدُّ مزدلفةَ: ما بين مأزمَي عَرَفةَ وقرنَي محسر يمينًا وشمالًا، ويدخُل فيه جميعُ تلك الشِّعابِ والجبالِ الداخلةِ في الحد المذكور.

[وادي المحصّر داخلٌ في حد المزدلفة أم خارج عنها؟]

وليس المأزمان ولا واديُ محسّرٍ من المزدلفة، وواديُ محسّرٍ مسيلٌ بين مزدلفةَ ومنى ليس من واحد منها[2]، قال "الأزرُقِيُّ": «وهو خمسُ مائةِ ذراعٍ وخمسٌ وأربعون ذراعا»، كذا في «البحر»[3] وغيره، وفي «غاية السُّروجي»: «أنه من منى في الصحيح» اهـ[4]، ويَدلّ عليه خبرُ «الصحيحين» عن

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الوقوف بها صـ242، 243.

(2) **الملاحظة:** قد نُصِبَت بعض الخيام في حدود مزدلفة لأجل تضيق مني ويسمّى ذلك المكان بمنى الحديثة (New Mina) بعض الناس يبيتون في تلك الخيام ليلة المزدلفة ويؤدّون فيها وقوف المزدلفة فصح وقوفهم فيها؛ لأنها مزدلفة حقيقة ومع ذلك لو وقفوا خارج الخيام بمزدلفة كان أولى؛ لأنه أقرب إلى السنة النبوية على صاحبها ألف تحية وسلام (مأخذه "التبويب" لدار الإفتاء جامعة الرشيد، كراتشي 55080/55 معزيا إلى "البحر"، ونصه: المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر... وحدُّه ما بين وادي محّسر ومأزمي عرفةَ، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور. "البحر الرائق": كتاب الحج 600/2).

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 600/2.

(4) "الموسوعة الفقهية الكويتية": وادي محسر 345/42.

"ابن عباس"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] ومال في «البدائع» إلى أنه من مزدلفةَ، ولذا قال: «ولو وقف به أجزأه مع الكراهة للنهي[2]، وأوّلُ مُحسَّر من القرن المُشرِفِ من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى».

فصل

في الإفاضة من المشعر الحرام ورفع الحَصى من المزدلفة وقدر الحَصى

فإذا أسفر جدا فالسُّنةُ أن يُفيضَ مع الإمام من المَشعر الحرام قبل طلوع الشمس، خارجا من المزدلفة قبل طلوعها أو بعده، وقال "الشافعيُّ"رَحِمَهُٱللَّهُ: «يَسُنّ قبلَه»[3]، وإذا دفع فَلْيَكُن بالسكينة والوقار، شعارُه التلبيةُ والأذكارُ، فإذا بلغ بطنَ مُحسّر أسرع قدرَ رَمْيةِ حَجَرٍ إن كان ماشيًا وحرّك دآبتَه إن كان راكبًا، وهذا مستحبٌّ بالإجماع، وحكمُه الإسراعُ فيه مخالفةَ النصارى؛ لأنه موقِفُهم، وكان "عمرُ" وابنُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول عند إسراعهما فيه:

الشعر:

إليـــك تَعـــدو قَلِقـــا وَضِـــيْنُها معترِضًـــا في بطنهـــا جنينُهـــا

مخالِفًـــا ديـــنَ النصـــارى دينُهـــا قـد ذهـب الشـحمُ الـذي يَزِينُهـا[4]

فيُستحبّ التأسِّيُ بهما، ولا يَسُنّ الإسراعُ فيه إلا في الرجوع من الوقوف، ثم خرج إلى منى

---

(1) ونصه: عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وكان رديف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل محسّرا – وهو من منى – قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» وقال: «لم يزل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يلبي، حتى رمى الجمرة: ("مسلم" (1282)، كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية إلخ).

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ ركن الوقوف بمزدلفة 321/2.

(3) "المجموع شرح المهذب": صفة الحج ـ مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف 125/8.

(4) روى هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كان يحرك في محسر ويقول إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها» وزاد غير هشام «معترضا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها». ("التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد": الحديث الخامس والعشرون 423/24).

سالكا الطريقَ الوُسطى التي تخرج إلى العَقَبة إن لم تكن فيه زحمةٌ[1].

[استحباب رفع الاحصى وحجمُه]

ويُستحبّ أن يرفعَ من المزدلفة أو من قارعة الطريق سبعَ حَصَياتٍ كحصي الخَذْف أو أكبرَ منها قليلا، والمختارُ قدرُ الباقِلّاء، ويُكره أكبرَ منها كثيرًا كالصَّخرة العظيمةِ وما يقرُب منها (فتح)[2].

وفي «المحيط»[3]: «ولو رمى بأكبرَ من حصى الخَذْف أجزأه ولكن لا يُستحبُّ ذلك»، وفي «الينابيع»: «ولو رمى بالأصغر أجزأه وليس بمستحبٍّ» (كبير)[4].

[وقت التقاط الحصى]

يَرمي بها جمرةَ العَقَبة يرفعها ليلًا أو بعد صلاةِ الصبح وهو الأولى؛ لما صحّ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال للفضل غَداةَ النحر: «اِلْتَقِطْ لي حِصى»[5]، واستحبُّ جُمهورُ الشافعية أخْذَها بالليل[6]، والحديثُ حجّةٌ عليهم.

[جواز أخذ سبعين حَصيات من أيّ مكانٍ كان]

وإن رفع من المزدلفة سبعين حصاةً أو مِن قارعة الطريق فهو جائزٌ؛ لأنه يجوز أخذُها من أيِّ موضعٍ شاء إلا مِن عند الجمرةِ والمسجدِ ومكانٍ نجسٍ، فإن فعل جاز وكُره تنزيها.

والحاصلُ أنه ليس لأخذ الحصى محلٌّ مسنونٌ عندنا حتى يلزَم بتركه الإساءةُ، وإن كان للسَّبعةِ

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في آداب التوجه إلى منى صـ244.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 497/2.

(3) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث تعليم الحج 406/3.

(4) "المنسک الكبير": فصل في بيان قدر الحصى صـ175.

(5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(9534)، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفة ذلك: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يقول: حدثني الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غداة يوم النحر «هات فـالْقُطْ لي حصى" فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده» إلخ، وأخرجه "الحاكم"(1711)، كتاب المناسك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(6) "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" لزكريا الأنصاري: باب الحج والعمرة 324/2.

منها محلٌّ مستحبٌّ وهو مزدلفةُ، فلو أخذها من مزدلفةَ جاز بلا كراهة، ويُكره أن يأخُذَ حَجرًا كبيرًا فيُكسِّره صِغارًا [1].

تنبيه

[في كراهية أخْذِ الحصى من عند الجمرة]

وإنما كُره أخذُها من عند الجمرة؛ لأنها مردودةٌ لحديثٍ رواه "الدارقطنيُّ" و"الحاكمُ" [2]وصحّحه عن "أبي سعيد الخدري"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَن قُبلتْ حجّتُه رُفِعتْ جمرتُه» اهـ، فيُتَشاءم بها.

[الرمي بحصاة سقطت عنه عند الجمرة]

ولو سقط حصاةٌ من يده عند الجمرة فاختلطتْ بسائر الحصياتِ يُكره أخذُها، وأما إذا عُرِفتْ بعينها وأخَذَها ورَمَى بها فلا بأس (شرح)[3].

[كراهية الرمي بالصخرات والحصى المتنجسة]

ولو رمى بالصَّخرات أو بمُتَنَجّسةٍ بيقينٍ جاز مع الكراهة، أمّا بدون تَيقُّنٍ فلا يُكره؛ لأن الأصلَ الطهارةُ لكن يُنْدَبُ غَسلُها؛ ليكونَ طهارتُها متيقنةً (ردالمحتار)[4].



---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في رفع الحصى صـ245، و"المنسك الكبير": فصل في بيان رفع الحصى صـ175.

(2) **التنبيه:** أخرجه الحاكم والدارقطني بغير هذ اللفظ، ونصه: عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال: «إنه ما تُقبّل منها رُفِع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». ("المستدرك" للحاكم (1752)، كتاب المناسك، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك»، وقال الذهبي في "التلخيص": «يزيد ضعّفوه»، و"الدارقطني"(2789)، كتاب الحج ـ باب المواقيت).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ272.

(4) "الدر" مع "الرد":كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة 210/3.

باب مناسك منى يومَ النحر

وهي أربعةٌ:

1. رَمْيُ جمرة العَقَبة.
2. والذبحُ.
3. والحلقُ.
4. وطوافُ الزيارة.

فصل
في رمي جمرة العقبة يومَ النحر

[حدُّ منى طولًا وعرضًا]

فإذا أتى منى، – ومنى شَعْبٌ طولُه نحوُ مِيلَين وعرضُه يَسيرٌ والجبالُ المحيطةُ بها ما أقبل منها عاليةً فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى، وحد منى واديُ مُحسّر وجمرةُ العقبة، وليست الجمرةُ ولا العقبةُ من منى، بل منى تَنْتَهِي إليهما، قال "الأزْرُقِيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذرعُ منى ذرعُ ما بين جمرة العقبةِ ومُحسّرٍ سبعةُ آلافِ ذراعٍ ومائتا ذراعٍ، وعن عطاءٍ حدُّ منى رأسُ العقبة مما يَلي منى إلى مُحسّر»[1] خلافا "للمحبِّ الطبريِّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «العَقَبةُ كلُّها من منى»[2]، وكذا الجمرةُ وعليه المالكيةُ؛ لقول "عمرَ بنِ الخطّابِ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا يَبِيْتَنّ أحدٌ من الحُجّاج ليالي منى وراءَ العقبة»–[3].

تَجاوَزَ من الجمرة الأولى والثانيةِ إلى جمرةِ العقبةِ التي على حدِّ منى، نُسِبتْ إلى العقبة؛ لالتصاقِها بها من غير أن يَشتَغِلَ بشيءٍ آخَرَ قبل رَمْيِها بعد دخول وقتِها؛ لما رُوي أن رسولَ الله

(1) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الفصل السابع صـ 350.

(2) "القِرى لقاصد أم القُرى": الباب الحادي والثلاثون، ما جاء في حدود منى، صـ543.

(3) "الاستذكار" لابن عبد البر: باب البيتوتة بمكة ليالي منى 343/4.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى لم يَعْرُجْ على شيءٍ حتى رمى جمرةَ العقبةِ سَبْعَ حَصَياتٍ[1] (بدائع)[2].

أوقات رمي الجمرة العقبة:

وله في هذااليوم أربعةُ أوقاتٍ:

الوقت الجائز:

فوقتُ الجواز أداءً من طلوع الفجر فلا يصحّ قبلَه إلى طلوع الفجر من غَده، فإذا طلع فات وقتُ الأداء ولزِمه الدمُ والقضاءُ.

[الوقت المسنون]

ويَسُنّ من طلوع الشمس إلى الزوال.

[الوقت المباح]

ثم يُباح إلى الغروب، وقيل: «يُكره».

الوقت المكروه:

ويُكره من الغروب إلى الفجر[3]، وكذا قبل طلوع الشمس، وهذا عند عدم العذر، فلا إساءةَ برمي الضَّعَفَة قبل الشمس ولا برمي الرُّعَاة ليلًا، كذا في «الفتح»[4].

---

(1) قال ابن حجر في "الدراية": باب الإحرام 24/2: «حديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعْرُجْ على شيء حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها، منها: حديث جابر الطويل ولم أره هكذا صريحا»، وفي "نصب الراية" للزيلعي: باب الإحرام قلت: «تقدم في حديث جابر الطويل، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات»، الحديث.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج وبيان ترتيبه 358/2.

(3) "المنسك الكبير": فصل في وقت رمى جمرة العقبة صـ178.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 513/2.

مطلب
في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبية

فإذا أتى جمرةَ العقبة يَقِف في بطنِ الوادي حيث يَرى موضعَ حَصَياته، والتقديرُ بخمسةِ أذْرُعٍ تقديرٌ بأقلِّ ما سُنّ فيه ويَجعل منى عن يمينه، والكعبةَ عن يساره، ويَستقبل الجمرةَ، ثم يَرمِيها بيمينه سبعًا لسبعِ حَصَياتٍ، ويَرفع الرجلُ يدَه حتى يُرى بياضَ إبطِه، والأفضلُ أن يَرميَها راكبًا إن كان أتى منى راكبا[1] ولا يَرمي الشاخصَ[2] بل ما تحتَه من مُجتمع الحصى كما سيأتي، ويُكبِّر مع كل حَصاةٍ إجماعًا لا قبلَه ولا بعدَه.

[الدعاء عند الرمي]

ويدعو أيضا عندنا فيقول: «اللهُ أكبرُ، اللّهمّ اجْعَلْه حجًّا مبرورًا، وذنباً مغفورًا، وعملًا مشكورًا»[3]، كما في «البدائع»[4] و«التبيين»[5].

ويَقطع التلبيةَ مع أوّلِ حصاةٍ يَرميها في الحجِ الصحيحِ والفاسدِ مُفرِدًا كان أو مُتمتِّعًا أو قارِنًا بل يَقطعُها بفعلٍ واحدٍ من الأمور الأربعة:

1. فيقطعها إن حلق قبلَ الرمي.
2. أو طاف الزيارةَ قبل الرميِ والذبحِ والحلقِ.
3. أو ذَبَح قبل الرمي دمَ التمتع أو القران لا دم الإفراد، وعن "أبي يوسف" أنه يُلبِّي ما لم يَحلق، أو لم تَزَلِ الشمسُ من يوم النحر اهـ، ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرمِ حتى زالت الشمسُ، كذا في «المحيط» (بحر)[6]، وما في «اللباب» «وإن لم يرمِ حتى زالتِ الشمسُ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى صـ247، 248.

(2) **قوله "الشاخص"**: أي الميل الذي هو علامة الجمرة.

(3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (9550): عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال البيهقي: «عبدالله بن حكيم ضعيف».

(4) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل وأما بيان سنن الحج وبيان ترتيب 360/2.

(5) "التبيين ": كتاب الحج ـ باب الإحرام 302/2.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 605/2، 606.

لم يَقطَعْها حتى يرميَ أو تَغَيّب الشمسُ يوم النحر» فهو روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة"[1] كما في «الكبير»[2].

تتمة

[في وقت قطع التلبية للمُحصَر وفائت الحج والمعتمر]

والمُحْصَر يَقطعُها إذا ذَبَح هديَه؛ لأن الذبحَ للتّحلل وفائتُ الحج إذا تحلّل بعمرةٍ يَقطع التلبيةَ حين يأخُذَ في الطواف، فإن كان قارِنًا يَقطع حين يأخُذَ في الطواف الثاني[أي طواف القدوم]؛ لأنه يَتحلّل بعده، والمُعتمِر يَقطع إذا استلم الحجرَ الأسودَ حين يأخذ في الطواف، كما في «البدائع»[3].

مطلب

[في كيفية الرمي]

وكيفيّةُ الرمي أن يضَعَ طرفَ إبهامِه اليُمنى على وسط السَبابة ويَضَعُ الحصاةَ على ظهر الإبهام كأنّه عاقدُ سبعين فيُلْقِيها من أسفل إلى أعلى فوق حاجبِه الأيمنِ، وقيل: أن يُحْلِقَ سَبابتَه ويَضَعُها على مِفصل إبهامِه؛ كأنه عاقدُ عشرةٍ فيَرميها، وقيل: أن يأخذ الحَصى بطرفَيْ إبهامه وسبابتِه؛كأنه عاقدُ ثلاثين فيَرميها، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنه الأيسرُ المعتادُ.

ثم هذا بيانُ الأَوْلويّة، وأما الجوازُ فلا يُتقيّد بهيئةٍ بل يجوز كيف ما وُجد الرميُ، فلا يجوز وضعُ الحصاة؛ لأنه ليس برمي، ويجوز طَرحُها؛ لأنه رميٌ إلى قدمَيه إلا أنه مُسيءٌ لمخالفتِه السُّنةَ، ولو رمى من فوق العَقَبةِ جاز وكُره؛ لأنه خلافُ السُّنة إلا من عذرٍ، ويَسُنّ أن يُكبِّر مع كل حصاةٍ.

ولو سبّح أو هلّل أو أتى بذكرٍ غيرِهما مكانَ التكبير جاز، ولو ترك الذكرَ فقد أساء، والمسنون الرمي باليمين[4].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في قطع التلبية صـ248.

(2) "المنسك الكبير": فصل في وقت رمى جمرة العقبة صـ178.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج إلخ 358/2، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 605/2.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى صـ248.

مطلب
[في جواز الرمي بكلِ ما كان من جنس الأرض]

والتقييدُ بالحصى بيانُ الأكمل، وإلا فيجوز الرميُ بكلِّ ماكان من أجزاءِ الأرضِ، وإن لم يُطلَقْ عليه اسمُ الحصى بشرطِ أن يكون الرميُ به استهانةً كالحجر والمَدَر، وكلُّ ما يجوز التيممُ به ولو كفًا من تُرابٍ فيقوم مقامَ حصاةٍ واحدةٍ[1]، وقال "الشافعيُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز إلا بالحجر»[2].

قلنا: «ما وقع منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرمي بالحجر، أفاد بطريق الدلالة جوازَ بكل ما كان من جنس الأرضِ؛ لأن المقصودَ فعلُ الرمي لا خصوصُ الحجر»[3].

[ما لا يجوز به الرمي]

وأما أثَرُ: «أن الرميَ لرغم الشيطان» أفاد تخصيصَه بما كان الرميُ به استهانةً:

- فلا يجوز بالأحجار النفيسة كالياقوت والزَبَرْجَدِ؛ لأنه إعزازٌ لا إهانةٌ.
- ولا يجوز بالذهب والفضة؛ لأنه يُسمى نَثارًا لا رميًا.
- ولا يجوز بالبَعرة والخَشَبة التي لا قيمةَ لها؛ لأنها ليست من جنس الأرض[4].

وسيأتي التفصيلُ في الشرط السابع من شرائط رمي الجمار.

ويُكره أن يرميَ في هذا اليومِ الجمرتَين الأوليَين؛ لأنه بدعةٌ، ورُبَما اتخذها الجهالُ نُسُكًا (منحة)[5]، وإذا فرغ من الرمي لا يَقِف للدعاء عند هذه الجمرةِ في الأيّام كلِّها بل ينصرف داعيا[6].

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة 608/3، 609.

(2) "البيان في مذهب الإمام الشافعي": فصل فرع ما يجوز به الرمى 333/4.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة 608/3، 609.

(4) المصدر السابق.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 602/2 (هامش"البحر الرائق").

(6) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى صـ248.

فصل
في الذبح وأحكامه

فإذا فرغ من الرمي يومَ النحر انصرف إلى رَحله، ويَشتغل بشيءٍ آخَرَ فذبح إن شاء؛ لأنه مُفرِدٌ والذبحُ له أفضلُ، وإنما يجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحيةُ فإذا كان مسافرًا فلا يجب عليه وإلا فكالمكي فتجب، كما في «البحر»[1] و«ردالمحتار»[2] ومثله في «الخانية»[3].

ويُستحبّ له تقديمُ الرمي على الذبح، والذبحُ على الحلق، والأفضلُ أن يذبَحَ بنفسه إن كان يُحسِن ذلك وإلا يُستحبّ له الحضورُ عند الذبح، ويدعو قبل الذبح أو بعده.

ويُكره الدعاءُ بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، ويَكفيه النيةُ السابقةُ، وكُلّما كان الهديُ أعظمَ وأسمنَ فهو أفضلُ، ويُستحبّ كونُ الشاة بيضاءَ، وقيل: قوائمُها ورأسُها أسودُ وسائرُها أبيضُ[4].

[آداب الذبح وما يُستحب فيها وما يُكره]

- ونُدِبَ إحدادُ شفرتِه قبل الاضطجاع.
- وكُره بعده كذبحها بشفرة كليلةٍ وجَرِّها برِجله إلى المَذبح، وذبحُها من قَفاها إن بقيتْ حيّةً حتى تقطع العروقُ وإلالم تَحِلّ لموتها بلا ذكاةٍ.
- وكُره النَّخعُ، وهو إبلاغُ السكينِ النُّخاعَ، وقيل: أن يَمُدَّ رأسَه حتى يظهَر مذبحُه، وقيل: «أن يَكْسِرَ عُنقَه قبل أن يَسكُن من الاضطراب، فإن الكلَّ مكروهٌ».
- وكُره كلُّ تعذيبٍ بلا فائدةٍ كقطع الرأس والسلخِ قبل أن تبردَ.

ولو ترك التسميةَ ذاكرًا لها غيرَ عالمٍ بشرطيّتِها فهو في معنى الناسي بخلاف ما لو سمّى وذبح بها واحدةً ثم ذبح بها أخرى وظنّ أن الواحدةَ تَكفي لهما لا تَحِلُّ، وتوضيحُه في «ردالمحتار»[5].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 606/2.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة 611/3.

(3) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج 296/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في الذبائح صـ249.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الذبائح 9/495-499.

- ويُستحبّ أن يكون مَذبحُها أو مَنحرُها مستقبلَ القبلة، وأن يكون شفرتُه حادّةً غايةَ الحِدة، ويحفر حفرةً في الأرض لدمها، ويَشُدّ ثلاثَ قوائمِها: يديها وإحدى رِجلَيها، ثم يستقبل القبلةَ والشفرةَ في يده على هيئة إحرام الصلاة، ويقول: «وجّهت وجهي» إلخ، ويأخذ مُقدّمَ الهدي بيده اليُسرى، ويُغطِّي عينَها الذي ينظر بها إلى الذابح، ثم يأخذ الشفرةَ بيده اليُمنى ويَضَعُها على مَذبحها أو مَنحرها ويُمرّ الشفرةَ سريعًا ويُسمِّي اللهَ حالةَ وضعِ الشفرةِ والإمرارِ[1].

[الدعاء عند الذبح]

فيقول: «بسم الله والله أكبر»، والمتداولُ المنقولُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بسم الله والله أكبر» بالواو، ومثلُه عن "عليٍّ" وعن "ابنِ عباسٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2]، ويَقطع العروقَ الأربعةَ أو الأكثرَ منها، فإذا قطع حلّ قوائمُها، ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين[3]، ولو ذبح ولم يظهَرِ الهاءَ في بسم الله، إن قَصَد ذكرَ الله يَحِلُّ، وإن لم يَقصِد وقَصَد تركَ الهاءِ لا يَحِلُّ (ردالمحتار)[4].

وسيأتي الكلامُ على شرائط الذبح وسائرِ أحكامه في باب الهدي إن شاء الله تعالى.

فصل
في الحلق

فإذا فرغ من الذبحِ حَلَق رأسَه أو قَصَّر والحلقُ أفضلُ للرجالِ ومكروهٌ للنساء كراهةَ تحريم إلا للضرورة، والتقصيرُ مباحٌ لهم ومسنونٌ بل واجبٌ لهن[5]، وهذا في غير المُحصَر، أما المحصرُ فلا حَلْقَ عليه كما سيأتي (بدائع)[6].

[آداب الحلق]

- ويَستقبل القبلةَ للحلق.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الذبح صـ249.
(2) أخرجه الحاكم (7571)، كتاب الذبائح، قال الذهبي في "التلخيص": «صحيح على شرط البخاري ومسلم».
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في الذبح صـ249.
(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الذبح 503/9.
(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في الحلق والتقصير صـ253.
(6) "البدائع ": كتاب الحج ـ بيان الحلق أو التقصير 329/2.

- ويبدأ بالجانبِ الأيمنِ من رأس المحلوق وهذا هو الصوابُ، وقد صحّ رجوعُ الإمام اليه، فاندفع ما هو المشهورُ عنه عند المشايخ: «أنه يُعتبَر في سُنّة الحلق البداءةُ بيمين الحالق لا المحلوقِ».
- ويبدأ بشقِّه الأيسرِ[1]، وفي «الملتقط» عن الإمام: «حلقتُ رأسي فخطّأني الحلّاقُ في ثلاثةِ أشياء، لـمّا أنْ جلستُ قال: استَقْبِلِ القبلةَ، وناولتُه الجانبَ الأيسرَ فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردتُ أن أذهبَ قال: أُدفُنْ شعرَكَ فرجعتُ فدفنتُه» (شروح)[2].

[الدعاء عند الحلق]

- ويدعو عند الحلق فيقول: «الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللّهمّ هذه ناصيتي بيدك فتَقبَّلْ منّي واغْفِرْ لي ذُنُوبي، اللّهمّ اكْتُبْ لي بكلِّ شعرةٍ حسنةً، وَامْحُ بها عنّي سيّئةً، وَارفَعْ لي بها درجةً، اللّهمّ اغْفِرْ لي وللمحَلِّقين والـمُقَصِّرين، يا واسعَ المغفرة»، آمين[3].

[الدعاء بعد الفراغ من الحلق]

- وإذا فرغ فليُكَبِّر وَلْيَقُلْ: «الحمد لله الذي قضى عنا نُسُكَنا، اللّهمّ زِدْنا إيمانًا ويقينًا»[4]، ويدعو لوالديه وللمسلمين (فتح)[5] و(بحر)[6].
- ويُستحبّ دفنُ شعره وإن رماه فلا بأسَ به، ويُكره القائُه في الكَنيفِ والـمُغتَسل (بحر)[7].
- ويُستحبّ قصُّ أظفارِه وشاربِه واستحداذُه بعد حلق رأسه (غاية السروجي)[8]، ولا يأخذ من لحيته شيئًا ولو فعل لا شيءَ عليه (تبيين)[9].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الحلق والتقصير صـ250.
(2) "النهر":كتاب الحج ـ باب الإحرام 89/2.
(3) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن: الحديث السابع 372/6.
(4) "الأذكار" للنووي: فصل في أذكار المستحبة بمنى 347/1.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 502/2.
(6) "البحر العميق": الباب الثاني عشر صـ1823.
(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 607/2.
(8) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس في كيفية أداء الحج 232/1.
(9) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 309/2.

ولو قصّ أظفارَه أو شارَبه أو لحيتَه أو طيّب قبل الحلق فعليه موجبُ جنايتِه وذَكَر «الطحاويُّ»: «أنه لا دمَ عليه عند "أبي يوسف" و"مُحَمَّد"»؛ لأنه أُبِيحَ له التّحلُّلُ فيقع به التحللُ[1].

وفي «الفتح»: «ولو غَسَل رأسَه بالخِطْمِيّ بعد الرمي قبل الحلق يلزَمه دمٌ على قول "أبي حنيفة" على الأصح؛ لأن إحرامَه باقٍ لا يزول إلا بالحلق»[2]، ولو حلق رأسَه أو رأسَ غيرِه من حلالٍ أو مُحرِمٍ جاز له الحلقُ ولم يلزَمْهما شيءٌ.

[مقدار حلق الرأس وتقصيره]

والسُّنةُ حلقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرِ جميعِه، وإن اقتصر على الرُّبع جاز مع الكراهة، وهو أقلُّ الواجب فيهما، وقال "مالكٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَخرج عن الإحرام إلا بحلق الكلِّ أو تقصيرِه[3]، واختاره "ابنُ الهمام"[4].

والتقصيرُ أن يأخذَ من رُؤوس شعرِه مقدارَ الأَنْمِلَةِ (هداية)[5] ومرادُه أن يأخُذَ من كلِّ شعره مقدارَ الأنملة (محيط)[6]، ومرادُه من كلّ شعرةٍ من شَعْر الربع وجوبًا أو من الكل نُدْبًا[7] (در)[8] و(شُرُنْبُلاليّة)[9].

[وجوب قدر الزائد من الأنملة في تقصير شعرِ ربع الرأس]

فأقلُّ الواجبِ في التقصير قدرُ الأنملة من جميعِ شعرٍ رُبْعِ الرأس كما صرّح به في «اللباب»[10]،

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الحلق والتقصير صـ251.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 504/2.

(3) "فقه العبادات على المذهب المالكي": الباب الثالث: واجبات الحج والعمرة 368/1.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 503/2.

(5) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 211/2.

(6) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير 472/3.

(7) **الملاحظة:** ولو أزال شعره بماكينة قص الشعر (Hair Cutting Machine) فهو في حكم المقراض؛ لأنها لا تحلق الشعر بل تقصّه فإن كان شعرُه مقدار الأنملة يجوز استخدامها وإلا يجب الحلق بالموسى. (مأخذه "التبويب" لدار الإفتاء جامعة الرشيد، كراتشي 55017/55).

(8) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة 611/3.

(9) انظر "درر الحكام شرح غرر الأحكام ": كتاب الحج، باب تقديم الإحرام إلخ 229/1.

(10) انظر "إرشاد الساري": فصل في الحلق والتقصير صـ252، 253.

لكنّ أصحابَنا قالوا: «يَجب أن يَزيدَ في تقصير الرُّبع على قدر الأنملة؛ لأن أطرافَ الشعر غيرُ متساويةٍ عادةً، فلو قَصَر قدرَ الأنملة من الرُّبع لم يَستوفِ قدرَ الأنملة من جميع شعر الربع، بل من بعضه، فَوَجَب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يَستوفيَ في قدر الواجب بيقينٍ، وكذا ينبغي أن يزيدَ في تقصير الكل على قدر الأُنْمُلَةِ يَستوفي قدرَ الأنملة من كلِّ شعرةٍ برأسه، فيَستوفي قدر المندوب بيقينٍ» (بدائع) موضّحا[1].

[حكم الحلق للأقرع وإزالةُ الشعر بالنَورة وغيرها]

ويجبُ إجراءُ مُوسى على الأقْرع وذَوي قروحٍ إن أمكنه هو المختارُ، وقيل: «مستحبٌّ»، ويُستحبُّ الحلقُ بالموسى، ولو أزال الشعرةَ بالنورةِ أو الحرقِ أو النتفِ بيده أو أسنانِه بفعله أو بفعل غيرِه أجزأ عن الحلق، وكذا لو قاتل غيرَه فنَتَفه أجزأه عن الحلق قصدًا (فتح)[2].

مطلب
[إذا تعذر الحلق تعين التقصير وبالعكس]

ولو تعذّر الحلقُ لعارضٍ بأن يَفقد آلةَ الحلق أو مَن يَحلقه أويَضُرّه الحلقُ لنَحوِ صُداعٍ أو قُرُوحٍ برأسه تَعيّن التقصيرُ أو تعذّر التقصيرُ بأن يكون شَعرُه قصيرًا أو لبّده بصَمْغٍ فلا يعمل فيه المِقراضُ تعيّن الحلقُ، وكذا لو كان مَعقوصًا أو مَضفورًا كما عُزى إلى «المبسوط»، ووجهُه إذا نقضه تناثر بعضُ الشعر فكان جنايةً على إحرامه قبل أن يَحِلَّ منه فيَتعيّن الحلقُ، لكن قد يقال: «إن هذا التناثرَ غيرُ جنايةٍ؛ لأنه في وقتِ جوازِ إزالةِ الشعرِ بحلقٍ أو غيرِه ولو نتفا منه أو من غيره» فبَقِي ما في «المبسوط» مشكلا، تَأمّل (ردالمحتار)[3].

[إذا تعذر الحلق والتقصير سقطَا جميعا]

وإن تَعذّرا جميعا بأن يكون شعرُه قصيرًا وبرأسه قُروحٌ لا يُمكِنه الحلقُ سقطا عنه، وحلّ بلا شيءٍ،

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان الحلق أو التقصير 330/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 501/2، 502.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في رمي الجمرة العقبة 612/3.

والأحسنُ أن يُؤخِّر الإحلالَ إلى آخرِ أيام النحر، وإن لم يُؤخِّرْه فلا شيءَ عليه، ولو لم يكن به قُروحٌ لكنه خرج إلى البادية فلم يَجِدْ آلةَ أو مَن يحلقه لا يجزئه إلا الحلقُ أو التقصيرُ[1].

مطلب
[في زمان الحلق ومكانه]

ويَختصّ حلقُ الحاج بالزمان والمكان عند "أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللَّهُ، وحلقُ المُعتمِر بالمكان، فالزمانُ أيّامُ النحر الثلاثةُ والمكانُ الحرمُ، والتخصيصُ للتضمين لا للتحلّل، فلو حَلَق أو اقتصر في غير ما تَوقَّتْ به لزِمه الدمُ، ولكن يَحصُل به التحلّلُ في أيِّ مكانٍ وزمانٍ أتى به بعد دخولِ وقتِه.

[أول وقت الحلق وآخره]

وأوّلُ وقتِ صحةِ الحلقِ في الحج طلوعُ فجر يوم النحر، ووقتُ جوازه بعد رميِ جمرةِ العَقَبةِ، وآخِرُ وقتِ وجوبِه غُروبُ الشمس من آخِر أيام النحر، ولا آخِرَ له في حق التحلّل، وأوّلُ وقت صحتِه في العمرة بعد أكثرِ طوافِها ،وأوّلُ وقتِ حلّه بعد السعي لها، وأوّلُ وقتِ حِلّه في المُحصَر بعد ذبح الهدي في الحرم[2].

مطلب
في حكم الحلق [من حيث التحلّل]

وحكمُه التحلّلُ، فإذا حلق حَلَّ له جميعُ ما حظر بالإحرام من الطِّيْبِ والصيدِ ولُبْسِ المَخيطِ وغيرِ ذلك إلا الجماعَ ودواعِيه، فحَلُّهما يَتوقّف على الطواف[3].

تنبيه
[في بيان أن الرمي والذبحَ لا أثرَ لهما في التحليل قبل الحلق]

فالرّميُ ليس بمُحلِّلٍ عندنا على المشهور، وكذا الذبحُ إلا في حق المُحصَر للضرورة، وقيل:

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الحلق والتقصير صـ253.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه صـ253، 254.
(3) أيضا: فصل في حكم الحلق صـ254.

«إذا حلق حلّ له كلُّ شيء إلا النساءَ، وبعد الرمي قبل الحلق يَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ»، وعن "أبي يوسف": «يَحِلُّ له الطِّيْبُ» أيضا، وأما لو حَلَق قبل الرمي حلّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ بالإتفاق (شرح)[1].

قلنا: «ما يكون مُحَلِّلًا في الأصل يكون جنايةً في غير أوانه كالحلق بخلاف الرمي؛ لأنه ليس كذلك وبخلاف دمِ الإحصار؛ لأنه ليس بمحلِّلٍ في الأصل، وإنما صِير إليه لضرورة المنع، وبخلاف الطواف لأن التحلّلَ وَقَع بالحلقِ السابقِ لا به فصار كأن الحلقَ أوجب بعضَ التحلّلِ مُعَجّلا وبعضَه مؤجّلا إلى الطواف ليقعَ الطوافُ الذي هو ركنٌ في الإحرام، وليتبيّن أنه دون الوقوف من حيث لم يَشرَعْ في مطلق الإحرام»[2].



(1) أيضا.

(2) لم نطلع عليه.

باب طواف الزيارة

وإذا فرغ من الرمي والذبحِ والحلقِ يومَ النحر أفاض إلى مكةَ، وطاف للفرض في يومه ذلك، وهو الأفضلُ وإلا ففي الثاني والثالثِ وليلتاهما منهما، ثم لا فضيلةَ بل الكراهة، فإذا دخل المسجدَ بدأ بالطواف فيَطوف سبعةَ أشواطٍ بلا رملٍ فيه، وسعيٍ بين الصفا والمروة بعده إن قدّم السعيَ ووقع مُعْتدًّا به، وإلا رَمَل وسَعى، وإن قدّم الرملَ؛ لأن رملَه السابقَ بلا سعيٍ غيرُ مشروع كما عَلِمتَه[1].

تنبيه

[في جواز الرمل في طواف الصدر بعد تركه في طواف الزيارة]

قال "الخيرُ الرمليُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو لم يَفعَلْهما في طوافِ القدومِ وطوافِ الزيارةِ فَعَلهما في طواف الصدر؛ لأن السعيّ غيرُ موقّتٍ وقد صرّحوا أن الرّملَ في كلّ طوافٍ بعده سعيٌ» (منحة)[2] و(ردالمحتار)[3].

وإن قدّم السعيَ لا الرملَ سقط الرملُ؛ لأن الرَّمْلَ إنما شُرع في طوافٍ بعده سعيٌ كما مر (ردالمحتار)[4].

[الاضطباع في طواف الزيارة]

وأما الاضطباعُ فساقطٌ مطلقا في هذا الطوافِ سواء سَعى قبلَه أو بعدَه[5]؛ لأنه قد تحلّل من إحرامه وقد لَبِس المَخيطَ، والاضطباعُ في حال بقاء الإحرام، كذا في «البحر الزاخر»[6]، ومفادُه أنه

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة صـ256.

(2) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 609/2 (هامش"البحر الرائق").

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الصدر 615/3.

(4) أيضا: كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 614/3.

(5) أيضا.

(6) المنسك الكبير: باب طواف الزيارة صـ186 .

لو قدّمه على الحَلْقِ سُنّ الاضطباعُ فيه إن كان أخّر السعي إليه كما مرّ[1].

تنبيه
في أفضلية السعي بعد طواف الإفاضة

قدّمنا أن الأفضلَ تأخيرُ السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرملُ ليَصيرا تَبعًا للفرض دون السُّنة، كما في «البحر»[2]، وقدّمنا أيضا أنه لا يُعتَدّ بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج (شُرُنْبُلاليّة)[3].

[حكم السعي بعد طواف القدوم جنبا أو محدثا]

وكذا لا يُعتدّ بالسعي إلا بعد طوافٍ كاملٍ، فلو طاف للقدوم جُنُبًا أو مُحدَثًا، ورَمَل فيه وسَعى بعده فعليه إعادتُهما في الحدث نُدْبًا، وفي الجنابة إعادةُ السعيِ حَتْمًا، والرَّملِ سُنّةً (لباب)[4].

ثم بعد الطواف صلّى ركعتين عند المقام وهو الأفضلُ أو غيرِه، ثم استلم الحجرَ الأسودَ، وخرج للسعي إن لم يُقدِّمْه.

[تُرفع المحظوراتُ بطواف الإفاضة بعد الحلق لا قبله]

وإذا طاف حلّ له النساءُ بعد الركن منه[5]، لكنْ بالحلقِ السابقِ لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق ولو بعد الرمي على المشهور لم يَحِلَّ له شيءٌ، فلو قَلّم ظُفرَه مثلا كان جنايةً ولو قصد به التحلّلَ (ردالمحتار)[6].

[حكمُ مَن ترك طوافَ الزيارة]

ولو لم يَطُفْ أصلا لا يَحِلّ له النساءُ وإن طال ومضتْ سنون بإجماعٍ.

---

(1) لم نعثر عليه.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 609/2.

(3) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ الميقات الزماني للحج 230/1 (هامش "الدرر والغرر").

(4) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة صـ256، و"حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 615/3.

(5) أي بعد أداء أربع أشواط منه.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 615/3.

[أول وقت جوازِ طواف الزيارة وآخرُه]

وأوّلُ وقتِه طلوعُ الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يصحّ قبله، ويَمتَدّ وقتُ صحته إلى آخِرَ المَمَرّ، لكن يجب فعلُه في أيام النحر ولياليها المُتخَلّلة بينهما منها، فلو أخّره عنها ولو إلى اليوم الرابع الذي هو آخِرُ أيام التشريق وليلتُه منه كُره تحريما، ولزِمه دمٌ وهو الصحيحُ، ولو مات قبل فعله، قالوا: «يجب عليه الوصيةُ ببدنةٍ؛ لأنه جاء العذرُ مِن قِبَل مَن له الحقُ، وإن كان آثِمًا بالتأخير، تأمّلْ» (ردالمحتار)[1]، وهذا عند الإمكان فلا شيءَ على الحائض بتأخيره إذا لم تَطهُر إلا بعد أيام النحر كما سيأتي في الجنايات، إن شاء الله تعالى.

[حكمُ الترتيب بين طواف الزيارة والرمي والحلق]

وأما الترتيبُ بينه وبين الرميِ والحلقِ فسُنّةٌ وهو ركنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به، والركنُ منه أربعةُ أشواطٍ وما زاد فواجبٌ، وقال الثلاثةُ: «السبعةُ ركنٌ»[2]، ووافقهم "ابنُ الهمام"[3].

[حكمُ مَن مات قبل أداء طواف الزيارة]

ولا يجزئ عنه البدلُ إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفةَ وأوصى بإتمام الحج تجب البدنةُ لطواف الزيارة وجاز حجُّه (لباب)[4] يعني ولا شيءَ عليه لغير طواف الزيارة من الوقوف بمزدلفةَ ورميِ الجمار والسعيِ؛ لأن واجباتِ الحج تَسقط بالعذر.

فصل

في العود إلى منى وما ينبغي له الاعتناء به أيّامَ قيامه بها

[أقوال الفقهاء في أداء صلاة الظهر بمكةَ أو بمنى بعد طواف الزيارة]

فإذا فرغ من الطواف وصلّى ركعتَيه يعود إلى منى من ساعته (جوهرة)[5] فيُصلّي الظهرَ بها

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 615/3.

(2) "الفقه الإسلامي وأدلته": كتاب الحج ـ خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف 208/3.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل ومن طاف طواف القدوم 50/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة الطواف صـ257، 258.

(5) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 386/1.

(لباب)[1] وهو ظاهر «الهداية»[2] حيث استدلّ بحديثٍ فيه ذلك، وهو حديثُ "مسلمٍ"[3]، وعليه المالكيةُ[4] والشافعيةُ[5]، وكان "ابنُ عمرَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعل كذلك، لكن قال "الشارحُ" رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنَّ فِعْلَه بمكةَ أظهرُ نقلًا وعقلًا»، وفي الكُتُب السُنّةِ «أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلّى الظهرَ بمكة»[6]، وحديثُ "مسلمٍ" بانفراده لا يُعارِض حديثَ الجماعة والتفصيلُ في «الشرح»[7].

قال "ابنُ الهمام" رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولا شكَّ أن أحدَ الخبرين وهمٌ، ولو تعارضا ولا بُدّ من صلاة الظهر في أحد المكانين، ففي مكةَ بالمسجد الحرام أولى؛ لثبوتِ مُضاعفةِ الفرائضِ فيه، ولو تَجَشّمنا[8] الجمعَ حملنا فِعْلَه بمنى على الإعادة» اهـ[9].

[حكم البيتوتة بمنى أيّامَ الرمي]

وإذا صلّى الظهرَ يُستحبُّ أن يُقيمَ بمنى في هذا اليومِ وما بعده، وعندنا لا خُطبةَ في يوم النحر (غاية السروجي).

ويَسُنّ أن يَبِيتَ بمنى[10] لياليَ أيام الرمي، فلو بات بغيرها مُتَعمّداً كُره، ولا شيءَ عليه

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ258.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 191/2.

(3) عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، أخرجه "مسلم" (1308)، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة إلخ.

(4) "المجموع شرح المهذب": باب مذاهب العلماء في مسائل إلخ 220/8.

(5) "البيان والتحصيل": باب مسئلة التلبية على الصفاء والمروة 408/3.

(6) حدثنا جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم...ثم أفاض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، أخرجه "أبو داؤد"(1905)، أول كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل فإذا فرغ من الطواف صـ258.

(8) **قوله: "تجشمنا"**: أي تكلفنا تكلفاً، وهو احتمال الثقل. ("تصحيح الفصيح وشرحه" 68/1).

(9) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 505/2.

(10) **الملاحظة:** بعض الإخوة بعد أن فرغوا من طواف الزيارة في أيام منى يبيتون بمكة ولا يقفلون للبيتوتة إلى خيامهم المنصوبة في منى الجديدة (New Mina) بدون أيّ عذر شرعي مستدلين بأنها ليست بمنى بل هي من المزدلفة فلا يباح لهم ذلك؛ لأن البيتوتة بمنى في أيامه سنة مؤكدة، وتركها بلا عذر شرعي مكروه وعند المالكية والشافعية واجب كما صرح عليه المؤلف رحمة الله عليه. ("تبيين الحقائق": كتاب الحج، باب الإحرام 315/2).

عندنا[1] وقال "مالكٌ"[2] و"الشافعيُّ"[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «هو واجبٌ ينجبر بالدم، والمعتبرُ فيه مُعظّمُ الليل اتفاقا».

[تقديم الثقل إلى مكةَ]

ويُكره تنزيها أن يُقدِّم ثِقْلَه إلى مكةَ ويُقيم بمنى للرمي، أو يَتركه بمكةَ ويَذهب إلى عرفةَ، كل ذلك إذالم يأمَن عليها بمكةَ وإلا فلا يُكره[4]، وكذا يُكره للمصلّي جَعْلُ نحوِ نعلِه خلفَه لشُغلِ قلبِه، ولا ينبغي أن يَترُكَ صلاةَ الجماعة مع الإمام بمسجدِ الخَيف، ويُكثِر من الصلاة أمامَ المنارةِ المتصلةِ بالقُبّة التي في وسط المسجدِ فيُصلي في محراب هذه القُبّةِ، فإنه بني في موضعِ أحجارٍ كانت هنا[5] وقد رَوى"الأَزْرُقِيُّ" رَحِمَهُٱللَّهُ «أنه مُصلّى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[6].

[خطبة يوم الحادي عشر]

فإذا كان اليومُ الحادي عشرَ خطب الإمامُ خُطبةً واحدةً بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يُعلِّم الناسَ فيها أحكامَ الرمي والسفر وما بَقِي من المناسك كالسعي وأحكام العمرة ونحو ذلك[7].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل فإذا فرغ من الطواف صـ260.

(2) "التاج والإكليل لمختصر الخليل": فرع: تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين 188/4.

(3) "البيان في مذهب الإمام الشافعي": باب مسألة المبيت بمنى 356/4.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 613/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": قبيل باب رمي الجمار صـ260،261.

(6) عن "إسماعيل بن أمية" أن "خالد مضرس أخبره أنه رأى أشياخا من الأنصار يتحيرون مصلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمام المنارة قريبا منها، قال جدي: «الأحجار التي بين يدي المنارة، هي موضع مصلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». (أخبار مكة للأزرقي، باب ما جاء في مسجد الخيف 174/2).

(7) انظر "إرشاد الساري": فصل فإذا فرغ من الطواف صـ260.

مطلب
[في صلاة الجمعة بمنى]

ويَجْمَعُ بمنى أيامَ المَوسم الخليفةُ أو أميرُ الحجاز أو أميرُ العراق أو أميرُ مكة، أمّا أميرُ المَوسم – وهو الذي أُمر بتسوية أمورِ الحُجّاج لا غيرُ –، فإنه لا يجوز له إقامتُها سواء كان مقيمًا أو مسافرًا إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراقِ أو أميرِ مكةَ، وقيل: إن كان مُقيما يجوز وإن كان مسافرا لا يجوز، والصحيحُ هو الأوّلُ، كذا في «البدائع»[1] (بحر)[2].

فإن لم يكن أحدٌ من هؤلاء فاجتمع الناسُ على واحدٍ فصلّى بهم جاز، ومع وجود أحدِهم لا يجوز إلا بإذنه للضرورة هناك لا هنا (شرح المنية)[3]، وإن تَعذّر الاستئذانُ منه لفتنةٍ أو لعدم التفاته لِمِثل تلك الأمورِ، فاجتمع الناسُ على شخصٍ ليُصلّيَ بهم جاز.

وفي «الدر»: «وجازت بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفةِ أو أميرِ الحجاز، ووجود الأسواقِ والسِّكَكِ، وكذا كلُّ أبْنيةٍ نَزَل بها الخليفةُ» اهـ.

فقوله: «وجازت بمنى» في معنى وجبتْ إن كان الخليفةُ مقيمًا أو كان الأميرُ أميرَ الحجاز، وإن كان مسافرا فعلى معناه ولا يلزَم من جواز إمامته فيها وجوبُها عليه إذا كان مسافرا، ولا أن يأمُرَ مقيما بإقامتها، نعم! الظاهرُ وجوبُ إقامتِها على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحج.

وقوله: «فقط» يعني فلا تَصحّ في منى في غيرِ أيام اجتماع الحاجِّ فيها وإن نَزَل بها الخليفةُ أو أميرُ مكةَ؛ لفقد الأسواق، وهو شرطُ التَّمصُّر.

وقوله: «وكذا كلُّ أبنيةٍ» أي كلُّ قريةٍ بشرط أن يبلُغَ أبنيتُها أبنيةَ منى، وأن يكون فيها سككٌ وأسواقٌ، فإن بلغتْ ولم يكن فيها أسواقٌ كانت كمنى في غير أيام الموسم فلا تَتَمصّر بنزول الخليفة فيها ولا تصح الجمعةُ فيها، وقال "محمدٌ"رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز الجمعةُ بمنى؛ لأنها من القرى حتى لا يُعَيَّد بها إجماعا»، ولهما: «أنها تَتَمصَّر أيامَ المَوسم لاجتماع شرائط المصر؛ لأن لها بناءً وتُنقل إليها الأسواقُ ويحضرها والٍ وقاضٍ»، وعدمُ التعييد بها للتخفيف لاشتغالهم في ذلك اليومِ بالمناسك

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان شرائط الجمعة585/1.
(2) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب صلاة الجمعة بمنى 249/2.
(3) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة صـ476.

من الرمي والذبحِ والحلقِ وطوافِ الإفاضة وغيرِها، فيقع الحرجُ بصلاتها فيه بخلاف الجمعةِ؛ لأنها لا يَتّفق في كلّ سنةٍ هجومُها فيه بخلاف العيد، وأيضا فإن الجمعةَ تَبقى إلى آخِرِ وقت الظهر، والغالبُ فراغُ الحاجِّ من أعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد مع أنها فريضةٌ لا هو اهـ، ومقتضى التعليل بقولهم: «لاشتغالهم» إلخ أنه لا يُعَيَّدُ بمكة أيضا[1].



(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الصلاة ـ باب الجمعة 3/17،16.

باب رمي الجمار

فصل
في أيام الرمي

أيّامُ الرمي أربعةٌ: يوم النحر، ويجب فيه رميُ يوم النحر لا غيرُ، وثلاثةُ أيامٍ بعده، وهي اليومُ الحادي عشرَ ويُسمّى يومَ القَرِّ، والثاني عشر ويُسمّى يومَ النفرِ الأولِ، والثالثُ عشر ويُسمّى يومَ النفر الثاني، ويجب فيها رميُ الجمار الثلاث وتُسمّى أيّامُ التشريق وأيامُ مِنى، وهي الأيامُ المعدوداتُ بلا خلافٍ، وأما الأيامُ المعلوماتُ فقد اختُلِف فيها كما ذكره في «البحر»[1].

تتمة
[في معنى أيام النحر وأيام التشريق]

قال في «الهداية»: «أيامُ النحر ثلاثةٌ، وأيامُ التشريق ثلاثةٌ ستّةٌ تَمضي بأربعةٍ، أوّلُها نحرٌ لا غيرُ، وآخِرُها تشريقٌ لا غيرُ، والمتوسطان نحرٌ وتشريقٌ، والتضحيةُ فيها أفضلُ من التصدّق بثمن الأضحية؛ لأنها تقع واجبةً أو سنةً، والتصدقُ تطوعٌ محضٌ فيفضل» اهـ[2].

فصل
في أوقات الرمي في الأيام الأربعة

[الوقتُ الجائزُ والمسنونُ والمباحُ والمكروهُ في اليوم الأول]

أما الرميُ في اليوم الأول فلأدائه وقتُ الجواز من الفجر إلى الفجر، ووقتٌ مسنونٌ من طلوع الشمس إلى الزوال، ووقتٌ مباحٌ من الزوال إلى الغروب، ووقتٌ مكروهٌ قبل طلوع الشمس وبعد

---

(1) "البحر العميق": الباب الثاني عشر في أعمال المشروعة إلخ صـ1859، 1860.

(2) "الهداية": كتاب الأضحية 164/7.

الغروب، وإن كان بعذرٍ لا كراهةَ فيهما كما مرّ في رمي يوم النحر.

[وقت الجواز في اليوم الثاني (11 ذي الحجة) والثالث (12 ذي الحجة)]

وأما وقتُ الجواز في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر فمِن الزوال إلى طلوع الفجر من الغد، فلا يجوز قبل الزوال في ظاهر الرواية، وعليه الجمهورُ من أصحاب المتون والشروح والفتاوى[1]، قال في «الفيض»[2]: «وهو الصوابُ» اهـ.

[حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث وتحقيقُ روايةِ أبي حنيفة فيه]

وروى "الحسنُ" عن "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه لو أراد أن يَنْفِرَ في اليوم الثالث من أيام النحر له أن يرميَ قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضلُ، وإنما لا يجوز قبل الزوال ممن لا يُريد النفرَ» اهـ، وهو خلافُ ظاهر الرواية، وخلافُ النص مِن فِعْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلِ الصحابة بعده، قال في «البدائع»: «وهذا بابٌ لا يُعرف بالقياس بل بالتوقيف» اهـ[3]، وقال في «الفتح»: «لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم المعقولية» اهـ[4]، قال في «الدر»: «ما اتفق عليه أصحابنا في الرواية الظاهرة يعني به قطعا، واختلفوا في ما اختلفوا فيه»اهـ[5]، وقال "الشارحُ": «والصحيحُ أنه لا يصحّ في اليومين إلا بعد الزوال مطلقا» اهـ[6]، وفي «الفتاوى السراجية»[7]: «ثم جرى الرسمُ أنهم لا يَمكُثون تمامَ اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم منهم مَن يَمكُث ورَمى بعد الزوال وهو الصوابُ، ومنهم مَن يرمي قبل الزوال، وذلك لا يجوز إلا في روايةٍ عن "أبي حنيفة"» اهـ[8].

---

(1) "الحاوي القدسي": كتاب الحج ـ باب ما يفعل بعد الإحرام 336/1، وانظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه صـ262.

(2) "فيض الغفار في شرح المختار من فروع الحنفية": للسمديسى مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن إمام الحنفي(ت900 هـ). ("هدية العارفين" 217/2).

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ باب رمي الجمار 324/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 512/2.

(5) "الدر المختار": المقدمة ـ مطلب رسم المفتي 162/1-169.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه، فصل في مكروهاته صـ277.

(7) الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان بن مُحَمَّد بن سليمان، أبي مُحَمَّد، سِرَاج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي(م000 – ت569 هـ). (الأعلام للزركلي 310/4).

(8) "الفتاوى السراجية": كتاب الحج ـ باب ترتيب أفعال الحج صـ180،181.

وصيةٌ

[في الأخذ بالصواب في أوقات الرمي]

خُذِ الصوابَ وأمُرْ به، ولا تَكنْ للخاطئين خَصيمًا.

[الوقت المسنون والمكروه في اليوم الثاني والثالث]

والوقتُ المسنونُ في اليومين من الزوال إلى غُروب الشمس، ومن الغُروب إلى طلوع الفجر وقتٌ مكروهٌ.

وإذا طلع الفجرُ فقد فات وقتُ الأداء عند الإمام، وبقِي وقتُ القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخّره عن وقت أدائه فعليه القضاءُ والجزاءُ، ويفوت وقتُ القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع، وأما وقتُ الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أنّ ما قبل الزوال وقتٌ مكروهٌ، وما بعده مسنونٌ، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقتُ الأداء والقضاء اتفاقا، فليس لرميِ هذا اليومِ وقتُ القضاءِ بخلاف ما قبله[1].

تتمة

فيما إذا أخّر الرمي عن يومه أو قدّم أو لم يرمِ

ولو لم يَرْمِ يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المُقبِلة ولا شيءَ عليه سوى الإساءة إن لم يكن بعذرٍ، ولو رمى ليلةَ الحادي عشر أو غيرَها من غدها لم يَصِحَّ؛ لأن الليالِيَ في الحج في حكم الأيام الماضية، ولو لم يَرمِ في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال قضاءً عنده، وعليه الكفارةُ للتأخير، وأداءً عندهما، ولا شيءَ عليه.

[آخر وقت قضاء رمي اليوم الثاني(11 ذو الحجة) والثالث(12 ذو الحجة)]

ولو أخّر رميَ الأيام كلِّها إلى الرابع مثلا رماها كلَّها فيه قبل الزوال أو بعده على التأليف قضاءً عنده وعليه دمٌ واحدٌ للتأخير، وأداءً عندهما ولا شيء عليه، وإن لم يَقضِ حتى غرُبتِ الشمسُ منه فات وقتُ القضاء والأداء وعليه دمٌ واحدٌ اتفاقا[2].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في وقت الرمي إلخ صـ267، 268.

(2) المصدر السابق.

فصل
في صفة رمي الجمار في اليوم الثاني

فإذا زالتِ الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر رَمَى الجمارَ الثلاثَ بعد أن يُصلِّيَ الظهرَ، كما في «الجوهرة»[1] و«اللباب»[2]، وفي «الكبير» وهو الصحيح: «يَبدأ بالجمرة الأولى فيَأتيها مِن أسفلِ منى من جهة مسجد الخَيف»[3] ومزدلفةَ، ويَصعَد إليها ويَعلوها حتى يكون ما عن يساره أقلَّ مما عن يمينه، ويَستقبلِ الكعبةَ بحيث تكون الجمرةُ بينه وبين الكعبة، ويجعل بينه وبين مَجْمَعِ الحصي خمسةَ أذرُعٍ أو أكثرَ لا أقلَّ؛ لأنه يكون طَرحًا فيُكره، ثم يَرميها بيمينه سبعًا بسبعِ حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذف لا أكبرَ كثيرًا ولا أصغرَ جدا، يأخُذها بطرفَي إبهامِه وسبّابته، يُكبِّر مع كل حصاة كما مرّ في رمي يوم النحر.

[الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى]

ثم يَتقدّم عنها قليلًا من يساره، ويَجعلها على قَفاه، فيَقِف بعد تمامِ الرمي لا عند كلِّ حصاةٍ كما قيل: مُستقبلَ القبلة فيَحمَد اللهَ تعالى ويُثْنِي عليه ويُكبِّر ويُهلِّل ويُصلِّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو بحاجته، ويَرفع يديه حَذْوَ مَنكِبَيه ولا يُجاوِز بهما مَنكِبَيه وبَسَطَهما ويَجعل باطنَ كَفَّيه إلى السماء كما هو السُّنة في الأدعية أو نحوَ القبلةِ وهو ظاهرُ الرواية.

والأوّلُ مرويٌّ عن "أبي يوسف" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره في «الخانية»[4] و«الكافي» و«البحر»[5] و«اللباب»[6] وغيرِه، مع خضوعٍ وخشوعٍ وتضرعٍ واستغفارٍ، ويَمكُثُ كذلك قدرَ قراءةِ سورةِ البقرة أو ثلاثةِ أحزابٍ أو عشرين آيةً ويدعو، ويَنبغي للحاج أن يَستغفر لنفسه ولأبويه وأقاربِه ومعارِفِه وأحِبّائِه وسائرِ المسلمين في دعائه في هذا المَوقِف؛ لحديثٍ: «اللّهمّ اغْفِرْ للحاجّ ولمن استغفر له الحاجُّ»[7].

---

(1) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 386/1.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ268.

(3) "المنسك الكبير": فصل في صفة الرمي في الأيام الثلاثة صـ192.

(4) "الخانية": فصل في كيفية أداءالحج 296/1، 297 (هامش"الفتاوى الهندية").

(5) "البحر": باب الإحرام 612/2.

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ268.

(7) أخرجه "الحاكم" (1612)، كتاب الحج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الذهبي في "التلخيص": «صحيح على شرط مسلم».

[الدعاء بعد رمي الجمرة الوسطى]

ثم يأتي الجمرةَ الوسطى فيَصنع عندها كما صنع عند الأولى إلا أنه لا يَتقدّم عن يَساره كما فَعَل في الأُولى بل يَتركهما بيمينٍ، ويَنحدِرُ ذاتَ اليسار كثيرًا مما يَلي الواديَ، ويَقِف في بطن المسيل مُنقطعًا عن أن يُصيبه الحصى، فيَفعل جميعَ ما فعل قبلَها من الوقوف والدعاء وغيرِ ذلك.

[ترك الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة]

ثم يأتي الجمرةَ القُصوى، وهي جمرةُ العَقَبة فيَرميها من بطن الوادي لا من فوق العَقَبة كما مرّ في رمي يوم النحر، ولا يَقِف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء ويَدعو بلا وُقوفٍ، والوقوفُ عند الأوْليَين سُنّةٌ في الأيام كلِّها، والأفضلُ أن يَرميَ جمرةَ العَقَبة راكبًا لأنه يَنصرف، والراكبُ أقدرُ عليه وغيرُها ماشيًا في جميع أيام الرمي، لأنه بعدها يَقِف ويَدعو فيَرميها ماشيا؛ ليكونَ أقربَ إلى التضرع، هذا قول "أبي يوسفَ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره في المتون حملًا لما رُوي من ركوبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمي الجمار كلِّها على أنه ليظهرَ فعلُه فيُقتدى به، ويُسأل ويُحفظ عنه المناسكُ كما ذكر في طوافه راكبا[1].

[أقوال الفقهاء في أفضلية الرمي راكبا أو ماشيا]

وأما قولُهما ففي «الخانية»: «إن الرَّميَ كلَّه راكبًا أفضلُ في قول "أبي حنيفة" و"مُحَمَّد" رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ»[2].

وفي «الظهيرية»: «أن الرميَّ كلَّه ماشيًا أفضلُ»[3] يعني عندهما؛ لأنه حكى قولَ "أبي يوسف" بعده فتَحَصّل أنّ في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ، ورجّح "الكمالُ" وغيرُه ما في «الظهيرية»، قال: «لأنا إذا حملنا ركوبَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما ذُكر، بقِي كونُه مؤدِّيًا عبادةً، وأداؤُها ماشيًا أقربُ إلى التواضع، وخصوصا في هذا الزمانِ، فإنّ عامّةَ المسلمين مُشاةٌ في جميع الرمي، فلا يأمَن من الأذى بالركوب بينهم للزحمة»[4].

---

(1) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 315/2 (هامش "تبيين الحقائق")، و"المنسك الكبير": فصل في صفة رمي اليوم الثاني صـ193، 194.

(2) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج 296/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(3) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني 335/1. (مخطوطة)

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 514/2، و"حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الإحرام 315/2 (هامش "تبيين الحقائق").

فإذا فَرَغ من الرمي في اليوم الثاني رَجَع إلى منزله ويَبيتُ تلك الليلةَ بمنى للرمي.

فصل
في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع

فإذا كان من الغَد وهو اليومُ الثالثُ من أيام الرمي رَمَى الجمارَ الثلاثَ بعد الزوال على الوجهِ المذكورِ بجميع كيفيته إلا أنه أراد النفرَ يَرميها قبل أن يُصلّى الظهرَ، وإذا رَمَى وأراد أن ينفرَ إلى مكةَ في هذا اليومِ جاز بلا كراهةٍ ،لا فرقَ في ذلك بين المكي والآفاقي.

[حكم النفر في اليوم الثالث بعدَ غروب الشمس أو بعدَ طلوع الفجر]

والأفضلُ أن يُقيمَ ويَرميَ في اليوم الرابع، وإن لم يُقِمْ نَفَر قبل غروب الشمس، فإن لم يَنفرْ حتى غرُبتِ الشمسُ يُكره له أن ينفر حتى يرميَ في الرابع، ويَسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع، ولو نَفَر من الليل قبل طلوعه لا شيءَ عليه في الظاهر عن الإمام، وقد أساء، وعنه: أنه ليس أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزِمه دمٌ، وعليه الأئمةُ الثلاثةُ[1].

ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزَمه الدمُ اتفاقا[2]، فإن لم ينفرْ حتى طلع الفجرُ من اليوم الرابع، وجب عليه الرميُ في يومه ذلك فيَرمي الجمارَ الثلاثَ بعد الزوال كما مرّ.

[حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الرابع (13 ذي الحجة)]

فإن رَمَى قبل الزوال في هذا اليومِ صحّ عند "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الكراهيةِ التنزيهيةِ، وهو قولُ "عِكرمةَ"[3] و"طاوسٍ"[4] و"إسحاقَ ابنِ راهويه"[5] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو استحسانٌ (غاية)؛ لأنه لما ظهر أثرُ

---

(1) "المنسك الكبير": فصل في صفة رمي اليوم الثاني صـ194، 195، و"الفقه الإسلامي وأدلته": كتاب الحج والعمره ـ باب واجبات الحج، رمي الجمار في منى إلخ 239/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: ثم إذا فرغ من الرمي صـ270.

(3) هو عكرمة بن عبد الله البربري الأصل، مولى عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (م25 – ت 105هـ)، مفسر، من التابعين. ("الأعلام للزركلي" 244/4، و"معجم المؤلفين" 290/6).

(4) هو طاوس بن كيسان اليماني، الجندي (م00 – ت 106هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وطائفة.("الوافي بالوفيات" 236/16.

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، التميمي، المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه (م161– ت 238 هـ)، أخذ عنه =

التخفيف فيه بالترك فلأنْ يظهَرَ أثرُ التخفيف فيه بالتقديم أولى.

وقالا «لا يصحّ اعتبارا بسائر الأيام»، وعليه الجمهورُ[1][2]، وإنما رُخِّص له فيه النفرُ فإذا لم يَترخَّصْ بالنفر الْتَحَق بسائر الأيام بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حيث لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم المعقولية، ولم يظهر أثرُ التخفيف فيهما بتجويز الترك لِيَنفتحَ بابُ التخفيف، وهذه الزيادةُ يحتاج إليها "أبو حنيفة" وَحْدَه (فتح)[3] ولأن اليومَ الرابعَ يومَ نفرٍ فيحتاج إلى تعجيل النفر خوفًا على نفسه ومتاعه بخلاف الأول والثاني؛ لأنه لا يُتحتَّمُ فيه النفرُ بل هو مُخيّر في اليوم الثاني (تبيين)[4] وغيرُه.

[آخر وقت رمي اليوم الرابع]

وإن لم يَرْمِ حتى غرُبتِ الشمسُ فات وقتُ الرمي أداءً وقضاءً، وتَعيّن الدمُ.

[ما يُفْعل بحصيات باقيةٍ بعد الفراغ من الرمي]

وإذا أراد أن ينفرَ ومعه حصاةٌ دفعها إلى غيره إن احتاج، وإلا فيَطرحها في موضعٍ طاهرٍ، ودَفْنُها ليس بشيءٍ ورَمْيُها على الجمرة مكروهٌ[5].

فصل
في الترتيب بين الجمار الثلاث

وما ذَكَرنا من الترتيب في الجمارِ الثلاثِ سُنّةٌ عند الأكثر، هو المختارُ، وقيل: شرطٌ كما قاله الثلاثةُ.

الإمام أحمد، وغيرهم. ("وفيات الأعيان" 199/1).

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في رمي اليوم الرابع صـ270.

(2) **القول الراجح**: الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في رمي الجمرات الثلاث 618/3، 619، و"النهر الفائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام 92/2.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 512/2.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 314/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في رمي اليوم الرابع صـ270،271.

[مسائلُ متفرقةٌ في ترك الترتيب بين الجمرات أو تأخير الرمي أو تركِها أو تركِ بعضها]

فلو بدأ بجمرة العَقَبة ثم الوُسطى ثم بالأولى ثم تَذَكّر ذلك في يومه فإنه يُعيد الوُسطى والعَقَبةَ سُنّةً أو حتمًا، وكذا لو ترك الأُولى ورَمَى الأخيرَين فإنه يَرمي الأُولى ويَستقبل الباقيةَ، ولو رمى كلَّ جمرةٍ بثلاثٍ أتمّ الأُولى بأربع ثم أعاد الوُسطى بسبعٍ ثم القُصوى بسبعٍ، وإن رَمَى كلَّ واحدةٍ بأربعٍ أتمّ كلَّ واحدة بثلاثٍ ثلاثٍ ولا يُعيد؛ لأن للأكثر حكمَ الكل، وإن استقبل فهو أفضلُ، وإن رمى الجمرةَ الأُولى ثم رمى الجمرةَ الوسطى بحصاةٍ ثم رمى الجمرةَ الأخيرةَ بحصاةٍ ثم رجع فرماهن بحصاةٍ حَصَاةٍ حتى رَمَى كلَّ واحدةٍ منهن بسبعٍ على ما وصفت لك فقد تمّ رميُه على الجمرة الأولى ورمى أربعَ حَصَياتٍ على الجمرة الوسطى فعليه أن يُتِمَّها برميِ ثلاثِ حصياتٍ، ورَمَى جمرةَ العقبة بحصاةٍ فيُتِمُّهن برمي ستٍّ (محيط)[1].

رَمَى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع الوُسطى والثالثةَ، ولم يَرْمِ الأولى فعند القضاء إن رَمَى الكلَّ بالترتيب فحسنٌ، وإن قضى الأولى جاز لسُنَّية الترتيب، وعليه سبعُ صدقاتٍ للتأخير، ولو رمى الجمارَ الثلاثَ، فإذا في يده أربعُ حصيات، ولا يَدري مِن أيّتِهن هُنَّ، جَعَلهنّ من الأولى، فيَرمِيهن عليها، ويَستقبل الباقيّتَين، ولو كُنّ ثلاثًا أعاد على كل جمرةٍ واحدةً واحدةً، ولو كانت حصاةً أو حصاتَين يَرمي بالترتيب على كل واحدةٍ واحدةً واحدةً، ولا يُعيد؛ لأن للأكثر حكمَ الكل[2]، وفي «الكبير» «ولو نقص حصاةً لا يَدري أيّتَهن نقصها أعاد على كل واحدةٍ منهن حصاةً حصاةً ليبرأ بيقينٍ» اهـ[3]، ولو رَمَى أكثرَ من سبعٍ كُره إذا كان عن قصدٍ، وأما إذا شكّ في السابع فرماه وتبيّن أنه الثامنُ فلا يضر[4].

---

(1) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث: تعليم أعمال الحج 409/3، 410، وانظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ276.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ276،277.

(3) "المنسک الكبير": فصل: ولو نقص حصاة صـ197.

(4) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل في مكروهاته صـ277.

تتمة

[في عدم اشتراط الموالاة بين الجمرات وجهةِ الرمية وكيفيةٍ خاصة للرامي]

ولا يُشترط الموالاةُ بين الجمرات، ولابين رَمَياتٍ جمرةً واحدةً بل يَسُنّ فيُكره تركُها، ولا يُشترط جهةٌ للرمي، فمِن أيّ جهةٍ رَمَى صحّ إلا أنه يُستحبّ أو يَسُنّ الجهةُ المذكورةُ، ولا يُشترط أن يكون الرامي على حالةٍ مخصوصةٍ من قيامٍ واستقبالٍ وطهارةٍ أو قربٍ أو بُعْدٍ بل على أيّ حالٍ رَمَى، ومن أيّ مكانٍ رَمَى صحّ إلا أنه يَسُنّ وقوفُه للرمي بنحو خمسةِ أذرعٍ من الجمرة أو أكثر ويُكره الأقلُّ[1].

فصل

في شرائط الرمي

وهي عشرةٌ:

الأوّلُ: أن يُسمّى رميًا فلا يَصحّ الوضعُ، ولا ما يُسمّى نثارًا لا رميًا وجاز الطرحُ؛ لأنه نوعُ رميٍ، ويُكره؛ لأنه تركُ السنة[2].

والثاني: الرميُ باليد، فلا يُجزئ الرميُ بالقَوس ونحوِه، ولا الرميُ بالرِّجل، نقله في«المنحة»[3].

الثالثُ: وقوعُ الحصى بالجمرة أو قريبًا منها، والجمرةُ موضعُ الشاخصِ لا الشاخصُ؛ فإنه علامةٌ للجمرة، فلو وقع بعيدًا منها وإن وقع في الشاخص لا يُجزئه، والحاصلُ أنه لو وقع على أحدِ جوانبِ الشاخص أجزأه للقرب، ولو وقع على قُبّةِ الشاخص ولم يَنْزِلْ عنها لا يجزئه للبعد، وقُدِّرَ القريبُ بثلاثةِ أذْرُعٍ، والبعيدُ بما فوقَها، كذا في «اللباب»[4]، وفي «الجوهرة»: «ثلاثةُ أذرعٍ بعيدٌ وما دونه قريبٌ»[5]، وهذا حكاه في «اللباب» بـ"قيل"[6]، لكن جزم به في «الدر» وذكر في «الفتح»: «القريبُ قدرُ ذراعٍ ونحوه»، ومنهم مَن لم يُقدِّرْه اعتمادًا على القُرب والبُعد عرفا، وما يُقال فيه عرفًا

---

(1) أيضا: فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ275، 276.

(2) أيضا: صـ272.

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 602/2 (هامش"البحر الرائق").

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ271.

(5) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في رمي جمرة العقبة381/1.

(6) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ271.

ليس بقريب ولا بعيد فالظاهرُ أنه لا يجوز[1].

تنبيه
في بيان محل الرمي

قال في «النخبة»: «محَلّ الرمي هو الموضعُ الذي عليه الشاخصُ وما حوله لا الشاخصُ»[2]، ومثله في «البحر»[3]، وقال الشافعيةُ: «الجمرةُ مُجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ولا الشاخصُ ولا موضعُ الشاخص» وقدروا مجتمع الحصي بثلاثةِ أذرعٍ، قالوا: «ولو كان في الشاخص طاق فاستقرّتِ الحصاةُ فيه لم يَجُزْ»، وكذا لو أُزيل الشاخصُ بالكليّة واستقرّتْ في موضعه لم يَجُزْ بناءً على أن الشاخصَ كان في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الأصلَ البقاءُ على ما كان ما لم يُصحح خلافه[4]، وقال المالكيةُ: «الجمرةُ اسمٌ للبناء وما تحته على المعتمد» اهـ[5].

الرابعُ: وقوعُ الحصى في المَرمى بفعله، فلو وقعتْ على ظهرِ رجلٍ أو مَحملٍ، وثبتتْ عليه حتى طرحها الحاملُ لم يَجُزْ، وكذا لو أخذها الحاملُ ووَضَعها ورماها، ولو سقطت عنه بنفسها في سَنَنِها ذلك عند الجمرة أجزأه، وإن لم يَدْرِ أنها وقعت في المَرمى بنفسها أو بنفضِ مَن وقعتْ عليه وتحريكُه ففيه اختلافٌ، والاحتياطُ أن يُعيده، وكذا لو رمى وشكّ في وقوعها موقعها فالأحوطُ أن يُعيد.

الخامسُ: تفريقُ الرميات، فلو رَمَى بسبعِ حصياتٍ أو أكثرَ جملةً واحدةً لا يُجزئه إلا عن واحدةٍ ولو وقعتْ متفرقةً عند الأربعة[6] خلافًا لما في "الكَرْمانيّ" «أنها إذا وقعتْ متفرقةً جاز»[7]، وتمامه في «المنحة»[8]، ولو رمى بحصاةٍ واحدةٍ سبعَ مرّاتٍ أجزأه.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 499/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ271.

(3) "البحر العميق": الباب الثاني عشر ـ فصل فيما يفعله الحاج أيام التشريق صـ1861.

(4) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": كتاب الحج ـ باب دخول المحرم مكة 134/4.

(5) "ضوء الشموع شرح المجموع": باب الحج 54/2.

(6) "الفقه الإسلامي وأدلته": الباب الخامس: الحج والعمرة، واجبات الرمي 240/3.

(7) "المسالك في المناسك": فصل في بيان مناسك منى ـ فصل منه صـ562.

(8) انظر "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 602/2 (هامش"البحر الرائق").

السادسُ: أن يَرميَ بنفسه فلا تجوز النيابةُ فيه عند القدرة، وتجوز عند العذر.

[الرمي عن الغير بعذر]

فلو رَمَى عن مريضٍ بأمره أو مُغمى عليه ولو بغير أمرِه أو صبيٍّ أو معتوهٍ أو مجنونٍ جاز، والأفضلُ أن تُوضعَ الحصاةُ في أكُفِّهم فيَرمونها أو يَرمونه بأكُفِّهم، ولو رمى عنهم يُجزئهم ذلك ولا يُعاد إن زال العذرُ في الوقت ولا فديةَ عليهم وإن لم يرموا إلا المريض.

[حدّ المرض الذي تجوز فيه النيابةُ في الرمي]

وحدُّ المريض أن يَصيرَ بحيث يُصلِّي جالسا؛ لأنه لا يستطيع الرميَ راكبًا ولا محمولًا، إما لأنه تعذّر عليه الرميُ أو يَلحَقه بالرمي ضررٌ، فإن كان مريضٌ له قدرةٌ على حضور المَرمى محمولًا، ويستطيع الرميَ كذلك من غير أن يلحقه ألمٌ شديدٌ ولا يُخاف زيادةُ المرض ولا بطوءُ البُرء لا يجوز النيابةُ عنه إلا أن لا يجدَ مَن يحمله.

ولو رمى بحصاتَين إحداهما عن نفسه والأخرى من غيره جاز ويُكره (لباب)[1]، والأولى أن يَرميَ السبعةَ أوّلًا عن نفسه ثم عن غيره (شرح)[2]، لكن الظاهرَ أنه في يوم النحر ،وأما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يَرميَ الجمارَ الثلاثَ عن نفسه أوّلًا ثم عن غيره؛ لئلا تفوتَه الموالاةُ[3]، فالأولى إسقاطُ قوله: «السبعةَ»، كما فعله في «المنحة»[4] وقوله: في «اللباب»[5] «بحصاتَين أي واحدةً بعد واحدةٍ لا جملةً»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[لا فرقَ بين رمي الرجل والمرأة]

والرَّجلُ والمرأةُ في الرمي سواء إلا أن رميَها في الليل أفضلُ فلا تجوز النيابةُ عن المرأة بغير عذرٍ (شرح)[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ274.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 602/2 (هامش "البحر الرائق").

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ274.

(6) أيضا: صـ275، 276.

تنبيه

في أنّ الزحام والضعف ليسَا من أعذار جواز النيابة في الرمي

قد تَبيّن مما قدّمنا أنهم جعلوا خوفَ الزحام عذرًا للمرأة ولمَن به علةٌ أو ضُعفٌ في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيرِه إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم؛ لعدم الضرورة، فلو لم يَرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزَمهم الفديةُ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ما يجوز به الرمي وما لا يجوز به]

السابعُ: أن يكون الحصى من جنس الأرض حَجرًا كان أو غيرَه، فيجوز بالـمَدَر، وخَلِق الآجُرّ، والطينِ، والنَّورةِ، والمغرةِ[الطين الأحمر]، والملحِ الجبليّ، والكُحلِ، والكِبْريتِ، والزرنيخِ، والمردارسنج، وقُبضةً من تُرابٍ، وبالأحجار أفضلُ.

ولا يجوز بالذهبِ، والفضةِ، والحديدِ، والعنبرِ، واللؤلؤِ، والمرجانِ، والجواهرِ- وهي كِبارُ اللؤلؤ-، والخشبِ، والبعرةِ؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض، والخشبُ وإن كان من جنس الأرض لكنه يُرمَد كما أن المعدنيَّ يُذابُ (شرح)[1].

[حكم الرمي بالأحجار الثمينة والنفيسة]

ثم قيل: «يجوز ما كان من جنس الأرضِ، فيجوز بالأحجارِ النفيسةِ كالياقوتِ، والزُّمُرُّدِ، والبَلَخْشِ[2]، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والفيروزج»، وقيل: «يُقيد بما يقع الاستهانةُ برميه، فلا يجوز بالأحجار النفيسة».

الثامنُ: أن يكون الحصى مما يكون الرميُ به استهانةً كما ذكرنا.

التاسعُ: الوقتُ، وقد مرّ تفصيلُه.

العاشرُ: إتيانُ أكثر عدده في كلِّ يومٍ، فلو تركه فكأنّه لم يَرْمِ[3].

---

(1) أيضا: صـ275، 276.

(2) **قوله: البلخش**: أي جوهر يُجلب من بلخشان، والعجم يقولون له: "بَدَخشان"، وهو اسم ولاية. (نهاية المطلب في نهاية المذهب: كتاب إحياء الموات 320/8).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ275، 276.

فصل

في واجبات الرمي

وهي تقديمُه على الحلق عند الإمام، وإتمامُ ما زاد على أكثرِ عدده، فلو ترك الأقلَّ من سبعةٍ يومَ النحر أو مِن إحدى وعشرين في يومٍ آخَرَ أجزأه، وعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ.

فصل

في النفر من منى [والورود المسنونُ في المحصّب]

وإذا فَرَغ من الرمي يومَ النفر الأول أو الثاني، وأراد النفرَ توجّه إلى مكةَ قبل أن يُصلّي الظهرَ، وإذا وَصَل المُحصَّب وهو الأبطحُ فالسُّنّةُ أن يَنْزِل به ولو ساعةً ويدعو أو يَقِفُ على راحلتِه كذلك ويدعو، وبهذا يحصُل أصلُ السنة، وأما الكمالُ فهو أن يصلي فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ يَهجَع هَجْعَةً[1]، ثم يدخُل مكةَ، هكذا فَعَل رسولُ اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[2]، فلو تركه أصلًا يكون مسيئا.

[حدّ المحصَّب طولًا وعرضًا]

والمُحصّبُ هو فناءُ مكةَ، وحَدُّه ما بين الجبلَين المتصلَين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك، مُصعِدًا في الشق الأيسر، وأنت ذاهبٌ إلى منى مُرتفِعًا عن بطن الوادي، وليست المقبرةُ من المحصب، كذا في «الفتح»[3]، والجبلين أحدهما على يسار الهابط إلى المقابر من ثَنيةِ كِداء، والثاني على يمينه، وهذا حدُّه عرضًا، وأما حدُّه طولًا فمِن باب مكةَ إلى جبل الْعِيْرة بقُرب السَّيل الذي يقال له: سبيلُ الستِّ بطريق منى على يمين الذاهب إلى منى، والمقبرةُ مستثنى عن عَرض المحصب، وتمامُه في «الكبير»[4].

---

(1) **قوله "يهجع هجعة"**: أي ينام نومة.

(2) كما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر» أحسبه قال: «والمغرب»، قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» (أخرجه البخاري (1768)، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة).

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام 514/2، 515، وانظر "إرشاد الساري": فصل في النفر صـ277، 278.

(4) انظر "المنسك الكبير": فصل في النفر من منى صـ200.

فصل

[وليغتنم أيّامَ مُقامه بمكةَ]

وإذا دخل مكةَ فليَغتنِمْ مُدّةَ مقامِه بها، ولْيُكثِر من الطواف، وإذا مضت أيّامُ التشريق أتى بعمرة الإسلام أو بعمرة التطوع، ويُستحبّ الإكثارُ منها[1]، قالﷺ: «تابِعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما يَنفيان الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ»، رواه "الترمذيُّ"[2] و"النسائيُّ"[3].

وفي «السراجية»: «وإذا مضتْ أيامُ التشريق فإنهم يعتمرون ما شاءوا بنيةِ أنفسِهم وآبائِهم وإخوانِهم» اهـ[4]، وينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يَختم القرآنَ؛ فإن ذلك مستحبٌ في المساجد الثلاثةِ، وفي مَهْبط الوحي آكدُ (شرح)[5].

ويُستحبّ الإكثارُ من الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ على أهلها وكلِّ أعمال البِرّ.

[تعظيمُ أهلِ مكةَ]

وينبغي أن ينظُرَ إلى أهلها بعين التعظيمِ، ولا يَبْحَث عن بواطنهم، ويَكِل سرائرَهم إلى الله تعالى، ويُحبُّهم بجوارهم كيفما كانوا؛ إذ عظمُ الإساءة لا تَسلب حرمةَ الجوار (لباب)[6].

وقد ذكرنا المستحباتِ المهمّةَ للحاجّ في باب ما يفعله بعد السعي، فليُراجَعْ، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(1) أيضا: فصل: ثم ليغتنم صـ204.

(2) أخرجه "الترمذي"(810)، كتاب الحج ـ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال "الترمذي": «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

(3) أخرجه "النسائي"(2630)، كتاب المناسك ـ باب وجوب الحج ـ فصل: المتابعة بين الحج والعمرة: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) "الفتاوى السراجية": كتاب الحج ـ باب ترتيب أفعال الحج صـ181.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في النفر صـ278.

(6) أيضا: باب زيارة سيد المرسلين ﷺ، فصل: ويستحب إلخ صـ585.

باب طواف الصدر

[حكمُ طواف الصدر ومَن لا يجب عليه هذا الطوافُ]

هو واجبٌ على كلّ حاجٍّ آفاقيٍّ مُفردٍ أو قارنٍ أو متمتعٍ بشرط كونه مُدرِكًا مكلَّفًا غيرَ معذورٍ، فلا يجب على مُعتِمرٍ ولا على أهل مكةَ ومَن أقام بها قبل حلّ النفرِ الأولِ وأهلِ الحرم والحلِ والمواقيتِ، وفائتِ الحج والمحْصَرِ والمجنونِ والصبي والحائضِ والنفساءِ إلا أنه يُنْدَبُ لأهل مكة ومَن في حكمهم كما في «الدر»[1] و«النهر»[2] وغيرِهما، ومعنى قولهم «ومَن أقام بها» أي نوى الإقامةَ الأبديةَ بها، واتخذها دارًا.

[شرائط صحة طواف الصدر]

ومن شرائط صحته:

نية الطواف

والشرطُ أصلُ النية لا التعيينُ حتى لو طاف بعد طوافِ الزيارةِ لا يُعيّن شيئًا أو نوى تطوعا كان للصدر؛ لأن الوقتَ تَعيَّن له (بدائع)[3]، وفي «البحر»: «فلو طاف بعد ما حلَّ النَفْرُ، ونوى التطوعَ أجزأه عن الصدر»[4]، وفي «الدر»: «فلو طاف بعد إرادة السفر، ونوى التطوعَ أجزأه عن الصدر» اهـ[5]، ولا منافاةَ، فافهمْ .

[كونه بعد طواف الزيارة]

وأن يكون بعد طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه، ولو بقِي عليه من أفعال الحج واجباتٌ وسننٌ،

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الصدر622/3.

(2) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 93/2، 94.

(3) "البدائع":كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط جوازه 333/2.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 614/2.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 622/3.

ومحلُّ الوداع هو الفراغُ من الأعمال (شرح)[1].

فله وقتان: وقتُ الجواز على التعيين، ووقتُ الاستحباب.

[وقتُه الجائز]

أما وقتُ جوازه على التعيين فأوَّلُه بعد إتيان أكثرِ طوافِ الزيارةِ ولو في يوم النحر، ولا آخرَ له ما دام مقيما، فلو أتى به ولو بعد سنةٍ يكون أداءً لا قضاءً.

[وقتُه المستحب]

وأما وقتُ الاستحباب فأن يُوقِعَه عند إرادة السفر، وما في «الجوهرة»: «ويَدخُل وقتُه إذا حلّ له النَفْرُ الأولُ»[2]، وكذا في «المشكلات»[3]، ووقتُه بعد الفراغ من مناسكِ الحج فمحمولٌ على وقت استحبابه (شرح)[4].

[حكمُ مَن طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغلٍ]

ولو أقام بعده ولو أيامًا أو أكثرَ فلا بأسَ، والأفضلُ أن يُعِيدَه، وعن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحبُّ إليَّ أن يطوفَ طوافًا آخَرَ؛ لئلا يكونَ بين طوافِه وسفرِه حائلٌ[5].

والحاصلُ أن المستحبَّ فيه أن يقعَ عند إرادة السفر بعد الفراغ من أفعالِ الحجِّ بل من جميع أشغاله ويَعقبه الخروجُ من غير مَكثٍ.

وهذا واجبٌ عند الشافعية، قال "النَوَويّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن مَكَث بعده لغير عذرٍ أو لشُغلٍ غير أسباب الخروج فعليه إعادتُه وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراءِ الزادِ بلا مكثٍ وشَدِّ الرَّحْلِ ونحوِهما لم يُعِدْه» اهـ[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ279.

(2) "الجوهرة": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الصدر 388/1.

(3) لعل المراد منه "التنبيه على مشكلات الهداية" لعلي بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن العزّ علاء الدين الحنفي (ت792هـ).("هدية العارفين" 726/1)، أو المراد منه "الإشارات في ضبط المشكلات" لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم نجم الدين الحنفي(ت 758 هـ).("هدية العارفين" 16/1).

(4) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ279، 270.

(5) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما شرائط جواز طواف الصدر 333/2.

(6) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الباب الخامس في المقام بمكة صـ407، 408.

تنبيه
[في ذكر الاختلاف في معنى الصدر]

وفي «البحر»: «واختُلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوعُ، فعندنا هو الرجوعُ عن أفعال الحج، وعند "الشافعي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الرجوعُ إلى أهله، ويَنْبَني عليه أنه لو طاف للصدر، ثم أقام بمكةَ لشُغلٍ لم تَلزَمْه الإعادةُ عندنا خلافا له.

والصحيحُ قولُنا؛ لأن الإضافةَ للاختصاص، وهو باعتبار أن الصدرَ سببٌ أو شرطٌ، وكلٌّ منها سابقٌ على الحكم، وهو بما قلنا»، وتمامُه فيه[1]، ولا يسقط عنه هذا الطوافُ بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكةَ أو بما حولَها قبل حلِّ النَّفْرِ الأولِ، ولو نواه بعده لا يسقط عنه في قولهما، وقال "أبو يوسفَ": «يسقط في الحالين إلا إذا شَرَع فيه.

ولو نوى الاستيطانَ قبل النَّفْر ثم بدا له الخروجُ لم يجب حينئذ كالمكي إذا خرج لا يجب عليه»[2].

فصل
فيمن خرج مِن مكةَ ولم يَطُفْ [أي للصدر]

يجب عليه العودُ بلا إحرامٍ مالم يُجاوِزِ الميقاتَ، فإن جاوزه لم يَجِبِ الرجوعُ عينا، بل إما أن يَمضيَ وعليه دمٌ، وإما أن يرجع بإحرام عمرةٍ أو حجٍ، فإذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر، ولا شيءَ عليه للتأخير، ويكون مُسيئًا، والأولى أن لا يرجعَ بعد المجاوزة، ويَبعث دما؛ لأنه أنفعُ للفقراء وأيسرُ عليه.

وإذا طهُرتِ الحائضُ قبل أن تُفارِقَ بُنيانَ مكة يلزَمها طوافُ الصدر، وإن جاوزت ثم طهُرت لم يلزَمْها، ولو طهُرت في أقلَّ من عشرة فلم تغتسِل ولم يذهبْ وقتُ الصلاة حتى خرجتْ من مكةَ لم يلزَمْها العودُ بخلاف ما إذا اغتسلتْ أو ذهب وقتُ الصلاة؛ فإنه يلزَمُها العودُ للطواف، وكذا إذا طهُرت بعد عشرٍ.

ولو خرجتْ وهي حائضٌ ثم طهُرتْ فرجعتْ إلى مكةَ قبل مجاوزة الميقات لزِمها الطوافُ؛

---

(1) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 614/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ280.

لكون داخل للميقات في حكم مكة، والنفساءُ كالحائضِ، وليس على الخارج إلى التنعيم وَدَاعٌ (لباب)[1].

فصل
في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودّع به البيتَ

وإذا أراد السفرَ من مكةَ دخل المسجدَ، فبدأ بالحجر الأسود، وطاف للصدر سبعًا بلا رملٍ وسعيٍ بعده إن قدّمهما (مراقي الفلاح)[2] وإلا فعلهما فيه كما مرّ في طواف الزيارة (ردالمحتار)[3].

[أداءُ الركعتين والشُّربُ من ماء زَمْزَم]

ثم يصلي ركعتَيه خلفَ المقام أو حيث تيسّر من المسجد الحرام، ثم يأتي زمزمَ فيَشْرَبُ من مائها كما مرّ في القدوم، ويُفْرِغ باقيَ الدَّلْو على جسده إن تيسّر أو يَصُبَّه في البِئْر كما في «الفتح»[4].

[اتيان الملتزم واستلام الحجر الأسود]

ثم يُستحبّ أن يأتِيَ البابَ ويُقبِل العتبةَ المرتفعةَ عن الأرض ثم يلتزِم الملتزَمَ ويَتشبّث بالأستار ويلتصق بالجدار ساعةً ودعا، ويجتهد في إخراج الدَّمع من عَينه، ثم يرجع قهقرى حتى يَخْرُجَ من المسجد، كذا في «الدر»[5] وغيره.

وفي «اللباب»: «ثم يَستلم الحجرَ الأسودَ، ويرجع قهقرى حتى يخرجَ من المسجد» اهـ[6].

قال في «مناسك النووي»: «وقد جاء عن "ابنِ عباسٍ" و"مجاهدٍ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كراهيةَ قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصرافَ إلى وطنه بل يكون آخرَ عهده الطوافُ،

---

(1) أيضا: صـ280،281.

(2) انظر "حاشية الطحطاوي": كتاب الحج ـ فصل في كيفية إلخ صـ737 (هامش "مراقي الفلاح").

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 615/3.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ فصل في ماء زمزم 517/2.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة 623/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدرـ فصل في صفة طواف الوداع صـ282.

وهذا هو الصوابُ»، والله أعلم اهـ[1].

[اختلافُ الأقوال في ترتيب الأفعال بعد طواف الصدر والقولُ الراجح فيه]

واختار في «الفتح»[2] و«العناية»[3] و«الكفاية»[4] وحملوا عليه عبارةَ «الهداية»[5] أنه بعد الركعتين يُقبِّل العتبةَ ويَلتزِمِ الملتزَمَ ثم يأتي زمزمَ ثم ينصرف منها اهـ.

والترتيبُ الأولُ قد جزم به غيرُ واحدٍ، وفي «البحر»: «أنه المختارُ كما ذكره الشارحُ» اهـ[6]، وفي «الشرح»: «وهو المشهورُ من الروايات، وهو الأصحُّ»[7] كما صرح به "الكَرْمانيُّ" و"الزيلعيُّ"[8]، ويُؤيّده ما في «البدائع»: «أن الكرخيَّ[9] ذَكَر أن عند "أبي حنيفة" إذا فرغ من الطواف يأتي المقامَ فيُصلِّي عنده ركعتين، ثم يأتي زمزمَ فيشرب من مائها، ويَصُبُّ على وجهه ورأسِه، ثم يأتي الملتزَمَ» اهـ[10].

[كيفية الانصراف من البيت العتيق]

وكيفيةُ رجوعه أن يرجعَ قهقرى، وبصُره ملاحظٌ للبيتِ متباكِيًا، متحسِّرًا على فِراقه حتى يَخرُجَ من أسفل المسجد من باب الحَزْوَرَة، المعروف بـ"باب الوداع"؛ لكنه يفعله على وجهٍ لا يحصل منه صدامٌ أو وطئٌ لأحدٍ، وقيل ينصرف ويَمشي ويَلتفت إلى البيت كالمُتَحَزِّن على فراقه (لباب)[11].

---

(1) "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة": الباب الخامس في المقام بمكة صـ412.
(2) "الفتح ": كتاب الحج ـ فصل في ماء زمزم 517/2.
(3) "العناية": كتاب الحج 516/2 (هامش"فتح القدير").
(4) "الكفاية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 116/2 (هامش"فتح القدير").
(5) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام 222/2.
(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 616/2.
(7) انظر"إرشاد الساري": باب طواف الصدرـ فصل في صفة طواف الوداع صـ282.
(8) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحرام 319/2.
(9) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه (م260 – ت 340هـ)، له: "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير". ("الأعلام للزركلى" 193/4).
(10) "البدائع": كتاب الحج ـ قبيل فصل: وأما شرائط أركانه 364/2.
(11) المصدر السابق.

تنبيه

[في عدم ثبوت الرجوع قهقرى، وتقبيل العَتَبَة]

لم يَثبُتْ تقبيلُ العَتَبة ولا الرجعةُ قهقرى مِن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مِن فعل الصحابة بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما استحسنهما مشايخُنا تعظيمًا للبيتِ المعظَّمِ.

والمختارُ عند الشافعيّة أنه بعد الركعتين يأتي الملتزَمَ ثم يأتي زمزمَ، ثم يعود إلى الحجر الأسود، ثم يرجع مُوَلِّيًا ظهرَه إلى الكعبة، قال "ابنُ حجر" رَحِمَهُ اللَّهُ: «ممن صار إلى القهقري"الزَّعفرانيُّ"[(1)] وأستاذي الشيخُ "شهابُ الدين السَهْرَوَرْدِي»"[(2)] اهـ[(3)].

[صفة انصراف الحائض عند الوداع]

والحائضُ تَقِف عند باب المسجد وتدعو تَمضي[(4)].

[مكانُ الخروج من مكةَ]

ويُستحبّ خروجُه من مكةَ من باب الشَّبِيكةِ من الثنيّة السفلى، وهي ثنيّة كداء بأسفل مكةَ إلى صَوب ذي طوى، ويتصدق عند الخروج بشيء[(5)].

[المسير إلى المدينة قبل العود إلى الأهل]

فيعود إلى أهله بعد أن يَسِيْرَ إلى المدينة المنورة لزيارة تُربته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث: «مَنْ حَجَّ

---

(1) هو الحافظ أبو سعيد الحسين بن مُحَّد بن على الأصبهاني، المعروف بالزعفراني (م00 – ت 369هـ)، له: "تفسير القرآن" و"مسند في الحديث".("هدية العارفين" 1305).

(2) هو عمر بن مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد، شهاب الدين، أبو حفص السهروردى، الشافعي (م539 – ت 632هـ)، له: "مناسك الحج" وغيرها. ("هدية العارفين" 1786).

(3) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الخامس في المقام بمكة وطواف إلخ صـ45.

(4) إرشاد الساري": باب طواف الصدر- فصل في صفة طواف الوداع صـ283.

(5) المصدر السابق.

ولم يَزُرْني فقد جفاني»، رواه ابنُ عَدّي بسَنَدٍ حَسَنٍ[1](شرح)[2].

وإنما خُصّ الحاجُ مع أنها مطلوبةٌ من كل أحدٍ إجماعا؛ لأنه صَرَف مالًا كثيرًا أو جاء من الآفاق البعيدِ حتى قَرُب منها، وتمكّن من زيارته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم تركها كأنه راغبٌ عنها، فلا شكَّ أنه جفوةٌ كبيرةٌ.



(1) حدثنا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِوَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني». (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي"، رقم: (1956) ترجمة النعمان بن شبل الباهلي البصري)، قال "ابن عدي" في أول ترجمة "النعمان بن شبل": «أنه كان ثقة»، وقال في آخره: «ولم أر في أحاديثه حديثا قد جاوز الحد».

(2) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ـ فصل في صفة طواف الوداع صـ283 .

خاتمةٌ في فضائل الحج

[الحجّ تَسقُط به الخطايا دونَ الحقوق]

الحجُّ يهدم ما كان قبله من الصغائر، وكذا الكبائر دون الحقوق كالدَّينِ والمغصوبِ، وقضاء الصلاة ونحوها، نعم! ما يتعلق بها من الكبائر كالمطْل وفعلِ الغصب وتأخيرِ الصلاة تسقط، وأما نفس الحقوق فلا قائلَ بسقوطها عند القدرة عليه بعد الحج، فإذا مَطَلَ أو أخّر قضاء الصلاة بعده أَثِم إجماعا.

[حكمُ مَن لم يَقدِر على أداء الحقوق قبل الموت]

وأمّا مَنْ مات قبل القدرة على أدائها فجاز أن يُقال: بسقوط نفس الحقوق أيضا إذا كان من نيته تداركُها، أما حقُّ الله تعالى فظاهر، وأما حقُّ العبد وليس في تركته ما يفي به، فالله يُرضِي خصمَه عنه، وهذا بحمل حديث "ابن ماجه"[1] بالنسبة إلى الحقوق، وهو وإن ضعف فله شواهدُ تُصَحِّحُه، لكن المسألة ظنيّةٌ، فلا يجوز القَطْعُ بتكفير الحج لحقوقه فضلًا عن حقوق العباد كما في التوبة، وأما إثم المطْل وتأخيرِ الصلاة فيما قبل الحج، وكذا سائر الكبائر ومخالفاته لله تعالى فيكفّرها الحجُّ كالتوبة.

[علة عدم تَساقُط الحقوق بالحجّ]

وبيان ذلك أن من أخّر الصلاةَ عن وقتها فقد ارتكب معصيةً وهي التأخيرُ، ووجب عليه شيءٌ آخَرُ وهو القضاءُ، وكذا إذا مَطَل الدين، وكذا إذا قتل أحدًا ارتكب معصيةً، وهي الجنايةُ على العبد مخالفا لنهي الرَّبِ تعالى، ووجب عليه شيءٌ آخرُ، وهو تسليمُ نفسه للقصاص إن كان عمدا أو تسليمُ الدية، وكذا نظائر ذلك مما يكون معصيةً يترتب عليها واجبٌ، سواءٌ ذلك الواجب من

---

(1) لعل المراد منه حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي ربّ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل إلخ. ("سنن ابن ماجه" رقم: (3012)، باب الدعاء بعرفة)

حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، فما وَرَد من تكفير الحجّ للكبائر، فالمراد تكفيرُه المعاصيَ الكبائرَ كتأخير الصلاة ومَطْل الدينِ والجنايةِ على العبد.

أما الواجباتُ المترتِّبةُ على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداءِ الدين وتسليمِ نفسه للقصاص أو تسليمِ الدية فإنها لا تسقط؛ لأن التكفيرَ من ذلك سقوطُ الواجبات المترتّبة على تلك الذنوب على أن التوبة من ذنب يترتب عليه واجبٌ لا تُتمّ إلا بفعل ذلك الواجب، فَمَن غَصَب شيئا، ثم تاب لا تتمّ توبتُه إلا بضمان ما غصب، فما بالُكَ بالحج الذي فيه النزاعُ.

والمراد من قولنا: «لا تتمّ توبتُه إلا بفعل الواجب» أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلا بذلك، وإلا فلو غَصَب وتَابَ عن فعل الغصب المذكور، وحبْسِ الشيء المغصوب عنده، ومنعِ صاحبه عنه، وقد عَزَم على ردّه إلى صاحبه تَصِحُّ توبتُه وإن بقيتْ ذمتُه مشغولةً به إلى أن يَرُدَّه إلى صاحبه، فحينئذ تتمّ توبتُه بمعني أنه يخرج عن عهدته من كل جهة، وكذا يقال في مطل الدين وتأخيرِ الصلاة.

[الحجّ كالتوبة في تكفير الكبائر]

فقد ظهر مما قرّرنا أن الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحقّ أحد بأن لم يترتّب عليها واجبٌ آخر كشُرب الخمر ونحوه، فيُكفِّر الحجُّ الذنْبَ، ويبقى حقُّ الله تعالى وحقُّ العبد في ذمّته إن كان ذنْبا يترتب عليه حقُّ أحدهما كما قرّرنا وإلا فلا يبقى عليه شيءٌ، فاغتنم هذا التحريرَ الغريبَ؛ فإنه به يتّضحُ المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وتمامه في «المنحة»[1] و«ردالمحتار»[2].

[حكم أداء الحجّ بالمال الحرام]

ومَن حجّ بمال حرام سقط عنه الفرضُ ولا يُقبَل حجُّه ويكون عاصيا، والصحيح في مذهب الإمام "أحمدَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن منْ حجّ بمال حرام لم يجز حجُّه أصلا[3]؛ لِما وَرَد: «أنّ مَنْ حجّ بمال

---

(1) انظر "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام 594/2 (هامش"البحر الرائق").

(2) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في تكفير الحج الكبائر 57/4 - 59 .

(3) "الإرشاد إلى سبيل الرشاد": كتاب الحج والعمرة 168/1.

حرام فقال: لبّيكَ وسعدَيكَ، يقال له: لا لبّيكَ ولا سعدَيكَ، وحجُّك مردودٌ عليك»[1].

[ما نبَّهَ عليه الإمامُ الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يحجّ بمالٍ حرام]

وقال "الغزالي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ خَرَج يحجّ بمال حرام أو فيه شبهةٌ فليجتهدْ أن يكون قُوْتُه من الطَّيِّب، فإن لم يَقْدِر فمِنَ الإحرام إلى التّحلّل، فإن لم يَقْدِر فليجتهدْ يومَ عرفةَ، فإن لم يقدر فيلزم قَلْبَه الخوفَ كما هو مضطرّ إليه، فعسى الله أن ينظُرَ إليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنِه وخوفِه وكراهتِه»[2]، وقد مرّتِ المسألةُ في آخر الشرط السادس من شرائط الوجوب.

[أفضلية حجّ الغنيّ من حجّ الفقير]

حجّ الغنيّ أفضلُ من حج الفقير؛ لأنه يؤدّي الفرضَ من مكةَ، وقبل ذلك متطوع في ذهابه، وفضيلةُ الفرض أفضلُ من فضيلة التطوع، ولأنه يحصُل بالغِنى إعانةُ المحتاجين والرفقاء (كبير)[3].

[حكم تقديم الحجّ على طاعة الوالدين]

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين إذا لم يَضِيعَا بسفره، والأجداد والجدات كالأَبَوينِ عند فقدهما بخلاف النفل؛ فإنّ طاعةَ الوالدين أولى منه مطلقا كما مرّ في فصل ما ينبغي لمريد الحج[4].

[أقوال الفقهاء في الأفضلية بين حجّ التطوع والصدقة وما هو الراجحُ فيه]

بناءُ الرباط أفضل من حج النفل، واختلفوا في الصدقة، فعند "مُحَمَّد"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدقة التطوع أفضل»، ومرادُه أنه لو حجّ نفلا وأنفق ألفا، فلو تصدق بهذه الألفِ على المحاويجِ فهو أفضل لا أن يكون صدقةٌ

---

(1) جزء من حديث أورده "الهيثمي" في "المجمع" رقم الحديث: (5280)، كتاب الحج ـ باب في الحج بالحرام: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا خرج الخارج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز ونادى: «لبيك، اللهم لبيك»، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه سليمان بن داؤد اليمامى وهو ضعيف».

(2) انظر "إرشاد الساري": مقدمة في آداب المريد الحج صـ5.

(3) "المنسك الكبير": فصل فيمن وجب عليه الحج صـ53.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي 54/4.

فَلْسٍ أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، وعند "أبي يوسف"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحج أفضل».

وكان "أبو حنيفةَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بقول "مُحَّد"، فلما حجّ ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجِبَة لتضاعف الحسنات، رجع إلى قول "أبي يوسفَ"، كذا في «المنحة»[1]، وكذا رُجّحَ في «البَزّازية» أفضليةُ الحج لمشقته في المال والبدن جميعا، قال: وبه أفتى "أبو حنيفة" حين حَجَّ وعَرَفَ المشقة[2]، وفي «الخانية»: «الحجّ تطوعا أعظمُ أجرًا من الصدقة، ثم الصدقة، ثم العتق» اهـ[3].

قال "الرحمتي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحقُّ التفصيلُ، فما كانت الحاجة فيه أكثر، والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل»، وتمامه في «ردالمحتار»[4].

[أفضلية وقوفِ يوم الجمعة على غيره]

لوقفة الجمعة مزِيّةٌ على غيرها سبعين حجّةً[5]، ويُغفَر فيها لكل فرد بلا واسطة، وتمامُه في «ردالمحتار»[6].

[تقديم الصلاة على الوقوف عند ضيق الوقت]

ضاق على المحرم وقتُ العشاء والوقوف يَدَعُ الصلاةَ ويذهب لعَرَفَةَ للحرج، كذا في «الدر»[7] و«السراج».

---

(1) "المنحة": كتاب الحج 544/2 (هامش"البحر الرائق").

(2) "البزازية": كتاب الحج 107/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات 313/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب في تفضيل الحج على الصدقة 54/4.

(5) قال مُحَّد الزرقاني في شرحه على "المؤطا"، باب ما جاء في الدعاء 51/2: «وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الأندلسي زيادة في أول هذا الحديث، وهي «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة» إلخ، وتعقبه الحافظ فقال: «حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خَرّجه، بل أدرجه في حديث الموطأ هذا، وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة، وعلى كل حال منهما ثبتت المزية»».

(6) **الملاحظة:** من أغلاط العوام أنهم يُسمّون هذا الحج يعني إذا وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة بالحج الأكبر مع أنّ كل حجٍ حجٌ أكبر وكل عمرة حج أصغر كما ورد في حديث البيهقي (8770)، باب من قال بوجوب العمرة : عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة»، إلا أن لهذا الحج فضلٌ على غيره كما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معزيا إلى "الرد".

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب في فضل وقفة الجمعة 55/4، 56.

واختار "الشارح" عكسه؛ لأن تأخير الوقوف لعذر مع إمكان التدارك في العام القابل جائزٌ، وليس في الشرع تركُ فرض حاضر لتحصيل فرضٍ آخر، قال: «وهذا هو الظاهرُ من الأدلة النقلية والعقلية»، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].



(1) المصدر السابق.

باب العمرة وتسمّى الحجَ الأصغرَ

[حكم العمرة]

وهي في العمر مرةً سنةٌ مؤكدةٌ لمن استطاع، هو المذهبُ، وقيل: «واجبةٌ»، وصحّحه "قاضي خان"[1] وصاحبُ «الجوهرة»[2]، وجزم به في «البدائع»[3][4].

[ما هي العمرةُ؟]

وهي إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ فقط.

[ركنُ العمرةِ وشرطها وواجباتها]

فالإحرامُ شرطٌ، ومعظّمُ الطواف ركنٌ، وغيرُها من أقلّ أشواطِ الطوافِ والسعي والحلقِ والتقصيرِ واجبٌ[5]، ويَفعل في إحرامها وطوافِها وسعيِها ما يفعل في الحجّ، ويَجتنب ما يجتنب فيه، وشرائطُها شرائطُ الحج إلا الوقتُ (بدائع)[6].

[ميقاتُ العمرة]

وميقاتُها ميقاتُ الحجّ إلا لأهل مكةَ فالحِلُّ، وأكثرُ طوافها كَكُلِّه في حق الآمن من الفساد

---

(1) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في العمرة 301/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(2) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الفوات 424/1.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما العمرة والكلام فيها 477/2.

(4) قال "ابن عابدين" في حاشيته على "الدر": كتاب الحج مطلب: أحكام العمرة 545/3: (قوله: وصحّح في «الجوهرة» وجوبها)، قال في «البحر»: «واختاره في «البدائع»: وقال: «إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السُنَّةِ، وهذا لا ينافي الوجوب» اهـ، والظاهر من الرواية السنيةُ فإن مُحَمَّدا نص على أن العمرة تطوع» اهـ، ومال إلى ذلك في «الفتح» وقال بعد سوق الأدلة: «تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين، وذلك يُوجِبُ السنة فقلنا بها».

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 546/3.

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما العمرة والكلام فيها 479/2.

والارتفاضِ وصحةِ التحلل إلا أنه يحرُم عليه التحللُ قبلَ إتيان السعي بتمامه، وتقديمُ طوافها على السعي شرطٌ لصحة السعي، وتقديمُ سعيِها على الحلق واجبٌ[1].

[سننُ العمرة]

وأما سننُها فما ذكرنا في الحجّ غيرَ أنه إذا استلم الحجرَ الأسودَ يقطع التلبيةَ عند أوّلِ شوط من الطواف عند عامة العلماء.

[ما تَفسدُ به العمرةُ]

ومُفسِدُها الجماعُ في أحد السبيلين قبلَ أكثرِ طوافِها، ولو أفسدها بالجماع أو جامع بعد أكثر طوافِها قبل الحلق فعليه شاةٌ لحصول الجماع في الإحرام، ولو جامع بعد الحلق لا شيءَ عليه لخروجه عن الإحرام بالحلق (بدائع)[2] و(كبير)[3].

[بعض الفروق بين الحجّ والعمرة]

- ولامدخلَ للبدنة فيها، ولا للصدقة بالجناية في طوافها، وإن جامع ثم جامع فهو على التفصيل، والاتفاقِ والاختلافِ التي في الحجّ كما سنذكره إن شاء الله تعالى.
- وليس لها طوافُ القدوم.
- ولا بعدها طوافُ الصدر.
- ولها إحصارٌ لا فواتٌ.
- وليس فيها إلا تحللٌ واحدٌ.
- وتصحّ في كل السنة[4].

[الأيام التي تُكره فيها العمرةُ]

ولكن يُكره تحريما إنشائُها بالإحرام في خمسة أيام:

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة صـ509، 510.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما العمرة والكلام فيها 481/2.

(3) "المنسك الكبير": باب العمرة صـ374.

(4) المصدر السابق.

- يومُ عرفةَ ولو لقصد القِران قبل الزوال وبعدَه، وهو المذهب[1]، وعن "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنها لا تُكره في يوم عرفةَ قبل الزوال؛ لأن دخولَ وقتِ ركنِ الحجّ بعد الزوال لا قبله».
- ويومُ النحر
- وأيامُ التشريق؛ للنهي عنها فيها؛ ولأن هذه أيامُ الحج فتعيّنتْ له، كذا في «الهداية»[2] و«التبيين»[3]، وظاهره فتعينت له وإن لم يَحُجَّ فيها، وكذا هو ظاهرُ إطلاق النهي عنها، فشمُلتِ الكراهةُ للحاجّ وغيرِه تعظيما لأمر الحجّ؛ لأنه لا ضرورةَ له إلى فعلها في وقت الحجّ لجوازها قبله وبعده في جميع السَّنة.

[حكم مَن أهلّ بالعمرة في أيام التشريق]

فلو أهلَّ بها فيها لزِمَتْه لصحّة الشروعِ فيها، ويلزَمه رفضُها، فإن مضى فيها أجزأه؛ لأنه أدّاها كما التزمَ، وعليه دمٌ لارتكابِ النهي ولتركه تخليصَ الوقت له، وإن لم يَرفُضْ ولم يطُفْ حتى مضتْ أيّامُ التشريق، ثم طاف لها أجزأه وأساء؛ لتركه رفضَ الإحرام، ولا دمَ عليه لخروجه عن الكراهة برفض الأفعال[4]؛ لأنه نُهِي عن العمرة في هذه الأيامِ، والعمرةُ عبارةٌ عن الأفعال، فلا يلزَمه رفضُ إحرامها عينها بل رفضُ أفعالها، إما برفض الإحرامِ أو بتاخيرِها عن أيام التشريق؛ لأن الإحرامَ فيها وإن كان فيه إساءةٌ فبَعد ما أحرم يجب عليه الإتمامُ بقدر الإمكان[5].

ففي «الهندية» عن «الأمالي»[6]: «رجلٌ أهلّ بعمرةٍ في أوّل العشرة، ثم قدِم في أيّام التشريق فأحَبّ إليّ أن يؤخِّر الطوافَ حتى تَمضيَ أيامُ التشريق ثم يطوف، وليس عليه أن يرفُض إحرامَه، ولو طاف لها في تلك الأيامِ أجزأه ولا دمَ عليه، ولو أهلّ بعمرةٍ في أيام التشريق يُؤمَر برفضها، وإن

---

(1) المصدر السابق.
(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الفوات 343/2.
(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الفوات 417/2.
(4) "البحر العميق": باب العمرة 2026/4، 2027.
(5) انظر "إرشاد الساري": باب القران صـ288.
(6) "الأمالي" للإمام أبي يوسف (ت183هـ). ("الجواهر المضية" 526/1).

لم يرفض ولم يَطُفْ حتى مضتْ أيّامُ التشريق ثم طاف لها أجزأه ولا دمَ عليه»اهـ[1].

وحاصلُه أنه بمجرّد الإهلال بها في أيام التشريق لا يلزَمه دمٌ، وإن كان يُؤمَر برفضه كما أنه بمجرد أفعالها فيها بإحرامٍ سابقٍ لا يلزَمه دمٌ، وإن كان رفضُها أحبَّ، بل إنما يلزَمُه دمٌ إذا أهلّ بها فيها ومضى في أفعالها، وسيأتي عن «الكفاية»[2] في الجمع بين عمرةٍ وحجةٍ أنه بنفس الإحرام لا يصير معتمِرًا مُرتكِبًا للمنهي عنه.

وفي «الفتح»: «وعندنا الإحرامُ شرطٌ، فلا يكون من مُسمّى العمرة» اهـ[3]، وإنما يلزَم به الإساءةُ لشِبهه بالركن، ولو ركنًا حقيقةً لكُرِه تحريما، وقد مرّ نظيرُ هذا في الميقات الزماني.

تنبيه

[هل الكراهيةُ السابقة مختصةٌ بالمحرم للحجّ؟]

وما في «الشُرُنْبُلاليّة» مِن تقييد الكراهة بقوله: «أي في حق المُحرِمِ للحجّ أو مُرِيدِ الحجّ، وهو الأظهرُ»، فليس بظاهرٍ عندنا، وإنما هو مذهبُ "مالكٍ" و"الشافعيّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال في «الدُّر»: «وكُرِهَتْ فيها حتى يلزَمه دمٌ وإن رفضها» إلخ، لا أدائها فيها بإحرامٍ سابقٍ فلا يُكرَه للقارن والمتمتع أدائُها في يوم عرفةَ بإحرامٍ سابقٍ، وكذا للقارن لو فاته الحجُّ فأدّى العمرةَ في الأيام الأربعة لا يُكره.

وكذا من فاته الحجُّ فاعتمر فيها لا بأسَ به، ويُستحبُّ أن يؤخِّرَها حتى يمضي هذه الأيامُ ثم يفعلها، وأفادوا بالاقتصار على الخمسة أنها لا تُكره في أَشهُر الحجّ وهو الصحيحُ، ولا فرقَ في ذلك بين المكي والآفاقي (بحر)[4] و(شرنبلالية)[5].

وإنما كُرِه فعلُها فيها لأهل مكةَ ومَن بمعناهم لأن الغالبَ عليهم أن يحُجُّوا في سَنَتهم، فيكونون مُتمتِّعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منعَ للمكّي عن المنفردة في أشهُر الحجّ، إذا لم يحُجَّ في

---

(1) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب السادس في العمرة 237/1.

(2) "الكفاية": كتاب الحج صـ 33 (هامش "فتح القدير").

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 16/3.

(4) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ باب التمتع 642/2 (هامش "البحر الرائق").

(5) "الشرنبلالية": باب الميقات الزماني للحج 217/1 (هامش "الدرر والغرر").

تلك السنةِ، ومَن خالف فعليه البيانُ (شرح)[1]، وهو ردٌّ على ما اختاره "ابنُ الهمام" من كراهتها للمكي في أشهر الحجّ، وإن لم يَحُجَّ من عامّه.

قال العلامةُ "قاسمُ"[2]: «إنه ليس بمذهَبٍ لعلماءِنا ولا للأئمةِ الأربعة، ولا خلافَ في عدم كراهتها لأهل مكةَ» (ردالمحتار)[3].

وفي بعض الحواشي: «واختلفوا في عمرةِ المكيّ في أشهُر الحج»، فقيل: «تُكره وإن لم يَحُجَّ من عامّه»، وهو ظاهرُ عبارة «البدائع»[4]، ورجع إليه "ابنُ الهمام".

وقيل: «لا تُكره وإن حجَّ من عامّه، ولكنه لا يُدرِكُ فضيلةَ التمتع، ولا يلزَمه الدّمُ»،وهو قولُ الإمام "أبي زيد الدَّبُوسي وصاحبِ «النهاية»[5].

وقيل: «يُكره إن حجّ من عامّه، ولا تُكره إن لم يَحُجَّ من عامه»، وهو المذهبُ.

فصل
في كيفية أداء العمرة وبقيةِ أحكامها

فصفتُها أن يُحرِمَ بها من ميقاتها كإحرامِ الحجِّ، فإذا دخل مكةَ من ثَنية كِداء بدأ بالمسجد من باب السّلامِ، ثم بَدَأ بالحجر الأسود، وإذا استلمه قَطَع التلبيةَ، وطاف برَمْلٍ واضطباعٍ كالحجّ، وصلّى ركعتَيه ثم خرج للسعي على فَوره فسعى كالحجِ إلا أنه لا يُلبّي فيه، ولم يَذكُروا العودَ إلى استلام الحجر الأسود في خصوص العمرة فلعلّه لعَدَم روايتِه هنا، فاكتفوا بذكره عموما في سعي الحج، ثم حَلَق عند المروة، وهو الأفضلُ، وحَلَّ[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب العمرة ـ فصل في وقتها صـ511.

(2) هو أبو العدل، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، الحنفي، طلق اللسان، قادر على المناظرة (802 - ت 879هـ)، له: " شرح مختصر المنار ". ("الفوائد البهية" صـ167، 168).

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 547/3.

(4) "البدائع": كتاب الحج ـ باب ما يحرم به المحرم 547/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في تمتع المكي صـ303.

(6) أيضا: باب العمرة صـ510.

[استحباب الإكثار من العمرة وأفضليتُها في رمضانَ]

ويُستحبُّ الإكثارُ منها عند الجُمهور لا سيّما في رمضانَ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما»اهـ[1]، ونُدِبتْ في رمضانَ، وهي فيه أفضلُ منها في غيره ولو في أشهُر الحُرُم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمرةٌ في رمضانَ تعدِل حجةً»، وفي رواية «حجةٌ معي»اهـ[2]، وهي شاملةٌ لعمرةٍ آفاقيةٍ ومكيةٍ خلافا لمن ادّعى أن المرادَ عمرةٌ آفاقيةٌ.

قال في «الفتح»: «هذا إذا أفردها فلا يُنافيه أن القِرانَ أفضلُ؛ لأن ذلك أمرٌ يرجع إلى الحجّ لا إلى العمرة، فالحاصلُ أن مَن أراد الإتيانَ بالعمرة على وجهٍ أفضلَ فيها ففي رمضانَ، أو الحجِ على وجهٍ أفضلَ فيه فبِأَنْ يَقرِنَ معه عمرةً» اهـ[3].

[عددُ عُمُراتِ النبيصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

واعتمارُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أربعُ عمراتٍ كلُّهن بعد الهجرة في ذي القَعْدَة على ما هو الحقُّ، لا في رمضانَ؛ لأنه قَصَد ردَّ ما كان عليه الجاهليةُ مِن مَنْعِها في الأشهُر الحُرُم بالفعل كالقول[4].

[الاعتبار لأكثر طوافِ العمرة في أنها من رمضانَ أو من شهرٍ آخرَ]

ولو أحرم بها في شعبانَ وأتمَّها في رمضانَ، أو أحرم بها في رمضانَ وأتمها في شوّالٍ فالعبرةُ لأكثرها، فإن طاف أكثرَه في رمضانَ فرمضانيّةٌ، وإلا فشعبانيّةٌ أو شواليّةٌ، ورُوي «ثلاثُ عُمُرٍ كحجّةٍ»، ووَرَد «عمرتان كحجّةٍ»[5]، وهذا في غير رمضانَ (كبير)[6].

---

(1) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». (أخرجه "البخاري"(1773)، باب وجوب العمرة وفضلها).

(2) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما رجع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟، قالت: أبو فلان تعني زوجها... قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».(أخرجه "البخاري" (1863)، كتاب الحج ـ باب حج النساء).

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات 127/3.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": باب العمرة صـ421.

(5) لم نطلع على هاتين الروايتين في كتب الحديث.

(6) "المنسك الكبير": فصل في الكنايات صـ375 .

[حكمُ مَن اعتمر في السَّنة مرارًا]

ومذهبُ المالكية أنها تُستحبُّ في كل عامٍ مرّةً، ويُكره تكرارُها في العامِ الواحدِ على المشهور، إلا إذا تكرّر دخولُه إلى مكة من مواضعَ يجب عليه الإحرامُ منها اهـ[1].

قلنا: قد أعْمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عائشة" رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في عامٍ مرتين ، واعتَمرتْ بعده في عامٍ مرّتين، وفي روايةٍ: ثلاثًا، و"ابنُ عمرَ": أعوامًا، مرّتين في كلِّ عامٍ، رواه "الشافعيُّ"[2] رَحِمَهُ اللهُ كما في «حاشية ابن حجر»[3].

ورُوي أنّ "ابنَ الزبير" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما فرغ من تجديدِ بناءِ الكعبة قُبيل سبعة وعشرين من رَجَبٍ، نَحَر إبلًا وذَبَح قَرابِيْنَ[4]، وأَمَرَ أهلَ مكةَ أن يَعتمروا حينئذٍ شكرًا لله تعالى على ذلك[5].

ولا شكّ أن فِعْلَ الصحابة حجةٌ، وما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ فهذا وجه تخصيص أهلِ مكةَ للعمرة بشهر رجب (ردالمحتار)[6].

[إكثار الطواف أفضلُ من إكثار العمرة]

وإكثارُ الطواف أفضلُ من إكثار الاعتمار؛ لكونه مقصودًا بالذات، ولمشروعيّته في جميع الحالات، ولكراهةِ بعضِ العلماء إكثارَها في سنةٍ مع أن بعضَ الفقهاء قالوا: «العمرةُ مختصةٌ بالآفاقي!، وتمامُه في «الشرح» في فصل الفراغ من السعي[7].

وفي «الفتح»: «اعتمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَ عُمَرات كُلُّهن بعد الهجرة، ولم يعتمِرْ مدّةَ مقامِه بمكةَ بعد النُبُوّة شيئا، وذلك ثلاثَ عشرَ سنةً، وعن هذا ادّعى مَن ادّعى أنّ السُّنةَ في العمرة أن

(1) "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك": فصل في العمرة وأحكامها 515/1.

(2) "مسند الشافعي" (980)، (982)، كتاب المناسك ـ الباب الثامن فيما جاء في العمرة، و"السنن الكبري" للبيهقي (8725)،(8727)،(8729)، كتاب الحج ـ باب من اعتمر في السنة مرارا.

(3) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": باب العمرة صـ421.

(4) **قوله: "قرابين"** جمع القُربان، بالضم: أي ما يتقرب به إلى الله تعالى. ("القاموس المحيط" فصل: القاف 123/1).

(5) "أخبار مكة" للأزرقي: باب ما جاء في بناء ابن زبير الكعبة 210/1.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 546/3.

(7) انظر"إرشاد الساري": فصل: فإذا فرغ من السعى صـ201.

تُفعلَ داخلا إلى مكةَ لا خارجا بأن يخرج المقيمُ بمكةَ إلى الحلّ فيعتمِرُ كما يُفعل اليومُ، وإن لم يكن ممنوعًا» اهـ[1].

[أفضل المواقيت للمكي في إحرام العمرة]

وأفضلُ مواقيتها لمَن بمكةَ التنعيمُ ثم الجِعِرّانَةُ، وقد مرّ التفصيلُ في المواقيت، وإتمامُها المأمورُ به في الآية إن كان المرادُ به تتميمَ ذاتهما، وذلك بعد الشروع فواجبٌ، وإن أريدَ إكمالُ وصفِهما، وهو أن يُحرِم بها من دُوَيرةَ أهله، ومن الأماكنِ القَاصِيةِ فمندوبٌ إجماعا[2].

تنبيه

[في كراهية حلق بعضِ الرأس وتركِ بعضه]

قال جماعةُ الشّافعية[3]: «وما يفعله العوامُ من حلق الرأس مقطَّعًا أيْ في دَفعاتٍ في كلِّ مرةٍ بعضَه، فهو قزعٌ نَهى عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] أي فهو مكروهٌ، ينبغي اجتنابُه» اهـ، وإذا كان مكروهًا عندهم فعندنا بالطريقِ الأولى أن يكون مكروهًا؛ لأن الاقتصارَ على الرُّبع عندنا مكروهٌ عند التحّلل مع ما وَرَد من النهي عنه مطلقا، كذا في "الكبير[5]"، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات 124/3.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في أحكام العمرة 545/3.

(3) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الفصل الثالث من أعمال المشروعة بمنى صـ380.

(4) كما ورد في حديث ابن عمر «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القزع». ("أخرجه البخاري" (4921)، كتاب اللباس ـ باب القزع).

(5) "المنسك الكبير": فصل في الحلق والتقصير صـ182.

باب القِران

[ما هو الأفضلُ من القِران والتمتع وأيّهما أحرى بأمثالنا؟]

القِران أفضلُ من التّمتّع عندنا لكن التمتعَ أولى، وأحْرى لأمثالِنا؛ لأنه يقع في المحظورات غالبًا، والقِرانُ أشقُّ وأدوَمُ إحرامًا، فقلّما يَسْلَم حجُّه عن محظور سيّما الجِدَال مع الخُدَم والجَمَّالِ بخلاف التمتع؛ لأن المتمتعَ إنما يُحرِم بالحج يومَ التروية من الحرم، فيَسلَم حجُّه إن شاءَ الله تعالى، ويدخُل في الحجِّ المبرورِ المُعَبَّر بما لا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدَالَ فيه، وأما إذا أَمِنَ على نفسه المحظورَ فالقِرانُ أفضلُ في حدِّ ذاته[1].

[حكم صُوَرٍ مختلفةٍ لإحرام القِران]

وهو أن يَجمَعَ بين إحرامَي العمرةِ والحجِّ، ويؤدِّيهما في أشهُر الحجّ بوصف الصحة بأن يُهلَّ بهما معا أو على التعاقبِ بأن لا يَفصِل بينهما بركنِ أحدِهما كأَن يُدخِلَ إحرامَ الحج على العمرة قبلَ أن يَطُوف لها أربعةَ أشواطٍ أو يُدخِل إحرامَ العمرة على الحجّ قبل الوقوف بعرفةَ، وإن أساءَ لتركه السُّنةَ؛ لأن السُّنةَ في القِران أن يُحرِم بهما معا أو يُقدّم إحرام العمرة على الحج مع أنه قارنٌ بلا خلافٍ، فإن كان أهلّ بها قبل أن يَشرع في طواف القدوم فهو قارنٌ مُسيءٌ، ومَضَى في عمرته وعليه دمُ شكرٍ اتفاقا، ولا يُستحبُّ له رفضُ العمرة؛ لأنه لم يَفُتْه الترتيبُ في الأفعال بشيءٍ؛ لأنه لم يُقدِّمْ إلا الإحرامَ، ولا ترتيبَ فيه، ويَمضي فيهما على الترتيب في القِران بأن يُقدِّمَ أفعالَ العمرة على أفعال الحجّ حتمًا، وإن أخّر إحرامَها حتى لو طاف للقُدوم أوّلا تَعيّن للعمرة ولو وقف بعرفةَ قبل أكثر أشواطِها بطلتْ، وإن أهلّ بها بعدَه طاف له شوطًا أو كلَّه، فهو قارنٌ مُسيءٌ أكثرَ إساءةً من الأول حيث أخّر إحرامَ العمرة على طواف الحجّ غيرَ أنه ليس بركنٍ فيه ولا واجبٍ فيُمكن أن يأتيَ بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فيَحصُل الترتيبُ[2].

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب القران 631/3.

(2) أيضا: مطلب: لا يجب الضمان إلخ 717،718/3.

ويُستحبُّ له رفضُ العمرة؛ لأنه فاته الترتيبُ في الفعل من وجهٍ؛ لتقديم طوافِ القدوم على العمرة، ولو مَضَى فيها فعليه دمُ شكرٍ كما اختاره في «الفتح» وتبعه في «اللباب»، وقيل: «جبر»، وقولهم: «استحباب رفض العمرة» يدل على أنه دم شكر (فتح)[1] و(بحر)[2].

فإن أهلّ بها بعدَ ما طاف له وسَعى يجب رفضُها كما سيأتي، وأما إن أهلّ بهما على التراخي بينهما بأن يفصِل بينهما بركنِ أحدِهما، كأنْ يُهِلَّ بالحجّ بعد أن يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ أو بالعمرة بعد الوقوف بعرفة في وقته لم يكن قارنا لتخلّلِ معظّمِ الأفعالِ بين الإحرامَين، فيكون في الأول مُتمتّعًا، وفي الثاني مُفرِدًا بهما، ولزِمه رفضُ العمرة؛ لأنه أدّى ركنَ الحج، فيصير بانيا أفعالَ العمرة على أفعال الحجّ من كل وجهٍ، وهو عكسُ المشروع، وستأتي بقيةُ صُوَر إدخالها عليه في حكم الآفاقي إذا جمع بينهما إحراما.

تنبيه

[في كيفيةِ نيةِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقِران]

الصَّوابُ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالحجّ ثم أدخل عليه العمرةَ لبيان جوازها في أشهُر الحجِّ في هذا الجمعِ العظيمِ، وبيَّنه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاثَ مرّاتٍ، فصار قارنًا بلا خلافٍ، لكنه كان له في تلك السنةِ، أما لنا فيُكره إدخالُها عليه كما مرّ، وقال المالكيّةُ[3] والشافعيّةُ[4]: «لا يصحُّ أصلًا ولا يصير قارنًا؛ لأنه لم يصحَّ إحرامُ عمرته».

فصل

في شرائط صحة القِران

الأوّلُ: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثرِه في أشهُر الحجّ، فلو قبلها فهو قارنٌ لغةً مُفرِدٌ بهما شرعا.

الثاني: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثرِه قبل الوقوف بعرفةَ، وفي روايةٍ قبل التوجّه إليها وإلا

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام 109/3.

(2) "البحر": كتا ب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام 394.

(3) "التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب المالكي": باب المواقيت 541/2.

(4) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء": كتا ب الحج 219/3.

ارتفضتْ عمرتُه[1] كما سيأتي.

الثالث: أن يُحرِم بالحجّ قبل طواف العمرةِ كلِّه أو أكثرِه، فلو أحرم به بعد أكثرِ طوافِها لم يكن قارنًا، بل يكون متمتِّعا إن طاف في أشهُر الحج، فلو قبلَها لا يكون قارنًا ولا متمتِّعًا، بل هو مُفردٌ بهما (فتح)[2].

الرابع: أن يُحرِم بالحجّ قبل إفساد العمرة، فلو بعده فهو مُفرِدٌ بالحج.

الخامس: أن يَصُونَها عن الفساد، فلو أفسدها بأن جامع قبلَ أكثرِ طواف العمرةِ أو الحجِّ بأن جامع قبل الوقوف بطل قِرانُه وسقط عنه دمُه، وإن كان ساق الهديَ معه يصنع به ما شاء.

تتمة

[في الشرائط السلبية للقِران]

ولا يُشتَرط لصحته عدمُ الإلمامِ الصحيحِ، فصحّ قِرانُ المكّي من الآفاق مع وجوده فيه، ولم يصحَّ تمتّعُه من الآفاق وإن كان ساقَ الهديَ أو لم يَحلِقْ، تأمّلْ.

ولا أن يكونَ إحرامُه في أشهُر الحج، بل صحّ قبلَها وإن كُرِه تحريما، ولا إحرامُه من الميقات، فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات ولو من مكةَ يصير قارنًا، ولكن مع الحُرمة، والجزاءِ في الأول؛ لأنه يجب عليه أن يُحرِم بأحدهما من الميقات، ومع الإساءةِ فقط في الثاني؛ لأنه يَسُنّ أن يُحرِم بهما من الميقات.

ولا أن يكون آفاقيًّا، فلو قَرَن مكيٌّ صحّ وأساء، وعليه دمُ جبرٍ.

ولا تقديمُ إحرامها على الحج، فلو أدخلها عليه قبلَ الوقوف يصير قارنا مُسيئًا كما مرّ تفصيلُه.

قال في «الكبير»: «وأما اشتراطُ الآفاقِ فشرطُ القِرانِ المسنونِ لا الصحةِ، وكذا تقديمُ إحرامها على الحجّ ونحو ذلك»[3].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة القران صـ285.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 109/3.

(3) "المنسك الكبير": قبيل فصل: لا يشترط في صفة القران صـ206، وانظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط صحة القران صـ286.

فصل
في صفة القِران المسنون

وهو أن يُهلّ الآفاقيُّ بهما معا من الميقات أو قبلَه وهو الأفضلُ أو يُدخِل إحرامَ الحجّ على العمرة كذلك.

[نية القارن]

ويقول عَقيبَ ركعتَي الإحرام: «اللّهمّ إنّي أُرِيد العمرةَ والحجَّ فيَسِّرْهما لي وتَقبّلْهما منّي، نويتُ العمرةَ والحجَّ، وأحرمتُ بهما لله تعالى، لبّيك، اللّهمّ» إلخ، ثم يقول: «لبّيك بعمرةٍ وحجّةٍ»، أو يقول أوّلا: «لبّيك بعمرةٍ وحجّةٍ»، ثم يقول: «لبّيك، اللّهمّ» إلخ، والأول أولى.

[نية القارن عن الغير]

وإن كان قارنًا عن الغير، يقول: «اللّهمّ إنّي أُريد العمرةَ والحجَّ عن فلانٍ أو العمرةَ عن فلانٍ والحجَّ عن فلانٍ فيَسِّرْهما لي وتقبَّلْهما منّي ومنه أو منّي ومنها، نويتُ العمرةَ والحجَّ عن فلانٍ أو الحجَّ عن فلانٍ أو العمرةَ عن فلانٍ والحجَّ عن فلانٍ، وأحرمتُ بهما لله تعالى عنه أو عنهما، لبّيك بعمرةٍ وحجّةٍ عنه أو عنهما»[1].

وقولنا: «وتقبَّلْهما منّي ومنه»، كذا في «الخانية»[2]، وفي «الشُّرُنْبُلاليّة»: «ينبغي أن يقول: «وتقبَّلْهما منّي عنه» حتى لا يكونَ فيه ما يقتضي الاشتراكَ بينهما في نية الحج، فيصير به مخالِفًا» اهـ[3].

[استحباب تقديمِ العمرة على الحجّ في النية والتلبية والدعاء]

ويُستحبُّ تقديمُ العمرة على الحجّ في النيةِ والتلبيةِ والدعاءِ لتقدمها في الفعل، ويُستحبُّ ذكرُهما في التلبية ولو مرّةً، ولو اكتفى بالنية ولم يذكُرْهما في التلبية جاز[4].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب القران صـ284، 285.

(2) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 307/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(3) "الشرنبلالية": باب: خرج إلى الحج ومات في الطريق إلخ 260/1 (هامش "الدرر والغرر").

(4) انظر "إرشاد الساري": باب القران صـ284.

[صفة العمرة للقارن]

فإذا دخل مكةَ بدَأَ بأفعال العمرة وجوبًا، ولو أخّر إحرامَها حتى لو طاف أوّلا لحجّةٍ وسَعى لها، ثم طاف وسعى لعمرته فطوافُه الأوّلُ وسعيُه يكون للعمرةِ، ونيتُه لغوٌ[1]، ولا يلزَمه تعيينُ النية بل يَسُنّ، ويَضطبع في جميع طوافها، ويَرمُلُ في ثلاثِ أشواطِه الأُوَلِ، ثم يُصلّي ركعتَيه، ويَسعى بين الصّفا والمروة بلا حلقٍ، فلو حَلَق لا يَحِلّ مِن عمرته، ولزِمه دمانِ لجنايته على إحرامَين[2]، قال في «المحيط»: «قارنٌ طاف لعمرته، ثم حَلَق فعليه دمانِ ولا يَحلّ عليه مِنْ عمرته بالحلق»[3].

ولو أحرم بعمرة فطاف لها ثم أضاف إليها حجةً ثم حَلَق يَحِلّ من عمرته ولا شيءَ عليه؛ لأنه بمنزلة مَنْ أحرم بالحجّة بعد ما حلق من العمرة، كذا في «البحر»[4]، قال في «الكبير»: «وقولُهم: «ولا شيءَ عليه» أي لأجل العمرة؛ لعدم الجنايةِ في حقِّها، وأمّا لأجل الحجّ فيجبُ عليه دمُ الجناية بالحلق»، وتمامُه فيه[5].

[طواف القدوم للقارن والرملُ فيه والسعي بعده]

ثم يطوف للقُدوم ويضطبع فيه أيضا، ويَرمل كالأول؛ لأن كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ فالرّملُ فيه سنّةٌ، ثم يصلي ركعتين، ثم يَسعَى إن أراده بعد طوافِ القدوم كما هو الأفضلُ للقارن أو يَسُنّ، وإن أخّره إلى ما بعد طواف الزيارة يُؤخِّر الرملَ إليه أيضا، وسقط الاضطباعُ كما مرّ، ثم يُقيم حرامًا وحجَّ كالمُفرِدِ.

[حكمُ مَن طاف طوافين للعمرة والحجّ ثم سعى سعيين]

فلو طاف لهما طوافَين، ثم سعى سعيَين جاز، وأساءَ بتأخير سعيِ العمرة، وتقديمِ طواف الحج، ولا دمَ عليه إجماعا، والمرادُ بثاني الطوافين طوافُ القدوم، وقيل: «إنه طوافُ الزيارة»، بأنْ أتى بطواف

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران 629/2.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب القران 635/3.
(3) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن 458/2.
(4) "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب التمتع 240/2.
(5) "المنسك الكبير": فصل في كيفية الأداء صـ209.

العمرة، ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يومَ النحر، ثم سعى سعيَين، وتمامُه في «فتح المعين»[1].

[حكمُ مَن ترك في القِران طواف العمرة أو بعض أشواطه]

ولو لم يَطُفْ لعمرته أو طاف لها أقلَّه، ولو بعذرٍ كحيضٍ مثلا حتى وقف بعرفةَ ارتفضتْ عمرتُه وإن لم ينوِ الرفضَ؛ لأنه تعذّر عليه أدائُها؛ لأنه لو أدّاها بعد الوقوف لصار بانيا أفعالَ العمرة على أفعال الحجِّ، وهو عكسُ المشروع، وبطل قِرانُه وسقط عنه دمُه، وعليه قضائُها بعد أيام التشريق، ودمُ رفضِها، فلو أتى بأربعةِ أشواطٍ ولو بقصد القُدوم أو التطوع، ثم وقف لم تَبْطُل عمرتُه، ويُتمّمها يوم النحر قبل طواف الزيارة، ولو طاف لعمرته أربعةَ أشواطٍ ولم يَسْعَ لها، ثم طاف يومَ النحر للزيارة وسَعى، فإنّ ثلاثةَ أشواطٍ من طوافه تَحول لعمرته، وكذا سعيُه (كبير)[2].

ولو طاف ثلاثةَ أشواطٍ لعمرته وسعى لها، ثم طاف لحجّته كذلك وسعى، ثم وقف بعرفةَ، فما كان للحجّة فمحسوبٌ من طواف العمرة، ويقضي شوطًا واحدًا من طواف العمرة، ويُعِيد السعيَ لهما للحجة وجوبا؛ لأن سعيَ الحجّة انتقل إلى العمرة، وللعمرة استحبابًا؛ ليكون بعد طوافٍ كاملٍ، وهو قارنٌ، فإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل ذلك فعليه دمٌ لترك ذلك الشوطِ، ودمٌ لترك السعي في الحج، ولا شيءَ عليه لسعي العمرة (محيط السرخسي)[3].

والأصلُ أن كلَّ طوافٍ يُستحقّ عليه في وقتٍ لجهةٍ فأدّاه يقع عن تلك الجهةِ وإن نوى أُخرى (مبسوط)[4]، وإن توجّه إلى عرفةَ لا تَبطُل حتى يقِفَ وهو الصحيح.

فصل
في هدي القارن والمتمتع

هو واجبٌ شكرا على إطلاق الارتفاق بالعمرة في وقت الحج، فإنه أرفقُ، وعلى توفيقه لأداء النُّسُكين في أشهُر الحج بسفرٍ واحدٍ.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران 630/3.
(2) "المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في شرائط الصحة صـ204، 205.
(3) "البحر العميق": الباب السابع في الإحرام ـ الفصل التاسع في وجوه الإحرام صـ735.
(4) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الطواف 37/4.

[ما يُذْبَحُ به في دم الشكر]

وإذا رَمَى يوم النحر ذَبَح للقِران شاةً أو بدنةً أو سُبعَ بدنةٍ بشروط الأضحية، والأفضلُ الأكثرُ قيمةً، فإن استويا فالأكثرُ لحمًا، فإن استويا فأطيَبُهما لحمًا، وسيأتي تمامُه في الهدي إن شاء الله تعالى والأفضلُ سَوقُه مع نفسه.

[حكم لحم دمِ الشكر]

ويُستحبُّ أن يأكلَ من هديه، ويُستحبُّ أن يتصدّق بالثُلُث، ويُطعِمَ الأغنياءَ أو الفقراءَ الثُلُث ضيافةً، ويأكُلَ الثلثَ ويدّخِرَه أو يُهدِيَ الثُلُثَ لهم بَدَلَ أن يُطعمه ويسقط وجوبُه بالذبح، ولا يجب التصدقُ بشيءٍ منه[1]، فلو استهلكه بعد الذبح بأن أتلفه وضَيَّعه أو وَهَبه لغنيّ أو أعطى الجزّارَ أجرَه منه لايضمَن شيئا.

[أقوال الفقهاء في بيع اللحم وغيره من دم القِران]

وكذا لو باع اللحم جاز بيعُه، لأن ملكَه قائمٌ، ولا يجب التصدّقُ بالثمن؛ لأنه ثمنُ مبيعٍ لا يجب التصدّقُ به، هذا ظاهر «البدائع»[2].

ووافقه في «اللباب» في فصل أحكام الدماء، قال: «فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعَه ونحوِ ذلك لم يَجُز عليه، وعليه قيمتُه إلا في هدي القِران والمتعة والتطوع؛ فإنه لا يجب فيها شيء»[3]، وذكر مثلَه في فصل: ولا يجوز للمكّفر إلخ[4].

وقال في «الفتح»: «وليس له بيعُ شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز له الأكلُ منه، فإن باع شيئا أو أعطى الجزّار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته، ولو شَرَط الأجرةَ منه جاز عن الهدي، وله أجْرُ مثلِه دراهمُ، فلو أعطى منه ضَمِن» اهـ[5]، ووافقه في «اللباب» في باب الهدايا، قال: «ولا يجوز

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في هدي القارن والمتمتع صـ290.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان من نذر أن يحج 477/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في أحكام الدماء صـ432، 433.

(4) أيضا: فصل: ولا يجوز للمكفّر صـ444.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي 150/3.

بيعُ شيءٍ من لحوم الهدايا، فإن فعل ضَمِن قيمتَه للفقراء، ولو أعطى الجزّار أجرَه منه غَرِمَ قيمتَه»[1]، لكنه قال بعده: «ولا يبيع جلدَها، فإن باعه تصدّق بثمنه»[2].

[التوفيق بينَ الأقوال]

ويمكن التوفيقُ في مثله بأنه ينظر إلى الثمن إن كان أكثرَ من القيمة، وإلى القيمة إن كانت أكثرَ، وما في «الفتح»[3] ومثله في «المبسوط»: ويَترجّح بقولهم: «والهدايا كالضحايا»، فإن الأضحيةَ لا يجب التصدّقُ بشيء منها مع أنه لو استهلكها، بأن باع لحمَها أو جلدَها بمستَهلَكٍ أو بدراهمَ أو أعطى الجزّارَ أجرَه منها أو أتلفها أو ضيَّعها يجب التصدق بالثمن في البيع وبالقيمة في غيره[4]، فكذا الهديُ الذي لا يجب التصدّقُ بشيء منه لو استهلكه بأن باعه مثلا ينبغي أن يجب التصدّقُ بالثمن أو بالقيمة إن كانت أكثر من الثمن، وستأتي الزيادة في أحكام الهدايا بعد الذبح إن شاء الله تعالى.

ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن سُرِق منه أو اصطلمه آفةٌ سماويةٌ لا شيء عليه في النوعين مما يجوز له الأكلُ منه وما لا يجوز.

فصل
في شرائط وجوبه ومكانِ ذبحه وزمانه

فشرائط وجوبه:

- القدرةُ عليه.
- وصحةُ القِران والتمتّع.
- والعقلُ.
- والبلوغُ.
- والحريةُ، فيجب على المملوك الصومُ إلا أنّه إذا لم يَصُمْ يجب عليه في ذمته أن يذبحه بعد العِتق.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ519.

(2) أيضا: صـ521.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي 150/3.

(4) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الحلق 76/4.

[مكانُ ذبحه وزمانُه]

ويختص ذبحُه **بالمكان**: وهو الحَرَم إلا أنّ السنّة في الهدايا أيامَ النحر مِنى، فيُكره في مكةَ، وفي غير أيّام النحر فمكةُ هي الأولى، والظاهرُ أنّ المروَةَ أفضلُ مواضع مكةَ.

وبالزمان: وهو أيامُ النحر حتى لو ذبح قبلها لم يُجْزِه بالإجماع، ولو ذبح بعدها أجزأه بالإجماع، ولكن كان تاركًا للواجب عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتاركًا للسنّة عند غيره من الأئمة[1].

[وقتُ الذبح]

وأوّلُ وقتِ جوازه طلوعُ الفجر من يوم النحر، فلا يجوز قبله اتفاقا، ويسُنّ بعد طلوع الشمس، ويجب بين الرمي والحلق، وآخِرُه من حيث الوجوب عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن حيث السنة عند غيره غروبُ الشمس من آخِرِ أيام النحر، ولا آخِرَ له في حق السقوط عن الذمة، ولو مات القادرُ على الذبح قبل الذبح فعليه الوصيةُ، فيُعتبَر من الثلث، فإن لم يُوصِ فلا وجوب على الورثة، وإن تبرّع عنه الوارث جاز إن شاء الله تعالى[2].

فصل
في بدل الهدي

وهو الصيامُ، فإن عجز القارنُ عن الذبح بمكةَ بأن لم يكن في مِلْكه هُنا وإن كان مُوسِرًا في بلده فَضْلٌ عن كفافه من نفقةٍ وكسوةٍ له، ولمن يجب عليه مؤنتُه إلى أن يبلغ بلدَه، وعن دَينِه المطالبِ به هنا قَدْرَ ما يَشتري به الهديَ من النُّقُود أو العُرُوض، وكذا لا يكون في ملكه هنا نفسُ الهدي أيضا، وإلا فلا يُجزئه الصومُ وإن كان محتاجا إليه أو كان عليه دينٌ؛ لأن الدَّينَ لا يَمنع ذبحَ الهديِ الموجودِ وإنما يمنع شرائَه، هذا إذا كان القارنُ آفاقِيًّا، فإن كان مَكّيًّا فقدرُ كفايته من النفقة قوتُ يومٍ لو مُحترِفًا، وإلا فقوتُ شهرٍ، صام عشرةَ أيام.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في هدي القارن والمتمتع صـ290، 291.
(2) المصدر السابق.

[زمنُ الصيام الثلاثة]

ثلاثةٌ في وقت الحجّ، وهو أشهُرُ الحجّ بعد الإحرام بهما أو بالعمرة؛ ليكونَ أداءً بعد تقرّر السببِ[1]، قال في «الفتح»: «شرطُ إجزائها وجودُ الإحرام بالعمرة في أشهُر الحج» اهـ[2]، ومثلُه في «الجوهرة»[3]، فلو أحرم بها قبل أشهُرِ الحجّ، وصام فيها جاز لوجود الإحرام بالعمرة في أشهُرالحجّ، ولو صام فيها ثمّ أحرم بها لا يجوز.

وفي «الكبير»: «فلو قَرَن قبل أشهُر الحجّ، وصامها لم يُجْز، ولو صام بعدَ ما دخل الأشهُرُ جاز»اهـ[4] فما في «ردالمحتار»: «فلو أحرم قبلَها، وصام فيها لم يَصِحَّ» اهـ[5]، فلعلّه سَبْقُ قَلمٍ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موضعُ الصيام السبعة ووقتُها]

وسبعةٌ بعد أيامِ التشريقِ أين شاء، ولو بمكةَ إن لم يَنْوِ الإقامةَ بها، بل ولو بمِنى على المشهور، وعند الشافعية لا تجوز بمنى ولا بمكّة إلا إذا تَوَطّنها بعد فراغ حجّه[6].

ولو صامها فيها لا تُجزئه، وإن صحّ صومُها مع الكراهة كالمنذور ونحوِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] أيْ فرغتُم من أفعال الحجّ، ولا فراغَ إلا بمضيّ أيامِ التشريق، فعمّ المقيمَ بمنى أو بمكةَ، ومَن لم يكن له وطنٌ أصلًا.

قيل: «والظاهرُ صحتُها بعد أيام التشريق وإن بقِي عليه شيءٌ من أعمال الحجّ كطواف الزيارةِ والحلقِ والسعيِ» اهـ، وفيه أنه معلّقٌ بالفراغ من أعمال الحج لا بمجرد مضي أيامِ التشريقِ، والمعلقُ بالشرط معدومٌ قبل وجوده مع أنه إذا بقِي عليه طوافُ الزيارة أو الحلقُ فهو باقٍ على إحرامه أيضا

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في بدل الهدي صـ291، 292، و"المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في بدل الهدي صـ212، 213.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران 543/2.

(3) "الجوهرة": كتاب المناسك ـ باب القران 393/1.

(4) "المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في بدل الهدي صـ213.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب التمتع 644/3.

(6) "المجموع شرح المهذب": فصل في الاستيجار للحج 187/1.

إلاأن يقال: «إنَ مضىَّ وقتِ أعمال الحجّ كفعلها»، فإذا لم يفعَلْها حتى مضى وقتُها جاز له الصيامُ، ويكون المعنى إذا فرغتُم من أعمال الحجّ على وجهها أو مضى وقتُ أدائها كذلك على نحو ما مرّ في قطع التلبية: «إن مُضىَّ وقتِ الرميِ المستحبِّ كفعله» والله سبحانه وتعالى أعلم.

والأفضلُ أن يصومَها بعد الرجوع إلى أهله خروجا عن خلاف "الشافعي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والمرادُ بالرجوع إلى أهله الوصولُ إليه.

[اشتراط النية من الليل في الصيام وتعيينُها]

ويُشترط فيها وكذا في الثلاثة أن ينوِيَها من الليل كسائر الكفارات، فلو نوى قبل غروبِ الشمس أو بعد طلوعِ الفجر لا يُجزئه، وأن يُعيِّن النيةَ كسائر الكفارات، وهو أن ينوي الصومَ والمضافَ إليه، بأن يقولَ: «صوم القِران» مثلا، فلو لم يُضِفْه لم يَجُزْ (لباب)[2].

[استحباب التَتَابُع في الصيام وموضعُ الثلاثة منها]

ويُستحبُّ فيهما التتابعُ، وجاز التفريقُ، ويُستحبُّ في الثلاثة أن يصومَها بمكةَ، وجاز خارجَ الحرم، وما أخّرها إلى آخِرِ وقتها فهو أفضلُ رجاءَ القدرة على الأصل، وأفضلُها أن يصومَها متواليةً آخِرُها يومُ عرفةَ إلا أن يَضعُفَه الصومُ، فيقع القصورُ في الخروج يومَ التَّروية أو في الوقوف والدعوات يوم عرفة، فالمستحبُّ تقديمُها حتى قيل: «إن كان يَضعُفُه يُكره أن يصومَ فيهما»[3].

قال في «الفتح»: «وهو كراهةُ تنزيهٍ لإخلاله بالأهمِّ في الوقت إلا أن يُسيءَ خُلقَه فيُوقِعه في محظورٍ»[4].

[حكمُ مَن لم يَصُم قبلَ يوم عرفة]

فإن لم يَصُم أو صام يوما أو يومين حتى أتى يوم النحر تعيّن الدمُ، ولا يَسقُطُ عنه مدةَ عمرِه، فمتى قَدَر عليه أرَاقَه بمكةَ، ولم يجزه الصومُ بعده عندنا، أمّا في أيام النحر أو التشريق فللنهي المشهورِ

---

(1) أيضا: 185/1.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في بدل الهدي صـ293، 295.

(3) أيضا.

(4) "الفتح": كتاب الصوم ـ فروع: صوم ستة من شوال 355/2.

عن الصوم فيها فيُتقيّد به النصُ[1]؛ إذ يَدخله النقصُ فلا يُتأدّى به ما وجب كاملا، وأما بعدها فلفوات الوقت؛ لأن أول وقتها بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وآخِرُها يومَ عرفةَ، ذكره "أبو السُّعُود"[2] وغيرُه.

وقال "الشافعيُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصوم الثلاثةَ بعد هذه الأيامِ»[3]، وقال "مالكٌ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصومها فيها»[4] «عيني»[5][6]، فلو لم يَقدِر على الهدي تحلّل وعليه دمان دمٌ للقِران إجماعا ودمٌ لترك الترتيب عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه

[أقوال الفقهاء في مقدار وجوبِ دم الجناية على مَن لم يَصُم قبلَ يومِ النحر]

قال "الشارحُ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحَيْهِ لِـ«النُّقاية» و«اللّباب»: «إن الترتيبَ واجبٌ عندنا لـمَن يقدِرُ عليه، وهو يسقط بالعذر» اهـ[7].

قلت: «لكنّ الواجبَ اتباعُ المنقول»، فقلنا باستثنائه من الضابط المذكور، بل قلنا: «إنه يجب عليه دمٌ ثالثٌ لتأخير دمِ القِران عن أيّام النحر» كما ذكره في «الطوالع»[8]، وإن لم يُصرِّحوا به؛ لأن العذرَ واحدٌ في المسألتين.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في بدل الهدي صـ293.

(2) "فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين": كتاب الحج، باب القران 501/1.

(3) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء": فصل في الاستيجار للحج 224/3.

(4) "المدونة الكبرى": كتاب الحج ـ رسم في صيام في الحج والعمرة 506/1.

(5) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي، بدر الدين العيني، الحنفي(م762 - ت 855هـ). ("نظم العقيان في أعيان الأعيان" 174/1).

(6) "البناية": كتاب الحج ـ باب صيام القران 296/4.

(7) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في القران 682/1، وانظر "إرشاد الساري": فصل في بدل الهدي صـ293.

(8) "طوالع الأنوار بشرح الدر المختار": كتاب الحج، باب القران، ص326. (مخطوطة)

تنبيه

[في ذكر توجيهِ صاحبِ الهداية في وجوب دمٍ آخرَ]

ذُكِر في «الهداية» هنا دمًا آخَرَ إجماعا لجنايته على إحرامه بالحلق في غير أوانه، ولم يَذكُرْ هُنا دمَ ترك الترتيب، وذَكَرهما في الجنايات[1]، ووجَّهه في «البحر» بما حاصله أنه لما كان فرضُ المسألة هُنا فيمَن عجز عن الهدي، وهو عذرٌ لم يكن جانيا بترك الترتيب؛ لأن تركَ الواجب بعذرٍ ليس بجنايةٍ، فلم يلزَمه دمٌ، وإنما الجنايةُ حَصَلتْ بالحلق في غير أوانه؛ لأن ارتكابَ محظورِ الإحرامِ جنايةٌ مطلقا فلزِمه دمٌ، وأما ما في الجنايات فهو في غير العاجز فلزِمه الدمان، ولم يَذكر دمَ الشكر هناك لِذكره هنا، لكنّ وجوبَ الدم بالحلق في غير أوانه قولُ بعضِهم على خلافِ المذهب، والله أعلم[2].

[حكمُ مَن قَدَرَ على الهدي في خلال الصيام أو بعدَها قبلَ أيامِ النحر أو فيها]

ولو قَدَر على الهدي في خلال الصيام أو بعدَها قبل أيام النحر أو فيها قبل الحلق بَطَل حكمُ صومه ولزِمَه دمٌ بخلاف ما لو قَدَر عليه في أيام النحر بعد الحلق، وإن لم يتحلّلْ حتى مضتْ أيامُ النحر ثم قَدَر على الهدي فصومُه ماضٍ ولا شيءَ عليه[3]، ولو صام مع وجود الهدي يُنظَر، فإن بقِي الهديُ إلى يوم النحر لم يُجْزِه الصومُ، وإن هَلَك قبلَه جاز[4].

وإذا مضى صومُه الثلاثةُ لا يُجزئه الذبحُ بعد ذلك وتعيّن صومُ السبعة، فلو تمكّن من أدائها ولم يَصُمْ حتى عجِز لا يُجزئه الفديةُ عنها، فيَستغفِر الله تعالى.

وإذا قَرَن العبدُ أو تمتّع، ولم يصمِ الثلاثةَ حتى جاء يومُ النحر، فتحلّل فعليه دمان إذا عُتِق، دمٌ للقِران أو التمتع، ودمٌ لإحلاله قبلَ الذبح[5].

[حكم العاجز عن الهدي والصوم]

وإذا عجِز القارنُ أو المتمتّعُ عن الهدي والصوم بأن كان شيخًا فانيًا بقِي على ذمته، ولا يجزئه

---

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: من طاف طواف القدوم محدثا 289/2.

(2) "البحر" : كتاب الحج ـ باب القران 634/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في بدل الهدي صـ293 - 295.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب القران 336/2.

(5) "المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في بيان بدل الهدي صـ215.

الفديةُ عن الصوم، كذا نقله في «الكبير»[1].

فلو لم يقدِرْ على الهدي حتى مات سقط عنه، ولا يجب عليه الوصيةُ؛ لأنه مات قبل التمكّن من أدائه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(1) المصدر السابق.

باب التمتع

[أفضلية التمتع من الإفراد وصفة الإفراد عند الحنفية]

التمتّعُ أفضلُ من الإفراد بالإجماع بين أصحابنا في ظاهر الرواية، وروى "الحسنُ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإفرادَ أفضلُ من التمتّع لأن المتمتّعَ وقع سفرُه للعمرة بدليل أنه بعد الفراغ منها يصير كالمكيّ في حقِّ الإحرام، ووجهُ ظاهر الرواية أن في التمتع جمعًا بين العبادتين، ودمًا للنُّسُك فأشبه القِرَانَ الذي هو أفضلُ مطلقًا فيكون أفضلَ، ووقوعُ العمرة بين السفر والحجّ لا يقتضي أن يكون السفرُ لها؛ لأنها تبعٌ للحجّ والسفرُ له، ووقوعُ العمرة بينهما كوقوع سنّةِ الجمعة بينها وبين السعي[1] (شروح)[2].

قال في «المبسوط»: «والإفرادُ بالحجّ أن يَحُجَّ أوّلا ثمّ يعتمِرَ بعد الفراغ من الحجّ أو يؤدّي كلَّ نُسُكٍ في سفرٍ على حدةٍ أو يكون أداءُ العمرة في غير أشهُر الحجّ»[3].

[أفضليةُ الإفراد من التمتّع وصفةُ الإفراد عند الشافعية]

وقال "الشافعيُّ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإفرادُ أفضلُ من التمتّع، والتمتّعُ أفضلُ من القِران، لكن الإفرادَ عنده أن يَحُجّ أوّلا ثمّ يعتَمِرَ بعد الحجّ في سَنَته مِن أدنى الحلّ أو ميقاتِ بلده بعد العَوْد إليه»، والمرادُ بسَنَته ما بقِي من شهرِ ذي الحجّة، فالإفرادُ الأفضلُ عنده عكسُ التمتع.

قال "ابنُ حجرٍ" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو لم يعتَمِرْ بعدَه أصلًا أو اعتمر بعد سَنَةٍ فهذا إفرادٌ كلٌّ من التمتعِ والقرانِ أفضلُ منه؛ فإن تأخيرَ العمرة عن سَنَة الحجّ مكروهٌ».

ولو اعتمر قبل أشهُر الحج وحجّ من عامه ولو من ميقاتِ بلده، فقيل: «هو إفرادٌ»، ويُحْمَل على الإفراد الذي هو قَسِيمُ التمتع المُوجِبِ للدم؛ لأن الأصحَّ أنه تمتّعٌ لا دمَ فيه؛ لأن الشروطَ التي

---

(1) **قوله "السعي"**: أي السعي إلى الجمعة.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب التمتع 337/2.

(3) "المبسوط": كتاب المناسك باب القران 25/4.

ذكروها للمتمتع، إنما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته مُتمتِّعا، فهو مَنْ أحرم بالعمرة وأتمّها ثم حجّ من عامّه، فالصُورةُ المذكورةُ دون الإفراد في الفضل، وأفضل من التمتع الموجب للدم إلا إذا اعتمر أيضا بعد الحج في سننه فحينئذ يكون من صور الإفراد الفاضل بل أفضلُها بخلاف ما إذا اعتمر المتمتّعُ في أشهر الحجّ بعد حجّه أو القارنُ قبل قِرانه أو بعده فالإفرادُ أفضلُ منه؛ لأن في الاتّباع ما يزيد على فضل النُسُك الثالث الذي أتى به اهـ[1].

فصل
في ماهية التمتع وشرائطه

التمتعُ هو التَّرَفُّق بأداء النُّسُكين الصحيحَيْن في أشهر الحج في سفرٍ واحدٍ في عامٍ واحدٍ، بأن يفعل الآفاقيُّ العمرةَ أو أكثرَ أشواطِها في أشهُر الحج قبل إحرام الحج عن إحرامٍ بها قبلها أو فيها، ويَحُجّ من عامه بوصف الصحةِ من غير أن يُلِمّ بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا - وهو أن يرجع إلى أهله بعد العمرة - ولا يكون العَوْدُ مستحقًّا عليه افتراضًا أو وجوبًا.

[شروطُ صحة التمتع]

فشرائط صحتِه تسعةٌ:

الأوّلُ: أن يكون من أهل الآفاق، والعبرةُ للتوطّن، فلو استوطن المكيُّ في المدينة مثلا فهو آفاقيٌّ، ولو استوطن الآفاقيُّ بمكةَ فهو مكيٌّ، ومَن كان له أهلٌ بمكةَ وأهلٌ بالمدينة لم يكن له تمتعٌ، وإن كانت إقامتُه بالمدينة أكثرَ كما حقّقه "الشارحُ".

الثاني: أن يطوف العمرةَ كلَّه أو أكثرَه في أشهُر الحج، فلو طاف الكلَّ أو الأكثرَ في رمضانَ، وأتمّها في شوالٍ، وحجّ من عامه لم يكن مُتمتِّعا، وكذا لو أعادها في شوالٍ فيما إذا طاف لها في رمضانَ جُنُبا أو مُحدِثا وحجّ من عامه.

[الحيلةُ لمن أحرم قبل أشهر الحجّ يريد التمتع أو القِران]

والحيلةُ لمن دخل مكة مُحرِما بعمرةٍ قبل أشهر الحج يريد التمتعَ أو القِرانَ أن لا يطوف، بل

---

(1) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": فصل في صفة الإحرام صـ158، 159.

يَصبِر إلى أن تدخُلَ أشهرُ الحج ثم يطوف فإنه متى طاف طوافا وقع عن العمرة.

الثالثُ: أن يطوف لها الكلَّ أو الأكثرَ قبل إحرام الحجّ، فلو بعده لا يكون متمتِّعا بل قارنا.

الرابعُ: أن يحُجَّ من عامِ فعلِ العمرة، فلو طاف للعمرة في أشهُر الحج من هذه السَّنةِ، وحجَّ من السَّنة الأخرى لم يكن مُتمتِّعا، وإن لم يُلِمَّ بينهما أو بقِي حراما إلى السنةِ الثانيةِ، وإنما قلنا من عام طواف العمرة؛ لأن عامَ إحرامِها ليس بشرطٍ حتى لو أحرم بعمرةٍ في رمضانَ، وأقام على إحرامه إلى شوّالٍ من قابلٍ، ثم طاف لعمرته فيه وحجّ من عامه فهو متمتعٌ[1]، بخلاف مَن وجب عليه أن يتحلّل من الحج بعمرةٍ كفائتِ الحجّ فأخّر إلى قابلٍ فتحلّل بها في شوّالٍ وحجّ من عامه لا يكون مُتمتِّعا؛ لأنها ليست عن إحرامٍ بها[2].

تنبيه

في «الفتح»: «ولو أحرم بعمرةٍ يومَ النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم مِن يومه بالحج وبقِي مُحرِمًا بالحج إلى قابلٍ وحجَّ كان مُتمتِّعا، وهذا يُعَكِّرُ[3] على اشتراط النُّسُكين في سنةٍ واحدةٍ، ويُوجِب أن يُوضَعَ مكانَ قولهم: «وحجَّ من عامه وأحرم بالحج من عامه ذلك»[4].

وفي «الكبير»: «قال في «البحر»: «والمذهبُ الذي عليه أكثرُ الأصحاب أنه لا يكون متمتِّعا»[5]؛ لأن مِن شرطه أن يكون العمرةُ والحجُّ في عامٍ واحدٍ اهـ[6]، لكن هذا عُبِّر عنه في «اللباب» بـ"قيل" كما مرّ في الميقات الزماني[7].

الخامسُ: عدمُ الإلمام الصحيح.

[الإلمامُ الصحيح]

وهو أن يرجِعَ إلى أهله بعد العمرة حلالًا، فلو تحلّل من عُمرته في أشهُر الحج، ورجع إلى أهله،

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائطه صـ298 - 301.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 636/2.

(3) **قوله "يُعَكِّر"**: أي يرجع.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 17/3.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 636/2.

(6) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في شرائط صحة التمتع صـ219.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت صـ87.

ثم حجّ من عامه لم يكن مُتمتِّعا بالاتفاق، ولو عاد إلى غير أهلِه إلى موضعٍ لأهله التمتعِ والقِرانِ اتخذها دارًا أو لا، توطّن بها أو لا، ثم حجّ من عامٍ يكون مُتمتِّعا عنده لاعندهما، ولو خرج من الحَرَم ولم يُجاوز الميقاتَ وحجّ من عامه يكون متمتِّعا بالاتفاق[1]، ولو رجع إلى أهله قبل طوافِ العمرةِ كلِّه أو أكثرِه أو بعده قبل الحلق ثم عاد قبل أن يَحِلَّ [من الإحرام] في أهله وحجّ من عامه فهو متمتعٌ، وهذا هو الإلمامُ الفاسدُ.

[الإلمامُ الفاسد]

وهو أن يرجع إلى وطنه حرامًا بعمرةٍ أو حجةٍ؛ لأن العَوْدَ مستحقٌ عليه، فجُعِل رجوعُه إلى وطنه كأن لم يكن، فكان أداءُ النُّسُكين في سفرٍ واحدٍ حكما، هذا عندهما، وعند محمّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس من ضرورة صحةِ الإلمام كونه حلالا، ولكن شرطه أن لا يكون العَوْدُ مستحقًّا عليه افتراضًا[2]، فلو رجع بعد طواف العمرة كلِّه أو أكثرَ قبل الحلق يَبطُل تمتعُه لصحةِ إلمامه.

تنبيه

[في معنى عودِ المتمتع إلى أهله]

وقولُهم إلى أهله أي وطنه؛ إذ لا عبرةَ بوجود الأهل، فيَصحّ تمتّعُ الآفاقي وإن كان معه أهلٌ، ولا يصحّ من المكيّ وإن لم يكن له أهلٌ، ولو كان له أهلٌ بالكُوفة وأهلٌ بالبصرة ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حجّ من عامه لم يكن مُتمتِّعا.

السادسُ: عدمُ إفساد العمرة، فلو أحرم بالعمرة في أشهُر الحج ثم أفسدها وأتَمَّها على الفساد، وحلّ منها ثم حجّ من عامه ذلك قبل أن يَقضِيَها لم يكن متمتِّعا، ولو قضى عمرتَه وحجّ من عامه فهذا على ثلاثةِ أوجهٍ، سنذكرها في تفريعات الإلمام، إن شاء الله تعالى.

السابعُ: عدمُ إفساد الحج.

الثامنُ: عدمُ التوطّن بمكةَ، فلو اعتمر في أشهُر الحج ثم عزَم على المقام بها أبدا، ثم حجّ لا يكون متمتعًا، وإن عزَم شهرَيْن مثلا، ثم حج كان متمتعا.

---

(1) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في شرائط صحة التمتع صـ220، 221.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائطه صـ299، 300.

[حكمُ تمتعِ آفاقيٍ أحرمَ بالعمرة قبلَ أشهُرِ الحجّ ثم توقف للحجّ داخلَ الميقات]

التاسعُ: أن لا يَدْخل عليه أشهُرُ الحج، وهو حلالٌ بمكةَ أو ماحولها أو مُحرِمًا طاف لعمرته أكثرَه قبلَها حتى لو أحرم بعمرةٍ أخرى وحجّ من عامه لا يكون متمتِّعًا إلا أن يعود إلى أهله فيُحرِم بها، فيكون متمتعا اتفاقا أو إلى خارج الميقات، فيكون متمتعًا عندهما[1].

تتمة

[في بيان إحرام التمتع]

ولا يُشترَط أن يكون إحرامُ العمرة من الميقات ولا إحرامُ الحج من الحرم، بل هو من الواجبات، فلو أحرم للعمرة داخلَ الميقات ولو من مكةَ أو للحج من الحِلّ ولو من عرفةَ يكون متمتعا، وعليه دمٌ لترك الميقات[2]، فلو عاد إليه سقط عنه الدمُ.

وفي «الكبير» عن "الخبازي": «الأصلُ في المتمتّع أن يكون حجتُه مكيةً، ولكن لو أحرم خارجَ الحرم يصير مُتمتّعا»اهـ[3].

[عدم اشتراط أداء النسكين عن شخصٍ واحدٍ في التمتع]

ولا يُشترَط أيضا أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ولا أن يكون النُسُكان عن شخصٍ واحدٍ حتى لو كان أحدُهما عن نفسه والآخرُ عن غيره وأذِن له في التمتع جاز، وكذا لو أمره شخصٌ بالعمرة وآخرُ بالحج وأذِنا له في التمتع جاز، لكن دم التمتع عليه في ماله، ولو فقيرًا فعليه الصومُ (لباب)[4].

وكذا لا يُشترط نيةُ التمتع بل إذا وُجد له العمرةُ والحجُّ في أشهر الحج بشرائط التّمتع صار متمتعا، وإن لم يَنْوِه، كما وضّحه في «الكبير»[5].

وفي «المحيط»: «إن ساق المعتمِرُ هديًا أقام مُحرِمًا؛ لأن سَوقَ الهدي دليلُ قصد التمتع؛ فإن ذَبَحه ورجع إلى أهله فله أن لا يَحُجّ» اهـ[6].

(1) أيضا: فصل في شرائط التمتع صـ300، 301.
(2) أيضا: فصل: ولا يشترط لصحة التمتع إلخ صـ316، 317.
(3) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في صفة التمتع صـ235.
(4) انظر "إرشاد الساري": فصل: ولا يشترط لصحة التمتع إلخ صـ317.
(5) "المنسك الكبير":باب التمتع ـ فصل: لا يشترط لصحة التمتع صـ231.
(6) المصدر السابق.

فصل
في كيفية أداءِ التمتع المسنون

هو أن يُحرِمِ الآفاقيُّ بعمرةٍ من الميقات أو قبله، فإذا دخل مكةَ طاف لعمرته في أشهُر الحجِّ، ويَقطع التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حَلَق أو قَصَر، وأقام بمكةَ حلالا يطوف بالبيت ما بدا له، ويَعتني بسائر ما سبق له في "فصل ما ينبغي الاعتناءُ به بعد السعي"، ويعتمر قبل الحجِّ ما شاء.

[حكمُ الاعتمار في التمتع بين النُسُكين]

وما في «اللباب»: «ولا يَعتمر قبل الحج» فغيرُ صحيحٍ؛ لأنه بناءٌ على أن المكيَّ ممنوعٌ من العمرةِ المفردةِ، وهو خلافُ مذهب أصحابِنا جميعا؛ لأن العمرةَ جائزةٌ في جميع السَّنَة بلا كراهةٍ إلا في خمسةِ أيّامٍ، لافرقَ في ذلك بين المكي والآفاقي، صرّح به في «النهاية» و«المبسوط» و«البحر» و"أخي زادة"[(1)]، والعلّامةُ "قاسمُ" وغيرُهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(2)]، كذا في «المنحة»[(3)]، بل المكيُّ ممنوعٌ من التمتع والقِران، وهذه عمرةٌ مفردةٌ لا أثرَ لها في تكّرِرِ تمتّعه (شرح)[(4)].

ولا يَعتمِر مع الحجِّ؛ لأنه في حكم المكيّ، ولو فعل لايكون قارنًا باتفاقهم، وعليه رفضُ العمرةِ أو الحجِّ كما سيأتي في الجمع المكروه، وهو متمتِّعٌ إن حجَّ من عامه.

[المتمتع الآفاقي إذا خرج إلى المدينة المنورة لا يجوز له القِران وقتَ الرجوع]

وكذا لو خرج إلى الآفاق لحاجةٍ فقَرَن لا يكون قارنًا عند "أبي حنيفة"، وعليه رفضُ أحدهما، ولا يَبطُل تمتعُه؛ لأن الأصلَ عنده أن الخروجَ في أشهُر الحج إلى غير أهله كالإقامة بمكةَ، فكأنه

---

(1) هو عبد الحليم بن مُحَمَّد الرومي، المعروف بأخي زاده، من علماء الدولة العثمانية (م963 – ت 1013هـ) له:"حاشية على جامع الفصولين" وغير ذلك. ("الأعلام للزركلي": 284/3).

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: التمتع على نوعين صـ319.

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب التمتع 642/2 (هامش "البحر الرائق").

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل: التمتع على نوعين صـ319.

لم يَخرُجْ وقَرَن من مكةَ، وأما عندهما فكالرجوع إلى أهله، فإذا خرج بطل تمتعُه[1]، ثم إذا قَرَن من الميقات كان قارنا، وسيأتي التفصيلُ في تصوّر وجودِ قِرانِ المكي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن لم يتحلّلْ من عمرته وبقِي مُحرِما جاز فأقام بمكةَ مُحرِما أو بأيّ موضعٍ شاء، فإذا جاء الحجُّ أحرم به كأهل ذلك الموضعِ، فلو أقام بمكةَ فإذا كان يومُ التروية أحرم به، وقبله أفضلُ.

[أفضلُ الأماكن لإحرام حجّ التمتع]

وأفضلُ أماكنِه الحطيمُ ثم المسجدُ ثم مكةُ ثم الحرمُ، ويصحّ من خارج الحرم ولكنه يَجب كونُه فيه إلا إذا خرج للحِلّ لحاجةٍ، فأحرم منه لا شيءَ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام منه.

[ما ينبغي قبلَ إحرام الحجّ وبعدَه]

فإذا أراد المتمتِّعُ، وكذا المكيُّ أن يُحرِم بالحجِّ يأتي بما سبق له في الإحرام من إزالة التَّفَث، والاغتسالِ والتّطيّبِ وغيرِ ذلك أو يكتفي بالاغتسال إن لم يَحَلَّ من عمرته، ثم يدخل المسجدَ ويطوف سبعًا، ثم يصلّي ركعتَي الطواف، ثم يصلّي ركعتين سُنّةَ الإحرام، ويُحرِم عَقِيبهما وحجَّ كالمُفرِدِ إلا أنه لا يطوف للقُدوم، ويرمل في طواف الزيارة، ويَسعى بعده.

[حكمُ تقديم السعي للمتمتع وصفةُ أدائه]

وإن أراد تقديمَ السعي لزِمه أن يتنفّل بطوافٍ بعد إحرامه للحج، يَضطبع فيه ويرمل، ثم يسعى بعده[2]،ولو طاف للقدوم مع أنه ليس بسُنّةٍ في حقّه وسعى بعده، وكان قد أحرم قبلهما للحجِّ وقع سعيُه معَتبرًا، فلا يأتي به بعد طواف الزيارةِ، ولا يرمل في طواف الزيارةِ سواء رَمَل في طواف القُدوم أو لا (فتح)[3].

والأفضلُ له تأخيرُ السعي في وقته الأصليِ، وهو بعد طواف الزيارة، هذا عندنا، وقال المالكيةُ

---

(1) **القول الراجح**: الفتوى على قول "أبي حنيفة" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما صرح به في "فتاوى محمودية" (باللغة الهندية): باب القران والتمتع 393/10، وكذا في "فتاوى دار العلوم زكريا"(باللغة الهندية): كتاب الحج ـ بيان التمتع والقران 413/3 وعزاه إلى الأصول العامة، وهي أن الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقا.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: التمتع على نوعين صـ320.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 6/3.

والشافعيّةُ: «المتمتّعُ، وكذا كلُّ مَن حَجّ من مكةَ لا يجوز له السعيُ إلا بعد طواف الزيارة، وإنما جاز تقديمُه لمن عليه طوافُ القدوم، وحينئذ يجب تقديمُه عند المالكية وينجبر بالدم»[1].

[النيةُ في دم التمتع]

وإذا رمى يومَ النحر ذَبَح للتمتع كالقِران، ولو ذبح للتّطوع أو الأضحيّةِ لم يَجْزِه عن المُتعة، ولا بُدّ في دم المتعة من النية، فلو نوى به غيرَه لا يُجزئ كما لو أطلق النيةَ (ردالمحتار)[2].

ولو ضحّى نفلًا أو واجبًا ثم تحلّل بناءً على جهله لزِمه دمان، دمُ التمتع ودمُ التحلّل قبل أوانه (بحر)[3].

تنبيه

[في عدم وجوب الأضحية على الحاجّ المسافر]

ذُكر في «الأصل»: «أنه لا تجب الأضحيةُ على الحاجّ»، قال في «البدائع» و«مبسوط السرخسي»: «وأراد بالحاجِّ المسافرَ، وأما أهلُ مكة فتجب عليه الأضحيّةُ وإن حجّوا» اهـ[4] [5]، قال "الشُّرُنبُلاليُّ"[6]: «فما في "الخُجَنديّ" أنها لا تجب على الحاجّ إذا كان مُحرِمًا وإن كان من أهل مكةَ يُحمَل على إطلاق الأصل، ويُحمل كما حُمِل على المسافر»اهـ[7].

[حكمُ صلاةِ العيد على أهل منى ووقتُ أضحيتهم للعيد]

وفي «مبسوط السرخسي»: «ليس على أهل منى يومَ النحر صلاةُ العيد؛ لأنهم في وقتها

(1) **التنبيه:** ومعنى هذا النص أن الذي عليه طواف القدوم فعند الشافعية جاز له تقديم السعي، وعند المالكية يجب عليه تقديم السعي، وعند عدم تقديمه ينجبر بالدم. (انظر للاستزادة "الموسوعة الفقهية الكويتية" وقت السعى 16/25).

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 644/3.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 648/2، 649.

(4) "البدائع": كتاب التضحية ـ فصل في شرائط الوجوب 195/4.

(5) "المبسوط": كتاب الذبائح ـ باب الأضحية ـ بيع جلد الأضحية بعد الذبح 18/12.

(6) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفائي، الحنفي، أبو الاخلاص (م994 – ت 1069هـ) فقيه، مشارك في بعض العلوم، له: " نور الإيضاح". ("معجم المؤلفين" 265/3).

(7) "شرنبلالية": كتاب الأضحية ـ باب شرائط الأضحية 565/1 (هامش "الدرر والغرر").

مشغولون بأداء المناسك، وتجوز لهم التضحيةُ بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القُرى»اهـ[1]، قال «الشُّرُنبُلالي»: «ومن الظاهر أنَّ أهلَ منى هم من بها من الحاج وأهلِ مكة»اهـ[2].

[مطلبٌ في بدل الهدي في التمتع]

وإن عجِز عن الذبح صام كالقِران، وإن صام ثلاثةَ أيام من شوّالٍ ثم اعتمر لم يَجزه عن الثلاثة؛ لأنه أدّاه قبل وجود سببه، وصحّ لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف؛ لأنه صام بعد انعقاد سببه وهو التّمتّعُ، والأصلُ فيه العمرةُ؛ لأن الترفّقَ بأداء النُّسُكين إنما حصل بمشروعية العمرة في أشهر الحج لا بمشروعيةِ الحج، ولما لم يمكنه الخروجُ عن إحرامها بلا فعلٍ نُزِل الإحرامُ منزلتها، فجاز بعد إحرامها قبل الفراغ منها[3]، وقبل إحرام الحجّ كما جاز التكفيرُ بعد جرح الصيد قبل الموت.

[حكمُ الإحرام للصائم غيرَ القادر على الدم]

قال في «الفتح»: «فالشرطُ فيها أن يكون مُحرِمًا بالعمرة في أشهُر الحج مثلَ ما ذكرناه في القِران» اهـ[4]، قال في «الكبير»: «إلا أن وجودَ الإحرام حالةَ صوم الثلاثة شرطٌ في جواز صوم القران، وأما صومُ التمتع فالمفهومُ من كلام الأكثر عدمُ اشتراط ذلك، فلو صامها بعد التحلّل من العمرة قبل الإحرام بالحج جاز، إذ لا شكّ أن السببَ لا يزول بعد التحلّل من العمرة، بل لما جاز بمجرد إحرامها قبل أن يطوف مع عدم تمام السبب فَبَعد أن يطوف ويتحلّل منها أولى أن يجوز؛ لأنه تحقّقَ السببُ وتَمّ» اهـ[5]، والمستحبُّ أن يصومها بعد الإحرام بالحج.

فصل

[في سَوق الهدي]

وإن كان متمتّعٌ يَسوق الهديَ كما هو الأفضلُ، فإذا أراد سوقَ الهدي أحرم للعمرة بالتلبية، ثم

---

(1) "المبسوط": قبيل باب من الصيد 19/12.

(2) "درر الحكام شرح غرر الأحكام": كتاب الأضحية ـ باب وقت الأضحية 268/1، و"الدر" مع "الرد": كتاب الأضحية 528/9.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 637/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 6/3.

(5) "المنسك الكبير": باب القران ـ فصل في بيان بدل إلخ صـ214.

ساق؛ لأن الأفضلَ أن يُحرِم بالتلبية، فيأتي بها قبل التقليد كيلا يكونَ مُحرِمًا بالسَّوق، والتوجُّهِ معها، وسَوقُها أفضلُ من قَودها إلا إذا كانت لا تنساق فيقودها للضرورة[1].

[تقليدُ الهدي وإشعارُها]

فإن كان هديُه بدنةً قلّدها بمزادة أو نعلٍ أو لحاءِ شجرة أو جلَّلَها، والتقليدُ أولى من التجليل، وإن جلّلها مع التقليد فحسنٌ، وتركُه لا يضرّ، والإشعارُ مكروهٌ عند "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا لمن أحسنه، بأن قَطَع الجلدَ دون اللحم فمستحبٌ، وعندهما حسنٌ في الإبل، وأما في البقر والغنم فمكروهٌ اتفاقا، فإذا دخل مكةَ طاف وسعى لعمرته وأقام مُحرِما، ولو حلق لم يتحلّلْ من عمرته بل يكون جنايتُه على إحرامها إلا أن يرجعَ إلى أهله بعد ذبح هديِه وحلقِه [2].

والحاصلُ أن لسَوْق الهدي تأثيرًا في إثبات الإحرام ابتداءً، فكان له أثرٌ في استدامة الإحرام أيضا، بل أولى؛ لأن البقاءَ أسهلُ، كذا في «النهاية»[3].

[حكمُ هدي المتمتع إذا لم يحجَّ من عامّه]

ولو أنه بعد ما طاف وسعى لعمرته بدا له أن لا يَحُجَّ من عامه كان له ذلك، وفَعَل بهديه ما شاء لِمَا نقلوا من «شرح الطحاوي»: «ولو ساق الهديَ ومن نيتِه التمتعُ، فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتَمتّعَ كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء» اهـ[4]، ولو أراد أن يَنحر هديَه ويَحِلّ ولا يرجع ويحجّ من عامه لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيمٌ على عَزْم التمتع فيمنعه الهديُ من الإحلال، فإن فعله ثم رجع بعد الحلق إلى أهله ثم حجّ لا شيءَ عليه، ولو رجع إلى غير أهله من الآفاق يكون متمتّعا وعليه هديان، هديُ التمتع وهديُ الحلق قبل الوقت، وقالا: «لا يكون متمتعا كأنه رجع إلى أهله» (كبير)[5]، فإذا كان يومُ التروية أحرم للحج من المسجد كما ذكرنا فيمَن لم يَسُقِ الهديَ، وكُلّما قدّم المتمتعُ الإحرامَ على

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: التمتع على نوعين صـ317.

(2) المصدر السابق.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 639/2.

(4) "شرح مختصر الطحاوي": باب الإشعار 591/2.

(5) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في شرائط صحة التمتع صـ223.

يوم التروية بعد دخول أشهر الحج فهو أفضلُ، ساق الهديَ أو لا كما هو حكمُ أهلِ مكةَ.

[الفرقُ بين المتمتع الذي ساقَ الهديَ وبينَ القارن]

وإذا حلق يومَ النحر حل من إحرامه على ظاهر الرواية كالقارن إلا أنه يحِلّ من إحرام العمرة في كل شيءٍ حتى في حق النساء؛ لأن المانعَ له من التحلُّلِ سَوْقُ الهدي، وقد زال بذبحه، والقارنُ يحِلّ منه في كل شيء إلا في حق النساء كإحرام الحج، وهذا هو الفرقُ بين المتمتع الذي ساق الهديَ وبين القارن، وإلا فلا فرقَ بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح، كذا في «البحر»[1].

قال في «ردالمحتار»: «وعليه فإذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزِمه دمٌ واحدٌ لو متمتِّعا، ودمان لو قارنا» اهـ[2].

تتمةٌ

في «التبيين»: «القارنُ إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنةٌ للحج وشاةٌ للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان»[3].

تنبيه

[المتمتعُ الذي ساق الهديَ كالقارن في وجوب الجزاء إلا في بعض الصُوَر]

في «الكبير»: «ثم إذا أحرم المتمتِّعُ بالحج، فإن كان قد ساق أو أحرم به قبل التحلّل من العمرة صار كالقارن، فيلزَمه بالجناية ما يلزمَ القارنَ، وإلا فكالمفْرِد بالحج إلا في وجوب دم المُتعة وما يتعلق به» اهـ[4]، وقوله: «صار كالقارن» أي إلا في الحلق؛ فإنه ليس بجنايةٍ على إحرام العمرة في حق متمتعٍ أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة كما سبق في صفة القِران مع أنه جنايةٌ عليه في حق القارنِ والمتمتعِ الذي ساق الهدي ما دام على نية التمتع، هذا.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 640/2.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 646/3.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب التمتع 344/2.

(4) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في الهدايا صـ236.

فصل

[لا تمتّعَ ولا قِرانَ لأهل مكةَ وأهلِ المواقيت الخمسة ومَن دونَها]

لا تمتّعَ ولا قِرانَ ولا جَمعَ بينهما في غير أشهُر الحج لأهل مكةَ وأهلِ المواقيت الخمسة، ومَن دونها إلى مكة سواء كان بينه وبين مكةَ مسيرةَ سفرٍ أو لا، وكلُّ آفاقيٍّ صار في حكم أهل مكةَ، كأن دخل الميقاتَ لحاجةٍ في أشهر الحج أو قبلها فدخلتْ عليه، أو مكةَ بعمرةٍ في أشهر الحج فأفسدها، أو قبلها فدخلت عليه، وقد طاف لها الأكثرَ ولو جُنُبًا أو مُحدِثًا، أو كان أفسدها إلا أن يعود إلى أهله حلالا ثم يرجع إلى مكةَ مُحرِما بالعمرة في قول "أبي حنيفة"رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قولهما إلا أن يعود إلى موضعٍ لأهله التمتعُ والقِرانُ[1]، كما في «البدائع»[2].

قال العلامةُ "النسفيُّ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التيسير»[3]: «إن حاضري المسجد الحرامِ ينبغي لهم أن يعتمِروا في غير أشهر الحج ويُفرِدوا أشهُرَ الحج للحج»[4].

وفي «شرح الإسبيجابي» على «مختصر الطحاوي»: «وإنما لهم أن يُفرِدوا العمرةَ أو الحجَّ، فإن قارنوا أو تَمتّعوا فقد أساءوا ويجب عليهم الدمُ لإساءتهم» اهـ[5].

تنبيه

والمرادُ بالنفي نفيُ الحل لا نفيُ الوجود شرعا؛ فإنه لا يَصحّ في القِران، وأما نفيُ الحِلّ فلا ينافي عدمَ التصور في أحدهما دون الآخر (ردالمحتار)[6].

---

(1) **القول الراجح**: الفتوى على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر "فتاوى دار العلوم زكريا": كتاب الحج ـ بيان القران والتمتع 413/3 وهامش "معلم الحجاج": مسائل القران صـ229(كلاهما باللغة الهندية).

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يحرم به المحرمون 380/2.

(3) هو عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن علي، نجم الدين، أبو حفص، النسفي (م461 – ت 537هـ) له " التيسير في التفسير" وغيرها. ("الفوائد البهية" صـ243).

(4) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في حكم تمتع المكي صـ228.

(5) "شرح مختصر الطحاوي": باب ذكر الحج والعمرة 503/2.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 648/3.

تنبيه
[في جواز التمتع لأهل الخيف والصفرآء والبدر]

في «الكبير»: «وأهلُ داخلِ ذِي الحُليفة كأهل سائر المواقيت في عدم جواز التمتع لهم، وأهلُ الخَيفِ والصفراء وبدرٍ ليسوا من أهل داخل ذِي الحليفة على ما يُفهم من ظاهر كلامهم؛ لانفصالهم من طريق ذي الحليفة القديمةِ التي كان يسلكها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بخلاف أهل الأبواء والعَرج؛ لكونهم على جادّةِ ذي الحليفة القديمةِ» اهـ[1]، وفيه تفصيلٌ قدّمناه في "فصل وأما ميقاتُ أهل الحِلّ" فمَنْ قَرَن منهم صحّ، وأساء وعليه دمُ جبرٍ، ولو تمتّع بطل تمتعُه.

تنبيه
[في معنى قولهم: «تَمَتَّع»]

وقولُهم: «تمتّع»، أي أتى بصورة التمتع، كما في «المبسوط» إذ لا يُتصوّر حقيقةُ التمتع منه اهـ.

تنبيه
[في عدم تصوّر التمتع للمكي عند البعض]

هذا مقتضى كلامِ أئمةِ المذهب هنا كما حرّره في "ردالمحتار"[2]: ومشى عليه بعضُ المشايخ، ففي «الكبير»: «رأيتُ منقولًا عن «مبسوط البِكري»[3]: ومعنى قولنا: «لا قِرانَ لهم» أنه يُكره لهم القِرانُ، وإذا قرنوا عليهم دمُ القِران، ويكون دمُ جبر في حقّهم والمتعةُ لا تُتصور في حقّهم لفوات شرطِها[4]، ولو تمتّعوا لم يكن عليهم دمٌ» اهـ[5].

وفي «النهاية» و«الأسرار»[6] للإمام "أبي زيد الدَّبوسي": «وأما القِران من المكيِّ فيُكره، ويلزَمه

(1) "المنسك الكبير": باب المواقيت ـ فصل في ميقات أهل الحل صـ60، 61.
(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب التمتع 647/3.
(3) "مبسوط البكري": (مبسوط خواهر زاده) للإمام مُحَمَّد بن حسين البخاري، الحنفي (ت 483هـ). ("كشف الظنون" 1580/2).
(4) **قوله "لفوات شرطها"**: أي عدم الإلمام بأهله.
(5) "المنسك الكبير": باب المواقيت ـ فصل في حكم تمتع المكي صـ229.
(6) "الأسرار": للشيخ أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي(ت430هـ). ("تاج التراجم" 2/2).

الرفضُ[1]، والعمرةُ له في أشهُر الحج لا يُكره، ولكن لا يُدرِك فضيلةَ التمتع؛ لأن الإلمامَ بأهله قَطَع مُتعتَه كما يقطع متعةَ الآفاقي» اهـ[2].

وأيضا في «النهاية» عن «الأسرار»: «أما التمتعُ فإنه لا يُتصوّر من المكي[3]، ولا يُكره له ذلك، وأما القِران فيُكره، ويلزَمه الرفضُ» اهـ[4].

وفي «الفتح»: «قالوا في جواب "الشافعيِّ": «وأما النَّسخُ فثابتٌ عندنا في حقّ المكي أيضًا حتى يَعتمر في أشهُر الحج ولا يُكره له ذلك، ولكن لا يُدرك فضيلةَ التمتع»» اهـ[5].

والحاصلُ أن المكيّ كالآفاقي في أنه يَبطل تمتعُه بالإلمام، ولا يُكره له صورةُ التمتع، ولا يلزَم دمُ جبر؛ لأنه لا جبرَ لما لم يُوجدْ شرعا.

[وجوبُ الدم بتمتع المكي مع عدم تصوّره منه]

ولكن قد يقال: «إن المكيَّ وإن بطل تمتعُه وقَطَعه الإلمامُ حتى صار فردًا بهما حقيقةً لكنه تَمَتَّع صورةً، فينبغي أن يُكره له، ويجب عليه دمُ جبر لارتكاب النهي بإتيان صورة التمتع؛ لأنه تمتّع من وجه»، قال في «الفتح»: «واتفقوا على عدمِ وجودِ الباطلِ شرعا مع ارتكاب النهي بإتيان صورته كبيع الحُرّة ليس ببيع شرعي مع ارتكاب النهي بإتيان صورة البيع، بل سيأتي التصريحاتُ بوجوب الدم عليه بإتيان صورة التمتع في المطلب الثاني، وفي تفريعاتِ الإلمام بخلاف الآفاقي المُلِّم بأهله؛ لأنه لم يُنْهَ عن تمتعه ذلك فلا يُكره له، وأما المكي فقد نُهي عن التمتع والقِران بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن اللاّمَ للاختصاص واختصاصُهما بِمَن لم يكن من حاضري المسجدِ الحرامِ في معنى النهي عنهما لحاضري المسجد الحرام»[6]، وأيضا في قوله في «النهاية» وغيرِها: «ولا يُكره له ذلك يُنافيه قولُ المتون، ولا تمتعَ ولا قِرانَ لمكيّ؛ لأن المرادَ به نفيُ

---

(1) "كتاب المناسك من الأسرار": مسئلة 8 صـ108، 109.

(2) "البناية": باب ليس لأهل مكة تمتع ولا قران 314/4.

(3) "كتاب المناسك من الأسرار": مسئلة 8 صـ109.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب التمتع 647/3.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 11/3.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 12/3.

الحل اتفاقا إلاأن يدّعى أنه المرادُ به في حق القِران.

أما في حقِّ التمتع فالمرادُ به نفيُ الوجود شرعًا، وكذا كونُ الاختصاص في معنى النهي إنما هو بالنسبة إلى القِران[1]، أما بالنسبة إلى التمتع فهو نفيٌ وإخبارٌ عن عدمه لا نهيٌ، انتهى التنبيهُ.

[مطلب]

[في صحة تمتع المكي عند الأكثر]

وأما أكثرُ المشايخ فقالوا بصحّة تمتّع المكي كقِرانه؛ لأن النهيَ يَقتصي صحةَ الأصل، ولذا صحّ قِرانُه اتفاقا، فلو تمتع جاز وأساء وعليه دمُ جبر، كما في «الدر»[2] و«اللباب» وغيرهما.

قال العلامةُ "يحى"رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على «شرح اللباب»: «وهو القولُ المشهورُ الذي عليه الجمهورُ، وقد نصّ عليه غيرُ واحدٍ»[3]، ففي «التّحفة»: «وليس لأهلِ مكةَ تمتعٌ، ولا قِرانٌ، ومع هذا لو تمتّعوا جاز، وأساءوا وعليهم دمُ الجبر»[4].

وفي «غاية البيان»: «ومَن تمتّع منهم أو قَرَن كان عليه دمٌ، وهو دمُ جنايةٍ»[5].

وفي «الجوهرة»: «ومَن فعل ذلك منهم كان مُسيئًا، وعليه لإساءته دمٌ»[6].

وفي «شرح العيني» للهداية: «وإذا تمتّع واحدٌ منهم كان عليه دمٌ وهو دمُ جنايةٍ»[7]، وفي «العناية»: «والصّوابُ أن مُتعتَه نقصتْ عن متعة الآفاقي بصيرورة دمه دمَ جبر»[8].

وفي «الدّر»: «ولو قَرَن أو تمتَّع جاز وأساء وعليه دمُ جبرٍ»[9].

وفي «الكبير»: «فَمَن قَرَن أو تَمَتَّع منهم كان عاصيًا ومُسيئًا، وعليه لإساءته دمُ جناية كفارةً

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب التمتع 646/3.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 3/ 646.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في تمتع المكي صـ302، 303.
(4) "تحفة الفقهاء": كتاب المناسك ـ باب الإحرام صـ412.
(5) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع 110/2.
(6) "الجوهرة": كتاب المناسك ـ باب التمتع 398/1.
(7) "البناية": كتاب الحج ـ الباب: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران 313/4.
(8) "العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع 13/3 (هامش "فتح القدير").
(9) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب التمتع 646/3.

للذنب»[1]، ومثلُه في «اللباب»، وهكذا نصّ عليه "الإسبيجابيُّ"[2] كما مرّ، و"الكَرْمانيُّ" وصاحبُ «المحيط» و«السراج» و«التاتارخانية»، واختاره صاحبُ «البحر» و«النهرِ» و«المنحِ» و«الشرنبلاليةِ» و"علي القارِيُّ" وغيرُهم من المحققين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3].

وهو وإن كان يُخالفه مقتضى كلامِ أئمة المذهب هُنَا من عدم صحّة تمتّعِ المكي لكنه يُوافِق مقتضي كلامِهم في إضافة الإحرام إلى الإحرام، وهو كما في «الهداية» و«الفتح» وغيرِهما: «أن المكيَّ إذا طاف لعمرتِه أكثرَ الأشواطِ، ثُمّ أحرم بالحجّ رَفَض الحجَّ بلا خلافٍ»[4]، ولو مضى عليهما أجزأه؛ لأنه أدّى أفعالَهما كما التزمهما غيرَ أنه منهيٌّ عنه، وهو عن فعلٍ شرعيٍّ، فلا يَمنع تحققُ الفعل على وجه المشروعية بأصله غيرَ أنه يَتحمّل إثْمَه، ثم عليه دمٌ لتمكّن النقصان في نُسُكه بارتكاب المنهي عنه وهو دمُ جبرٍ؛ لأنه متمتعٌ، وليس لأهل مكةَ تمتعٌ ولا قِرانٌ» اهـ[5]، فإنه صريحٌ في صحّة تمتّعِ المكي على طريق الجمع بينهما احراما مع وجود الإلمامِ الصحيحِ، فيلزَم صحةَ تمتّعه فيما إذا تحلّل بينهما مع وجودِ الإلمامِ الصحيحِ أيضا.

[التطبيقُ بينَ القولين]

ولهذا أوّلَ الشارحُ وصاحبُ «البحر» وغيرُهما كلامَ الأئمة هنا جمعا له بكلامهم هُناك، وبكلام المشايخِ هنا بأن المرادَ عدمُ صحةِ تمتّعِه المسنونِ وعدم كونه متمتّعا على طريق السُّنّة، وأن اشتراطَهم عدمَ الإلمام الصحيحِ بينهما إنما هو للتمتع المسنونِ لا الصّحةِ، فحصل التوفيقُ والاتفاقُ على صحّة تمتّعِ المكيِّ مطلقا مع الكراهة، ولزوم دمِ الجبرِ لارتكاب النهي، وهو المطلوبُ.

وما في «الشُّرُنبلالية» في التوفيق: «أن عدمَ صحة تمتّعِ المكيِّ خاصٌ فيمن لم يَسُقِ الهديَ وحَلَق، وصحّةُ تمتعه خاصٌ فيمن ساق الهديَ أو لم يَسُقْه، ولم يَحلِقْ؛ لأن الإلمامَ حينئذ غيرُ

---

(1) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في حكم قران المكي صـ216.

(2) هو على بن مُحَّد بن إسماعيل بن على بن أحمد السمرقندى، الحنفي، الشهير بالإسبيجابي (م454 – ت 535هـ)، لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره. ("الفوائد البهية" صـ209).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في تمتع المكي صـ302.

(4) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 327/2.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 104/3، 105.

صحيحٍ»[1] فغيرُ صحيح؛ لأن إلمامَ المكي صحيحٌ مطلقا ساق الهديَ أو لا، وتمامُه في «ردالمحتار»[2] بل الظاهرُ أن قولَه: في «الفتح» وغيرِه: «غيرَ أنه منهيٌّ عنه» إلخ[3]، إنما وقع عنهم بناءً على قول أكثر المشايخِ، أما بناءً على كلام الأئمةِ، فينبغي أن يقال: «غيرَ أنه منهيٌّ عن الجمع، فإذا جمع بينهما أثم، وعليه دمُ الجمع لارتكاب النهي، وحينئذٍ لا خلافَ بين كلامي الأئمة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما قولُنا: «ولا جمعَ بينهما في غير أشهُر الحج»، فكما في «الفتح» عن «المبسوط»: «مكيٌّ أدخل إحرامَ الحجّ على العمرة في غير أشهُرِ الحجِّ بعد ما طاف لها الأقلَّ أو الأكثرَ، وأتمّها جاز وأساء وعليه دمُ جبرٍ؛ لأنه أحرم بالحجِّ قبل أن يَفرُغ من العمرة، فكان جامعا بينهما من وجهٍ، وليس للمكيّ أن يَجمع بينهما» اهـ[4].

ولو اعتمر المكيُّ في أشهُرِ الحج ثم أحرم بالحج، فإن أحرم به قبل التحلّل من العمرة رَفَض الحجَّ، وقيل «لا يَرفُضه»، وعليه دمُ الجمع، وإن أحرم به بعد التحلّل من العمرة لا يَرفضه بالاتفاق وعليه دمُ جبرٍ، ولو كرّر المكيُّ العمرةَ في أشهُر الحج وحجَّ من عامّه لا يتكرّر عليه دمُ جبرٍ؛ لأنه ما تمتع إلا مرةً واحدةً؛ إذ لا أثرَ لتكرّرَ عمرتِه في تكرّر تمتّعه، ولا يُمنع العمرةُ من المكي إلا لتمتعه على المذهب، وأما مَن مَنَع نفسَ العمرةِ من المكي فينبغي أن يتكرّرَ الدمُ بتكرّرها، ذكره في «الفتح»[5].

المكيُّ إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن كان مِن نيّته الحجُّ من عامّه فإنه يكون آثمًا؛ لأنه عيّن التمتعَ المنهيَّ عنه لهم، فإن حجَّ من عامه لزِمه دمُ جنايةٍ لا شكرٍ، وإن لم يكن من نيته الحجُّ من عامه، ولم يَحُجَّ فإنه لا يكون آثمًا بالاعتمار في أشهر الحج (بحر)[6].

فالحاصلُ: أن مجردَ العمرة منهم لا تكون مكروهةً بل تكون مانعةً من التمتع (شرح)[7].

---

(1) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع 238/1 (هامش "الدرر والغرر").

(2) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 647/3.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 104/3.

(4) أيضا: 105/3.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 11/3.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 641/2.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل في شرائطه صـ299.

تنبيه

[في رجوع المحقّقِ "ابن الهُمَام" إلى عدم صحة تمتع المكي]

كان "ابنُ الهُمَام"رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بقول جُمهور المشايخ ويُؤوِّل كلامَ الأئمة هنا كما مرّ، ثم رجع بعد تحويلِ ثلاثينَ عاما إلى مقتضى كلام الأئمةِ، وقال بعدم صحّةِ تمتعِ المكي بل قِرانِه أيضا لكن لا لإلمامه بأهله؛ لأنه رجّح مذهبَ"الشافعي"رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عدمَ الإلمام بينهما ليس بشرطٍ في التمتع كما ذكره في «البحر»[1]، بل؛ لأنّ نفسَ العمرة لا تَتحقّق من المكيّ في أشهُر الحج سواء حَجَّ من عامّه أو لا، وإنّ نَسْخَ حُرمةِ العمرة في أشهر الحج خاصٌ بالآفاقي، وإنَّ مَنْعَ صُورةِ التمتع من المكي، وكذا قِرانُه ليس إلا بمنع العمرة منه في أشهُر الحج ما دام بمكةَ، فلو خرج إلى الآفاق ولو في أشهر الحج جاز له العمرةُ من الميقات، ولو حجّ من عامه صحّ تمتعُه بلا كراهةٍ، وعليه دمُ شكرٍ كقِرانه.

وظاهرُ عبارة «البدائع» أيضًا أن مَنْعَ التمتع من المكي ليس إلا لمنع العمرةِ منه في أشهُر الحج ما دام بمكةَ، فلو خرج إلى الآفاق قبل أشهُر الحج وأحرم من الميقات جاز له العمرةُ في أشهر الحج، وإن حج من عامه لكنه لا يكون مُتمتّعا لوجود الإلمامِ الصحيحِ، ولا يلزَمه دمُ جبرٍ؛ لعدم ارتكاب النهي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في تصور وجود قِران المكي وعدم تصوّر تمتعه، وتصوّر كليهما للآفاقي الذي صار مكيّا

المطلب الأول

في تصوّر وجود قِران المكي

ولو خرج المكيُّ إلى الكوفة لحاجةٍ وقَرَن صحّ قِرانُه مسنونا؛ لأن عمرتَه وحجتَه ميقاتيتان، فصار بمنزلة الآفاقيّ، والإلمامُ لا يُبطِل القِرانَ، هكذا أطلق صاحبُ «الهداية»[2] و«المبسوطِ» و«الكافي» و«المجمع» وغيرُهم.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 644/2.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع 251/2.

[صحة قِران المكي مقيد بخروجه إلى الآفاق قبلَ أشهُرِ الحجّ]

وقيّد الإمامُ "المحبوبيُّ" في «الجامع الصغير» ومشى عليه في «اللباب»: «بأن المكيَّ إنما يصحّ قِرانُه إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهُر الحج، فأما إذا دخل عليه أشهُرُ الحج وهو بمكةَ صار ممنوعًا من القِران شرعًا، فلا يَتغيّرُ ذلك بخروجه من الميقات، هكذا رُوي عن "محمدٍ"»اهـ[1].

قال "محمدُ بنُ سماعةَ"[2] عن "محمدٍ": «فأما إذا دخلتْ عليه أشهُرُ الحجّ وهو بمكةَ أو داخلَ الميقات ثم خرج إلى الكوفة ثم قَرَن لم يصحّ قِرانُه عند "أبي حنيفة"؛ لأنه بالخروج بعد ذلك لا يتغيّر حكمُه، وهو الصحيحُ»، كذا في حاشية الشيخ "الشِّلْبِي" عن "الكَرْمانيّ"[3].

تنبيه

تقييدُه بقوله: «عند "أبي حنيفة"» يَقتضي أنه يصحّ عندهما، وسيأتي التصريحُ به عن "الكَرْمانيّ" في المطلب الثاني، وما قاله "المحبوبيُّ" شهِد له ما سيأتي في تفريعات الإملام صراحةً ودلالةً، وكذا قُبيلها في الآفاقي الذي صار مكيًّا أنه إذا خرج إلى غير أهله في أشهُر الحج فاعتمر وحجّ من عامه لا يكون متمتِّعا عند "أبي حنيفة"؛ لأن عنده الخروجَ في أشهُر الحج كعدمه، فكأنّه تَمتّع من مكةَ، وإذا كان خروجُ الآفاقي في أشهُر الحج كعدمه مع أنه ليس بمكيّ الأصلِ كان خروجُ المكي فيها كعدمه بالأولى، فإذا خرج فيها وقَرَن فكأنّه قَرَن من مكةَ، فلم يصحَّ قِرانُه عند "أبي حنيفة" كتمتع الآفاقي المذكورِ بل أولى، ولو صحَّ قِرانُه لصحَّ تمتعُ الآفاقي المذكورِ، وهو خلافُ ما اتفقوا على نَقْله عند "أبي حنيفة"، فإطلاقُ الرواية في المكيّ مشكلٌ إلا أن يُحمل على قولهما في قِران المكيّ وتمتع الآفاقيّ المذكورِ، وعلى إطلاق الرواية في المكي ذُكر في «المبسوط» و«خزانةِ الأكمل»، وتَبِعهما في «اللباب»، ولو دخل الآفاقيُّ مكةَ في أشهُر الحج بعمرةَ فأفسدها ثم أتمّها ثم أحرم بمكة بعمرةٍ وحجةٍ رفض العمرةَ؛ لأنه صار مكيًّا، ولو خرج إلى الآفاق فقرن كان قارنا[4].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في قران المكي صـ297.

(2) مُحَمَّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله (م130 - ت 233هـ) له "أدب القاضي" و"المحاضر والسجلات" و"النوادر". ("الجواهر المضية" 58/2).

(3) "المسالك في المناسك": فصل في المكي إذا خرج من مكة إلخ صـ664.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في قران المكي صـ297.

قال في «المبسوط»: «لأن أكثرَ ما فيه أنه صار كالمكيِّ، وقد بيّنا أن المكيَّ إذا خرج وقَرَن كان قارنًا، فهذا مثلُه»اهـ[1].

وأما تقييدُ "المحبوبي": فيَقتضي أنه لا يكون قارنًا؛ لأنه صار كالمكيِّ، وقد بيّن هو أن المكيَّ إذا خرج في أشهر الحج وقَرَن لا يكون قارنا، فهذا مثلُه، ويشهَد له ما سيأتي في تفريعات الإلمام أن هذا الآفاقيَّ لو خرج إلى غيرِ أهلِه، وقضى العمرةَ الفاسدةَ أو اعتمر غيرَها، وحجَّ من عامه لا يكون متمتِّعا عند "أبي حنيفة"؛ لأن بالخروج في أشهر الحج لا يزول عنه المنعُ من التمتع، فإنه يَقتضي أنه لا يكون قارنًا عند "أبي حنيفة"؛ لأن القِرانَ مثلُ التمتع، ولو كان قارنًا لزِم أن يكون متمتِّعا، وهو خلافُ ما اتفق على نقله عند "أبي حنيفة"، فما ذُكر في «المبسوط» مشكلٌ.

وإنما قلنا: «لحاجةٍ»[2]؛ لأنه ليس له أن يَخرُج إلى الكُوفة لقصد القِران، ولو خرج لا يكون بمنزلة الآفاقي، فلو قَرَن من الميقات لزِمه دمان، دمٌ لتركِ ميقاتِ الحجِّ ودمٌ لإساءته بفعل القِران وهو مكيٌّ لكن الأوّلَ يَسقُط بوصوله إلى الحرم مُلبّيًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثاني
في عدم تصور تمتع المكي

أما لو خرج المكي إلى الكُوفة لحاجةٍ في أشهُر الحج أوقبلها، واعتمر في أشهر الحج، وحجّ من عامه، فلا يكون مُتمتّعا بالاتفاق سواء ساق الهديَ أو لم يَسُقْه؛ لوجود الإلمامِ الصحيحِ، كذا في عامة الكتب[3].

قال في «البحر»: «قال الشارحون: «ويلزَمه دمُ جنايةٍ»[4]، قال في «المنحة»: «لأنه لم يَصِرْ بمنزلة الآفاقي؛ لأنه وإن كان إحرامُه للعمرة آفاقيًا لكِنَّ إحرامَه للحجة مكِّيٌ، فهو حينئذٍ من حاضري المسجدِ الحرامِ فيأثَم، ويلزَمه الدمُ جبرًا لارتكاب النّهي»» اهـ[5].

---

(1) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين 186/4.

(2) **قوله "لحاجة"**: أي ما قاله في بداية المطلب الأوّل: (ولو خرج المكي إلى الكوفة لحاجة).

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في تمتع المكي صـ315.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 642/2.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب التمتع 642/2 (هامش"البحر الرائق").

قال في «الفتح»: «وأوجَبوا الدمَ جبرا على المكيِّ إذا تَمتّع؛ لارتكاب النهي، فهذا يَقتضي وجوبَه على الآفاقي؛ إذا عاد وألَمَّ ؛ لأن مناطَ نَهْيِه وجودُ الإلمام»اهـ(1).

قلت: «لو كان مناطُ نهيه وجودَ الإلمام لاشترطوا عدمَه في قِرانه أيضا؛ لأن لفظَ التمتع في الآية يَعُمّهما، ثم قالوا بعدم صحّةِ قِرانِه أيضا إذا خَرَج وقَرَن من الميقات كما لو تَمتّع منه وساق الهديَ لوجود الإلمامِ الصحيحِ»، ولم يقولوا: «إن إلمامَ المكي صحيحٌ مطلقًا، بل إنما عرفوا اشتراطَ عدمه في التّمتع بنَقْلٍ من عِدّة الصحابة والتابعين»، قال في «البدائع»: «ومثلُ هذا لا يُعرَف رأيا واجتهادًا، فالظاهرُ سماعُهم ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(2).

تنبيه

[في الفرق بين صحةالقِران بالخروج إلى الآفاق قبل أشهر الحج وبين عدم صحة التمتع]

وما قال "الكَرْمانيُّ" في مَنسكه: «المكيُّ إذا قَرَن أو تَمتّع فإن لم يُجاوِزِ الميقاتَ إلا في أشهُر الحج، فليس بمتمتعٍ، وعندهما متمتعٌ، وإن جاوز الوقتَ قبل أشهُر الحج كان مُتمتِّعا عند الكُلّ»اهـ(3).

قال في «الكبير»: «هذا الحكمُ إنما هو في قِرانِ المكيِّ كما ذَكَر هو وغيرُه، وأما إنْ تمتَّعه كذلك فليس في المشاهير ولا غيرِها فيما نعلَم إلا ما في شرح «المجمع» للمُصنِّف: «المكيُّ إذا خرج إلى الكُوفة وقَرَن أو تمتّع صحّ»اهـ، ولا يصحّ لأن المانعَ من التمتع هو الإلمامُ، وبخروجه إلى الآفاق قبل أشهُر الحج لا يَزول هذا المانعُ بخلاف القِران؛ لأن المانعَ منه كونُه بمكةَ، وبالخُروج منها قبل ذلك زال ذلك لالتحاقه بأهل الآفاق، ثم لا يَضرّه الرجوعُ؛ لأن الإلمامَ لا يُبطِل القِرانَ» اهـ(4).

المطلب الثالث

في تصوّر كليهما للآفاقي الذي صار مكيا

وأما الآفاقيُّ إذا دخل الميقاتَ أو دخل مكةَ بعمرةٍ، وحلّ منها قبل أشهر الحج، فإن مكث بها

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 13/3.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يحرم به 382/2.

(3) "المسالك في المناسك": فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمتع صـ684.

(4) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل فيمن حكمه كحكم إلخ صـ230.

حتى دخل أشهُرُ الحج فهو كالمكيِّ بالاتفاق، وإن خرج إلى الآفاق قبل أشهُر الحجّ فكالآفاقيِّ بالاتفاق، أو فيها فكالمكي عند "أبي حنيفة" إلا أن يعود إلى أهله، وكالآفاقي عندهما (كبير)[1] وغيره.

وفي «الهندية» عن «محيط السَّرَخْسِي»: «لو أحرم لعمرةٍ قبل أشهر الحج فقضاها، وتَحلّل وأقام بمكةَ، فأحرم بعمرة ثم حج من عامّه ذلك لم يكن مُتمتّعا، فإن كان حين فَرَغ من الأولى خرج مجاوز الميقات قبل أشهر الحج، فأهلَّ منه لعمرةٍ في أشهر الحج، وحجّ من عامِه فهو متمتعٌ، وإن كان جاوز الميقاتَ في أشهر الحج لم يكن مُتمتّعا إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حجّ من عامه عند "أبي حنيفة"، وعندهما هو متمتّعٌ جاوز الميقاتَ قبل أشهُر الحج أو بعدها»اهـ[2].

فصل
في تفريعات الإلمام

[التفريع على الإلمامِ الفاسدِ]

كوفيٌّ اعتمرَ في أشهُر الحجِ، وعاد إلى بلده بعد ما طاف لعمرتِه الأقلَّ، لا يَبْطل تمتعُه بالاتفاق.

[التفريع على الإلمامِ الصحيحِ]

ولو عاد بعد ما طاف لعمرتِه الكلَّ أو الأكثرَ، وحَلَق منها في الحرم أو في بلده تاركًا للواجبِ أو المستحبِّ ولم يَسُقِ الهديَ بَطَل تمتعُه بالاتفاق؛ لأنه أَلَمَّ بأهله فيما بين النُّسُكين إلمامًا صحيحًا، وبذلك يَبطل التمتعُ، كذا رُوي عن عِدّةٍ من الصحابة والتابعين كما في «الهداية»[3] وشروحِها[4].

قال في "البدائع":«ومثلُ هذا لا يُعرَف رأيًا واجتهادًا؛ إذ الظاهرُ سماعُهم من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[5].

---

(1) المصدر السابق.

(2) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب السابع في القران والتمتع 230/1 - 239.

(3) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع 251/2.

(4) "فتح القدير": كتاب الحج ـ باب التمتع 14/3 و"العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع 14/3 (هامش فتح القدير).

(5) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يحرم به المحرمون 382/2.

[أقوالُ الفقهاء فيمن أَلَمَّ بعد سَوق الهدي أو قبلَ الحلق]

وإن ساق أو لم يَحلقْ لا يَبطل تمتعُه عندهما حتى لو رجع بذلك الإحرامِ وأتمَّ عمرتَه وحجَّ من عامّه فهو مُتمتِّعٌ؛ لأنه أدّاهما في سفرٍ واحدٍ.

وقال "محمدٌ": «يَبطُل لأنه أدّاهما بسفرتَين؛ لأن العَودَ غيرُ مستحقٍ عليه»، أما في الفصل الأول فلأنّ السَّوْق لا يَمنعه من التحلّل بدليلِ أنه لو بدا له أن لا يَحُجّ كان له ذلك فصحّ إلمامُه وانتهتْ سفرتُه الأولى، لهما: أن العَوْدَ مستحقٌّ عليه ما دام على نيةِ التمتعِ؛ لأن السَّوقَ يَمنعُه من التحلّل فلم يَصحَّ إلمامُه[1].

وأما في الفصلِ الثاني فلأنَّ المعتبرَ عنده الاستحقاقُ المفروضُ بأن تَرَك أكثر طوافِ العمرةِ لا الواجبِ بأن تَرَك الحلق.

أما عندهما فيُعتبر الاستحقاقُ المفروضُ والواجبُ، وكذا المستحبُّ عند "أبي يوسف"؛ لأن الحَلْقَ في الحرم مستحبٌّ عنده، كذا في «الكبير»[2] بخلافِ المكيّ إذا خرج إلى الكُوفة وأحرم بعمرةٍ وساق الهديَ أو لم يَحلقْ للعمرة حتى أحرم للحج حيث لا يكون مُتمتّعا؛ لأن العودَ هناك غيرُ مستحقٍ عليه، فصحّ إلمامُه؛ لأن المرادَ من العَود ما يكون من الوطن إلى الحرم أو مكةَ، وليس هنا بموجودٍ؛ لكونه في الحرم أو مكةَ، فلم يُتصوّر العَودُ، كذا في «العناية»[3] وغيرِها.

[حكمُ تمتّع الآفاقي إذا خرج إلى غيرِ وطنه بعدَ أداء العمرة]

كوفيٌّ اعتمر في أشهُر الحجِّ وحَلَق ثم خرج إلى البَصرة وسكن هناك، اتخذها دارًا أو لا، توطّن بها أو لا، ثم رجع وحجّ من عامّه صحّ تمتعُه عند "أبي حنيفة"؛ لأن السفرةَ الأولى قائمةٌ مالم يَعُدْ إلى أهله[4]، فكأنّه لم يَخرُجْ من الميقات حتى حجّ فيكون مُتمتِّعا، ويلزَمه هديُ المُتعة، كذا في «البدائع»[5]، ولم يَصِحَّ

---

(1) **القول الراجح:** الراجح ما قاله الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب التمتع 648/3، و"البحر" كتاب الحج ـ باب التمتع 645/2.

(2) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل في شرائط صحة التمتع صـ220.

(3) "العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع 19/3 (هامش "فتح القدير").

(4) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 20/3.

(5) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يحرم به المحرمون 383/2.

عندهما[1]؛ لأن السفرةَ الأُولى انتهتْ بخُروجه من الميقات حتى يلزَمه الإحرامُ من الميقات فصار كالمُلِمّ بأهله.

[حكمُ تمتّع آفاقيٍ اعتمر في أشهُرِ الحجّ فأفسدها ثم قضاها]

كوفيٌّ اعتمر في أشهُر الحج، فأفسدها ومَضى فيها حتى فرغ منها وحلق ثم لم يَخْرُجْ من الميقات حتى قضاها وحجّ من عامّه لا يكون مُتمتِّعا بالاتفاق؛ لأنه كواحدٍ من أهل مكةَ حتى لو حجّ من عامّه كان مُسيئًا وعليه لإساءته دمٌ.

[لو قضاها بعد الخروج من الميقات إلى بلده]

ولو عاد إلى بلده ثم قضاها وحجّ من عامه، فهو متمتعٌ بالاتفاق، ولا يَضُرّ كونُ العمرة قضاء عمّا أفسده؛ لأن هذا إنشاءُ سفرٍ آخَرَ بعد إتمامِ الأولِ بالإلمام، فقد ترفّق بنُسُكَيْن صحيحَين في سفرٍ واحدٍ.

[لو قضاها بعد الخروج من الميقات إلى غير بلده]

ولو خرج إلى البَصرة، وسَكَن بها اتّخذها دارًا أو لا توطّن بها أو لا، ثم قضاها فهو على الخلاف، ليس بمتمّتعٍ عند "أبي حنيفة"؛ لأنه على سفرِه الأولِ ما لم يَعُد إلى أهله، فكأنّه لم يخرج من مكةَ حتى حجَّ، فلم يكن مُتمتّعا ولم يلزَمه الدمُ أي هديُ المتعة كما مرّ، كذا في «البدائع»[2]؛ لأنه حين فرغ من الفاسدةِ لزِمه أن يَقضيَها من مكةَ؛ لأنه من أهل مكةَ، فلما خرج ثم أحرم بها فقضاها فصار مُلِمًّا بأهله كما فرغ، فيَبطل تمتعُه كالمكيّ إذا خرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من عامّه، ومُتمتِّعٌ عندهما لانتهاء سفرِه الأولِ بخُروجه من الميقات كأنه لَحِق بأهله فهو حين عاد آفاقيٌّ فَعَلها في أشهُر الحجِّ، من «الفتح»[3] وغيره.

[حكمُ تمتع آفاقيٍ اعتمر قبلَ أشهُر الحجّ فأفسدها ثم قضاها]

كوفيٌّ اعتمر قبل أشهُر الحج وأفسدها ومضى فيها حتى أتمَّها وحَلَق، فإن لم يَخرُجْ من الميقات حتى دخل أشهُرُ الحج فقضاها فيها، وحجّ من عامّه فليس بمتمتّعٍ اتفاقا، وهو كمكيٍّ تَمتّع فيكون

---

(1) **الراجح فيه** قول أبي حنيفة كما سيأتي في الصفحة التالية.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يحرم به المحرمون 382/2، 383.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 19/3.

مُسيئًا وعليه لإساءته دمُ جبرٍ.

[لو قضاها بعد ما خرج من الميقات إلى بلده]

ولو عاد إلى بلده ثم قضاها في أشهر الحج وحجَّ من عامه يكون متمتعا اتفاقا.

[لو قضاها بعد ما خرج من الميقات إلى غير بلده]

ولو خرج إلى البصرة ثم عاد بإحرام العمرةِ فقضاها في أشهُر الحج وحجّ من عامه، فهذا على وَجهين في قول "أبي حنيفة" إن كان خروجُه من الميقات في أشهُر الحج فليس بمتمتعٍ كأنّه لم يَبْرح من مكةَ؛ لأنه لحِقَتْه أشهُرُ الحج، وهو قد توجّه إليه النهيُ عن التمتع، فلا يَرتفع عنه النهيُ حتى يلحَقَ بأهله، وإن كان قبلَها فمُتمتِّعٌ كأنه لَحِق بأهله، وعندهما مُتمتّع في الوجهين كأنّه لَحِق بأهله.

[الأصل]

والأصلُ أنّ عنده الخروجَ من الميقات في أشهُر الحج من غير أن يَعودَ إلى أهله كالإقامة بمكةَ، وعندهما كالرجوع إلى وطنه[1]، أمّا الخروجُ إلى الميقات فكالإقامة بمكةَ إجماعا، هذا هو المشهورُ المعوَّلُ عليه.

وذَكَر «الطحاويُّ»: «أن الخروجَ إلى ميقاتِ نفسِه كالعَود إلى أهله بالإجماع»[2]، أما لو خَرَج إلى غيرِ ميقاتِ نفسِه ولحِق بموضعٍ لأهلِه المُتعةِ اتّخذها دارًا أولا، تَوطّن بها أو لا، فهو محلُّ الخلاف.

وقيل: «الخلافُ فيما إذا اتّخذ البصرةَ دارًا ونَوى الإقامةَ بها خمسةَ عشرَ يومًا، أمّا نفسُ الخُرُوج إليها في أشهُر الحج أو قبلها فكالإقامة بمكةَ إجماعا»، مُلَخَّص ما في «البدائع»[3] و«الهندية»[4] وغيرِ ذلك.



(1) **القول الراجح:** الفتوى على قول "أبي حنيفة" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما صرح به في "فتاوى محمودية" (باللغة الهندية): باب القران والتمتع 393/10، وكذا في "فتاوى دار العلوم زكريا"(باللغة الهندية): كتاب الحج ـ بيان التمتع والقران 413/3، وعزاه إلى الأصول العامة وهي أن الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقا.

(2) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع 20/3.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يحرم به المحرمون 382/2، 383.

(4) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب السابع في القران والتمتع 240/1.

باب الجمع بين النُّسُكين أو أكثر معا أو إضافةً بأنْ يَجمع بين عمرةٍ وحجّةٍ أو بين حجّتَين فأكثر أو بين عُمرتين فصاعدًا

الأوّلُ: جنايةٌ في حقّ المكيّ، مسنونٌ في حقّ الآفاقيّ إلا في إضافةِ إحرام العمرة إلى الحج، فإنه مكروهٌ للكلّ تنزيهًا للآفاقيّ وتحريمًا في حق المكيّ.

والثاني: مكروهٌ تحريمًا على ظاهر الرواية أو على الصحيح منه؛ لأنه بدعةٌ كالثالث.

[والثالث]: وهو مكروهٌ تحريمًا بلا خلافٍ (فتح) مُلَخَّصًا[1].

فصل
في الجمع المكروه بين عمرةٍ وحجةٍ

مطلب
في جمع المكي ومن بمعناه بينهما إحراما معًا أو إضافة

[جمعُه بينَهما قبلَ طواف العمرة]

فإن أحرم المكيُّ بهما معًا أو أدخل إحرامَ الحج على العُمرة قبل طوافِها فلا بُدَّ مِن رَفْض أحدِهما، فرفْضُ العُمرةِ أولى بالاتفاق بأن يَرفُض أفعالَها في الحال ليرتَفِضَ إحرامُها بالوُقوف بعرفةَ، ومضى في حجّتِه، وعليه عمرةٌ ودمُ الرفض، وإن مضى فيهما جاز وأساء وعليه دمُ الجمع.

[جمعُه بينَهما بعدَ ما طاف أقلّ من أربعٍ]

ولو أدخله عليها بعد ما طاف لها شَوطًا أو شَوطَيْن أو ثلاثةً، فاختُلِف فيه، قال "أبو حنيفة": رَفْضُ الحج أولى بأن يَحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقَصْدِ تركِ الحجِّ، وإن حصل به التحللُ من العمرة (شُرُنْبُلاليّة)[2].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 105/3.

(2) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج 256/1 (هامش "الدرر والغرر").

ولا يَكتفي بالقول أو بالنية (بحر)[1]، وعليه دمٌ لرفضِه وحجةٌ؛ لصحة شروعه فيه، وعمرةٌ؛ لأنه في معنى فائتِ الحج، وهو يَتحلّل بأفعال العمرة، وقد تعذّر التحللُ بأفعالها هنا؛ لأنه في العُمرة، فيلزَمه الجمعُ بين عُمرتَين أفعالا، وهو منهيٌ عنه، فيجب عليه قضائُهما جميعا فلو قضى الحجَّ من عامّه بأن أحرم به بعد الفراغ من العمرة، وقد بَقِي وقتُ الوقوف سَقَطتِ العمرةُ؛ لأنه صار كالمُحصَر إذا تَحلّل ثم حجَّ من عامّه بخلافِ مَا إذا حجّ من قابلٍ، قال الشيخُ "الشِّلْبيُّ": «لكن يَنبغي أن يجب عليه دمُ جبرٍ؛ لأنه تَمتّع وهو مكيٌّ»اهـ[2].

وقال "أبو يوسفَ" و"محمدٌ": «رَفْضُ العمرةِ أحبُّ إلينا وعليه دمٌ لرفضها وقضائُها فقط»، ولو أَتَمّها صحّ وأساء، وعليه دمُ الجمع.

[جمعُه بينَهما بعد ما طاف لها الأكثر]

ولو أدخله عليها بعد ما طاف لها الأكثرَ، رَفَضَ الحجَّ بلا خلافٍ، كما في «الهداية»[3] وشروحِها، ولو مضى فيهما جاز وأساء، وعليه دمُ الجمع.

وفي «المحيط» وغيرِه: «لا يَرفُضُ واحدًا منهما كما لو أحرم به بعد التَّحلُّل من العمرة، وعليه دمُ الجمع، وجعله "الإسبيجابيُّ" ظاهرَ الرواية»، مُلَخّص ما في «الفتح»[4] و«البحر»[5].

[حكمُ إحرام العمرة على إحرام الحجّ قبل طواف الحج أو بعده]

وأما لو أدخل إحرامَ العمرة على الحجّ قبل طوافِه أو بعدَه رَفَضَ العمرةَ اتفاقا، وإن مضى عليها جاز وأساء، وعليه دمُ الجمع.

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 90/3.

(2) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 400/2 (هامش "تبيين الحقائق").

(3) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 327/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 108/3.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 90/3.

تنبيه
[في المراد مِن رفضِ إحرام الحجّ أو العمرة]

رفضُ الإحرام لا يَحصُل بالقول ولا بالنيّة، بل بفعلِ شيءٍ من محظورات الإحرام مع نيّةِ الرفض به إذا كان مأمورًا بالرفض وإلا لا يحصُل به الرفضُ وإن فَعَله بقصد الرفض، ذكره في «ردالمحتار»[1]، وفي «اللباب» في فصل حكمِ الإحرام: أي يَحصُل بنية الرفض مع ترك الأعمال[2]، فَافْهَمْ.

مطلب
في جمع الآفاقي بينَهما إحراما بإضافةِ إحرامها إلى إحرامه أو أفعالا

[جمعُه بينَهما قبلَ الوقوف بعرفة]

فلو أدخل الآفاقيُّ إحرامَ العمرة على الحجّ قبل أن يطوفَ للقُدوم شَوطًا لزِماه، وهو قارنٌ مسيءٌ وعليه دمُ شكرٍ اتفاقا أو بعد أن يطوفَ له شَوطًا أو بعدَ تمامِه وهو بمكةَ أو عرفةَ (لباب)[3] و(فتح)[4]، لكن قبلَ الوقوف بعرفةَ كما في «ردالمحتار»[5]، بل يَنبغي أن يكونَ قبل السعي أيضًا؛ لما سيأتي في الحجّ عن الغيرِ عن "محمدٍ": «أنه إن أدخلها عليه بعد ما طاف له وسَعى يجب رفضُها» اهـ، فأيضًا قارنٌ مسيءٌ وأكثرَ إساءةً من الأول، ونُدِبَ رفضُها، فإن رَفَضها قضاها وعليه دمٌ لرفضها، وإن مضى عليها صحّ، وعليه دمُ جبرٍ، وقيل: شُكرٍ، والأوّلُ صحّحه في «الهداية»[6] واختاره في «الدُّر»[7].

[جمعُه بينَهما في الوقوف]

وإن أهلّ بها وهو واقفٌ بعرفةَ ليلًا أو نهارًا يَصير رافضًا لعمرته لئلا يَصيرَ بانيًا للعُمرة على

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 665/3.
(2) انظر "إرشاد الساري": فصل: وحكم الإحرام صـ104.
(3) أيضا: باب إضافة أحد النسكين صـ326، 327.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 109/3.
(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 717/3.
(6) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 331/2.
(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان إلخ 717/3، 718.

الحَجّة، ذكره في «المبسوط»[1].

[جمعُه بينَهما بعدَ الوقوف]

وإن أحرم بها بعد الوقوف بعرفةَ قبل يومِ النحر أو في أيام النحر والتشريق قبلَ الحلق أو بعده، ولو بعد طواف الزيارة لزِمتْه مع كراهةِ التحريم، ويلزَمه رفضُها؛ لأنه أدّى ركنَ الحجّ فيَصير بانيًا أفعالَ العمرة على أفعال الحجّ مِن كل وجهٍ، وهو مكروهٌ، وقد كُرِهت العمرةُ في هذه الأيامِ أيضا تعظيمًا لأمر الحجّ، فلهذا يلزَمه رفضُها (هداية)[2] و(زيلعي)[3].

قال "أبو السُّعود": «وتعليلُ الكراهة بتعظيمِ أمرِ الحجّ يُرشِد إلى أنه لا فرقَ في الكراهة بين ما لو كان أحرم بالحجّ أو لا»، فهو أحسنُ من تعليلها بأنه مشغولٌ في هذه الأيامِ بأداء بَقيّةِ أعمال الحجّ لإيهامه ما ليس مرادًا.

تنبيه

[في الفرق بين لزوم قضاء العمرة بشروعها في أيام النحر وعدم لزوم قضاء الصوم بشروعه فيها]

قولهم: «ويلزَمه رفضُها بأن يحلقَ أو يَقصرَ بعد الفراغ من أفعالِ الحجّ لقصد رفضِ العمرة، وإن حصل به التحلّلُ من الحجّ، فإن كان أحرم بها بعد الحلق فبِأَنْ يَفعل أدنى ما يحظُره الإحرامُ كما مرّ» اهـ، فإن رفَضَها فعليه دمٌ لرفضها، وقضائُها لصحّةِ الشُّروع فيها بخلافِ صومِ يومِ النحر حيث لا يلزَمه قضائُه إذا أفسده؛ لأن مجرّدَ الشُّروع فيها تَحصُل به المعصيةُ، وهو تركُ إجابةِ ضيافةِ الله فيُؤمَر بالإفطار، ولا يلزَمه القضاءُ، وأمّا بمجرّد الإحرام في هذه الأيامِ فلا تَحصُل؛ لأن المعصيةَ أداءُ أفعالها في هذه الأيامِ، فيلزَمه القضاءُ لصحّةَ الشُّروع، كذا في «العناية»[4].

وفي «التبيين»: «لأنه بنفس الشُّروع قد باشَر المنهيَّ عنه فيجب عليه إفساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرعُ وجوب الصيانة وهما بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو أفعالُ

---

(1) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين 183/4.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 332/2.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 403/2.

(4) "العناية": باب إضافة الإحرام إلخ 109/3 (هامش "فتح القدير").

العمرة فصار كالصّلاة في الوقت المكروه» اهـ[1].

وفي «الكفاية»: «لأن هنا بنفس الشُّروع لا يصير مُعتمِرًا مُرتكِبًا للمنهيّ عنه، فصحّ شروعُه» اهـ[2]، وإن مضى فيها أجزأه؛ لأن الكراهةَ لمعنىً في غيرِها، وهو كونُه مشغولًا بأداءِ بقيةِ أفعال الحجّ في هذه الأيامِ، ولتخليص الوقتِ له تعظيمًا لأمره (زيلعي)[3].

قال "أبو السُّعود": «ولم يقتصِرْ على التعليلِ الأوّلِ كـ«النهر»؛ لما فيه من إيهام خلاف المراد، وقد سبق التنبيهُ عليه» اهـ، والتعليلُ الأوّلُ ذكره في «الهداية» هكذا: «وهو كونُه مشغولًا في هذه الأيامِ بأداء بقيةِ أعمال الحجّ، فيَجب تخليصُ الوقت له تعظيمًا» اهـ[4]، فافهمْ، وعليه دمٌ لجمعه بينهما، إما في الإحرام أو في الأعمالِ الباقيةِ، ولبنائه أفعالَ العمرة على أفعالِ الحجّ، ولتركه تخليصَ الوقت له تعظيمًا، ولارتكاب المنهيِّ عنه.

تنبيه

[في عدم لزوم الدم بإحرام العمرة بعد الحلق إذا لم يمضِ في أفعالها]

لا يَخفى أنه لو أحرم بها بعد الحلق ولم يَرفُضْها، ولم يَمضِ في أفعالها حتى مضتْ أيامُ التشريق، ثم طاف لها لم يلزَم شيءٌ مما ذُكر، فينبغي أن لا يلزَمه دمٌ، وأما مُجرّدُ وقوعِ الإحرام في هذه الأيامِ بعد الحلق، فهو وإن كان أوجب فيه الدمَ في «ردالمحتار»[5] كما سيأتي، لكن الأظهرَ من النُّقُول السابقةِ أنه لا دمَ فيه، وإن كان يُؤمَر برفضه كما مرّ تفصيلُه في العُمرة عن «الأمالي».

تنبيه

[في مسئلة كثيرة الوقوع لأهل مكة وهي العمرة قبل سعى الحج]

قال "الشارحُ": «ومنه يُعلَم مسئلةٌ كثيرةُ الوقوع لأهلِ مكةَ وغيرِهم أنهم قد يَعتَمِرون قبل أن

---

(1) "التبيين": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 403/2.

(2) "الكفاية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 24/3، 25 (هامش"فتح القدير").

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 403/2.

(4) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 332/2.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان إلخ 719/3.

يَسعَوا لحجّهم، فافهمْ» اهـ[1]، قال في «ردالمحتار»: «فيلزَمهم دمُ الرفض ودمُ الجمع؛ لأنه يصير جامعا بينهما فعلًا، ويَظهر لي أنّ العلةَ في الكراهة ولُزوم الرفض هي الجمعُ أو وقوعُ الإحرام في هذه الأيامِ، فأيُّهما وُجد كَفى»[2] إلا أن على الأولى التقييدُ بأيّام التشريق ليس للاحتراز عمّا بعدها بل هو لكونها أيامَ أداءِ بقيةِ أعمالِ الحج على الوجه الأكمل، وتمامُه فيه.

ولا يَخفى أنّ كونَها وقتَ بقية أعمال الحجِّ على الوجهِ الأكملِ يَقتضي أنّ التقييدَ بها للاحتراز؛ لأن الجمعَ فيها يُوجِب النقصانَ في أداءِ بقيةِ أعمالِ الحجِّ بشُغْلِ وقتِها بالعمرة بخلاف ما بعدها؛ لأنه ليس وقتُ أعمالِ الحجِّ، وكونُ التقييد للاحتراز قد استظهره "الشارحُ" أيضا فيما بعد كما سيأتي.

تتمة

[في بيان وجه رفض إحرام العمرة في أيام النحر]

ثم وجوبُ الرفض مطلقا سواء أحرم بها قبل الحلق أو بعده قبل طواف الزيارةِ أو بعده ظاهرُ المتون، واختاره في «الهداية»[3] وصحّحه "الزيلعيُّ"[4]؛ لأن بعد الحلق والطواف بقِي عليه واجباتٌ من الحجّ كالرّمي وطوافِ الصدر وسُنّةِ المَبيت، وقد كُرهتِ العمرةُ في هذه الأيامِ، فيَصير بانيًا أفعالَ العمرة على أفعالِ الحجِّ بلا ريبٍ، كذا في «الفتح»[5] و«البحر»[6].

وقد نُهي عن العُمرة في هذه الأيامِ أيضًا، وإن لم يَحُجَّ فلهذا يلزَمه رفضُها احترازًا عن ارتكاب المنهيّ عنه كما في «الهداية»[7] و«التبيين»[8].

وقيل: «إذا حَلَق للحجّ ثم أحرم لا يَرفضُها على ظاهر ما ذُكر في «الأصل»، كذا في

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب القِران ـ قبيل فصل في بيان أداء القِران صـ289.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان إلخ 719/3.
(3) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 332/2، 333.
(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 403/2.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 111/3.
(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 94/3.
(7) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 332/2.
(8) "التبيين": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 403/2.

«الهداية»»[1].

وأيضًا في «المبسوط»: «فإن كان أحرم بها بعد ما حَلّ قبل أن يَطوف أُمِر أن يَرفُضَها، فإن لم يرفُضْها ومضى فيها لا شيءَ عليه؛ لأنه لم يَصِرْ جامعًا بين الإحرامين، وإن أحرم بها بعد تمام الإحلالِ لا يُؤمَر بأن يرفُضَها؛ لأنه وإن كان منهيًا عن الإحرام فبَعْدَ ما أحرم يجب عليه الإتمامُ؛ لأنه غيرُ جامعٍ بينه وبين إحرامٍ آخَرَ» اهـ[2].

وأيضًا ذُكِرَ في «الظهيرية»: «فيما إذا أَهَلّ بها في أيام التشريقِ أنه لا شيءَ عليه سواء طاف لها فيها أو لا» اهـ[3]، قال «الشارحُ»: «ولا يَخفى أنه يُستفاد منه أنّ العُمرةَ قبل السعي بعد أيّام التشريقِ أهونُ في الأمر وأيسرُ في الوِزْر، فينبغي أن يقال باتحاد دمِ الرفضِ إذا تعدّدتِ العمرةُ دفعا للحرج المدفوع، بل الظاهرُ من وضع المسألة في إحرامه بالعمرةِ في أيّام التشريقِ أنّ فيما بعدها لا يلزَمه شيءٌ، وإن بقِي عليه السعيُ لا سيّما وروايةُ «الأصل»: «أن لا يَرفضها بعد حلقٍ» اهـ[4]، وذلك لأنّ كراهةَ الجمع في أيام التشريقِ إنما هي لمزاحمةِ أعمالِ العمرةِ أعمالَ الحجّ في وقت الحجّ، وما بعدها ليست وقت الحج، وقد صرّحوا بجواز العمرة قبل السعي بعد أيام التشريقِ فيما لو تَرَكَ السعيَ أو طوافَ الصدر أو أقلَّ الزيارة، ورجع إلى أهلِه ثم عاد بإحرامِ عمرةٍ فقالوا: «إنه يأتي أوّلًا بأفعال العمرة، ثم بما ترك من السعي وغيرِه، ولا شيءَ عليه للتأخير إلا في أقلِّ الزيارةِ»، هذا.

أما العمرةُ قبل طوافِ الصدرِ بعد أيام التشريق فالأظهرُ أنه لا يُكره بلا نزاعٍ لما في «السّراجية»، «وإذا مضتْ أيامُ التشريق فإنهم يَعتمِرون ما شاءوا بنيّة أنفسِهم وآبائِهم وإخوانِهم»اهـ[5]، مع أنه قد بقِي عليهم طوافُ الصدر، وأيضا كان اعتمارُ"عائشةَ" ليلةَ رابع عشرَ من ذِي الحِجّة قبل طواف الصدر، وذلك لأنّ طوافَ الصدر ليس من أصلِ أعمالِ الحجّ كطواف القُدوم، ولذا لا يُختصّان بوقت الحج بخلافِ سائرِ أعمالِ الحجِّ، قال في «البحر»: «وأما طوافُ

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 332/2.

(2) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين 183/4.

(3) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الأول 321/1. (مخطوطة)

(4) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين صـ327.

(5) "الفتاوى السراجية": كتاب الحج ـ باب ترتيب أفعال الحج صـ181.

الصدر فللتّوديع، وليس بأصلٍ في الحج»، فتأمّلْ[1]، والله أعلم.

ولو فاته الحجُّ فأحرم بعمرة قبل أن يَتحلّل بأفعالِ العمرةِ فعليه رفضُها؛ لأنه حاجٌ إحرامًا، ومعتمرٌ أداءً، فإذا أحرم بعمرةٍ صار جامعا بين عمرتَين أفعالًا فيَرفضها، وعليه دمٌ وحجةٌ وعمرتان إلا أنه يَتحلّل بأفعالِ عمرةٍ فيَبقى في ذمّته حجةٌ وعمرةٌ[2].

فصل

في الجمع بين إحرامَي حجتين فصاعدا بأن يحرم بهما معا أو على التعاقب أو على التراخي قبل الحلق

مَن أحرم بحجّتَين فصاعدًا كعشرين، فإن أحرم بهما معا أو على التّعاقب بأن أحرم بأخرى قبل أن يَفوته وقتُ الوقوف بعرفةَ لزِمه جميعُ ذلك عندهما، وعند "محمدٍ" يلزَمه في المَعيّة إحداهما، وفي التّعاقُب الأُوْلى فقط[3]، وإذا لزِمتاه عندهما ارتفضتْ إحداهما في المَعيّة والثانيةُ في التّعاقب، واختلفا في وقت الرفض فعند "أبي يوسف" عقيب صيرورتِه مُحرِما بهما بلا مهلةٍ، وعند "أبي حنيفة" إذا توجّه سائرًا إلى أداء إحداهما في ظاهر الرواية، وفي رواية إذا شَرَع في أعمال إحداهما.

[حكم جناية الجامع بين إحرامي الحجتين]

فلو لم يَسِرْ أياما، ولم يَشرَعْ في عملٍ فهو مُحرِمٌ بإحرامين عنده فلو جَنى يلزَمه جزاءان، وعندهما جزاءٌ واحدٌ للجناية على إحرامٍ واحدٍ، أما عند "محمدٍ" فلأنّ أحدَ إحرامَيه باطلٌ، وأما عند "أبي يوسف" فلارتفاض إحداهما قبل الجناية كما في «الفتح»[4] و«العناية»[5].

ولو أُحصِر فعليه دمان عنده، ودمٌ واحدٌ عندهما، ولو جامع فعليه ثلاثةُ دماءٍ عنده، دمان

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 133/3.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 109/3.

(3) **القول الراجح**: وقول "محمّد" هو الأظهر كما في "التنبيه على مشكلات الهداية" لابن أبي العز الحنفي: باب إضافة الإحرام إلى الإحرام 1147/3.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 106/3.

(5) "العناية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 107/3 (هامش"فتح القدير).

للجماع ودمٌ للرفض، وقضاءُ التي مَضى فيها، وحجةٌ وعمرةٌ مكانَ التي رَفَضها، وأما عندهما فدمٌ واحدٌ سِوى دم الرفض عند أبي يوسف، كما في «الفتح»[1] و«البحر»[2]، وبعد الارتفاض بالمَسير والشروع في عملٍ جزاءٌ واحدٌ اتفاقا، وإذا ارتفضتْ إحداهما لزِمه دمُ الرفض، وقضاءُ الحج المرفوض من قابلٍ وعمرةٌ؛ لأنه في معنى فائتِ الحجّ، وقد تَعذّر أن يَتحلّل بأفعال العمرة؛ لأنه في الحج، فيَقضيها بعده مع الحج أو قبله، ولو فاته الحجُّ بعد رفضِ الثاني أو قبله فعليه حجّتان وعمرتان إلا أنه يَخرُجُ عن إحرام الفائت بأفعال العمرة فتَبقى في ذِمته حجتان وعمرةٌ؛ لأجل الذي رَفَضه، ويلزَمه دمُ الرفض بخلاف ما لو لم يُحجَّ من عامّه بسبب الإحصار فعليه حجّتان وعمرتان في القضاء؛ لخروجه عن الإحرامين بلا عمرةٍ (بحر)[3] وغيره[4].

ولو أحرم بأخرى وهو واقفٌ بعرفةَ ليلًا أو نهارًا رَفَض الثانيةَ بلا فصلٍ اتفاقا؛ لأنها لو لم ترتفض ووَقَف لها كان مؤدِّيًا حجّتَين في سنةٍ واحدةٍ، وهو غيرُ مشروع إلا أن عند "أبي حنيفة" ارتفضتْ بوقوفه بعرفةَ، وعند "أبي يوسف" كما انعقد الإحرامُ.

ولو أحرم بأخرى ليلةَ النحر بعد وُقوفه وهو بمزدلفةَ أو غيرِها ارتفضتِ الثانيةُ بالوقوف بمزدلفةَ أو بالمسير إليها لأدائه؛ لأنها لو لم تَرتفض وعاد إلى عرفاتٍ فَوَقف لها كان مؤدّيا حجّتَين في سنةٍ واحدةٍ[5].

ومَن أحرم بهما على التراخي بأن أحرم بأخرى بعد أن يَفوته وقتُ الوقوف بطلوع فجرِ يومِ النحر لزِمه الثاني باتفاق الثلاثةِ، ولم يَرفُض شيئا؛ لأن وقتَ الوقوف قد فات، فلا يكون باستدامة الإحرامِ مؤدِّيا حجّتَين في سنةٍ واحدةٍ، ويَبقى مجرّدُ الجمع إحرامًا أو أفعالًا، فلو كان أحرم بالثاني بعد الحلق للأوّلِ فلا شيءَ عليه، فيَمضي في الأوّل ويَبقى مُحرِما بالثاني، حتى يؤدِّيَه من قابلٍ، هكذا أطلقه في عامّة الكتب، وقيّده "الكَرْمانيُّ" بما إذا أحرم به بعد طوافِ الزيارةِ أيضًا وإلا لزِمه دمُ الجمع بين الإحرامَين؛ لأن الأوّلَ قد بقِي في حق حُرمة النساء[6]،

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 107/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 92/3.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين الحجتين أو أكثره صـ322.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 107/3.

(6) "المسالك في المناسك": فصل في حكم الجمع بين الإحرامين إلخ صـ674.

وإليه أشار في «النهر» أيضا[1].

ولو كان أحرم بالثاني قبلَ الحلق للأوّل فعليه دمُ الجمع في ظاهر الرواية أو في الصحيح منه، ويَمضي في الأول وعليه دمٌ آخَرُ سواءٌ حَلَق للأوّل في أيّام النحر، وهذا بالاتفاق؛ للجناية على الإحرامِ الثاني أو لم يَحلق حتى حجّ من قابلٍ؛ لتأخير الحلق للإحرامِ الأوّلِ خلافًا لهما، ولو حَلَق للأوّل بعد أيّامِ النحرِ فعليه دمان اتفاقا، ودمٌ ثالثٌ عند "أبي حنيفةَ" للتأخير.

ومَن فاته الحجُّ فأحرم بحجّةٍ أخرى قبلَ أن يَتحلّل بأفعال العمرة لزِمه رفضُها؛ لأنه حاجٌّ إحرامًا ومعتمِرٌ أداءً، فإذا أحرم بأخرى يَصير جامعًا بين حجّتَين إحراما، وهو بدعةٌ، فيَرفُضُها، ويَتحلّل من إحرامِ الفائتِ بأفعالِ العمرةِ وعليه دمُ الرفض وعمرةٌ وحجّتان[2].

فصل
في الجمع بين إحرامي عمرتين فأكثر

بأَن يُحرِم بهما معًا أو على التّعاقُب أو على التّراخي، الحكمُ فيه كالحكم في الحجّتَين في اللزومِ والرفضِ ووقتِ الرفض وغير ذلك مما يُتصوّر في العمرة، فإذا أحرم بهما معا أو على التّعاقُب بأن أحرم بأخرى قبل أن يَفرُغَ من السّعي للأولى لزِمه جميعُ ذلك، ويَرفُض إحداهما في المعية، والثانيةَ في التعاقب، فعند "أبي يوسف" كما فَرَغ من إحرامَيها، وعند "أبي حنيفة" إذا سار في إحداهما إلى مكةَ، وقيل: «إذا شَرَع في عملها».

وأما عند "محمدٍ" فلم يلزَمه إلا إحداهما في المعية، والأُوْلى في التّعاقُب، وعليه دمُ الرفض، وقضاءُ المرفوضة، ولو في ذلك العامِ؛ لأنّ تكرارَ العمرة في سنةٍ واحدةٍ جائزةٌ بخلاف الحجّ.

وأمّا في التراخي بأنْ أحرم بأخرى بعد أن يَفرُغَ من السّعي للأولى قبل الحلق فتلزَمه الثانيةُ باتفاق الثلاثةِ، ولا يرفُضُها وعليه دمُ الجمع، وإن حَلَق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزِمه دمٌ آخَرُ اتفاقا، ولو بعده لا، ولو أفسد الأوّلَ ثم أَهَلّ بالثانية رَفَضها، ويَمضى في الأولى ولو نَوى رَفْضَ الأولى، وأن يكونَ عملُه للثانية لم يَنْفَعْه؛ فإنه لم يكن عملُه إلا للأولى، وكذا هذا في الحَجّتَين.

ومَن أحرم لا يَنوي شيئًا مُعيَّنًا فَشَرَع في الطواف، ثم أهلَّ بعمرةٍ رفضها؛ لأنّ الأولى تَعيّنتْ

---

(1) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلخ 154/2.

(2) انظر "إرشاد الساري" فصل في الجمع بين الحجتين أو أكثر صـ324.

عمرةً فصار جامعا بين عمرتَين[1].

تتمة

في ضوابط هذا الباب

* كلُّ شيءٍ رَفَضه يَجب لرفضه دمٌ وقضائُه، فإن كان عمرةً فقضائُها فقط، وإن كان حجّةً فقضائُها وعمرةً أيضا.
* كلُّ مَن لزِمه الرفضُ ولم يَرفضْ فعليه دمُ الجمع، وهذا إنما يُتصوّر إذا جَمَع بين حجّةٍ وعمرةٍ، وأما إذا جمع بين الحجّتَين أو العمرتَين ففي المَعِيّة والتّعاقُب لا يُتصوّر عدمُ الرفض، وفي التراخي لا يلزَمه الرفضُ بل يَتعيّن الجمعُ.
* وكلُّ مَن عليه الرفضُ يحتاج إلى نية الرفض إلا مَن جمع بين الحجّتَين قبل فوات الوُقوف أو بين العمرتين قبل السعي للأولى ففي هاتَين الصورتَين تَرتفض إحداهما من غيرِ نيةِ رفضٍ، لكن إما بالسَّير إلى مكةَ أو الشُّروعِ في أعمال إحداهما.
* كلُّ مَن جمع بين الإحرامَين فجنى قبل الرفض فعليه ما على المُفرِد، وبعد الرفض فعليه جزاءٌ واحدٌ، وكلُّ دمٍ يجب بسبب الجمعِ أو الرفضِ فهو دمُ جبرٍ، فلا يقوم الصومُ مقامَه وإن كان مُعسِرًا، ولا يجوز له أن يأكُلَ منه ولا أن يُطعِمه غنيًّا بخلاف دمِ شُكرٍ[2].



(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجمع بين العمرتين صـ324.

(2) "المنسك الكبير": باب التمتع ـ فصل: وكل من ألزمناه رفض الحجة إلخ صـ243.

باب الجنايات

[معنى الجناية شرعًا]

الجنايةُ في الشَّرع اسمٌ لفعلٍ مُحرَّمًا شرعًا، والمرادُ هنا ما يكون حرمتُه بسبب الإحرامِ أو الحرمِ.

[الجناية بسبب الإحرام]

وحاصلُ الأوّلِ ثمانيةٌ:

1. التطيّبُ.
2. واللُّبسُ.
3. والتغطيةُ.
4. وإزالةُ الشَّعر.
5. وقصُّ الأظفار.
6. والجماعُ صورةً ومعنىً أو معنىً فقط.
7. وتَركُ واجبٍ من واجبات الحج.
8. والتعرُّضُ لصيد البَرِّ.

[الجناية بسبب الحرم]

وحاصلُ الثاني:

- التعرُّضُ لصيد الحرم.
- وشجرِه[1].

فرتَّبتُها على عشرةِ فصولٍ وخاتمةٍ ومقدمةٍ نذكرُها قبل الفُصول، فنقول مُستعينًا بالله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 3/3.

مقدمة
في ضوابط ينبغي حفظها لعموم نفعها في الفصول الآتية

[ضابطةٌ في وجوب الدم أو الصدقة أو التخيير بينهما وبين الصوم]

جزاءُ الجنايات إما دمٌ حتمًا إذا ارتكب المحظورَ كاملًا بلا عذرٍ أو صدقةٌ حتمًا إذا ارتكب المحظورَ ناقِصًا بلا عذرٍ أو على التخييرِ بين الصومِ والصدقةِ والدمِ إذا ارتكب المحظورَ كاملًا بعذرٍ أو على التخيير بين الصوم والصدقة إذا ارتكب المحظورَ ناقصا بعذرٍ.

[ضابطةٌ في أداء القيمة بدلَ الصدقة أو الدم]

وحيث وَجَب الصدقةُ يجوز عنه القيمةُ، والدمُ على وجه الإطعامِ، والدمُ إذا وجب على التخيير يجوز عنه القيمةُ وإلاّ فلا، وأما الصومُ فلا يَبدُل عنه الفديةُ أصلا سواء وَجب على التخيير أو على التعيين كما في المُتعةِ والقِرانِ، هذا فيما سِوى الجماعِ، أما فيه فدمٌ حتمًا مطلقًا ، وأما جزاءُ جناياتِ الحرمِ وصيدِ البرّ فقيمتُه على التخيير بين الصومِ والصدقةِ والدمِ والقيمةِ كما إذا قَتَل المُحرِمُ صيدًا بلغتْ قيمتُه هديًا، فإن لم تَبلُغْ فبَيْن الصومِ والصدقةِ والقيمةِ، أو على التخيير بين الصدقةِ والدمِ والقيمةِ كما إذا قَتَل الحلالُ صيدَ الحرم أو قَطَع المُحرِمُ أو الحلالُ شجرَ الحرم إذا بلغتْ قيمتُه هديًا، وإلا فبَيْن الصدقةِ والقيمةِ، وحيث يجوز أداءُ القيمة فهو الأفضل عند المتأخِّرين وعليه الفتوى، كذا في «النخبة»[1].

[ضابطة في جزاء ترك الواجبات بعذرٍ وما هو المرادُ من العذر]

وأمّا تركُ الواجبات بعذرٍ فلا شيءَ فيه، ثم مرادُهم بالعذر ما يكون من الله تعالى، فلو كان من العِباد فليس بعذرٍ، حتى لو أُكرِه على محظوراتِ الإحرامِ كالطِّيب واللُّبس فإنه لا يُتخيَّر في الجزاء بين الأشياءِ الثلاثةِ، بل عليه عَيْنُ ما وجب عليه، وكذا لو مَنَعه العَدوُّ من الوُقوف بمزدلفةَ مثلًا فعليه دمٌ بخلاف ما إذا مَنَعه خوفُ الزحام؛ فإنه من الله تعالى، فلا شيءَ عليه، أما خوفُ العَدوّ، فإن كان نشأ من الوعيد من العَدوِّ، فهو يُستنَد إلى الوعيد فيكون من العِباد كالمنع الحسّي، وإن لم يكن

(1) انظر "المنسك الكبير": فصل: إنما تجب من الأجزية صـ331، 332 .

هناك وعيدٌ من العدوّ أصلا فهو من الله تعالى كما في الخوف من السَّبُع، مُلَخّص ما في«البحر»[1] و«المنحة»[2].

وبهذا ظَهَر وجهُ قولهم: «ولو ندّ به بعيرٌ فأخرجه من عرفةَ قبل الغُروب لزِمه دمٌ، وكذا لو ندّ بعيرُه فتبِعه لِأَخْذِه»؛ لأن العذرَ فيه من قِبَل المخلوق فلا يَسقط به الدمُ.

وأطلق بعضُهم وجوبَ الدم بترك واجبٍ بعذرٍ أو بغير عذرٍ كما في ارتكاب محظورٍ إلا فيما وَرَدَ النصُ به، وهو تركُ الوقوف بمزدلفةَ لخوف الزحام أو الضُّعف، وتأخيرُ طوافِ الزيارةِ من أيّامه لحيضٍ أو نفاسٍ أو حبسٍ أو مرضٍ، ولم يُوجد له حاملٌ أو لم يتحمّل الحملَ، وتركُ طواف الصدر للحائضِ والنُّفساء، وتركُ المشي في الطواف والسعي لمرضٍ[3]، وفي معناه كِبرُ السِّنّ وقطعُ الرِّجْل ونحوُ ذلك، وتركُ السعي لعذرٍ من النسيان، وخروج الرُّفقاء ومثل ذلك، دون الزحمة، وتركُ الحلق لعلّةٍ في رأسه أو فَقْدِ حالقٍ أو آلةِ حَلْقٍ.

[ضابطةٌ في جزاء القارن]

كلُّ محظورِ الإحرامِ على المُفرِد به جزاءٌ فعلى القارن جزاءان لجنايته على إحرامَين إلا بمجاوزة الميقات غيرَ مُحرِمٍ فعليه دمٌ واحدٌ لجنايته علي إحرام أحد النُّسُكَين بإدخال النَّقْص فيه كما سيأتي في جناية القارن.

[ضابطةٌ في المراد من الدم وقتَ إطلاقه]

وحيث ما أُطْلِقَ الدمُ فالمرادُ الشاةُ، وهي تُجزِئُ في كلِّ مَوضعٍ إلا إذا جامع بعد الوقوف بعرفةَ أو طاف للزيارة جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ ففيهما تجب بدنةٌ[4]، وكذا إذا مات بعد الوقوف بعرفةَ قبل طواف الزيارة وأوصي بإتمام حجّه تجب بدنةٌ لطواف الزيارة وجاز حجُّه، وكذا عند "محمدٍ" تجب في النُّعامة بدنةٌ.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 40/3.

(2) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 100/3 (هامش"البحر الرائق").

(3) انظر "إرشاد الساري" باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ397.

(4) أيضا: فصل في أحكام الدماء صـ431.

[يكفي سُبعُ بدنةٍ مكانَ دمٍ تجب فيه شاةٌ]

كل دمٍ يُتأدّى بالشّاة يَكفي فيه سُبْع بدنةٍ، وما وقع في «البحر»: «أنه لا يَكفي في هذا البابِ بخلاف دمِ الشُّكر»[1] فغيرُ صحيحٍ.

[ضابطةٌ في المراد من الصدقة وقتَ إطلاقها]

وحيثما أطلق الصدقةُ في جناية الإحرام فهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من غيرِه إلا في جزاء اللُّبس والطِّيْب والحلقِ وقلمِ الأظفار إذا فعل شيئا منها كاملًا بعذرٍ فهي ثلاثةُ أصوُعِ طعامٍ أو ستةٌ من غيره وإلا في جزاء اللُّبس أقلّ مِن ساعةٍ، وجزاءُ الثلاثة وما دونها من الشَّعرِ والجرادِ والقُمّلِ ففيها تصدّق بما شاء ولو يَسيرًا، وإلا في قتل المُحرِمِ صيدا فهي فيه قدرُ القيمة «اللباب»[2]وغيره، والاستثناءُ منقطعٌ.

[ضابطة في وجوب الصدقة في الطواف أو الرمي وغيرهما]

وكلُّ صدقةٍ تَجب في الطواف فهي لكلّ شَوطٍ نصفُ صاعٍ أو في الرّمي فلكل حصاةٍ صدقةٌ أو في قلم الأظفار فلكلّ ظُفْرٍ [صدقةٌ] أو في الصّيد ونباتِ الحرم فعلى قدر القيمة «لباب»[3].

[الفرق بين معنى القُبصة والقُبضة]

قال «الشارحُ»: «حيث ما ذَكروا "قُبْصَةً"، فهي بالصّادِ المُهملةِ ما حمل كَفّاكَ من طعامٍ على ما في «القاموس» ، وأما "القبضةُ" بالمعجمة فهو ما قُبِضتْ عليه من الشيء[4]، وليس يُناسبه المقامُ» اهـ[5].

[شروط وجوب الجزاء]

ويُشتَرَط في وجوب الجزاءِ الإسلامُ، فلا يَجب على كافرٍ، والعقلُ والبلوغُ، فلا يَجب على صبيٍّ

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 6/3.
(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصدقة صـ436.
(3) أيضا: فصل: كل صدقة تجب في الطواف صـ440.
(4) "القاموس المحيط": فصل: القاف 626/1 - 651.
(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ334.

ومجنونٍ ولا على وليّهما إلا إذا جُنّ بعد الإحرام، ثم أفاق ولو بعد سنينَ، فيَجب عليه جزاءُ ما ارتكبه في الإحرام، وأما الحُرّيّةُ فليست بشرط، فيَجب على المملوك، فإن كان مما يجوز فيه الصومُ يجب عليه الصومُ في الحال، وإن كان يجب فيه الدمُ عَينًا أو الصدقةُ عَينًا فعليه أداءُ ذلك إذا عُتِقَ لا في الحال[1]، ولا يبدل ذلك بالصوم، وإن أدّى ذلك في حال الرّقّ لا يجوز، وإن تَبرّع عنه مولاه أو غيرُه لم يَجُز، وقيل: «يجوز»، وأما دمُ الإحصار فيَبعث عنه مولاه لِيَحِلّ[2]، فإذا عُتق فعليه حجّةٌ وعمرةٌ.

وأما النائمُ والمُغمى عليه فيجب عليهما الجزاءُ بارتكاب المحظوراتِ، فلو انقلب النائمُ على صيدٍ فَقَتَله أو على طِيْبٍ فتَلطّخ به أو لَبِس أو غَطّى أو طَيَّب فعليه الجزاءُ، وكذا المغمى عليه[3]، وليس على الفاعلِ المُحرِمِ في ذلك شيءٌ[4] كما لو قَتَل المُحرِمُ قُمّلَ غيرِه بخلاف ما لو حلق رأسَ غيره أو قَلَّم أظفارَه أو أكرهه على قتلِ صيدٍ فعليه الجزاءُ كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى[5].

[ضابطةٌ في تعدد الجنايات وجزائها]

وإذا تعدّد الجناياتُ تعدّد الجزاءُ إلا إذا اتحد المجلسُ في التطيّبِ والحلقِ والقصِ والجماعِ أو المحلُّ في الحلقِ والقصِ أو السببُ في لُبْس المخيطِ إلا إذا عزَم على التَّرك عند النَّزْع أو موضعُ اللُّبس في جمع اللباس أو السببُ واليومُ فيه؛ فإنّ اليومَ في اتحاد الجزاء في جمع اللّباس كالمجلس في غيره من الطِّيْبِ والحلقِ والقصِ والجماعِ حتى لو لَبِس العمامةَ يوما ثم لَبِس القميصَ يومًا آخَرَ ثم الخُفَّين يوما آخَرَ ثم السراويلَ يومًا آخَرَ فعليه لكلّ لُبْسٍ دمٌ وإن اتحد السببُ، ولو لَبِس الكلَّ في يومٍ واحدٍ، ولو في مجالسَ فعليه دمٌ واحدٌ إن اتحد السببُ (كبير) مُلَخّصا[6]، وإذا كفّر للأولى تَعدّد الجزاءُ في جميع الصُّوَر.

[حكمُ مَن ارتكب المحظورات المتعددة على قصد ترك الإحرام]

وإذا اختلف جنسُ الجناية تعذّر التداخلُ إلا إذا فَعَلها على قصدِ رفضِ الإحرامِ، فإن المُحرِمَ إذا

---

(1) أيضا: باب جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في شرائط إلخ صـ424، 425.

(2) أيضا: فصل في جناية المملوك صـ444.

(3) أيضا: فصل في شرائط إلخ صـ424.

(4) أيضا: باب الجنايات ـ فصل في قتل القمل صـ417.

(5) أيضا: باب جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في جناية المكرِه والمكرَه صـ449.

(6) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: إذا لبس المحرم ثوبا صـ147.

نوى رفضَ الإحرام فَجَعَل يَصنع ما يَصنعُه الحلالُ من لُبْسِ الثِّياب والتَّطيّبِ والحلقِ والجماعِ وقتلِ الصيد فعليه دمٌ واحدٌ بجميع ما ارتكب، ولو فعل كلَّ المحظورات، ولا يخرج بذلك القصدِ من الإحرام، وعليه أن يَعود كما كان مُحرِمًا سواء نوى الرفضَ قبل الوقوف أو بعده إلا أن إحرامَه يَفسُد بالجماع قبلَه، ومع هذا يَجب عليه أن يعود كما كان حرامًا، ثم نيةُ الرفض إنما تُعتبَر في اتحاد الجزاء ممن زَعَم أنه يخرج منه بهذا القصدِ لجهله مسألةَ عدمِ الخُروج، وأمّا مَن عَلِم أنه لا يخرج منه بهذا القصدِ فإنها لا تُعتبَر منه، وكذا يَنبغي أن لا تُعتبر منه إذا كان شاكًّا في المسألة أو ناسيًا لها (لباب) وشرحه[1].

[ما هو المراد من الجنس في حكم التداخل]

فالطِّيبُ جنسٌ، واللُّبْس جنسٌ، والحلقُ جنسٌ، وقلمُ الأظفار جنسٌ (لباب)[2]، والتحقيقُ أن تغطيةَ الرأس من جُملة لُبْس المخيط، فهما جنايةٌ واحدةٌ حتى لو لَبِس القميصَ والعمامةَ يلزَمه دمٌ واحدٌ، علّلوا بأن الجنايةَ واحدةٌ، كذا في «البحر»، ثم قال: «وأراد بالرأس عُضوًا يَحرُم تغطيتُه على المُحرِمِ، فدخل الوجهُ»[3].

[التداخل في الصدقات]

ولا تداخُلَ في الصدقاتِ إلا أن يَبلُغ قيمتُها دمًا فيَنقُص ما شاء.

[الفرق في حكم جناية العمد بلا عذر وجنايةِ غير العمد أو بعذر]

ويَستوي في وجوب الجزاءِ الرجلُ والمرأةُ إذا كانت الجنايةُ تَعُمّهما، ولا فرقَ فيه بينهما إذا ارتكب المحظورَ ذاكرًا أو ناسيًا، عالما أو جاهلًا، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو منتبهًا، سكرانَ أو صاحيًا، مغمى عليه أو مفيقًا، موسرًا أو مُعسِرًا، مبتدِئًا أو عائِدًا بمباشرته أو بمباشرة غيرِه به بأمره أو بغير أمره[4] إلا أنه إذا جنى عمدا بلا عذر فعليه الجزاءُ والإثمُ، وإن جنى بغير عمدٍ أو بعذر فعليه الجزاءُ دون الإثم.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في ارتكاب المحرم إلخ صـ450.

(2) أيضا: فصل: وإذا ألبس المحرم محرما صـ371.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 3 /11- 14.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب جزاء الجنايات وكفاراتها صـ424، 425.

وذكر "ابنُ جماعةَ" عن الأئمة الأربعة: «أنه إن ارتكب محظورَ الإحرام عامدا يأثم، ولا تخرجه الفديةُ، والعزمُ عليها عن كونه عاصيا»، وتمامه في «الشرح»[1] و«ردالمحتار»[2].

[وجوب الكفارات على التراخي لا على الفور]

والكفاراتُ كلُها واجبةٌ على التراخي فلا يأثَم بالتّأخير عن أوّلِ وقتِ الإمكانِ، ويكون مؤدِّيًا لا قاضِيًا في أيّ وقتٍ أَدّى، وإنما يَتضيّق عليه الوجوبُ في آخر عُمره في وقتٍ يَغلب على ظنّه أنه لو لم يُؤدِّه لفَاتَ، فإن لم يُؤدِّه فمات أثِم، وعليه الوصيةُ، ولو لم يُوصِ لم يجب في التركة ولا على الورثة، ولو تَبرّعوا عنه جاز إلا الصومُ، والأفضلُ تعجيلُ أداءِ الكفاراتِ، والله أعلم.

الفصل الأول
في الطيب

[معنى الطيب وبيان أنواعه]

الطِّيبُ: جسمٌ له رائحةٌ مُستلِذّةٌ يُتطيّب به ويُتّخذ منه الطِّيبُ كالمِسك والكافُورِ والعَنبر والعُود، والغالِية – وهو المجموعُ من هذه الأربعةِ –، والنَّدّ – وهو المجموعُ من الثلاثة الأُوَل –، والصُّنْدلِ والوَرَدِ والوَرْسِ والزَّعْفرانِ والعُصْفرِ والحناءِ والخيري والكاذي والْبانِ والبَنَفْسَج والياسمين والزَّنبق وماءِ الوردِ والرَّيحانِ والنَّرجسِ والنَّسرينِ والزَّيتِ الخالصِ والشَّيْرجِ البحتِ والخِطْمِيّ والقُسطِ[3].

[المعتبر في وجوب الجزاء هو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب]

وأما التّطيّبُ فهو إلصاقُ الطِّيب ببدنِه أو ثوبِه أو فراشِه، فلا يجب بِشَمِّ الطِّيبِ والفواكهِ الطِّيْبةِ

(1) أيضا: باب الجنايات صـ330.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 652/3.

(3) **قوله "الورس"**: بالوں کو رنگنے کا پودا (Dye Plant)، **"العصفر"**: نارنجی پھول (Saf flower)، **"الخيري"**: (گل خیرو (Cucumber Flower)، **"الكاذي"**: کیوڑا (Fragrant)، **"البان"**: (سہنجا درخت) (Moringa)، **"البنفسج"**: (بنفشہ) (Violet)، **"الياسمين"**: چنبیلی کا پھول (Jasmine)، **"الزنبق"**: سفید چنبیلی (White Jasmine)، **"النرجس"**: نرگس (Narcissus)، **"النسرين"**: گل نسرین، (Musk Rose)، **"الشيرج"**: تل کا تیل (Sesame Oil)، **"الخطمى"**: خطمی کی بوٹی (Marsh-Mallow)، **"القُسط"**: عُودِہندی (Costus).

قصدا، وإن كان مكروهًا لعدم الإلصاق، والمرادُ بالإلصاق اللصوقُ والتَّعلّقُ بحسب الريحِ لا بالتصاق جُزْءِ الطِّيب، ولهذا لو رَبَط بثوبه مِسْكًا أو نحوَه يَجب الجزاءُ.

ولو ربط الْعُوْدَ لم يَجبْ لوجود الإلصاقِ في الأوّلِ دون الثاني (شرح)[1]، ولا فرقَ بين أن يَلتزِق بثوبه عينَه أو رائحتَه، فلذا لو بَخَّر ثوبَه بالبُخُور فتَعلّق به كثيرٌ فعليه دمٌ، وإن كان قليلًا فصدقةٌ؛ لأنه انتفاعٌ بالطِّيْب (بحر)[2]؛ لأن الرائحةَ هنا متعلّقة بالعين، وقد استعملها في بدنِه فصار كما لو تطيَّب بها (إتقاني)[3]، بخلاف ما إذا دخل بيتًا قد أُجْمِرَ فيه فعَلِقَ بثيابه رائحتُه فلا شيءَ عليه؛ لأنه غيرُ منتفَعٍ بعينه (بحر)[4]؛ لأن الرائحةَ هنا ليست متعلّقةً بالعين، ومجرّدُ الرائحة لا يمُنع منه (إتقاني)[5]، ولا فرقَ أيضا بين أن يقصِدَه أو لا، ولذا قال في «المبسوط»: «وإن استلم الركنَ فأصاب فمَه أو يدَه خلوقٌ كثيرٌ فعليه دمٌ، وإن كان قليلا فصدقةٌ» (بحر)[6].

ولا فرقَ في المنع بين استعماله في بدنه، وإزارِه وردائِه وفراشِه، وجميعِ ثيابه تَطيّبًا وخضابًا، وغَسلًا وتلبيدًا وادّهانًا وتداويًا، وأكلًا وشُربًا، ونحوَ ذلك، فإذا تَطيّب المحرِمُ البالغُ حينَ الإحرام رجلًا كان أو امرأةً، ولو بطِيْبٍ قليلٍ فعليه الكفارةُ إلا أن في الثوب والفراش يُشتَرَط بقاءُ الطِّيب زمانا، فإن حكّه أو غَسَله من ساعةٍ لا شيءَ عليه وإن كَثُرَ بخلاف البدن.

مطلب
في تطييب البدن

[حكمُ تطيّبِ عضوٍ كبيرٍ أو صغير]

فإن طيّب عضوًا كبيرًا كاملًا من أعضائه فما زاد كالرّأسِ والوجهِ واللحيةِ والفمِ والساقِ والفَخِذِ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في لبس الخفين صـ345، 346.
(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 4/3.
(3) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الجنايات 354/2 (هامش "تبيين الحقائق").
(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 4/3.
(5) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الجنايات 354/2 (هامش "تبيين الحقائق").
(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 5/3.

والعضُدِ واليدِ والكفِ ونحوِ ذلك فعليه دمٌ وإن غسله من ساعته، وفي أقلّه ولو أكثره صدقةٌ، كذا في المتون[1]، وفي حكم أقلّه العضوُ الصغيرُ كالأنفِ والأُذُنِ والعينِ والإصْبعِ والشاربِ، ثم هذا إذا كان الطّيبُ قليلًا؛ لأن العبرةَ حينئذٍ بالعُضو لا بالطِّيْب، فإن كان كثيرًا ففي أقلّه ولو أقلّ من رُبعه، وكذا في عضوٍ صغيرٍ دمٌ؛ لأن العبرةَ حينئذٍ بالطِّيب لا بالعضو، وهذا هو الصحيحُ[2].

قال في «التبيين»: «وله تَشهَدُ المسائلُ كمسألة أكلِ الطِّيْب»، وكما في «النوادر»: «مَن مسّ طيبًا بإصبعه فأصابها كلَّها فعليه دمٌ»، وفيه عن "أبي يوسفَ"رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن طيّب شاربَه كلَّه أو قدرَه من لحيته أو رأسه فعليه دمٌ»[3]، وقالوا: «إذا اكتحل بالكُحل المطِيب فعليه صدقةٌ، ومثله الأنفُ، فإن فعل ذلك مرارا كثيرةً فعليه دمٌ» اهـ [4].

تنبيه
[في أنّ الشارب من الأعضاء الصغيرة]

الشاربُ عضوٌ صغيرٌ وهو بعضُ اللحية، ولا يَبلغ رُبعُها كما صرّحوا به في مسألةِ أخْذِ الشارب، فعدّه في الأعضاءِ الكبيرة هنا كما وقع في «اللباب»[5] لا يظهَر له وجهٌ.

[ما هو الطيبُ القليل والكثيرُ في البدن؟]

والطّيبُ الكثيرُ ما يَستكثره الناظرُ ككفين من ماءِ الوردِ، وكفٍّ من الغالية، وقُدِّر في المِسك ما يستكثره الناظرُ، وإن كان قليلا في نفسه، والقليلُ ما يَستقِلّ الناظرُ ككفٍّ من ماء الورد، وقُدِّر في المسك ما يستقلّه الناسُ، وإن كان كثيرًا في نفسه، ولو طيَّب جميعَ أعضائه في مجلسٍ واحدٍ كفاه دمٌ، وفي مجالسَ لكلّ طيبٍ كفارةٌ، فإن شمُل عضوًا كبيرًا كاملًا أو أكثرَ فدمٌ وإلا فصدقةٌ، والبدنُ كلُّه كعضوٍ واحدٍ إن اتحد المجلسُ، وإلا فلكل طِيبٍ كفارةٌ، ولو طيّب مواضعَ متفرقةً يُجمَع ذلك، فلو

---

(1) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: اعلم أن المحرم إلخ صـ254.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب لجنايات ـ فصل في لبس الخفين صـ346.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 354/2.

(4) المصدر السابق.

(5) انظر "إرشاد الساري": كتاب الجنايات ـ فصل في الشارب والرقبة صـ361، 362.

بلغ عضوًا كاملًا فعليه دمٌ وإلا فصدقةٌ(1).

قال في «ردالمحتار»: «والظاهرُ اعتبارُ بلوغِ أصغرِ عضوٍ من الأعضاء المطيَّبةِ كما اعتبروه بانكشاف العورة لكن بعد كون ذلك الأصغرِ عضوًا كبيرًا؛ لما عَلِمتَ مِن أن الصغيرَ لا يجب فيه الدمُ إلا إذا كان الطيبُ كثيرا»اهـ(2).

ولو مسّ طِيبًا فلزِق به مقدارُ عضوٍ كاملٍ وجب الدمُ، وإن أقلّ فصدقةٌ، وإن لم يلزَق به فلا شيءَ عليه (سراج)(3).

وفي «الكافي» للحاكم: «إن مسّ طيبا فإن لزِق به تصدّق بصدقة، فإن لم يلزَق به شيءٌ فلا شيءَ عليه إلا أن يكون ما لزِق به كثيرًا فاحشًا فعليه دمٌ» (فتح)، ولا يَمسّ طيبا بيده وإن كان لا يقصِد به التطيّبُ (فتح)(4).

[حكم الخضاب بالحناء]

وفي «المبسوط» و«المحيط»: «إذا خَضَبتِ المرأةُ كفَّها بحناءٍ يجب عليها دمٌ»، قال: «وجُعِلَ الكفُّ عضوًا كاملًا» (بحر)(5).

[الجلوسُ في حانوت عَطَّار]

ولا بأسَ أن يجلس في حانوتِ عطّارٍ قصدًا (شُرُنْبُلالية)(6) إلا إذا قصد اشتمامَ الرائحةِ فيُكره كما مرّ.

[شمّ الطيبِ الذي تطيّب به قبلَ الإحرام]

ولا بأسَ بشمِّ الطِّيب الذي تَطيّب به قبل إحرامه وبقائه عليه، ولو انتقل بعد الإحرام من مكانٍ إلى مكانٍ من بدنه لا جزاءَ عليه، إنما الجزاءُ فيما إذا تطيَّب بعد الإحرام وكفّر ثم بقِي عليه

(1) أيضا: فصل في لبس الخفين صـ346، 347.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 654/3.
(3) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 401/1.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 23/3.
(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 4/3.
(6) "الشرنبلالية": باب الجنايات في الحج 239/1 (هامش "الدرر والغرر").

الطِّيبُ، قال "الشارحُ": «وفي التعبير بالانتقال دليلٌ على أنه بنقله من مكانٍ إلى مكانٍ يَتعدّد الجزاءُ»[1].

مطلب
في تطييب الثوب ويدخل فيه الفراشُ

[ما هو القليل والكثيرُ من الطيب في الثوب؟]

المعتبرُ في تطييبه الكثرةُ والقلّةُ في نفس الطِّيْبِ (بحر)[2]، والْمَرجِعُ في الفرق بين القليل والكثير العرفُ إن كان وإلا فما يقع عند الْمُبتَلَى (لباب)[3]، فإن كان الطِّيبُ في ثوبه شِبْرًا في شِبرٍ فهو قليلٌ، فإن مكث يوما فعليه صدقةٌ أو أقلّ منه فقبضةٌ، كذا في «اللباب»[4] و«الفتح»[5].

قال في «ردالمحتار»: «ظاهرُه أن ما زاد على الشبرِ كثيرٌ، لكن لا لاعتبارِ الكثرة في الثوب بل لكثرة الطِّيب حينئذ عرفا، فإن مكث يوما فعليه دمٌ أو أقل منه فصدقةٌ، وحينئذ إذا كان الطِّيبُ في نفسه كثيرا لزِم الدمُ، وإن أصاب من الثوب أقلَّ من شبر وإن كان قليلا لا يلزَم الدمُ حتى يصير أكثرَ من شِبْرٍ»[6]، انتهى ملخّصا.

ولو لَبِس مصبوغًا بعُصْفُرٍ أو وَرَسٍ أو زعفرانَ مُشْبِعا يوما فعليه دمٌ، وفي أقلِّه صدقةٌ، ولو علّق بثوبه شيءٌ كثيرٌ من خلوق البيت فعليه دمٌ، وإن كان قليلا فصدقةٌ يعني إن دام يوما وإلا فعليه صدقةٌ إن كثيرا، وقُبضةٌ إن قليلا كما تقدم[7].

ولو رَبَط مِسكًا أو كافورًا أو عنبرًا كثيرًا في طرف إزارِه أو ردائِه ودام عليه يوما لزِمه دمٌ، ولو قليلا فصدقةٌ، وإن ربط العُوْدَ فلا شيءَ عليه وإن وُجد رائحتُه، ولو أَجمَر ثوبَه فعَلِقَ به كثيرٌ فعليه دمٌ

---

(1) انظر "ارشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تطييب الثوب صـ356، 357.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 3/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تطييب الثوب صـ356.

(4) المصدر السابق.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 22/3.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 654/3.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تطييب الثوب صـ356.

أو قليل فصدقةٌ، وإن لم يَعْلَقْ به شيءٌ فلا شيء عليه، ولو أجمَر ثيابَه قبل الإحرام ولَبِسها ثم أحرم لا شيءَ عليه، وإن كان يُكره التطيّبُ في الثوب اتفاقا (شرح)[1].

وقال "أبو يوسفَ" في «الإملاء»: لا ينبغي للمُحرِمِ أن يتوسّد ثوبًا مصبوغًا بالزعفران ولا الورس ولا يَنام عليه؛ لأنه يصير مُستعمِلًا للطِّيْب فكان كاللُّبس (بدائع)[2].

وفي «البحر»: «لو شمَّ الطِّيبَ لا يلزَمه شيءٌ، وإن كان مكروهًا كما لو توسّد ثوبا مصبوغا بالزعفران» اهـ[3]، فافْهَمْ.

تتمة

[في أهمية إزالة الطيب من البدن أو الثوب]

وإذا وجب الجزاءُ بالتطيب وجب إزالتُه من بدنه أو ثوبه؛ لأنه معصيةٌ، وينبغي أن يأمرَ غيرَه إن وَجَد غيرَ مُحرِمٍ فيغسله؛ لئلا يصير عاصيا باستعماله حالَ غَسْله، وإن زال الطيبُ بصبِّ الماء اكتفى به، فلو لم يُزِلْه بعد ما كفّر له يجب عليه جزاءٌ آخَرُ[4].

مطلب

في أكل الطيب وشربِه

فلو أكل طِيبًا كثيرًا، وهو أن يلتصق بأكثرَ فمِه يجب الدمُ، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثرَ فمِه فعليه الصدقةُ، هذا إذا أكَلَه كما هو من غير خلطٍ أو طبخٍ، فلو جعله في الطعام وطبخه فلا بأسَ بأكله؛لأنه خرج من حكم الطيب وصار طعاما، وكذلك كل ما غيّرته النارُ من الطِّيب فلا بأس بأكله ولو كان ريحُ الطِّيب يُوجد منه، وإن لم تُغيّره النار يُكره أكلُه إذا كان يوجد منه رائحةُ الطيب، وإن أكل فلا شيء عليه،كذا في «شرح الطحاوي»[5].

---

(1) المصدر السابق.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: من محظورات الإحرام إلخ 408/2.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 5/3، 6.

(4) المصدر السابق.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في أكل الطيب وشربه صـ348 - 352.

وفي «الفتح»: «فإن جعله في طعامٍ قد طُبخ كالزعفران والأفاويه[1] من الزنجبيل والدارصيني يُجعل في الطعام فلا شيءَ عليه، فعن "ابنِ عمرَ" ﷺ أنه كان يأكل السكباج[2] الأصفرَ وهو مُحرِمٌ، وإن لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره، فإن كانت رائحتُه موجودةً كُره، ولا شيء عليه إذا كان مغلوبا؛ فإنه كالمستَهْلَك، أما إذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص فيجب الجزاءُ وإن لم تظهر رائحتُه، ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدمُ، وإن كان مغلوبا فصدقةٌ إلا أن يشربه مرارًا فدمٌ، فإن كان للتداوي خُيِّرَ» اهـ[3].

[متى يجب الدمُ بالطيب المخلوط بالطعام أو الشراب]

وحاصله أنه إذا خلط الطيب بطعامٍ مطبوخٍ، فالحكم للطعام لا للطيب فلا شيء عليه سواء كان الطيب غالبا أو مغلوبا وسواء مسته النارُ أو لا، وسواء يُوجد ريحُه أو لا إلا أنه يُكره إن وُجد ريحُه كما قدّمناه، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالحكم للغالب، فإن كان الغالبُ طيبا يجب دمٌ إن أكل كثيرا وإلا فصدقةٌ وإن لم تظهر رائحتُه؛ لأن المناطَ كثرةُ الأجزاء لا وجودُ الرائحة، وإن كان الغالبُ ملحا لا شيء عليه وإن أكله كثيرا غير أنه يُكره إن وُجد ريحُه، وإن خلطه بمشروب كالهيل والقَرَنْفُل بالقهوة فالحكم للطيب مائعا كان أو جامدا، فإن كان الطِّيب غالبا يجب دمٌ إن شرِب كثيرا وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا فصدقةٌ إلا أن يشرَبه مرارا فدمٌ إن اتّحد المجلسُ، وإلا فلكل مرة صدقةٌ اهـ[4].

حاصل ما في «الفتح» – وهو قولُ الأكثر –: لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أو لا بخلاف المأكول، وفرقوا بينما يؤكل بلا طبخ وبين المشروب إذا خلطا بطيب مغلوب بأنه لا شيء في الأول وفي الثاني صدقة.

قال في «البحر»: «وينبغي التسويةُ بينهما إما بعدم شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما، وقد سوّى "الحلبيّ" بينهما بأنه إن أَكَل منه أو شرِب كثيرا فصدقة وإلا فلا شيء عليه» اهـ[5].

---

(1) **قوله "الأفاويه"**: أي التوابل جمع الجمع لأفواه، واحدها فوه. (معجم متن اللغة: المادّة:ف 475/4).

(2) **قوله "السكباج"**: أي طعام يعمل من اللحم والخل مع التوابل. (معجم الوسيط: باب السين 475/4).

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 25/3.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 656/3.

(5) "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات 9/3.

وإذا خلطه بغير المأكول والمشروب بما يستعمل في البدن كأُشْنان ونحوِه فحكمه كحكم خلطه بالمشروب (كبير)[1] وغيره.

[أنواعُ الخلط]

والخلطُ ثلاثةُ أنواع:

1. خلطُ الجامد بالجامد كالزعفران بالملح.
2. وخلطُ المائع بالمائع كالماورد بالشراب.
3. وخلطُ الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب.

وفرقُ الغالب من المغلوب فيها بكثرة الأجزاء، وقد لا تُعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع، فإن وُجد من المخالِط رائحةُ الطيب كما قبل الخلط وحسّ الذوقُ السليمُ بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب.

وقد عرفتَ الكثيرَ في مسألة أكلِ الطيب وحدَه، أما هنا فالكثير ما يَعُدُّه العارفُ العدلُ الذي لا يشوبه شرُّه ونحوُه كثيرا، والقليل ما عداه، فلو أكل مما يُتّخذ من الحلوى المبخَّرة بالعود ونحوه لا شيء عليه غيرَ أنه يكره إن وُجدت رائحتُه منه بخلاف الحلوى المسمى بالقاووت المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دما، والقليلِ صدقةً، كذا في «مناسك الحلبي»[2].

والظاهر أن هذه الحلوى غيرُ مطبوخة، وإن طيبها غالب ليوافق ما تقدم وإلا فالمطبوخ لا جزاء فيه كما تقدم في «المنحة»[3]وغيرها.

ولا بأس بأكل الخَبِيص الأصفر للمحرم – وهو الحلويّ المزَعفَر – (سراج)[4]وغيره.

---

(1) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ قبيل فصل: ولو تداوى بالطيب صـ258.

(2) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 10/3.

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 10/3 (هامش"البحر الرائق").

(4) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الثامن في الجنايات ـ الفصل الثاني 242/1.

مطلب
في التداوي بالطيب

ولو تداوى بالطِّيب أو بدواء فيه طيبٌ غالبٌ ولم يكن مطبوخا فألزقه بجراحته يلزَمه صدقةٌ إذا كان موضعُ الجراحة لم يَستوعِب عضوا أو أكثر إلا أن يفعل ذلك مرارا فيلزَمه دمٌ، ثم ما دام الجرح باقيا فعليه كفارةٌ واحدة وإن تكرّر عليه الدواءُ، وكذا إذا خرجت قرحةٌ أخرى في ذلك الموضع أو في محل آخر قبل أن تبرأ الأولى، فداواها مع الأولى تكفيه كفارةٌ واحدة مالم تبرأ الأولى، فإن برِئت الأولى ثم داوى الثاني فعليه كفارتان كفّر للأولى أولا عندهما وعند "مُحَّد" كفارةٌ واحدة ما لم يكفّر للأولى (شرح)[1].

مطلب
في الادّهان

ولو ادّهن بزيت بحتٍ[2] أو خلٍّ بحت غير مطبوخ كلّ منهما وأكثَرَ فعليه دمٌ عند "أبي حنيفه" وصدقةٌ عندهما[3]، وإن استقلّ منهما فصدقةٌ اتفاقا، هذا إذا استعملهما على وجه التطيب سواء استعملهما في الشعر أو في الجسد عندنا، أما إذا استعملهما على وجه التداوي أو الأكل فلا شيء عليه بالإجماع، فلو أكلهما أو استعطهما أو داوى بهما جراحتَه أو شقوقَ رِجلَيه أو أقطر في أذنيه فلا شيء عليه، وأما المطيَّب منهما وهو ما ألقي فيه الأنوارُ كدهن البَنَفْسَج واليَاسِمِين والورد والبان والخيري وما أشبه ذلك، فإذا ادّهن به عضوا كبيرا كاملا فعليه دمٌ بالاجماع؛ لأنه طِيبٌ، وفي الأقلّ منه صدقة، وكذا إذا ادهن بالمطبوخ منهما وأكثَرَ منه فعليه دم اتفاقا (بحر)[4] و(كبير)[5] بخلاف ما لو ادّهن ببقية الأدهان كالشحم والسمن والإلية، وكذا نحو دُهن اللَّوز ونوى المشمش على ما في

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في التداوي بالطيب صـ353، 354.

(2) **قوله "البحت"**: أي الخالص الذي لا يخالطه شيء. ("جمهرة اللغة" ب ت خ: 252/1).

(3) **القول الراجح**: الراجح فيه قول أبي حنيفة كما في "الدر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 655/3، و"الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثامن 241/1.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 8/3، 9.

(5) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في الدهن صـ261، 262.

«ردالمحتار»[1] فإنه لا شيء عليه وبخلاف المسك والعنبر والكافور والغالية ونحوها مما هو طيب بنفسه فإنه يلزَمه الجزاءُ بالاستعمال، ولو على وجه التداوي أو الأكل لكنه يُتخيّر إذا كان لعذر بين الدم والصوم والإطعام كما سيأتي[2].

مطلب
في الكحل المطيّب

ولو اكتحل بكُحْل ليس فيه طيبٌ فلا بأس به، وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرارا كثيرة فدمٌ، كذا في «كافي الحاكم»[3] و«المحيط»[4]، فلا يلزَم الدمُ بمرة أو مرتين وإن كان الطِّيبُ كثيرا في الكحل؛ لأن المعتبرَ هنا الكثرةُ في الفعل، لا في نفس الطِّيب المخالَط، وتفصيله في «المنحة»[5] فإن كان التكحلُ عن ضرورة تُخُيِّر في الكفارة (فتح)[6].

مطلب
في غَسل يده أو رأسه بالطيب

ولو غسل رأسَه أو يدَه بأشنان فيه الطيبُ فإن كان من رآه سمّاه أشنانا فعليه صدقةٌ إلا أن يغسل مرارا فدمٌ، وإن سمّاه طيبا فدمٌ، ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دمٌ عند "أبي حنيفة"، وقالا: «صدقةٌ».

قيل: «جوابُ "أبي حنيفة" في خطمي العراقي وله رائحةٌ طيبةٌ وإن لم تكن زكيةً, ومُوجِبَةَ دمٍ، وجوابُهما في خطمي الشامي ولا رائحةَ له فلا خلاف في خطمي العراقي، ويجب الدم فيه بالاتفاق».

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 655/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 9/3.

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 6/2 (هامش"البحر الرائق").

(4) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم 437/3.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 6/3 (هامش"البحر الرائق").

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 25/3.

وقيل: «بل الخلاف في العراقي فقط، ولا شيء في استعمال غيره اتفاقا» (فتح)[1] وغيره، ولو غسل رأسَه بالحُرْض[2] والصابون لا رواية فيه، وقالوا: «لا شيء فيه؛ لأنه ليس بطيب، ولا يَقْتُل» (فتح)[3]، وكذا لو غسل رأسه بالسِّدر لا شيء عليه كما في «اللباب»[4]، لكنه كالخطمي يقتل الهوامَ ويلين الشَّعرَ فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في «المِنَح»[5].

مطلب
في الخضاب وتلبيدِ الرأس بالطيب

ولو خَضَب رأسَه أو لحيتَه أو كفَّه بحناء فعليه دمٌ إن كان مائعا، وإن كان ثخينا فلبّد رأسَه فعليه دمان، على الرجل دمٌ للتطيب ودم للتغطية، وعلى المرأة دمٌ واحدٌ للتطيب فقط، هذا إن دام يوما أو ليلة على جميع رأسه أو رُبعه، وإلا فصدقةٌ للتغطية ودمٌ للتطيب، وكذا الحكم لو لبّد رأسَه بالخطمي وحصل التغطية.

[معنى التلبيد]

والتلبيدُ أن يأخذ شيئا من الخِطمي والآس والصَّمْغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبّد (فتح)[6] والتغطية بالتلبيد معتادةٌ لأهل البوادي لدفع الشَّعث والوَسَخ، وتمامُه في «ردالمحتار»[7].

ولا يجوز استصحابُ التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطِّيب والتلبيدُ اليسير الذي لا يحصل به التغطيةُ بِالسُنّةِ، ويُكره إحداثُ التلبيد اليسير بعد الإحرام لإزالة الشعث.

[حكم الخضاب بالوسمة]

ولو خضب رأسَه بالوسِمة، فإن كانت متلبدة فعليه دمٌ للتغطية إن دام يوما وفي أقله صدقة،

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 25/3، 26.
(2) **قوله "الحرض"**: أي الأشنان الذي يغسل به الأيدي على إثر الطعام. ("تاج العروس" 287/18).
(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 26/3، و"الشرنبلالية": باب الجنايات في الحج 240/1، 241 (هامش "الدرر والغرر").
(4) "إرشاد الساري": فصل في الخطمي صـ359.
(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 6/3 (هامش "البحر الرائق").
(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 24/3.
(7) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 655/3.

وإن كانت مائعةً أو خضب بها لحيتَه فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب، لكن إن خاف أن يقتل الهوامَ أطعم شيئا (بحر)[1] وغيرُه، وإن خضب رأسه بالوسمة؛ لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاءُ باعتبار أنه يغلف[2] رأسه (هداية)[3] غير أنها للعلاج؛ فلذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم (فتح)[4].

تتمة

[في أنّ الجزاءَ على المباشر لا على المتسبب في التطيب]

ولو طيّب محرمٌ محرمًا لا شيءَ على الفاعل من الجزاء كما لو ألبسه المخيطَ، وإن كان تطيّبُ الْمُحرِمِ وإلباسُه حراما من حيث التسبب، ويجب الجزاءُ على المفعول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثاني

في لُبس المخيط

إذا لَبِس الْمُحرمُ الذكرُ المخيطَ وهو الملبوسُ المعمولُ على قدر البدن أو على قدر عُضوٍ منه بحيث يُحيط به سواء بخياطةٍ أو نسجٍ أو لَصْقٍ أو غيرِ ذلك (كبير)[5] لُبسًا معتادًا كما مرّ في الإحرام، ودام عليه زمانًا ولو ناسيًا أو مُكرَهًا سواء أحدث اللُّبسَ بعد الإحرام أو أحرم وهو لابسُه فدام عليه فعليه الجزاءُ بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطِّيْب السابق عليه للنص فيه[6]، أما مجرّدُ اللُّبس ثم النزعُ في الحال فلا جزاء عليه لعدم الارتفاق بخلاف الطيب بالبدن كما مرّ، فإذا لَبِس مخيطا يوما كاملا أو ليلة كاملة فدمٌ (در)[7].

[ما هو المراد من اليوم الكاملِ والليلةِ الكاملةِ في اللبس؟]

المرادُ مقدارُ أحدِهما، فلو لَبِس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 8/3، وانظر "إرشاد الساري ": فصل في الوسمة صـ358

(2) **قوله "يَغْلِفُ"**: أي يغطّي.

(3) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 260/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 24/3.

(5) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ النوع الأول صـ246.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 11/3.

(7) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الجنايات 656/3، 657.

لزِمه (ردالمحتار)[1]، وفي أقلّ من يومٍ وليلةٍ صدقةٌ،كذا في المتون[2].

تنبيه

[في حكمِ مَن أكملَ نسكًا قبلَ تمام يومٍ أو ليلةٍ في لُبس المخيط]

ومقتضاه أنه لو أحرم بنُسُك وهو لابسُ المخيط وأكْمَلَه في أقل من يوم وحلَّ منه أن تلزَمه صدقةٌ[3] إلا أن يُوجد نصٌ صريحٌ بخلافه.

فإن قلتَ: «التجرّدُ من المخيط في النسك واجبٌ مطلقا سواء طال زَمَنُ إحرامِه أم قَصُر، والتقديرُ باليوم والليل إنما هو فيما إذا طال زَمَن إحرامه، أما إذا قَصُر فقد حصل له في نسكه ارتفاقٌ كاملٌ، فيكون تاركا لواجب من واجبات إحرامِه، فيَنبغي أن يجبَ الدمُ».

قُلتُ: «لا شك في نفاسته، ولكن يحتاج إلى نقلٍ صريحٍ»، وتمامُه في «المنحة»[4].

تنبيه

[في الفرق بين جزاء الساعة وما دونها في اللبس]

قال في «البحر»: «وأطلق في الأقلّ فشمُل الساعةَ، وما دون منها خلافا لما في «خزانة الأكمل»: «أنه في ساعةٍ نصفُ صاع، وفي أقلّ من ساعةٍ قبضةٌ من بُرّ» اهـ[5].

قال في «ضياء الأبصار»: «لكن ذكر الإمامُ "الناطفيُّ" في «الروضة» نحوَ ما في «الخزانة»، فهو مقيّدٌ لما في المتون، فلذا مشى عليه أهلُ المناسك» اهـ[6]، ففي «اللباب» «وكذا لو لَبِس ساعةً فصدقةٌ، وفي أقل من ساعةٍ قبضةٌ من بُرّ أو قبضتان من شعيرٍ» اهـ[7].

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 657/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ332، 333.

(3) أيضا: صـ333، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 10/3.

(4) انظر "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 11/3 (هامش"البحر الرائق").

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 14/3.

(6) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الجنايات صـ67.(مخطوطة)

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ333، 334.

[حكمُ مَن لَبِس المخيط أكثرَ مِن يومٍ أو ليلة]

والزيادةُ على اليوم كاليوم، فلو لَبِس يوما أو أياما فعليه دمٌ واحدٌ، فإن أراق لذلك ثم تركه عليه يومًا آخَرَ فعليه دمٌ آخَرُ بلا خلافٍ، ولو لَبِس يومًا أو أيامًا ثم نَزَعه ثم لَبِسه، فإن كان نَزعُه على عَزْم الترك فعليه كفارةٌ أخرى، وإن كان على عزم أن يَلبَسه ثانيا أو لِيَلْبَس بدلَه لا يلزَمه كفارةٌ أخرى.

[يتعدد الدم في اللبس بتعدد اليوم والسبب لا المجلسِ]

ولو جَمَع اللّباسَ كلَّها في يومٍ واحدٍ من قميصٍ وقُباءٍ وعِمامةٍ وقلنسوةٍ وسراويلَ وخُفٍّ، ولَبِس يوما أو دام على ذلك أياما أو كان ينزِعُها ليلا ويُعاوِد لُبسَها نهارًا أو بالعكس مالم يَعزِم على الترك عند الخلع ولم يُكفِّر للأولى فعليه دمٌ واحدٌ إن اتّحد سببُ اللُّبس بأن كان لَبِس الكلَّ لضرورة أو لغيرها، ولا يلزَم لبسُ الكل في مجلسٍ واحدٍ كما قاله "القاريُّ"[1]، بل يَكفي جميعها في يوم واحد، فلو جمع الكلَّ في يومٍ واحدٍ ولو في مجالسَ اتّحد الجزاءُ إن اتحد السببُ، ولو لَبِس البعضَ في يومٍ والبعضَ في يومٍ آخَرَ تعدّد الجزاءُ وإن اتّحد السببُ (ردالمحتار)[2].

فإن تعدّد السببُ كما إذا اضطرّ إلى لُبسِ ثوبٍ فلَبِس ثوبَين، فإن لَبِسهما على موضع الضرورة نحوَ أن يحتاج إلى قميصٍ فلَبِس قميصَين أو قميصًا وجُبّةً أو يحتاج إلى قلنسوةٍ فلبِسها مع العمامة فعليه كفارةٌ واحدةٌ بأحدهما يُتخيّر فيها وأثِم بالآخر كما سيأتي.

والأصلُ في جنس هذه المسائلِ أن الزيادةَ في موضع الضرورة لا تُعتبر جنايةً مبتدأةً، وإن لَبِسهما على موضعَين موضعَ الضرورةِ وغيرَ الضرورة كما إذا اضطرّ إلى لُبس العمامة فلَبِسها مع القميص مثلا أو لَبِس قميصًا للضرورة وخُفَّين من غير ضرورة فعليه كفارتان، كفارةُ الضرورة يُتخيّر فيها وكفارةُ الاختيار لا يُتخيّر فيها[3].

وكذا الحكمُ في الحلق بأن حلق بعضَ أعضائه بعُذرٍ وبعضَها لغيرِ عذرٍ، ولو في مجلسٍ يتعدّد الجزاءُ، وهكذا في الطِّيْبِ، والله أعلم (شرح)[4].

---

(1) أيضا: باب الجنايات صـ335، 336.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 658/3.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ336.

[فيما تتّحد فيها الكفارةُ وفيما تتعدد]

ولو كان به حُمّى غِبٌّ[1]، فجعل يَلْبَس المخيطَ لها وينزعه عند زوالها أو حَصَره عدوٌّ فاحتاج إلى اللُّبس للقتال أيّاما يَلْبَسُها إذا خرج إليه ويَنزِعُها إذا رجع أو لم ينزِع أصلا أو لم يرجع ولكن يَلبَس في يومٍ في وقتٍ ويَنزع في وقتٍ أو كان به ضرورةٌ أخرى لأجلها يلبَس في النهار ويَنزع في اللّيل للاستغناء عنه أو فَعَل بالعكس لِبَرْدٍ أو غيرِه أو لم يَنزِعْ ولو مع الاستغناء عنه والعلةُ لازمة، فما دام العذرُ موجودا فاللُّبس متّحدٌ في جميع ذلك وعليه كفارةٌ واحدةٌ يُتخيّر فيها، فإن زال العذرُ الذي لأجله لَبِس بأنْ زال هذه الحُمّى وحَدَث مرضٌ آخرُ أو حُمّى غيرُها أو ذهب هذا العدوُّ وجاء عدوٌّ غيرُه أو زال هذا البردُ وأصابه بردٌ آخرُ غيرَ الأول عُرِف ذلك بوجهٍ من الوجوهِ المفيدةِ لمعرفته فنزعه ثم لبِسه للثاني، أو دام على اللُّبس فعليه كفارةٌ أخرى كفّر للأولى أو لا عندهما، وعند "محمدٍ" كفارةٌ واحدةٌ[2]، ولو لَبِس لضرورة فزالت فدام بعدها يومًا أو يومَين، فما دام في شكٍّ من زوال الضرورة، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، وإن تَيقّن زوالَها كان عليه كفارةٌ أخرى، لا يُتخيّر فيها.

والأصلُ في جنس هذه المسائلِ أنه يُنظر إلى اتّحاد جهةِ اللُّبس واختلافِها، لا إلى صورة اللُّبس، كذا في «الفتح»[3].

تنبيه

[في ذكر أمورٍ يتعدد الجزاءُ لأجلها في لُبس واحد وبالعكس]

قد يتعدّد الجزاءُ في لُبسٍ واحدٍ بأمورٍ:

الأولُ: التكفيرُ بين اللُّبسين وإن اتّحد السببُ كأن كفّر للأول ودام على اللُّبس.

والثاني: تعددُ السّبب.

والثالثُ: الاستمرارُ على اللُّبس بعد زوال العُذر أو بعد حدوثه.

والرابعُ: لُبْسُ المخيط المصبوغ بطِيب للرجل.

ويتّحد الجزاءُ مع تعدّد اللُّبس بأمورٍ:

- منها اتحادُ سبب اللُّبس كما لو تعدّد اللُّبس لِحُمًّى غِبٍّ.

---

(1) **قوله "حمّي غبّ"**: أي أن تأخذ يوما وتدع آخر ("المحكم والمحيط الأعظم": 374/5).

(2) **القول الراجح**: الراجح ما عليه "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 658/3.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 26/3.

- وعدمُ العزم على الترك عند النزع.
- وجمعُ اللِّباس كُلِّها في مجلسٍ أو يومٍ إن اتّحد السببُ[1].
- واتحادُ موضع اللُّبس وإن تعدّد السببُ.

ولو ارتدى بالقميص أو اتّشح به أو اتّزر به أو بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبَسه لُبسَ المخيط؛ لأن حقيقةَ لُبس المخيطِ أن يحصُل بواسطةِ الخياطة اشتمالٌ على البدن واستمساكٌ، فأيّهما انتفى انتفى لُبْسُ المخيط، وهنا انتفى الاشتمال بواسطة الخياطة، وكذا لو أدخل مَنْكِبيه في القباء، ولم يَزُرَّه ولم يُدخِلْ يديه في كُمّيه، فلا شيءَ عليه إلا الكراهةَ؛ لعدم الاستمساك بنفسه، ولهذا يُتكلّف في حفظه.

وقال "زُفَرُ": «عليه الجزاءُ؛ لأنه يُلبَس كذلك عادةً»، قلنا: «العادةُ في القباءِ الضَّمُّ إلى نفسه مأخوذٌ من الْقَبْو، وكمالُه فيما نقول» (تبيين)[2].

أما لو زَرَّه أو أدخل يديه في كُمَّيه أو إحداهما في كُمّه يوما أو أكثرَ فعليه دمٌ، وفي أقلِّه صدقةٌ لحصول الاستمساك بالزُرّ أو الإدخالِ مع الاشتمال بالخياطة.

وكذا لو لبِس الطَّيْلَسان ولم يَزُرَّه فلا شيءَ عليه، ولو زَرَّه يوما أو أكثر فعليه دمٌ، وفي أقله صدقةٌ بخلاف ما لو عَقَد الرداءَ أو شَدَّ الإزارَ بحبلٍ يومًا كُرِه له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاءِ الاشتمالِ بواسطة الخياطة، كذا في «الفتح»[3] وغيره.

ويَتوشّح بالثّوب[4] ولا يُخَلّله بخلال ولا يَعقده على عُنُقه، أما جوازُ التّوشُح؛ فلأنه في معنى الارتداءِ والاتّزارِ، وأما كراهةُ عقدِه؛ فلأنّه إذا عَقَده لا يحتاج في حِفظه على نفسه إلى تكلّفٍ فكان في معنى لابسِ المخيطِ ولو فعله لم يلزَمه شيءٌ؛ لأنه ليس بمخيطٍ على الحقيقة فاكتفى بالكراهة

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ339.
(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب لجنايات 358/2.
(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 27/3.
(4) **قوله "يتوشح بالثوب"**: أي يربطه على جسده. ("تفسير غريب ما في الصحيحين": 213/1).

(شلبية) عن «الولواجي»[1][2].

ولو لم يَجِدْ إلا السراويلَ ولَبِسه من غير فَتْقٍ[3]، فإن كان وَسيعًا يُمكن فتقُه والاتّزارُ به فعليه دمٌ محتّمٌ وإلا ففديةٌ يُتخيَّر فيها للعُذر (شرح)، وليس على المرأة بلُبْس المخيط شيءٌ[4].

مطلب
في لُبس الخفين

ولو لَبِس الخُفَّين قبل القطع يومًا فعليه دمٌ وفي أقلّ من يومٍ صدقةٌ، وكذا الجَوْرَبَين، قال "الشارحُ": «ولم أَرَ مَن صرّح فيمن لَبِس خُفًّا واحدًا»، والظاهرُ أن يكون الحكمُ مُتّحدًا إذا لم يكن مجلسُ لُبسِهما متعدّدًا، وإن لَبِسهما بعد القطع أسفل من موضع الشِّراك، فلا شيءَ عليه، ولو وَجَد نَعلين بعد قَطْعهما يجوز له الاستدامةُ على ذلك، ويجوز لُبْسُ المقطوع مع وجود النَّعلين لكنه يُكره[5].

الفصل الثالث
في تغطية الرأس والوجه

إذا غطّى رأسَه أو وجهَه، ولو امرأةً كُلًّا أو بعضًا بمعتادٍ، وهو ما يُقصد به التغطيةُ عادةً كالقَلنسوةِ والعمامةِ مَخيطًا كان أو غيرَه، ودام عليه زمانًا ولو ناسيًا أو عامدًا، عالمـًا أو جاهلًا، مختارًا أو مُكرَهًا أو نائمًا، غطّاه غيرُه أو هو بنفسه بعذرٍ أو بغير عذرٍ فعليه الجزاءُ، فإذا غطّى جميعَ رأسه أو وجهه، والربعُ منهما كالكُلّ اعتبارًا بالحلق، وعن "أبي يوسف" اعتبارًا لأكثرٍ فيهما، واختاره في «الفتح» قال: «لأنّ تكاملَ الجناية لا يحصُل بما دون الأكثر بخلاف حلق الرُّبع؛ لأنه معتادٌ يومًا أو ليلةً والمرادُ مقدارُ أحدِهما كما مرّ فعليه دمٌ، وفي الأقل من يومٍ أو من الربع صدقةٌ»[6].

---

(1) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولواجي: فقيه حنفي (م467-ت 540هـ) ولد ومات في ولوالج ببدخشان.("الفوائد البهية" صـ160).

(2) "الفتاوى الولواجية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني 274/1.

(3) **قوله "فتقه"**: أي شقه. ("مختار الصحاح" ف ت ق: 233/1).

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ337، 338.

(5) أيضا: فصل في لبس الخفين صـ343، 344.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 28/3.

ولو عَصَب رأسَه أو وجهَه يومًا أو ليلةً فعليه صدقةٌ إلا أن يأخُذَ قدرَ الرُّبع فدمٌ، ولو عصب يدَه أو موضعًا آخَرَ من جسده لا شيءَ عليه وإن كَثُر لكنه يُكره من غير عذرٍ كعَقد الإزار وتخلُّلِ الرداء (بحر)[1].

ولا بأس أن يُغطِّيَ أُذُنَيه وقفاه ومِن لحيته ما هو أسفل من الذَّقَن بخلاف فيه وعارضِه وذقنِه، ولا بأس أن يَضع يدَه على أنفه بلا ثوبٍ (فتح)[2] و(بحر)[3]، والظاهرُ أنه لو كان الوضعُ بالثوب ففيه الكراهةُ التحريميةُ فقط؛ لأن الأنفَ لا يبلغ رُبعَ الوجه، أفاده «ط» (ردالمحتار)[4].

[حكمُ التغطية بما لا يقصد به التغطية عادةً]

ولو غطّى رأسَه بحملٍ ما لا يُقصد به التغطيةُ عادة كإجانةٍ أو عدلِ البُرّ أو جَوالقَ أو مِكتلٍ أو طاسةٍ أو طستٍ أو حَجَرٍ أو مدرٍ أو صُفْرٍ أو حديدٍ أو زُجَاجٍ أو خشبٍ أو نحوِها مِن فِضّةٍ وذهبٍ مما يُغطّي كلّ رأسه أو بعضه فلا بأس به ولا شيءَ عليه ولو لغرضِ دفعِ الحرِّ والبَرْدِ، وصرّح به في «المنحة»[5].

وعلى هذا يُفرّع ما لو دخل تحتَ سِتر الكعبةِ، فإن كان يُصيب وجهَه أو رأسَه فهو مكروهٌ، لا شيءَ عليه، وإلا فلا بأسَ به (بحر)[6].

ولو غطّى رأسَه بطينٍ فعليه الجزاءُ، وإن خضبه بالحناءِ الثخينِ أو لبّده بالخِطميّ[7]، فقد مرّ في الخضاب، ولو غطّى رأسَ مُحرِمٍ أو وجهَه أو ألبسه المخيطَ وهو نائمٌ يومًا كاملا فعلى المحرِمِ الذي حصل له الارتفاقُ دمٌ حتمٌ إن كان لغير عذرٍ، وإن كان لعذرٍ فدمٌ مُخيَّرٌ (شرح)[8].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 14/3.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 28/3.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 14/3.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 659/3.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 7/3 (هامش"البحر الرائق")، و"المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في تغطية الرأس والوجه صـ252.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 13/3.

(7) **قوله: الخطمي**: نباتٌ يتخذ منه غِسلٌ، (تهذيب اللغة 116/7).

(8) انظر "إرشاد الساري": فصل في تغطية الرأس والوجه صـ341، 342.

[حكمُ نقاب المرأة]

وليس للمرأة أن تَنتَقِبَ وتُغطّيَ وجهَها، فإن فعلتْ يوما فعليها دمٌ، وفي الأقل صدقةٌ، ولو فعلتْ ذلك لضرورةٍ تُخيّر في الكفارة، ولو تَلثّمتْ يومًا أو ليلةً فعليها دمٌ، وإلا فصدقةٌ[1]، ولو كانت تَستُرُ وجهَها وتَكشِفه أخرى، وهكذا تَفعل في كلِّ مرةٍ أقل من ساعةٍ فَلَكِيّةٍ فعليها لكل مرّةٍ قبضةٌ من طعامٍ (ضياء الأبصار)[2]، والله أعلم.

الفصل الرابع
في الحلق وإزالة الشَعر

متى حلق عُضوًا مقصودًا بالحلق من بدنه قبل أَوَان التَّحلُّل فعليه دمٌ، وإن حلق ما ليس بمقصودٍ فصدقةٌ، كذا في «المبسوط»[3]، ولا فرقَ في الحلق بين أن يَحلق لنفسه أو يحلق له غيرُه بأمره أو بغير أمرِه طائِعًا أو مُكرَهًا (جوهرة)[4]، والتقصيرُ حكمُه حكمَ الحلق في وجوب الدمِ والصدقةِ (لباب)[5].

فالواجبُ دمٌ لو حلق رُبعَ رأسِه أو رُبعَ لحيتِه فصاعدا أو قَصر رُبعَ رأسه أو أكثرَ أو قَصَّرَتِ المرأةُ قدرَ أُنمُلة من رُبعِ شعرِها فزائدا اعتبارا بالتحلل، وفي أقلّ من الرُبع صدقةٌ، سواء بَقِي بعد الحلق شيءٌ أو لا كما لو كان أصلعَ[6] على ناصيته أقلُّ من رُبع الرأس، وكذا لو حلق كلَّ رأسِه وما عليه أقلُّ من رُبع شعرِه، فلو كان قَدرَ رُبعِ شعرِه ففيه دمٌ، وعلى هذا يَجيء مثلُه فيمَن بلغتْ لحيتُه الغايةَ في الخِفّة (فتح)، واللحيةُ مع الشارب عضوٌ واحدٌ، فيُعتبر رُبعُ الكلّ (فتح)[7] و(بحر)[8].

---

(1) أيضا: باب الجنايات ـ قبيل فصل في لبس الخفين صـ343، و"الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج 403/1.

(2) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الجنايات صـ60.(مخطوطة)

(3) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الحلق 73/4.

(4) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج 404/1.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم التقصير صـ363.

(6) **قوله "أصلع"**: أي الذي انحسر شعر مقدم رأسه.("تاج اللغة": صلع 1244/3).

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 30/3.

(8) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 18/3.

وينبغي أن يُرادَ بقولهم: «وفي أقل من الربع صدقة» أي بعد أن يكون خُصْلةً[1]؛ لما في «الخانية»: وإن نَتَف من رأسِه أو أنفِه أو لحيتِه ثلاثَ شعراتٍ ففي كلِّ شعرٍ كفٌّ من طعامٍ، وفي خُصلةٍ نصفُ صاعاهـ[2]، فتَبيّن أن نصفَ الصاع إنما هو في الزائد على الشعراتِ الثلاثِ، أما إذا لم يَزِد تصدّق لكل شعرةٍ بكفٍّ من طعامٍ، هذا إذا سقط بفعلِ محظورِ الإحرامِ كالنتف، أما إذا سقط بفعل المأمور به كالوضوء، ففي ثلاثِ شعراتٍ كفٌّ واحدةٌ من طعامٍ، أفاده "أبو السُّعود"[3]، وما في «البدائع» وغيره: «ولو أخذ شيئًا من رأسِه أو لحيتِه أو لَمَس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرةٌ فعليه صدقةٌ»[4]، فلعلّه تفريعٌ على إطلاق الرواية.

ولو حلق رأسَه ولحيتَه وإبطَيه وكلَّ بدنه في مجلسٍ واحدٍ فعليه دمٌ واحدٌ لاتّحاد المحل معنىً باتّحاد المقصود، وهو الارتفاقُ إلا إذا كفّر للأول كما لو حلق رأسَه وأراق دما، ثم حلق لحيتَه لزِمه دمٌ آخرُ، وإن اختلفت المجالسُ فلكلِّ مجلسٍ موجبُ جنايةٍ عندهما؛ لاختلاف المحل حقيقةً وعند "محمدٍ" دمٌ واحدٌ ما لم يُكفِّر للأول فلو حلق رأسَه في أربعةِ مجالسَ في كلِّ مجلسٍ رُبعًا فعليه دمٌ واحدٌ اتفاقا لاتّحاد المحل حقيقةً ومعنىً إلا إذا كفّر للأول أو كانتِ المجالسُ في أيامٍ متفرقةٍ فعليه أربعةُ دماءٍ، أفاده في «الكبير»[5].

أما لو حلق رأسَه وطيَّبه وغطّاه ولو في مجلسٍ فعليه ثلاثةُ دماءٍ؛ لاختلاف المحلّ معنىً باختلاف الجناية.

وعن "محمدٍ" فيمَن كان به أذَى مِن رأسه فحلق ثم نَتَف إبطَيه أو أطْلى في مقامه ذلك من غيرِ ضرورةٍ، قال: «عليه للضرورة أيّ الكفارة شاء، وعليه لغير الضرورة دمٌ مستقلٌّ، ولا تَدخل الضرورةُ في غيرهما»(كبير)[6].

---

(1) **قوله "الخصلة"**: بضم الخاء أي لفيفة من شعر.("مختار الصحاح":ح ص ل 91/1).

(2) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بلبس المخيط 289/1 (هامش"الفتاوى الهندية")، و"الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 29/3.

(3) "فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين":كتاب الحج، باب الجنايات 513/1.

(4) "البدائع":كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب 421/2.

(5) "المنسك الكبير": فصل: لا فرق بين إلخ صـ263، 264.

(6) المصدر السابق.

[حكم الحجامة]

ولو حلق موضعَ المَحاجِم واحتجم فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وموضعُ المحاجم في حقّ الحجامة عضوٌ كاملٌ كما في «الفتح»[1]، وقالا: «صدقةٌ»[2]، فإن لم يَحتجم بعد الحلق، فصدقةٌ إجماعا كما لو حَلَقه لغير الحجامة (شروح)[3].

ولا بأسَ أن يَحتجم يعني من غيرِ حلقٍ أو يَتفصّد[4]أو يَجبُرِ الكسرَ أو يَختتِن (خانية)[5] وإن حلق رقبتَه أو عانتَه أو نَتَف إبطَيه أو أحدَهما فعليه دمٌ، وفي أقل من إبطٍ ولو أكثرَه صدقةٌ، ولا يُعتبر الرُّبعُ من هذه الأعضاءِ بالكل؛ لأن حلقَ بعضِها ليس بمعتادٍ بخلاف الرأسِ واللحيةِ، والناصيةُ كالرَّقبة (كبير)[6].

[حكم ما ليس بمقصودٍ بالحلق]

فإن حَلَق الصدرَ أو الساقَ أو الرُّكبةَ أو الفَخِذَ أو العَضُدَ أو الساعِدَ فعليه صدقةٌ؛ لأنه ليس بمقصودٍ بالحلق «مبسوط» وغيره[7].

قال في «النُّخبة»: «وهو الأصحُّ»، قال في «الفتح»: «إنه الحقُّ» اهـ[8]، خلافًا لما في «الهداية» تبعًا لـ"فخر الإسلام": «فعليه دمٌ، وإن كان أقلَّ فصدقةٌ؛ لأنه مقصودٌ بطريق التَنَوُّر اهـ»[9]، واختاره كثيرٌ من المشايخ، وأجاب في «الفتح» بأن القصدَ إلى حَلْقِها إنما هو في ضِمْن غيرِها، وهو تنويرُ المجموع من الصُّلب إلى القدم، فكان بعضُ المقصود بالحلق اهـ.

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 32/3.

(2) **القول الراجح**: الراجح هو قول "أبي حنيفة" كما رجحه العلامة "قاسم" في "التصحيح والترجيح ": كتاب الحج ـ باب الجنايات صـ214.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الشارب والرقبة إلخ صـ362.

(4) **قوله "يَتفصّد"**: أي يقطعُ العرق. ("كتاب العين لخليل أحمد الفراهيدي": باب الصاد والعين 102/7).

(5) "الخانية": كتاب الحج ـ قبيل فصل فيما يوجب إلخ 287/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(6) "المنسك الكبير": فصل: لو حلق الرقبة كلها صـ265، 266.

(7) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الحلق 74/4، 75، وانظر "إرشاد الساري" باب الجنايات ـ فصل في الشارب والرقبة إلخ صـ362.

(8) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 30/3.

(9) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 264/2 .

[حلق الشارب]

ولو حلق شاربَه كلَّه أو بعضَه أو قَصَّه فعليه صدقةٌ، وهو المذهبُ الصحيحُ؛ لأنه بعضُ اللحية، ولا يَبْلُغ رُبعَ المجموع[1].

وقيل: «فيه حَكومةُ عدلٍ»، وعليه مشى في «الهداية»[2] و«الكنز»[3] وهو مخالفٌ لقولهم: «وفي أقلّ من الرُّبع صدقةٌ»، وقيل: «دمٌ»؛ لأنه مقصودٌ بالحلق يفعله الصوفيةُ وغيرُهم (بحر)[4].

ويُجمَعُ المتفرّقُ في الحلق كما في الطِّيْب، فلو حلق رُبعَ رأسه من مواضعَ متفرقةٍ فعليه دمٌ.

[حكم النتفِ والقصّ والإطلاء وغيرِ ذلك]

والنتفُ والقَصُّ والإطلاءُ بالنورة والقلعُ بالأسنان والسقوطُ بالمسّ ونحوُ ذلك كالحلق (سراج) وغيره[5].

فلو سقط من رأسهأو لحيته ثلاثُ شعراتٍ عند الوضوءِ أو غيرِه فعليه كفٌّ من طعامٍ، كذا في «الخانية» و«مناسك الفارسي»، وهو عن "محمدٍ"[6].

وفي «اللباب»: «فعليه كفٌّ من طعامٍ أو كِسرةٌ أو تمرةٌ لكلِّ شعرةٍ» اهـ[7]، ثم ما عن "محمدٍ" خلافُ ما قدّمنا عن «الخانية» بقوله: «وإن نتف من رأسه» إلخ[8]، وقد مرّ التوفيقُ.

وحاصلُه أنه إن سقط ثلاثُ شعراتٍ بِنَتْفه وجب لكل شعرةٍ كفٌّ من طعامٍ، وإن سقط بدون نتفٍ بأن توضّأ فسقط أو احترق بسبب خُبزه كما في «مناسك الفارسي» وجب للثلاث كفٌّ واحدةٌ من طعامٍ[9].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 30/3، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 18/3.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 265/2.

(3) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 18/3.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 18/3.

(5) "الهندية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ الفصل الثالث في حلق الشعر 244/1، وانظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة إلخ صـ361.

(6) "الخانية" كتاب الحج 286/1 (هامش "الفتاوى الهندية")، وانظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في سقوط الشعر صـ363.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في سقوط الشعر صـ363.

(8) "الهندية": كتاب الحج، فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث 288/1.

(9) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في سقوط الشعر صـ363.

تنبيه

[في سقوط الشَعر بالمرض والحَرق وغيرهما]

لا يَخفى أن الشعرَ إذا سقط بنفسه لا محظورَ فيه لاحتمال قَلْعِه قبل إحرامِه وسقوطِه بغير قلعِه، وإذا سقط بفعلِ المُحرمِ بأن أحسّ به وأدركه، فحينئذٍ يلزَمه الجزاءُ، أفاده "الشارحُ"، وإذاخَبَز فاحترق بعضُ شعرِه تَصدّق[1] بخلاف ما إذا تَناثر شعرُه بالمرض أو النارِ فلا شيءَ عليه (ردالمحتار)[2] وقوله: «أو النارِ» محمولٌ على عدم المباشرة منه بأن كان نائمًا أو نحوَه (كبير)[3].

وفي «المحيط»: «وإذا خَبَز العبدُ فاحترق بعضُ شعرِ يدِه في التَّنُّور فعليه إذا عُتِقَ صدقةٌ»[4]، قال "الشارحُ": «وإذا كان شعرُ يده كاملًا فالواجبُ الدمُ» اهـ، وإن أطلى من غيرِ أذًى فعليه دمٌ إذا عُتِقَ اهـ»، قال الشارحُ: «وقول «المحيط» «مِن غيرِ أذًى» أي بغير عذرٍ قُيِّد به؛ لأنه إذا كان عن عذرٍ يتعيّن الصومُ على العبد فورًا هذا» اهـ[5].

[حكم إزالة الشَعر النابت في العين]

ولو نبت شعرةٌ في عينه فلا شيءَ عليه بإزالتها، ولو خَلَع جِلدةً من رأسه بشعرِها لم يلزَمه شيءٌ (لباب)[6].

[حكم الحالق المحرِم والحالق الحلال شعرَ المحرم]

وإن حلق محرِمٌ رأسَ مُحرِمٍ قبل أوانِ التحلل بأمره أو بغيرِ أمره فعليه صدقةٌ، وعلى المحلوق دمٌ ولا يُتخيَّر فيه وإن كان مُكرَهًا أو نائمًا؛ لأنه عذرٌ من جهة العباد[7].

---

(1) المصدر السابق.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 659/3.

(3) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: قال محمّد: ولو سقط إلخ صـ268.

(4) "المحيط البرهاني": الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم 435/3، 436.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات، فصل في سقوط الشعر صـ363، 364.

(6) المصدر السابق.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حلق المحرم صـ364.

بخلاف المُضطَرّ حيث يُتخيَّر؛ لأن الآفةَ هناك سماويةٌ، ثم لا يرجع المحلوقُ رأسُه على الحالق؛ لأن الدمَ إنما لزِمه لما نال من الراحةِ والزينةِ، وكذا عليه صدقةٌ إن حلق رأسَ حلالٍ، وقيل تَصدّق بما شاء، وجزم به في «البحر»[1] و«النهر»[2].

وكذا إذا حلق رأسَ مُحرِمٍ فعلى الحالقِ الحلالِ صدقةٌ كما لو حلق نباتَ الحرم، وقيل: «لا شيءَ عليه»، والأولُ ذهب إليه "الزيلعيُّ"[3] و"السُّرُوجيُّ" وصاحبُ «الفتح»[4] و"الشُّمُنيُّ"[5]، وتَبِعهم في «البحر»[6] و«النهر»[7] والثاني صرح به في «البدائع»[8] و«مناسك الفارسي» و«العناية»[9] و«الحاوي»، واعتمده في «اللباب» و «شرحه»[10].

[الضابطة في الحالق والمحلوق]

فالحالقُ والمحلوقُ إما أن يكونا مُحرِمَين أو حلالَين أو الحالقُ مُحرِمًا والمحلوقُ حلالًا أو بالعكس ففي كلٍ على الحالق صدقةٌ إلا أن يكونا حلالَين، وعلى المحلوق دمٌ إلا أن يكون حلالًا (نهاية) و(زيلعي) و(فتح)[11].

وإن قَصَّ المُحرِمُ أظفارَ حلالٍ أو الحلالُ أظفارَ مُحرِمٍ فعليه صدقةٌ، والخلافُ فيه كالخلاف في

---

(1) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 16/3 (هامش"البحر الرائق").

(2) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 119/2.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 358/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 32/3.

(5) هو الشيخ تقي الدين أحمد بن مُحَمَّد الشمني، الحنفي (ت872هـ)، له: "أوفق المسالك لتأدية المناسك". ("كشف الظنون" 202/1).

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 16/3.

(7) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 119/2.

(8) "البدائع": كتاب الحج ـ باب المحظورات ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب 421/2.

(9) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 32/3 (هامش"فتح القدير").

(10) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ366.

(11) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 32/3، و"التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 361/2.

الحلق، وإن حلق مُحرِمٌ شاربَ محرم أو حلالٍ أو قَصَّه أو قَصَّ من أظفاره أطعم ما شاء[1].

وما في «اللباب»: «وإن أخَذَ المُحرِمُ من شاربِ مُحرِمٍ أو حلالٍ فعليه صدقةٌ»[2] فلا يَصحّ؛ لأن المُحرِمَ إذا حلق شاربَه وجبتْ عليه الصدقةُ، فإذا حلق شاربَ غيرِه أطعم ماشاء كِسرةَ خُبزٍ أو كفًّا من طعامٍ؛ لقُصور الجناية، وتمامُه في «البحر»[3].

الفصل الخامس
في قصّ الأظفار

إذا قَصَّ أظافيرَ يدِه أو رِجلِه في مجلسٍ أو مجلسَين فعليه دمٌ واحدٌ بالاتفاق كما لو حلق رُبع رأسِه في مجلسٍ أو مجلسَين لاتحاد المحل حقيقةً ومعنىً، فإن قلّم أظافيرَ يدِه أو رجلِه ثم قلّم أظافيرَ يده أو رِجلِه الأخرى، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ فعليه دمٌ واحدٌ؛ لاتّحاد المحل معنىً أو مجلسَين فَدَمان عندهما لاختلاف المحل حقيقةً، وكذا إذا قَصَّ أظافيرَ يديه ورجلَيه، فإن كان في مجلسٍ فعليه دمٌ واحدٌ، وإن كان في أربعةِ مجالسَ في كلِّ مجلسٍ عضوًا واحدًا لزمه أربعةُ دماءٍ عندهما كفّر للأول أو لم يُكفِّر، وقال محمدٌ: «لزِمَه دمٌ واحدٌ في المسألتَين ما لم يُكفِّر للأول»[4]، لهما: أن هذه الأعضاءَ متباينةٌ حقيقةً، وقَصُّها جناياتٌ متعددةٌ حقيقةً، وإنما جعلناها جنايةً واحدةً معنًى لاتحاد المقصودِ، وهو الارتفاقُ، فإذا اتّحد المجلسُ يُعتبر المعنى، وإذا اختلف تُعتبر الحقيقةُ[5]، كل ذلك إذا كانتِ الجناياتُ من نوعٍ واحدٍ، فإن اختلفتْ لا يتّحد الجزاءُ اتفاقا وإن اتّحد المحلُ والمجلسُ كما مرّ.

وإن قلّم أقلَّ من يدٍ أو رِجلٍ أو خمسةً متفرقةً أو أربعةً من كلّ عُضوٍ حتى بلغتْ ستةَ عشر ظُفرًا فعليه صدقةٌ، لكلِّ ظُفرٍ نصفُ صاعٍ إلا أن يَبلُغ قيمةَ الطعام دما فيَنْقُص ما شاء أو يَختار الدمَ، والمعنى فيَنقُص ما شاء إلى نصفِ صاعٍ لا أكثر بأن يَنقُصَ نصفَ صاعٍ مرةً أو مرارًا إلى أن

---

(1) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: ولو انكسر ظفر المحرم صـ271، 272.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حلق المحرم رأس غيره صـ366.

(3) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 20/3.

(4) الراجح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الدر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 659/3، و"العناية شرح الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 450/2.

(5) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 361/2.

يصيرَ الباقي أقلَّ من ثمن الدمِ بنصف صاعٍ أو بأقلَّ منه لا بأكثرَ[1].

وقال في «شرح المجمع»: «واختلفوا في كيفيةِ تنقيصِها أي الصدقاتِ عن الدم، والأصحُّ أنه يُنظَرَ إلى الأصْوعِ من الشعير والتمر، فإن لم يَبلُغ ذلك دمًا أخرج فيكون الواجبُ أنقصَ من الدم، ويكون التصدّقُ بمقدارٍ مُقدَّرٍ في الشرع اهـ»[2]، وإنما نقصوا عن قيمة الدم؛ لئلا يجبَ في القليل ما يجبُ في الكثير حتى لو كان الواجبُ ابتداءً نصفَ صاعٍ فقط بأن قلّم ظُفرًا واحدًا، وكان يَبلُغ هديا يَنقُص منه، والتفصيلُ في «ردالمحتار»[3].

وقال "محمدٌ": «يَجب الدمُ بقلمِ خمسةٍ متفرقةً اعتبارًا بما إذا طَيَّب قدرَ عضوٍ في مواضعَ متفرقةٍ».

قلنا: «الطِّيْبُ ليس له عضوٌ يَخُصّه فَجَعَل البدنَ كلَّه كعُضوٍ واحدٍ فيُجمع المتفرّقُ فيه كما في النَّجاسة» (تبيين)[4].

[حكم قطعِ الظُفر بعد انكساره]

ولو انكسر ظُفرُها وانقطع شَظْيةٌ[5] منه بعد الإحرام أو كان قبله فَقَطَعها أو قَلَعها لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنه لا يَنْمو بعد الانكسار فلو كان بحيث لو تركه يَنْمو فعليه صدقةٌ[6].

قال في «البحر»: «وقُيِّد بالانكسار؛ لأنه لو أصابه أذًى في كفِّه فقصَّ أظافيرَه فعليه أيَّ الكفاراتِ شاء» اهـ[7]، ولو قطع كفَّه وفيه أظافيرُه لم يلزَمه شيءٌ.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في قلم الأظفار صـ367، 368.

(2) **التنبيه:** لم نقف على معنى هذه العبارة (فإن لم يَبلُغ ذلك دما أخرج) و"شرح المجمع" غير متوفر لدينا ونفس هذه المسئلة منصوصة في "البناية" شرح "الهداية" معزيا إلى "شرح المجمع" ولكنها أيضا غير واضحة، ونصه: وفي"شرح المجمع": «واختلفوا ... والأصح أن ينظر على أصوع من الشعير أو التمر، فإن لم يبلغ ذلك وما إذا أخرج فيكون الواجب أنقص من الدم، وتكون الصدقة بمقدار مقدر شرعا» ("البنايه شرح الهداية": كتاب الحج ـ باب حلق المحرم شعر رأسه أو لحيته ونحوها 344/4).

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 670/3، 671.

(4) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 362/2.

(5) **قوله "الشظية":** أي القطعة. ("طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية ": كتاب المنسك 34/1).

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب 425/2.

(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 21/3.

[حكم المحرم أو الحلال قصّ أظافيرَ حلالٍ أو محرم]

وإن قلّم المُحرِم أظافيرَ حلالٍ أو مُحرِمٍ أو قلّم الحلالُ أظافيرَ مُحرِمٍ فحكمُه حكمُ الحلق (بدائع)[1]، وفي «المحيط»: «وإذا حلق المُحرِمُ رأسَ حلالٍ أو مُحرِمٍ أو قلّم أظفارَه فعليه صدقةٌ»[2].

فصل

فيما إذا ارتكب المحظوراتِ الأربعة بعذر

ما ذكرنا من لُزوم الدم عينًا أو الصدقةِ عينًا في فصل الطِّيْب واللُّبس، ومنه التغطيةُ والحلقُ وقلمُ الأظفار إنما هو في حالة الاختيار بأن ارتكب المحظورَ بغير عذرٍ، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذرٍ كمرضٍ وعلةٍ، فإن كان مما يُوجِب الدمَ فهو مخيَّر بين الصيامِ والصدقةِ والدمِ ولو مُوسِرا، ولو أدّى الثلاثةَ عن كفارةٍ واحدةٍ لا يَقع إلا واحدٌ وهو ما كان أعلى قيمةً، ولو ترك الكلَّ يُعاقَب على ترك واحدٍ منها، وهو ما كان أدنى قيمةً؛ لأن الفرضَ يَسقُط بالأدنى (كبير)[3].

وإن كان مما يُوجب الصدقةَ فهو مخيَّرٌ بين الصيامِ والصدقةِ، قال في «ردالمحتار»: «وليستِ الأربعةُ[4] قيدًا، فإنّ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ إذا كان بعذرٍ ففيه الخياراتُ الثلاثةُ اهـ»، ونقل مثلَه في «الكبير»[5].

[بيان الأعذار]

ومِن الأعذار الحُمّي والبردُ الشديدُ والحَرُّ كذلك، والجُرحُ والقَرحُ والصُّداعُ والشقيقةُ[6] والقملُ الكثيرةُ في شعرِ رأسِه والاحتجامُ، ولا يُشترَط دوامُ العلة، ولا أدائُها إلى التلف بل وجودُها مع تَعَبٍ

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب 425/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 34/3.

(3) "المنسك الكبير": فصل: ثم ما ذكرنا من لزوم الدم صـ272، وفصل إنما تجب من الأجزية صـ331.

(4) **التنبيه:** قوله "الأربعة": لم نطلع عليه في "الرد" بل هناك ما نصه: (قوله بعذر) قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيدا، فإن جميع محظورات الإحرام إلخ 671/3، وإن كان صحيحا ما قاله المؤلف معزيا إلى "الكبير" لأن المحظورات المارة هي الأربعة بجعل التغطية واللبس واحدا.

(5) "المنسك الكبير": فصل: ثم ما ذكرنا من لزوم الدم صـ272.

(6) **قوله "الشقيقة"**: أي صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه. ("تهذيب اللغة": باب القاف والعين 206/8).

ومَشقةٍ يُبيح ذلك (لباب)[1] وغيره، ومِن الأعذار خوفُ الهلاك من البَردِ والمرضِ ولُبسِ السلاح للقتال (فتح)[2] و(خانية)[3].

[معنى خوف الهلاك]

ولعلَّ المرادَ بالخوف الظنُّ لا مجرّدُ الوهم، فإذا غلب على ظَنّه هلاكُه أو مرضُه من البرد جاز له التغطيةُ مثلا لكن بشرطِ أن لا يَتعدّى موضعَ الضرورة فيُغَطِّي رأسَه بالقلنسوة فقط إن اندفعتِ الضرورةُ بها، وحينئذٍ فَلَفُّ العمامة عليها حرامٌ مُوجِبٌ للدمِ أو الصدقةِ، كذا في «البحر»[4].

ومرادُه أنه إذا كانتِ العمامةُ نازلةً بحيث تُغطّي رُبعا مما تَحرُم تغطيتُه، فحينئذٍ يجب دمٌ إن كان يومًا وإلا فصدقةٌ، وتمامه في «المنحة»[5].

وأما الخطأُ والنسيانُ والإغماءُ والإكراهُ والنومُ والرِّقُ وعدمُ القدرة على الكفارة فليست بأعذارٍ في حق التخيير (لباب)[6].

[الضابطة في وجوب الدم والصدقة]

ومتى وجب الدمُ عينًا أو الصدقةُ عينًا لا يجوز عن الدم طعامٌ ولا صيامٌ ولا عن الصدقة صيامٌ، فإن تَعذّر عليه ذلك بَقِي في ذمته إلى الميْسَرة، فإن مات فعليه الإيصاءُ إن ترك مالًا، كذا في «اللباب»[7] و«البحر»[8] وغيرهما، وما في: «الظهيرية»: «فإن لم يَجِدِ الدمَ صام ثلاثةَ أيامٍ»[9] ضعيفٌ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وما ذكرنا من لزوم الدم صـ368.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 36/3.

(3) "الخانية" كتاب الحج ـ باب المحظورات 288/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 22/3.

(5) انظر "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 22/3 (هامش"البحر الرائق").

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وما ذكرنا من لزوم الدم صـ369.

(7) المصدر السابق.

(8) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 14/3.

(9) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الإحصار 353/1. (مخطوطة)

كما في «البحر»[1] (ردالمحتار)[2][3].

وإذا وجب الدمُ مُخيَّرًا إن شاء ذَبَح في الحرم أو تَصدّق بثلاثةِ أصْوعِ طعامٍ، أو ستةٍ من غيره على ستةِ مساكينَ أين شاء (در)[4]، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع من بُرٍّ أو صاعًا من غيره حتى لو تَصدّق بها على ثلاثةٍ لم يَجُزْ إلا عن ثلاثةٍ؛ وعليه تكميلُ الباقي، ولو تَصدّق بها على سبعةٍ على السّوِيّة لم يَجُز أصلا؛ لأن العددَ منصوصٌ عليه، وسيأتي تمامُه (بحر)[5]، أو صام ثلاثةَ أيامٍ إن شاء ولو متفرّقةً.

وإن وجب الصدقةُ على التخيير إن شاء تصدّق بما وجب عليه من نصفِ صاعٍ أو أقلّ على مسكينٍ أو صام يوما (ردالمحتار)[6] عن «اللباب»[7].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 24/3.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 671/3.

(3) **الملاحظة:** هذه المسئلة مختلف فيها بين الفقهاء فذهب بعضهم إلى عدم جواز الصوم مكان الدم كما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب بعضهم إلى جوازه: فقال صاحب "تقريرات الرافعي": تحت قول ابن عابدين: «وما في "الظهيرية" من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيفٌ» إلخ، ذكر السِّندِي ما نصُّه: قال الشيخ مُحَمَّد سنبل: «إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام كما في "المحيط البرهاني" و"الظهيرية"، ونقل "الفارسي" نحوه عن "الذخيرة"، قال: «ونقل شيخنا نحوه عن «الأسرار»: ولا ينافيه ما في «شرح الطحاوي» وغيره أنه يجب الدم ولا يجزيه غيره، وينبغي أن يحمل على ما إذا وجده، فما في "اللباب" وشرحه تبعا لـ"الكبير" على خلافه وما في "البحر الرائق" أيضا ففيه ما فيه إلخ، قلت: «وفي هذا جواب عن قول صاحب "البحر" ولم أره لغيره» اهـ، وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين. ("الدر المختار"،كتاب الحج ـ باب الجنايات 671/3.

وفي "المحيط البرهاني": «في"الأصل": حلق المحرم رأسَه بغير عذر أراق دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاثة على ما مر» (المحيط البرهاني: الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم 435/3). ومال إلى الجواز الشيخُ "حسين بن مُحَمَّد" في حاشيته على "مناسك الملا علي القاري" المسمّى بـ"إرشاد الساري": تحت فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا صـ369، وبه أفتى الشيخ المحدث مُحَمَّد ظفر العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إمداد الأحكام" (باللغة الهندية): كتاب الحج ـ فصل في الإحرام 177/2.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 682/3.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 25/3.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 682/3.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ قبيل فصل: وإذا ألبس المحرم محرما صـ370، 371.

فصل
في شرائط كفاراتِها الثلاث
مطلب
في شرائط جواز الدم

الأوّلُ: الِملْكُ، فلو ذبح شاةً لغيره فأجازه أو ضَمَّنه فمَلِكَه حينئذٍ لا يجوز.

والثاني: أن يكون الهديُ من النَّعَم.

والثالثُ: أن يكون ثَنِيًّا فما فوقَه أو جَذعًا من الضَّأن إذا كان عظيمًا.

والرابعُ: أن يكون سالِمًا من العُيوب كما سنذكره في الهدي إن شاء الله تعالى.

والخامسُ: التسميةُ.

والسادسُ: الذبحُ فلو هَلَك المذبوحُ بعد الذبح أو سُرِق لا شيءَ عليه بخلاف ما لو سُرِق وهو حيٌّ أو تَصدّق به حيّا لزِمه غيرُه.

والسابعُ: تأخيرُ الذبح عن الجناية، فلو ذَبَح ثم جَنَى لم يُجزِه كما في كفارة اليمين قبل الحِنْث.

والثامنُ: ذَبْحُه في الحرم، فلو ذَبَح في غيره لا يُجزِئه عن الذبح إلا إذا تَصدْق بلحمه على ستةِ مساكينَ على كلِّ واحدٍ منهم قَدرَ قيمةِ نصفِ صاعِ حنطةٍ فإنه يجوز بدلا عن الإطعام.

والتاسعُ: أن يكون من المُسلِم أو الكتابي.

والعاشرُ: التَّصدُّقُ بلحمٍ عند الإمكان، فلا يجوز له الأكلُ منه، ولو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحوَه ضَمِن قيمتَه، ولا يَنعدم الإجزاءُ به بخلاف ما لو هلك بعد الذبح بغير اختياره سقط كما مرّ.

والحادي عشر: أن يَّتصدق بلحمه على فقيرٍ يجوز التصدقُ به عليه، فلو تَصدّق على أصلِه أو فرعِه أو مملوكِه أو زوجتِه أو زوجِها أو هاشميٍّ فعليه قيمتُه، ولا يجوز لكافرٍ ولو ذِميا على المفتى به ، وكُلُّ مَن هو أتقى فهو أفضلُ.

والثاني عشر: النيةُ.

والثالث عشر: عدمُ اشتراكه مَن يُريده لغير القُربة، ولا يُشترَط فيه عددُ المساكين، فلو تَصدّق به على فقيرٍ واحدٍ جاز، ولا فقراءُ الحرمِ ولا الحرمُ، فلو تَصدّق به على غيرِهم أو أخرجه من الحرم بعد الذبح فتَصدّق به جاز، وفقراءُ الحرم أفضلُ إلا أن يكون غيرُهم أحوجَ، ولا يجوز عن الدم أداءُ

القيمة إلا إذا أَكَلَ أو أتْلَف مما لا يجوز له الأَكلُ منه فعليه قيمتُه يَتصدّق بها أو وجب الدمُ على التخيير فيجوز عنه أداءُ القيمة على وجه الإطعام [1].

مطلب
في شرائط جواز الصدقة

الأوّلُ: القَدرُ، وهو أن يكون نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقِه أو سويقِه أو صاعا من شعيرٍ أو دقيقِه أو سويقِه أو تمرٍ أو زبيبٍ فلا يجوز أقلُّ منه، ولا أكثرُ، فإن تَصدّق به فالكلُّ في الأولى، والزائدُ في الثانية ولو نصفَ صاعٍ تَطوّعٌ[2].

الثاني: أن لا يُفرِّق نصفَ صاعٍ على فَقَيرين أو أكثرَ بخلاف الفطرة، وأجازه في «البحر»[3] و«النهر»[4] كالفِطرة، وأطلقوا نصفَ الصاعِ والصاع، فلو أدّى رديئًا جاز، ولو أدّى عفنا[5] أو به عيبٌ أدّى النقصانَ، وإن أدّى قيمةَ الردى أدّى الفضلَ، ولو كانتِ الحنطةُ مخلوطةً بالشعير فلو الغلبةُ للشعير فعليه صاعٌ، ولو بالعكس فنصفُ صاعٍ، وإن تساويا ينبغي وجوبُ صاعٍ احتياطا (ردالمحتار)[6].

ويُعتبر الصاعُ وزنا بأن يَسَعَ ثمانيةَ أرطالٍ ألفًا وأربعين درهمًا من الشعيرِ أو الحنطةِ الجيّدةِ أو من ماشٍ أو عدسٍ، والأوّلان أحوطُ لما فيه الخروجُ عن العُهدة بيقينٍ كما حرّره في «ردالمحتار»[7]، وقد حرّره بعضُ المتأخرين فكان على أحوطِ الأقوالِ كيلتَين مكيتَين إلا سدسَ كيلةٍ، فنصفُ الصاع كيلةٌ مكيةٌ إلا نصفَ سُدسِ كيلةٍ من البُرِّ المُغَرْبَلِ النظيفِ (ضياء الأبصار)[8].

---

(1) أيضا: فصل في أحكام الدماء صـ433-435.

(2) أيضا: فصل في أحكام الصدقة صـ437.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا إلخ 55/3.

(4) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 122/2.

(5) **قوله "عفنا":** أي فاسدا من ندوة وغيرها. ("لسان العرب": باب العين 288/13).

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 671/3.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الزكوة ـ مطلب فى مقدار الفطرة بالمد الشامي 376/3.

(8) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الجنايات صـ71. (مخطوطة)

وقال "الشارحُ": «وقد خمّنتُه فوجدتُ نصفَ صاع تقريبا من الحَبِّ المصري إذالم يكن مُغَرْبَلًا قدرَ كيلٍ مكيٍّ، ورُبعٌ من الكيلِ المتعارفِ في زماننا، ومن القِيمِي النظيف، مقدارَ كيلٍ واحدٍ منه اهـ»، ومنوان بُرًّا جاز خلافا لمحمدٍ، فإن عنده لا بُدّ من أن يُقدِّرَ بالكيل (وقاية)[1].

تنبيه

[في مقدار المدّ والمنّ]

المُدُّ والمنُّ سواء، كل منهما رُبعُ صاعٍ رطلان بالعراقي، والرطلُ مائةٌ وثلاثون درهمًا (ردالمحتار)[2].

الثالثُ: الجنسُ، وهو البُرُّ ودقيقُه وسويقُه، والشعيرُ ودقيقُه وسويقُه، والتمرُ، والزبيبُ فهو أربعةُ أنواعٍ لا خامسَ لها التي يجوز أداؤُها من حيث القدر.

[ما يُعتبر فيه القيمةُ]

وأما غيرُها من أنواعِ الحبوبِ، فلا يجوز إلا باعتبار القيمةِ كالأرُزِّ والذُّرةِ والماشِ والعَدَسِ والحِمَّصِ وغيرِ ذلك كالباقِلّاء ونحوِه، وكذا الأَقِطِ لا يجوز إلا على وجه القيمةِ، وكذا الخبزُ ولو من بُرٍّ، فيُعتبر فيه القيمةُ، فلا يجوز وزنًا على الصحيح[3]، ويجوز أداءُ القيمة في الكل دراهمَ أو دنانيرَ أو فُلوسًا أو عُروضًا أو ما شاء فيَدفع لكلِّ مسكينٍ قيمةُ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، ولا يجوز النقصُ عنها كما في «العين» (ردالمحتار)[4].

ولو وجب عليه طعامُ ستةِ مساكينَ، فأعطاهم ثوبًا واحدًا عنه، فإن أصاب كلَّ مسكينٍ ما يبلُغ قيمةَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ جاز وإلا لا، وكذا يجوز عنه الدمُ إلا أنه يُشترَط أن يَّتصدّق باللّحم على وجه الإطعام بأنْ يُعطِي كلَّ مسكينٍ قيمةَ نصفِ صاعٍ لا أقلَّ ولا أكثرَ، ولا يسقط عنه

(1) "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: أحكام الصدقة إلخ صـ437.
(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الزكوة ـ مطلب في تحديد الصاع 373/3.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: أحكام الصدقة إلخ صـ437.
(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 683/3.

بالإراقة بل إن هلك يجب ضمانُه ويجوز ذبحُه خارجَ الحرم (شرح)[1].

[هل تُعتبر القيمة يومَ الوجوب أم يومَ الأداء؟]

وتُعتبر القيمة وقتَ الوجوب، وقالا: «يومُ الأداء»، كذا قالوا في زكاةٍ وفطرةٍ، فيَنبغي أن يكون هُنا، ولكن لا يجوز أداءُ المنصوص عليه بعضَه عن بعضٍ باعتبار القيمة سواء كان من نوعِه أو لا، فلو أدّى نصفَ صاعٍ حنطةً جيدةً عن صاعٍ من حنطةٍ وَسَطٍ أو نصفَ صاعٍ من تمرٍ قيمتُه نصفُ صاع من بُرٍّ أو أكثرَ عن الحنطة لم يَجُزْ، بل يَقع عن نفسه وعليه تكميلُ الباقي، وكذا لا يجوز بدلا عن غيرِه بأن يُعطى أقلَّ من مَنَوي الحنطةِ قيمتُه من الذُّرَّة ما يَبلغ قيمةَ نصفِ صاعٍ من الحنطة، ويجوز أداءُ غيرِه بدلا عنه باعتبار القيمة، فلو أدّى ثلاثةَ أمناءٍ من الذُّرة قيمتُها منوان من الحنطة جاز، والأولى أن يُرَاعيَ في الدّقيقِ والسويقِ، وكذا في الزبيبِ القدرُ والقيمةُ احتياطا وهو أن يُؤدِّيَ من دقيق البُرِّ نصفَ صاعٍ قيمتُه نصفُ صاعٍ من بُرٍّ[2]لا أقلَّ من نصفِ صاعٍ يُساوي نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، ولا نصفَ صاعٍ لا يُساوي نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، وعلى هذا القياسِ في دقيقِ الشعيرِ وسويقِه والزبيبِ، فإن أدّى نصفَ صاعٍ من شعيرٍ ونصفَ صاعٍ من تمرٍ أو نصفَ صاع تمرٍ ومنًّا واحدًا من الحنطة أو نصفَ صاع شعيرٍ ورُبعَ صاعِ حنطةٍ جاز عندنا خلافا "للشافعي"، فإن عنده لا يجوز إلا إذا كان الكلُّ من جنسٍ واحدٍ.

ذُكر في «البحر» في الفطر: «والدقيقُ أولى من البُرِّ، والدراهمُ أولى من الدقيقِ والبُرِّ، ودفعُ القيمة أفضلُ من دفع، العينِ على المذهب المفتى به»[3]، وهذا في السَّعة، أما في الشِّدة فدفعُ العينِ أفضلُ، والمرادُ بالقيمة الدراهمُ والدنانيرُ كما في «ردالمحتار»[4] وقيل: «المنصوصُ أفضلُ في الأحوال كلِّها سواء كانتْ أيامُ شدّةٍ أو لا؛ لأن في هذه موافقةَ السُّنَّةِ، وعليه الفتوى (مِنَح)، فقد اختلف الإفتاءُ «ط»» (ردالمحتار)[5].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: اعلم أن الكفارات إلخ صـ443.

(2) أيضا: فصل في أحكام الصدقة إلخ صـ437، 438.

(3) "البحر": كتاب الزكوة ـ باب الصدقة الفطر 443/2.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الزكوة ـ مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي 376/3.

(5) المصدر السابق.

وإذا أراد أن يُعطي قيمةَ الحنطةِ أو الشعيرِ أو التمرِ يُؤَدّي قيمةَ أيِّ الثلاثِ شاء عندهما، وقال "محمدٌ": «يُؤَدّي قيمةَ الحنطة» (ردالمحتار)[1].

الرابعُ: أهليّةُ المحلِّ المصروفِ إليه للصدقةِ الواجبةِ، وهو أن لا يكون غنيًا – وهو مَن له نصابُ الزكاةِ – إلا أنه لا يُشتَرط فيه تحويلُ الحول ولا النماءُ ولا مملوكَه ولا طفلَه ولا هاشميًا ولا مملوكَه ولا مولاه ولا كافرًا ولو ذميًا على المفتى به[2]، وهو قولُ الثاني[3]: «إنه لا يَصحّ دفعُ الواجبات إليه» (ردالمحتار)[4].

ولا مَن لا تُقبل شهادتُه له كأصلِه وإن علا، وفرعِه وإن سَفَل، وزوجتِه وزوجِها، ويجوز للأخ، والأختِ، وكذا سائر الأقارب ولو مِن ذي الرحم المَحْرَم الذي يجب عليه نفقتُه كالعَمِّ والعَمّةِ والخالِ والخالةِ، ولو أطعم على ظنّ أنه أهلٌ فَظَهر خلافُه جاز إلا في مملوكه.

الخامسُ: التأخيرُ عن الجناية.

السادسُ: النيةُ المقارنةُ لفعلِ الكفيرِ، فإن لم تُقارنه لم يَجُزْ[5]، ويجوز له التصدقُ في غير الحرم، وفيه على غيرِ أهله، وفقراءُ مكةَ أفضلُ (بحر)[6].

[حكم التمليك والإباحة في أداء الكفارات]

ويجوز فيه التمليكُ وطعامُ الإباحة على قولهما، وعند محمدٍ لا يجوز فيه إلا التمليكُ كالفِطرة، كذا في «البدائع» و«الظهيرية»[7] و«شرح الطحاوي» (هندية)[8]، ورُجّح في «البحر»[9] قولُ "محمدٍ"

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصدقة صـ438، 439.

(3) قوله "الثاني": أي الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 681/3.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصدقة صـ440.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايت 24/3.

(7) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الإحصار 353/1. (مخطوطة)

(8) "الهندية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ الفصل الثالث في حلق الشعر 244/1.

(9) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 55/3.

تبعًا لـ"الفتح"، وتَبِعهما في «النهر»[1] و«ردالمحتار»[2] وهذا الخلافُ في كفارةِ الحلقِ من الأذى، وأما كفارةُ الصيد فيجوز فيه الإطعامُ على وجه الإباحة بلا خلافٍ.

[صفة الإطعام في الكفارة]

فإن أراد أن يُطعِم طعامَ الإباحة يَصنع لهم طعاما، ويُمكِنّهم منه أن يستوفوا أكلتَين مُشبِعتَين غداء وعشاء، والشرطُ فيه أن يكون الفقيرُ ممن يَستوفي الطعامَ، فلو كان فيهم فطيمٌ[3] لا يجوز، ولو كان مُراهَقا[4] يجوز، وأن يُطعِمهم في وقتَين غداءً وعشاءً أو عشاءً وسُحُورًا أو غدائَين أو عشائَين أو سُحُورَين، وأرفقُها وأعدلُها الغداءُ والعَشاءُ إذا كانا في يومٍ واحدٍ، قيل: «كذلك العشاءُ والسُّحورُ في الرِّفق»، وإن اقتصر على وقتٍ لم يَجُزْ، وأن يتّحدَ الفقراءُ في الوقتَين، فلو غدّاهم وعشّا آخَرِينَ لم يَجُزْ إلا أن يُعيدَ على أحدهما غداءً أو عشاءً.

[لا بدّ من الشِبع في الإطعام]

وأن يكون الطعامُ مُشْبِعًا في وقتَين جميعا ولو كان فيهم شَبْعَان، وقيل: «لا يجوز» وهو الأصحُّ، والمعتبرُ فيه الشِبْعُ لا قدرُ الطعام كما أن المعتبرَ في التمليك قدرُ الطعام لا الشِبْعُ، فلو قدّم إليهم طعاما قليلا لا يَبلُغ قدرَ الواجب وشبِعوا منه جاز (لباب)[5].

ولو قدّم إليهم طعاما صُنِع من قدرِ الواجب ولم يَشْبَعُوا منه لم يَجُزْ، ويلزَمه أن يَزيد حتى يشبَعوا، كذا استظهره في «ردالمحتار»[6] ولا يُشترَط الإدامُ في خُبزِ البُرِّ بل يُستحبُّ، واخْتُلِفَ في غيره، ولو جَمَع بين التمليك والإباحة بأن غدّاهم وأعطاهم قيمةَ العشاء أو بالعكس أو نصفَ المنصوص عليه جاز بلا خلافٍ، وكذلك إن أعطى لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ ومدًّا من بُرٍّ جاز على ما ذكره في «الأصل».

---

(1) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 122/2.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 682/3.

(3) **قوله "الفطيم"**: أي المولود الذي قُطِعَ عنه الرَّضاع. ("جمهرة اللغة":فطن 920/2).

(4) **قوله "المراهق"**: أي الذي قارب الحلم ولما يحتلم بعدُ. ("الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" 127/1).

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصدقة صـ439.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 682/3، 683.

[عدم اشتراط عددِ المساكين صورةً]

ولا يُشتَرَط عددُ المساكين صورةً، فلو دفع طعامَ ستةِ مساكينَ مثلا إلى مسكينٍ واحدٍ في ستةِ أيامٍ كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ أو غدّى مسكينًا واحدًا وعشّاه ستةَ أيامٍ أجزأه.

[حكم دفع الطعام ستةَ مساكين مسكينًا واحدا دفعةً]

أمّا لو دفعه إليه في يومٍ واحدٍ دفعةً فلا روايةَ فيه، واختلف المشايخُ، فقال بعضُهم: «يجوز»، وقال عامّتُهم: «لا يجوز إلا عن واحدٍ» وعليه الفتوى، وكذا لو أدّى الكلَّ إلى مسكينَين لا يكفي إلا عن اثنين، والباقي تطوعٌ (لباب)[1] وغيره.

مطلب
في شرائط جواز الصيام

الأولُ: النيةُ.

الثاني: تبييتُ النية، فلو نوى نهارًا بعد طلوعِ الصبحِ أو قبلَ غُروبِ الشمسِ لم يَجُزْ (شرح)[2].

الثالثُ: تعيينُ النية وهو أن يَنوىَ الصومَ عن الكفارة، فلا يُتأدّى بمطلق النّيةِ، ولا بنيةِ النفلِ، ولا بنيةِ واجبٍ آخرَ.

الرابعُ: أن يَنوِيَ الصومَ والمضافَ إليه بأن يقولَ: صومُ المُتعةِ أو جزاءُ الحلق أو غيرهما، ولو لم يُضِفْه لم يَجُزْ.

الخامسُ: أن يَصومَ في غيرِ الأيامِ المَنهيّةِ ورمضانَ، فلو صام في الأيامِ المنهيةِ لم يَجُز عن الكفارة، وإن صحّ أدائُه مع الحُرمة، ووجبتْ إعادتُه، ولا يُشترط في شيءٍ من الصيام في باب الإحرامِ التتابُعُ ولا الحرمُ ولا الإحرامُ إلا في صومِ الثلاثةِ للمُتعةِ والقِرانِ (كبير)[3].

[حكم العاجز عن الصوم]

ومَن عجِز عن الصوم لكِبْرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرؤُه لا يُجْزِئُه الفديةُ عن الصوم كما إذا وجبتْ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصدقة صـ439، 440.

(2) أيضا: فصل في أحكام الصيام صـ441.

(3) المنسک الکبیر: باب الجنايات ـ فصل فی حکم الصيام إلخ صـ330، 331.

عليه كفارةُ الأذَى فلم يَجِد الهديَ ولا طعامَ ستةِ مساكينَ ولم يَقدِر على الصوم وأراد أن يُطعِم عن صيامِ ثلاثةِ أيامٍ ثلاثةَ مساكينَ لم يَجُزْ إلا ستةَ مساكينَ، وكذا المُتمتّعُ والقارنُ إذالم يَجِدِ الهديَ ولم يَقدِرْ على الصوم لم يَجُزْ أن يُطعم عن الصيام (لباب) و(شرحه)[1].

الفصل السادس
في الجماع ودواعيه

أما الدَّواعِيُّ: فإنْ نَظَر إلى فَرْجِ امرأتِه بشهوةٍ فأمنى وإن تَكرّر ذلك أو تَفكّر فأنزل أو احتلم لا شيءَ عليه سوى الغُسل، ولو جامع فيما دون السَّبِيلَين أو بَاشَر أو عانق أو قَبَّل أو لَمَس بشهوةٍ امرأةً أو أمردًا أنزل أو لم يُنزِلْ فعليه دمٌ[2]، ولو قبّل امرأتَه مُودِّعا لها إن قصد الشهوةَ فعليه الفديةُ وإلا فلا، وإن قال: «لا قصدتُ هذا ولا ذاك» لا يجب شيءٌ عليه، ولو استمنى بالكفّ أو جامع بهيمةً أو ميتةً أو صغيرةً لا تُشتَهى إن أنزل فعليه دمٌ، وإن لم يَنزِل فلا شيءَ عليه[3].

[حكم الدواعِي]

ولا يَفسُد حجُّه بشيءٍ من الدَّواعي مع الإنزال بخلاف الصوم[4].

وأما الجماعُ: وهو أغلظُ الجنايات فيَفسُد به الحجُّ والعمرةُ إذا وُجِد بشروطه[5]، فإن جامع في أحد السبيلين مِن آدمِيّ بإيلاجِ قدرِ الحَشَفةِ بلا حائلٍ يَمنع وجودَ الحرارةِ واللَّذةِ ولو ناسيًا أو مُكرَهًا أو نائمةً أو مُخطِئًا أو معذورًا أو عبدًا أو صبيًا أو مجنونًا قبل الوقوف بعرفةَ أو قبل أكثرِ طوافِ العمرةِ فسد حجُّه أو عمرتُه، أنزل أو لم يُنزِلْ، وكذا لو استدخلتْ ذَكَرَ حمارٍ أو ذَكَرًا مقطوعًا ولو لغير آدميّ فسد حجُّها بالإجماع؛ لأنّ داعي الشهوةِ في النساء أتمُّ، فلم تكن في جانِبِهنّ قاصرةً بخلاف الرجلِ إذا جامع بهيمةً (ردالمحتار)[6]، ويُستثنى من الآدمي الميتةُ والصغيرةُ التي لا تُشتَهى كما

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أحكام الصيام صـ442، 443.
(2) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الثامن في الجنايات ـ الفصل الرابع 244/1.
(3) انظر "إرشاد الساري": فصل في حكم دواعي الجماع صـ380، 381.
(4) أيضا: فصل إذا ألبس محرم محرما صـ371.
(5) أيضا: فصل إذا ألبس محرم محرما صـ371.
(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 672/3- 674.

مرّ (شرح) و(ردالمحتار)[1].

فلو جُومِعَت نائمةٌ أو مُكرَهةٌ أو جامعها صبيٌّ أو مجنونٌ فسد حجُّها، ولا تَرجع بما لزِمها على المُكْرِهِ كرَجُلٍ أُكرِهَ على النَّذر؛ فإنه يلزَمه، فإذا أدّى ما نَذَره لا يَرجع على المُكرِه، كذا نقله "الإتقانيُّ" عن «شرح الطحاوي»[2]، ولو لَفَّ ذَكَرَه بخِرقةٍ وأولجه إن وَجَد حرارةَ الفرجِ واللذّةَ يَفسُدُ وإلا لا، ولو أحرم مُجامِعًا صحّ إحرامُه وفسد حجُّه[3]، وقيل: «هذا إذا لم يَنْزَع في الحال، وإن نزع في الحال لم يَفْسُدْ اعتبارًا بالصّوم»، ويَمضي في فاسدِه وجوبا كحائضةٍ، فيَفعل جميعَ ما يَفعله في الحجِّ الصحيحِ ويَجتنب ما يُجتنَب فيه، وإن ارتكب محظورًا فعليه ما على الصحيح[4]، وإنما وجب المُضِيُّ فيه مع فساده لما أنه مشروعٌ بأصله دون وصفِه، ولم يَسقط الواجبُ به لنقصانه (نهر)[5].

[حكم الجزاء والقضاء على الصبىّ والمجنون والعبد فى الحجّ الفاسد]

وعليه شاةٌ إلا أنَّ الصَّبيَ والمجنونَ لا جزاءَ عليهما ولا قضاءَ، وكذا لا مُضِيَّ عليهما في إحرامهما إلا أنه يُؤمَر بمضيه وقضائه استحبابا، أما العبدُ فيلزَمه الهديُ وقضاءُ الحجّ بعد العِتْق سوى حجة الإسلام.

[الأصل في العبد في الكفارة بالمال]

وكلُّ ما يَجب فيه المالُ يُؤاخَذ به بعد العِتْق بخلاف ما فيه الصومُ كما مرّ في أوائلِ البابِ، ولا رجوعَ للمُكرَه على المُكرِهِ (بحر)[6]، ويُقَوَّمُ سُبْعُ بدنةٍ مقامَ الشاة، كذا في

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 672/3، وانظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا ألبس المحرم محرما صـ372، 373.

(2) "حاشية الشلبي": كتاب الحج ـ باب الجنايات 368/2 (هامش "تبيين الحقائق").

(3) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ النوع الرابع في حكم الجماع صـ274.

(4) انظر"إرشاد الساري": فصل: فإذا جامع في أحد السبيلين في الوقوف صـ375" والدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 674/3.

(5) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 124/2.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 26،27/3.

«البحر»[1] فَافْهَمْ، وعليه القضاءُ والإعادةُ مِن قابِلٍ ولو نفلًا أو من عامه ذلك بأن يُحصَر بعد الإفساد فتَحلّل بالهدي ثم زال إحصارُه، وأمكنه إدراكُ الحج (كبير)[2] ولا عمرةَ عليه لو كان مفرِدًا؛ لأنه ليس بفائتِ الحجِّ، ألا تَرى أنه لم يَسقُط عنه أفعالُ الحج بخلاف المُحْصَر إذا حلَّ من إحرامه بذبح الهدي فعليه العمرةُ في القضاء لفوات الحج في ذلك العامِ (بدائع)[3].

[حكمُ مَن أفسد الحجّ الفاسد]

ولو أفسد القضاءَ أيضا لا يلزَمه إلا قضاءُ حجةٍ واحدةٍ كما لو أفسد قضاءَ صومِ رمضانَ، وتمامه في «ردالمحتار»[4] ولا يَجب الافتراقُ في القضاء عندنا إلا إذا خاف المواقعةَ، فيُستحبّ أن يَفترقا إذا أحرما.

[الجِماع مِرارًا]

ولو جامع مرارًا قبل الوقوف في مجلسٍ واحدٍ مع امرأةٍ واحدةٍ أو أكثرَ فعليه دمٌ واحدٌ، وإن اختلف المجالسُ فلكلِّ مجلسٍ دمٌ على حدةٍ عندهما، وقال "محمدٌ": «دمٌ واحدٌ ما لم يُكفِّر للأول»[5]، ولو جامع في مجلسٍ آخرَ ونوى رفضَ الفاسد فعليه دمٌ واحدٌ في قولهم جميعا، ولا يلزَمه بالثاني شيءٌ مع أن نيةَ الرفض باطلةٌ[6]؛ لأنه لا يَخرُجُ عنه إلا بالأعمال بخلاف ماإذا كان مأمورًا بالرّفض كالمُحْصَر بمرضٍ أو عدوٍّ فإنه بذبح الهدي يَحِلُّ، ويَرتفض إحرامُه، وتمامه في «ردالمحتار»[7]، وكذا لو تعدّد الجماعُ بعد الأول بقصدِ الرفضِ ففيه دمٌ واحدٌ ولو في مجالسَ أو مع نِسوةٍ[8]، ولا فرقَ بين الحجِّ والعمرةِ في جميع ما ذكرنا[9].

---

(1) "النحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 26/3.

(2) "المنسك الكبير": باب الإحصار ـ فصل في أسباب الموجبة صـ346.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يفسد الحج 464/4.

(4) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 675/3.

(5) **القول الراجح**: الراجح فيه قول الشيخين كما في "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 42/3، و"الفتاوى السراجية": كتاب الحج ـ باب الجماع صـ187.

(6) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: ولو جامع مرارا صـ275، 276.

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 665/3.

(8) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 27/3.

(9) "المنحة": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 86/3 (هامش"البحر الرائق").

مطلب

[في الجماع بعدَ الوقوف قبلَ طواف الزيارة]

وأمّا لو جامع بعد وقوفه بعرفةَ ولو حالَ الوُقوفِ أو بعدَه قبلَ الحلق، وقبلَ طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه فلم يَفسُد حجُّه سواءٌ جامع قبل الرّمي أو بعدَه، وقال الثلاثةُ: «يَفسُد إذا جامع قبل الرمي وعليه بدنةٌ سواءٌ جامع ناسيًا أو عامدًا» كما في عامّة الكُتُب، وسواءٌ جامع مرةً أو مرارًا إن اتّحد المجلسُ، فإن اختلف ولم يَقصِد بالجماع الثاني رفضَ الإحرام فبدنةٌ للأوّل وشاةٌ للثاني في قولهما؛ لأن الجماعَ صَادَفَ إحراما ناقصًا بالجماع فلم يَتغلّظ مُوجِبُه.

وقال "محمدٌ": «إنْ ذَبَح للأوّل بدنةً فيَجب للثاني شاةٌ، وإلّا فلا يَجب للثاني شيءٌ»، وإنْ قَصَد بالثاني رَفْضَ الإحرامَ فعليه بدنةٌ للأوّل ولا شيءَ عليه للثاني في قولهم جميعا[1].

[الجماع بعدَ الحلق قبل الطواف]

وبعد الحلق قبلَ طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه شاةٌ وعليه المتون، وقيل: «بدنةٌ».

[الجماع قبلَ الحلق بعد الطواف]

وقبلَ الحلق بعد طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه شاةٌ إجماعا؛ لأن تعظيمَ الجناية إنما كان لمُراعاة هذا الرُّكنِ، أما بعد الحلق قبلَ الطوافِ فقد صادفتْ إحرامًا ناقصًا لوجود الحِلِّ في حقِّ غيرِ النِّساء فَخَفَّ الجزاءُ، وتوضيحُه في «البحر»[2].

[الجماع بعدَ الحلق وبعدَ أكثر الأشواط]

ولو حَلَق وطاف للزيارةِ أربعةَ أشواطٍ ثم جامع فلا شيءَ عليه عندنا ولو قبلَ السعي، وقالتِ الثلاثةُ: «عليه دمٌ لو قبل السَّعيِ؛ لأنه ركنٌ»[3]، وكذا مَن جامع في العمرة بعد أكثرِ طوافِها لا تَفسُد

---

(1) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: ولو جامع مرارا صـ276.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 29/3، 30.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة صـ377.

عمرتُه، وعليه شاةٌ، ولو بعد ما طاف الكلَّ وسَعى لكن يُشترط كونُه قبل الحلق (ردالمحتار)[1].

تتمة

ولو طاف للزّيارة أربعةَ أشواطٍ في جَوفِ الحِجْرِ، ثم جامع يعني قبلَ الحلق، وقيل: «مطلقا» كما مرّ الخلافُ فعليه بدنةٌ، ولو طاف للزيارة جُنُبا ثم جامع ثم أعاده طاهرًا فعليه دمٌ، ولو طاف كلَّه أو أكثرَه على غيرِ وُضوءٍ، أو طاف أربعةَ أشواطٍ طاهرًا ثم وطِئَ لا يلزَمه شيءٌ سواء أعاد أو لم يُعِدْ، ومَن فاته الحجُّ إذا جامع فعليه المُضِيُّ في إحرامه وعليه دمٌ، وقضاءُ الفائت وليس عليه قضاءُ العمرة التي يَتحلّل بها بخلاف العمرةِ المبتدأةِ (كبير)[2].

ولو طاف للعمرة أربعةَ أشواطٍ في جوف الحِجْرِ ثم جامع فسدتْ عمرتُه وعليه قضائُها بعد أيامِ التشريقِ وشاةٌ، ولو أهلّ بحجّةٍ أو عمرةٍ، وجامع فيها، ثم أحرم بأخرى يَنوِي قضائَها قبل أدائِها فهي هي، وإهلالُه يصحّ ما لم يَفرُغْ من الفاسد[3].

مطلب

في جماع القارن

جامع القارنُ قبلَ الوُقوف وقبلَ طوافِ العمرةِ كلِّه أو أكثرِه فَسَد حجُّه وعمرتُه، وعليه المُضِيُّ فيهما، وعليه شاتان وقضائُهما، وسقط عنه دمُ القِران وإن جامع قبل الوُقوف بعد ما طاف لعمرته كلَّه أو أكثرَه فسد حجُّه دون عمرتِه وسقط عنه دمُ القِران وعليه شاتان لفسادِ الحجِّ وشاةٌ للجماع في إحرامِ العمرةِ، وعليه قضاءُ الحج فقط، وإن جامع بعد طوافِ العمرةِ وبعد الوُقوف قبلَ الحلق وقبلَ طوافِ الزّيارةِ كلِّه أو أكثرِه لم يَفسُد الحجُّ ولا العمرةُ ولا يَسقط عنه دمُ القِران وعليه بدنةٌ للحج وشاةٌ للعمرة[4]، وبعد الحلق قبل طوافِ الزيارةِ كلِّه أو أكثرِه شاتان كما قدّمنا قُبيل ''فصل: لا تَمتّعَ ولا قِرانَ''، وقيل: «بدنةٌ للحجّ وشاةٌ للعمرة».

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 676/3.

(2) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: وروى ابن سماعة عن محمّد صـ277، 278.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولو طاف للزيارة جنبا صـ379، 380.

(4) أيضا: فصل: وإن كان المفسد قارنا صـ375، 376.

وقال الوَبَرِيُّ[1]: «بدنةٌ للحج ولا شيءَ للعمرةِ، والذي يَظهَر أنه الصّوابُ» (فتح)[2]، ولو لم يَحلِقْ حتى طاف للزيارة أربعةَ أشواطٍ ثم جامع قبل الحلق فعليه شاتان[3].

تنبيه

[في شرائط وجوب البدنة بالجماع]

فشرائطُ وجوبِ البدنة بالجماع ثلاثةٌ:

الأولُ: أن يكون الجماعُ بعد الوُقوف.

والثاني: أن يكون قبلَ الطواف وقبلَ الحلق عند الجُمهور، وأما على قول المحققين: فقبلَ الطوافِ قبلَ الحلقِ أو بعدَه[4].

والثالثُ: أن يكون الجماعُ أوّلَ مرّةٍ فلو جامع مرةً ثانيةً فعلى كلٍّ واحدٍ شاةٌ مع البدنة اهـ[5].

ولو أنّ قارنًا فاته الحجُّ فطاف لعمرته ولم يَطُفْ لما فاته مِن الحجِّ حتى جامع فعليه كفارتان، وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين جميعا وسَعى إلا أنه لم يَحلِقْ رأسَه، ولو أنه حين فاته الحجُّ ظَنَّ أنه قد بَطَل حجُّه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسَه وجامع بعد ذلك مرارًا فعليه للحلق دمان ولا يجب عليه أكثرَ من دَمَين؛ لأنه فعل ذلك على قصد الرفض، كذا في «الكبير»[6].

الفصل السابع

في ترك الواجب في أفعال الحجّ كالطواف والسعي والوقوفين والذبح والحلق والرمي

ففيه عشرةُ مطالبَ:

---

(1) هو مُحمَّد بن أبي بكر الخَوَارِزْمِيّ زين الأئمة الْفَقِيه الْحَنَفِيّ الشهير بخمير الوبري (م000 – ت510هـ)، لَهُ "كتاب الأضاحي". ("هدية العارفين" 83/2).

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: فإن نظر إلى فرج إلخ 43/3.

(3) "الهندية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ الفصل الخامس 245/1.

(4) "إرشاد الساري": فصل: ولو طاف للزيارة جنبا صـ380، و"الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الجنايات 675/3، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 29/3.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل فإن نظر إلى فرج إلخ 42/3.

(6) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: وروى ابن سماعة عن مُحمَّد صـ278.

المطلب الأول
في ترك الواجب في طواف الزيارة

[إذا طاف كلَّه أو أكثره جنبا]

ولو طاف للزّيارة جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ كلَّه أو أكثرَه، وهو أربعةُ أشواطٍ فعليه بدنةٌ، ويَقع مُعتدًّا به في حقّ التّحَلُّل ويَصير عاصيًا ويُعيده طاهرًا حتما، فإن أعاده سقطتْ عنه البدنةُ، ولو رجع إلى أهله وجب عليه العودُ لإعادته، ثم إن جاوز الوقتَ يعود بإحرامٍ جديدٍ، وإن لم يُجاوِزْه عاد بذلك الإحرامِ، فإذا عاد بإحرامٍ جديدٍ بأن أحرم بعمرةٍ، يَبدأ بالطواف للعمرة ثم يَطوف للزيارة، ولو لم يَعُدْ وبَعَث بدنةً أجزأه، ثم إن أعاده في أيام النحرِ فلا شيءَ عليه، وإن أعاده بعدها سقطتْ عنه البدنةُ ولزِمه شاةٌ للتأخير[1].

[إذا طاف أقلَّ مِن أربعٍ جنبًا]

ولو طاف أقلَّه جُنُبًا فعليه شاةٌ، فإن أعاده[بعد أيام النحر] وجبتْ عليه صدقةٌ لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ لتأخير الأقلّ من طوافِ الزيارةِ، كذا في «البحر»[2]، ومثله في «الهندية»[3] عن «شرح الطحاوي».

[إذا طاف كلَّه أو أكثره مُحدَثًا]

ولو طاف للزّيارة كلَّه أو أكثرَه مُحْدِثًا فعليه شاةٌ، ويُعيد طاهرًا استحبابًا وقيل: «حَتْمًا»، فإن أعاده سقط عنه الدمُ سواء أعاده في أيامِ النحرِ أو بعدَها، ولا شيءَ عليه للتأخير، وقيل: «عليه دمٌ»، وقيل: «صدقةٌ لكلِّ شَوطٍ» (لباب)[4].

---

(1) "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة صـ381، 382.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ 32/3.

(3) "الهندية": كتاب الحج ـ الفصل الخامس في الطواف 246/1، و انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإن كان المفسد قارنا صـ376.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجنايات إلخ صـ383، 384.

[إذا طاف أقلّه محدَثا]

ولو طاف أقلَّه مُحْدِثًا ولم يُعِدْ فعليه لكلِّ شَوطٍ نصفُ صاعٍ إلا إذا بلغتْ قيمتُه دمًا فيَنقُص منه ما شاء (بحر)[1].

تنبيه

[في معنى «الواو» في قوله ويعيده طاهرًا]

الواو في قولهم: «ويُعيده طاهرًا» بمعنى أو؛ لأنّ الواجبَ أحدُ الشيئَين، إمّا الشاةُ أو الإعادةُ، والإعادةُ هي الأصلُ ما دام بمكةَ، فيكون الجابرُ من جنسِ المجبورِ فهي أفضلُ من الدّم، وأما إذا رجع إلى أهله ففي الحَدَث اتّفقوا على أنّ بَعْثَ الشاةِ أفضلُ من الرجوع، واختلفوا في الجنابة، فاختارفي «الهداية»[2] أنّ العَوْدَ إلى الإعادةِ أفضلُ؛ لِمَا ذكرنا، واختار في «المحيط» أن بَعْثَ الدمِ أفضلُ؛ لأن الطوفَ الأولَ وقع مُعتدًّا به، وفيه منفعةٌ للفقراء، كذا في «البحر»[3].

[ما يُعتبر من الطواف الأول والثاني في قضاء ما إذا طاف جنبًا أو حائضًا]

وإذا أعاد الطوافَ طاهرًا، وقد طافه جُنُبًا أو حائضًا، فالمعتبرُ هو الأوّلُ والثاني جابرٌ له؛ لأن الغرضَ لا يَتكرّر، وقيل: «المعتبرُ هو الثاني، ويكون فَسْخًا للأوّل فكأنّه لم يكن».

وفائدةُ الخلاف تَظهَر في إعادة السعي، فعلى القولِ الأوّلِ لا يَجب وعلى الثاني يَجب بخلاف ما إذا لم يُعِدِ الطوافَ وأراق دمًا لذلك فإنه لا شيءَ عليه من إعادة السعي، والدّمِ بتركها اتفاقا[4]؛ لأنّ بإراقةِ الدمِ لا يَنفسخُ الأوّلَ، وإنما يَنجبِر به نقصانُه فيكون السعيُ بعد طوافٍ كاملٍ، ولو طافه مُحْدِثًا فالمعتبرُ هو الأوّلُ اتّفاقا.

[حكمُ مَن ترك طواف الزيارة كلّه أو أكثره]

ولو ترك طوافَ الزّيارة كلَّه أو أكثرَه، فهو مُحرِمٌ أبدًا في حقّ النّساء حتى يطوفَ، فكُلّما جامع

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ 32/3.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 279/2.

(3) "البحر":كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ 33/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجنايات إلخ صـ383.

لزِمه دمٌ إذا تَعدّد المجلسُ إلا أن يَقصِدَ الرفضَ، فلا يلزَمه بالثاني شيءٌ[1]، فعليه حتمًا أن يعودَ بذلك الإحرامِ ويَطوفه ولا يُجزئ عنه البدلُ أصلا.

[حكمُ مَن ترك طواف الزيارة أقلّ من أربع]

ولو ترك منه شَوطًا أو شَوطَين أو ثلاثةً فعليه دمٌ، فلو أتَمَّ الباقيَ في أيامِ النحرِ فليس عليه شيءٌ ولو أتمّه بعدها يلزَمه صدقةٌ، لكلِّ شَوطٍ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، ولو عاد إلى أهله بَعَث شاةً، وإن اختار العَوْدَ يلزَمه إحرامٌ جديدٌ إن جاوز الوقتَ.

وفي «البدائع»: «والأفضلُ أن يَبعث بالشّاةِ، وإن كان بمكةَ فالرجوعُ أفضلُ؛ لأنه جَبَرَ الشيءَ بجنسه، فكان أولى»اهـ[2].

[حكمُ مَن طاف راكبًا أو محمولًا أو مكشوفَ العورة]

ولو طاف كلَّه أو أكثرَه راكبًا أو محمولًا أو زَحْفًا أو مكشوفَ العَورة قدرَ ما لا تجوز الصلاةُ معه بلا عذرٍ أو منكوسًا أو في جَوفِ الحجرِ فعليه دمٌ، فإن أعاده سقط، ولو عاد إلى أهله بَعَث شاةً، وإن اختار العَودَ يلزَمه إحرامٌ جديدٌ إن جاوز الوقتَ، ولو طافه راكبًا أو محمولًا أو زَحْفًا بعذرٍ كمرضٍ أو كِبَرٍ فلا شيءَ عليه.

ولو أخّر طوافَ الزّيارةِ كلَّه أو أكثرَه عن أيّامِ النحرِ فعليه دمٌ، ولو أخّر أقلَّه فعليه لكلِّ شَوطٍ صدقةٌ[3]، وهذا عند الإمكان.

[حكم طواف الزيارة لحائضة إذا طهُرتْ في آخر أيام النحر]

فلو طهُرت حائضٌ في آخِرِ أيّام النحرِ إن أمكنها طوافُ الزيارة كلُّه أو أكثرُه قبل الغُروب بأن بَقِي زَمَنٌ إلى الغُروب يَسَعُ أربعةَ أشواطٍ مع مُقدّماتها كالاستقاء[4] والتَّستُّر عن الأعيُن وخَلعِ الثيابِ والاغتسالِ وقطعِ المسافةِ فلم تَطُفْ حتى غَرُبَتْ أو حاضتْ بعدَ ما قَدَرَتْ على أربعةِ أشواطٍ فلم

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 664/3.

(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما حكمه إذا فات عن أيام النحر 316/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجنايات إلخ صـ384، 385.

(4) **قوله "الاستقاء"**: أي أخذ الماء من البئر وغيره.

تَطُفْ حتى مضى الوقتُ لزِمها دمٌ للتأخير، وإن أمكنها أقلُّه أو حاضتْ بعد ما قدرت على أقلِّه فلم تَطُفْ لا شيءَ عليها[1].

تنبيه

[في معنى قولهم «لا شيء على الحائض لتأخير الطواف»]

فقولهم: «لا شيءَ على الحائضِ لتأخيرِ الطوافِ» مُقيّدٌ بما إذا حاضتْ في وقتٍ لم تَقدِرْ على أكثرِ الطوافِ أو حاضتْ قبل أيّامِ النحرِ، ولا يُمكنها أكثرُ الطواف إلا بعدَ مُضيِّها (لباب)[2] و(بحر)[3] لكن إيجابَ الدم فيما إذا حاضتْ بعد ما قَدَرَتْ عليه مشكلٌ؛ لأنه لا يلزَمها فعلُه في أول الوقت، نعم! يَظهَر ذلك فيما لو عَلِمَتْ وقتَ حيضِها فأخّرتْه، تأمّلْ (ردالمحتار)[4].

[حكم المرأة إذا حاضتْ في وقت لا تقدر على طواف الزيارة]

وفي «ضياء الأبصار» «عن المحيط»: «لو حاضتْ في وقتٍ لا تَقدر على الطواف لزِمها دمٌ؛ لأنها مُفرِّطةٌ، ولو حاضتْ في وقتٍ قدرتْ على أن تَطوف أربعةَ أشواطٍ لم يلزَمها شيءٌ؛ لأنها لم تَصِرْ مُفْرِطةً بالتأخير»[5]، ونحوه في «المبتغى» وهذا ظاهرٌ لاعتبارهما آخرَ الوقت اهـ[6]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الحائض انقطع دمُها فطافتْ ثم عاد في أيام عادتها]

ولو انقطع دمُها بدواءٍ أوْ لا أو لم يَنقطع فاغتسلتْ أوْ لا وطافتْ ثم عاد دمُها في أيام عادتِها

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ مطلب: في طواف الزيارة 616/3.

(2) انظر :"إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر صـ387.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع 649/2.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ مطلب في طواف الزيارة 616/3.

(5) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الجنايات صـ39. (مخطوطة)

(6) **التنبيه:** قد عبرت هذه المسئلة في "اللباب وشرحه" بتعبير آخر ونصه: «ولو حاضت في وقتٍ تقدر أي حال كونها قادرة على أن تطوف فيه أربعه أشواط فلم تطف أي قبل الحيض لزمها دم للتأخير...، ولو حاضت في وقت تقدر (أي قبل الحيض)على أقل من ذلك لم يلزمها شيء»، وتعبير "شرح اللباب" هو الصواب ويؤيده كلام المؤلف في التنبيه السابق. انظر("إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت إلخ صـ387)، وكذا في "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت إلخ صـ284.

يَصحّ طوافُها ولزِمها بدنةٌ وكانت عاصيةً، وعليها أن تُعِيدَه طاهرةً، فإن أعادتَه سقط ما وجب (لباب)[1].

[حكم طواف الزيارة في حالة الحيض إذا لم تطهر قبل الرجوع]

ولو هَمّ الرَّكْبُ على القُفول ولم تَطهُر فاستفتتْ هل تَطوف أم لا ؟ قالوا يُقال لها: لا يَحِلُّ لكِ دخولُ المسجد، وإن دخلتِ وطُفتِ أَثِمْتِ وصحّ طوافُكِ وعليكِ ذَبْحُ بدنةٍ[2].

[حكم طواف المتحيرة]

وأمّا المُضِلّة وهي المستحيرةُ التي استمرّ بها الدمُ فتَتَحرّى، فإن وقع تحرّيها على طُهْرٍ أو حيضٍ فذلك وإلا فعليها الأخذُ بالأحوط، فلا تَطوف ولا تَدخل المسجدَ إلا للركن، ثم تعيده بعدَ عشرةِ أيّامٍ، وللصدر ولا تُعيده؛ لأنها إن كانت طاهرةً فقد أدّتْ، وإن كانتْ حائضًا فليس عليها طوافُ الصدر[3].

[إذا طاف للزيارة جنبًا أو محدثًا وللصدر طاهرًا أو بالعكس]

ومِنْ فُروع الإعادةِ ما لو طاف للزّيارةِ جُنُبًا وللصّدر طاهرًا، فإن طاف للصّدر في أيام النحر فعليه دمٌ لترك الصدر؛ لأنه انتقل إلى الزيارة، وإن طاف للصدر ثانيا فلا شيءَ عليه، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان: دمٌ لترك الصدر ودمٌ لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمُه، وإن طاف للزيارة مُحْدِثًا وللصدر طاهرًا، فإن حصل الصدرُ في أيّامِ النحرِ انتقل إلى الزيارة، ثم إن طاف للصدر ثانيا فلا شيءَ عليه، وإلا فعليه دمٌ لتركه، وإن حصل الصدرُ بعد أيام النحرِ لا ينتقل إليها، وعليه دمٌ لطواف الزيارة مُحْدِثًا، ولو طاف للزيارة مُحْدِثًا وللصدر جُنُبًا فعليه دمان.

[حكمُ مَن ترك أكثرَ طوافِ الزيارة أو أقلَّه ثم طاف للصدر قبلَ إتمامه]

ولو ترك من طواف الزيارة أكثرَه فطاف للصدر بعد أيام النحر، كُمِّل منه طوافُ الزيارة وعليه

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت إلخ صـ388.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في طواف الزيارة 616/3.

(3) أيضا: كتاب الطهارة ـ مبحث في مسائل المتحيرة 527/1 - 529.

دمان، دمٌ لتأخير الزيارة عند الإمام ودمٌ لترك أكثر الصدر عند الكل، وإن طاف لكل واحدٍ منهما أقَلَّ يُكمَّل طوافُ الزيارة من طواف الصدر، ثم يُنظر في الباقي من الزيارة إن كان أكثرَه فعليه إتمامُه فرضًا ولا يَنوب عنه الدمُ وعليه دمٌ لتأخيره عند الإمام، وإن كان الباقي من الزيارة أقلَّه فعليه دمٌ لترك الأقل منه اتفاقا وصدقةٌ لتأخيره عند الإمام، وعليه دمٌ لترك الصدر[1]، ولو ترك من طواف الزيارة أقلَّه فطاف للصدر بعدَ أيامِ النحرِ كُمِّل منه طوافُ الزيارة، ثم يُنظر في الباقي من الصدر إن كان أكثرَه فعليه دمٌ وإلا فصدقةٌ عند الكل، لكلِّ شَوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وأيًّا مّا كان عليه صدقةٌ لتأخيرِ أقلِّ الفرضِ عند الإمام، لكل شَوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وتمامُه في «ردالمحتار»[2].

المطلب الثاني
في ترك الواجب في طواف الصدر

ولو طاف للصّدرِ جُنُبًا فعليه شاةٌ، وإن طافه مُحْدِثا فعليه لكل شَوطٍ صدقةٌ[3]؛ لأنه واجبٌ، فكان أدنى من طوافِ الزيارةِ، ويُعيده وجوبًا في الجنابة ونُدْبًا في الحدث (ردالمحتار)[4].

ولو تركه كلَّه أو أكثرَه، ولا يَتحقق التركُ إلا بالخُروج من مكةَ؛ لأنه ما دام فيهالم يُطالَب به مالم يُرِدِ السفرَ فعليه شاةٌ إن لم يَرجع، وعليه الرجوعُ حتمًا ليطوفَ مالم يُجاوِزِ الميقاتَ، وبعده يُخيَّر بين إراقةِ الدمِ والرجوعِ بإحرامٍ جديدٍ بعمرةٍ ولا شيءَ عليه لتأخيره (ردالمحتار)[5] وإنْ تَرَك أقلَّه فعليه لكلِّ شَوطٍ صدقةٌ (لباب)[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: لو طاف للزيارة جنبا إلخ صـ385، 386.

(2) انظر "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 664/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنابة في طواف الصدر صـ388.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 662/3.

(5) أيضا: 665/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنابة في طواف الصدر صـ388.

المطلب الثالث
في ترك الواجب في طواف القدوم

فلو طاف للقُدوم كلَّه أو أكثرَه جُنُبًا فعليه دمٌ، ولو مُحْدِثا فصدقةٌ لكل شَوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ إلا أن يَبلغ ذلك دما فيَنقُص منه ما شاء[1]، ويُعيده طاهرًا وجوبًا في الجنابة، ونُدْبًا في الحدث، فإن أعاده سقط عنه الجزاءُ، ولو تركه كلَّه فلا شيءَ عليه، وقد أساء بخلاف ما لو شَرَع فيه ثم ترك أكثرَه فعليه دمٌ أو أقلَّه فصدقةٌ؛ لأنه كالصّدر لوجوبه بالشُّروع (ردالمحتار)[2]، وحكمُ كلِّ طوافٍ تَطَوُّعٍ كحكمِ طوافِ القدومِ (لباب)[3] وغيره.

المطلب الرابع
في ترك الواجب في طواف العمرة

ولو طاف للعمرةِ كلَّه أو أكثرَه أو أقلَّه ولو شَوطًا جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ أو مُحْدِثًا فعليه شاةٌ، لا فرقَ فيه بين الكثيرِ والقليلِ والجُنُب والمُحْدِث؛ لأنه لا مدخلَ في طوافِ العمرةِ للبدنةِ ولا للصّدقةِ بخلافِ طوافِ الزيارةِ، وكذا لو ترك الأقلَّ منه ولو شَوطًا لزِمه، ولو أعاده سقط عنه الدمُ (كبير)[4] و(لباب)[5].

لكن في «البحر» عن «الظهيرية»: «لو طاف أقلَّه مُحْدِثًا وجب عليه لكلِّ شَوطٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ إلا إذا بلغتْ قيمتُه دما، فيَنتقِص منه ما شاء» اهـ[6][7]، ومثلُه في «السراجية».

وأيضا في «شرح الطحاوي»: ولو طاف أقلَّه مُحْدِثا وأكثرُه طاهرًا يجب عليه إعادةُ ما طاف مُحْدِثًا أو صدقةٌ لكلِّ شَوطٍ نصفُ صاع، ونحوُه في «منسك الفارسي» و«الملا سِنان»، قال في

---

(1) أيضا: صـ389.
(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 665/3.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنابة في طواف الصدر صـ389.
(4) "المنسك الكبير": الباب التاسع في الجنايات ـ فصل: ولو طاف للعمرة صـ385.
(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنابة في طواف العمرة صـ390.
(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 39/3.
(7) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل السابع 366/1، 367. (مخطوطة)

«ردالمحتار»: «والظاهرُ أنه قولٌ آخَرُ، فَافْهَمْ» اهـ[1].

ولو ترك كلَّه أو أكثرَه فعليه أن يطوفه حتمًا، ولا يُجزئ عنه البدلُ أصلا، ولو طاف القارنُ طوافَين للعمرةِ والقُدوم مُحْدِثًا، وسَعى سَعْيَين أعاد طوافَ العمرة قبل يوم النحر، ولا شيءَ عليه، وإن لم يُعِدْ حتى طلع فجرُ يومِ النحرِ لزِمه دمٌ لطواف العمرةِ مُحْدِثا، وقد فات وقتُ القضاء، ويُعيد الرملَ في طواف الزيارة ويَسعى بعدَه استحبابا، وإن لم يُعِدْهما[2] فلا شيءَ عليه في الحَدَث، وفي الجنابة إن لم يُعِدِ السعيَ فعليه دمٌ، وكذا الحائضُ (فتح).

فقولهم: «إنّ المُعتَمِرَ يُعيد الطوافَ» محلُّه ما إذا لم يكن قارنًا، أما في القارن إذا دخل يومُ النحر فلا إعادةَ، وتمامُه في «البحر»[3].

ولو طاف للعُمرة مُحْدِثًا وسَعى بعدَه فعليه دمٌ إن لم يُعِدِ الطوافَ ورجع إلى أهله، وليس عليه شيءٌ بتركِ إعادةِ السعيِ، وكذا لو أعاد الطوافَ ولم يُعِدِ السعيَ لا شيءَ عليه، وفي الجنابة إن لم يُعِدِ السعيَ فعليه دمٌ[4].

تنبيه
على ضوابط في الطواف

1. كلُّ طوافٍ يَجب في كلِّه دمٌ ففي أكثرِه دمٌ وفي أقلِّه صدقةٌ إلا في طوافِ العمرةِ فقليلُه وكثيرُه سواءٌ.
2. متى طاف أيَّ طوافٍ مع أيِّ النقصان، ثم أعاده سقط مُوجِبُه إلا إذا أعاد طوافَ الزيارة بعد أيامِ النحرِ، وقد طافه جُنُبًا لزِمه دمٌ للتأخير عند الإمام.
3. ولو طاف أيَّ طوافٍ، وعلى ثَوبِه أو بدنِه نجاسةٌ أكثرَ من قدر الدرهمِ كُرِه، ولا شيءَ عليه

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 663/3.

(2) **التنبيه:** قوله "وإن لم يعدهما إلخ": لم نطلع على ضمير التثنية في "الفتح" ما نصه: «ويسعى بعده استحبابا؛ ليحصل الرمل والسعي عقيب طواف كامل، وإن لم يعد لا شيء عليه»، والصواب ما ذُكر في "الفتح"؛ لأن المقصود هنا سعيُ الحج وهو واحد. انظر "فتح القدير": كتاب الحج ـ باب الجنايات 49/3.

(3) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 39/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنابة في طواف العمرة صـ391.

(لباب)[1]، وفي «منسك الفارسي»: «ولو كان قدرَ الدرهم لا يُكره» اهـ، وقال "الشارحُ": «الظاهرُ أنه يُكره مطلقا على تفاوتِ الكراهةِ بين كثرةِ النَّجاسةِ والقِلّةِ»، وتمامُه في «الشرح»[2].

المطلب الخامس
في ترك الواجب في السعي

ولو ترك السعيَ كلَّه أو أكثرَه فعليه دمٌ وحجُّه تامٌّ عندنا، ولو تركه لعذرٍ كالزَمِن[3] إذا لم يَجِد مَن يَحمله لا شيءَ عليه، ولوترك منه ثلاثةَ أشواطٍ أو أقلَّ فعليه لكل شَوطٍ صدقةٌ إلا أن يَبلُغ ذلك دما، فله الخيارُ بين الدم وتنقيصِ الصدقة، ولو سعى كلَّه أو أكثرَه راكبا أو محمولا بلا عذرٍ فعليه دمٌ[4]، ثم لو أعاده ماشيا بعد ما حَلَّ، وجامَعَ لم يلزَمه دمٌ؛ لأن السعيَ غيرُ موقّتٍ (بحر)[5]وإن كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه، وإن سعى أقلَّه راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه صدقةٌ لكل شَوطٍ[6]، ولو بدأ السعيَ بالصفا فسعى شوطا أو ثلاثةً، وترك باقِيْه ثم أتى به من الصفا أيضا حتى ختمه بالمروة أو سعى شوطَين وترك باقيه، ثم أتى به من المروة حتى ختمه بالصفا فعليه دمٌ لترك الترتيب في أكثر السعي كترك المشي فيه، ولو سعى أربعةَ أشواطٍ وترك باقيه ثم أتى به من المروة حتى ختمه بالصفا فعليه لكل شَوطٍ صدقةٌ لترك الترتيب في أقل السعي كترك المشي فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو سعى قبلَ الطواف لم يُعتدَّ به، فإن لم يُعِدْه فعليه دمٌ، ولو ترك السعيَ ورجع إلى أهله بأن خرج من الميقات (شرح)[7] فأراد العودَ يعُوْدَ بإحرامٍ جديدٍ، فإن كان بعمرةٍ فيأتي أوّلًا بأفعال العمرة ثم يَسْعى، وإن كان يحجُّ فيطوف أوّلًا طوافَ القدوم ثم يسعي بعده، وإذا أعاده سقط الدمُ[8].

---

(1) أيضا: فصل: ولو طاف فرضا صـ392.

(2) أيضا: فصل: ولو طاف فرضا صـ392.

(3) **قوله "الزمن"**: أي الذي طال مرضه زمانا. ("المغرب في ترتيب المعرب": الزاء مع النون 210/1).

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في السعي صـ393.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 40/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في السعي صـ393.

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

قال في «الأصل»: «والدمُ أحبُّ إليّ من الرجوع»[1]؛ لأن فيه منفعةً للفقراء، والنقصانُ ليس بفاحشٍ فصار كما لو طاف مُحْدِثا ثم رجع إلى أهله (بدائع)[2].

ولو ترك السعيَ لعذرٍ، ورجع إلى أهله بأن خرج من الميقات ثم زال عذرُه وعاد ينبغي أن يُؤمَر بالسعي احتياطا؛ لأن السعيَ غيرُ مؤقّتٍ، ولم يُصرِّحوا بسقوطه، ولا يُقاس على حائض طهُرت بعد الخروج من مكةَ حتى جاوزتِ الميقاتَ ثم رجعتْ؛ فإنها لا تَجب عليها طوافُ الصدر لسقوطه عن الحائض بالحديث؛ ولأن مشروعيةَ طوافِ الصدرِ للصدر؛ لأنه أصلٌ في الحجّ بخلاف السعي فإنه واجبٌ مطلقا (ضياء الأبصار) باختصارٍ[3].

ولو ترك الصعودَ على المروتَين لا شيءَ عليه إلا أنه يُكره.

[حكم تأخير السعي عن أيام النحر]

ولو أخّر السعيَ عن أيام النحر، ولو شُهُورا لا شيءَ عليه ويُكره، وكذا الحكمُ في سعى العمرة، ولوسعى ولم يَبلُغْ حدَّ المروة مثلا، ولكن يَبقى بينه وبين المروة مقدارُ الثلث، ثم يرجع إلى الصفا، هكذا يفعل سبعَ مرّاتٍ يُجزئه وعليه دمٌ أي لترك الأقلّ، كذا في «اللباب».

قال شارحُه: «والظاهرُ أن عليه لتركه مقدارَ كلِّ شَوطٍ صدقةٌ كما سبق إذ لم يَعْهَد أن ما في ترك كلِّه دمٌ في ترك أقله أيضا دمٌ إلا في طواف العمرة، ولو طاف لحجّته، وواقَعَ النساءَ ثم سعي بعد ذلك أجزأه عندنا» [4].

المطلب السادس
في ترك الواجب في الوقوف بعرفة

فلو أفاض من عرفةَ قبل الغُروب أو بعدَه قبلَ وقوف جُزْءٍ من الليل فعليه دمٌ[5].

---

(1) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب السعي بين الصفا والمروة 408/2.
(2) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: أما بيان حكمه 320/2.
(3) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار":باب الجنايات صـ92، 93. (مخطوطة)
(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في السعي صـ393، 394.
(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 663/3.

تنبيه

وما في «الهداية»: «ومَن أفاض قبلَ الإمام من عرفاتٍ فعليه دمٌ»[1]، قال في «الفتح»: «الأولى أن يقول: «قبل أن تغرُبَ الشمسُ»؛ لأنه المرادُ إلا أن الإفاضةَ من الإمام لمّا لم يكن قطّ إلا على الوجهِ الواجبِ أعني بعدَ الغُروب وَضَع المسألةَ باعتبارها» اهـ[2].

المطلب السابع
في ترك الواجب في الوقوف بمزدلفة

ولو ترك الوقوفَ بمزدلفةَ بلا عذرٍ لزِمه دمٌ، وإن تركه بعذرٍ بأن كان به عِلّةٌ أو ضَعْفٌ أو كانت امرأةً تَخاف الزِحامَ لا شيءَ عليه، ولو ترك المبيتَ بها لم يلزَمه شيءٌ إلا أنه يُكره، ولو فاته الوقوفُ بمزدلفةَ بإحصارٍ فعليه دمٌ[3]، وسيأتي تمامُه في الإحصار إن شاء الله تعالى.

المطلب الثامن
في ترك الواجب في رمي الجمرات

ولو ترك رميَ يوم كلَّه أو أكثرَه كأربعِ حصياتٍ فما فوقَها في يومِ النحر أو إحدى عشرَ حصاةً فيما بعده فعليه دمٌ بالاتفاق، وإنما يَتحقّق التركُ بغُروب الشمس من آخِرِ أيام الرّمي، وهو الرابعُ، وإن أخّره إلى يومٍ آخرَ فعليه القضاءُ مع الدّم عند "أبي حنيفة"، و"عندهما" يَجب القضاءُ لا غيرُ[4]، وإن أخّره إلى الليل فلا شيءَ عليه، وإن ترك الأقلَّ كحصاةٍ أو حصاتَين أو ثلاثَ في اليوم الأول أو عشرَ حصياتٍ فما دونها فيما بعده فعليه لكلّ حصاةٍ صدقةٌ إلا أن يبلُغَ ذلك دما فيَنقُص منه ما شاء، ولو أخّره إلى يومٍ آخرَ فعليه القضاءُ مع الصدقة عند "أبي حنيفة"، و"عندهما" يجب القضاءُ لا غيرُ، ولو ترك رميَ الجمار الثلاث في يومٍ واحدٍ أو في يومَين أو في الأيام كلِّها فعليه دمٌ واحدٌ لاتحاد الجنس[5].

---

(1) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 284/2.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 53/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنايات في الوقوف إلخ صـ394، 395.

(4) **القول الراجح:** الراجح ما قاله الإمام "أبو حنيفة" رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب في رمي الجمرات الثلاث 619/3، و"البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 611/2.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في الجمرات صـ396.

المطلب التاسع
في ترك الواجب في الذبح والحلق

ولو ذبح شيئا من الدّماءِ الواجبةِ في الحجّ أو العمرة خارجَ الحرم لم يَسقُطْ عنه وعليه ذبحٌ آخَرُ، ولو أخّر القارنُ والمتمتّعُ الذبحَ عن أيام النحر فعليه دمٌ ولو حلق في الحل للحج أو العمرة أو لكليهما فعليه دمٌ عندهما وقد تحلّل، وقال "أبو يوسفَ": «لا شيءَ عليه»[1]، وكذا لو حلق للحج في الحل أيامَ النحر، فلو بعدَها فعليه دمان عند "أبي حنيفة" مُفرِدًا كان أو غيرَه، ودمٌ واحدٌ عند "محمدٍ" وقال"أبو يوسف": «لا شيءَ عليه»[2].

المطلب العاشر
في ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وكذا بينها وبين الطوف

ولو حلق المُفرِدُ أو غيرُه قبل الرمي أو القارنُ أو المتمتّعُ قبلَ الذبح أو ذَبَحا قبل الرمي فعليه دمٌ عند "أبي حنيفة" بترك الترتيب[3][4].

وقيل: «عليه دمٌ آخرُ إجماعا بسبب الجناية على الإحرام بالحلق في غير أوانه»؛ لأن الحلقَ

---

(1) **القول الراجح:** الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" و"محمد" رحمهما الله كما جزم به في "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 666/3، و"الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثامن ـ الفصل الرابع 247/1.

(2) **القول الراجح:** الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" رحمه الله كما يترشح من عبارات صاحب "الدر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 666/3 و"التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 666/3، و"الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثامن ـ الفصل الرابع 247/1، وانظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الذبح والحلق صـ395.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج صـ396.

(4) **الملاحظة:** اعلم أن المذكور في عامّة كتب الحنفية هو وجوب الدم بترك الترتيب عند "أبي حنيفة" رحمه الله سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا كما يُعرف من إطلاق المؤلف رحمه الله أيضا، ولكن ذكر الإمام "محمد" رحمه الله في كتابه "الحجة على أهل المدينة": باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرميَ جمرة 371/2: «عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة أنه لا شيء عليه» فعلم من هذا أن إحدى الروايات عن الإمام هو عدم وجوب الدم بترك الترتيب جاهلا وناسيا، فلو نأخذ بها ونحمل عليها حديث «ارم، ولا حرج...» يكون مطابقا لظاهر الأحاديث غير الموجبة للدم بترك الترتيب، وأسهلُ وأرفقُ بالناس خاصة في هذا الزمان، وبه يندفع التعارض بين الأحاديث والآثار، راجع للاستزادة "درس الترمذي" (باللغة الهندية) لشيخ الإسلام "محمد تقي" العثماني – حفظه الله –، كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف 3/ 143.

لا يَحِلُّ إلا بعدَ الذبح، وهذا في الصورة الأولى والثانيةِ بخلاف الثالثة فإن الذبحَ قبلَ الرمي ليس بجنايةٍ على الإحرام؛ لأنه مباحٌ مشروعٌ في نفسه، وإنما لم يكن مَنسكًا كاملًا إذا قدّمه فلا يَجب عليه إلا دمٌ واحدٌ باعتبار التقديم، ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيءَ عليه ويُكره[1].

تتمة

وفي «الكبير»: «إذا حلق القارنُ قبل الذبح وأخّر إراقةَ الدم عن أيام النحر أيضا ينبغي أن يجب عليه ثلاثةُ دماءٍ، دمٌ لحلقه قبل الذبح ودمٌ لتأخير الذبح عن أيام ودمٌ للقِران والتمتع، ولو حلق قبلَ الرمي والباقي بحالها وجب دمٌ رابعٌ لحلقه قبل الرمي، هذا مقتضى كلامهم، والله أعلم بمرامهم»[2].

الفصل الثامن
في صيد البَرّ وما يتعلق به

الصيدُ هو الحيوانُ المتوحِّشُ بأصل الخلقة، فالظّبيُ والفيلُ والحمامُ المستأنساتُ صيدٌ، والبَعيرُ والبقرُ والشاةُ المستوحشاتُ ليست بصيدٍ، وأما المتولَّدُ من الظّبي والشاة إن كانتِ الأمُ ظبيا فهو صيدٌ، وإلا فلا[3]، وقد يُوجد من الحيوانات ما يكون في بعض البلادِ وحشيةَ الخلقة وفي بعضها مستأنسةً كالجاموس فإنه في بلاد السودان متوحِّشٌ ولا يُعرف منه مستأنسٌ عندهم فالـمُحرِمُ منه في بلاده يَحْرُم عليه صيدُه ما دام فيها (ردالمحتار)[4] وسيأتي عن «التبيين»[5]، والكلبُ ليس بصيدٍ أهلِيًّا كان أو وحشيًا؛ لأنه أهليٌ في الأصل، وكذا السِّنَورُ الأهليُّ ليس بصيدٍ، وأما البَرِّيُّ ففيه روايتان عن أبي حنيفة (فتح)[6]، وجزم في «البحر»: بأنه كالكلب ليس بصيدٍ، ولو وحشيا[7]، وكذا في ابن

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج صـ396.

(2) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في تقديم نسك صـ291.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ397.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 677/3.

(5) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 384/2.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 60/3، 61.

(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 46/2.

العِرْسِ الوحشي روايتان[1].

والصيدُ نوعان:

1. بَرِّيٌّ: وهو ما يكون توالدُه في البَرِّ سواء كان لا يَعيش إلا في البَرِّ أو يَعيش في البَرّ والبحر.
2. وبحريٌّ: وهو ما يكون توالدُه في البحر فالعبرةُ بالتوالد لا بالمعاش.

فالبحريُّ حلالٌ اصطيادُه للمُحرِمِ بجميع أنواعِه سواء كان مأكولًا أو غيرَه كالسَّمَك والضِفْدع المائي والسَّرَطان والتِّمْساح والسَلَحْفَاةِ وكلبِ الماءِ وغير ذلك.

[حكم صيدِ طيورِ البحر]

وأما طيورُ البحر فلا يَحلّ اصطيادُها له؛ لأن توالدَها في البَرّ، وإنما يدخل البحرَ لطلب الرزق، والبَحرُ لو وُجد في أرض الحرم يَحِلّ صيدُه لعموم الآية (شرح)[2].

وقد صرّح الشافعيّةُ «بأن الغديرَ والبئرَ والعينَ كالبحر؛ لأن المرادَ به الماءُ» اهـ[3]، والبَرّيُّ حرامٌ اصطيادُه على المُحرِمِ في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم.

مطلب
في قتل الصيد

وبقتله في الإحرام أو الحرم ولو تسببًا أو سهوًا أو عودا[4] وهو مضطرٌّ أومُكرَهٌ يلزَم جزائُه ولو سَبُعا غيرَ صائل[5] إلا ما استثني من الآية كالذِئْبِ والحِدأةِ والغُرابِ الذي يأكل الجِيفَ أو يخلط، وأما باقي الفواسق كالحيّةِ والعَقْربِ والفَأرةِ الأهليّةِ والوحشيّةِ والكلبِ العَقُورِ فليست بصُيُودٍ.

وأما باقيُ السباع كالفيلِ والأسدِ والنمرِ والفهدِ والضَّبُعِ والضَّبِّ واليَربُوعِ والسَّمُّورِ والدَّلَقِ والسِّنْجابِ والثعلبِ والخنزيرِ والقِرَدِ ونحوِ ذلك كالصقرِ والبازي والبُومِ والعُقابِ والنَّسرِ والعُقْعُقِ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ399.

(2) أيضا صـ398.

(3) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": كتا الحج ـ باب محرمات الإحرام 179/6.

(4) **قوله "عَوْدا"**: أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل الصيد أول مرة وبين قتله مرة أخرى.

(5) **قوله "غير صائل"**: أي غير هاجم على آخر.

وغُرابِ الزّرعِ فيجب بقتلها الجزاءُ إلا أن تَصُولَ[1] [2].

وتفصيلُه: أنّ صيدَ البر مأكولٌ وغيرُ مأكول:

فالمأكولُ كله يَجب بقتله الجزاءُ بالغةً ما بلغتْ هديَيْن أو أكثرَ، ولا يعُتبر ابتدائُه، ولو كان مملوكا يلزَمه قيمتُه لمالكه أيضا بالغةً ما بلغتْ[3].

وأما غيرُ المأكول سَبُعا كان أو نحوَه ولو خنزيرا ما سوى الفواسق فيجب بقتله الجزاءُ لا يجاوز بقيمته شاة إن ابتدأه المُحرِمُ حتى لو قَتَل فِيلًا لا يجب عليه أكثرُ من شاةٍ أو شاتَين لو كان قارنا، فإن ابتدأ هو بالأذى فقتله فلا شيءَ عليه للجناية سواء أمكن دفعُه بغير سلاحٍ أو لا كما هو إطلاقُ المتون، وذُكر في «المحيط» و«المنتقى» أنه إذا أمكن دفعُه بغير سلاحٍ فقتله فعليه الجزاءُ، ولو كان مملوكا يلزَمه قيمتُه لمالكه بالغة ما بلغتْ[4].

وما ذكرنا من لزوم الجزاء بقتل الأسدِ والنمرِ والفهدِ هو المنصوصُ عليه في ظاهر الرواية، وأما صاحبُ «البدائع» فجَعَلها كالفواسق لا كالضَّبُع ونحوه، قال: وأما غيرُ المأكول فنوعان:

- نوعٌ يكون مُؤذِيا مبتدِئا بالأذى غالبا كالأسدِ والذئبِ والنمرِ والفهدِ.
- ونوعٌ لا يكون مُبتدِئا بالأذى كالضّبعِ والثعلبِ وغيرِهما.

فالأوّلُ يَحِلّ قتلُه ولا شيءَ فيه بخلاف الثاني إلا أن يَصولَ، وهذا قولُ أئمتِنا الثلاثةِ، وقال "زُفَرُ": «يلزَمه الجزاءُ وإن صال» اهـ[5].

والصيدُ المملوكُ لو كان مُعلَّما كالبازي والشاهين والصَّقر والطُّوطي والحمام الذي يجيء من الموضعِ البعيدةِ وغيرِ ذلك من الأصناف الذي تُتّخذ للتّرَفُّهِ يلزَمه قيمتُه للجناية غيرَ مُعَلَّمٍ، وقيمتُه

---

(1) **قوله "اليربوع"**: گلہری کی ایک قسم جو عموما پچھلے دو پاؤں سے چلتا ہے۔(Jerboa)، **"السمور"**: نیولے کے مشابہ ایک جانور (Sable)، **"الدلق"**: بلی سے چھوٹا ایک جانور (Fisher)، **"السنجاب"**: گلہری (Squirrel)، **"البوم"**: نر اُلو (Owl)، **"الصقر"**: شکرا (Hawk)، **"البازي، العقاب"**: باز، شاہین (Eagle)، **"العقعق"**: کوے کی شکل کا ایک پرندہ جس کے پروں میں سفیدی ہوتی ہے (Magpie)، **"النسر"**: گِدھ (Vulture).

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ398، 399.

(3) أيضا: باب جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل: ثم لا يخلو الصيد صـ429.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 63/2.

(5) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان أنواع الصيد 428/2، 429.

لمالكه مُعلّما بالغةً ما بلغتْ إلا أن يكون للهو، ولا تُعتبر زيادةُ قيمته بسبب التعليم أو تفاخرِ التلوك[1] لحق الشرع، وأما زيادتُها لِحُسن ذاتٍ في الصيد فمعتبرةٌ كالحمام المطَوَّقة والمصوّتَةِ والصيدِ الحسنِ المليحِ (لباب)[2].

والقتلُ مباشرةً لا يُشترط فيه التعدي كنائمٍ انقلب على صيدٍ فقتله ضَمِنه، وكذا لو رمى إلى صيدٍ في الحِلّ فأصابه في الحرم عليه الجزاءُ، وإن كان بتسبب لا بُدّ فيه من التعدي كما إذا نَصَب شبكةً للصيد أو حَفَر له حفيرةً ضَمِنه، وكذا لو نَفَر صيدًا فعَثَر فمات أو أخذه سَبُعٌ أو انصدم بشجرٍ أو حجرٍ في فَوره ضمِنه ويكون في عُهدته حتى يعودَ إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد السكون فلا شيءَ عليه، ولو نفر الصيدُ منه بغير صُنعِه وتنفيرِه فانكسرتْ رِجلُه لم يلزَمه شيءٌ، وكذا لونفر صيدًا فقتل صيدًا آخَرَ ضَمِنهما، ومثلُه ما لو أرسل كلبَه فزجره آخَرُ، ضَمِنه كل منهما، وكذا لو رمى سهما إلى صيدٍ فتَعَدّى إلى آخرَ فقتلهما أو اضطرب السهمُ في الصيد، فوقع على بيضةٍ أو فَرْخٍ فأتلفها ضمِنهما، وكذا لو ركِب دآبةً أو ساقها أو قادها فتلف صيدٌ بوَقْشِها[3] أو عَضِّها أو ذنبِها أو رَوثِها أو بَوْلِها ضمِنه، ولو انفلتَتْ بنفسها فأتلفت صيدًا لم يَضْمَن.

وعلى هذا فما رُوي «أن جماعةً نزلوا بيتًا بمكةَ ثم خرجوا إلى منى فأمروا أحدَهم أن يغلق البابَ وفيه حمامٌ وغيرُها، فلما رجعوا وجدوها ماتتْ عطشا، فعلى كل واحدٍ منهم جزائُها؛ لأن الآمرِين تَسبّبوا بالأمر والْمُغْلِقَ بالإغلاق» اهـ محمول على ما إذا علِموا بالطُّيور في البيت؛ لأنه لا يكون تَعَدّيا إلا به وإلا فلا شيءَ عليهم لفَقْدِ شرطِ التسبب (بحر)[4] بخلاف ما لو نَصَب فسطاطا[5] لنفسه، فتعقل به صيدٌ أو حفر حفيرة للماء أو لحيوانٍ مباحٍ للقتل كذئب فعطِب صيدٌ أو أرسل كلبَه إلى حيوانٍ مباحٍ فأخذ ما يَحرُم أو إلى صيد في الحل وهو حلال، فجاوز إلى الحرم، فقتل صيدا لا شيء عليه، وكذا

(1) **التنبيه:** قوله "التلوك": الصواب مكانه "الملوك" كما صَرّح به الزيلعي في "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: الصيد في الحرم 384/2، ما نصه: ولا تعتبر زيادة قيمته لأجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد المُعَلَّمْ عِلْمُه في حق الشارع إلخ.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل: ولو قتل صـ429.

(3) **قوله "الوقش"**: أي الحركة، يقال: سمعت وقشه أي حسه. ("تاج اللغة": وقش 1026/3).

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 48/3.

(5) **قوله "الفسطاط"**: أي بيت من الشعر. ("تاج اللغة": فسط 1150/3).

لو طرد الصيدَ حتى أدخله في الحرم فقتله لا شيء عليه إلا أنه لا يؤكل الصيد[1].

[إكراه المحرِم على محرِمٍ آخرَ]

ولو أَكْرَهَ مُحرِمٌ مُحرِمًا على قتلِ صيدٍ فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ، وإن أَكْرَهَ حلالٌ مُحرِما، فالجزاءُ على المُحرِمِ ولا شيءَ على الحلال ولو في صيد الحرم، وإن أَكْرَهَ مُحرِمٌ حلالا على صيدٍ، إن كان في صيد الحرمِ فعلى المُحرِمِ جزاءٌ كاملٌ، وعلى الحلال نصفُه، وإن في صيد الحل فالجزاءُ على المُحرِمِ، وإن كانا حلالَين في صيد الحرم إن تَوَعَّدَه بقتلٍ كان الجزاءُ على الآمر، وإن تَوَعَّدَه بحبسٍ كانتِ الكفارةُ على المأمورِ القاتلِ خاصة (لباب)[2].

مطلب
في الدلالة والإشارة ونحو ذلك

وكقتل الصيد الدلالةُ عليه فهي حرامٌ على المُحرم مطلقا، وعلى الحلال في الحرم أو المحرم إلا أنه لوجوب الجزاء بها شرائطُ، وإن كان الإثمُ متحقّقا مطلقا (ردالمحتار)[3].

[شرائط وجوب الجزاء في الدلالة والإشارة]

الأوّل: أن يكون الدَّالُ مُحرِما ولو كان المدلولُ حلالا، فلو دلّ حلالٌ مُحرِمًا أو حلالا على صيد الحرم فلا شيءَ على الدّال إلا أنه يَحرُم عليه ذلك، وعلى القاتل الجزاءُ ولو دلّ مُحرِمٌ حلالا على صيدِ الحِلّ فقتله فعلى الدّالِ الجزاءُ ولا شيءَ على الحلال، ولو دلّ مُحرِمٌ محرما على صيدٍ فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ.

الثاني: أن يَتّصلَ بها القتلُ فلو لم يقتُلْه فلا شيءَ على الدّالّ وإن قتله فعلى كل واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ.

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 48/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جناية المكرِهِ المكرَه صـ449.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 677/3.

الثالثُ: أن يَبقى الدَّالُّ مُحرِما إلى أن يَقتله الآخِذُ، فإن دلّه ثم حلّ فقتله المدلولُ فلا جزاءَ على الدّالِّ.

الرابعُ: أن يأخُذَ المدلولُ الصيدَ قبل أن يَنفلِتَ عن مكانه حتى لو انفلتْ عن مكانه ثم أخذه فقتله لا شيءَ على الدّالِّ.

الخامسُ: أن لا يعلمَ المدلولُ مكانَ الصيد ولا يراه حتى لو دلّه أو أشار إليه والمدلولُ يَعلم بمكانه أو يَراه من غير دلالةٍ وإشارةٍ لا شيءَ على الدّالّ.

السادسُ: أن يُصدِّقه في دلالته حتى لو كذّبه ولم يَتَّبِعِ الصيدَ حتى دلّه عليه آخرُ فصدّقه فقتله فالجزاءُ على الدال الثاني، فلو لم يُصدِّقِ الأولَ، ولم يُكذّبه بأن أخبره فلم يَرَه حتى دلّه آخرُ فطلبه وقَتَله كان على كل واحد منهما الجزاءُ كما على القاتل[1].

والإشارةُ كالدّلالة في جميع ما ذكرنا، كما في «المنحة»[2].

ولو أمَرَ مُحرِمٌ محرما بأخذ صيدٍ فأمَرَ المأمورُ ثالثا فقتله فالجزاءُ على الآمر الثاني دون الأول، ويَجب على القاتل أيضا بخلاف ما لو دلّ الأوّلُ على الصيد وأمره أي بأخذه فأمر الثاني ثالثا فقتله فالجزاءُ على كلٍّ من الثلاثة، ولو أمره بقتله بعد ما أخَذَه ينبغي أن يضمَن (فتح)[3].

وكذا لو أرسل مُحرِمٌ محرما إلى مُحرِمٍ يَدُلّه على صيدٍ فقال: «إن فلانا يقول لك: «إنّ في هذا الموضِعِ صيدا»» فذهب فقتله فالجزاءُ على كل من الثلاثة، ولو قال مُحرِمٌ: «خَلْفَ هذا الحائِطِ صيدٌ»، فإذا خلفه صُيُودٌ كثيرةٌ فقتلها فعلى الدَّالِّ في كل واحدٍ جزاءٌ، ولو رأى واحدًا فدلّ عليه، فإذا عنده غيرُه لايضمَن الدّالُّ إلا الأولَ[4]، ولو قال: «خُذْ أحدَ هذَيْن وهو يراهما فقتلهما فعلى الدّالّ جزاءٌ واحدٌ، وإن كان لا يراهما فعليه جزاءان»، وتوضيحه في (ردالمحتار)[5].

ولو رأى مُحرِمٌ صيدا في موضعٍ لا يقدِر عليه فدلّه آخرُ على الطريق فذهب إليه فقتله فعلى

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإرشاد إلخ صـ407.

(2) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 49/2 (هامش "البحر الرائق").

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 64/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإرشاد إلخ صـ408.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 678/3.

الدال الجزاءُ، ولو استعار سِكّينًا أو قَوْسًا أو سلاحًا أو نُشابًا[1] من مُحرِمٍ ليذبَحَ به الصيدَ فذبحه به، فإن كان لا يجد سواها فعلى المُعِير الجزاءُ، وإن كان يجد غيرَها فلا شيءَ إلا أنه يُكره له ذلك، ولو أمر أو دلّ حلالٌ محرمًا أو حلالًا على صيدِ الحرمِ لا شيءَ عليه إلا الاستغفارَ[2].

مطلب
في جزاء الصيد

هو قيمةُ الصيد بتقويم عدلَين في مَقْتَله إن كان يُباَع فيه الصيدُ وإلا ففي أقربِ مواضعَ منه يُباع فيه لا أن العدلَين يُخيّران في تقويمه مطلقا، وكذا يُعتبر زمانُ قتله، ويُشترط للتقويم عدلان غيرُ الجاني، وقيل: «الواحدُ يَكفي»[3]، ويُقوّم الصيدُ من حيث إنه صيدٌ لا من حيث ما زاد عليه صُنعةً، وأما إذا كانتِ الزيادةُ بأمرٍ خِلقيّ كحسن تصويتِه ففي اعتبارها روايتان: في رواية لا تُعتَبر؛ لأنه ليس من أصل الصيديّة، وفي أخرى تُعتَبر؛ لأنه ثابتٌ بأصل الخلقة، ورُجّح في «البدائع» اعتبارُها لاتفاقهم على اعتبارِ الحُسنِ والملاحةِ في جزاءِ صيدٍ حسنٍ مليحٍ كما لو قتل حمامةً مُطَوّقَةً أو فاختةً مطَوّقةً، وهذا يُشكِل على الرواية الثانية[4]، ولذا قال في «الفتح»: «ويُقَوَّمُ الصيدُ بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليمُ» اهـ[5]، وما صرحوا به: «ويُقوّم الصيدُ لحما» ليس مرادُهم أنه يُقوّم لحمُه بعد قتله بدليلِ أن ما لا يُؤكَل لحمُه لا يصحّ أن يُقوّم لحمُه بعد قَتْله؛ إذ ليس له قيمةٌ، ولأنه يلزَم عليه أنّ الجلدَ لا يُقوّم بل المرادُ أنه يُقوّم من حيث الذات باعتبار جلده، وكونُه صيدًا حيًّا يَنقطع به لا من حيث الصفةِ، وليس مرادُهم إهدارَ صفةِ الصّيديّةِ بالكليّة لما ذكرنا من اتفاقهم على اعتبارِ الحسنِ والملاحةِ، وإنما المرادُ إهدارُ ما كان بصُنع العباد، هذا.

أما قيمتُه لمالكه فيُعتبر فيها ما زاده الصُنعةُ إلا إذا كان لـمُحرَّم من اللّهو كنِقَارِ الدِّيكِ ونِطاحِ

---

(1) **قوله "النشاب"**: أي السَهم؛ لأن السهم إذا كان طويلا فهو النُشاب. ("تقويم اللسان" 120/1).
(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإرشاد إلخ صـ409.
(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 680/3.
(4) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان ما يحرم علي المحرم اصطياده 439/2.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 69/3.

الكبشِ[1]ولعب التيسِ فلا يُعتبر كما في الجاريةِ المُغَنِّيَةِ (بحر)[2] وغيره، ولا يجوز النظيرُ إلا إذا كان قيمتُه مثلَ قيمة المقتول[3].

وقال "محمدٌ": «الجزاءُ نظيرُ الصيد في الجُثّة فيما له نظيرٌ» ففي الظَّبْي والضَّبُعِ شاةٌ وفي اليَربوعِ جفرةٌ[4]، وفي النُّعامةِ بدنةٌ، وفي حمارِ الوَحْشِ وبقرِ الوحشِ بقرةٌ سواء كان قيمتُه مثلَ قيمةِ المقتولِ أو أقلَّ أو أكثرَ، وما لا نظيرَ له كالحمامِ وسائرِ الطُّيورِ فجزاؤُه قيمتُه كما قالا، ثم إذا ظهرت قيمتُه بتقويم عدلَين[5]، فإن بلغتْ هديا فللمُحْرِمِ القاتلِ أو الدّالِ أن يَجعلها هديا، أو طعاما أو صياما، وإن لم تَبلُغ ثمنَ هدي فله أن يَجعلها طعاما أو صياما.

وقال "محمدٌ": «الخيارُ في التعيين إلى الحَكَمَين»[6]، فإذا عيّنا نوعًا لزِمه بعينه فالخلافُ في فصلَين في معنى المثل وفيمن له الخيارُ، كما في«النهاية» و«الكفاية»[7] أما الحلالُ القاتلُ صيدَ الحرمِ فلا يُجزِئه الصومُ كما سيأتي[8].

فإن اختار الهديَ للتكفير اشتراه بالقيمة، وسَبْعُ شياهٍ أفضلُ من البدنة، فإن فَضُل شيءٌ من القيمةِ إن شاء اشترى به هديا آخرَ إن بلغه، وإن شاء صرفه إلى الطعام، وأعطى كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، وما فَضُل إن كان أقلّ منه أعطاه لفقيرٍ آخَرَ، وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوما أو عن الباقي إن قَلَّ كما في الصيدِ الصغيرِ الذي لا تبلُغ قيمتُه هديا ولا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية، فلا يُتصوَّر التكفيرُ بالهدي إلا أن تبلُغ قيمتُه جَذَعا عظيما من الضَّأْن أو ثَنِيّا من غيره، ولا يجوز الصغارُ كالجَفْرةِ والعَنَاقِ[9] والحملِ إلا على وجه الإطعام بأن يُعطِيَ كلَّ فقيرٍ

---

(1) **قوله "نِطاح"**: أي الضرب بالقرن.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 52/3.

(3) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 413/1.

(4) **قوله "جفرة"**: أي ما بلغ أربعة أشهر من أولاد المعز. ("تاج اللغة": 615/2).

(5) "مجمع الأنهر": فصل: الجناية على الإحرام في الصيد 298/1.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 69/3.

(7) "الكفاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 14/3 (هامش "فتح القدير").

(8) "شرح اللباب للميداني": باب الجنايات 217/1.

(9) **قوله "العناق"**: أي الأنثى التي لم تستكمل سنة من أولاد المعز. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ 193/1).

من اللحم ما يُساوي قيمتُه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[1]، ويَسقُط بذبحه في الحرم، فلو ذبحه في الحل لا يُجزِئه عن الهدي بل عن الإطعام فيُشترط أن يُعطِيَ كلَّ فقيرٍ قدرَ قيمةِ نصفِ صاعِ حنطةٍ أو صاعٍ من غيرها إن كانت قيمةُ اللحم مثلَ قيمة المقتول وإلا فيُكمِّل(بحر)[2].

ويَجوز أن يَتصدّق بلحم الهدي على مسكينٍ واحدٍ أو مساكينَ، وإن اختار الطعامَ للتكفير اشتراه بالقيمة وأعطى كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعا من تمرٍ أو شعيرٍ ولا يجوز أقلّ منه ولا أكثرَ كما مرّ، وتجوز فيه الإباحةُ في جزاء الصيد كدفع القيمةِ، فيُدفَع لكل مسكينٍ قيمةَ نصفِ صاعٍ، ولا يجوز النقصُ عنها كما في العين، وأما الإطعامُ على وجه الإباحة فقد مرّ بيانُه.

وإن اختار الصيامَ يقُوّم الصيدُ طعاما، ثم يَصوم من كلّ نصفِ صاعٍ من بَرٍّ أو صاعٍ من غيره يوما، وإن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ بأن قتل عُصْفورًا أو يَرْبوعا، فإما أن يُطعِم القدرَ الواجبَ أو يصوم عنه يوما، وله أن يختار الصومَ مع القدرة على الهدي والطعام، ويجوز له الجمعُ بين الطعامِ والصيامِ والدمِ في جزاءِ صيدٍ واحدٍ بأن بلغتْ قيمتُه هدايا متعددةً، فذبح هديا وأطعم عن هدي وصام عن آخَرَ، وكذا لو بلغ هديَيْن إن شاء ذبحهما أو صام عنهما أو ذبح أحدَهما وأدّى بالآخر أيَّ الكفارات شاء أو جمع بين الأنواع الثلاثة[3] أو يَتصدّق بالقيمة من الدراهم والدنانير، والمُعتبرُ في الطعام قيمةُ الصيد، وفي الصيام قيمةُ الطعام (بحر)[4].

ويَتعدّد الجزاءُ بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التّحلّلَ ورَفْضَ إحرامه[5]، وكذا يَغْرَمُ المحرمُ الذابحُ ما أكل منه قبل أداءِ الجزاءِ أو بعده كما سيأتي[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها صـ427، 428.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 54/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها صـ428، 429.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 56/2.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: صيد البر محرم على المحرم 61/3.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 680/3.

مطلب
في جرح الصيد وإتلاف جزء منه

ولو جرح صيدًا أو نَتَف شعرَه أو قَطَع عضوَه ضمِن ما نقص من قيمته إن لم يَقْصِدِ الإصلاحَ، فإن قصده كتخليص حمامةٍ من سِنّورٍ أو شبكةٍ فلا شيءَ عليه وإن ماتتْ[1]، ولو مات من الجُرْح فعليه قيمتُه كاملةً إن لم يضمَنِ النقصانَ، وإن ضمِنه فقيمته منقوصا بالجُرْح، ولو لم يَمُتْ، فإن برِئ ولم يبقَ له أثرٌ لم يضمَن شيئا، وقال "أبو يوسف": «يلزَمه صدقةُ الألمِ»، وإن بقِي له أثرٌ ضمِن ما نقص، كذا في «التبيين»[2] و«الكبير»[3] وغيرهما.

وفي «البدائع»: «ولو جرح صيدًا فكفّر عنه قبل أن يموت، ثم مات أجزأ الكفارةُ التي أدّاها» اهـ[4].

ولو قلع سِنَّ ظَبْي أو نَتَف ريشَ طائرٍ فنَبَتَ أو ضرب عينَ صيدٍ فابيضَّتْ ثم ذهب البياضُ فلا شيءَ عليه عند "أبي حنيفة"، وقال "أبو يوسف": «صدقةُ الألم»، وإن لم ينبُتْ ضمِن النقصانَ (فتح)[5] وغيره.

ولو جرحه فغاب عنه ولم يعلَم هل مات أو برئ فعليه قيمتُه احتياطا، ولو وجده ميتا إن مات بسببه فعليه قيمتُه، وإن مات بسببٍ آخَرَ فعليه ضمانُ الجُرح، وإن لم يعلَم شيئا فعليه قيمتُه احتياطا[6].

ولو جرح صيدا فكفّر ثم قتله كفّر أخرى، ولو لم يُكفِّرْ حتى قتله لزِمتْه كفارةٌ بالقتل، ونقصانٌ بالجراحة، كذا في «المحيط»[7] لكنه فيما إذا كفّر بقيمة صيدٍ مجروحٍ، فأما إذا كفّر بقيمة صيدٍ صحيحٍ فليس عليه للجراحة شيءٌ، كما في «البدائع»[8]، ولو جرحه مستهلَكا بأن قطع قوائمَه أو نَتَف ريشَ طائرٍ أو كسَر جناحَه حتى خرج عن حَيِّزِ الامتناع فعليه قيمتُه كاملةً، فإن أدّى جزائَه ثم قتله لزِمه

(1) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الجنايات 683/3، 684.
(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 381/2.
(3) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في الجرح وغيره صـ298.
(4) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان ما يحرم على المحرم اصطياده إلخ 444/2.
(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 71/3،72.
(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجرح صـ400.
(7) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب التاسع في الصيد 248/1.
(8) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان ما يحرم علي المحرم اصطياده 444/2،443.

جزاءٌ آخَرُ، وإن لم يؤدِّ حتى قتله لا يجب عليه جزاءٌ آخرُ (جوهرة)[1].

قال في «ردالمحتار»: «والمرادُ بالريشِ والقوائمِ جنسُهما الصادقُ بالقليل منهما؛ إذ لا شك أنه لايُشتَرط في لزوم كلِّ القيمةِ نتفُ كلِّ الريش، وقطعُ كل القوائم بل المرادُ مَا يُخرجه عن حَيِّزِ الامتناع» اهـ[2].

وفي «الكبير»: «الحلالُ في الحرمِ والمُحرِمُ مطلقا متى فعل فعلا يُبطِل معنى الصيدية كقطع يدٍ أو رِجلٍ أو كسرِ جناح ضمِن قيمتَه وإن لم يَمُتْ؛ لأنه استهلاكٌ معنى، وإلا ضمِن النقصانَ»اهـ[3]، ولو جرح الحلالُ صيدا في الحِلِّ ثم دخل الصيدُ الحرمَ فجرحه فمات منهما يلزَمه قيمتُه مجروحا (بحر)[4].

ولو جرحه مُحرِمًا بعمرةٍ جرحا غيرَ مُستَهْلَكٍ ثم أضاف إليها حجةً ثم جرحه كذلك فمات منهما فعليه للعمرة قيمتُه صحيحا، وللحج قيمتُه، وبه الجُرحُ الأوّلُ، ولو حلّ من العمرة ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجُرْحُ الثاني وللقِران قيمتان وبه الجرحُ الأولُ، ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانيةَ فعليه للعمرة قيمته، وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرحُ الأولُ[5]

ولو قتل ظبيةً حاملًا فعليه قيمتُها حاملًا، ولو ضرب بطنَ ظبيةٍ فألقتْ جنينا ثم ماتت فعليه قيمتُهما جميعا، وإن عاشتِ الأمُّ ففيها ما نقص، وفي الجنين الميتِ قيمتُه حيا[6].

مطلب
في زيادة قيمته أو نقصانها بعد الجرح

ولو ضرب صيدا فمرِض فانتقصتْ قيمتُه أو ازدادتْ ثم مات فعليه أكثرُ القيمتَين من قيمته

(1) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 414/1.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 684/3.

(3) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في الجرح وغيره صـ298.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 70/2.

(5) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الجنايات 72/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: إذا قتل المحرم إلخ صـ400.

وقتَ الجرح أو وقتَ الموت[1]، ولو جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كانجلاءِ بياضِ العينِ ونحوِه أو سِعرِه كأن كانت قيمتُه وقتَ الجرح عشرةً ثم صارت خمسةَ عشرَ ثم مات من الجُرْحة فعليه ما نقصه الجراحةُ وقيمتُه يوم مات، ولو انتقصتْ قيمتُه بسِعْرٍ ثم مات ضمِن قيمتَه يومَ الجَرْح، ويُحَطّ عنه النقصانُ الذي ضمِن، وكذا لو انتقصتْ قيمتُه ببدنٍ من غير الجراحة ثم مات[2].

ولو جرح صيدَ الحرم ثم كفّر ثم مات من الجُرح، وقد زادتْ قيمتُه بسعرٍ أو بدنٍ غَرِمَ الزيادةَ كما قبل التكفير، ولو جرح مُحرِمٌ صيدَ الحل، ثم حل من الإحرام، فزادتْ قيمتُه بسعرٍ[3] أو بدنٍ، ومات قبل التكفير، ضمِن النقصانَ وقيمتَه كاملةً يومَ مات، وإن فدى قبل الزيادة لا يضمَنها، فإن كان مُحرِمًا بعدُ ضمِن الزيادةَ بعد الفداء، وإن كان الصيدُ في يده ففدى ثم مات ضمن قيمتَه مستقلةً يوم مات (هندية)[4]ولو جزَّ صوفَه أو حَلَبه فعليه قيمتُهما[5].

مطلب
في كسر البَيض

ولو كَسَر بَيْضَ نَعامة أو غيرِها فعليه قيمةُ البيض مالم يَفسُد، وإن كانت بيضة مَذِرَةً[6] فلا شيء عليه، وإن خرج منها فَرْخٌ ميتٌ ولم يعلَم أن موتَه بسبب الكَسْر أو لا فعليه قيمةُ الفَرخ حيا، ولا شيء عليه في البَيْض، ولو علِم أنه كان ميتا قبل الكسر لا يضمَن شيئا، ولو أخذ بَيضا وتركها تحت دجاجةٍ ففسدتْ فعليه الجزاءُ، وإن خرج منها فرخٌ وطار لا شيء عليه[7].

---

(1) أيضا: فصل في الجرح صـ401.

(2) أيضا: فصل في تغيير الصيد بعد الجرح صـ404.

(3) **التنبيه:** ذكر في "الهندية" لفظ «الشعر» مكان «السعر» وعبارة "إرشاد الساري" موافقة لنص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تغيير الصيد بعد الجرح صـ404.

(4) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب التاسع 248/1.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجرح صـ401.

(6) **قوله "مذرة"**: أيٍ فاسدة. ("المغرب في ترتيب المعرب": الميم مع الراء المهملة 438/1).

(7) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل: من كسر بيض إلخ صـ303.

مطلب
فيما لا يجب الجزاءُ بقتله في الإحرام والحرم

لا شيء بقتل سَبُعٍ صائلٍ لا يُمكن دفعُه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزِمه الجزاءُ (در)[1].

والمعنى لا شيءَ بقتله لأجل الحرم؛ فإنه لو كان مملوكا تجب قيمتُه لمالكه بالغةً ما بلغتْ، والمرادُ بالسَّبُع كلُّ حيوانٍ لا يُؤكل لحمُه مما ليس من الفواسقِ السبعِ والحشراتِ سَبُعا كان أو لا؛ لأنه إذا ابتدأ بالأذى التحق بالفواسق السَّبُعِ[2]بخلاف ما يؤكل لحمُه كحمار الوحشِ وبقرةٍ؛ فإنه لايُعتبَر ابتداؤُه ويضمَن مطلقا.

ولا بقتل الكلب العَقُور، ويراد به الكلبُ الوحشيُّ؛ لأنه يكون عَقُورا مبتدئا بالأذى، وإن كان صيدًا لتوحشه خِلقةً فلا شيء فيه لكونه عَقُورا، وأما غيرُ العَقُور وهو الأهليُّ فليس بصيدٍ أصلا؛ لعدم تَوَحُّشه خِلقةً، ومن الجائز أن يكون بعضُ النوع الواحد وحشيا فطرةً وبعضُه أهليا، أو نقول:«جنسُ الكلب أهليٌّ فطرةً، والتوحشُ عارضٌ له فلا جزاءَ فيه؛ لأنه ليس بصيد»، وعلى هذا فائدةُ تخصيص العَقُور بنفي الجزاء دفعُ توهُّمٍ أنه وحشيٌ فطرةً فيجب بقتله الجزاءُ بأنه لو كان وحشيا لم يكن فيه شيءٌ لكونه عَقُورا على أن الحقَّ جوازُ الانقسام[3]، والكلبُ الأهليُّ إذا لم يكن مُؤذِيا لا يَحَلّ قتلُه؛ لأن الأمرَ بقتل الكِلاب نسخٌ، كذا في «الفتح» لكن في «الملتقط»: «وإذا كثُرتِ الكلابُ في قرية، وأضَرّتْ بأهلها أُمِر أربابُها بقتلها، وإن أبَوا رُفِعَ الأمرُ إلى القاضي حتى يَأمُرَ بذلك»، فيحمل ما في «الفتح» على ما إذا لم يكن ثَمه ضررٌ، كذا في «المنحة»[4].

ولا بقتل بقية الفواسق السَّبُع كما مرّ، ولا بقتل باقي هوامّ الأرض وحشراتها كبَعوضٍ ونَمْلٍ يُؤذي وهو السُّودُ والصُفرُ، وما لا يُؤذي لا يَحِلّ قتلُها، وإن كان لا يجب بقتلها الجزاءُ وبُرْغوثٍ وبق وذُباب وفِراش وخَنَافِسَ وجِعْلان ووَزغ وزَنْبُور وقُنْفُذ وقُرَاد وحلم وسُلَحفاة وسِنُّورٌ أهليٌّ وابن عرس

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 691/3، 692.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 63/3.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 75/3.

(4) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 60/3 (هامش"البحر الرائق").

أهلي وصَرْصَرَ وصياح الليل وسَرْطانَ وأم جنين وأم أربعة وأربعين[1]؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

وله ذبحُ حيوانٍ أهليٍّ وهو شاةٌ ولو كان أبُوها ظبيا، وبقرٌ وبعيرٌ ودجاجٌ وبطٌّ أهليٌّ -وهو الذي لايَطير-، وأما الذي يَطير فصيدٌ فيجب بقتله الجزاءُ[2]، وينبغي أن يكون الجواميسُ على هذا التفصيلِ؛ فإنه في بلادِ السُّودانِ وحشيٌّ لا يُعرف منه مُستأنسٌ عندهم، كذا في «التبيين» وعليه جزاءٌ بذبحِ حمامٍ مُسَرْوِلٍ وظبيٍ مستأنَسٍ[3].

مطلب
في قتل الجَرادِ والقَمْلِ

مَن قتل جرادةً في الإحرامِ أو الحرمِ تَصدّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ[4]، ولو قتل المُحرِمُ قَمْلةً من بدنه أو ثوبه تصدّق بما شاء كجرادةٍ (در)[5] مثلُ كفٍّ من طعامٍ (هداية)[6] والقَمْلتان والثلاثُ كالواحدة، وفي الزائد على الثلاثة بالغا ما بلغ نصفُ صاعٍ، كذا في «الفتح»[7]، ومثله في «البحر» زاد فيه: «ويَنبغي أن يكون الجرادُ كالقَمْل ففي الثلاث وما دونها تصدّق بما شاء وفي الأربع

---

(1) **قوله: "بُرْغوث:** پسّو (Plea)، **"بَقٌّ"**: کٹھمل (Bug)، **"ذُباب"**: مکھی (Fly)، **"فِراش"**: تتلی (Butterfly)، **"خَنَافِسَ"**: بھونرہ (Moth-like Insect)، **"جِعْلان"**: گبریلا (Scrab)، **"وَزغ"**: چھپکلی (Lizard)، **"زَنْبُور"**: بھڑ (Wasp)، **"قُنْفُذ"**: سہی/خارپشت (Porcupine)، **"قُرَاد"**: چچڑی (Tick)، **"حلم" جمع حلمة**: بکری کے چمڑا میں پیدا ہونے والا کیڑا **"سُلَحفاة"**: کچھوا (Turtle)، **"سِنُّورٌ أهليٌّ"**: گھریلو بلی (Home Cat)، **"ابنُ عِرس أهلي"**: نیولا (Mongoose)، **"صَرْصَرَ"**: لال بیگ (Cockroch)، **"صِياحُ الليل"**: لعلّه **"صرار الليل"**: جھینگر، (Night Rocks)، **"سَرْطانَ"**: کیکڑا (Cricket)، **"أم جنين"**: لعلّه **"أم الحبين"**: گرگٹ جیسا ایک جانور (Chameleon)، **"أم أربعة وأربعين"**: کن کھجورا (Centipede).

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 3 /290-292.

(3) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 385/2.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 61/3.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 689/3.

(6) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 305/2.

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 76/3.

فأكثرَ تصدّق بنصف صاعٍ» اهـ[1].

وفي «البدائع»: «ولم يُذكُرْ في ظاهر الروايةِ مقدارُ الصدقة، وروى الحسنُ عن "أبي حنيفة" أنه أطعم في القَمْلةِ الواحدةِ كِسرةً وفي الثنتَين أو الثلاثةِ قبضةً من الطعام، وفي الأكثر نصفُ صاعٍ»[2]، وجزم به في «الكفاية»[3] و«اللّباب» وإلقاءُ القَمْلة كقتلها، ولو ألقى ثوبَه في الشمسِ أو غَسَله لقصد هلاكِها فعليه الجزاءُ وإن فعله لا لذلك فماتتْ لا شيءَ عليه لعدم قصدِ الشرطِ في التسبب.

ولو قال لحلالٍ: «إدْفَعْ عنّي هذا القَمْلَ أو أمَرَه بقتلها أو أشار إليها أو دفع إليه ثوبَه لِيَقتُلَ ما فيه فقتلها فعليه الجزاءُ، ولو قتل مُحرِمٍ قَمْلةً في غير بدنه وثوبه فلا شيء عليه».

وفي «الشرح»: «إذا قتل المحرِمُ قَمْلَ غيره لا شيء عليه» اهـ[4] بخلاف ما لو حلق رأسَ غيره كما مرّ.

ولو وَطِئ جرادًا عامدًا أو جاهلًا فعليه الجزاءُ إلا أن يكون كثيرا قد سدّ الطريقَ فلا يضمَن[5].

مملوكٌ أصاب جرادةً في إحرامه إن صام يوما، فقد زاد وإن شاء جمعها حتى تصيرَ عدّةَ جراداتٍ فيَصوم يوما، وينبغي أن يكون القَمْلُ كذلك لما عُلِم أن العبدَ لا يُكَفِّر إلا بالصوم (بحر)[6].

مطلب
في ذبيحة المحرم

إذا ذبح مُحرِمٌ صيدا في الحِلّ أوحلالٌ في الحرم قبل أداءِ جزائه أو بعده أو في الحِلّ بعد إخراجه من الحرم قبل أداء جزائه فذبيحتُه ميتةٌ لا يَحِلّ أكلُها له ولا لغيره من مُحرِمٍ وحلالٍ سواء اصطاده هو أو غيرُه، مُحرِمٌ أو حلالٌ ولو في الحل وسواء كان مضطرًّا أومُكرَها أو لا[7].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 62/2.
(2) "البدائع"كتاب الحج ـ فصل: ما يرجع إلى الصيد وبيان أنواعه 427/2.
(3) "الكفاية" كتاب الحج ـ باب الجنايات 17/3 (هامش"فتح القدير").
(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في قتل القمل صـ417.
(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات 61/3 (هامش"البحر الرائق").
(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 62/3.
(7) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ312، وانظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة=

وعن محمّد: «أنه إذا أخرجه من الحرم صار صيدُ الحل فذبحُه والانتفاعُ بلحمه ليس بمُحرَّمٍ سواء أدّى جزائَه أوْ لا غيرَ أني أَكرَهُ هذا الصنيعَ، فإن باعه واستعان بثمنه في جزائه جاز» اهـ[1].

وأما لو شوى بَيضًا أو جرادًا أو حَلَب لبنَ صيدٍ، فأدّى ضمانَه مَلَكه فلم يَحرُم أكلُه وجاز بيعُه ويُكره ويجعل ثمنَه في الفداء إن شاء لعدم الذكاةِ ويجوز له تناولُه مع الكراهة ولغيره من غير كراهةٍ، ومثلُه ما لو قطع حشيشَ الحرم أو شجرَه وأدّى قيمتَه ملكه ويُكره بيعُه (ردالمحتار)[2].

ولو أكل المحرِمُ الذابحُ مما ذبحه قبل الضمان أو بعده فعليه قيمةُ ما أَكَل إلا أنه لو أكل قبل أداءِ الضمانِ دخل ضمانُ ما أكل في ضمانِ الصيدِ فلا يَجب له شيءٌ بانفراده، ولو أكل بعده فعليه قيمتُه على حدةٍ، ولافرقَ بين أكلِه وإطعامِ كلابِه.

وقالا: «لا شيءَ عليه للأكل سوى الاستغفار» إلا إذا كان لحمُ جزاءِ صيدٍ كما مرّ، ولو أكل منه غيرُ الذابح فلا شيءَ عليه إلا الاستغفارَ بالإجماع لأكل الميتة[3].

ولو أكل الحلالُ مما ذبحه في الحرم بعد أداءِ الجزاءِ لا شيءَ عليه للأكل سوى الإستغفار لأكل الميتة، والتقييدُ بأداء الجزاء اتفاقي نبّه عليه في «النهر»[4] (منحة)[5].

ولو اصطاد حلالٌ فذبح له مُحرِمٌ أو اصطاد مُحرِمٌ فذبح له حلالٌ فهو ميتةٌ (لباب)، وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه مُحرِما أو على العكس (شرح)[6].

والمحرمُ إذا اضطرّ إلى أكلِ الميتةِ أو ذَبح الصيد فالميتةُ أولى في قول "أبي حنيفة" و"محمدٍ"، وقال "أبو يوسف" و"الحسن": «ذَبَحَ الصيدَ وكَفَّر»[7]، ولو كان الصيدُ مذبوحا بأن ذبحه هو أو مُحرِمٌ

المحرم صـ418.

(1) "المنحة ": كتاب الحج ـ باب الجنايات 73/3 (هامش"البحر الرائق").

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 688/3.

(3) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ312، 313.

(4) انظر "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 142/2.

(5) "البحر"و"المنحة": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 65/3.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ419.

(7) **القول الراجح:** الفتوى على قول "أبي حنيفة" و"محمّد" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 679/3.

آخَرُ فالصيدُ أولى عند الكل.

ولو وجد صيدا ولحمَ آدميٍّ كان ذَبْحُ الصيد أولى، ولو وجد صيدًا وكلبًا فالكلبُ أولى؛ لأنّ في الصيد ارتكابَ محظورَين، وعن "محمدٍ" الصيدُ أولى من لحم الخنزير[1].

وذُكر في «التبيين»: «أنه لو وجد صيدا حيّا ومالَ مسلمٍ يأكل الصيدَ لا مالَ المسلم؛ لأن الصيدَ حرامٌ حقا لله تعالى والمال حرامٌ حقا للعبد فكان الترجيحُ لحق العبد لافتقاره»[2].

وفي «الخانية»: وعن بعض أصحابِنا: «مَن وجد طعامَ الغير لا يُباح له الميتةُ»، وهكذا عن "ابنِ سماعةَ" و"بِشْرٍ": «أن الغَصَبَ أوْلى من الميتة»[3]، وبه أخذ "الطحاوي"، وقال "الكرخي": «هو بالخيار»، كذا في «البحر» مُلَخّصا[4].

وحَلّ للمُحرِمِ أكلُ ما صاده حلالٌ لنفسه أو للمحرم وذبحه في الحل إن لم يدُلّ عليه محرمٌ ولا أَمَره بصيده، ولا أعانه عليه، ولاأشار إليه، فإن فعل شيئا من ذلك حل للحلال، لا للمحرم[5].

مطلب
في أخذ الصيد وإرساله

ولو أخذ صيدًا في الحِلّ وهو مُحرِمٌ أو في الحرم وهو حلالٌ لم يَمْلِكْه، ووجب إرسالُه سواء كان في يده أو في قفصٍ معه أو في بيته، ولو لم يُرْسِلْه حتى هلك وهو مُحرِمٌ أو حلالٌ فعليه الجزاءُ، ولو أرسله مُحرِمٌ آخر لا شيءَ على المُرسِلِ، وإن قتله فعلى كل واحدٍ جزاءٌ كاملٌ، وللآخذ أن يرجعَ بما يضمَن على القاتل إن كفّر بالمال،وإن كفّر بالصوم فلا يرجع عليه، ولو كان القاتلُ حلالًا أو صبيًّا أو مجنونًا أو كافرًا فعلى الآخذ الجزاءُ، ويرجع بقيمته على القاتل، ولا جزاءَ على القاتل إلا إذا كان حلالًا قَتَله في الحرم، ولو قتله بهيمتُه فعليه الجزاءُ كما على راكبِها أو سائقِها أو قائدِها، ولكن لا يرجع الآخذُ على أحدٍ منهم، ولا على رَبِّها، ولو أرسل صيدَه هو أو غيرُه من يده ثم وجده في يدِ

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 65/3.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 386/2.

(3) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات 313/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 65/3.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ419، 420.

إنسانٍ بعد ما حَلّ فليس له أن ينزعَه ممن هو في يده؛ لأنه لم يَمْلِكْه[1].

والصيدُ لا يملكه المحرمُ بسببٍ اختياريّ كشراءٍ وهبةٍ بل بسببٍ جبريّ، والسببُ الجبريُّ في إحدى عشرةَ مسألةً مبسوطةً في «الأشباه»[2] كالإرث ونحوه[3]، ولو أخذه في الحِلّ وهو حلالٌ ثم أحرم أو دخل به الحرمَ مَلَكه مِلكًا مُحترَمًا، فإن كان الصيدُ في يده حقيقةً وجب إرسالُه لكن لا بأن يُسيِّبَه؛ لأن تسييبَ الدآبّة[4] حرامٌ؛ لأنه تضييعٌ للملك بل يُطلِقه على وجهٍ لا يَضيع بأن يُخَلّيه في بيتِه أو يُودِّعه عند حلالٌ[5] أو يُرسِله في قَفصٍ معه، فإن لم يتيسّر يُسيّبه للضرورة؛ لأن إرسالَه مأمورٌ به، هذا إذا أحرم، أما إذا دخل به الحرم فيُرسِله في قفصٍ معه، فإن لم يُوجَد يُسيّبه في الحرم، فإن كان جارحا فجعل يَقتُل حمامَ الحرم لا شيءَ عليه لفعله ما وجب عليه، وليس له أن يُرسِله إلى الحل وديعةً كما قيل؛ لأن الرسولَ في حالِ أخذِ الصيدِ في الحرم فيلزَمه إرسالُه وضمانُ قيمته للمالك كالغاصب (ردالمحتار)[6]، ولا يخرج الصيدُ عن ملكه بهذا الإرسالِ، فله إمساكُه في الحل، وأخذُه ممن أخَذَه من الحل أو الحرم؛ لأنه لم يُرْسِلْه عن اختيار (ردالمحتار)[7].

فإن لم يُرْسِلْه حتى مات في يده وهو مُحرِمٌ أو حلالٌ لزِمه الجزاءُ، وإن أرسله غيرُه من يده ضمِن مرُسِلُه عنده.

وقالا: «لا يضمَن لأنه آمرٌ بالمعروف وناهٍ عن المنكَر، وما على المحسنين من سبيلٍ»، وله: أنّ الواجبَ عليه تركُ التعرض، وذلك يَحصُل بإرساله ولو في قَفصٍ، فإذا قطع يدَه عنه كان مُتعدِّيا (فتح)[8]، وقولُهما استحسانٌ، فيُفتى به (در)[9] وغيره.

---

(1) أيضا: فصل في أخذ الصيد وإرساله صـ405.

(2) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: الفن الثاني: القول في الملك ـ المسئلة الثانية صـ340.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 699/3.

(4) **قوله "تسييب الدابة":** أي إرسالها؛ لتذهب وتجيء حيث شاءت. ("لسان العرب": فصل في السين المهلمة 478/1).

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أخذ الصيد وإرساله صـ406، و"المنسك الكبير": فصل في أخذ الصيد صـ304.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 694/3.

(7) أيضا: 697/3.

(8) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 91/3، 92.

(9) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 699/3.

وإن كان في بيتِه أو في قفصٍ كان معه في يده أو في يد خادمه أو في رَحْله لا يجب إرسالُه، فلو لم يُرسِلْه حتى مات لا يضمَن، وإن أرسله إنسانٌ من يده الحكميةِ ضمِن المُرسِل قيمتَه اتفاقا، وإن وجده بعد ما حلّ في يدِ أحدٍ فله أن ينزعه عنه.

وقيل: «إذا كان القفصُ في يده لزِمه إرسالُه لكن على وجه لا يضيع كما مرّ، والظاهرُ أن مثلَه ما إذا كان الحبلُ المشدودُ في رقبة الصيد في يده» (ردالمحتار)[1].

ولو اشترى محرمٌ صيدا لزِمه إرسالُه، ولو أرسله في جَوف البلدِ لا يَبرأ، ولو أخذه أحدٌ يُكره أكلُه، ولو أخذ صيدَ الحرم فأرسله في الحل فقتله رجلٌ فعلى الآخذ الجزاءُ، ولو لم يَقْتُلْه لا يبرأ أيضا من الضمان حتى يعلَمَ وصولَه إلى الحرم آمِنًا (لباب)[2].

تتمة

في كراهة «مختارات النوازل»: «سَيَّب دآبتَه فأخذها آخرُ فاصلحها فلا سبيلَ للمالك عليها إن قال عند تسييبها: «هي لمن أخذها»، وإن قال: «لا حاجةَ لي بها» فله أخذُه، والقولُ له بيمينه» (در)[3].

إرسالُ الصيد ليس بمندوبٍ، كتسييب الدآبّة، بل هو حرامٌ إلا أن يُبيح للناس أخذَه[4]، وقيل: «حرامٌ مطلقا؛ لأنه وإن أباحه فالأغلبُ أن لا يَقَع في يدِ أحدٍ فيَبقي سائبةً، وفيه تضييعٌ للمال».

اللّقطةُ إن كانتْ شيئا يُعلم أن صاحبَها لا يطلبها كالنَّواة وقَشْرِ الرُّمَّان يكون إلقائُه إباحةً حتى جاز الانتفاعُ به من غير تعريفٍ، ثم بالإباحةُ لا يَخرِج عن ملكه قبل أن يأخُذَه أحدٌ، فإن أخذه بعد الإباحة مَلَكه، وقيل: «لا يخرج مطلقا»؛ لأن التمليكَ لمجهول لا يَصِحّ مطلقا أو إلا لقومٍ معلومِين، وفائدةُ الإباحة حِلُّ الانتفاع به مع بقائه على ملكِ المالكِ[5].

وفي لُقطة «التاتارخانية»: «تَرَك دآبةً لا قيمةَ لها من الهزال ولم يُبِحْها وقتَ الترك، وأَخَذَها رجلٌ

(1) أيضا: باب الجنايات 696/3، 697.
(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أخذ الصيد وإرساله صـ406.
(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 696/3.
(4) المصدر السابق.
(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 695/3.

وأصلحها فالقياسُ أن يكون للآخذ كقشور الرُّمَّانِ المطروحةِ، وفي الاستحسان يكون لصاحبها، قال "مُحَمَّد": «لأنا لو جوزّنا ذلك في الحيوان لجوزّنا في الجارية تُرمى في الأرض مريضةً لا قيمةَ لها، فيأخُذَها رجلٌ، ويُنْفِق عليها، فيَطئُها من غيرِ شراءٍ ولا هبةٍ ولا إرثٍ ولا صدقةٍ، أو يُعتقها من غير أن يَملكها، وهذا أمرٌ قبيحٌ»»[1].

وحاصلُه أنّ غيرَ الحيوان يكون طرحُه إباحةً بدونِ تصريحٍ، وإنه يَملِكه الآخِذُ بخلاف الحيوانِ فلا يملك إلا بالتصريح بالإباحة (ردالمحتار) ملخصا[2].

مطلب
في بيع الصيد وشرائه وسائر التصرفات فيه

بطل بيعُ المُحرِمِ صيدًا اصطاده وهو مُحرِمٌ من مُحرِمٍ أو حلالٍ سواء كان الصيدُ معه أو في بيتِه، وشرائُه صيدا ولو كان البائعُ حلالا؛ لأن المُحرِمَ لا يَملِك الصيدَ، وكذا كلُّ تَصرُّفٍ مِنْ هبةٍ ووصيةٍ وجَعْلِه مهرًا وبدلِ خلعٍ، فإذا باعه أو ابتاعه فالبيعُ باطلٌ سواء كان الصيدُ حيّا أو مذبوحا؛ لأنه ميتةٌ، ثم إذا قبض المشتري فهلك في يده فعليه وعلى البائع الجزاءُ، ولا يضمَن قيمتَه للبائع؛ لأنه لم يملِكْه[3] بخلاف ما لو شَوى بَيْضا أو جرادًا أو حَلَب لبنَ صيد فأدّى جزائه، ثم باعه جاز البيعُ ويُكره كما مرّ[4]، وكذا بطل بيعُ الحلال صيدا صاده في الحرم سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحِلّ فباعه من مُحرِمٍ أو حلالٍ؛ لأنه لم يَملِكْه، وكذا شرائُه صيدا في الحرم لكن هذا إذا لم يُؤدِّ جزائَه بعد الإخراج وإلا فيملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم فجاز بيعُه ويُكره كما سيأتي.

أما لو صاده وهو حلالٌ وباعه بعد ما أحرم أو دخل به الحرمَ فالبيعُ فاسدٌ سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحِلّ فباعه من مُحرِمٍ أو حلالٍ؛ لأنه مَلَكه، فإن باعه رُدّ البيعُ إن بقِي الصيدُ في يد المشتري، وإن أتلفه أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن إداراكُه فعليه الجزاءُ، وكذا على المشتري إن كان مُحرِمًا أو حلالًا في الحرم ويضمَن قيمتَه للبائع أيضا كما يضمَن مُرسِلُه؛ لأنه مِلْكُه،

---

(1) "التاترخانية": كتاب اللقطة ـ الفصل الأول في أخذ اللقطة إلخ 417/7.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 695/3، 696.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في البيع والشراء صـ409، 410.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الجنايات 687/3، 688.

فإن رَدّه على البائع سقطتِ القيمةُ ولا يَسقط الجزاءُ إلا بإرساله[1]، هذا ما ذكره الشارحون ويُخالفه ما في «السراج» وغيره، وهو: «وأما لو صاده وهو محرمٌ وباعه وهو حلالٌ فالبيعُ جائزٌ»[2]، وكذا ما في «المحيط» وغيره: «أخرج ظبيةً من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيعُ والأكلُ، ويُكره لأنه مالٌ مملوكٌ؛ لأن قيامَ يده على الصيد وهما في الحل يُفيد الملكَ له في الصيد كما إذا ثبت اليدُ عليه ابتداء إلا أن لله تعالى فيه حقا، وهو رَدُّه إلى الحرم لكن حقَّ الله تعالى في العين لا يَمنع جوازَ البيع كبيعِ مالِ الزكاةِ والأضحيةِ» اهـ[3]، فبطلانُ البيع أو فسادُه فيما صاده في الحرم أو دخل به الحرمَ إنما هو إذا باعه في الحرم لا مطلقا لكن جزم في «النهر» بأنّ ما في «المحيط» ضعيفٌ موافقٌ لما عن "مُحَمَّد"[4] كما قدّمنا، وتمامه في «المنحة»[5].

وَهَبَ مُحرِمٌ لمحرمٍ صيدا فأكله، قال "أبو حنيفة": «على الآكلِ ثلاثةُ أجزيةٍ، قِيمتُه للذبح وقيمتُه لأكل المحظورِ وقيمتُه للواهب؛ لأن الهبةَ كانت فاسدةً وعلى الواهب قيمتُه» (بحر)[6]، والظاهرُ أن وجوبَ قيمته للمالك خاصٌّ فيما إذا صاده وهو حلالٌ؛ ليكونَ ملكه وإلا لم يَملكه فلا تجب له قيمتُه، ولذا كانت الهبةُ فاسدةً لا باطلةً، وتمامه في «ردالمحتار»[7].

ولو وَكَّل مُحرِمٌ حلالًا ببيع صيدٍ فباعه جاز بيعُه عند "أبي حنيفة"، وقالا: «باطلٌ»[8]، ولو باع حلالٌ صيدا له في الحلِّ وهو في الحرم جاز، ولكن يُسلِّمه بعد الخروج إليه[9]، وكذا لو أَمَرَ بذبح هذا

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في البيع والشراء صـ409، 410، و"الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 703/3.

(2) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات فصل في البيع 419/1، و"الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 703/3.

(3) "البحر"معزيا إلى "المحيط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 73/3، 74.

(4) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 145/2.

(5) انظر "المنحة":كتاب الحج ـ باب الجنايات 73/3 (هامش"البحر الرائق").

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 66/3.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 704/3.

(8) **القول الراجح**: المأخوذ به هو قول أبي حنيفة كما جزم به في "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات 73/3.

(9) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في البيع والشراء صـ411.

الصيدِ بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحِسِّيِّ[1]، ولو تبايعا صيدا في الحل أو أحدُهما فوجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الردُّ، ولو باع حلالان صيدا ثم أحرم أحدُهما قبلَ القبض انفسخ البيعُ[2]، ولو غصب حلالٌ صيدَ حلالٍ ثم أحرم الغاصبُ، والصيدُ في يده لزِمه إرسالُه وضمانُه لصاحبه، ولو دفعه لصاحبه برِئَ من الضمان ولم يَبْرأ من الجزاء وأساء، ولو أحرم المغصوب منه، ثم دفعه إليه فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ إلا إن عَطَب قبل وصوله إلى يده، ولو كان المغصوبُ منه اصطاده وهو حلالٌ وأدخله الحرم يضمَن الغاصبُ على قول "أبي حنيفة" خلافا لهما (فتح)[3].

مطلب
في صيدٍ يَجني عليه رجلان أو أكثرُ

ولو قتل مُحرمان أو أكثرُ صيدَ الحِلِّ أو الحرمِ بأن ضربوه ضربةً واحدةً فمات تَعدّد الجزاءُ لتَعدّد الفعل فيجب على كلِّ واحدٍ منهم قيمتُه صحيحا، وإن كانوا قارنِين فعلى كلِّ واحدٍ جزاءان، وإن ضربه كلُّ واحدٍ منهم ضربةً فإن وقعتْ معا يجب على كل واحدٍ منهم ما نقصته جراحتُه صحيحا ثم يجب على كل واحد قيمتُه مضروبا بالضَّرْبات، ولو لم تَقَعْ معا ضمِن الأوّلُ ما نقصتْه جراحتُه صحيحا، وقيمتُه وبه الجراحاتُ، وضمِن الثاني ما نقصته جراحتُه وقيمته وبه الجرح الأول وضمِن الثالثُ ما نقصتْه جراحتْه وبه الجراحتان وقيمتُه وبه الجراحاتُ[4]

وإن قتل حلالان أو أكثرُ صيدَ الحرم اتحدّ الجزاءُ لاتحاد المحل ويُقسّم على عددهم، فإن كان الحلالان مثلا ضرباه ضربةً واحدةً كان على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمتِه صحيحا، وإن ضربه كلُّ واحدٍ منهما ضربةً فإن وقعتا معا يَجب على كلِّ واحدٍ منهما ما نقصتْه جراحتُه صحيحا، ثم يجب على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمته مجروحا بجراحتَين، ولو لم تقعا معا يجب على الأول ما نقصتْه جراحتُه صحيحا ونصفُ قيمته وبه الجراحتان، وعلى الثاني ما نقصتْه جراحتُه والجُرح الأولُ ونصفُ

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 73/3.

(2) انظر "إرشاد الساري":باب الجنايات ـ فصل في البيع والشراء صـ411.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 98/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد يجني عليه رجلان صـ402، 403.

قيمته وبه الجراحتان[1].

ولو قتله حلالٌ ومُحرِمٌ بضربةٍ واحدةٍ فعلى المُحرِمِ جميعُ القيمة وعلى الحلال نصفُها، وإن ضربه كلٌّ واحدٍ منهما ضربةً فإن وقعتا معا يجب على كلِّ واحدٍ منهما ما نقصتْه جراحتُه صحيحا، ثم يضمَن الحلالُ نصفَ قيمته مضروبا بالضربتَين، وعلى المُحرِمِ جميعُ قيمته مضروبا بالضربتَين، ولو لم تقعا معا بأن جرحه الحلالُ أوّلا ثم ثنّى المحرِمُ ضمِن الحلالُ ما انتقص بجُرحه صحيحا ونصف قيمتِه وبه الجراحتان[2]، وضمِن المحرِمُ ما انتقص بجُرْحه وبه الجُرْحُ الأولُ وقيمته وبه الجراحتان ولو كان شريكُ الحلالِ أو المُحرِمِ من لا يجب عليه الجزاءُ كالصّبي والمجنونِ والكافرِ فعلى المُحرِمِ جزاءٌ كاملٌ وعلى الحلال ما يَخُصّه من القيمة إذا قُسّمت على العدد.

ولو اشترك مُحرِمٌ فأكثرُ ومجنونٌ في صيد الحرم فقتلوه بضربةٍ واحدةٍ وجب جزاءٌ واحدٌ يُقْسم على عددهم كأن لم يكن فيهم مُحرِمٌ، ويجب على كلّ مُحرِمٍ مع ما خصّه من ذلك جزاءٌ كاملٌ، ولو اشترك حلالٌ ومفرِدٌ وقارنٌ فيه فعلى الحلال ثُلُثُ الجزاء، وعلى المفرد جزاءٌ كاملٌ وعلى القارن جزاءان[3]، هذا إن ضربوه ضربةً واحدةً فمات فإن ضرب كلٌّ واحدٍ منهم ضربة فإن وقعتْ معا ضمِن كلٌّ واحدٍ منهم ما نقصتْه ضربتُه صحيحا، وعلى الحلال ثُلُثُ قيمته مضروبا بالضَّرْبات الثلاث، وعلى المفُرِد قيمتُه منقوصا بها، وعلى القارن قيمتان منقوصا بها، وإن لم تَقَعْ معا بأن بدأ الحلالُ وثنّى المفرِدُ وثَلّث القارنُ فمات من الكل ضمِن الحلالُ ما نقصتْه جنايتُه صحيحا، وثُلُث قيمته وبه الجراحاتُ الثلاثُ وضمِن المفردُ ما نقصه وبه الجَرْحُ الأولُ وقيمتُه وبه الجراحات الثلاث، وعلى القارن ما نقصتْه جراحتُه وهو مجروحٌ بجرحَين، وقيمتان وبه الجراحاتُ الثلاثُ، ولو كانت الأولى قَطْعَ يدٍ أو رِجلٍ أو كسْرَ جَناحٍ، والثانيةُ فقأَ العينِ فعلى الحلال قيمتُه صحيحا، وعلى المفرد قيمته وبه الجَرْحُ الأولُ، وعلى القارن قيمتان مجروحا بالجرحَين الأوّلَين، وإن كانت كلٌّ واحدةٍ منهما قطعَ يدٍ مثلا فعلى المفرد قيمتُه، وبه الجراحات الثلاث[4].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 82/3.

(2) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ في الصيد صـ300.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 81/3، 82.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد يجني صـ402، 403.

ولو جرح حلالٌ صيدَ الحرم ولم يُخْرِجْه عن الصيديّة وجرحه حلالٌ آخَرُ مثلَ ذلك ومات منهما فعلى الأول ما نقصه جرحُه وهو صحيحٌ وعلى الثاني ما نقصه جرحُه وهو جريحٌ، وما بقِي من قيمته فعليهما نصفان، فإن قطع الأولُ يدَه أو رِجْلَه وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخرُ يدَه أو رِجلَه ضمِن الأوّلُ قيمتَه كاملًا مات أو لا وضمِن الثاني ما نقصه بقطعه، فإن مات ضمِن الثاني نصفَ قيمته وبه الجنايتان، ولو زاد بينهما ضمِن الأوّلُ ما نقصتْه جنايتُه غيرَ زائدةٍ ونصفَ قيمته زائدةً يوم مات وبه الجنايةُ الثانيةُ، وضمِن الثاني ما نقصته جنايتُه زائدةً ونصفَ قيمته يوم مات وبه الجنايتان، ولو قَتَله أو فَقَأ عينَه ضمِن كلَّ قيمته وبه الجنايةُ الأولى، ولو جرحه الأوّلُ غيرَ مستهلَك والثاني قطع يدَه أو رِجلَه ومات منهما ضمِن الأوّلُ ما نقصته جنايتُه صحيحا ونصفَ قيمته وبه الجنايتان، وضمن الثاني قيمتَه، وبه الجُرْحُ الأولُ مات أولا[1].

ولو جرح محرمٌ صيدَ الحرم غيرَ مهلك فجرحه مُحرِمٌ آخرُ مثل ذلك ومات منهما ضمن الأولُ كلَّ قيمته وبه الجُرح الثاني وضمِن الثاني كلَّ قيمته وبه الجرح الأول، ولو كان أحدُهما مُحرِما والآخرُ حلالا ضمِن الحلالُ نصفَ قيمته وبه الجرحُ الثاني والمُحرِمُ كلَّ قيمتِه وبه الجُرْحُ الأولُ،كذا في «الكافي» و«اللباب»[2].

مُفْرِدٌ بعمرةٍ جرح صيدا وجَرَحه حلالٌ ثم أضاف المفرِدُ إلى العمرة حجةً فجرحه أيضا فمات الصيدُ من ذلك كلِّه ضمِن للعمرة قيمتَه وبه جُرْحُ الحلال وقيمتُه للحج وبه الجرحان وضمِن الحلالُ ما نقصه جرحُه وبه الجرحُ الأولُ ونصفَ قيمته وبه الجراحاتُ الثلاثُ، ولو حَلَّ من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلالُ ثم قرن ثم جرحه فمات ضمِن للعمرة قيمتَه وبه الجنايتان الأخريان وللقِران قيمتَين وبه الجنايتان الأوليان وحكمُ الحلال لا يَختلف، ولو كانتِ الجناياتُ مُستَهلَكاتٍ كقَطْعِ يدٍ ورِجْلٍ وفقأِ العينَين فعليه للعمرة قيمتُه صحيحا وللقِران قيمتان وبه الجنايتان الأوليان، وعلى الحلال ما نَقَصه جرحُه مجروحا بالأول ونصفَ قيمته وبه الجراحات الثلاث (كافي)[3].

وفي «الكبير» بعد قوله: «لا يَختلف»: «ولو كان الأوّلُ مُستَهلكا والثاني غيرَ مُستَهلَكٍ وباقي

---

(1) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب التاسع في الصيد 249/1.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد يجني عليه رجلان صـ404.

(3) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب التاسع في الصيد 249/1، 250.

المسألة بحالها فعليه للعمرة قيمتُه صحيحا وللقِران قيمتان وبه الجراحتان الأوليان، وعلى الحلال ما نقصه جُرحُه مجروحا بالأول ونصفُ قيمته وبه الجراحاتُ الثلاثُ، ولو كان الثاني قطعَ يدٍ أيضا والمسألةُ بحالها فهي وما لو كان غيرَ مُستهلَكٍ سواء لأنه لا يُمكنه استهلاكُه مرةً ثانيةً»، انتهى مُلَخّصا[1]، ولو قتل مُحرِمٌ صيودًا على قصد التّحلُل بالأول يَكفيه جزاءٌ واحدٌ (شرح النقاية)[2].

الفصل التاسع
في صيد الحرم

[حكمُ تصدقِ الهدي أو الطعام في جزاء صيد الحرم]

ولو ذبح الحلالُ صيدَ الحرم فعليه قيمتُه يَتصدّق بها أو يَشتري بها هديا إن بلغتْ هديا أو طعاما فيَتصدّق به كما مرّ، ويجوز فيه الإباحةُ بلا خلافٍ.

[الصوم في جزاء الصيد]

ولا يُجزئه الصومُ؛ لأنها غرامةٌ لا كفارةٌ حتى لو كان الذابحُ مُحرِما أجزأه الصومُ، ويجوز فيه الهديُ إن كانت قيمتُه قبلَ الذبح مثل قيمةِ الصيد، ولا يُشترط كونُها مثلَها بعد الذبح.

وفي رواية "الحسن": «لا يُجزئه الإراقةُ إلا أن تكون قيمتُه بعد الذبح مثل قيمةِ الصيد فيُجزئه عن الإطعام»، ولا شيءَ في دلالة الحلال على صيدِ الحرمِ ولو لمحرمٍ سوى الاستغفار؛ لأن الضمانَ على المحرم جزاءُ الفعل، والدلالةُ فعلٌ، وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وفي الدلاله لم يَتّصل بالمحل شيء (بحر)[3].

ولو ذبح مُحرِمٌ صيدَ الحرم فعليه جزاءٌ واحدٌ في الاستحسان، وليس عليه لأجل الحرم شيءٌ للتداخل، وأما شجرةُ الحرم وحشيشُه فهما فيه سواء؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام[4]، ولو أتلف

---

(1) "المنسك الكبير": باب الجنايات ـ فصل في الجرح وغيره صـ299.

(2) "فتح باب العناية في شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في الجنايات 724/1.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 67/3-68.

(4) المصدر السابق.

صيدا مملوكا مُعلَّما فعليه قيمتُه لمالكه معلَّما ولأجل الحرم قيمتُه غيرَ مُعلَّم، ولو أدخل مُحرِمٌ أو حلالٌ صيدَ الحل الحرمَ صار حكمُه حكمَ صيدِ الحرم[1]، ومَن دخل الحرم بصيد فعليه أن يُرسلَه فيه إذا كان في يده حقيقةً حتى إذا كان في رَحله أو في قفصه لا يجب إرسالُه،كذا في «الهداية»[2] و«الكفاية»[3] وغيرهما.

[حكم إرسالِ البازي في الحرم]

ولو أدخل بازيّا فأرسل فقتل حمامَ الحرم فلا شيءَ عليه، ولو أرسله للقتل فعليه الجزاءُ.

[إذا أُخرجت ظبيةٌ من الحرم فولدتْ خارجَ الحرم]

أخرج محرمٌ أو حلالٌ ظبيةً من الحرم وجب أن يَرُدَّها إلى مَأمَنِها فإن لم يَرُدَّها حتى ولدتْ أو زادتْ في بدنِها أو سِعرِها، وكذا لو حَبَلتْ فماتا ضمِن الكلَّ، فإن أدّى جزائَها وهو حلالٌ ثم ولدتْ مثلا لا يضمَن الولدَ؛ لأنه لما أدّى جزائَها مَلَكها فحَدَثَ الولدُ ونحوه على ملكه، حتى لو ذَبَح الأمَّ لم يكن ميتةً، ولكن يُكره أكلُها، وهل يُشترط لضمان الولد تَمكنُّه من الرَّدِّ إلى الحرم؟ فأكثرُ المشايخ على أنه نعم! فلو هلك قبله لم يضمَن لعدم المنع، وبعضُهم على أنه لا يُشتَرط فيضمَن مطلقا لإثبات اليد على مستحقِ الأمْن (شروح)[4]، وهل يجب رَدُّها بعد أداءِ الجزاء؟ الظاهرُ:نعم! (در)[5].

قال في (البحر): «فإذا أدّى الجزاءَ مَلَكها مِلكًا خبيثًا ولذا قالوا بكراهة أكلها وهي عند الإطلاق تَنصرف إلى التحريم فَدَلَّ على أنه يجب ردُّها بعد أداءِ الجزاء» وتمامه فيه[6]، ولو ذبحها في الحل قبل أداء الجزاء فهي ميتةٌ.

وفي «الخانية»: «كُره أكلُه تنزيها»[7]، واختاره في «اللباب»[8] لكنه بناء على أنه مَلَكها

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ412.

(2) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات 313/2، 314.

(3) "الكفاية": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد 20/3 (هامش"فتح القدير").

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ413.

(5) "الدر المختار": كتاب الحج ـ مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو 704/3.

(6) انظر "البحر": كتاب الحج ـ قبيل باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 84/3.

(7) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في محظورات الحرم 313/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(8) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد 145/2.

بالإخراج من الحرم وإن لم يُؤدِّ جزائَها كما مرّ عن (المحيط)[1].

ولو أدخل شافعيٌّ صيدَ الحِلِّ الحرمَ ثم ذبحه فيه فليس للحنفي أكلُه لما قالوا: «إنه لو ذبح شاةً وتَرَكَ التسميةَ عمدًا أنه ميتةٌ لا يحِلُّ للحنفي تناولُه» فكذا هذا (شرح)[2]، ولو خرج الصيدُ بنفسه من الحرم حَلَّ أخذُه، وإن أخرجه أحدٌ من الحرم لم يحِلَّ[3].

[ما يصير به الصيدُ آمنًا]

والصيدُ إنما يصير آمِنًا بواحدٍ من ثلاثةِ أشياءٍ:

1. بإحرامِ الصائدِ.
2. وبدخوله في الحرم.
3. وبدخول الصيد في الحرم[4].

فلو رمى حلالٌ من الحرم صيدَ الحِلِّ أو على العكس ضمِن، وكذا لو رمى صيدا في الحل فهَرَبَ فأصابه السهمُ في الحرم ضمِن استحسانا بخلاف ما لو أرسل كلبًا في الحل على صيدٍ في الحِلِّ فأتبعه الكلبُ فأخذه في الحرم فقتله لا شيءَ عليه؛ لأنه قد تخلّل بين الإرسالِ والأخْذِ فِعلُ فاعلٍ مختارٍ وهو الكلبُ فتمنع إضافةُ الأخذ إلى المُرسِل (بدائع)[5] ولكن لا يُؤكَل الصيدُ (محيط)[6]، ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرمَ فمات فيه لا يضمَن لكن يُكره أكلُه استحسانا (سراج)[7] وغيره.

ولو رمى إلى صيدٍ من الحِلّ في الحل غيرَ مَمَرّ السهم في الحرم لا يضمَن، وكذا الكلبُ والبازيّ إذا أرسلهما، وأما إذا رمى حلالٌ إلى صيدٍ فأحرم ثم أصابه أو عكسه فصرّحوا بأن المعتبرَ وقتُ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في محظورات الحرم صـ413.
(2) أيضا: فصل في صيد الحرم صـ414.
(3) أيضا: فصل في صيد الحرم صـ414.
(4) أيضا: فصل في أخذ الصيد صـ405.
(5) "البدائع" كتاب الحج ـ فصل: ويتصل بهذا بيان إلخ 450/2.
(6) "الهندية" معزيا إلى "المحيط": كتاب المناسك ـ باب الجنايات ـ الباب التاسع في الصيد 251/1.
(7) "المنحة" كتاب الحج ـ باب الجنايات 71/3 (هامش "البحر الرائق").

الرمي (بحر)[1].

[الاعتبار في الجزاء لمكان قوائم الصيد من الحل أو الحرم]

والعبرةُ لقوائمِ الصيدِ لا لرأسه حتى لو كان قوائمُه في الحِلِّ ورأسُه في الحرم فلا شيءَ عليه في قَتْله، ولو كان قوائمُه في الحرم ورأسُه في الحل فعليه الجزاءُ، ولا يُشتَرط أن يكون جميعُ قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضُ قوائمه في الحرم وبعضُها في الحل وجب الجزاءُ بقتله لتغليب الحظر على الإباحة، ولهذا لو كان مُضطجِعا في الحل وجزًا منه في الحرم وجب الجزاءُ بقتله؛ لأنه ليس بقائمٍ في الحل وبعضُه في الحرم (لباب)[2].

[الصيد إذا كان على أغصان الشجرة]

ولو كان الصيدُ على أغصان مُتَدَلِّيةٍ في الحرم وأصلُ الشجرة في الحِلّ ضمِن؛ لأن المعتبرَ في الصيد مكانُه لا أصلُ الشجرة، وفي حُرمةِ قطعِ الشجرةِ أصلُ الشجرة لا الأغصانُ؛ لأنها تبعٌ وهواءُ الحرم كالحرم فلا يُشترط أن يكون الصيدُ في أرضه، ولو وقف على غُصْنٍ في الحل وأصلُ الشجرة في الحرم ورمى إلى صيدٍ في الحل أو كان الغصنُ في الحرم والشجرةُ والصيدُ في الحل فحكمُه كحكم الطائر إذا كان على الغُصْن فلا ضمانَ في الأولى وضمِن في الثانية.

[هلاك الصيد في بئر الحرم]

ولو حفر بئرًا للماء فهلك فيها صيدُ الحرم إذا كان في مِلكه أو [أرض] مواتٍ لا ضمانَ وإلا ضمِن، وإن كان للاصطياد يضمَن، ولو رأى حلالٌ جالسٌ في الحرم صيدا في الحل، هل يحِلُّ له أن يَعدو إليه ليَقتُلَه في الحل؟ وقد قدّمنا أن الصيدَ يَصير آمِنًا بواحدٍ من ثلاثةٍ، وتمامه في «البحر»[3].

ولو أخذ حلالٌ صيدَ الحرم فدفعه إلى حلالٍ آخرَ، ثم دفعه الثاني إلى آخَرَ، فذَبَحه فعلى كل واحدٍ قيمةٌ تامةٌ، ولو أمسك حلالٌ صيدًا في الحِلّ وله فَرْخٌ في الحرم فماتا ضمِن الفرخَ لا الأمَّ،

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 69/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ 412، 413.

(3) انظر "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 70/3، 71.

ولو أخرج صيدَ الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلَم وصولَه إلى الحرم آمنا[1]، ولو صاح على صيدٍ فمات من صياحه يضمَن كما إذا صاح على صبي (بحر)[2].

تتمة

[فيما يصير به المحرم ضامنًا للصيد]

صيدُ الحرمِ يُضمَن بالمباشرة وبالسبب إذا كان عدوانا، ووضعِ اليد حتى لو وضع يدَه على صيدِ الحرم فمات بآفةٍ سماويّةٍ يضمَن، والصيدُ يُضمَن على المُحرِمِ بهذه الثلاثةِ وبالدلالةِ والإشارةِ والرِّسالةِ والإعانةِ والأمرِ وإعارةِ الآلة (بحر) بزيادةٍ[3].

مطلب

في جناية القارن ومَن بمعناه

كلُّ جنايةٍ على الإحرام على المفرِد بها كفارةٌ واحدةٌ سواء كانت دمًا أو صدقةً وسواء كانت كفارةَ جنايةٍ أو كفارةَ ضرورةٍ فعلى القارن بها كفارتان لجناية على إحرامَين إلا إذا جاوز الميقاتَ بغير إحرامٍ ثم قرن فعليه دمٌ واحدٌ كما لو أفرد؛ لأنه لما أحرم بعد المجاوزة فقد أدخل نَقْصا في إحرامه، وهو تركُ جزءٍ منه بين الميقات والموضع الذي أحرم فيه، فتوهّم "زُفَرُ" أنه أدخل هذا النقصَ على الإحرامَين فأوجب دَمَين[4].

[لا يجب على القارن بمجاوزة الميقات بغير إحرام إلا دمٌ واحدٌ]

وقلنا: «إنه أدخل النقصَ على ما لزِم عند دخول الميقاتِ، وهو أحدُ النُّسُكين فلزِمه دمٌ واحدٌ».

[صورة لزوم الدمين على القارن بمجاوزة الميقات بغير إحرام]

وأما ما يلزَم القارنَ فيه دمان للمجاوزة وهي ما لو جاوز فأحرم بحجٍّ ثم دخل مكةَ فأحرم

---

(1) "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ قبيل فصل في قتل الجراد صـ415.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 70/3.

(3) أيضا: 68/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جناية القارن إلخ صـ445.

بعمرةٍ أو أحرم بهما من الحرم فغيرُ واردٍ[لا يَرِد به الإشكال علينا]؛ لأن الدّمَ الأوّلَ للمجاوزة، والثاني لتركه ميقاتَ العمرة؛ لأنه لما دخل مكةَ التحق بأهلها (بحر)[1].

[تعدد الجزاء في جناية القارن مختص بجناية الإحرام لا بترك الواجبات]

وخرج بقولهم «على الإحرام» ما هو جنايةٌ على الأفعال وهو تركُ واجبٍ من واجبات الحج أو العمرةكما لو ترك أحدَ السعيين أو الطهارةَ في طوافِ الزيارة أو في طواف العمرة أو المشيَ فيما لو نَذَر بحجةٍ أو عمرةٍ ماشيا فقَرَن وركِب أو ترك مدَّ الوقوف إلى الغُروب أو الرميَ أو الوقوفَ بمزدلفةَ أو طوافَ الصدر أو قدّم الحلقَ على الرمي أو على الذبح أو أخّر الحلقَ أو الذبحَ عن أيام النحر ففي كلِّ ذلك جزاءٌ واحدٌ بخلاف ما إذا قدّم الحلقَ على يوم النحر فإنه جنايةٌ على الإحرام كما مرّ.

أو جنايةٌ على الحرم فهو قطعُ نباتِ الحرمِ فإنه لا يَتعدّد به الكفارةُ على القارن بخلاف قتل صيدِ الحرم؛ لأنه جنايةٌ على الإحرام ولا يُنظر فيه إلى كونه جنايةً على الحرم وإنما يُنظر إليه إذا كان القاتل حلالا[2].

[مَن كان بمعنى القارن فحكمُه في تعدد الجزاء حكمُ القارن]

وما ذَكَروا من لُزوم الجزائَين على القارن هو حكمُ كُلِّ مَن جمع بين الإحرامين كالمُتمتّع الذي ساق الهديَ أو لم يَحِلَّ من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا كلُّ مَن جمع بين الحجّتَين أو العمرتَين، وعلى هذا لو أحرم بمائةِ حجةٍ أو عمرةٍ ثم جنى قبل رَفْضِها فعليه مائةُ جزاءٍ (لباب)[3].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 3/80، 81.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جناية القارن إلخ صـ449.

الفصل العاشر
في أشجار الحرم ونباته

[ما يحلّ قطعُه والانتفاع به من أشجار الحرم]

وهي أربعةُ أنواعٍ:
الأوّلُ: كُلُّ شجرةٍ أنبته الناسُ وهو من جنس ما يُنْبِتُه الناسُ عادةً كالزّرع.
الثاني: ما أنبته الناسُ وهو ليس مما يُنبتونه عادةً كالأراك.
الثالثُ: ما نبت بنفسه وهو من جنس ما يُنبته الناسُ عادةً.
فهذا الأنواعُ الثلاثةُ يَحِلّ قطعُها ولا جزاءَ فيها به.

[ما يحرم قطعُه والانتفاع به]

وأما النوعُ الرابعُ: فكلُّ شجرةٍ نبت بنفسه وهو من جنس ما لا يُنْبِتُه الناسُ كأُمّ غَيْلانَ[1] فهذا محظورُ القطعِ والقلعِ سواء كان مملوكا بأن يكون في أرضِ رجلٍ أو لا إلا أن يكون مُثمِرًا أو يابسا أو إذْخرًا.

[جزاء قطع شجرة الحرم]

فلو قلعه مُحرِمٌ أو حلالٌ ضمِن قيمتَه، ولا مدخلَ للصوم هنا، ويَملكه بأداءِ الضمانِ كما في حقوقِ العباد.

[حكم الانتفاع بالأشجار بعد أداء الضمان]

ويُكره الانتفاعُ بالمقلوع بعد أداءِ الضمانِ بيعا وغيرَه، والكراهةُ تحريميّةٌ، فإن باعه تَصدّق بثمنه، وجاز للمشتري الانتفاعُ به من غير كراهةٍ بخلاف صيدِ الحرمِ والمحرِمِ؛ فإنه لا يجوز بيعُه وإن أدّى

---

(1) **قوله "أم غيلان"**: أي شجر السَمُر. (طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية: كتاب المناسك 34/1).

قيمتَه؛ لأنه لا يَملك أصلا[1]، وإن كان المقلوع به مملوكا فعليه قيمتان، قيمةٌ لحقّ الشرع وقيمةٌ لمالكه بناءً على قولهما المفتى به مِن تَمَلّكِ أرضِ الحرمِ وهو روايةٌ عن الإمام، وإن قطعه مالكُه فعليه قيمةٌ واحدةٌ لحق الشرع، وإن كان يابسا فعليه قيمةٌ لمالكه ولا شيءَ عليه لحقّ الشرع (ردالمحتار)، ولو انقلعتْ شجرةٌ إن كانت عروقُها لا تَسقيها فلا بأسَ بقطعها[2].

ولو قطع شجرةً فغرِم قيمتَها ثم غَرَسها فنَبَتت ثم قَلَعها ثانيا فلا شيءَ عليه؛ لأنه مَلَكها بالضمان.

[حكم حشيشِ الحرم]

ولو حشّ الحشيشَ فإن خرج مكانَه مثلُه سقط الضمانُ، وإن أخلف دون الأولِ لا، بل كان عليه ما نقص، وإن جفّ أصلُه كان عليه قيمتُه (شرح)[3].

الحشيشُ إذا نبت بنفسه في غير الحرم لا يَملكه صاحبُ الأرض بخلاف الشجر، أما في الحرم فيَملكه.

وجهُ الفرق أن الحشيشَ في غير الحرم يَنْبُت مباحا لكل أحدٍ غيرَ مَصونٍ عن التَّعرض فلم يكنِ المالكُ أولى من غيره بخلاف حشيشِ الحرمِ فإنه يَنْبُت مصونا عن التّعرض فيكون المالكُ أولى به من غيره[4].

[الشجرة إذا كانت بعضُها في الحل وبعضُها في الحرم]

شجرةٌ أصلُها في الحرم وأغصانُها في الحِلّ فعلى قاطعِ أغصانِها القيمةُ ولو كان أصلُها في الحِلّ والأغصانُ في الحرم لا ضمانَ على القاطع في أصلِها وأغصانِها، ولو كان بعضُ أصلها في الحل وبعضُه في الحرم فعلى القاطع الضمانُ سواء كان الغصنُ من جانبِ الحِلّ أو من جانب الحرم ويَحِلّ قطعُ الشجرةِ المثمرةِ؛ لأن أثمارَه أُقِيم مقام إنباتِ الناس، والإذخرُ رُطَبا ويابسا وأخذ الكمأة، وما جَفّ من الشجر

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 686/3.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات، فصل: يجوز للمحرم صـ421.

(4) لم نعثر عليه.

والحشيش أو انكسر لا ضمانَ فيه، ويَحرُم قطعُ الشَّوك والعَوْسج[1] ولا ضمان فيه (لباب)[2].

ولو حفر حفيرةً للخُبْزِ أو للوضوءِ أو ضَرَب الفُسطاطَ أو أوقد نارًا أو مشى هو ودآبتُه فانقطع به شيءٌ من الحشيش فلا شيءَ عليه ويجوز أخذُ الوَرِق ولا ضمان فيه إذا كان لا يَضُرّ بالشجر.

[رعي حشيش الحرم]

وحَرُم رَعْيُ حشيشِ الحرم وجوّزه "أبو يوسف" لمكانِ الحرج، ولو ارْتَعتْ دآبتُه خلالَ المشي لا شيءَ عليه بالإجماع.

[اتخاذ السواك مِن أَراك الحرم]

ولا يجوز اتخاذُ المساويك من أراك الحرمِ[3] وسائر أشجارِه إذا كان أخضرَ، وحكمُ الحلال والمُحرِمِ في أشجار الحرم واحدٌ؛ لأنّ حُرمتَها بسببِ الحرمِ، فإنْ قطع مُحرِمان شجرةً منها فعليهما قيمةٌ واحدةٌ، وكذا على القارن فيها جزاءٌ واحدٌ[4]، ولا يُتأدّى بالصوم ولا يجب بالدّلالة بخلافِ صيدِ الحرم.



(1) **قوله "العَوْسج"**: أي جنس من نبات شائك. ("المعجم الوسيط": 600/2).

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات، فصل: يجوز للمحرم صـ421، 422.

(3) **التنبيه**: لعل المرادَ من الأراك الذي لم يُنبته الناسُ؛ لأن الذي أنبته الناسُ حلّ الانتفاعُ منه كما مرّ تحت العنوان: ما يحل قطعه والانتفاع به من أشجار الحرم.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ421، 422.

خاتمة في أحكام الحرم والمسجد الحرام وما فيهما

[إذا دخل الجاني في الحرم يُضْطرُّ إلى الخروج]

مَن جنى في غيرِ الحرم أو ارتدّ أو زنى أو شرِب خمرًا أو فعل غيرَ ذلك مما يُوجِب الحدَّ ثم لاذَ إليه[1] لا يُتعرّض له مادام في الحرم، ولكن المرتدَّ يُعرضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلم سَلِم وإلا قُتِل؛ لأنّ إبائَه عن الإسلام جنايةٌ في الحرم، وغيرُ المرتد لا يُبايَع ولا يُؤاكَلُ ولا يُجالَس ولا يُؤوى إلى أن يَخْرُج منه فيُقتصّ[2]، وعن "مُحَمَّد": ولا يُمنَع عن مياهِ العامّة، وأما إن فعل ما يُوجِب القصاصَ ثم لاذ إليه، فإن كان القصاصُ في النفس لا يُتعرّضَ له ويُضيّق عليه حتى يَخرُج كما في الحدّ، وإن كان فيما دون النفس يُقتصّ منه في الحرم؛ لأن الأطرافَ يُسلَك بها مسلكَ الأموال، ومَن جنى على المال إذا لجأ إلى الحرم يُؤخذ منه؛ لأنه حقُّ العبد بخلاف الحد؛ لأنه حقُّ الرب تبارك وتعالى وبخلاف القصاص في النفس؛ لأنه ليس بمنزلةِ المال، وإن فعل شيئا من ذلك في الحرم يُقام عليه الحدُّ ويُقتَصُّ منه فيه، وإن قَتَل في الحرم قُتل فيه، وإن قَتَل في البيت لا يُقتَل فيه، قال في «ردالمحتار»: «وكذا الحكم في سائر المساجد» اهـ، ومَن دخل الحرمَ مُقاتلا قُتِل فيه[3].

[دخول الحربي في الحرم]

والحربيُّ إذا التجأ إلى الحرم لا يُباح قتلُه في الحرم عندنا لكنه لا يُطعم ولا يُسقى، ولا يُؤوى حتى يَخْرج، ثم اختلفوا، فقال "أبو حنيفة" و"محمدٌ"رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «لا يُباح قتلُه في الحرم ولا يُخرَج منه أيضا»، وقال "أبو يوسف": «لا يُباح قتلُه فيه، ويُباح إخراجُه منه»[4]، هذا إذا دخل مُلتجِأ، أما إذا

---

(1) **قوله "لاذ إليه"**: أي لجأ إليه.("تاج اللغة": 570/2).

(2) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: ومن جنى في غير الحرم صـ541.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب فيمن جنى إلخ 60/4، 61.

(4) **القول الراجح**: يترشح من أقوال الفقهاء ترجيح قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما في "الدر المختار": كتاب الجنايات 90/6، و"المنسك الكبير": فصل: ومن جنى في غير الحرم صـ382.

دخله مُكابِرًا مُقاتِلا فيُقتل فيه.

وكذلك لو دخل قومٌ من أهل الحربِ للقتال فإنهم يُقتلون، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيءَ عليهم في قَتْلهم وأسْرهم، ولو دخل الحربي بغير أمانٍ قبل أن يُؤخذ فهو فَيْءٌ عند "أبي حنيفة"، ودخولُ الحرم لا يُبطِل ذلك عنده، و"عندهما" لا يكون فَيئا ولا يُتعرّض له ولكنه لا يُطعَم ولا يُسقى ولا يُؤوى ولا يُبايع حتى يخرجَ من الحرم، ولو آمنه رجلٌ من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يُؤخذ لم يَصحَّ عند "أبي حنيفة"، و"عندهما" يَصحُّ ويُرَدُّ إلى مَأمَنه؛ لأن عنده يَصير فَيئا بنفس دخوله دارَ الإسلام، و"عندهما" لا يصير فَيئا، ولو أخذه في الحرم وأخرجه منه فقد أساء وكان فيئا للمسلمين "عنده"، و"عندهما" لمن أخذه، ولو أخذ في الحرم ولم يخرجه فينبغي أن يُخلّى سبيلُه في الحرم رعايةً لحُرمةِ الحرم ما دام فيه، كلُّ ذلك من «البدائع»[1].

وفي «المدارك»: «ولا يُقاتَلون في الحرم إلا أن يَبدأوا بالقتال معنا فنَقتُلُهم» اهـ[2].

[حمل السلاح بمكةَ ودخول الكافر في المسجد الحرام]

ويُكره حملُ السلاح بمكةَ لغير حاجةٍ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَحِلّ أنْ يُحمل السلاحُ بمكةَ»[3]ولا يُمنع الكافرُ من دخول المسجدِ الحرام وغيره ولو جُنُبًا، ويَستوي في ذلك الحربيُّ والذّمي (ردالمحتار)[4].

والآيةُ محمولةٌ على الحضور استيلاءً واستعلاءً، أو طائفِين عُراةً (هداية)[5]والنّهيُ تَكوينيٌّ لا تكليفيٌّ فمعنى «لا يَقرَبوا» لا يخلُق اللهُ فيهم القربان ولا يَحُجّوا ولا يَعتمِروا عُراةً (در)[6]ويُمنَعون من استيطانِ مكةَ والمدينةِ بل جزيرةِ العرب كلِّها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجتمع في أرض العرب دينان»[7] ولو دخل لتجارةٍ

---

(1) "البدائع": كتاب السير 90/6، و"المنسك الكبير":فصل: ومن جنى في غير الحرم صـ 382.

(2) "تفسير المدارك للنسفي": سورة البقرة ـ الآية: 191، 166/1.

(3) أخرجه ابن حبان في "صحيحه": (3714)، باب فضل مكة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الجهاد ـ فصل في الجزية 324/6.

(5) "الهداية": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة 239/7.

(6) "الدر المختار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في البيع 638/9.

(7) جزء من حديث رواه "عبد الرزاق"(19369)، باب إجلاء اليهود من المدينة: عن ابن المسيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها، فقضى على ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم أخبر =

جاز ولا يُطيل، والظاهرُ أن حدَّ الطولِ سنةٌ (ردالمحتار)[1].

مطلب
[في إخراج تراب الحرم وأحجاره]

ولا بأسَ بإخراج تُرابِ الحرمِ وأشجارِه اليابسةِ والإذخرِ مطلقا إلى الحِلِّ (لباب)[2].

وكذا قِيل في تُرابِ البيتِ المعظّمِ إذا كان قدرًا يسيرًا للتّبرك به بحيث لا تَفوتُ به عمارةُ المكان، كذا في «الظهيرية»[3]، وصوّب "ابنُ الوهبان"[4] المنعَ عن تُرابِ البيتِ؛ لئلا يَتسلّط عليه الجُهّالُ، فيُفضي إلى إخرابِ البيتِ، والعياذُ بالله؛ لأن القليلَ من الكثير كثيرٌ (ردالمحتار)[5].

[الضابطة]

وفي «الفتح»: « وكُلُّ ما جاز الانتفاعُ به في الحرم جاز إخراجُه، ومِن ذلك أحجارُ أرضِ الحرام وحِصاها إلا أن يُبالَغ في ذلك فيُحفَر كثيرًا يَضرُّ بالأرض والدُّوَرِ فيُمنع» اهـ[6].

[إخراج ماء زمزمَ]

وأجمعوا على إباحةِ إخراجِ ماءِ زمزمَ، ولا بأسَ بإدخال تُراب الحِلّ إلى الحرم (السُّروجي)[7].

عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان» ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ثم دعاهم، فقال: «من كان عنده عهدٌ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فليأتِ، وإلا فإني مُجْلِيكم فأجلاهم منها، وفي "نصب الراية" للزيلعي: كتاب السير ـ باب الجزية 454/3: رواه ابن هشام في "السيرة" عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: «كان آخر ما عهد به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان» انتهى، قال "الدارقطني" في "علله": «وهذا حديث صحيح».

(1) "الدر المختار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في البيع 638/9.

(2) "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: من جنى في غيرالحرم صـ541.

(3) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع، الدماء التي يجب في باب المناسك 359/1. (مخطوطة)

(4) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الحارثي، الدمشقيّ، أمين الدين، فقيه، حنفي(م000 - ت768 هـ). ("الأعلام للزركلي" 180/4).

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 61/4.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات 93/3.

(7) "المنسك الكبير": فصل: ولا بأس بإخراج تراب الحرم إلخ صـ382.

مطلب
[في أخذ طيب الكعبة وشمعها وزيتها]

ولا يجوز أخذُ شيءٍ من طِيْب الكعبةِ ولو للتّبرك به سواء التصق بها أو لا، فلا يجوز أخذُ رَشاشِ ماءِ الوردِ الذي أُتِي به للكعبة الشريفة كما يَتبادر إليه العامّةُ وعليه رَدُّه إليها، وإن أراد التبرّكَ به أتى بطِيْبٍ من عنده فَمَسَحه بها ثم أخذه، ولا يَحِلّ لخُدّامِ الكعبةِ أن يَمنعوا أحدًا من ذلك، ويَدَعُوا أنه إذا أتى به للكعبة ليس له أن يَرجع ببقيته، وكذا حكمُ الشَّمع له أن يَأتِيَ بشمع ويَسْرُجُ على بابِ الكعبةِ ونحوه، ثم يأخذ الباقي تَبَرُّكًا به، وأما شمعُ الكعبة من الخدّام وشيخِ الفِراشين، وكذا أخذُ زَيْتِ الحرمِ منهم ومِن غيرِهم فلا يجوز مطلقا (لباب) و(شرحه)[1].

مطلب
[في كسوة الكعبة]

وأما كِسوةُ الكعبة فأمْرها إلى السلطان إن شاء باعها وصرف عنها في مصالح البيت، وإن شاء فرّقها على الفُقراء، ولا بأسَ بالشراء منهم (لباب)[2] لكن هذا إذا كانتِ الكِسوةُ مِن قِبَل السلطان من بيت المال، وأما إن كانت من أوقاف السلاطين وغيرِهم، فأمْرُها إلى شرطِ الواقف فيها فهي لمن عَيَّنها له، وإن جهِل شرطُ الواقف فيها عُمِل فيها بما جرتْ به العوائدُ السالِفةُ كما هو الحكمُ في سائر الأوقاف، وهي الآن من أوقاف السلاطين، ولم يُعلَم شرطُ الواقف فيها، وقد جرت عادةُ بني شيبةَ أنهم يأخُذون الكِسوةَ العَتيقةَ لأنفسهم فيَبقون على عادتهم، كذا في «ردالمحتار»[3].

وفي «البحر»: «أنها مالُ بيتِ المالِ لكن الواقعَ الآن أنّ الإمامَ أذِن في إعطائها لبني شيبةَ عند التجديد، ولا شكّ أن التصرّفَ فيه للإمام فحيث جعله عطاءً لقومٍ مخصوصِين فإن البيعَ جائزٌ»اهـ[4].

---

(1) "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أمر كسوة الكعبة صـ545، 546.

(2) المصدر السابق.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب في استعمال كسوة الكعبة60/4.

(4) "البحر":كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 78/3، 79.

وما نُقِل عن أئمتنا أنه لا يجوز بيعُها ولا شراؤُها من "بني شيبةَ" بل من الإمام ونائبِه فمحمولٌ على غير الخلِق أو على ما إذا كانوا أغنياءَ أو على ما لم يملِكهم السلطانُ أو نحو ذلك، وللشاري لُبسُها ولو جُنُبا أو حائضا إن كان امرأة أو كان رجلًا وكانت من غير الحرير إذا لم تكن عليها كتابةُ لاسيّما كلمةَ التوحيد (ردالمحتار)[1].

مطلب
[في بيع بيوت مكة وإجارتِها]

جاز بيعُ بناءِ بيوتِ مكةَ اتفاقا وأرضِها عندهما وهو روايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ اللَّهُ، وجزم به في «الكنز»[2]، قال "العيني": «وبه يُفتى خلافا لظاهر الرواية عن "أبي حنيفة" أنه كُره بيعُ أرضِها»[3]، ومشى عليه في «الهداية»[4]، واتّفقوا على أنه كُره إجارةُ بيوتِ مكةَ في أيام الموسم لا في غيرِها، وكان "أبو حنيفة" يُفتِي لهم أن يَنزلوا عليهم في دُوَرهم إذا كان فيها فَضْلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥].

وإن لم يكن فلا، وهكذا كان "عمرُ بنُ الخطّابِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينُادِي أيّامَ المَوسم ويقول: «يا أهلَ مكةَ لا تَتّخِذوا لبيوتكم أبوابا لِيَنزِل البادي حيث شاء»، ثم يَتلو الآية فَلْيُحفظْ، مُلَخَّص ما في «الدُّر» و«حاشيته»[5]، وليس لهم اتخاذُ البُنيان بمنى؛ لأنه مُناخٌ (كبير)[6].

[صلاة النافلة في الأوقات المكروهة في مكةَ وحكمُ لقطة الحرم]

وتُكره الصلاةُ بمكةَ في الأوقات المكروهة كغيرها، ولقطةُ الحرم كلقطة الحِلّ، ولا يَحرُم صيدُ

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب في استعمال كسوة الكعبة 60/4.

(2) "كنز الدقائق": كتاب الكراهية صـ612

(3) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع ـ بيع أرض مكة 224/12.

(4) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في البيع 235/7، 236.

(5) "الدر المختار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في البيع 248/9.

(6) "المنسك الكبير": فصل: ولا بأس بإخراج تراب الحرم إلخ صـ383.

وادي وَجّ[1] (لباب)[2].

[حكم حرم المدينة]

وحُرمةُ الحرم خاصّةٌ بمكةَ عندنا، وليس للمدينة حُرمةُ الحرم في حقّ الصُّيود والأشجار ونحوها (مبسوط)[3].

مطلب
[في أفضلية مكةَ من المدينة إلا ما ضمّ به أعضائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

مكّةُ أفضلُ من المدينة "عندنا" و"عند الشافعي" و"أحمدَ"، وقال "مالك" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المدينةُ أفضلُ، والخلافُ فيما عدا الكعبةِ فهي أفضلُ من المدينة إجماعا إلا ما ضَمّ أعضاءَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنه أفضلُ بالإجماع حتى من الكعبة ومن العرش أيضا على ما صرّح به بعضُهم[4]، ودليلُنا ما رواه «النسائي» وغيرُه عن "عبدالله بن عدي بن الحمراء" أنه سمع النبيَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقفٌ على راحلته بمكة يقول لمكّةَ: «والله إنّك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجتُ منك ما خرجتُ»[5] قاله حين خُروجه من مكةَ في عمرة القضاء وهو واقفٌ بالحَزْوَرَة[6]؛ لأنه أراد الإقامةَ للبناء بزوجته ميمونةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فأبَتْ قريشٌ.

وأما حديثُ الحاكم في «مستدركه»: «اللّهمّ إنك تَعلم أنهم أخْرَجوني مِن أحبِّ البلاد إليّ

---

(1) **قوله: "وَجّ"**: بفتح الجيم ثم التشديد وهو الطائف. (معجم البلدان 361/5).

(2) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: من جنى في غير الحرم صـ542.

(3) "المبسوط": قتل المحرم البازي المعلم 105/4.

(4) "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ـ فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد صـ582.

(5) أخرجه "الترمذي" (3925)، باب في فضل مكة، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(6) **قوله "الحزورة"**: بالفتح ثم السكون، وفتح الواو، و راء، و هاء، وكانت الحزورة سوق مكة وقد دخلتْ في المسجد لـمّا زِيد فيه، وفي الحديث: وقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحزورة، فقال: يا بطحاء مكةَ ما أطيبك من بلدة وأحبّك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرَك. (معجم البلدان 255/2).

فأسْكِنِّي أحبَّ البلاد إليك»[1] فموضوعٌ إجماعا كما قاله "ابنُ عبدِ البر" و"ابنُ دحيةَ"[2] وخبر "الطَّبَراني": «المدينةُ خيرٌ من مكة» ضعيفٌ واهٍ[3]، كذا في «حاشية ابنِ حجر على مناسك النَّووي»[4].

مطلب
[في المجاورة بمكة المكرمة أو المدينة المنورة]

وتُكره المجاورةُ بمكةَ المعظّمةِ عند "أبي حنيفة" وقالا: «لا تُكره بل تُستحبُّ إلا أن يَغلب على ظنه الوقوعُ في المحذور» وعليه عملُ الناس سَلَفًا وخَلَفًا، وأما المجاورةُ بالمدينة المنورة فقيل: «لا تُكره»، وقيل على الخلاف المذكور، والذي رجّحه في «شرح اللباب»[5] وحواشي «الدر»[6] تَبْعًا لما اختاره في «الفتح»: «أنه تُكره المجاورةُ بمكةَ، وكذا بالمدينة لاشتراك علة الكراهة إلا لمن يثِقُ من نفسه ممن يُضَاعف لهم الحسناتُ من غيرِ ما يَحْبِطها من السيئات، فالمجاورةُ لهم بمكةَ هو الفوزُ العظيمُ بالإجماع لكن الفائزَ بهذا مع السلامة من إحباطه أقلُّ القليل، ولا عبرةَ بما يقع للنفوس من الدعوى؛ لأن شانَ النفوس الدعوى الكاذبةُ، لاسيّما في هذا الزمانِ، كذا في «الفتح» مُلَخّصا[7].

وما في «االلباب»[8] و«الدر»: «ولا يُكره المجاورةُ بالمدينة، وكذا بمكةَ لمن يَثِق بنفسه» فمرجعُه

---

(1) أخرجه "الحاكم"(4261)، كتاب الهجرة 4/3: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكنّي أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة» هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري، قال الذهبي في "التلخيص": «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، و"سعد" ليس بثقة».

(2) هو عمر بن الحسن بن علي بن مُحَمَّد، أَبُو الخَطَّاب، ابن دحية الكَلْبي (م544 – ت633هـ)، من تصانيفه: "المطرب من أشعار أهل المغرب". ("الأعلام للزركلي" 44/5).

(3) أخرجه "الطبراني" في "الكبير"(4450): عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأورده "الهيثمي" في "المجمع"(5778)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ردّاد، وهو مجمع على ضعفه».

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب في المقام بمكة وطواف الوداع صـ430.

(5) "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أجمعوا على أن الأفضل إلخ صـ582، 583.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مطلب: في المجاورة بالمدينة إلخ 64/4.

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 165/3، 167.

(8) "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أجمعوا على أن الأفضل إلخ، صـ582، 583.

إلى ما قلنا لكنّ الكلامَ فيمَن يثِق بنفسه، وقد عرفتَ أنه يعزّ وجودُهم لاسيّما في هذا الزمانِ، فلا يَبْنِيْ الفقه باعتبارهم، ولا يُذكر حالُهم قيدا في الجواز، فكان ينبغي لهما أن يَنُصّا على الكراهة كما ذكرنا اعتبارا للغالب[1].

تنبيه

[حكم المجاورة في زماننا]

إنّ نزاعَهم في الكراهة وعدمِها إنما هو بالنسبة إلى زمانهم، ولو كانوا في زماننا وتَحقّق لهم شأنُنا لقالوا بالحُرمة بلا شكٍّ وشُبهةٍ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العلى العظيم، اللّهمّ يا مَن تُحِبّ العفوَ والعافين عن الناس، نسألك العفوَ والعافيةَ ونستغفرك ونلتجئُ إليك بأنك أنت الغفورُ الرحيمُ الذي غلبتْ رحمتُه غضبَه وهو ذو مغفرةٍ للناس على ظُلمهم وهو الحكيمُ الكريمُ.



(1) "الدر" مع "الرد"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في المجاورة بالمدينة إلخ 64/4.

باب الإحصار

[معنى الإحصار]

هو منعُ المحُرِمِ بالحج عن الوُقوفِ والطوافِ جميعا بعذرٍ شرعيٍ، وبالعمرة عن الطواف فقط، فالممنوعُ عن أحدِهما في الحج ليس بمُحْصَرٍ؛ لأنه لو مُنِع عن الوقوف فهو في معنى فائتِ الحجّ؛ إذ يُمكنه أن يصبر حتى يفوته الحجُّ فيَتحلّل بأفعال العمرة ولو مُنِع عن الطواف فيُمكنه أن يَقِفَ بعرفةَ فيَتمّ حجُّه، ثم يَحلِق ويؤخِّر الطوافَ ويَبقى مُحرِمًا في حقّ النساءِ فقط بخلاف ما لو مُنع عن كليهما؛ لأنه قد تَعذّر عليه الإتمامُ إلا بالهدي.

[ما يتحقق به الإحصار]

ويَتحقّق بكلِّ حابسٍ يَحبِسه ولو بمكةَ بالاتفاق بين أئمتِنا على الأصحّ.

- كالكَسْرِ.
- والعَرَجِ.
- والقُرْحِ.
- والحبسِ.
- ومَنعِ السلطان ولو بنهيه.
- والعَدُوِّ ولو مسلما إذا لم يَجِدْ طريقا آخَرَ أو كان أطولَ أو أصعبَ فيَتضرّر به ضررًا معتبرًا.
- والسَّبُعِ ولو كلبا عَقُورا إذا عجِز عن دفعه.
- والمرضِ الذي يَزداد بالذهاب والركوب على غالب ظنّه أو بإخبارِ طبيبٍ حاذقٍ متديّنٍ.
- وهلاكِ النفقة إلا إذا قدر على المشي بدونها كما إذا كان قريبا من عرفةَ أو مكةَ أو كانتِ الراحلةُ يُتصوّر بيعُها وإنفاقُ قيمتها وهو قادرٌ على المشي بدونها لا بدون النفقة[1]، وفي

(1) "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ453، 454.

«البزازية»: «سُرِقت نفقتُه بعد الإحرام إن قَدَر عليه لا يكون مُحْصَرا ويمشي ويسأل الناسَ اهـ»[1].

✧ وهلاكِ الراحلة إلا إذا قَدَر على المشي وإن قدر عليه للحال إلا أن يَخاف العِجْزَ في بعض الطريقِ – والمرادُ بالخوف غلبةُ الظن– جاز له التحلّلُ[2]، وكذا إن كانتْ نفقةٌ زائدةً كافيةً لراحلة أخرى تُوجد هناك فلا حصر.

[العجز عن المشي]

ومنه العِجْزُ عن المشي ابتداءً مِن أوّل إحرامِه وله قدرةٌ على النفقة دون الراحلة فإنه مُحْصَر حينئذ[3].

[الضلالة عن طريق مكة]

ومنه الضلالةُ عن طريقِ مكةَ أو عرفةَ ثم إذا وَجد مَن يَدُلّ عليه زال إحصارُه وإلا فهو كالمُحْصَر الذي لا يَقدر على الهدي، وإن كان معه الهديُ فيَبقى مُحرِمًا إلى أن يَحُجَّ إن زال الإحصارُ قبل فواتِ الحجّ أو يَتحلّل بالطواف والسعي إن استمرّ الإحصارُ حتى فاته الحجُّ، هذا إذا ضلّ في الحِلّ، أما إن ضلَّ في أرض الحرم فإذالم يَجِدْ أحدا من الناس له أن يَذبح إن كان معه الهديُ ويَحِلُّ (فتح)[4].

وفي «الشرح»: «إنّ الضالَّ عن عدد الشهر ورؤيةِ الهلال ليس مُحصَرًا بل هو فائتُ الحجّ» اهـ[5].

[منع المولى عبيده]

ومنه منعُ المولى مملوكَه عبدًا كان أو أمةً سواء أحرم بإذنه أو لا وإن كان يُكره له المنعُ بعد الإذن إذالم يَحْدُثْ له ضرورةٌ وإلا فلا كراهةَ[6].

---

(1) "البزازية": كتاب الحج 107/4 (هامش "الفتاوى الهندية").

(2) "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ454.

(3) المصدر السابق.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار 114/3.

(5) "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ455، و"المنسك الكبير": باب الإحصار صـ336.

(6) "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ456

[منع الزوج زوجته]

ومنه منعُ الزوج زوجتَه إذا أحرمتْ بنفلٍ أو عمرةٍ أو واجبٍ بصُنْعها كنذرٍ بلا إذنه ولو لها مَحْرَمٌ، فلو بإذنه أو أحرمتْ بحجّةِ الإسلامِ لا تكون مُحصَرَةً لو لها مَحْرَمٌ وإن مَنَعها وليس له مَنعُها، وإن لم يكن لها مَحرمٌ فمُحْصَرة، فله منعُها وتحليلُها بالهدي، ولو خرج معها لا تكون مُحصَرةً[1].

ثم قولهم: «لا تكون محصَرةً وإن مَنَعها» إنما إذا كان إحرامُها في أشهُر الحج ولو قبل خروج أهل بلدِها أو قبلَها في وقت خروج أهل بلدِها أو قبله بأيّامٍ يسيرةٍ وإلا فله منعُها وتحليلُها لكن لا مطلقا بل إذا كان أذِنَ لها أن تَحرُمَ بحجة الإسلام مطلقا فأحرمتْ قبله بأيّامٍ كثيرةٍ، أما إنْ أذِنَ لها أن تَحْرُمَ بها قبله بأيامٍ كثيرةٍ فليس له منعُها ولا تحليلُها، ذكره في «الشرح»[2].

ولو أذِنَ المالكُ لأمتِه المتزوجةِ فليس لزوجها منعُها ولا تحليلُها؛ لأنّ منافعَها لسيّدِها بعد زِواجِها وإن بَوَّءها الزوجُ، وتفصيلُه في «ردالمحتار»[3].

[موت المحرم أو الزوج في الطريق]

ومنه موتُ المَحْرَمِ للمرأة في الطريق أو زوجِها إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ سفرٍ وبلدُها أقلّ منه أو أكثرَ لكن يُمكنها المقامُ في موضعِها أو قريبٍ منه وإلا فلا إحصارَ فيما يظهَر (ردالمحتار)[4]، وكذا فقدُهما في الطريق لحبسٍ ونحوِه أو امتناعِه من الذِّهاب بها.

[عدم وجود المحرم أو الزوج ابتداءً]

ومنه عدمُهما ابتداءً فلو أحرمتْ بحجّة الإسلام وليس لها مَحرمٌ ولا زوجٌ فهي مُحْصَرةٌ، ولا يجوز لها الخروجُ إذا كان بينها وبين مكةَ مسافةُ سفرٍ.

[عدة الطلاق أو الوفاة]

ومنه العدةُ فلو أهلّتْ بحجة الإسلام فطلّقها زوجُها ولزِمتْها العدةُ صارت مُحْصَرَةً ولو لها مَحرمٌ

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الإحصار 6/4.

(4) أيضا: 5/4.

سواء كانت بمكةَ أو غيرَها فيَجب عليها أن يكون مَبيتُها في محلّ طلاقِها، ولا تَخرج إلى عرفاتٍ إلا أنها تَتَحلّل بأفعال العمرة متى شاءتْ بعد تَحقُّق فوتِ الوُقوفِ (شرح)[1].

فصل
في حكم الإحصار

[التحلل بالعمرة]

وإذا تَحقّق الإحصارُ فله أنْ يَرجِع إلى أهله بلا تَحلُّلٍ وصَبَر مُحرِمًا حتى زال المانعُ، فإن أدرك الحجَّ فبها وإلا تَحلّل بالعمرة بأن يَطوف ويَسعى ويَحلق.

[التحلل بالهدي]

وإن أراد استعجالَ التَّحلُّلِ بالهدي جاز أيضا دفعا لضررِ امتدادِ الإحرامِ فبعث المفردُ بالحج أو العمرة هديا أو ثمنَه ليشتري به، فيذبح في الحرم، ويجوز البدنةُ عن سَبعةٍ وإذا بعث الهديَ إن شاء أقام في مكانه، وإن شاء رجع إلى أهله أو حيث شاء.

وفي «الغاية»: «أنه يجوز قتالُ الحاصر عند القدرة»[2]، فإن بعث هديَين تَحلّل بأوّلِهما، والثاني تطوعٌ، وإن لم يَجِدِ الهديَ أو ثمنَه أو مَن يَبعث بهديه بقِي مُحرِمًا حتى يَجِدَ أو زال المانعُ وإلا بَقِي مُحرِما أبدا.

[عدم إجزاء الصدقة أو الصوم مكان دم الإحصار]

ولا يُجزِئ عن الهدي بدلٌ لا صدقةٌ ولا صومٌ، ولا يُفيد اشتراطُ الإحلال عند الإحرام شيئا (لباب)[3].

[الإحصار فيما إذا لم ينو حجة ولا عمرة]

ولو أحرم بشيءٍ واحدٍ لا يَنوي حجةً ولا عمرةً فأُحصِر قبل التعيين يَحِلُّ بهديٍ واحدٍ، ويَقضي

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ456.

(2) "المنسك الكبير": معزيا إلى الغاية: فصل: فإذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة صـ338.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ461، 462.

عمرةً استحسانا، وفي القياس حجةً وعمرةً، ولو عيّنه ثم نسِيه وأُحصِر يحِلّ بهديٍ واحدٍ، وعليه حجةٌ وعمرةٌ احتياطا كما مرّ، والقارنُ هديَين ولا يَتحلّل إلا بذبح الثاني، ولا يَحتاج إلى أن يُعيِّن أيَّهما للحج وأيهما للعمرة إلا أنه أفضلُ، فلو بَعَث واحدًا ليتحلّلَ عن إحرام الحج ويَبقى في إحرام العمرة لم يَتحلّلْ عن واحدٍ منهما، وكذا لو عكس، اللّهمّ إلا إذا كان مُحصَرا من الطواف دون الوُقوف فيَتحلّل به عن العمرة مع أنها ترتفض بالوقوف أيضا.

وكذا لو بعث ثمنَ هديَين فلم يُوجَد بذلك القدرِ بمكةَ إلا هديٌ واحدٌ فذبح لم يَتحلّل عن الإحرامَين ولا عن أحدِهما.

ولو طاف القارنُ وسعى لحجتِه وعمرتِه ثم أُحصِر قبل الوقوف بعرفةَ فإنه يَبعث بهديٍ واحدٍ ويَحِلّ به ويَقضي حجةً وعمرةً لحجته، ولا عمرةَ عليه لعمرته، ولا يَحِلّ بما طاف وسعى لحجته؛ لأنّ ذلك إنما يَجب بعد الفواتِ.

[حكم من أحرم بالنسكين فأُحْصِر قبل أن يسير إلى مكة]

ومَن جمع بين حجّتَين أو عمرتَين فأُحصِر قبل المَسير إلى مكةَ فيلزَمه هديان عند "أبي حنيفة" خلافا لهما كما مرّ، وإن أحرم بشيئَين فنسيهما فأُحصِر بَعَث هديَين، وعليه حجةٌ وعمرتان صرفًا لإحرامه إلى القِران.

[وجوب تعيين مكان ذبح الهدي وزمانه]

ويَجب أن يُعيِّن يومَ الذبح، وكذا وقتَه من ذلك اليوم ليَعلمَ وقتَ التحلّل، ولو ذبح قبل الميعادِ بيوم جاز استحسانا بخلاف ما إذا كان بعده ولو بساعةٍ (شرح)[1].

ويَذبحه في الحرم في أي وقتٍ شاء قبل يوم النحر وبعده إلا أنه فيه أفضلُ، هذا عند "أبي حنيفة"، و"عندهما" إن كان مُحصَرا بالعمرة فكذلك وإن كان مُحصَرًا بالحج لم يَجُزْ إلا في يوم النحر[2]، والمراد "في

---

(1) أيضا: صـ459.

(2) **القول الراجح**: مال صاحب البحر إلى ترجيح قول "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونصه: «ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر يعني فيجوز ذبحه في أي وقت شاء لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ من غير تقييد بالزمان. (انظر "البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الإحصار 97/3).

أيام النحر" كما صرّح به شرّاحُ «الكنز»[1]؛ لأنه مُفرَدٌ مضافٌ فيَعمّ.

[حكم الحلق للمحصر]

وبذبحه يَحِلّ بلا حلقٍ وتقصيرٍ سواءٌ أُحصِر في الحِلّ أو الحرم إلا أنه لو حلق أو قصّر فحسنٌ كما فعله النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه عامَ الحديبية؛ ليُعرفَ استحكامُ عزيمته على الانصراف ويأمَن المشركون منهم فلا يَشتغلون بمكيدةٍ أخرى بعد الصلح، هذا عندهما وعليه المتون وهو ظاهرُ الرواية عن "أبي يوسف"، فما في «اللباب»[2] «أنه بمجرّد الذبح لا يَخرُج من الإحرام حتى يَتحلّل بفعل أدنى ما يحظره الإحرامُ ولو بغير حلق» مخالِفٌ لما ذكروا مع أنه لا تظهَر له ثمرة، تأمّلْ (ردالمحتار)[3].

[حكم لحم الهدي بعد الذبح]

فلو سُرِق الهديُ بعد الذبح لا شيءَ عليه، فإن لم يُسْرَق تَصدّق به تمليكًا أو إباحةً ولو في أرض الحِلّ، فإن أكَلَ منه الوكيلُ ضمِن قيمةَ ما أكَل إن كان غنيًا يَتصدّق بها عن المُحْصَر (فتح)[4].

[حكم جناية المحصر بظن التحلل]

ولو ظنّ ذبحَه في يومِ المواعدة ففعل كالحلالِ أو ذبح في الحل ففعل كالحلال على ظنّ الذبح في الحرم فظهر خلافُه لزِمه جزاءُ ما جَنى، ويَتعدّد بتعدّد الجنايات قاله "الطحاوي" بناءً على أنه ظاهرُ كلامهم لكن قولهم فيما مرّ: «أن المُحرِمَ لو نوى الرفضَ ففعل كالحلال على ظن خروجه من الإحرام بذلك لزِمه دمٌ واحدٌ؛ لجميع ما ارتكب» اهـ، يَقتضي عدمُ التعدد هنا أيضا؛ لعدم الفرق ظاهرا، ولذا قال بعضُ "محشي الزيلعي": «ويَنبغي عدمُ التعدد هنا أيضا»، كذا في «ردالمحتار»[5]، وإذا ذبح هديَه يَقطع التلبيةَ؛ لأنه قد حلّ.

---

(1) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحصار 409/2، 410.
(2) "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في التحلل صـ464.
(3) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الإحصار 8/4.
(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار 114/3.
(5) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الإحصار 8/4.

فصل
في قضاء ما حل منه المحصر

[وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل]

وعلى المُحصَر بالحجّ إنْ حَلّ من حجّه بالهدي ولم يَحُجَّ من عامّه حجةٌ وعمرةٌ قضاهما بقِرانٍ أو إفرادٍ وعليه نيةُ القضاء، فلو قضى الحجّةَ من عام الإحصار لا تَجب معها عمرةٌ، ولا يحتاج إلى نية القضاء على رواية «الأصل»، وروى "الحسنُ" عن "أبي حنيفة" أن عليه حجةً وعمرةً في الوجهين، وعليه نية القضاء فيهما، وهو قول "زُفَرَ"، وإنما تلزَم نيةُ القضاء اتفاقا إذا تحولتِ السنةُ، وكان الإحصارُ بحجٍ نفلٍ، أما إذا كان بحجة الإسلام فيَنوي حجةَ الإسلام، كذا في «الفتح»[1].

وفي «الحاوي» عن «المنتقى»: «فَمَن أهلّ بحجٍّ فأُحصِر فبعث بالهدي وحلّ كانت عليه حجةٌ وعمرةٌ، فإن أقبل من قابِلٍ يريد قضاء ذلك الحجِّ فأُحصِر فبعث بالهدي وحلّ كان عليه حجة وعمرة أخرى.

[حكم القارن إذا أحصر وتحلل]

وعلى القارن حجةٌ وعمرتان للتَّحلُّل قبل الأوان»[2] ويُتخيّر في القضاء بين الإفرادِ والقِرانِ؛ لأنه التزم أصلَ القُربة لا وصفَها، فَيُفرد كُلّا من الثلاثة أو يجمع بين حجّةٍ وعمرةٍ ثم يأتي بعمرةٍ، هذا إذاكان حَلّ بالذبح ولم يحجَّ من عامّه، أما لو كان حلّ بالعمرة أو حجَّ من عامه كان عليه عمرةُ القِران فقط على ما هو رواية «الأصل»، ويَستوي في وجوب القضاء المحصَرُ بالحج الفرضِ والنفلِ، وكذا المظنونُ على الأصحّ، والمفسِدُ والحاجُّ عن الغير والحرُّ والعبدُ إلا أن وجوبَ أداء القضاء على العبد يَتأخّر إلى ما بعد العِتق.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار 117/3.

(2) "الحاوي القدسي" باب الإحصار 356/1.

فصل
فيما لو زال إحصاره

[زوال الإحصار بعد بعث الهدي]

المُحصَر بالحجّ إذا زال إحصارُه بعد بَعْث الهدي، فإن قَدر على إدراك الهدي والحج جميعا يلزَمه التوجّه كما لو زال قبله وقدر على الحجّ.

[التحلل بالعمرة]

ولا يجوز له التحلّلُ بالهدي ويفعل به ما شاء وإلا لا يلزمَه التوجّهُ، ويجوز له أن يَحِلَّ بالهدي، أما إذا لم يقدِر عليهما أو قدر على الهدي فقط فظاهرٌ لكنه لو تَوجّه ليتحلّلَ بأفعال العمرة جاز بل هو الأفضلُ؛ لأنه الأصلُ في التّحلُّل، وفيه فائدةُ سقوطِ العمرةِ عنه في القضاء وإنما لا يَجب عليه أن يَأتي بالعمرة التي وجبتْ عليه بالشروع في القِران مع أنه قادرٌ عليها؛ لأنه لا يَقدِر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو كونُه على وجه يَترتّب عليها الحجُّ؛ إذ بفوات الحج يفوت ذلك، كذا في «الفتح»(1).

وأما إذا قَدَر على إدراك الحج دون الهدي فجوازُ التحلل بالهدي استحسانٌ صيانةً لماله عن الضياع، وفي القياس يلزَمه التوجهُ ولا يجوز له التحلّلُ وهو قول "زُفَرَ" وروايةُ "الحسن" عن "أبي حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو زال إحصارُه قبل بعث الهدي ولم يقدر على الحج صار حكمُه حكمَ الفائت.

[لا يتصور الفوات في حق المحصر بالعمرة]

أما المُحصَر بالعمرة فلا يُتصوّر في حقّه عدمُ إدراك العمرة؛ لأنّ وقتَها جميعُ العمر، فلها من الأربع صورتان: إما أن يُدرِك الهديَ والعمرةَ أو يُدرِك العمرةَ فقط، وقد علم حكمهما، ولو بعث هديا ثم زال إحصَارُه وحَدَثَ آخَرُ ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحَلَّ به، وإن لم يَنْوِ حتى نحر لم يَجُزْ، ولو بعث هديا لجزاءِ صيدٍ أو قلّد بدنةً وأوجبها تطوعا ثم أُحصِر فنوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه إقامةُ غيره مقامه، ولو ذبح المأمور ثم زال إحصارُه لم يضمَن(2).

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار 119/3.

(2) "المنسك الكبير": باب الإحصار ـ فصل في زوال الإحصار صـ340، 341.

فصل
في المحصر الذي يتحلل بغير الهدي

هو كلُّ مُحصَرٍ مُنِع عن المُضي في موجب الإحرام شرعا لحق العبد كالمرأة إذا أحرمتْ بغير إذْن الزوج بحجّ نفلٍ إن كان لها مَحرمٌ وإلا فهي مُحصَرة لحقّ الشرع وكالمملوك إذا أحرم ولو بإذن المالك فلهما أن يُحلّلهما في الحال ولا يُؤخِّر تحليلَهما إلى ذبح الهدي ثم عليها هديُ الإحصار وحجةٌ وعمرةٌ، وكذَا على العبد بعد العتق، فإن حللاهما ثم أذنا لهما في الإحرام فأحرما من عامهما أو تحوّلتِ السنةُ فهو على ما مرّ من الاختلافِ والتفصيلِ في المُحصَر الذي حَلّ بالهدي.

أما إذا أحرمتْ بحجّةِ الإسلام ولا مَحرمَ لها فهي مُحصَرة لحق الشرعِ، فلا يُحلِّلها زوجُها إلا بالهدي، وكذا لو مات زوجُها أو مَحرمُها في الطريق وهي مُحرِمةٌ ولو بحجٍ تطوعٍ، فإنما لا تَحِلُّ إلا بذبح الهدي في الحرم ثم الإذنُ قبلَ الإحرام ظاهرٌ، وأما بعده فحاصلٌ أيضا بقوله: «أصبتَ» أو «أحسنتَ» أو «رضيتُ فِعلَك» أو «أجزتُ أو أذنتُ لك في المَسير إلى مكة» ونحوِ ذلك ولا يكفي مجردُ رؤية إحرامها والسكوت عنها (شرح)[1].

[مسائل في العبد والمولى]

ولو أحصِر عبدٌ أحرم بغير إذن مولاه بعث المولى الهدي نُدْبا، ولو بإذنه اختلفت الروايةُ في وجوب بعث المولى وعدمه بل يجب على العبد عند العِتق (فتح)[2]، واختار "الإسبيجابي" وجوبَه بمنزلة النفقة، واختار في «المحيط» و«فتاوى قاضي خان»[3] عدمَ وجوبه، وإنما يَجب على العبد بعد الإعتاق وينبغي ترجيحُه لما أنه عارضٌ لم يلتزِمْه المولى بخلاف النفقة (بحر)[4].

وفي «البدائع»: «لو أُحصِر العبدُ بعد ما أحرم بإذن المولى لايلزَم المولى إنفاذَ هدي؛ لأنه لو لزِمه للزمه بحق العبد، ولا يجب للعبد على مولاه حق، فإن أعتقه وجب عليه أن يبعث بهدي؛

(1) "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ463، 464.
(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار 115/3.
(3) "الخانية" كتاب الحج ـ فصل في الإحصار 307/1 (هامش "الفتاوى الهندية").
(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار 96/3.

لأنه إذا أُعتِق صار ممن له عليه حقٌ»[1].

وفي «البحر الزاخر»: «ولو أمَرَ المولى عبدَه أن يحجَّ عنه فأُحصِر لم يلزَم إنفاذُ هديٍ، فإن أعتقه لزِم المولى أن يبعث بهدي»، وتمامه في «الشرح»[2].

[إحصار الصبي والمجنون]

ولو أُحصِر صبيٌّ أو مجنونٌ فلا شيء عليه، ولو اشترى مُحرِمةً ولو أحرمتْ بإذن البائع له أن يُحلّلها بلا كراهةٍ؛ لعدم خلف وعدِه، ولا يَتمكن مِن ردِّها بعيب الإحرام، وكذا لو نكح حُرّةً مُحرِمةً فله أن يُحلّلها بغير هدي بخلاف الفرض إن لها مَحرمٌ وإلا فهي مُحصَرَة لحق الشرع فلا تَتحلّل إلا بالهدي، ولو أذِن لامرأته بنفلٍ فيما دون مسافة السفر أو كان لها مَحرمٌ فليس له الرجوعُ لملكها منافَعها، وكذا المكاتبةُ بخلاف الأمة، كذا في «البحر»[3].

[ما يقع من التحلل بفعل الزوج والمولى]

وإذا أراد تحليلَ زوجتِه أو أمتِه أو عبدِه فإنه لا يَتحلّل إلا أن يَصنَع به أدنى ما يَحرُم بالإحرام كقصّ ظُفْرٍ أو تقبيلٍ أو امتشاطٍ أو تطييبِ عُضْوٍ بأمْره فتَحِلُّ بذلك، وهو أولى من التّحلل بالجماع تعظيما لأمر الحج، واختلفوا في كراهةِ تحليلِها بالجماع[4]، قال في «البحر»: «ويَنبغي ترجيحُ الكراهة لتصريحهم بالكراهة في إجازة نكاح الفضولي بالجماع ودواعيه»[5].

ولو جامع زوجتَه أو أمتَه المُحرِمةَ، ولا يَعلَم بإحرامها لم يكن تحليلا، وفَسَد حجُّها، وإن علمه كان تحليلا»[6].

وفي «المنتقى»: المعانقةُ أو التقبيلُ مع العلم بالإحرام تحليلٌ وإن لم يُرِدْ به التحليلَ (عناية).

ولو حلّلها فأحرمتْ فحلّلها فأحرمتْ هكذا مرارًا ولو عشرين فصاعدا ثم حجّتْ من عامّها

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ حكم الإحصار 401/2.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ 461.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 134/3.

(4) "المنسك الكبير": باب الإحصار ـ فصل: وإذا أراد تحليل إلخ صـ344.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار 96/3

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 163/3 و"المنسك الكبير":باب الإحصار فصل: وإذا أراد إلخ صـ344.

أجزأها من كل التحليلات تلك الحجةُ الواحدةُ، ولا تَحتاج إلى نية القضاء ولا عمرةَ عليها، ولو لم تَحُجَّ بعد التحليلات إلا من قابلٍ كان عليها لكل تحليل عمرةٌ مع الحج ونيةُ القضاء (فتح)[1].

قال في «البحر»: «وأما نيةُ القضاء فإن كان بحجٍّ نفلٍ وتحوّلتِ السَّنةُ فهي شرطٌ، وإن كان بحجة الإسلام فلا يَنوي القضاءَ بل حجّةَ الإسلام» اهـ[2].

وللزوج أن يَمنع المرأةَ عن الخروج إلا أن يعلَم أنها تَصِل إلى مكةَ قبلَ يومِ التروية بيومٍ أو يومَين، وللزوج أن يَخرُج معها ويَمنعها من الإحرام حتى يَنتهي إلى أدنى المواقيتِ من مكة[3].

[الإحصار لا يتحقق بعد الوقوف بعرفة]

ولا إحصارَ بعد ما وقف بعرفةَ، فمَن وقف، ثم عَرَض له مانعٌ لا يَتحلّل بالهدي بل يَبقى مُحرِمًا في حق كلّ شيءٍ إن لم يَحلق بعد دخول وقته، وإن حلق فهو مُحرِمٌ في حقّ النساء إلى أن يطوفَ للزيارة.

[صورة تجب فيها سبعة دماء]

فإن مُنِع حتى مضتْ أيامُ النحر فعليه أربعةُ دماءٍ:

* لترك الوقوف بمزدلفةَ
* وتركِ الرمي
* وتأخيرِ الطواف
* وتأخيرِ الحلق في قول "أبي حنيفة".

وقالا: «لا شيءَ عليه للتأخير»[4]، هذا إذا كان الإحصارُ بالعدوّ، فإن كان بالمرض فهو سماويٌّ يكون عذرا في ترك الواجبات، وتمامه في «ردالمحتار» و«المنحة»[5].

ودمٌ خامسٌ لو حلق في الحل.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 163/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار 98/3.

(3) "التبيين": كتاب الحج 243/2.

(4) **القول الراجح**: يفهم من عبارة "ابن عابدين" ترجيح قول الإمام وعزاه إلى "اللباب" و"الزيلعي" وغيرهما. انظر "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الإحصار 10/4.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحصار 100/3 (هامش "البحر الرائق").

وسادسٌ لو كان قارنًا أو مُتمتّعا لفوات الترتيب.

وسابعٌ لتأخير الذبح عن أيام النحر.

كل هذه إن كان الإحصارُ من قِبَل المخلوق فإنه لا يسقط حق الله تعالى كما قالوا: «إن العدو إذا أسروه حتى صلّى بالتيمم فإنه يُعيدها بالوضوء إذا أطلق؛ لأنه من قِبل العباد» (بحر)[1].

وهل له أن يحلق في الحل في الحال أو يُؤخِّر الحلقَ إلى ما بعد طواف الزيارة؟ قيل: «ليس له أن يحلق في غير الحرم»؛ لأن تأخيرَه عن الزمان أهونُ منه في غيرِ المكان، وقيل: «له ذلك»؛ إذ رُبَما لو أخّره ليحلِقَ في الحرم يَمتدّ الإحصارُ فيحتاج إلى الحلق في الحل فيفوت الزمانُ والمكانُ، قال "العتابيُّ"[2]: «وهو الأظهرُ»، وتمام تفصيلِه في «البحر»[3] و«المنحة»[4] وعليه أن يطوفَ للزيارة ولو إلى آخرِ عمره، وكذا الصدر إن خلّى وهو بمكةَ[5] وإلا فلا، ومَن أفسد حجَّه بالجماع ثم أُحصِر فهو كالذي لم يُفْسِده وعليه دمٌ للفساد ودمٌ للحصر والقضاء.



(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار 100/3.

(2) العَتَّابي: أحمد بن مُحَمَّد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر، زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى (م586 – ت1190هـ) من كتبه: شرح الجامع الكبير و شرح الجامع الصغير. ("الأعلام للزركلي" 216/1).

(3) المصدر السابق.

(4) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الإحصار 101/3 (هامش "البحر الرائق").

(5) "الموسوعة الفقهية" فروع 219/2

باب الفوات

[حكم فوات حج الإفراد]

مَن فاته الحجُّ ولو فاسدا فرضًا كان أو منذورًا أو تَطوُّعًا بفواتِ الوقوف بعرفةَ ولو بلا عذرٍ مع أنه آثمٌ فليَحِلَّ بمثلِ أفعالِ العمرةِ حتمًا فيَطوف ويسعى ثم يَحلقِ أو يُقصِّر إن كان مُفرِدا، ويَقطع التلبيةَ حين استلم الحجرَ؛ لأنه عمرةٌ فِعْلًا، وعليه قضاءُ الحج من قابِلٍ، ولا عمرةَ عليه في القضاء، ولا دمَ إلا أنه مُستحبٌّ، كما في «الفتح»[1] و«التبيين»[2].

[حكم فوات القِران والتمتع]

وإن كان قارِنًا فإنْ طاف لعمرته قبلَ الفَوَات فهو كالمُفرِد وإلا يطوف أوّلا لعمرته ويَسعي لها؛ لأنها لا تَفوت ثم يطوف طوافًا آخَرَ لفوات الحجِّ ويَسعى له ثم يَحلِق أو يُقصِّر، وقد بطل عنه دمُ القِران، ويَقطع التلبيةَ حين استلم الحجرَ في طواف الثاني، وعليه حجةٌ لا غيرُ.

وإن كان مُتمتّعا بطل تَمتُّعِه وسقط عنه دمُه وإن ساقه معه يَصنع به ما شاء بخلاف ما إذا كان هديُه للتّطوع وعليه قضاءُ حجّةٍ فقط، وليس على فائت الحج طوافُ الصدر[3].

[إذا أفسد الحج يحل بأفعال العمرة]

ولو أهلّ بحجٍّ ثم أفسده ثم فاته الحجُّ فعليه دمٌ للجماع، ويَحِلّ بأفعال العمرة؛ لأن الفاسدَ معتبرٌ بالصحيح، وكذا لو انعقد فاسدًا كما إذا أحرم مُجامِعا فإنه مُلحَقٌ بالصحيح.

والأصلُ أنّ الإحرامَ إذا انعقد لازما لا يَخرُج عنه إلا بأداء أحدِ النُّسُكين فخرج إحرامُ العبد والزوجة بغير إذنٍ، وكذا إذا أدخل حجّةً على عمرةٍ أو على حجّةٍ فإنه ليس بلازمٍ، ولذا وجب

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الفوات 129/3، 130.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الفوات 416/2.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الفوات صـ471.

الرفضُ ولا يَرِدُ عليه المُحصَر فإنّ إحرامَه لازمٌ مع أنه يَخرُج منه بغير الأفعالِ؛ لأنه عارضٌ لا بطريق الوضع (بحر) مُلَخّصا[1].

وإنما قلنا بمثلِ أفعالِ العمرةِ؛ لأنها ليست بأفعالِ العمرةِ حقيقةً؛ لأن عند "أبي حنيفة" و"محمدٍ" أصلُ إحرامه باقٍ، ويَتحلّل عنه بأفعال العمرة فهي أفعالُ العمرة صورةً تُؤدى بإحرامِ الحجِّ، وقال "أبو يوسف": «هي أفعالُ العمرة حقيقةً ويَنقلب إحرامُه إحرامَ العمرة».

وفائدةُ الخلاف تَظهَر فيما لو أحرم بحجّةٍ أخرى قبلَ الفراغ من الأولى نوى به غيرَ الأولى، يَرفُضها "عندهما"؛ لئلا يَصيرَ جامعا بين إحرامَي حجَّتَين، ويَطوف ويَسعى للأولى وعليه دمٌ وحجتان وعمرةٌ، وعند "أبي يوسف" يَمضي في الثانية؛ لأنه مُحرِمٌ بعمرةٍ أضاف إليها حجّةً[2]، وإن كان نوى به قضاءَ الأولى فالثانيةُ هي الأولى لا قضائُها، ولا يَصير مُحرِمًا بإحرامٍ آخَرَ ولَغَتْ نيتُه ويطوف ويسعى للأولى وعليه قضائُها لا غيرُ، ولو أهلّ بعمرةٍ رَفَضها بالاتفاق؛ لأنه صار جامعا بين العمرتَين فِعْلًا "عندهما"، وإحراما عند "الثاني"، وعليه قضائُها والدمُ والحجُّ[3].

وفي «الجوهرة»: «وفائدةٌ أخرى أن هذه العمرةَ تُسقِط عنه العمرةَ التي تلزمَه في عُمره عند "أبي يوسف" و"عندهما" لا تُسقِط»[4] (كبير)[5].

ولو أنّ الفائتَ لم يَتحلّل بأفعال العمرة وأقام حَرامًا إلى قابلٍ فحجّ بذلك الإحرامِ لا يُجزئه مِن حجته بالاتفاق، وهذا يُشهِد للثاني؛ لأنه لو بقِي أصلُ إحرامه لأجْزَأه.

والجواب: أنه قد تَعيّن عليه الخروجُ بأفعالِ العمرةِ فلا يَبطل هذا التعيينُ بتحوُّل السَّنة ولو جامع قبلَ طوافِه للعمرة التي يَتحلّل بها فليس عليه قضائُها بالاتفاق؛ لأنها ليست بعمرةٍ وهذا يشهد لهما لأنها لو كانت عمرةً لكان عليه قضائُها.

[حكم الفوات في الإهلال بحجتين]

ومَن أهلّ بحجّتَين ثم فاته الوقوفُ تَحلّل بعمرةٍ واحدةٍ للفائتة ويَرفُض الأخرى وعليه دمٌ

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الفوات 102/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الفوات صـ471، 472.

(3) المصدر السابق.

(4) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الفوات 423/1.

(5) "المنسك الكبير": باب الفوات صـ 345.

وحجتان وعمرةٌ لأجل الذي رفضه كما مرّ، ولو حجّ من قابلٍ قضاءً لحجّتِه فأفسده بالجماع لم يكن عليه إلا قضاءُ حجةٍ واحدةٍ.

ولو قَدِم مُحرِمٌ فطاف للقُدوم وسعى ثم فاته الوقوفُ فعليه أن يَحِلَّ بأفعال العمرةِ ولا يَكفيه طوافُه الأولُ ولا السعيُ في التحلل وقد مرّ.

ولو أنّ قارنًا فاته الحجُّ فجامع وهو لم يَطُفْ بعدُ لعمرةِ القِران ولا لعمرته التى يَتحلّل بها فعليه أن يَمضي في العمرتَين وعليه دمان للجماع وقضاءُ عمرةِ القِران دون التي يَتحلّل بها؛ لأنها ليست بعمرةٍ.

[لا فواتَ بعد الوقوف]

ولا فواتَ بعد ما وَقَف بعرفةَ ولو مات عن طواف الزيارة؛ لأنه يُتدارَك ببدنةٍ.

[الفرق بين المحصر وفائت الحج]

وفائتُ الحجّ لايكون مُحصَرا، ولا يَتحلّل ببعثِ الهدي فعليه أن يَحِلَّ بأفعال العمرة، فلو أُحصِر عنها بعذرٍ أو مرضٍ ينبغي أن يكون مُحصَرا (كبير)[1]، والعمرةُ لا تَفوت[2].



(1) المصدر السابق.

(2) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الإحصار 116/5.

باب الحج عن الغير

[حكم النيابة في العبادات]

النيابةُ تُجْزِئ في العبادةِ الماليةِ كالزكاةِ والكفاراتِ مطلقا، ولو كان النائبُ ذِمّيا؛ لأن العبرةَ لنية المؤَكِّل ولو بعد دفعِ الوكيل إلى الفقير، وهي قائمةٌ في يده على ما في «ردالمحتار»[1]، ولا تُجْزِئ في البدنيّة كالصلاة والصوم بحالٍ، وفي المُرَكّبة منهما إن كانت واجبةً كحجِّ الفرضِ والمنذورِ، ومنها الجهادُ تُجزِئ في حالة العَجْز دون القُدرة إلا أن الجهادَ لا يجوز فيه النيابةُ أصلا؛ لأن الوَقْعَة إذا حضرتْ يَفترض الجهادُ على كلّ مسلمٍ، فبَعْدَ ذلك كلّ ما يفعله يَقع عن نفسه لا عن غيره، قاله "الإتقاني"، وإن كانت نافلةً كحج النفلِ وعمرةِ التطوع تُجزئ في الحالتَين، ولا يُشترط فيه العجزُ ولا غيرُه مما يُشترط في حج الفرض وعمرةِ الإسلام إلا أهليةَ النائب بالإسلام والعقلِ والتميزِ والنيةَ عنه في الإحرام إن أمَرَه بالحجّ وإلا فَجَعَل ثوابَه له بعد الأداء؛ إذ بدون الأمر به يقع الحجُّ عن الفاعل بالاتفاق فهو ليس حاجّا عنه بل هو جاعِلُ ثوابِ حجّه له، والثوابُ إنما يَحصُل بعد الأداء فبطلتْ نيتُه له في الإحرام فلا يحصُل له الثوابُ إلا إذا جعله به بعد الأداء كما قالوا في مسألة الحج عن الأبوَين بل مع الأمر به إنما تُجْزِئ النيةُ عنه بناءً على الصحيح فهو ما ذكره "الحاكمُ": «أن الحجَّ النفلَ يقع عن الآمر».

أما بناءً على ما قيل: «إنه يَقَع عن المامور بالاتفاق، وإنما للآمر ثوابُ النفقة إذا أنفق من ماله» كما سيأتي، فلا تُجزئ النية أيضا بل لا بُدَّ مِن جَعْلِ ثوابِه له بعدَ الأداء كما في العبادة البدنية، وسيأتي زيادةُ التفصيل في آخِر الشرائط، والله أعلم.

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب في الفرق إلخ 17/4.

فصل
في شرائط النيابة في الحج الفرض

ولإجزاءِ النيابة في حجّةِ الإسلام ونحوِها كالقضاء والنذر عشرون شرطا:

الأوّلُ: وجوبُ الحج على المحجوج عنه باليَسَارِ والصحةِ فلو أحجّ عنه فرضا وهو فقيرٌ صحيحُ البدن ثم مَلَك مالا ووجب الحجُّ عليه لا يُجزئه عما وجب عليه بعده بل هو نفلٌ له بلا خلافٍ، ولو أحج عنه فرضا وهو مُوسِرٌ غيرُ صحيحٍ ثم صحّ لا يُجزئه عند "الإمام" ويُجزئه "عندهما" كما مرّ في شروط الحج[1].

الثاني: عَجْزُه عن الأداء بنفسه بزوال أحدِهما، فلو أحج عنه فرضا وهو صحيحٌ وله مالٌ ثم عجِز بزوال الصحةِ واستمرّ لا يُجزئه عن فرضه بل هو تَطوُّعٌ له، والمرادُ بعجزه بعد الإحجاج العجزُ بعد فراغ النائب عن الحج بأن كان وقتُ الوقوف صحيحا (بحر)[2].

أما لو عجِز قبل فراغِ النائبِ واستمرّ أجزأه (ردالمحتار)[3] فلو قال: «لله عليّ ثلاثون حجةً» فأحج عنه ثلاثِين نفسا في سَنةٍ واحدةٍ، فإن مات قبل أن يَجيء وقتُ الحج، وينبغي أن يُرادَ به وقتُ الوقوف بعرفةَ جاز عن الكل؛ لأنه لم تُعرَف قدرتُه وقتَ مجيء وقت الحج، وإن جاء وقتُ الحج وهو يَقدِر بطلتْ حجةٌ واحدةٌ لقدرته عليها، وكذلك في السَّنةِ الثانيةِ إن مات قبل أن يَجيء وقتُ الحج جاز عن الباقي وهي تسعةٌ وعشرون، وإن مات بعده وهو يَقدِر بطلتْ حجةٌ واحدةٌ وتوقّف الأمرُ في الباقي، وهكذا في السَّنة الثالثة والرابعة إلى آخر ثلاثين، وتمامه في «البحر»[4].

[النيابة في العذر الذي يرجى زواله]

الثالثُ: دوامُ العَجْز إلى الموت إن كان لعذرٍ يُرجى زوالُه عادةً كالحبسِ والمرضِ ومنه الجنونُ، ولو عجِز فأحجّ عنه فرضا كان أمْرُه موقوفا، فإن دام عجزُه حتى مات ظهر أنه وقع مُجزِئا عن فرضه، وإن قدر عليه وقتًا مّا من عمره ظهر أنه وقع نفلا له.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ477، 478.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 109/3.

(3) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب في الفرق إلخ 19/4.

(4) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 108/3، 109.

[ومما يُرجى زوالُه السجن وعدمُ وجود المَحرم]

فلو أحجّ عنه فرضا وهو في السّجن، فإذا مات فيه أجزأه وإن خلص منه لا، وإن أحج لعدوٍّ بينه وبين مكة إن أقام العَدُوُّ على الطريق حتى مات أجزأه وإلّا لا.

ومما يُرجى زوالُه عدمُ وجود المَحْرَم للمرأة فتَقْعُد إلى أن تَبلُغ وقتا تَعجز عن الحج فيه لكِبَرٍ أو زمانةٍ أو عمرٍ فحينئذ تَبعث مَن يَحُجّ عنها، أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم، فإن بَعَثتْ رجلا إن دام عدمُ وجود المحرم إلى أن ماتت فذلك جائز.

[النيابة في العذر الذي لا يرجى زواله]

وإن كان لعذر لا يُرجى زوالُه عادة كالزمانة والعمي لا يُشترط دوامُه إلى الموت، فلو أحج الزَمِنُ أو الأعمى أجزأ مطلقا استمرّ على ذلك أم لا، واختار في «الفتح» أنه لا فرق بين ما يرجى زوالُه وغيرُه في لزوم الإعادة بعد زواله كما هو إطلاق المتون[1]، قال في «البحر»: «وليس بصحيح بل الحق التفصيل»[2]، وتمامه في «ردالمحتار»[3].

الرابع: الأمر بالحج صريحًا من المحجوج عنه أو من وصيه لو كان ميتا أوصى بالحج وله مال أو دلالةً كما إذا كان ميتا وعليه حجُّ الفرض ولم يُوصِ به أو أوصى به ولا مال له فإنه تبرّع عنه الوارثُ، وكذا الأجنبي فحج عنه أو أحج، قال "أبو حنيفة": «يجزئه إن شاء الله تعالى عن حجة الإسلام» لوجود الأمر دلالةً؛ لأن الميتَ يأذَن بذلك لكل أحد.

[حكم التبرّع عن الحي وعمّن مات وأوصى بالحج وله مالٌ]

بخلاف ما لو كان حيا أمر بالحج أو لا أو ميتا أوصى بالحج وله مال فإنه لو تبرّع عنه الوارثُ أو الأجنبيُّ لا يجوز، ويقع عن الحاج نفلا عند أكثر المشايخ، وفرضا على اختيار كثير من المحققين كما سيجيء[4].

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 135/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 108/3.

(3) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب في الفرق إلخ 19/4.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط الحج صـ478، 479.

قال في «الشُّرُنْبُلالية»: «قلتُ: «يعني لا يجوز عن فرض الميت وإلا فله ثوابُ ذلك الحجِّ»»[1]، قال في «ردالمحتار»: «لكن سيأتي ما يدلّ على أن الثوابَ إنما يحصُل للميت إذا جعله له الحاجُّ بعد الأداء» اهـ[2]، وما في «البحر»: «الظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابَه لغيره لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، وكذا بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا» اهـ[3]، وكذا ما في «الشرح»: «أنه لا شك أن نيتَه أوّلا أبلغُ في تحصيل المرام مع أنها لا تنافي جَعْلَ ثوابه له آخِرًا» اهـ[4]، فخلاف مقتضى كلامهم في مسألة الأبوين فلا ثواب له إلا أن يجعله له بعد الأداء، والله أعلم.

تنبيه
[في أن الاستيجار بالحج باطل]

من مات بعد وجوب الحج ولم يُوصِ به لم يلزَم الوارثُ أن يحُجَّ عنه مِن تركته خلافا لـ"الشافعي"[5]، وإن أحب يحج عنه، وفعِل الولد ذلك مندوب إليه جدا كما سيأتي في آخر "الشرط السابع" إن شاء الله تعالى[6].

وصورةُ الأمر به بأن قال له: «أمرتُك أن تحُجَّ عني بكذا» من غير ذكر الإجارة، فإن قال: «استأجرتُك على أن تحج عني بكذا» لا يجوز الاستئجار بالإجماع عندنا، ويجوز حجُّه عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية وله نفقةُ مثله[7]، وَيَردّ الفضلَ إلى الورثة إلا إذا تبرّع به الورثةُ أو أوصى له به الميتُ فيكون له بلا خلاف أو أوصى الميتُ بأن الفضلَ للحاجّ سواء عيّن رجلا يحج عنه أو لا، وقال بعضُ مشايخنا: «إن لم يُعيِّن رجلا يحج عنه لا تجوز هذه الوصيةُ؛ لأن الموصى له مجهول،

---

(1) "الشرنبلالية": فصل: خرج إلى الحج ومات في الطريق 260/1 (هامش "الدرر والغرر").

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: العمل على القياس إلخ 28/4.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 106/3، 107.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: اعلم أنه إذا حج إلخ صـ507.

(5) "البيان في مذهب الإمام الشافعي": مسألة الحج عن الميت 50/4.

(6) "الفتح": باب الحج عن الغير 147/3.

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الإستيجار على الحج 22/4، 23.

والأوّل أصحّ؛ لأن الموصى له يصير معروفا بالحج»، وتمامه في «البحر»[1] و«الهندية»[2].

ورُوي في «الذخيرة» عن «الأصل» الجزم بالقول الثاني، وتبعه في ذلك كثيرٌ من المتأخرين[3]، قال في «ردالمحتار»: «وإنما جاز الحجُّ عن المحجوج عنه؛ لأنه لما بطلت الإجارةُ بقي الأمرُ بالحج فتكون له نفقة مثله، وليس هذه النفقةُ يستحِقُّها بطريق العوض، بل بطريق الكفاية؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجِرُ»[4]، هذا، وما في «اللباب» و«الدر»: «لا يجوز حجُّه عنه» اهـ[5][6] فخلاف ظاهر الرواية، والله أعلم.

وللوصي أن يحُجَّ بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا ولم يجُزِ البقيةُ (در)[7].

الخامس: أن يحج بمال المحجوج عنه إن أمره صريحًا والشرط كونُ أكثر النفقة من مال الميت، فإن أنفق الكُلَّ أو الأكثر من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاءٌ بحجة رجع به فيه، ويجزئه؛ لأن اشتراطَه للاحتراز عن التبرع لامطلقا، وإن لم يكن فيه وفاءٌ أو لم يَدْفع إليه مالا وقد أمره بالحج رجع به في مال الميت ويجزئه؛ لأنه لَمَّا أمره بالحج فقد أمره بأن يُنفِق عنه، فإن لم يرجع وتبرع به لا يجزئه لفقد شرطه، وإن أنفق أكثرَ النفقة من مال الميت والأقلَّ من ماله جاز وله أن يرجع أو يتبرع بماله.

وفي «الخانية»: «وإذا أوصى الرجلُ بأن يحُجَّ عنه فإن أحجّ الوارثُ رجلا من مال نفسه أو حج عنه بنفسه»[8] كما في «الدر» وغيره ليرجع في مال الميت يعنى وكان ذلك بإجازة باقي الورثة وهم كِبار حضار، أو لم يكن له وارثٌ غيرُه جاز وله أن يرجع في مال الميت، ولو فعل ذلك أجنبيٌّ لا يرجع؛ لأن الوارثَ خليفةٌ عن الميت في ماله، ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز[9].

---

(1) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 121/3.

(2) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 260/1.

(3) "الأصل"المعروف بالمبسوط للشيباني: باب الحج عن الميت وغيره 508/2.

(4) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 22/4.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط إلخ صـ479.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 22/4.

(7) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 40/4.

(8) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 311/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(9) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 29/4.

وإنما قلنا: «بإجازة الورثة»؛ لأن الوارث ليس له الحجُّ بمال الميت إلا بإجازة باقي الورثة كما سيجيء.

ولو حج عنه الوارث لا ليرجع عليه لا يجوز وإن أمره الميت بأن يحج عنه على أن لا يرجع في التركة، هكذا في عامة الكتب، زاد في «الخانية» وتبِعه في «الدر»: «وإن أحج عنه الوارثُ من مال نفسه لا ليرجع جاز للميت عن حجته»[1][2]، وهو مشكلٌ مخالِفٌ لاشتراط الإنفاق من ماله، والأظهر أنه لا يجوز كما أوضحه في «ردالمحتار»[3] والوصي كالوارث فيما ذكرناه.

ولو أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله فأحج الوصيُّ من مال نفسه ليرجعَ ليس له ذلك؛ لأن الوصيةَ باللفظ فيُعتبَر لفظُ الموصي وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل (بحر)[4].

قال في «ردالمحتار»: «قلت: «وعلى هذا إذا أضاف المال إلى نفسه فليس للمأمور أن يبدل بماله كالوصي إلا أن يفرق بينهما بأن المأمور قد يضطرّ إلى ذلك كما مرّ، فليتأمل»» اهـ[5].

ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم من ماله وذلك النقدُ لا يُروَّج في الحج يصرفه بالذي يروّج في الحج، وإن شاء دفع دنانير بقيمته (ضياء الأبصار)[6].

ولو خلط المأمورُ النفقة بمال نفسه يضمَن، فإن حج وأنفق مقدارَ كل مال الآمر المدفوع إليه أو مقدارَ أكثره جاز، وبرئ من الضمان، قال في «ردالمحتار»: «هذا إذا كان الخلط بلا إذن الآمر» بل نقل "السائحاني" عن «الذخيرة»: «له الخلطُ بدراهمَ الرُّفقَةِ أمر به أو لا للعرف»[7] كما ذكروا في فصل النفقة.

ولو أخذ المالَ واتّجر وربِح فيه وحج عن الميت، قال "أبو حنيفة": «يجزئه الحجّةُ ويدفع ما فضل إلى الورثة» وهو قول "أبي يوسف"، وقال "مُحَمَّد": «يضمَن جميعَ المال للميت والحج عن

---

(1) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 311/1 (هامش" الفتاوى الهندية").

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 29/4.

(3) المصدر السابق.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 120/3.

(5) "حاشية ابن عابدين" : كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 23/4.

(6) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الخامس عشر في الوصية 260/1.

(7) "حاشية ابن عابدين"كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 23/4.

نفسه»[1]، كذا في «مناسك الفارسي»[2].

وفي «المحيط»: «ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه»، ذكره في «المنتقى»[3]، وفيه إيماءٌ إلى الفرق بين مَن يشتري بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفعا لمال الميت تبرعا، لكن روى "هشامٌ" عن "أبي يوسف" قال: «يتصدق بالرِّبح»، وقد أجزأت الحجة في قول "أبي حنيفة" وهو الأصح كما لو خلطها بدراهِم نفسِه حتى صار ضامِنا ثم حج عن الميت، وفي قولٍ الربحُ له (شرح)[4]ولو خلف بعضَ النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمَن ما خلف.

وفي «الخانية»: «ولو ضاع مالَ النفقة بمكةَ أو بقُرب منها أو فَنِي ولم يبقَ فأنفق المأمورُ من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء؛ لأنه لَمَّا أمره بالحج فقد أمره بأن يُنفق عنه»[5].

السادس: نية الحج عن المحجوج عنه عند الإحرام أو تعيينه قبل الشروع في الأعمال، فلو قال بلسانه: «أحرمتُ عن فلان» أو «لبيك بحجة عن فلان» فهو أفضل وإلا تكفي نيةُ القلب، ولو نسِي اسمَه فنوى عن الآمر صحّ، ولو أطلق النيةَ عن ذكر المحجوج عنه فله أن يُعيّنه قبل الشروع في الأعمال، وإن لم يُعيّنه حتى شرع في الأعمال تعذّر التعيينُ وتحققتِ المخالفةُ فيقع الحج عنه وعليه الضمان، وكذا لو عيّن المحجوج عنه وأطلق عن ذكر ما أحرم به من حج أو عمرة يصحّ تعيينُه قبل الشروع في الأعمال، فإن لم يُعيِّنْ حتى طاف تعيّن للعمرة أو وقف بعرفةَ قبل الطواف تعيّن للحجة، وسيتّضِح حكمُه في "الشرط الخامس عشرَ" إن شاء الله تعالى[6].

وفي «البحر»: «رجلٌ مات وعليه حجةُ الإسلام فحج عنه رجلٌ بإذنه ولم ينوِ لا فرضا ولا نفلا

---

(1) **القول الراجح:** الأصح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما نص عليه صاحب "البحر":كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 115/3.

(2) "المنسك الكبير": باب الفوات ـ فصل في جواز الإحجاج صـ350.

(3) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل السادس عشر في الوصية بالحج 485/3.

(4) انظر "إرشاد الساري" باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ482.

(5) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 307/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ485.

فإنه يجوز عن حجة الإسلام، ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الإسلام» اهـ[1].

السابع: أن يُفرِد الإهلال لواحد معيّن[2]، فلو أهلّ بحجة عن آمريه ولو كانا أبويه أو الأجنبيين، كما في «الفتح»[3] بطلت نيتُه عنهما ووقعتِ الحجةُ عنه وضمن نفقتهما إن أنفق من مالهما؛ لأنه خالفهما بترك التعيين ولا يقدر على جعله لأحدهما لعدم الأولوية، ولو أبهم الإحرامَ بأن قال: «لبيك بحجة عن أحد آمرِيّ» فإن عيّن أحدَهما قبل الشروع في الأعمال انصرف إليه وضمِن للآخر عندهما.

وقال "أبو يوسف": «بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف على الشروع في الأعمال وضمِن نفقتَهما» وهو القياس[4]؛ لأن كلَّ واحد منهما أمَرَه بتعيين الحج له والإبهامُ يخالفه.

وجه الاستحسان: أن الإحرامَ شرع وسيلةً إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه، والمبهم يصلح وسيلةً بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا، وإن لم يُعيّن حتى طاف للقدوم ولو شوطا أو وقف بعرفةَ انصرف إلى نفسه وضمِن مالَهما؛ لأنه عجِز عن التعيين بشروعه في الأعمال؛ لأن الأعمالَ لا تقع لغير معُيَّن فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلُها إلى غيره، وإنما له تحويل الثواب فقط للنّصّ، وكذا لا يمكنه صرفُ الحجة له قبل الشروع في الأعمال؛ لأنه أخرجها عن نفسه بجعلها لأحد الآمرين فلا تنصرف إليه إلا إذا عجِز شرعا عن التعيين.

ولو أطلق الإحرامَ بأن قال: «لبيك بحجة» وسكت عن ذكر المحجوج عنه معيّنا ومبهما[5]، قال في «الكافي»: «لا نصَّ فيه وينبغي أن يصِحَّ التعيينُ لأحدهما هنا إجماعا»[6] لعدم المخالفة، ولا تقع عن نفسه؛ لأنه بعد ما صَرَف نفقة الآمر إلى نفسه ذاهبا إلى الوجه الذي أخذ النفقةَ له لا ينصرف الإحرامُ إلى نفسه إلا إذا تحقّقتِ المخالفةُ أو عجِز شرعا عن التعيين ولم يُوجَد، فإن لم يُعيِّن حتى شرع في

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 120/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ489.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 139/3.

(4) **القول الراجح**: المعتمد عليه هو قول "أبي حنيفة" و"محمّد" رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما ذهب إليه صاحب "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 112/3 وصاحب "الدر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 35/4.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 138/3، 139.

(6) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الفرق بين العبادة إلخ 30/4، 31.

الأعمال تعيّنت له ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره، إنما له تحويل ثوابها كما في صورة الابهام.

[صُوَرُ إبهام النية]

ولو أحرم عن أحدهما معينا بلا تعيين لما أحرم به من حج أو عمرة يصِحُّ التعيينُ بلا خلاف، والحاصل أن صُوَرَ الإبهام أربعة:

1) أن يُهِلّ بحجة عنهما.
2) أو عن أحدهما على الإبهام.
3) أو يُهلّ بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه.
4) أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به.

ففي الأولى: يكون مخالفا بمجرد الإحرام وفي الثانية والثالثة: الأمر موقوف ما لم يَشْرَع في الأعمال، فإن عيّن أحدَهما قبل الطواف أو الوقوف انصرف إليه، وإلا انصرف إلى نفسه، وكذا في الرابعة الأمرُ موقوف، فله أن يُعيِّن ما شاء قبل الشروع في الأعمال، وقد مرّ في "الشرط السادس".

وإذا تحققتِ المخالفةُ بمجرد الإحرام أو بالشروع في الأعمال ووقعتِ الحجّةُ عن نفسه فالمشهور أنها وقعت نفلا ولا تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنها أقلُّ ما تقع بإطلاق النية، وهو قد صرفها عنه في النية، لكن قال في «ردالمحتار»: «والظاهر أنها تجزئ عن حجة الإسلام؛ لأن المأمورَ وإن صرفها عن نفسه بجعلها لآمرين أو لأحدهما لكن لما تحققتِ المخالفةُ بطل ذلك الصرفُ وإلا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كما لو أحرم عن نفسه ابتداءً ولم ينوِ النفل فتقع عن حجة الإسلام»، وقد نصَّ "الباقاني" في «شرح المنتقى» وتَبِعه الشارحُ أي صاحبُ «الدر» في شرحه عليه أيضا بأنه يخرج بها عن حجة الإسلام اهـ[1].

وأيضا قال في «الفتح» فيما لو أمره بالحج فقرن معه عمرةً لنفسه لا يجوز ويضمَن اتفاقا، ثم قال: «ولا تقع عن حجة الإسلام عن نفسه؛ لأنها أقلُّ ما تقع بإطلاق النية وقد صرفها عنه في النية، وفيه نظر»[2] اهـ، والظاهر أن وجه النظر ما قررناه»[3] انتهى.

---

(1) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 30/4، 31.
(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 140/3، 141.
(3) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 30/4، 31.

[أداء الحج عن الوالدين بغير أمرهما]

بخلاف ما لو أهلّ بحجة عن أبويه من غير أمرهما أو عن الأجنبيين كذلك فإنه وإن تلغو نيتُه لهما في الإحرام لعدم الأمر، وتقع الأعمالُ عنه ألبتة حتى يسقط به الفرضُ عنه وإن جعل ثوابَه لغيره، كما في «الشُّرُنْبُلالية»[1]، لكنه لو عيّنهما عن أحدهما بعد ذلك صحّ تعيينُه ومبناه على أنه لا يصِحّ تبرّعُه عنهما بأصل الحج لاشتراط الأمر فهو إنما يجعل ثوابَ حجه لهما وترتّبه بعد الأداء، فتلغو نيتُه لهما قبله في الإحرام فيصح جعلُه بعد ذلك لأحدهما أو لهما.

فحقيقةُ هذا جعلُ الثواب لهما، ولهذا صار الأجنبيُّ كالوارث فيه بالاتفاق، والثواب يمكنه جعلُه بعد الإبهام لأحدهما بخلاف مسألة الآمرَين؛ لأن موضوعها إيقاعُ الحج عنهما، والحج لا يمكنه إيقاعُه بعد الإبهام عن أحدهما وإن كان له جعلُ الثواب لأحدهما هناك أيضا، هذا حاصل ما في الشروح، ولا إشكالَ في ذلك إذا كان متنفلا عنهما أو مفترضا، وعليهما فرض أوصيا به؛ لأنه لم يُوجد منهما الأمرُ في هاتين الصورتين أصلا لا صريحا ولا دلالة فتلغو نيتُه لهما.

أما إذا كان مفترضا عنهما وعليهما فرض لم يُوصَيا به فيُشكَل قولهم: «إنّ نيتَه لهما تلغو لعدم الأمر منهما صريحا، فلو جعله عن أحدهما بعد ذلك قبل الشروع في الأعمال يجزئه» إن شاء الله تعالى، وكذا لو أحرم عن أحدهما مبهما يصح تعيينُه بعد ذلك بالأولى، وكذا هذا في الأجنبيين؛ لأن الأجنبي كالوارث في هذا على التحقيق؛ إذ هو أيضا مأمور دلالةً كما مرّ، وغاية ما يجاب به أن موضوعَ مسألة الأبوين جعلُ الثواب للاثنين لا إسقاطُ الفرض عن ذمتهما، فقولهم «بخلاف ما لو أهلّ بحجة» إلخ، مخصوص بما عدا تلك الصورةِ التي موضوعها إسقاطُ الفرض عنهما، والتعليل بقولهم: «لعدم الأمر وإن كان يجري في تلك الصورة أيضا لكنه لا يُوجِب بطلانَ نيته فيها لما فيها من وجود الأمر دلالةً»، ولو قيل: «المراد لعدم الأمر مطلقا صريحًا كان أو دلالة لم يَجْرِ التعليل أيضا في تلك الصورة»، كذا حققّه "ابن الهمام"[2].

(1) "الشرنبلالية": فصل: خرج إلى الحج ومات في الطريق 260/1 (هامش "الدرر والغرر").

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 141/3.

تنبيه

[في فضل تبرع الولد عن والديه بالحج المفروض]

تبرّعُ الولد بالإحجاج أو الحج بنفسه عن أبويه إذا مات وعليه حجُّ الفرض ولم يوصِ به مندوبٌ إليه جدا، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بُعث يوم القيامة مع الأبرار »[1] وقال: «من حجّ عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجتَّه وكان له فضلُ عشر حِججٍ»[2] وقال: «إذا حجّ الرجلُ عن والديه تُقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحُهما وكتب عند الله برّا»[3].(فتح)[4] ملخصا.

الثامن: أن يُحرِم بحجة واحدة فلو أهلّ بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه لم تجز عن الآمر إلا أن ترتفض الثانيةُ، وأما إذا نوى بالأول عن نفسه فينبغي أن لا يجوز عند الكل؛ لأن الأوّلَ لا يمكن رفضُه كما لا يخفى، وأما إذا أهلّ بهما معا ففيه تفصيلٌ، ذكره في «الشرح»[5].

التاسع: تعيينُ المأمور المعيَّن إن عيّنه الآمرُ بأن قال: «يحج عني فلان لا غيره» فإن مات فلان لم يَجُزْ حج غيرِه عنه، ولو لم يُصَرّح بالمنع بأن لم يقل: «لا غيره» فمات فلان أحجوا عنه غيرَه، والمراد بتعيينه مَنْع حج غيرِه عنه أو الحصر بأن قال: «لا يحج عني إلا فلان»،لا ذكرُ اسمه فقط، ففي «منسك الكَرْمانيّ»[6]: «ولو أوصى بأن يحُجَّ عنه فلانٌ فأبى فلانٌ فدفع الوصي إلى غيره جاز وإن لم يأبَ ودفع إلى غيره جاز أيضا»[7].

وفي «الفتح»: «لو أوصى أن يحُجَّ عنه ولم يَزِدْ على ذلك كان للوصي أن يحج عنه بنفسه إلا

---

(1) أخرجه "الدارقطني": (2608)، باب المواقيت: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أيضا: (2610) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أيضا: (2607) عن زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 141/3.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ489.

(6) منسك الكرماني المسمى بـ"المسالك في المناسك": لمحمد بن مُكرّم شعبان الكرماني، الحنفي(ت883هـ). (كشف االظنون 1663/2).

(7) "المسالك في المناسك": باب الوصية بالحج صـ915، وانظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ495، 496.

أن يكون وارثا أو دفعه إلى وارث ليحج عنه فإنه لا يجوز إلا أن تُجِيزَ الورثةُ وهم كِبارٌ، ولو قال للوصي: «ادفع المالَ لمن يحُجّ عني» لم يجز له أن يحج عنه بنفسه مطلقا» اهـ[1].

ولو أوصى أن يحج عنه ولم يُوصِ إلى أحد فاجتمعتِ الورثةُ وأحجوا عنه جاز (لباب)[2].

العاشر: أن يَحُجَّ المأمورُ بنفسه فلو مرِض المأمورُ في الطريق أو عَرَض له مانعٌ آخَرُ كالحبس ونحوِه فدفع المالَ إلى غيره فحجَّ لا يجوز عن الميت ولا عن وصيه، والحاجُّ الأولُ والثاني ضامنان إلا إذا أذِن له بذلك بأن قال له الميتُ وقت الدفع أو وَصِيُّه إن لم يُعيّنه الميتُ: «اصنَعْ ماشئتَ» فحينئذ كان له أن يدفع المالَ إلى غيره مَرِض أو لم يَمْرَض؛ لأنه صار وكيلا مطلقا وينبغي للوصي أن يأذَن له في أن يُحجَّ غيرُه إذا مرِض، كذا في «الهندية» عن «السراج»[3].

الحادي عشر: أن يُحَجَّ من بلده من ثُلُث ماله إن أوصى بالحج عنه وأطلق فلم يُعيّن مالا ولا مكانا سواء مات فيه أو مات في سفر التجارة ونحوِها؛ لأن الواجبَ عليه الحجُّ من البلد الذي يَسْكنه، فإن مات في سفر التجارة وله أوطان فمِن أقربِها إلى مكةَ، وإن لم يكن له وطنٌ فمِن حيث مات، وهذا بالإجماع بخلاف ما لو مات في سفر الحج بأن خرج إلى الحج فمات في الطريق قبل الوُقوف بعرفةَ ولو بمكة وأطلق أن يَحُجَّ عنه، قال "أبو حنيفة": «يحج عنه من بلده إن أوْفىٰ به ثُلُثُه» وهو القياسُ وعليه المتون، فهو مما قُدِّم فيه القياسُ على الاستحسان، وإن لم يَفِ فمِن حيث يبلُغ استحسانا.

وقالا: «يحج عنه من حيث مات إن أوفىٰ به ثُلُثُه» وهو الاستحسانُ، والصحيحُ قول "أبي حنيفة".

ولو خرج إلى الحج وأقام في بعض البلادِ حتى تحوّلتِ السَّنةُ ثم مات وأوصى بالحج مطلقا فإنه يَحُجُّ عنه من بلده في قولهم جميعا، وإن عيّن مالا بأن قال: «أحجّوا عني بألفٍ» وهو يخرج من الثُّلُث يحج عنه من حيث يبلغ، ولو عيّن أكثرَ من الثُلُث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ (بحر)[4]، ولو عيّن مكانا غيرَ بلده فكما أوصى، قَرُبَ من مكةَ أو بَعُدَ (لباب)[5]

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 137/3، 138.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ495.

(3) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 260/1.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 118/3، 119.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ484.

و(بدائع)[1]، وفي«ضياء الأبصار»: «ولو مِن مكةَ كما صرّح به الملّا سِنان» اهـ[2].

والظاهرُ أنه يجب عليه أن يوصي بما يبلُغ من بلده إن كان في الثُّلُث سَعَةٌ، فلو أوصى بما دون ذلك أو عيّن مكانا دون بلده يأثَم (ردالمحتار)[3].

فلو أحجّ الوصيُّ من غير ما وجب الإحجاجُ منه يضمَن؛ لأنه خَالفَ ويكون الحجُّ له، ويَحُجّ عن الميت ثانيا إلا أن يكون ذلك المكانُ قريبا من هذا بحيث يَبلُغ إليه ويَرجِع إلى هذا قبل الليلِ فلا يكون مخالفا، فإن ضاق الثلثُ أو المالُ الذي عيّنه الميتُ من أن يحج من بلده أو من مكان عيّنه فمِن حيث يبلغ، وإن لم يُمكن من مكان بَطلتِ الوصيةُ، وكذا إن ضاق منه فأحجّ من حيث بلغ وفضُل من الثُّلُث أو مما عيّنه، وتَبيّن أنه كان يبلُغ مِن أبعد منه يضمَن الوصيُ ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا إذا كان الفاضلُ شيئًا يسيرًا من زادٍ وكِسوةٍ فلا يكون مخالفا (ردالمحتار)[4].

لو أوصى خُرَاسانِيٌّ بمكةَ أو مَكِّيٌ بالريّ وأطلقا يحج عنهما مِن وطنهما، قال "الشارحُ": «أقول: «هذا إذا كانا غَنِيَين في بلادهما، وأما إذا صار المكيُّ غنيا بالريّ والخُراسانيُ بمكةَ وأوصيا فينبغي أن يحج عنهما من موضع فُرِضَ الحج عليهما»» اهـ[5].

أما لو أوصى المكيُ الذي مات بالريّ أن يَقْرَنَ عنه يقرنُ عنه من الريّ؛ لأنه لا قِرانَ لمن بمكةَ، ولو مات المأمور في الطريق قبل وُقوفه أو سُرِقت نفقتُه منه وقد أطلق الميتُ، قال "أبو حنيفة": «بطلتِ القسمةُ ويحج عن الميت ثانيا من بلده بثُلُث الباقي ممافي أيدي الورثةِ والمأمورِ»، فإن لم يَفِ فمِن حيث يبلغ استحسانا، فإن مات المأمورُ الثاني أو سُرِق ثانيا يحج عن الميت ثالثا من منزله بثُلُث ما بقِي من المال، وهكذا إلى أن لا يَبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصيةُ.

وقالا: «يحج عنه من حيث مات المأمورُ» إلا أن عند "أبي يوسف" يحج عنه بالباقي من الثلث إن بلغ أن يحج عنه وإلا بَطَلَتِ الوصيةُ.

وعند "محمدٍ" يَحُجُّ عنه بما بقِي مع المأمور إن بلغ وإلا بطلتِ الوصيةُ فلو كان المدفوعُ إلى

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان حكم فوات الحج عن العمرة 472/2.

(2) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الحج عن الغير صـ95. (مخطوطة)

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 27/4.

(4) أيضا: 28/4.

(5) انظر "إرشاد الساري" باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ484.

المأمور تمامَ الثلث، فقول "أبي يوسف" كقولِ "محمدٍ"، كذا في «الفتح»[1][2] وغيره.

فالخلافُ في مَوضِعَين فيما يدفع ثانيا، وفي المحل الذي يجب الإحجاجُ منه ثانيا، والأَوَّل مبنيٌّ على هلاكِ النفقةِ في يد المأمور والثاني على موته في الطريق، فلو لم يَمُتِ المأمورُ وسُرِقت نفقتُه في الطريق أو قبل الخروج يَتأَتّى الخلافُ الأولُ دون الثاني، والله أعلم.

والخلافُ فيما إذا هلك النفقةُ في يد المأمور، فلو في يدِ الوصي بعد ما قاسم الوَرَثةُ يحج عنه بثُلُثِ ما بقي اتفاقا (ردالمحتار) عن «التاتارخانية»[3].

أما لو مات المأمورُ في الطريق وكان الآمرُ حيًّا فإنه يُحِجُّ إنسانا آخَرَ من منزله على كلّ حالٍ؛ لأنه حَيٌّ رجع إليه، ولهذا لو أمَرَ إنسانا بأن يحج عنه ودفع إليه مالًا فلم تَبْلُغِ النفقةُ من بلده لم يحج عنه من حيث تبلغ كالميّت؛ لأنه يُمكن الرجوعُ إليه فيَحصُل الاستدراكُ بخلاف الميت (بحر) عن «الولوالجية»[4].

الثاني عشر: أن يَحُجَّ راكبا من بلده إن كان الثُّلُثُ يحتمل الركوبَ، هذا لو أمره بالحج وأطلق عن ذكر الركوب، قال في «البحر»: «لأنّ المفروضَ عليه هو الحجُّ راكبا فيَنصرف مطلقُ الأمر بالحج إليه»[5]، وقال في «الخانية»: «لأنّ الأمرَ بالحج يَنصرف إلى المتعارف، والمتعارفُ هو الحجُّ بالزاد والراحلة، فلو حج ماشيا فقد خالف فيضمَن والحجُّ لنفسه» اهـ[6]، وقال في «الفتح»: «فإن أطلق الوصيةَ بالحج يُوجِب تعيينَ البلد والركوب» اهـ[7]، وفي «البدائع» ما نَصُّه: «ولو أمَرَه أن يحج عنه فحج عنه ماشيا يضمَن؛ لأنه خالف؛ لأن الأمرَ بالحج يَنصرف إلى الحجّ المتعارَفِ في الشرع، وهو الحجُّ

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 144/3، 145، وانظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ500.

(2) **القول الراجح**: والصحيح هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الدر"، ونصه: «إن المتون على قول الإمام ونقل تصحيحَه العلامةُ قاسم» اهـ. ("الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 38/4).

(3) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 37/4.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 118/3.

(5) أيضا: 109/3، 110.

(6) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 309/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 143/3.

راكبا؛ لأن اللهَ تعالى أمَرَ بذلك، فعند الإطلاقِ يَنصرف إليه، فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمَن لما قلنا، ولأنّ الذي يحصُل للآمر من الأمر بالحج هو ثوابُ النفقة، والنفقةُ في الركوب أكثرُ فكان الثوابُ فيه أوفرَ، ولهذا قال "محمدٌ": «إن حجّ على حمارٍ كُره له ذلك، والجملُ أفضلُ»؛ لأن النفقةَ في ركوبِ الجملِ أكثرُ فكان حصولُ المقصود فيه أكمل» اهـ[1]، ولا يخفى أن هذه النقولَ تُرشِد إلى أنه لو أمره بالحج وصرّح له الإذنَ في المشي لا يُشترط الركوبُ لعدم الأمر به أصلا، فما في «اللباب»: «أنه لو حجّ ماشيا ولو بأمرِهِ يضمَن النفقةَ» لا يظهَر وجهُه[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والمعتبرُ ركوبُ أكثرِ الطريق فإن ضاق الثُّلُثُ عن ركوبِ أكثرِهِ فأحجّوا عنه من بلده ماشيا جاز.

وعن "محمدٍ": «لا يُجزئه، بل يحج عنه من حيث يبلغ راكبا»، وروى"الحسنُ" عن "أبي حنيفة": «لو أحجّوا عنه من بلده ماشيا جاز ومن حيث يبلغ راكبا جاز»؛ لأن في كلٍّ نَقْصًا من وجهٍ وزيادةً من وجهٍ فاعتدلا، ولو أحجوا من موضعٍ يبلغ وفَضُل من الثلث وتبين أنه يبلغ راكبا من موضع أبعد يضمَن الوصي ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفضلُ شيئًا يسيرًا من زادٍ وكسوةٍ لا يكون مخالفا (فتح)[3] عن «البدائع»[4].

ولو أوصى أن يُعطي بعيرَه هذا رجلًا يَحُجُّ عنه فأكراه الرجلُ وأنفق الكراءَ على نفسه في الطريق، وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وإن خالف أمرَه، هو المختارُ، وصححه في «المحيط»[5]؛ لأنه مَلَك أن يَبيعه ويحج بثمنه، فكذا يَملِك أن يُوجِره؛ ولأنه لو لم يَملِكْ ذلك كانت الأجرةُ له ولا يضمَن كالغاصب ويقع الحجُّ عن المأمور فيَتضرّر الميتُ به، فوجب أن يَملِك الإجارةَ نظرًا للميت ثم يُؤدّي البعيرَ إلى الورثة؛ لأنه مِلْكُ مُورثهم، قال في «البحر»: «وهذه المسألةُ خرجت عن الأصل للضرورة»[6].

الثالث عشر: أن يَجعل سفرَه للمأمور به حجًّا كان أو عمرةً، فلو أمره بالحج فاعتمر أوّلا ولو

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان شرائط النيابة في الحج 459/2.

(2) انظر "إرشاد الساري" باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ482.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 143/3.

(4) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان شرائط حكم فوات الحج عن الغير 471/2.

(5) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل السادس عشر: الوصية بالحج 486/3.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 114/3.

عن الآمر ثم حجّ عنه ولو من الميقات بأن عاد إليه من عامه أو من قابلٍ فأحرم عنه لم يَجُزْ عن الآمر ويضمَن؛ لأنه جَعَل سفرَه للعمرة ولم يُؤمَر به فيكون مخالفا[1] كما سيأتي.

الرابع عشر: أن يُحرِم من ميقات الآمر لو أمره بالحج وأطلق عن ذكرِ الميقاتِ؛ لأن الأمرَ بالحج تَضَمَّن الأمرَ بإيقاع إحرامِه من الميقات كما قاله في «الفتح»، فصار كما لو أمره بالحج من الميقات صرفًا لمطلقِ الأمرِ إلى المتعارَفِ فلو أمره بأن يحج عنه فحج عنه وأحرم بعد ما جاوز الميقات من مكةَ يكون مخالِفًا ضامِنًا، فهذا كما لو أمره بالحج وأطلق عن ذكرِ المكانِ فإنه تَضَمّن الأمرَ بالسفر له من بلده كما مرّ فكما أن اشتراطَ الحج عنه من بلده حيث أطلق الأمرَ إنما هو للأمر به دلالةً، فإذا وقع الأمرُ بخلافه يَسقُط اشتراطُه، كذلك اشتراطُ الإحرام من الميقات حيث أطلق الأمرَ عن ذِكره إنما هو للأمر به دلالةً، فإذا وقع الإذنُ خلافَه كما لو أمَره بالقِران أو فَوَّض الأمرَ إليه سقط اشتراطُه حتى لو اعتمر عنه من الميقات ثم أضاف إليها الحجَّ عنه من مكةَ حتى صار قِرانا جاز؛ لأنه قد أتى بما أُمِر به، ولا يَصير مخالفا بإحرامِ حجِّه من مكةَ للإذن به دلالةً، وكذا لو أمره بالتّمتع على القولِ بجوازِ النيابةِ فيه كما سيأتي، فاشتراطُ الإحرام من الميقات إنما هوللأمْر به دلالةً لا أنه شرطٌ في نفسه، والله أعلم.

الخامس عشر: عدمُ المخالفة، فلو أمره بالحجّ فتَمتّع ولو عن الآمر فهو مخالِفٌ ضامِنٌ إجماعا؛ لأن الأمرَ بالحج تَضَمّن الأمرَ بالسفر له وبإحرامه من الميقات، وبالعمرة يَنتهي سفرُه إليها ويَصير حجُّه مكّيا فكان مخالِفا من وجهَين، ولو أمره بالحج فقرن عنه فهو مخالِفٌ ضامِنٌ عند أبي حنيفة، وقالا: «يُجزئ عن الآمر استحسانا لأنه خلافٌ إلى خيرٍ فكان صحيحا»[2]، إذا يَثْبُت الإذنُ دلالةً بخلاف التمتعِ؛ فإن السفرَ وقع للعمرة بالذات، ولِـ"أبي حنيفة" أن هذه العمرةَ لم تَقَعْ عن الآمر؛ لأنه لم يَأمُرْه بها، ولا ولايةَ للحاج في إيقاعِ نُسُكٍ عنه لم يَأمُرْه به فصارت عن نفسه كأنه نواها عن نفسه ابتداءً، وبمثله امتنع التمتعُ أيضا، وعلى هذا الخلافِ لو أمره بالعمرة فَقَرَن عنه.

ثم هذا إذا قرن عن الآمر، أما لو أمره بأحدهما فقرن معه الآخرُ لنفسه أو لغيره فهو مخالِفٌ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ485.

(2) **القول الراجح**: الراجح ما قاله الإمام "أبو حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يفهم من صنيع صاحب "فتح القدير": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 141/3، وبه قال الشيخ "محمّد سعيد" البالنبوري في كتابه "معلم الحجاج" (باللغة الهندية): شرائط الحج عن الغير صـ335.

إجماعا؛ لأنه مأمورٌ بتجريدِ السفرِ للميت[1]، ولو أمره رجلان أحدُهما بحجةٍ والآخرُ بعمرةٍ وأذِنا له بالجمع وهو القِرانُ كما في «البدائع» فجمع جاز، وإن لم يَأذَنا له فجمع كان مخالفا[2]؛ لأن الأمرَ بالنُّسُك يَتضمّن إفرادَ السفر له لمكان النفقة وفي القِران عدمُه، ولو أمره بالعمرة فاعتمر أوّلًا ثم حج عن نفسه أوبالحج فحج أوّلًا ثم اعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا إلا أن نفقةَ إقامتِه للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، فإذا فرغ عادتْ في مال الميتِ، هذا إذا كانت إقامتُه كائنةً للحج أو للعمرة عن نفسه بأن يَتوقف له بعد ذهابِ رُفقتِه.

أما لو حجّ أو اعتمر عن نفسه مدةَ إقامته للقافله فنفقتُه في مال الميتِ كما لو اشتغل فيها بعملٍ آخَرَ من التجارة وغيرِها، وإنْ عَكَس كان مخالفا فلم يَجُزْ[3]، وكذا إذا حجّ أوّلًا ثم اعتمر للآمر فإنه يكون مخالفا؛ لأنه جَعَل المسافةَ للحج ولم يُؤمَر به وإن كانتِ الحجةُ أفضلَ من العمرة؛ لأنه خلافٌ من حيث الجنسِ كالوكيل بالبيع بألفِ درهمٍ إذا باع بألفِ دينارٍ، كذا في «البحر»[4] عن «المحيط»[5].

وروى "ابنُ سماعةَ" عن "محمدٍ" إذا حجّ المأمورُ بالحج عن الميت فطاف لحجّةٍ وسعى ثم أضاف عمرةً عن نفسه لم يكن مخالفا؛ لأن هذه العمرةَ واجبةُ الرفضِ فكانت كعدمها، ولو كان جمع بينهما أيْ قَرَنَ ثم لم يَطُفْ حتى وقف بعرفةَ ورَفَض العمرة لم يَنْفَعْه ذلك، وهو مع ذلك مخالفٌ؛ لأنه لما أحرم بهما جميعا فقد صار مخالفا على ما ذكرناه عن "أبي حنيفة" فَوَقَعتِ الحجةُ عن نفسه فلا تحتمل النقلَ بعد ذلك برفضِ العمرةِ، كذا في «الفتح»[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ 488.
(2) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان شرائط النيابة في الحج 459/2.
(3) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ488.
(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 113/3.
(5) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الخامس عشر: الحج عن الغير 475/3.
(6) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 142/3.

تنبيه

[مُلَخَّصُ ما سبق من الشرائط]

قد تَحرّر مما قدّمنا أن الأمرَ بالحج تَضَمّن الأمرَ بأمورٍ:

❁ بالحج بنفسه.

❁ ومِن بلده.

❁ وبماله.

❁ وبركوب أكثرِ الطريقِ.

❁ وبجعل السفر له.

❁ وبإفراد السفر له.

❁ وبإحرامه من الميقات.

وكذا لو أمره بالعمرة، فلو أخَلّ بواحدٍ فهو مخالفٌ إلا إذا وُجد الإذنُ كما مرّ مُفصَّلا، ومتى خالف حتى صار ضامنا للنفقة وقعت الحجةُ عنه وتُجْزِئه عن حجة الإسلام على ما استظهر في «ردالمحتار»[1] كما مر في "الشرط السابع".

ولا يَصير مخالفا بتأخيرِ الحجِّ عن السَّنة الأولى وإن عيّنتْ؛ لأنه للاستعجال لا للتقييد، ولكن الأولى إيقاعُه في السَّنةِ المعيّنةِ خوفا من ذهابِ النفقةِ أو تَعطُّل الحجِّ، قاله "الطحاوي"[2].

السادس عشر: أن لا يُفسِد حجَّه، فلو أفسده صار مخالفا يضمَن ما أنفقه في الطريق، ويَرُدّ ما بقِي وعليه قضاءُ الفاسد بمالِ نفسِه ولا يَسقُط به حجُّ الميت؛ لأنه لما خالف صار الإحرامُ واقعا عن المأمور، والحجُّ الذي يَأتي به من قابلٍ قضاءُ ذلك الحجِّ فكان واقعًا عن المأمور أيضا، وعليه حجّةٌ أخرى للآمر كما صرّح به في المعراج حيث قال: «إن الأصحَّ أن عليه حجةً أخرى للآمر سوى القضاءِ فيحج عن نفسه ثم عن الآمر»، نقله في «المنحة»[3] و«ردالمحتار»[4]، والظاهرُ أن

---

(1) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 31/4

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب: العمل على القياس إلخ 38/4.

(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 117/3 (هامش "البحر الرائق").

(4) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 36/4.

إبطالَه بالرِّدَة في حكمِ إفسادِه بالجماع (شرح)[1].

السابع عشر: عدمُ الفوات بتقصيرٍ منه بأنْ تَشاغل بحوائجِ نفسِه أو بآفةٍ سماويةٍ كمرضٍ وسقوطٍ عن بعيرٍ ونحو ذلك، فلو فاته لتقصيرٍ منه يضمَن النفقةَ سواء كان الفواتُ بسبب الإحصارِ أو غيره، فإن الإحصارَ يُمكن أن يكون بتقصيرٍ منه كأنْ تَناول دواءً مُمَرِّضًا قصدًا حتى أحصره، أفاده "الحَلَبيُّ"، فلو حج عن الميت بمال نفسه أجزأه وبرِئ من الضمان، وإن فاته بآفةٍ سماويةٍ إحصارًا كان أو غيرَه لا يضمَن[2]؛ لعدم المخالفة، ثم اختلفوا، فقال "أبو يوسف": «وعليه قضاءُ الفائتِ وحجٌّ عن الآمر» اهـ، وفي «الكبير» عن «الحاوي»: «وعليه قضاءُ ما فاته، ويستأنف الحجَّ عن الميت»اهـ[3]، وظاهرُهما أن على المأمور حجّتَين بماله، وقال "محمدٌ": «يحجّ عن الميت من بلده إذا بَلَغتِ النفقةُ وإلا فمِن حيث تبلغ وعلى المُحرِمِ قضاءُ الحج الذي فات عن نفسه»، وحاصلُه أن على الورثة الإحجاجَ عن الميت من ماله، وعلى المأمور حجٌّ آخَرُ عن نفسه بماله قضاءً لِما لزِمه بالشروع، والتحقيقُ أنّ قولَ "أبي يوسف": «وحج عن الآمر»، كذا قول «الحاوي»[4]: «ويُستَأنف الحجُّ عن الميت» – بضم أوله مبنيا للمفعول– والمعنى: وعلى الورثة الإحجاجُ عن الميت من ماله فلا خلافَ أصلا خلافا لما قيل: «إنَّ كونَ القضاء عن نفسه ظاهرٌ على قول "محمدٍ"»؛ لأنّ الحجَّ عنده يقع عن الحاجّ، وعلى قولِ غيرِ "محمدٍ" مِن أنه يقع عن الآمر ينبغي أن يكون القضاءُ عن الآمر وتلزَم المأمورَ نفقتُه.

فالظاهرُ أن قوله: «وحجّ عن الآمر» هو المرادُ بقضاء الفائت لا غير اهـ، وهذا مقتضاه أن المأمورَ إذا مات في الطريق تَرجِع ورثةُ الآمر على تركتِه بنفقة الذي يَأمُرونه بالحج عن مُورثِهم، وهو خلافُ ما اتّفقوا عليه في مسألة موتِ المأمورِ في الطّريق حيث جعلوا الإحجاجَ ثانيا بثُلُثِ ما بقِي من جميع مال الآمر أو بالباقي من الثُّلُث أو بالباقي مع المأمور ولم يَقُلْ أحدٌ أنه يكون من مال المأمور، مُلَخّص ما ذكره العلّامةُ في «المنحة»[5] و«ردالمحتار»[6].

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ487.

(2) أيضا: صـ495.

(3) "المنسك الكبير": فصل: ولو أن الحاج إلخ صـ 357، 358

(4) "الحاوي القدسي": كتاب الحج ـ باب الفوات 360/1.

(5) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 117/3، 118 (هامش"البحر الرائق").

(6) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ مطلب: العمل على القياس إلخ 38/4.

ولو فاته الحجُّ أو أُحصِر وتَحلّل بذبحِ الهدي فنفقتُه في رُجوعه من مالِ الميتِ، ففي «الكبير»: «وعلى قول "أبي يوسف" نفقةُ المُحصَر وكَراءُ رجوعِه من مال الميت»[1]، وفي «الاختيار»: «وإن فاته الحجُّ لمرضٍ أو حبسٍ أو هربِ المكاري أو ماتت دآبتُه فله أن يُنفِقَ من مال الميت حتى يرجعَ إلى أهله».

وفي «الخانية»: «وإن قُطِع عليه الطريقُ، وبقِي شيءٌ في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يَحُجَّ لا يكون ضامنا إذا لم تذهبِ القافلةُ» اهـ[2].

وقال "محمدٌ": «ونفقةُ رجوعِه في ماله خاصةً»، وفي «الهندية»[3] عن «المحيط»: «والحاجُّ عن الميت إذا مرِض وأنفق المالَ كلَّه فليس على الوصي أن يَبعث بالنفقة إليه ليرجعَ»، والله أعلم[4].

الثامن عشر: إسلامُ الآمر والمأمور دون الوصي كما في الزّكاة.

التاسع عشر: عقلُهما وعقلُ الوصي أيضا لكن لو وجب الحجُّ على المجنون قبلَ طَرْءِ جنونِه وأَمَرَ وليَّه العاقلَ أن يَحُجَّ عنه صحّ (ردالمحتار)[5].

العشرون: تمييزُ المأمور لأعمالِ الحجِّ، فلا يَصحّ إحجاجُ صبيٍ غيرِ مُمَيِّزٍ ويَصحّ إحجاجُ المرَاهق؛ لأنه أهلٌ لصحة الأفعالِ وإن لم يكن أهلا للوجوب كما في «الدر» و«حواشيه»[6].

تتمة

[في أن شرائط النيابة تتلعق بالحج الفرض لا بالنفل تبرعا]

وهذه الشرائطُ كلُّها في الحجّ الفرض، وأما في الحجِّ النفلِ فلا يُشتَرط شيءٌ منها غالبا إلا الإسلامَ والعقلَ والتمييزَ ولو بعد الأداء (لباب)[7].

---

(1) "المنسک الکبیر": فصل: ولو أن الحاج عن الغير تشاغل إلخ صـ358.

(2) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الغير 309/1 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الخمس عشر في الوصية بالحج 260/1.

(4) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل السادس عشر: الوصية في الحج 484/3.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ مطلب: شروط الحج عن الغير إلخ 21/4.

(6) المصدر السابق.

(7) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ496.

وهذا ظاهرٌ في الحجِّ النفلِ عن الغير إذا كان تَبَرُّعًا، أما إذا كان بأمْره وماله فيَنبغي أن يُشترَط فيه جميعُ هذه الشرائطِ إلا الثلاثةَ الأُوَلَ منها، فيُشترط أن يُنفِقَ من ماله في أكثرِ الطريق، وهكذا فإن خالف كما إذا أنفق من مال نفسه تبرعًا أو نحو ذلك ينبغي أن يكون ضامنا والحجُّ له (ضياء الأبصار)[1].

تنبيه

[حج البدل يقع عن الآمر أم عن المأمور؟]

وإذا حجَّ المامورُ باستجماعِ شرائطِه فأصلُ الحجِّ يَقَع عن الآمر على ظاهرِ الروايةِ عن أصحابنا وهو الصحيحُ، وذهب عامّةُ المتأخرين وهو روايةٌ عن "محمدٍ" أنه يَقَع عن المأمور نفلًا وللآمر ثوابُ النفقة ويَسقُط عنه فرضُ الحج؛ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ والمالُ شرطُ الوجوب وعند العِجْز أُقِيم مقامَه كالفدية في باب الصوم، أما في حجِّ النفلِ فقيل يَقَع عن المأمور اتفاقا، وللآمر ثوابُ النفقة إذا أنفق من ماله، وأما ثوابُ الحج فيَجعله المأمورُ للآمر، ومشى عليه في «اللباب» و«الدر»، وردّه "الإتقانيُّ" في «غاية البيان» بأنه خلافُ الرواية لما قاله "الحاكمُ الشهيدُ"[2] في «الكافي» في الحجِّ التّطوُّع عن الصحيحِ جائزٌ، وفي «الأصل»: «يكون الحجُّ من المحِجِّ عنه» اهـ[3].

وفي «شرح الكنز» لِـ"مُلّا مسكين": «ثم الصحيحُ من المذهب فيمَن يَحُجّ عن غيره أنّ أصلَ الحج يَقَع عن المحجوج عنه فرضًا كان أو نفلًا، وعن "محمدٍ": «أن الحجَّ يَقَع عن الحاجّ، وللمحجوج عنه ثوابُ النفقة والأوّلُ أصحّ»» اهـ[4].

[فضل الحج عن الغير]

حجُّ الإنسان عن غيرِه أفضلُ من حجةٍ عن نفسه بعد أنْ أدّى فرضَ الحج؛ لأن نفعَه مُتَعَدٍّ

---

(1) "ضياء الأبصار على منسك الدر المختار": باب الحج عن الغير صـ95. (مخطوطة)

(2) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الحنفي، الشهير بالحاكم الشهيد (م00 – ت 334هـ)[هو غير الحاكم، صاحب المستدرك]. ("هدية العارفين" 37/2).

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الإستيجار على الحج 24/4.

(4) "فتح المعين على شرح ملا مسكين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 556/1.

وهو أفضلُ من القاصر (نوح آفَنْدي)[1].

وعن "ابن عباسٍ" مرفوعًا: «مَن حجَّ عن ميتٍ كُتِبَ للميت حجةٌ وللحاجّ سبعُ حجّاتٍ»[2].

وعن "جابرِ بنِ عبد الله" مرفوعا: «مَن حجَّ عن أبيه أو عن أُمّه فقد قضى عنه حجتَه وكان له فضلُ عشرِ حِجَجٍ»[3] (كبير) و(حاشية ابن حجر على الإيضاح)[4].

فصل

فيما ليس من شرائط النيابة في الحج

ولا يُشترط البلوغُ والحُرّيةُ والذُّكورةُ ولا أن يكونَ قد حجّ عن نفسه فيجوز إحجاجُ المراهقِ والعبدِ والأمَةِ بإذن المولى[5]، وكذا المرأةُ بإذنِ زوجِها ووجودِ مَحرَمٍ معها ولكنه يُكره إحجاجُهم إلا إحجاجَ الحُرّة للمرأة ومع هذا الرجلُ أفضلُ لها[6]، وكذا يجوز إحجاجُ الصَرُورة ويُراد به الذي لم يَحُجَّ عن نفسه حجةَ الإسلام[7].

قال في «البدائع»: «إلاّ أنّ الأفضلَ أن يكون قد حجَّ عن نفسه؛ لأنه بالحج عن غيره يصير تاركًا لإسقاط الفرضِ عن نفسه، فيَتمكّن في هذا الإحجاجِ ضَرْبُ كراهةٍ، ولأنه أعرفُ بالمناسك وأبعدُ عن محلِ الخلافِ فكان أفضلَ»[8]اهـ، ومثله في «فتاوى الظهيرية»[9] و«شرح الطحاوي» (كبير)[10].

---

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الإستيجار على الحج 24/4.

(2) **التنبيه:** لم نعثر على هذه الرواية في كتب الحديث غير أنها ذكرها صاحب "الإفصاح" في حاشيته على "الإيضاح" للنووي حيث قال: من دلائله ما رواه الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من حَج عن ميت يكتب للميت حجة، وللحاج سبع حجات».

(3) أخرجه "الدارقطني"(2610)، باب المواقيت.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب الأول في آداب سفره صـ41.

(5) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في الاستيجار على الحج 25/4.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ498.

(7) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 25/4.

(8) "البدائع": كتاب الحج ـ بيان شرائط النيابة في الحج 457/2.

(9) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل السادس في الوصية في الحج والأمر به 362/1. (مخطوطة)

(10) "المنسك الكبير": فصل: لا يشترط لجواز الإحجاج صـ 354.

تنبيه
[في كراهية إحجاج الصَّرُورَة]

لا يَخفى عليك أنّه بإطلاقه يَقتضي أنه بوُصوله إلى الميقات يَجب الحجُّ عليه كالمُتنفِّل لنفسه اهـ[1]، قال في «الفتح»[2] و«البحر»[3]: «والحقُّ أنها تنزيهيةٌ للآمر لقولهم: «والأفضلُ إحجاجُ الحُرِّ العالِمِ بالمناسك الذي حجّ عن نفسه حجةَ الإسلام، تحريميةٌ على الصرورةِ المأمورِ إن كان بعد تَحقّقِ الوجوبِ عليه بملكِ الزّادِ والراحلةِ والصحةِ؛ لأنه يَتضيّق عليه والحالةُ هذه في أوّل سني الإمكان فيأثَم بتركه، كذا لو تَنفّل لنفسه» اهـ، وكذا في «كافي أبي الفضل» قال: «إنْ كان بعد تَحقُّق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ، وكذا لو تَنفّل عن نفسه» (كبير)[4].

تنبيه
[في وجوب الحج على الصرورة الفقير]

أطلق في قوله: «وكذا لو تَنفّل لنفسه»؛ لأنه بوصوله إلى الميقات وجب الحجُّ عليه بخلافِ المأمورِ، فلذا قيّده لكن هذا إذا أحرم من الميقات كما هو الغالبُ، أما لو أحرم قبله كدُوَيرةِ أهله فلا بدّ أن يُقيَّده به كما لا يَخفى.

وقيل: «الصَّرُورةُ الفقيرُ إذا تَنفّل لنفسه فإنما يَجب عليه بوصوله إلى مكةَ لا إلى الميقات»، وعليه اختلف المتأخِّرون في الصَّرورةِ الفقيرِ المأمورِ: فقيل: «إنه أيضا يَجب عليه بوصوله إلى مكة».

قال في «مجمع الأَنْهُر»: «ويجوز إحجاجُ الصَّرُورة ولكن يجب عليه عند رؤيةِ الكعبةِ الحجُّ لنفسه، وعليه أن يَتوقّف إلى عامٍ قابلٍ ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عَوده إلى أهله وإن فقيرًا فلتَحْفَظْ، والناسُ عنها غافلون» اهـ[5].

وقيل: «لا يجب عليه؛ لأنه ما دخل مكةَ إلا وهو مُتلبِّسٌ بالإحرام فصار بمنزلةِ المريضِ العاجزِ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": قبيل فصل: ولو أوصى أن يحج عنه صـ 498.
(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 148/3.
(3) "المنحة": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 123/3 (هامش "البحر الرائق").
(4) "المنسك الكبير": فصل: لا يشترط لجواز الإحجاج صـ 354.
(5) "مجمع الأنهر": باب الحج عن الغير 308/1.

عن الأداء والمُقْعَدِ والمحبوسِ إذا كانوا بمكة، ولأنّ في إيجاب الحج عليه، ثم تكليفِه بالإقامة بمكةَ مع فَقْره وتركِ عياله ببلده أو بالعَودة من أهله وهو فقيرٌ حرجٌ عظيمٌ[1][2]، وإذا مات ولم يحجَّ مات عاصيا بخلاف المُتنفِّل لنفسه فإنهم قد صرّحوا بوجوب الحج عليه اهـ.

وقال العلامةُ "الملّا سنان" في منسكه «قرن العيون»: «إنه مثلُ الصَّرورةِ الفقيرِ المتنفِّلِ لنفسه، فإن كان قادرًا على اكتساب الزاد في الطريق أو كان عنده من مالِ نفسِه ما يَكفيه في أيّام نُسُك الحج أو تَبَرّع له بذلك أحدٌ من الناس يجب عليه الحجُّ لنفسه لوجود شرطه وهو القدرةُ على الزاد، ولا يُنافي تلبُّسُه بالإحرام عن غيره ولزومُ إتمامه ثبوتَ نفس الوجوب عليه كمَن دخل عليه وقتُ الصلاة وقد شرع في النافلة يجب عليه إتمامُها بالشروع فيها ويَجب فرضُ الوقت في ذمته، وكالفقير إذا أحرم النّفلَ ثم استغنى والعبدِ إذا أحرم للتطوع ثم أُعتِق فعليه الحجُّ لنفسه من قابلٍ أو الإحجاجُ عنه عند العجزِ الدائمِ أو الإيصاءُ عند الموت ولا يلزَمه الإحجاجُ أو الإيصاءُ به إلا من مكة من موضعٍ وجب عليه الحجُّ لامن بلده حتى قيل: «إنه لا يُمكنه مع فَقره»، وفي لزوم الأداء بنفسه حرجٌ عظيمٌ، فبأدنى زادٍ يُمكن أن يَحُجّ عنه من مكة مع أن مَن وجب عليه الحجُّ في بلده إذا أوصى أن يحج عنه من بلدةٍ كذا أو من مكة يحج عنه من حيث أُمِر وعُيّن ففي مسألتنا بالأولى، وإن لم يكن قادرًا فلا يجب عليه الحجُّ»، انتهى مُلَخّصا.

[عدمُ وجوب الحج على الفقير المأمور، والفرق بينه وبين الصَرورة الفقير]

وقد مال "العلامةُ" في «ردالمحتار» إلى عدم وجوب الحج عليه، قال: «لأنّ قدرتَه بقدرةِ غيرِه؛ لأن سفرَه بمالِ الآمرِ فيُحرِم عن الآمر ويحج عنه» ولا يُمكنه في هذا العامِ أن يُحرِمَ ويحج عن نفسه بالاتفاق فلا يجب عليه بخلاف الصَّرورة الفقير إذا تَنفّل لنفسه؛ لأنه بوصوله إلى الميقات صار قادرًا بقدرةِ نفسه فيجب عليه وإن كان سفرُه تطوعًا ابتداءً، ولو كانت الصرورةُ المأمورُ مثلَ المتنفل لنفسه لَمَا صحّ تقييد "ابنِ الهمام" بقوله: «إن كان بعد تَحقّق الوجوب عليه[3]»إلخ انتهى[4]، فَافْهَمْ.

---

(1) **التنبيه:** الصواب «حرجا عظيما» لأنه اسم "أنّ" المؤخر.

(2) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ مطلب في الصرورة 25/4، 26.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 148/3.

(4) "حاشية ابن عابدين" كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب في حج الصرورة 25/4، 26.

[توطن المامور بمكة بعد الحج جائز]

ولو أحجّ رجلًا يحج عنه ثم يُقيم بمكة جاز، والأفضلُ أن يَعود إلى منزل الآمر.

تتمة

[في أولوية الصرورة بإعانة مالية للحج]

في «المبسوط»: «وإن أراد أن يُعِيْنَ رجلًا بماله للحجِّ عن نفسه فالصَّرورةُ أولى بذلك ممن قد حج؛ لأن الصرورةَ بماله يَتوسّل إلى أداءِ الفرضِ، ومَن حجَّ مرةً يَتوسّل إلى أداءِ النفلِ وكما أن درجةَ أداءِ الفرضِ أعلى كانتِ الإعانةُ عليه بالمال أولى» اهـ[1].

فصل

في الوصية بالحج

ولو أوصى رجلًا أن يَحُجَّ عنه أو قال: «أحِجُّوا عني» وأطلق فلم يُعيِّن المالَ ولا كميةَ الحج يحج عنه من ثُلُثِ مالِه حجةً واحدةً بقدر الكفاية حتى أن الوصيَ إن أعطى رجلًا ليحُجَّ عنه في محملٍ احتاج إلى ألفٍ ومائتَين، وإن حج راكبا لا في محملٍ يَكفيه الألفُ وكلاهما يخرج من الثُّلُث يجب أقلُّهما؛ لأنه المتيقَّنُ وما فَضُل فهو لورثته، وإن عيّن المالَ بأن قال بألفٍ وهو يخرج من الثُّلُث أو قال: «بثُلُث مالي» وأطلق عن كمية الحج يحج عنه مِن جميعِ ما عيّنه، فإن كان يبلغ حجةً واحدةً لزِمَتْه وإن بلغ حِجَجًا كثيرةً فالوصيُّ بالخيار إن شاء أحَجَّ عنه كلَّ سنةٍ حجةً وإن شاء أحجّ عنه رجالًا كثيرةً في سَنةٍ واحدةٍ، وهو الأفضلُ[2].

فإنْ أحجّ الوصيُّ واحدةً أو حِجَجًا وبقِي شيءٌ قليلٌ لا يَفِي للحجِّ مِن وطنه ويَفِي للحجِّ مِن أقْربِ المواقيتِ أو مِن مكةَ أو ما أشبه ذلك يَأتي بذلك، ولا يَرُدّ الباقيَ على الورثة إلا إذا كان شيئًا يسيرًا لا يَحتمل الإحجاجَ أصلا فيَرُدّه على الورثة[3]، ولا يَحِلُّ للمأمور، وكذلك الحجةُ المشروطةُ من جهةِ الواقفِ كما إذا شرط بوَقْفِه قدرًا مُعيّنا لمن يحج عنه كلَّ سَنةٍ فإنه يَتَّبع شرطَه ولا يَحِلّ للمأمور

---

(1) "المبسوط" للسرخسي: الباب: أوصى أن يحج عنه بألف درهم إلخ 152/4.

(2) "إرشاد الساري" باب الحج عن الغير ـ فصل: ولو أوصى أن يحج عنه صـ499، 500.

(3) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 259/1.

ما فضُل منه بل يَرُدّه إلى الوقف، كذا في «الهندية»[1] عن «المحيط».

قال في «البحر»: «المأمورُ لا يكون مالِكا لما أخَذَه من النفقة بل يَتصرّف فيه على مِلْكِ المحجوج عنه حيًّا كان أو ميتًا معَيَّنًا كان القدرُ أو غيرَ معيّنَ ولا يَحِلّ له الفضلُ إلا بالشّرطِ المتقدمِ سواء كان الفضلُ كثيرًا أو يسيرًا كيسيرٍ من الزاد» اهـ[2].

ومِنْ فُروع التعيين أنه إذا أوصى رجلٌ بأن يَحُجَّ عنه بثلاث مائةٍ وتَرَك تسعَ مائةٍ وابنين، فأنكر أحدُهما وأقرَّ الآخَرُ وأخَذَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ المال ثم إنّ المُقِرَّ دَفَع مائةً وخمسين يحج بها عن الميت ثم أقَرَّ الآخرُ إن أحَجَّ بأمْرِ القاضي يَأخُذُ المُقِرُّ من الجاحد خمسةَ وسبعين درهمًا؛ لأنه جاز الحجُّ عن الميت بمائةٍ وخمسين وبقِي مائةٌ وخمسون ميراثًا بينهما فيكون لكل واحدٍ نصفُه، وإن أحج بغير أمر القاضي فإنه يحج مرةً أخرى بثلاث مائة؛ لأنه لم يَجُزِ الحجُّ عن الميت؛ لأنه عيّن ثلاث مائة[3] فيحجّ بجميعها ولا يجوز النقصُ عنه، وإن عيّن كميةَ الحج أيضا فإن قال: «حجةً واحدةً» أو قال «حجةً» ولم يَقُلْ: «واحدةً» يحج عنه حجةً واحدةً، كما في «الهندية»[4] عن «المحيط»[5] وما فضُل يُرَدّ على الورثة، وإن قال: «في كل سنةٍ حجةٌ» فهو كما أُطلِق في كون الوصي بالخيار؛ لأن شرطَ التقييد لا يُفيد.

[مسائل في الوصية بالحج من ثلث ماله]

وذكر "الولوالجِيُّ" في «فتاواه»: «لو أوصى بأنْ يَحُجَّ عنه من ثُلُث مالِه ولم يَقُلْ: «حجةً»، حج عنه من جميع الثُلُث؛ لأنه أوصى بصرف جميع الثلث إلى الحجّ؛ لأن كلمةَ «مِنْ» للتمييز من أصل المال» اهـ[6]، ولو عيّن أكثرَ من الثُّلث يحج عنه بالثُّلُث من حيث يبلغ بخلاف الوصية بشراءِ عبدٍ بأكثرَ من الثُّلُث وإعتاقِه فإنها باطلةٌ؛ لأن في العِتق لا يجوز النقصانُ من المسمّى (بحر) عن «المحيط»[7].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 3/ 114.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 259/1.

(5) "المحيط البرهاني": الباب السادس عشر: الوصية بالحج 483/3.

(6) "الفتاوى الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الوصية بالحج 289/1.

(7) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 119/3.

ولو أوصي بأن يَحُجَّ عنه بهذه المائةِ بعينها وهَلَك منها درهمٌ أوأكثرُ فإنه يحج عنه بالباقي ولا تَبطُل الوصيةُ (هندية)[1].

ولو قال: «أَحِجُّوا فلانًا حجةً»، ولم يَقُلْ: «مني» ولم يُسَمِّ كم يُعطِي، فإنه يُعطِى قدرَ ما يحج به ويكون مِلْكًا له، وله أن لا يحج به إذا أخَذَه ويَصرفه إلى حاجةٍ أخرى؛ لأنه لما أَمَر بذلك إنما جَعَل الحج عيارا لما أوصى له به من المال ثم أشار إليه أن يحج به عن نفسه فكانت الوصيةُ صحيحةً ومشورتُه غيرَ مُلزِمةٌ، فإن شاء حج وإن شاء لم يحج[2]، والحاصلُ أنه إنما أوصى له بمالٍ يَبلُغ أن يحج به.

وإذا أوصى أن يحج عنه بعضُ ورثته فأجاز سائرُ الورثة وهم كِبارٌ جاز، وإن كانوا صِغارًا أو غُيَّبًا كبارًا لم يَجُزْ؛ لأن هذا يَشبه الوصيةَ للوارث بالنفقة فلا يجوز إلا بإجازة الورثة[3].

وفي «العمدة»: «امرأةٌ تَركتْ مهرَها على الزّوج لِيَحُجَّ بها وحج بها فعليه مهرٌ؛ لأنه بمنزلة الرِّشوة، وهي حرامٌ» (بحر)[4].

[حكم الوصية بالحج عنه وبشيء آخر لا يسعهما الثلث]

ولو أوصى بالحج وضمّ إليه غيرَه والثُّلُث يَضيق عن الجميع إن كانت متساويةً بُدئ بما بدأ به المُوصِى كالحجّ والزّكاة، وعن "أبي يوسف" تقديمُ الزكاة؛ لأن فيها حقَّين، والحجُّ والزكاةُ يُقدَّمان على الكفارات، والكفاراتُ على صدقة الفطر، وهي على النذر، وهو والكفاراتُ على الأضحية، والواجبُ على النفل والنوافلُ يُقدّم منها ما بدأ من الميت، وحكمُ الوصية بالعِتق إذا لم يُعيّن عن كفارةٍ حكمُ النفل، والوصيةُ لآدمي كالفرائض أعني المُعَيَّنَ، فإن قال: «للمساكين» فهو كالنفل.

ومِن الصُّوَر المنقولة: أوصى بحجةِ الفرض وعِتْقِ نَسَمَةٍ، ولا يَسعهما الثُّلُثُ، يُبدَأ بالحجة، ولو أوصى بالحجة، ولأُناسٍ، ولا يَسعهما الثُّلُثُ قُسِّم الثُّلُث بينهم بالحِصَص يضرب للحج بأدنى ما يكون من نفقةِ الحج ثم ما خُصّ بالحج يحج به من حيث يبلغ؛ لأنه هو الممْكِنُ، ولو أوصى لرجلٍ بألفٍ وللمساكين بألفٍ وأن يُحَجَّ عنه بألفٍ وثُلُثه ألفان يُقسَّم بينهم أثلاثا ثم يُنظر إلى حصةِ

---

(1) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 260/1.

(2) "المبسوط" للسرخسي: الباب: استاجر رجلا ليحج عنه 162/4.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 136/3.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 120/3.

المساكين فيُضاف إلى الحجة فما فضُل فهو للمساكين بعد تكميل الحج؛ لأن الصدقةَ تطوعٌ والحجُّ فرضٌ إلا أن يكون زكاةً فيَتَحَاصَصُون في الثُّلُث، ثم يُنظر إلى الزكاة والحجِّ فيُبدأ بما بدأ به الميتُ، ولو أوصى بكفارةِ إفسادِ رمضانَ ولا يخرج من الثلث العتقُ ولم تَجُزِ الورثةُ يُطعِم ستينَ مسكينًا، هذا، كذا في «الفتح»[1].

ولو أوصى أن يَحُجَّ عنه فقيل له: «إن ثُلُثَك لا يَبْلُغُ حجةً»، فقال: «فأعِينوني به في الحجّ»، فإن بلغ الحجَّ وجب تنفيذُه، وإن لم يبلغ ففي القياس تَبطل الوصيةُ وفي الاستحسان يُعان به فقراءُ الحج (كبير)[2]، ولو أوصى بالحج عن أبيه الميت جاز، كذا في «القنية»[3].

فصل
في النفقة

[الإنفاق بالمعروف في الحج عن الغير]

هي ما يَكفي الحاجَّ المأمورَ لذهابه وإيابه إلى بلدِ الميت مُنفِقًا على نفسه بالمعروف من غير تبذيرٍ ولا تقصيرٍ من طعامٍ وإدامٍ، ومنه اللحمُ، وشرابٍ وثيابٍ في الطريق، وثوبَي إحرامٍ ومركوبٍ ولو حمارًا، ولكنْ يُكره الحجُّ عن الميت على حمارٍ، والجملُ أفضلُ للسُّنّة ولأن النفقةَ فيه أكثرُ، واستئجارِ منزلٍ ومحملٍ وقِربةٍ وإداوةٍ وسائرِ الآلات وأجرةِ غَسلِ ثيابٍ وما يُغسل به الثيابُ كالصابون والأشنان وما يُغسل به رأسُه أو بدنُه من الوَسخ كالخِطْمِي والسِّدْر وأجرةِ الحارسِ والحلّاقِ ودخولِ الحمام ودُهنٍ يُدّهن به للإحرام وزيتِ الاستصباح كلُّ ذلك بالمعروف، وله أن يَدخُلَ الحمام بالمُتعارَف يعني من الزمان وهو المختارُ، ولا بأسَ أن يخلط دراهمَ النفقةِ مع الرُّفقة للعُرف ويُودِّع المالَ، ولا يَصرف الدنانيرَ إلا لحاجةٍ، وإن كان للميت نقدٌ لا يُروِّج في الحج يَصرفه الوَصِيُّ أو الحاجُّ بالذي يُروَّج، ولا يدعو أحدًا إلى طعامه ولا يَتصدّق به ولا يَقْرِض أحدًا ولا يَشتري ماءً للوضوء ولا لغُسل الجنابة بل يَتيمّم إذا لم يكن له مالٌ ولا يَحتجم ولا يَتداوى منه.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 3/143، 144.

(2) "المنسك الكبير": فصل: ولو أوصى إلخ صـ357.

(3) "قنية المنية لتتميم الغنية": كتاب الحج، باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج صـ89. (مخطوطة).

وقال الفقية "أبو الليث": «وعندي أن يَفعل ما يَفعله الحاجُّ»، قال في «الذخيرة»: «وهو المختارُ» (شرح)[1].

أما إن وسّع عليه الميتُ فله أن يَفعلَ جميعَ ما ذكرنا بلا خلافٍ، ولهذا يَنبغي له أن يَستوسِعَ عن الآمر في كل شيءٍ كيلا يَضيْقَ الأمرُ عليه، ولا يُنفِق على مَن يَخدِمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه[2].

وفي «البزازية»: «إن استأجر خادمًا والحالُ أنّ مثلَه ممن يُخدَم يكون مأذونا، ويَأخذ من مالِ الميت وإلا فعليه» اهـ[3]، ويَنبغي للآمِر أن يُفوِّض الأمرَ إلى المأمور فيقول: «حَجِّ عني كيف شئتَ مُفْرِدًا أو قارِنا» زاد في «اللباب» «أو مُتمتّعا».

قال "الشارحُ": «هذا سهوٌ ظاهرٌ؛ لأن التفويضَ المذكورَ في كلام المشايخ مُقيّدٌ بالإفراد والقِران لا غير» اهـ[4].

ففي «الخانية»: قال الشيخُ الإمامُ "أبوبكر محمدُ بنُ الفضلِ"[5]: «إذا أمَرَ غيرَه أن يَحُجَّ عنه ينبغي أن يُفوِّض الأمرَ إلى المأمور فيقول: «حَجِّ عني بهذا المالِ كيف شئتَ، إن شئتَ حجةً، وإن شئتَ حجةً وعمرةً، وإن شئتَ قِرانا، والباقي من المال مني لك وصيةٌ» كي لا يُضيّق الأمر على الحاجّ ولا يجب عليه ردُّ ما فضُل إلى الورثة» اهـ[6].

وقوله: «إن شئتَ حجةً وعمرةً» بتقديم الحجة كما في النُسُخ الصحيحة بأن يحج أوّلًا عنه ثم يَأتي بعمرةٍ له أيضا فيكون إفرادًا بهما، وهكذا في «الكبير» لكنه قال: «فيقول: «حجِّ عني بهذا كيف شئتَ، إن شئتَ حجةً، وإن شئتَ فاقْرِنْ والباقي»» إلخ[7]، فالتقييدُ بهما مع أن التمتعَ أسهلُ وأنسبُ بالتفويض يَدُل على أن التمتعَ لا يجوز عن الآمر وإن كان بأمره، ثم سكوتُهم عن دم التمتع حيث قالوا: «ودمُ القِران على المأمور» يُؤيِّد ذلك، وأيضا قدّمنا في الشرط الخامس عشر أنه لو أمره

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في النفقة صـ501، 502.

(2) المصدر السابق.

(3) "البزازية": كتاب الحج 108/4 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في النفقة صـ503.

(5) هو محمد بن الفضل الكمارى الفضلي أبو بكر، الحنفي(م000 – ت 381هـ) له: "الفوائد في الفقه".("هدية العارفين" 52/2).

(6) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت 307/1. (هامش "الفتاوى الهندية")

(7) "المنسك الكبير": فصل: ما فضل من النفقة صـ360.

رجلان أحدُهما بحجةٍ والآخَرُ بعمرةٍ وأذِنا له بالجمع، قال في «البدائع»: «وهو القِرانُ فجمع جاز»[1]، فتفسيرُ الجمع بالقِران يُوجِب أن الحكمَ في نوعِه الآخرِ وهو التمتعُ ليس كذلك، ولكن ما زاد في «اللباب» يوافقه ما في «البحر» وغيرِه من جواز التمتع عن الآمر إذا كان بأمرٍ كما سيأتي عن قريبٍ[2].

قيل: وعليه فله أن يَأذَنَ المأمورَ بإفرادِ العمرةِ أوّلًا عنه ثم بإتيان الحج عنه أيضا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم نفقة مُدّةِ الإقامة قبل الحج أو بعده]

وإذا خرج المأمورُ فنفقتُه في الطريق في مالِ الميت سواء خرج قبل عشرِ ذي الحجة أو فيها ولو أقام ببلدةٍ فإن أقام خمسةَ عشرَ يوما بطلتْ نفقتُه في مال الميت، وإن أقلّ فإن كانتْ إقامتُه معتادةً لم تَسقُط، وإن زاد على المُعتاد سقطتْ، هذا إذا كان يَقدِر على الخروج متى شاء كما في زمانهم، أما إذا كان لا يَقدِر على الخروج إلا مع الناس كما في زماننا فإن كان أقام لانتظارِ القافلةِ فنفقتُه في مال الميت سواء أقام خمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ أو أكثرَ، وإن أقام بعد خروج القافلة ففي مال نفسه، وإن أقام بها أياما حتى سقطتْ نفقتُه ثم ارتحل إلى الحج عادتْ في مال الميت، وهكذا إذا أقام بمكةَ بعد الفراغ إن كان يقدِر على الخروج متى شاء وأقام خمسةَ عشرَ يوما أو زائدًا على المعتاد بطلتْ، وإن أقلّ فلا، وإن كان لا يَقدِر على الخروج إلا مع الناس فحينئذ إن كان مقامُه بها لعذرِ عدم خروج القافلة ففي مال الميت ولو كان أكثرَ من خمسةَ عشر يومًا وإلا ففي مال نفسه وإذا أقام بها أيّامًا حتى سقطتْ نفقتُه ثم بدا له أن يَرجعَ رجعتْ في مال الميت.

---

(1) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان شرائط النيابة في الحج 459/2.

(2) **الملاحظة:** اعلم أن المأمور إذا تمتع بإذن الآمر فهو مختلف فيه بين الحنفية ففي "الدر": كتاب الحج 661/2 و"اللباب": فصل في النفقة صـ 503 جوازُه، فذهب الملا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُإلى عدم الجواز في شرحه على "اللباب" وبه أفتى الشيخ "رشيد أحمد" الكنكوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "زبدة المناسك مع عمدة المناسك" (باللغة الهندية): صـ 456، ولكن لأجل الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسئلة وبسبب طوالة الإحرام في صورة الإفراد والقران ببعض صعوبات الدولية وقوانينها في هذا الزمان قال بجوازه الشيخ المفتي مُحَّد "شفيع" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جواهر الفقه" (باللغة الهندية) 225/4، والشيخ المفتي "رشيد أحمد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحسن الفتاوى" (باللغة الهندية) 523/4 وإن كان الأحوط هو التحرز عن التمتع سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.

أما إنْ تَوطّن مكةَ سقطتّ ثم إن عاد ولو بعد يومَين لا تَعود، ولو تعجّل إلى مكةَ فهي في مال نفسه إلى أن يَدخُلَ عشرَ ذي الحجة فتَصير في مالِ الآمِر، ولو خرج من مكة مسيرةَ سفرٍ لحاجةِ نفسِه سقطتْ في رجوعه.

ولو سَلَك طريقًا أبعدَ من المعتاد إن كان يَسلُكُه الحاجُّ ففي مال الآمر ولا يضمَن لو هلك وإلا ففي مال نفسه.

[حكم ما فَضُل من الزاد]

وعليه رَدُّ ما فَضُل من الزادِ والأمتعةِ على الورثة أو الوصي كثيرًا كان أو يسيرًا، وإن كان شَرطه لنفسه فشرطُه باطلٌ، ويَتعيّن الرَدُّ إلا أن يَتبرّع به الورثةُ وهم من أهل التّبرُّع أو قال له الآمرُ وقتَ الدفعِ: «وَكلتُك أن تَهِبَ الفضلَ من نفسك وتَقْبِضَه لنفسك» فَيَهِبُه من نفسه، فإن كان على موت قال: «والباقي مني لك وصيةٌ» ولو قال: «فما يَبقي من النفقة فهو للمأمور»، فإن كان عيّن المأمورَ فالوصيةُ جائزةٌ وإلا فباطلةٌ؛ لأنها لمجهولٍ، والحيلةُ في ذلك أن يقول للوصي: «أعْطِ ما بقِي من النفقة مَن شئتَ»، كذا في «الذخيرة» عن «الأصل»، ومشى عليه في «اللباب»[1] و«الدر»[2] وغيرهما، والأصحُّ أن الوصيةَ إلى الحاجِّ جائزةٌ سواء عيّن رجلا يَحُجُّ عنه أو لا كما قدّمنا في الشرط الرابع.

[حكم الدماء في الحج عن الميت]

ودمُ الإحصار على الميّت في مالِه لو ميتا فيَبعثه الوصيُّ من مال الميت ثم قيل: «يَبعثه مِن ثُلث ماله»؛ لأنه صِلةٌ كالزكاة وغيرها، وقيل: «من جميع المال»؛ لأنه وجب حقًّا للمأمور فصار دَينًا (هداية)[3].

ثم عليه الحجُّ من قابلٍ بمالِ نفسه (فتح)[4]، وَيَردُّ الحاجُّ ما بقِي من النفقة إلى الوصي ليحُجِّ به إنسانا من حيث يَبلُغ إذا لم يَفِ بالحجّ من المنزل، هذا إذا أوصى بمالٍ معيّنٍ أن يَحُجَّ عنه وإلا فهو

---

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في النفقة صـ503.

(2) "الدر المختار": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب في حج الصرورة 26/4.

(3) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 350،351/2.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 142/3.

على الخلاف الذي مرّ، ولا ضمانَ عليه فيما أنفق قبل الإحصار (كبير)[1].

ودمُ القِرانِ والجنايةِ وكذا دمُ الرفض على الحاج وإن كان الحجُّ يقع عن الآمر في القِران، وأما في التّمتع فلو أمره بالتمتع فَتَمَتّع عنه فالحجُّ يَقَع عن المأمور لا عن الآمر على ما مرّ عن المشايخ، فأولى أن يكونَ الدمُ عليه ولا يَصير مخالفًا ولا ضامنًا؛ لأنه قد فعل ما أُمِر به، والذي أفاده في «البحر»[2] وتَبِعه في «ردالمحتار»[3] و«مجمع الأنْهُر» ونحو ذلك هو أن دمَ القِران والتمتع على المأمور سواء أمَرَه واحدٌ بالقِران أو التمتع أو أمَرَه واحدٌ بالحج وآخَرُ بالعمرة وأذِنا له في القِران أو التمتع؛ لأنه وجب شكرًا على الجمع بين النُّسُكين، وحقيقةُ الفعل منه، وإن كان الحجُّ يقع عن الآمر فيهما انتهى[4]، وذُكِر مثلُه في «اللباب»[5] أيضا كما قدّمنا في آخر شرائط التمتع.

وقد أُوِّلَ في «البحر» قولَ المشايخ: «ودمُ القِران على المأمور»، كما في «الكنز» وغيره، فقال: «وأراد بالقِران دمَ الجمع بين النُّسُكين قِرانًا كان أو تمتّعًا كما صرح به في غاية البيان» اهـ[6].

ويُؤيّده ما قال "الكَرْمانيُّ": «ولو أمَرَه واحدٌ بحجةٍ والآخَرُ بعمرةٍ، وأمَرَاه بالجمع فجمع جاز وهديُ الـمُتعة عليه في ماله» اهـ[7]، إلا أن يُرادَ بالـمُتعة معناها اللغوي، ويُراد به متعةُ القِران فقط.

وأطلقوا في دم الجناية[فيما مرّ من النصّ: «ودم القِران والجناية»] فشمل دمَ الجماع وجزاءَ الصيد والحلقِ ولُبْسِ المخيط والطِّيبِ والمجاوزةِ بغير إحرام لكن في الجماع تفصيلٌ، إن كان قبل الوقوف ضمِن جميعَ النفقة وإن بعدَه فلا ضمانَ، والدمُ على المأمور على كل حالٍ.

قال في «الفتح»: «وأما دمُ رَفضِ النُّسُك ولا يَتحقّق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاجِّ ولا يَبعُد أنه لو فَرَض أنه أمَرَه أن يُحرِم بحجَّتَين معا ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونُه على الآمر ولم أَرَه، والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ[8].

ولو رجع إلى منزِله بعدَ الوقوف قبلَ طوافِ الزيارةِ لا يضمَن النفقةَ غيرَ أنه حرامٌ على النساء

---

(1) "المنسك الكبير": فصل: اعلم أن الدماء المتعلقة بالإحرام إلخ صـ358.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 116/3.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب: العمل على القياس إلخ 36/4.

(4) "مجمع الأنهر": باب الحج عن الغير 309/1.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: جميع الدماء إلخ صـ505، 506.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 116،117/3.

(7) "المسالك في المناسك": فصل فيما يكون مأمورا إلخ صـ928.

(8) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 142،143/3.

ويَعود بنفقةِ نفسه ويَقضى ما بقِي عليه؛ لأنه جانٍ في هذه الصورةِ، أما لو مات بعد الوقوف قبل طواف الزيارة جاز عن الآمر؛ لأنه أدّى الركنَ الأعظمَ، وقد مرّ أن الحاجَّ عن نفسه إذا مات عن طواف الزيارة وأوصى بإتمام الحج تجب بدنةٌ (ردالمحتار)[1].

[المامور إذا رجع وقال مُنِعْتُ أو حججت وكذّبته الورثة]

ولو قال وقد أنفق من مال الميت: «مُنِعْتُ» وكذّبه الورثةُ أو الوصيُ لم يُصدَّق ويضمَن إلا أن يكونَ أمرًا ظاهرًا يَشهَد على صِدقه.

ولو قال: «حججتُ» وكذّبوه صُدِّق بيمينه ولا تُقبل بينةُ الوارثِ أو الوصيِ أنه كان يوم النحر بالبلد إلا إذا برَهَنا على إقراره أنه لم يحُجَّ، أما إذا كان المأمورُ مديونَ الميت وقد أمَرَه بالإنفاق مما عليه من الدَّين وباقي المسألة بحالها فإنه لا يُصدّق إلا بيمينه؛ لأنه يَدّعى قضاءَ الدين، هكذا في كثيرٍ من الكُتُب وعليه المُعوَّل[2] (بحر)[3] وغيره.

ولو قاسم الوصيُ الورثةَ وعَزَل قدرَ نفقةِ الحجِ، وهَلَك المعزولُ في يد الحاج قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع إليه بطلتِ القسمةُ ولا تَبطُل الوصيةُ ويحج عن الميت من ثُلُث التركة ويُجعَل الهالكُ كأن لم يَكُنْ، وهكذا حتى يَحصُلَ الحجُّ أو يَتْوِى الثُلُثُ[4]، وكذا الحكمُ لو مات المأمورُ في الطريق وقد أنفق بعضَ النفقة، ولا ضمانَ عليه فيما أنفقه إلى الموت نفقةَ مثلِه، وقد مرّ التفصيلُ في "الشرط الحادي عشر".

وإذا قال الوصيُ للحاج: «إنْ فَنِي المالُ فاستَقْرِضْ وعليّ قضاءُ الدين» فهو جائزٌ (هندية)[5].

[جواز استرداد المال من المأمور للآمر ما لم يُحرم]

وللآمر أن يَستردِّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِم، فلو أحرم ليس له الاستردادُ، وإن أحرم حين أراد

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب: العمل على القياس إلخ 37/4.

(2) **قوله "وعليه المعول"**: أي يعتمد عليه.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 117/3.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: ولو أوصى أن يحج عنه صـ500.

(5) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس عشر في الوصية بالحج 260/1.

الأخْذَ فله أن يَأخُذَه ويكون إحرامُه تطوعًا عن الآمر، وإذا استردّه فنفقتُه إلى بلده من مال الآمِر، وكذا الوصيُ أو الوارثُ عند عدم الوصي لو دَفَع إلى رجلٍ مالًا ليحُجَّ به عن الميت فله أن يَستردِّه من المأمور ما لم يُحرِمْ أو أحرم حين أراد الأخذَ فيَأخُذه ويكون إحرامُه تطوعًا عن الميت ثم إن رَدّه لخيانةٍ ظهَرت منه أو تهمةٍ فنفقةُ الرجوع في ماله، وإن رَدّه بدونهما ففي مال الدافع لتقصيره وسُوءِ تدبيرِه، وإن ردّه لضُعفِ رأيٍ فيه أو لجهلِه بأمورِ المناسك وأراد الدفعَ إلى غيره أصلحَ منه ففي مال الميت؛ لأنه استردّ لمنفعة الميت، أما لو دفع الآمرُ إلى رجلٍ مالًا ليحُجّ به عنه فأهلّ بحجةٍ ثم مات الآمرُ فلورثته أن يَأخُذوا ما بقِي من المال معه ويضمَنونه ما أنفق بعد موته؛ لأنه صار ميراثًا لكون الميت لم يُوصِ به (ردالمحتار)[1].

ولا يَشْبَهُ الورثةُ الآمرَ في هذا؛ لأن نفقةَ الحج كنفقة ذوي الأرحام تَبطُل بالموت ويَرجع المالَ إلى الورثة (بحر) عن «المحيط»[2].



(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مطلب: العمل على القياس إلخ 28/4.
(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 121/3.

باب النذر بالحج أو العمرة

[النذر بالحج نوعان]

وهو صريحٌ مطلقٌ أو معلّقٌ وكنايةٌ كذلك.

فصل
في النذر الصريح

[صُوَرٌ للنذر بالحجّ مطلقا ومعلّقا]

فإذا قال: «لله عليّ حجةٌ» أو قال: «عليّ حجةٌ» يلزمَه الوفاءُ، ولو علّق بشرطٍ فإن كان الشرطُ مما يُريد كونَه كقوله: «إن شفى اللهُ مريضي» ووُجد يلزَمه الوفاءُ، ولا يَخرُج عن العُهدة بالكفارة، وإن كان مما لا يُريد كونَه كـ«إنْ كلّمْتُ زيدًا» وحَنَث أجزأه كفارةُ يمينٍ على ما رُوي عن "أبي حنيفة" أنه رجع إليه قبلَ موته بسبعةِ أيامٍ وهو قولُ"محمدٍ" وهو المذهبُ خلافا لظاهر الروايةِ أن المعلّقَ يَجب الوفاءُ به مطلقا، وتمامُ تفصيله في أيمان «الدُّر» و«ردالمحتار»[1] ولو قال: «أنا أحُجُّ» لا حجَّ عليه، ولو قال: «إن دخلتُ الدار فأنا أحجّ» يلزَمه عند الشرط؛ لأن تعارفَ الإيجاب به إنما هو في التعليق[2].

وفي «الخلاصة»: ولو قال: «إن عافاني اللهُ تعالى مِن مرضي هذا فعليّ حجةٌ» فبرأ لزِمته، فإذا حجّ – يعني ولا نيةَ له – جاز ذلك عن حجةِ الإسلامِ إلا أن يَنوي غيرَها اهـ[3].

وفي «المنتقى»: «نَذَر أن يَحُجّ فحجّ ولا نيةَ له فهو تطوّعٌ» عن "أبي يوسف"، وقال "هشامٌ": «عن حجة الإسلام» اهـ، قال في «الفتح»: «وما عن "أبي يوسف" فيما إذا لم يَكُنْ عليه حجةُ

(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الأيمان ـ مطلب في أحكام النذر 542/5.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 161/3.

(3) "خلاصة الفتاوى": كتاب الحج ـ الفصل الثاني في نية النذر 277/1.

الإسلام وما عن "هشام" فيما إذا كانتْ عليه، فقد اتفقا على أنه لا يَنصرف إلى المنذور بلا نيةٍ، ومنهم مَن حكى خلافا في مثله، فإن التزم حجةً ثم حجّ من عامه حجةَ الإسلام سقط عنه ما التزم عند "أبي يوسف" خلافا لِـ"مُحَمَّد"» اهـ[1].

قال في «البحر»: «فإذا نَذَر الحجَّ ولم يكن حجَّ ثم حج وأطلق كان عن حجة الإسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لأن نذرَه يَنصرف إليه، وإن كان حَجَّ ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر وإلا وقع تَطوُّعًا كما حررّه في «الفتح»» اهـ[2]، وفي «الفتح»: «ومَن نذر أن يَحُجَّ في سَنةٍ كذا فحج قبلها جاز عند "أبي يوسف" خلافا لِـ"مُحَمَّد"[3]، ولا بدّ من نية المنذور وإن لم يكن قصدُه حجةَ الإسلام كما ذكرنا» اهـ[4].

تنبيه

[في الفرق بين الحج المنذور وما لزم بمجاوزة الميقات باعتبار السقوط بحجة الإسلام]

قد صرّح في «الهداية»[5] و«البدائع» وغيرِهما في باب المجاوزة: أن المنذورَ لا يَسقُط بحجةِ الإسلام بخلاف ما لزِمه بالمُجاوزة بغير إحرامٍ فإنه يَسقُط بها عندنا خلافا لِـ "زُفَرَ"[6]، وقد ذكرناه هناك فارْجِعْ إليه مُتأمِّلا، وعليه قال "الشارحُ" هنا: «حجّةُ الإسلام لا يَسقُط بها المنذورُ بلا خلافٍ».

وفي «العيون»: ولو قال: «لله عليّ أن أحُجَّ العامَ تطوعًا» ثم حجّ من عامه حجةَ الإسلام كان عليه أن يحجّ عن التطوع، ولو قال: «عليّ أن أحج حجةَ الإسلام تطوعًا» فحَجَّها بالإسلام لم يلزَمه التطوعُ، نقله في «الكبير»[7]، والله أعلم.

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 161/3.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 134/3.

(3) **القول الراجح:** الراجح ما عليه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "حاشية ابن عابدين": كتاب الصوم ـ مطلب في صوم الست من شوال 487/3 وحاشية الطحطاوي على المراقي: كتاب الصوم ـ باب ما يلزم الوفاء صـ696.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 161/3.

(5) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام 324/2.

(6) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: بيان مكان الإحرام 374/2.

(7) "المنسك الكبير": باب النذر بالحج وغيره صـ370.

ولو علّق الحجَّ بشرطٍ ثم علّقه بشرطٍ آخَرَ ووُجد الشرطان يَكفيه حجةٌ واحدةٌ إذا قال في اليمين الثانية: «فعليَّ ذلك الحجُّ».

[حكم النذر بالمنسك الناقص]

ولو قال: «لله عليّ نصفُ حجةٍ» أو قال: «لبيك بحجةٍ لا أطوف فيها طوافَ الزيارة ولا أقف بعرفة» تلزَمه حجّةٌ كاملةٌ[1].

ولو قال: «إن لم يكن هذا فلانٌ فعلى حجةٌ» وكان لا يُشكّ أنه هو ولم يكن لزِمه (كبير)[2]، ولو قال «لله عليّ حجةُ الإسلام» مرّتين لا يلزَمه شيءٌ.

[حكم النذر بمائة حجة أو أكثر]

ومَن نذر مائةَ حجةٍ أو أكثرَ أو أقلّ تلزَمه كلُّها وعليه أن يَحُجّ بنفسه قَدْرَ ما عاش ويَجِبُ الإيصاءُ بالبقية، ثم إن شاء أحجّ مائةَ رجلٍ في سَنَةٍ واحدةٍ وهو الأفضلُ، وإن شاء أحجّ في كلِّ سَنةٍ حجةً أو أكثرَ، لكن كُلّما عاش الناذِرُ بعد ذلك سنَةً بَطلتْ منها حجةً فعليه أن يَحُجّها بنفسه، وإن لم يَحُجَّ لزِمه الإيصاءُ بقدر ما عاش من بعد الإحجاج، وكذا لو قال: «لله على أن أحُجّ» وذلك في غير أشهُر الحج فمات قبل أشهر الحج لزِمته حجةٌ، أما لو قال: «عليّ أن أحجّ سَنَةَ عشرين» فمات قبلها لا يلزَمه شيءٌ للفرق بين الالتزام ابتداءً وإضافةً.

[صور شتىّ لألفاظ الإيجاب بالنذر]

ولو قال: «لله على عشرُ حِجَجٍ في هذه السَّنَةِ» لزِمتْ عشرُ في عشر سنين، ومَن قال: «إنْ كلّمْتُ فلانا فعليّ حجةٌ يومَ أكلّمُه» فكلّمه لا يَصير مُحرِما بها بل لزِمه يَفعلها متى شاء كما لو قال: «عليّ حجةُ اليوم» إنما تلزَمه في ذمته يُحرِم بها متى شاء ولو قال: «أنا مُحرِمٌ بحجةٍ مُهِلٌّ بعمرةٍ إن فعلتُ كذا» صحّ، ويلزَمانه إن فعله، ولو قال لرجلٍ: «عليّ حجةٌ إن شئتَ» فقال: «شئتُ» لزِمتْه، وكذا لو قال: «إن شاء فلانٌ» فشاءَ، وهل تَقتصر مشيئةَ فلانٍ على مجلسِ بُلوغه

---

(1) "الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس عشر في النذر بالحج 263/1.

(2) "المنسك الكبير": باب النذر بالحج وغيره صـ371.

الخبرُ؟ اختلف فيه، والأصحُّ أن لا تَقتصرَ، وتمامه في «الفتح»[1].

ولو قال: «أنا مُحرِمٌ بحجةٍ إن فعلتُ كذا ففعل لزِمته حجةٌ، وكذا لو ذكر العمرةَ، ولم يَصِرْ مُحرِما [في كلتا الصورتين] ما لم يُحرِم، ولو قال: «إن لبِستُ من غَزلِك فأنا أحجُّ» لزِمه ويحجّ متى شاء، ولو قال: «أنا أحجّ على جملِ فلانٍ أو بمالِ فلانٍ» لزمه ولغتِ الزيادةُ، ومَن قال: «إن فعلتُ كذا فعليّ أن أحجَّ بفلانٍ» فإن نوى «أحُجُّ وهو معي» فعليه أن يحج وليس عليه أن يحجّ به، وإن نوى أن يُحِجّه فعليه أن يُحِجّه إما بأن يُعطيَه من المال ما يحجّ به أو يُحِجّه مع نفسه، فإن لم يكن له نيةٌ أصلا فعليه أن يحج وليس عليه أن يُحِج فلانا، ولو قال: «فعليّ أن أُحِجّ فلانا»، زاد في «الكبير»[2]: «أو فعليّ أن يحجّ فلان» فهذا محكمٌ فعليه أن يُحِجّه، مُلَخّص ما في «الفتح»[3].

ومَن نذر أن يطوف زَحْفًا فطاف كذلك، قيل: لا يلزَمُه شيءٌ كما لو نذر أن يُصلِّيَ قاعدا، وقيل: «عليه الإعادةُ»، فإن رجع قبل أن يُعيدَ فعليه دمٌ، وهذا أوجهُ؛ لأن الصلاةَ عُهِدَ شرعيتُها قائمًا وقاعدًا في الاختيار، فالتزامُها قاعدًا التزامُ أحدِ صِنفَيْها بخلاف الطوافِ النفلِ، فالتزامُها حالةَ القدرة على المشي كالتزام الصلاة إيماءً حالةَ القدرة على الركوع والسجود (فتح)[4].

[حكم اليمين بأن لا يَحجّ]

ولو حلف «لا يَحُجُّ» فهو على الصحيح دون الفاسد، ولو حلف «لا يَحُجُّ» أو «لا يَعتمِر» لم يَحنِثْ حتى يطوفَ أكثرَ طوافِ الزيارة أو طوافِ العمرة، ولو قال: «واللهِ لا أحجّ حتى أعتمِرَ» فأحرم بعمرةٍ وحجةٍ فمضى منها حتى أتَمّها لا يَحنث في يمينه، كذا في «الكبير»[5]، وفي «اللباب»: «ولو حلف أن أُحِجّ فلانًا على عُنُقي لا شيءَ عليه».

[حكم التعليق بمشية الله تعالى]

وكلُّ مَن نذر وقال: «إن شاء الله تعالى» مُتّصِلا لا يلزَمه شيءٌ[6].

---

(1) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثور 161/3، 162.

(2) "المنسك الكبير": باب النذر بالحج وغيره صـ373.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مسائل منثورة 162/3.

(4) المصدر السابق.

(5) "المنسك الكبير": باب النذر بالحج وغيره صـ372.

(6) انظر "إرشاد الساري": باب النذر بالحج والعمرة صـ516.

فصل
في الكنايات

[مسائلُ متفرقةٌ بلفظ المشي]

فإن قال: «عليّ المشيُ إلى بيت الله تعالى» أو«إلى الكعبة» أو«إلى مكةَ» أو قال: «عليّ زيارةُ بيتِ الله تعالى» أو علّق ذلك بشرطٍ ووُجد، أو حَلَف بحجةٍ أو عمرةٍ وهو في الكعبة [أي في مكة وما حولَها من الحرم] أو غيرِها [من أرض الحلّ أو من الآفاق]أو قال: «عليّ إحرامٌ» فعليه حجةٌ أو عمرةٌ ماشيًا بالاتفاق والتعيين إليه، وقولهم: «ماشيا» ناظرٌ إلى مسئلةِ المشي لا غيرَ.

ولو قال: علي المشي إلى الحَرَمِ أو المسجدِ الحرامِ فإنه لا شيءَ عليه عند أبي حنيفة لعدم العُرف بالتزام النُّسُك به، وقالا: «يلزَمه النُّسُكُ احتياطا»[1].

ولو قال: «إلى الصّفا أو المروةِ أو الحجرِ أو مقام إبراهيمَ أو الحجرِ الأسودِ أو الركنِ أو أستارِ الكعبة أو بابِها أو ميزابِها أو عرفاتٍ أو مزدلفةَ أو أسطوانةِ البيت أو زمزمَ أو مسجدِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بيتِ المقدس أو مسجدٍ آخَرَ» أو ذَكَر مكانَ المشي غيرَه كقوله: «عليّ الذهابُ إلى بيت الله تعالى أو الخروجُ أو السفرُ أو الإتيانُ أو الركوبُ أو الشَدُّ أو الهَرَولةُ» لا شيءَ عليه بالاتفاق، ثم في نِذْرِ المشي إلى بيت الله الحرام إنما يكون عليه حجةٌ أو عمرةٌ إذا لم يكن له نيةٌ غيرُه، فلو نوى به مسجدَ المدينة المكرمة أو مسجدَ بيت المقدس أو مسجدًا غيرَهما صحّت نيتُه؛ لأن المساجدَ كلَّها بيوتُ الله تعالى فلم يلزَمه شيءٌ، وأما إن لم يكن له نيةٌ فعلى المسجد الحرام فيلزَمه حجةٌ أو عمرةٌ[2].

ولو قال: «إن فعلتُ كذا فأنا مُحرِمٌ» أو قال: «فأنا أمشي إلى بيت الله تعالى» فإن نوى به العِدَةَ فلا شيءَ عليه ولكن يُنْدَبُ الوفاءُ بالوعد أو الإيجابِ لزمه إذا فعل ذلك حجةٌ أو عمرةٌ، وإن لم يكن له نيةٌ فالقياسُ أن لا يلزَمه شيءٌ، وفي الاستحسان يلزَمه للعُرف (فتح)[3] و(خانية)[4].

---

(1) **القول الراجح**: الأوجه ما قاله الإمام "أبو حنيفة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن لم يكن به عرف كما صرّح به صاحب "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 160/3.

(2) انظر "إرشاد الساري": باب النذر بالحج والعمرة ـ فصل في الكنايات صـ515، 516.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مسائل منثورة 161/3.

(4) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في القران 303/1، 304 (هامش "الفتاوى الهندية").

[ولو قال:] «إن فعلتُ كذا فعليّ نذرٌ» فهو يمينٌ عند عدم النية، وإن نوى بالنّذر حجةً أو عمرةً فعليه ما نوى وإن لم يَنْوِ لزمتْه الكفارةُ (بزازية)[1].

وقالا: «لزِمه في أحدِ هذَين أحدُ النُّسُكَين»، والوجهُ أن يُحمل على أنه تُعورِف بعد الإمام إيجابُ النُّسُك فيهما فقالا به فيَرتفع الخلافُ كما حقّقه في «الفتح»[2] وتَبِعه في «البحر»[3] وغيره (ردالمحتار)[4].

ولو قال: «عليّ المشيُ إلى بيت الله ثلاثينَ سنةً أو ثلاثين مرةً» عليه ثلاثون حجةٌ أو عمرةٌ، ولو قال: «عليّ المشي ثلاثين شهرًا» أو «إحدى وعشرين شهرًا» أو «عشرةَ أشهُرٍ» أو «عشرةَ أيامٍ» أو «أحدَ عشرَ يوما» فعليه عمرةٌ واحدةٌ، وقيل في «ثلاثين شهرًا» أنه عليه الحجُّ، ولو حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى، ثم حنث ثم حلف به، ثم حنث يُجعَل أحدُهما حجةٌ والآخَرُ عمرةٌ، ويمشي لكل واحدٍ من مكان الحلف (لباب)[5].

وفي «الخانية»: «رجلٌ قال وهو بخراسانَ: «عليّ المشيُ إلى بيت الله إن كلّمتُ فلانا بالكوفة» فكلّم فلانا بالكوفة عليه المشيُ إلى بيت الله من خراسانَ» اهـ[6].

[مصداق النذر بالحج أو العمرة ماشيا]

ومَن نذر أن يَحُجَّ ماشيا وجب عليه أن لا يَرَكَب حتى يطوفَ طوافَ الزيارة؛ لأنه به يَنتهي الإحرامُ (زيلعي)[7]، وفي العمرة حتى يَحلِقَ.

ومحلُّ ابتداء المشي من بيته وهو الأصحُّ، وقيل: «من الميقات» وقيل: «مِن أيِّ موضعٍ يُحرِم منه» وتمامه في «البحر»[8].

---

(1) "البزازية": كتاب الإيمان ـ فصل في النذر 272/4 (هامش "الفتاوى الهندية").

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 160/3.

(3) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 134/3.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأيمان ـ مطلب: قال عليّ المشي إلخ 680/5.

(5) انظر "إرشاد الساري": باب النذر بالحج والعمرة ـ فصل في الكنايات صـ515، 516.

(6) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في القران 303/1 (هامش "الفتاوى الهندية").

(7) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الهدي 441/2.

(8) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 133/3.

[حكم الركوب إذا نذر بالمشي]

ولو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذرٍ أو بلا عذرٍ فعليه دمٌ، وإن رَكِب في الأقل تَصدّق بقدره من قيمة الشاةِ الوسطِ، ولو خرج ماشيا ليمينه إلى بعضِ الطريقِ ثم بدا له أن لا يَحُجَّ من عامه فأقام هناك أو اشتغل بالتجارة ومشى إلى مصر آخرَ ثم بدا له أن يُمضي في حجه فله أن يَمشي من الموضع الذي بلغ، ومَن نذر حجةً ماشيا ثم أحرم من الميقات بعمرةٍ تطوُّعًا ثم أضاف إليها الحجةَ أجزأه مالم يَطُفْ لعمرته وهو قارنٌ، ولو أحرم بعد ما طاف لعمرته لم يَجُزْ وعليه دمٌ[1]، ولو نَذَر عمرةً ماشيا فقرنها بحجة الإسلام جاز، فإن رَكِب فعليه دمٌ مع القِران، وإن لم يَرْكَب فليس عليه إلا دمُ القِران في ظاهر الرواية.

[نذر العمرة ماشيا بمكة]

ولو نَذَر عمرةً ماشيا وكان بمكةَ فعليه أن يَخرُجَ إلى الحِلّ فيُحرِم منه، وإنما اختلفوا في أنه يلزَمه المشيُ في ذِهابه إلى الحِلّ أو لا يلزَمه إلا بعد رجوعه منه مُحرِما؟ والوجهُ يَقتضي أنه يلزَمه المشيُ لِما قدّمناه في الحج من أنه يلزَمه المشيُ من بلدته مع أنه ليس مُحرِما منها بل هو ذاهبٌ إلى محل الإحرام فيُحرِم منه أعني المواقيتَ في الأصحّ (كبير) من «الفتح»[2].

تنبيه

[في أفضل البِقاع]

أفضلُ البِقاع بالإجماع قبرُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ثم الكعبةُ، ثم المسجدُ الحرامُ، ثم مسجدُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ثم مسجدُ بيت المقدس، ثم مسجدُ قبا، ثم الجامعُ، ثم مسجدُ الحَيّ، ثم البيتُ.

[النذر المطلق لا يُختص بزمان ولا مكان]

مَن نذر أن يَعتكف أو يُصلّي في مسجدٍ ففعله في غيره دونه في الفضل أجزأه[3]؛ فإن النذرَ

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ مسائل منثورة 160/3.

(2) "الفتح ": كتاب الحج ـ باب الأيمان ـ باب اليمين والصلاة والصوم 171/5.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب النذر بالحج والعمرة ـ فصل: لو نذر أن يصلى في إلخ صـ517.

غيرَ المعلّق لا يَختصّ بزمانٍ ولا مكانٍ كما فصّله في صوم (الدُّر)[1]، والله أعلم.



(1) "الدر" مع "الرد": كتاب الصوم ـ باب الاعتكاف 499/3.

باب الهدايا

[معنى الهدي]

الهديُ ما يُهدَى إلى الحرم من النَّعَم لِيتقرّبَ به فيه بإراقة دمه فيه والتَّصدُّق به هناك، والقُربةُ فيه تَتعلّق بالإراقة تعظيما للحرم، ثم التّصدقُ بعد ذلك تبعٌ، وعن هذا لو سُرِق بعد الذبح أجزأه، ولو تَصدّق به حيّا لا يُجزِئه، وأما التصدُّقُ بلحمه فواجبٌ في بعضه عند الإمكان فلو أتلفه بعد الذبح ضمِنه فيَتصدّق بقيمته، ولا يَنعدم الإجزاءُ به فلا بدّ من النية ولو دلالةً[1].

[الهدي على نوعين صريحا ودلالة]

ففي «البحر»: «الواحدُ من النَّعَم يكون هديا يجعله صريحًا أو دلالةً، وهي إما بالنية أو بسَوق بدنةٍ إلى مكة وإن لم يَنْوِ استحسانا؛ لأن نيةَ الهدي ثابتةٌ عرفا؛ لأن سَوقَ البدنة إلى مكةَ في العُرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة، كذا في «المحيط»، وأراد به السَّوقَ بعد التقليد لا مجردَ السَّوق» اهـ[2].

قال في «اللباب»: «ومَن ساق هديًا وقلّدها لا يَنوي به الهديَ فهو هديٌ استحسانا للعُرف» اهـ[3]، وقول الفقهاء: «لو قال: «إن فعلتُ كذا فثوبي هذا هديٌ» و«إن لبستُ من غَزلك فهو هديٌ»» فهو مجازٌ عن الصدقة (بحر)[4] أدناه شاةٌ وأعلاه بدنةٌ من الإبل والبقر وفي حكم الأدنى سُبْعُ بدنةٍ[5].

---

(1) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 55/3.

(2) أيضا: باب الهدي 124/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي ـ فصل: من ساق بدنة صـ522.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيدا 54/3.

(5) انظر "إرشاد الساري"باب الهدايا صـ518.

فصل
في إيجاب الهدي بالنذر تنجيزا أو تعليقا وما يتعلق به

فلو قال: «عليّ هديٌ»، أو«لله عليّ أن أُهدِيَ» أو «إن فعلتُ كذا فأنا أُهدِي» ولا نيةَ له يلزَمه شاةٌ، ولو نوى بعيرًا أو بقرةً تَعيّن ذلك لكنّ لزومَ الشاة بقوله: «فأنا أهدي» إنما هو إذا نوى الإيجابَ أو لم يَنْوِ شيئا للعُرف، أما إن نوى العِدَة فلا يلزَمه شيءٌ ولكن يُنْدَبُ الوفاءُ بالوَعد[1].

تنبيه

نَذَر أن يُضحّي ولم يُسمِّ شيئا عليه شاةٌ ولا يأكل منها، وإن أكل فعليه قيمتُها (الوجيز)[2] وإن عيّن شيئا كأن يقول: «هذه الشاةُ هدي» أو «إن فعلتُ كذا فثوبي هذا هدي» أو «جعلتُ هذه الدارَ هديا» يلزَمه ذلك.

فإن كان مما يُراقُ دمُه لا يجوز أن يُهدى قيمتُه هو المذهبُ؛ لأنه أوجب شيئَين: الإراقةَ والتصدقَ؛ لأن في إسم الهدي زيادةً على مجرد اسمِ الشاةِ وهو الذبحُ، فلا يجوز الاقتصارُ على التصدق كما في سائر الهدايا بخلاف شاةِ الزّكاةِ، وظاهرُ هذا أنه يجوز أن يهدي مثله (بحر)[3] وغيره.

وأما لو بعث بقيمته فاشترى بمكةَ مثلَه وذبحه جاز (لباب)[4] وغيره، ومَن نذر هديَ شاةٍ فأهدى جَزُورًا فقد أحسن لثبوت الإراقة في البدل الأعلى وفي عكسه لا يجوز.

وقالوا: «إذا قال: «لله عليّ أن أهدي شاتَين» فأهدى شاةً تُساوي شاتَين قيمةً لم يَجُزْ[5]، ولو قال: «لله عليّ أن أهدي جَزُورًا» فأهدى مكانَه سَبْعَ شياهٍ جاز»[6].

[مَحَلُّ ذبح هدي النذر]

ويُختصّ ذبحُه في الحرم لا التصدُّقُ به هناك؛ لأن النذرَ وإن كان يَتعلّق بكلَيهما إلا أن الإراقةَ

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة صـ523، 524.

(2) "العزيز شرح الوجيز": الحكم الثاني 101/12، و"مجمع الأنهر":كتاب الأضحية 519/2 .

(3) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 124/3، 125.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل في إيجاب الهدي صـ524.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ـ المقصد الأول 164/3.

(6) أيضا: كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارات 88/5.

لم تُعرَف قُربةً إلا في الحرم بخلافِ التصدقِ؛ لأن كونَه قُربةَ الحرم وغيره فيه سواءٌ فيَلغو تعيينُ المكان كما ذكروه في النّذر خلافا لما في أضحيةِ (ردالمحتار)[1].

قالوا: «إنما يُخرجه عن العُهدة ذبحُه في الحرم والتصدقُ به هناك؛ لأن الهديَ اسمٌ لما يُهدىَ إلى مكةَ ويتصدق به فيها، فإذا تَصدّق به في غير مكةَ لم يأتِ بما نذره» اهـ، وإن كان مما لا يُراق دمُه، فإن كان منقولا تَصدّق بعينه أو بقيمته في الحرم أو غيره، وإن كان عَقَارًا تتعيّن القيمةُ إذا أراد الإيصالَ إلى مكةَ، ولا يَتعيّن التصدقُ في الحرم، ولا على فُقراء مكةَ؛ لأن معنىَ القُربة ليس فيه إلا التصدقُ، فإهدائُه مجاز عن التّصدق به بمكة، والتّصدقُ يَلغو فيه تعيينُ المكان إلا أن الأفضلَ أن يَتصدّق على فُقراءِ مكةَ بمكةَ، ويجوز أن يُعطى لحَجَبةِ البيتِ إذا كانوا فقراءَ، كذا في «الفتح»[2] والبحر و«اللباب»[3]خلافا لما قالوا في كتاب الأيمان: «لو قال: «إنْ لبستُ من مَغزُولِكِ فهو هديٌ» أي صدقةٌ أتَصدّق به بمكةَ فملَك قُطنًا فغَزَلَتْه ولبِس فهو هديٌ عند الإمام، وله التّصدقُ بقيمته بمكةَ لا غير[4] يعني أنه لا يَخرج عن العُهدة إلا بالتّصدق بمكةَ، فَافْهَمْ.

ولا يلزَمه إلا فيما يَملكه فلو قال: «إن فعلتُ كذا فهذا هديٌ» لغير مملوكٍ له ففعل لا شيءَ عليه إلا أن يكون المشارُ إليه ابنَه ففي الاستحسان يلزَمه شاةٌ وفي القياس لا شيءَ عليه، وكذا لو اشتراه ثم فعل لم يلزَمه شيءٌ، وكذا لو قال ذلك لمملوكٍ له فباعه، ثم فعل، لا شيءَ عليه.

ولو قال: «فهذا هديٌ يومَ أشتريه» ففعل ثم اشتراه لزِمه ولو اشتراه قبل الفعل ثم فعل لا يلزمه (فتح)[5] وغيره.

ولو نذر جَزُورًا أو بقرةً بدون لفظِ الهدي لا يَختصّ بالحرم بالاتفاق بل له أن يذبَحه أو يتصدّقَ بقيمته أين شاء، وكذا لو نذر بدنةً بدون ذلك عندهما إلا أن يَزيد فيقول: «بدنةٌ من شعائر الله» أو نوى أن تنحرَ بمكةَ كما في «البحر»[6] فحينئذ نَحَرَها بالحرم، وقال "أبو يوسف" و"زفر": «لا يجوز

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 47/4.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 164/3.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي ـ فصل في إيجاب الهدي صـ524.

(4) "الدر المختار": كتاب الأيمان ـ مطلب: إن لبست من مغزولك إلخ 690/5، 691.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 164/3.

(6) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 128/3.

ذبحُها في غير الحرم قياسا للبدنةِ المنذورةِ على الهدي المنذورِ»[1]، وفي نذرِ هديِ البدنةِ جاز البعيرُ والبقرةُ إلا أن يَنوي مُعيّنا من البدن، وفي نذرِ هديِ الجَزُور تَعيّن الإبلُ.

[حكم تقييد الهدي بموضع من الحرم]

ولو أَلحقَ بلفظِ الهديِ ما يُبطِله كما إذا قال: «فهذه الشاةُ هديٌ إلى الحرم أو إلى المسجدِ الحرامِ أو إلى الصّفا أو المروة» لا يلزَمه شيءٌ، أما في الصفا والمروة ففي قولهم جميعا كما في التزام المشي إلى الصفا والمروة، وأما في ما قبلهما فعلى الخلافِ في التزام المشي إلى الحَرم أو المسجد الحرام فعنده لا يلزَمه شيء، وعندهما يلزَمه ذلك.

أما قوله: «فهذه الشاةُ هديٌ إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو مكةَ أو بكّة» فوجب اتفاقا كما في التزام المشي إليهما، وكذا قوله: «فثوبي هذا سِترٌ للبيت أو أضربُ به حطيمَ البيت» يلزَم استحسانا؛ لأنه يُراد بهذا اللفظِ هديُه.

ولو حلف أن يُهديَ بفلانٍ على أشفار عينيه إلى بيت الله تعالى لا شيءَ عليه، كذا في «اللّباب»[2] ولو قال «كلُّ مالي أو جميعُه هديٌ» فعليه أن يُهدي مالَه كلَّه في الأصح، ويُمسك منه قدرَ قُوتِه، فإذا أفاد مالًا تَصدّق بقدر ما أمسك، وتمامه في «الفتح»[3].

وفي «نوادر ابن سماعةَ»: «لله عليّ أن أذبَح» ولم يَقُلْ: «صدقةٌ» لا شيءَ عليه، قال "ابنُ الهُمام": «وعندي فيه نظرٌ؛ لأنه التزم بما مِن جنسه واجبٌ إلا أن يَقصِد الذبحَ بنفسه».

[حكم النذر بنحر الولد أو العبد]

ومَن قال: «لله عليّ أن أنْحَرَ ولدي» ففي القياس لا شيءَ عليه، وفي الاستحسان يلزَمه شاةٌ، وإن كان له أولادٌ يلزَمه مكانَ كلِّ ولدٍ شاةٌ، وكذا إذا نذر ذَبْحَ عبدِه عند "أبي حنيفة"، وعند "محمدٍ" يلزَمه الشاةُ في الولد لا العبد، وعند "أبي يوسف" لا يلزَمه في واحدٍ منهما، كذا في «الفتح»[4].

---

(1) **القول الراجح:** الراجح ما قاله الإمام أبو حنيفة ومحمّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما يُستفاد من كلام صاحب "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 77/3، ونصه: بخلاف البدنة المنذورة فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو يوسف: «لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي المنذورة والفرق ظاهر».

(2) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي ـ فصل في إيجاب الهدي صـ523، 524.

(3) "فتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 165/3.

(4) **القول الراجح:** الراجح ما قاله الإمام أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ كما وجّهه صاحب "الفتح": كتاب الطلاق ـ فروع تتعلق =

فصل
في أحكام الهدايا بعد الذبح وأحكام ذبحها

[أنواع الهدي حكمًا]

الهديُ نوعان:

- هديُ شُكرٍ: وهو هديُ المُتعةِ والقِرانِ والتطوعِ، وكلُّ مَنْ قَصَد مكةَ بنُسُكٍ مِن حجٍّ أو عمرةٍ يُستحبُّ له أن يَهديَ هديا.
- وهديُ جبرٍ: وهو سائرُ الدِّماءِ الواجبةِ ما عدا هذه الثلاثةِ[1].

[الأكل من هدي التطوع والمتعة والقِران]

ويأكُل مِن هديِ المُتعةِ والقِرانِ مطلقا سواء بلغ الحرمَ أو ذَبَحه في الطريق أو عَطِب، كذا في «الكفاية»[2] كما يأكل من الأضحيةِ الواجبةِ عن يسارٍ، ومِن هدي التطوع إذا بلغ الحرمَ كما يأكُل من أضحية التطوع وهي أضحيةُ المسافر وأضحيةُ الفقير الذي لم يُوجد منه النذرُ ولا الشراءُ للأضحية، وأضحيةُ الغني الزائدةُ على الواحدة، أما الواجبةُ على الفقير بالشراء ففيه اختلافٌ، وظاهرُ الرواية عن أصحابنا أنها لا تَحِلّ له أكلُها؛ لأن شراءَه لها بمنزلة النّذر عُرفا فعليه التّصدقُ بها، ولو لم يُضَحِّ بها حتى مضى الوقتُ لا يأكلُ منها بلا خلافٍ؛ لأنه انتقل الواجبُ من الإراقة إلى التّصدق كما في الواجب عن يسارٍ[3].

والمستحبُّ في هديِ الشُّكر والتطوع أن يَتصدّق بالثُّلُث ويُطعِم الأغنياءَ الثُّلُث، ويأكل ويَدّخر الثُّلُثَ أو يَهدي الثلثَ بدلَ أن يُطعمه كما مرّ في القِران[4]، ويُستحبُّ أن لا يَنقُصَ الصدقةَ

بالإيلاء 186/4، وكذا في "تكملة فتح الملهم" للشيخ المفتي محمّد تقي العثماني حفظه الله: تحقيق مذهب الحنفية في وجوب الكفارة في النذر بالمعصية 165/2.

(1) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي صـ518، 519.

(2) "الكفاية": كتاب الحج ـ باب الهدي 31/3 (هامش "فتح القدير").

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 532/9، 533.

(4) "المنسك الكبير": باب الهدايا صـ363.

من الثُّلُث، ونُدِبَ تركُ التصدّق لذي عيالٍ غيرَ موسّع الحال توسّعةً عليهم كما كُره تركُه لغيره[1].

[الأكل من دماء الكفارات والنذور وغيرها]

وأما ما عدا هذه الثلاثةِ كدِماءِ الكفاراتِ كلِّها والنذورِ وهديِ الإحصار وهدي التطوع إذا لم يَبْلُغِ الحرمَ[2] فلا يجوز له الأكلُ منه ولو فقيرًا ولا لمن بينهما وِلادٌ أو زوجيةٌ، ولا لغني بل لكل مَن لا يَحِلُّ له الزكاةُ إلا الذّمي عندهما، فلو أكل منها ضمِن ما أكل، وكذا لو أطعم أو أعطى لمن لا يجوز له أكلُه وقد عَلِم أنه غيرُ مَصرِفٍ أو شَكَّ فتَحرّى فظنّ أنه غيرُ مصرفٍ أو شَكَّ فلم يَتحرَّ ضمِن قيمتَه للفُقراء إلا إذا ظهر بعده أنه مصرَفٌ فيُجزئه في الصحيح.

[مصرف دماء الكفارات والنذور كالزكاة]

ولو أطعم لغيرِ أصُوله وفُروعه من الأقارب جاز وإن كان نفقتُه واجبةً عليه إذالم يَحسبها من النفقة، ومحلُّ التفصيل كتابُ الزكاة من «ردالمحتار»[3] وغيره؛ إذ لا فَرّق بين الزكاة وبين بقية الهدايا، بل بين كلّ صدقةٍ واجبةٍ كالفطرِ والنذرِ والكفاراتِ في المصارف وأحوالِ الصرف.

[فروقٌ بين مصرِف الزكاة والصدقات الواجبة]

إلا أن الزكاةَ لا يجوز صرفُه إلى الذمي بالاتفاق بخلاف غيرها فإنه يجوز صرفُها إلى الذمي عند "أبي حنيفة" و"مُحَمَّد"، لكن المفتى به قولُ"الثاني"، وهو أنه لا يَصحّ دفعُ الواجبات إليه (ردالمحتار)[4].

وإلا أن الزكاةَ والفطرةَ يُشترط في صرفِهما التمليكُ وفي ما سواهما يَكفي الإباحةُ أيضا، وأيضا يجوز فيهما التفريقُ لا في صدقة الكفارة وإلا أن الهدايا والضحايا لا يجوز فيهما صرفُ القيمة بخلاف غيرهما.

[تبدّل العين بتبدّل المِلك]

وإذا تَصدّق بشيءٍ منهما على فقيرٍ جاز للغني ولكل مَن لا يجوز له أكلُه ولو المُتصدِّقُ نفسُه

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 542/9.

(2) أيضا: كتاب الحج ـ باب الهدي 45/4.

(3) أيضا: كتاب الزكاة ـ باب المصرف 344/3.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الجنايات 681/3.

أن يأكلَه إن أطعمه الفقيرَ تمليكًا ببيعٍ أو هبةٍ لتبدّل المِلك حينئذ وهو كتبدّل العين إلا أن المُتصدِّقَ يُكره له أخذُه من الفقير بسببٍ اختياريٍ كالشراء والهبة، ولو رجعتْ إليه بسببٍ غيرِ اختياري كالميراث لا يُكره، وإن أطعمه على سبيل الإباحة لم يَجُزْ لعدم تبدل الملك فهو يأكله على مِلكِ الفقير صدقةً.

والهدايا يَسقُط وجوبُها بالذبح، فإن كان مما يجوز له أكلُه لا يجب عليه التصدّقُ بشيءٍ حتى لو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن أتلفه أو ضيّعه أو وَهَبه لغنيٍ أو أعطى الجزّارَ أجرَه منه أو نحوَ ذلك لا يضمَن شيئا، وإن كان مما لا يجوز له أكلُه يجب عليه التصدُّقُ بكلِّه بالتمليك أو الإباحة، ولو بالتَّخْلية حتى لو استهلكه بنفسه بعد الذبح يضمَن قيمتَه للفقراء، ولو هَلَك أو استهلكه غيرُه بعد الذبح لا ضمانَ عليه في النوعين؛ لأنه لا صُنْعَ له فيه[1]، ولو باع اللّحمَ جاز بيعُه في النوعين؛ لأن ملكَه قائمٌ إلا أنه فيما لا يجوز له أكلُه يَتصدّق بثمنه؛ لأنه ثمنُ مبيعٍ واجب التصدق، كذا في «الفتح» عن «البدائع».

[الراجح عدمُ جواز بيع لحومِ الهدايا وإعطاءِ أجرة الجزّار منها مطلقا]

مع أنه قدّم أنه ليس له بيعُ شيءٍ من لُحوم الهدايا، وإن كان مما يجوز له الأكلُ منه، فإن باع شيئا أو أعطى الجزّارَ أجرَه منه فعليه أن يَتصدّق بقيمته اهـ[2]، أي بقيمته إن كانت أكثرَ، وبالثمن إن كان أكثرَ على ما في «البدائع»[3]، وهذا يُرجِّح قولَهم: «والهدايا كالضّحايا» فإن الأضحيةَ لا يجب التصدقُ بشيءٍ منها مع أنه لو استهلكها بأن باع لحمَها أو جلدَها بمُستَهْلكٍ أو بالدراهم أو أعطى الجزارَ أجرَه منها أو أتلفها أو ضيّعها يجب التصدقُ بالثمن في صورةِ البيعِ وبالقيمة في غيرِها، فكذا في الهدي الذي يجوز له أكلُه لو استهلكه يَنبغي أن يجبَ الضمانُ، والمرادُ بالجواز أي جوازُ البيع في كلام «البدائع» الصحةُ لا الحِلُّ (بحر)[4]، والله أعلم.

ولو شَرَط الأجرةَ منه لم يَجُزْ عن الهدي في النوعين وتوضيحه ما قاله "الطَّرَابُلسي": ولا يُعطى

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي 150/3.

(2) المصدر السابق.

(3) "البدائع": كتاب الحج ـ قبيل فصل: وأما العمرة 477/2.

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 127/3، 128.

أجرةَ الجزار منه، فإن أعطى منه صار الكلُّ لحمًا؛ لأنه إذا شُرط إعطاؤه منه يَبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكلُّ لقصده اللحمَ، وإن أعطاه من غيرِ شرطٍ قبلَ الذبح ضمِنه، وإن تَصدّق بشيءٍ منه عليه غيرَ الأجرة جاز إذا كان أهلا للتصدق[1] اهـ، لكن حقّق العلامةُ في «ردالمحتار»: «أنه لا يَبقى شريكا له؛ لأن الإجارةَ بجُزءٍ مِن عمله فاسدةٌ كما تَقرّر في لحمه، فله أجرُ مثله دراهم ولا يَستحقّ شيئا من اللحم، فلو أعطى منه بجزارته ضمِنه وجاز الهديُ كما في الوجه الثاني من غير فرقٍ»، وتمامه فيه،[2] ولا يَسقط وجوبُه بالتّصدق به حيًّا ولا بأداءِ قيمتِه.

[زمان ذبح هدي القِران والمتعة والأضحية]

وخُصّ ذبحُ هدي المُتعةِ والقِرانِ فقط بيوم النحر، والمرادُ به وقتُ النحر وهو الأيامُ الثلاثةُ بليلتَيها المتوسطتَين إلا أنه كُره الذبحُ ليلًا فلا يجوز قبلها ولو ذَبَحه بعدها أجزأه إلا أنه تاركٌ للواجب عند الإمام ويجوز ذبحُ بقيةِ الهدايا وهي هديُ الكفاراتِ والنذرِ والإحصارِ والتطوعِ في أيّ وقتٍ شاء إلا أنّ ذَبْحَه في أيام النحر أفضلُ إجماعا، وخُصّ الكلُّ بالحرم لا بفقيره فلو أخرجه من الحرم بعد ذبحه فيه فتَصدّق به على فُقراءِ الحرم أو غيرِهم جاز لكنهم أفضلُ إلا أن يكون غيرُهم أحوج، كما في «اللباب»[3]وغيره.

[النحر في الإبل والذبح في البقر والغنم]

والسُّنّةُ في الهدايا أيامُ النحر منى، وفي غير أيام النحر فمكةُ هي الأولى[4]، والسُّنّةُ في الإبل النحرُ قياما معقولةَ اليد اليسرى، وإن شاء أضجعها.

وعن "أبي حنيفة" نحرتُ بدنةً قائمةً فكِدتُ أُهْلِكُ فِئاما من الناس؛ لأنها نَفَرتْ فاعتقدتُ أن لا أنحرَ الإبلَ بعد ذلك إلا بارِكةً معقولةً[5] وأستعين بمن هو أقوى عليه منّي، كذا في «الفتح»[6]، وفي

---

(1) "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ519.

(2) انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 47/4، 48.

(3) "إرشاد الساري": باب الهدي صـ519.

(4) "حاشية ابن عابدين": كتاب الحج ـ باب الهدي 47/4.

(5) **قوله "باركة"**: أي جالسة، و**"معقولة"**: أي مشدودة.

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي 153/3.

البقرِ والغنمِ الذبحُ، فلو ذبح الإبلَ ونحر البقرَ والغنمَ أجزأه إذا استوفى العَروق ويُكره (جوهرة)[1].

[استخدام الغير للذبح]

والأولى أن يَتولّى ذبحَه بنفسه إن كان يُحسِن الذبحَ وإلا فالأفضلُ أن يَستعين بغيره، وإذا استعان بغيره يَنبغي أن يَشهَدها بنفسه، وإن ذبحها نصرانيٌّ أو يهوديٌّ جاز، ويُكره (كبير)[2].

[الانتفاع بصُوف الهدي ولبنه]

وإذا ذَبَحها فإن كان مما لا يجوز له أكلُه لا يجوز الانتفاعُ بشيءٍ منه، قال في «اللباب»: «وكلُّ هديٍ لا يجوز له الأكلُ منه لا يجوز له الانتفاعُ بجلده ولا بشيءٍ آخر منه» اهـ[3]، وإن كان مما يجوز له أكلُه جاز له أن يَحْلِب لبنَه ويَجُزَّ صوفَه وينتفعَ به؛ لأن القُربةَ أقيمتْ بالذبح والانتفاع بعد إقامة القُربة مطلقٌ كالأكل.

[التصدق بخطام الهدي وجِلده وقِلادته]

ويُستحبُّ له أن يَتصدّق بخِطامه وجلاله وقَلائده وأن يَتصدّق بجلده أو يَعمل منه نحو غِربالٍ وجرابٍ وقِربةٍ مما يُستعمل في البيت، ولا بأس بأن يشتري به ما يُنتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا ولا يشتري به ما لا يُنتفع به إلا بعد استهلاكه نحو اللحمِ والطعامِ، ولا يبيعه بالدراهم لينتفعَ بها أو يُنفقها على نفسه أو عياله، فإن باعه بالدراهم لذلك أو باعه بما يُستهلك تَصدّق بثمنه، وصحّ بيعُه مع الكراهة عند "أبي حنيفة" و"محمّد"، وعن "أبي يوسف" باطلٌ[4]؛ لأنه كالوقف[5]، وكذا لو عمِل منه جرابا وآجَرَه لم يَجُزْ وعليه التصدقُ بالأجرة، وله أن يَبيعَه بالدراهم ليتصدّقَ بها، والصحيحُ أن اللحمَ بمنزلة الجلد حتى جاز بيعُه بما يُنتَفع بعينه لا بما يُستهلك.

---

(1) "الجوهرة": كتاب الحج ـ باب الهدي 427/1.

(2) "المنسك الكبير": باب الهدايا ـ فصل: لا يجب التعريف صـ366.

(3) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي صـ520.

(4) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي صـ521.

(5) **القول الراجح:** الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" و"محمّد" رَحِمَهُمَااللَّهُ كما في "البحر الرائق": كتاب الأضحية 327/8، و"الدر" مع "الرد": كتاب الأضحية 543/9.

ولو باعه بالدّراهم ليتصدّقَ بها جاز؛ لأنه قربةٌ كالتّصدُّق، ولو خرج مِن بطنه ولدٌ حيٌّ يُفْعَل بالولد ما يُفعل بالأمّ، ولا يُجَزّ صُوفُه ولا شَعرُه كالأمّ[1].

فصل
في شرائط إجزاء الذبح

أوّلها: أن يكونَ الذبحُ بنية القُربةِ؛ لأن الذبحَ قد يكون للحم وقد يكون للقُربة والفعل لا يَقَعُ قُربةً بدون النية.

الثاني: أن يكون بنية الهَدي ليتميّزَ عن الأضحية[2]، بل يشترط أن يكون بنية القِران أو غيره؛ لأن للهدي جهاتٍ من المُتعةِ والقِرانِ والإحصارِ وغيرِ ذلك فلا يَتعيّن إلا بنية التعيين فلا يُجزئ بدونها، والاعتبارُ للنّية لا للتسمية، والمعتبرُ نيةُ الآمر، والشرطُ مقارنةُ النية لفعل الذبح ولو حكمًا، فلو تَأخّرت عنه لم يُجْزِه، وتَكفي النيةُ عند الشراء وإن لم تَحضُرْه عند الذبح ففي «البزازية»[3] «لو ذبح المشتراةَ لها بلا نيةِ الأضحية جازتْ اكتفاءً بالنية عند الشراء».

وفي «الخانية»: «رجلٌ ضحّى ولم يَنْوِ الأضحيةَ قالوا: «يجوز»؛ لأنه اشتراها للأضحية فقد تعيّنتْ للأضحية» اهـ[4]، وهكذا في «البدائع»: «أنّ مِن الشُّروط مقارنةَ النية للتضحية كما في الصلاة؛ لأنها هي المعتبرةُ فلا يَسقط اعتبارُ القِران إلا للضرورة كما في الصوم لتّعذُّر قِرانها بوقت الشروع» اهـ[5].

وبالنية عند الشراء إن كان فقيرًا تَعيّن لوجوب التضحية بها كما لو أوجبها بلسانه حتى وجب عليه أن يُضحّى بها في أيام النحر ويَمتنع عليه بيعُها ولا يجوز له الاشتراكُ فيها فلو فعل يجب أن يَتصدّق بالثّمن.

والشرطُ في وجوب التضحية بالنيةِ مقارنةُ النية للشراء، فلو كانتِ الشاةُ في مِلكه فنوى أن يضحّى بها أو اشتراها ولم ينوِ الأضحيةَ وقتَ الشراء ثم نوى بعد ذلك لا تجب؛ لأن النيةَ لم تُقارِنِ

---

(1) "الهندية": كتاب الأضحية ـ الباب السادس في بيان إلخ 302/5.

(2) "البدائع": كتاب الأضحية ـ فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب 208/4.

(3) "البزازية": كتاب الأضحية 293/6 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في مسائل متفرقة 355/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

(5) "البدائع": كتاب الأضحية ـ بيان ما يرجع إلى وقت التضحية 210/4.

الشراءَ، كذا في «البدائع»[1].

وإن كان غَنِيّا لم تَتعيّن لوجوب التضحية بها ما لم يُوجِبْها بلسانه حتى جاز له أن يُقيمَ غيرَها مقامها إلا أنه يُكره.

[استبدال الأضحية بغيرها]

قال في «الهداية»: «ويُكره أن يبدل بها غيرها»[2]، وكذا يُكره له الاشتراكُ فيها، فلو فعل ينبغي أن يَتصدّقَ بالثمن لكونها متعينةً للأضحية إلى أن يُقام غيرُها مقامَها فلا يَحِلُّ له الانتفاعُ بها ما دامت متعينةً.

فأما إذا اشترى شاةً ثم أوجبها أضحيةً بلسانه تَصير أضحيةً إجماعا، غَنِيّا كان أو فقيرًا ثم باعها، قال في «الخانية»: «يجوز بيعُها في قول "أبي حنيفة" و"محمدٍ" إلا أنه يُكره» وقال "أبو يوسف": «لا يجوز بيعُها» وهي كالوقف عنده[3]، وإن اشترى شاةً أخرى بعد ما باع الأولى، إن اشترى الثانيةَ بجميع ثمن الأولى جاز ولا شيءَ عليه، وإن اشترى الأخرى بأقلَّ مما تُباع الأولى يَتصدّق بما بقِي عنده من ثمن الأولى، ولو باع الأولى بعشرين فزادتْ عند المشتري فصارتْ تُساوي ثلاثِين، على قول "أبي حنيفة" و"مُحَمَّد" بيعُها جائزٌ، وعليه أن يَتصدّق بحصةِ زيادةٍ حدَثَتْ عند المشتري، وعلى قول "أبي يوسف" بيعُها باطلٌ تُؤخذ من المشتري، وإن اشترى أخرى قبل أن يَبيعَ الأولى فإن كانتْ شَرًّا من الأولى وذَبَح الثانيةَ فإنه يَتصدّق بفضلِ ما بين القيمتَين؛ لأنه لما أوجب الأولى بلسانه فقد جعل مقدارَ ماليّتِها لله تعالى، فليس له أن يَستفضِلَ لنفسه شيئا، انتهى مُلَخّصا[4].

[الهدايا كالضحايا في أكثر الأحكام]

وجميعُ ما ذكرنا في الأضحية مثلُه في الهدي كما أشار إليه في «الأشباه» حيث قال بعد ذكر

---

(1) أيضا: ما يجب على الغني دون الفقير 193/4.

(2) "الهداية": كتاب الأضحية 176/7.

(3) **القول الراجح**: الراجح ما عليه الإمام "أبو حنيفة" و"مُحَمَّد" رَحِمَهُمَااللَّهُ كما في "البحر الرائق": كتاب الأضحية 327/8، و"الدر" مع "الرد": كتاب الأضحية 543/9.

(4) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في صفة الأضحية 347/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

هذه المسائلِ، قالوا: «والهدايا كالضحايا»[1].

الثالثُ: أن يكون الذبحُ عند التسمية عليه أو عَقِبها بلا فصلٍ كثيرٍ يَستكثره الناسُ عادةً من القَصاب وممن أعانه على الذبح بأن وَضَع يدَه على السِّكِّين مع يد القصّاب حتى صار ذابحا معه، فلو تركها أحدُهما أو ظَنّ أن تسميةَ أحدِهما تَكفي لا تَحِلُّ الذبيحةُ، كذا في «الظهيرية»[2] وغيرها.

[ذبح الشاتَين معا]

فلو أضجع شاتَين إحداهما فوقَ الأخرى فذَبَحهما ذبحةً واحدةً حلّا بخلافِ ما لو ذَبَحهما على التّعاقب[3].

[مسائل منثورة في التسمية عند الذبح]

ولو نَظَر إلى جماعةٍ من الغَنَم فقال: «بسم الله» وأخَذَ واحدةً وأضجعها وتَرَك التسميةَ وظنّ أن تلك التسميةَ تُجزئُه لا تَحِلُّ، وكذا إذا أضجع شاةً وسمّى وذَبَحَ غيرَها بتلك التسميةِ لا يجوز، ولو سمّى ثم انفَلَتتِ الشاةُ وقامتْ من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعتِ التسميةُ، كذا في «البدائع»[4].

وإذا أضجع شاةً وسمّى ثم رمى الشفرةَ وذبح بأخرى أُكِل، وإذا سمّى واشتغل بعملٍ آخَرَ من كلامٍ قليلٍ وشُربِ ماءٍ أو أكلِ لُقمةٍ أو تحديدِ شفرةٍ ثم ذبح يَحِلّ، وإن كان العملُ كثيرًا لا يَحِلّ، كذا في «التبيين»[5]، ومثلُه ما في «الجوهرة»[6]: «أو شَحَذ[7] السكينَ قليلا أجزأه»، وهو مخالفٌ لما في أضاحي "الزعفراني": «إذا حَدَّد الشفرةَ تَنقطع تلك التسميةُ» من غيرِ فصلٍ بين ما إذا قَلَّ أو كثُر، ومثله ما في «الدر»[8] عن «البزازية»: «وإذا حَدَّد الشفرةَ يَنقطع الفَورُ» اهـ[9] ففيه اختلافُ المشايخ.

---

(1) "الأشباه والنظائر": القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية صـ27.

(2) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الأضحية 485/1. (مخطوطة)

(3) "الدر المختار": كتاب الذبائح 504/9، 505.

(4) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: ما يرجع إلى محل الذكاة 172/4، 173.

(5) "التبيين": كتاب الأضحية 452/6.

(6) "الجوهرة": كتاب الصيد والذبائح ـ مطلب في الذبح 437/2.

(7) **قوله "شحذ"**: أي حَدّد. (تهذيب اللغة ـ أبواب الحاء والشين 105/4).

(8) "الدر" مع "الرد": كتاب الذبائح 505/9.

(9) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية 307/6 (هامش "الفتاوى الهندية").

شرى أضحيةً وأمَرَ رجلًا بذبحها فقال: تركتُ التسميةَ عمدا لزِمه قيمتُها ليشتري الآمِرُ بها الأخرى ويُضَحِّي ويَتصدّق ولا يَأْكُل لو أيام النحر باقيةٌ وإلا تَصدّق بقيمتها على الفُقراء[1]، والشرطُ في التسمية الذِكرُ الخالصُ عن شَوب الدعاء[2] وغيره بأيّ اسمٍ كان مَقْرونا بصفة كَـ"الله أكبرُ أو أجلُّ أو أعظمُ" أو لا كَـ "الله أو الرحمن" وبالتّهليل والتسبيح جَهِل التسميةَ أو لا، بالعربية أو لا ولو قادرًا عليها، ويُشترَط كونُها من الذابح لا من غيره، فلا يَحِلّ بقوله: «اللّهمّ اغْفِرْ لي» ولو قال: «باسم الله» ولم تَحضُرْه النيةُ صحّ عند العامة وهو الصحيحُ بخلاف ما لو قَصَد بها التّبركَ في ابتداءِ الفعلِ أو نوى بها أمرًا آخَرَ فإنه لا يَصِحُّ فلا يَحِلُّ.

ولو قال: «الحمدُ لله أوسبحان الله» إن نوى بذلك التسميةَ جاز، وإن لم تَحْضُرْه النيةُ يكون شُكرًا ولا يكون تسميةً، وإن ذكر مع اسمه تعالى غيرَه، فإن وَصَل بلا عطفٍ كُره كقوله: «باسم الله، اللّهمّ تَقَبّلْ من فلانٍ أو منيّ» فلو عطف هنا ينبغي أن لا يَضُرَّ لما في «غاية البيان»: «لو «قال باسم الله، صلى الله على مُحَّد» يَحِلُّ، والأولى أن لا يفعل، ولو قال مع الواو يَحِلّ أكلُه» اهـ، ومِن الوَصل بلا عطفٍ بسم الله، مُحَّد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مُبتدئا ولكن يُكره الوصلُ صورةً، ولو بالجرّ أو النصبِ حَرُمَ؛ لأنه يكون بدلا مما قبله على اللّفظ أو المحل، والأوجهُ أن لا يُعتبَر الإعرابُ بل لا يَحرُم مطلقا بدون العطف، وإن عطف هنا نحو: «باسم الله واسم فلان» أو «وفلان» حَرُم، هو الصحيحُ؛ لأنه أهَلَّ به لغير الله، وقيل: لا تَصير ميتةً؛ لأنها لو صارتْ ميتةً يَصير الرجلُ كافرًا، قلتُ: «تَمنع الملازمةُ بأنّ الكفرَ أمرٌ باطني والحكمُ به صعبٌ فيفرق».

فإن فَصَل صورةً ومعنى كالدعاء قبلَ الاضطجاع وقبلَ التسمية أو بعدَ الذبح أو معنى كالدعاء بعد الاضطجاع قبل التسمية لا بأسَ به، لما رُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال بعد الذبح[3]: «اللّهمّ تَقبّلْ هذا عن أمةِ محمدٍ ممن شهِد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ»[4]، وأنه كان إذا أراد أن

---

(1) "الدر المختار": كتاب الأضحية ـ فروع: لونُ أضحيته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ 551/9.

(2) **قوله "الشَّوبُ"**: أي الخلط. (العين ـ باب الشين والباء 291/5).

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الذبائح 501/9، 502.

(4) أخرجه "ابن حجر" بإسناد حسن في "المطالب العالية"(2343)، كتاب الأضحية: عن "جابر بن عبدالله" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: «بسم الله، والله أكبر اللهم عن مُحَّد، وآل مُحَّد»، ثم أضجع الآخر، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم عن مُحَّد وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد =

يذبح قال: «اللّهمّ هذا منك ولك، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين»[1] ثم ذبح وقال عند الذبح: «بسم الله والله أكبر» والمستحبُّ أن يقول: «بسم الله، الله أكبر»، ولو قال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فهو حسنٌ، كذا في «ردالمحتار»[2].

[ذبح أضحية الغير]

الرابع: أن يكونَ في الملك، فلو غصب شاةً أو سَرَق وذبحها فإن ضمِنه قيمتَها حيةً أجزأه وإن أثِم؛ لظهور أنه مَلَكه بالضمان من وقت الغصب أو السَّرِقة، وإن أخَذَها مذبوحةً وضمِنه النقصانَ لا تُجزئه لعدم الملك، وكذا لا تُجزئ عن مالكها لعدم الإذن، وكذا لو اشترى شاةً فذبحها، ثم استحقّها رجلٌ فإن أجاز البيعَ جاز وإن استردّ الشاةَ لم يَجُزْ بخلاف شاةِ الوديعةِ والناقةِ المستعارةِ أو المستأجرةِ إذا ذبحها لا تُجزئه وإن ضمِن قيمتَها؛ لأن سببَ الضمان هنا الذبحُ فيَقع في غير ملكه، وكذا المستبضعُ[3]، والوكيلُ بشراءِ الشاةِ والوكيلِ بحفظ ماله إذا ذبح شاةَ مؤكله والزوجُ أو الزوجةُ إذا ذبح شاةَ صاحبِه بلا إذنه لا تُجزئه، والمرهونةُ إن ذبحها الراهنُ فيجوز وإن ذبحها المرتهنُ فكالمغصوبة؛ لأنه يَصير مِلكًا له مِن وقتِ القبض كما في الغصب بل أولى لكونها مضمونةً بالدين.

ولو اشترى شاةً شراءً فاسدًا فذبحها عن الأضحية جاز، وللبائع الخيارُ فإن ضمِنه قيمتَها حيةً فلا شيءَ على المُضَحِّي، وإن أخذها مذبوحةً، قيل: «على المُضحّي أن يَتصدّق بقيمتها حيةً»؛ لأن القيمةَ سقطتْ عن المضحِّي حيث أخذها مذبوحةً فكأنّه باعها بالقيمة التي وجبتْ عليه، وقال بعضُهم: «ليس على المضحّي أن يَتصدّق بأكثرَ من قيمتها مذبوحةً» وهو الصحيحُ، وإن لم يَأخُذها مذبوحةً لكن المشترِي صالحَه عليها مذبوحةً من القيمة التي وجبتْ عليه أو باعها بتلك

لي بالبلاغ»»، وكذا في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" لابن حجر (902)، كتاب الذبائح.

(1) أخرجه "أبوداؤد" بغير هذا اللفظ (2797)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا 123/3: عن "جابر بن عبد الله" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ... اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقاته عليه: «إسناده صحيح».

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الذبائح 503/9، 504.

(3) **قوله "المستبضع"**: أي الذي أخذ مال شخص آخر على أن يكون جميع الربح للمعطي. (درر الحكام شرح مجلة الأحكام: المادة: (1059) 12/3).

القيمةِ لا يَتصدّق بشيءٍ، كذا في «الظهيرية»[1][2].

رجلٌ وَهَب لرجلٍ شاةً فضحّى بها الموهوبُ له أو ذبحها لمُتعةٍ أو جزاءِ صيدٍ ثم رجع الواهبُ في الهبةِ صحّ الرجوعُ وجازتِ الأضحيةُ والمتعةُ.

وعن "أبي يوسف": أنه لا يَصحّ الرجوعُ في الهبة، وفي ظاهر الرواية صح رجوعُه، وليس على الموهوب له في الأضحيةِ والمُتعةِ أن يَتصدّق بشيءٍ، وفي جزاءِ الصيد عليه أن يَتصدّق بقيمة المذبوح، ويَسقط عنه الجزاءُ، كذا في «الخانية»[3].

[ذبح هدي الغير عن نفسه خطأً]

ولو غَلَط رجلان فذبح كلٌ هديَ صاحبِه عن نفسه أجزأ عن صاحبه استحسانا ولا ضمانَ عليهما؛ لأنها تَعيّنتْ للذبح لتَعَيُّنها للهدي فصار المالكُ مُستعِينا بكل مَن يكون أهلا للذبح آذِنا له دلالةً، فيأخذ كلُّ واحدٍ منهما مسلوخةً من صاحبه ولا يضمَنه، فإن كانا قد أكلا ثم عِلِما فَلْيُحَلِّلْ كلٌ منهما صاحبَه، فإن تشاحّا عن التَّحلُّل ضمِن كلٌ لصاحبه قيمةَ لحمه وتَصدّق بها.

وعن "أبي يوسف": كلٌّ منهما بالخيار بين أن يَأخُذَ من صاحبه مسلوخةً وبين أن يضمَنه فيشتري بالقيمة هديًا آخَرَ يذبحه في أيام النحر، وإن كان بعدها تَصدّق بالقيمة، كذا في «الفتح»[4].

ولو تَعمّد فذبح هديَ غيرِه عن نفسه بلا إذنِه، فإن أخَذَها مذبوحةً ولم يضمَنه أجزأتْه عن الهدي؛ لأنه نواها للهدي فلا يَضرُّ ذبحُها غيرَه، وإن ضمِن قيمتَها حيّةً لا تُجْزِئه، وتجوز عن الذابح؛ لأنه ظهر أنّ الإراقةَ حصلتْ على مِلكه كما قدّمناه في مسألة الشاةِ، وإن ذَبَحه عن مالكه بغير إذنه صريحًا فلا ضمانَ ويُجزئ عن مالكه استحسانا لوجود الإذْن دلالةً اكتفاءً بالنية عند الشراء فتعيّنتْ للهدي كما قدّمناه، وهذا يُرشِد إلى أنها لو كانتْ غيرَ مُعيّنةٍ لا تُجزئ وضمِن، ففي «الخانية»: «اشترى خمسَ شياهٍ في أيام الأضحيةِ وأراد أن يُضحّى بواحدةٍ منها إلا أنه لم يُعيِّنْها فذبح رجلٌ

(1) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الأضحية 382/1. (مخطوطة)

(2) "الهندية": كتاب الأضحية ـ الباب السابع في التضحية إلخ 302/5، 303.

(3) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز 352/3 (هامش"الفتاوى الهندية")

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي 156/3.

واحدةً منها يومَ الأضحى بنية صاحبِها بلا أمْرِهِ ضمِن[1] (ردالمحتار)[2].

ولو ضحّى بشاة نفسِه عن غيره لا يجوز ذلك سواء بأمْره أو بغير أمره؛ لأن المِلْكَ لا يَثْبُت إلا بالقبض، ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه (خانية)[3].

فصل
في أحكام الهدايا قبل الذبح

[الانتفاع بصُوف الهدي ولبنه واستخدامُه ركوبا وحملا]

ويُكره له الانتفاعُ بها تحريمًا قبلَ الذبح، سواء كان مما يجوز له أكلُه أو لا، فلا يركَبْها إلا لضرورةٍ، ولا يَحمِلُ عليها شيئًا ولا يُؤجِرها، فإن فعل للضرورة تَصدّق بالأجرة، ولا يَجُزّ صوفَها لينتفعَ به، فإن جزّه تَصدّق به.

وإن أخذ صوفًا من أطرافها للعلامة لا يجوز له أن يَطرَحَه، ولا أن يهِبَه لأحدٍ بل يَتصدّق به على الفُقراء، وإن اضطرّ إلى الرُّكوب أو حملِ متاعِه فَعَله، وإذا استغنى عنه تَرَكها، وضمِن ما نقص بركوبه أو حملِ متاعه، وتَصدّق به على الفقراء، فإن أطعم منه غنيًا ضمِن قيمتَه؛ لأن جوازَ الانتفاع بها للأغنياء معلّقٌ ببلوغ المحل، ولا يَحلِبها، ويَنضح ضرعَها أو فرجَها بالماءِ الباردِ العَذْبِ لو الذبح قريبًا، وإلا حَلَبها وتَصدّق به، فإن صَرَفه لنفسه أو استهلكه أو دفعه لغنيٍ تَصدّق بمثله أو بقيمته إلا أن يَعلِفَها بقدره، كما في «البزازية»[4].

ولو اكتسب مالًا من لَبنها يَتصدّق بمثلِ ما كسب ويَتصدّق بِرَوْثها، فإن كان يَعلِفُها فما اكتسب من لبنها أو انتفع من رَوثها فهو له، ولا يَتصدّق بشيء، كذا في «الهندية»[5] عن «محيط السرخسي».

[حكم مولود الهدي قبل الذبح]

ولو ولدتْ قبلَ الذبح ذَبَح ولدَها معها إلا أنه لا يَأْكُل من الولد بل يَتصدّق به، فإن أكل منه

---

(1) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في مسائل إلخ 355/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية ـ فروع 547/9.

(3) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في مسائل إلخ 356/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الباب السادس إلخ 294/6 (هامش "الفتاوى الهندية").

(5) "الهندية": كتاب الأضحية ـ الباب السادس في بيان ما يستحب 301/5.

يتصدّق بقيمة ما أكل، والمستحبُّ أن يَتصدّق بالولد حيًّا، ولو باع الولدَ فعليه قيمتُه للفُقراء، وفي «البدائع» عن «الأصل» «تَصدّق بثمنه» اهـ، وإن اشترى بقيمته هديًا فحسنٌ[1].

[هلاك الهدي أو تعيّبُه قبل الوصول إلى محله]

وإذا عَطَب الهديُ في الطريق قبل وصوله إلى محله من الحرم أو زمانه المُعيّن له أو تعيّب في الطريق حتى خِيْف عليه الموتُ قبل ذلك أو امتنع عليه السَّيرُ، فإن كان واجبًا في الذمة فعليه إقامةُ غيرِه مقامَه، وصَنَع بالمعيب ما شاء من بيعٍ وغيرِه؛ لأنه الواجبُ في الذمة فلا يَسقُط حتى يذبحَ في محلّه، فهو كما لو عَزَل دراهمَ الزكاة فهلكتْ قبل الصَّرْف إلى الفقراء فإنه يلزَم إخراجُها ثانيًا (بحر)[2].

وإن كان تَطوُّعًا أو واجبًا في العَين كما لو نذر شاةً معيّنةً فليس عليه غيرُه كأضحية الفقير إذا ماتتْ أو باعها لا تلزَمه أخرى، وكذا لو ضلّتْ، كما في "الخانية"[3]؛ لأنه لم يكن مُتعلّقًا بذمته كمَن قال: «لله على أن أتَصدّق بهذه الدراهمِ»، وأشار إلى عَينها، فتلفتْ سقط الوجوبُ، ولم يلزَمه غيرُها، كذا في «السراج»[4] مع أنها كانتْ تُتأدّى بغيرها لعدم اعتبار تعيينها.

قال في «الخانية»: «رجلٌ في يده دراهمُ، فقال: «لله عليّ أن أتَصدّق بهذه الدراهمِ» فتَصدّق بغيرها، قال "نصير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «جاز»، وإن لم يَتصدّق حتى هلكتْ تلك الدراهمُ في يده فلا شيءَ عليه[6].

ونَحَر المعيبَ، فإن لم يُوجَدِ الفقراءُ صَبَغ قلادتَه بدمه وضَرَب به صفحةَ سِنامه، وقيل: «جانبُ عُنقِه»؛ ليَعلَم أنه هديٌ للفقراء ولايأكل منه هو ولو فقيرًا، ولا غيرُه من الأغنياء؛ لأنه في الحرم تَتِمُّ القربةُ بالإراقة، وفي غير الحرم لا يحصُل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق به على الفقراء، وذلك أفضلُ من أن يتركها جزرًا[7] للسباع.

---

(1) "البدائع": كتاب التضحية ـ فصل: وأما بيان ما يستحب قبل إلخ 220/4.

(2) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 130/3.

(3) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في صفة إلخ 347/3 (هامش "الفتاوى الهندية").

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ باب الهدي 49/4.

(5) هو نصير بن يحيى، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمّد، روى عنه أبو عتاب البلخي(م000 – ت 298هـ). ("الجواهر المضية" 200/2).

(6) "الهندية" معزيا إلى "الخانية": كتاب الهبة ـ الباب الثاني عشر في الصدقة 406/4.

(7) **قوله "جزرا"**: أي اللحم الذي يأكله السباع. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية 88/1).

[هدي التطوع]

وإذا بلغ هديُ التّطوع الحرمَ وعَطَب فيه قبل يوم النحر، فإن كان قد تَمكّن فيه نقصانٌ يَمنع أداءَ الواجب ذَبَحه وتصدّق بلحمه ولا يأكل منه، وإن كان النقصانُ المتمكنُ يسيرًا بحيث لا يَمنع أداءَ الواجب ذَبَحه وتَصدّق بلحمه وأَكَلَ، وهذا بخلاف هدي المُتعة فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يُجْزِئه، كذا في «الهندية»[1].

ومَن اشترى هديًا فضَلَّ فاشترى مكانَه آخَرَ وأوجبه أي بالنِّية أو بالسَّوق بعد التقليد ثم وَجَد الأوّلَ، فإن نَحَرهما فهو أفضلُ وإن نَحَر الأولَ وباع الثاني جاز؛ لأن الثاني لم يكن واجبا عليه، وإن باع الأولَ وذبح الثاني أجزأه إلا أن تكون قيمةُ الأول أكثرَ فتصدّق بالفَضْل، وهديُ المُتعة والتطوع في هذا سواء، كذا في «الفتح»[2]، ولو كان مكانَ الهدي أضحيةٌ فعلى المُوسِر ذبحُ إحداهما وعلى الفقير ذبحهما، كذا في «الهداية»[3]، و«البدائع» وغيرهما بناءً على وجوبِ الأضحية على الفقير بالشراءِ بنية التّضحية كما هو ظاهرُ الرواية عن أصحابِنا[4]، وعليه عامّةُ المعتبرات من كتب المذهب.

وفي «الينابيع»: «أنّ على الفقير أيضًا ذبحَ إحداهما»، ثم حكي الفرقَ الذي في «الهداية»، و«البدائع» بأنه قولُ بعضهم، وهكذا جَزَم كثيرٌ من علماءِنا بعدمِ وجوبِ الأضحيةِ على الفقير بالشراء، ومال إليه صاحبُ «الفتح» أيضًا وغيرُه من شُرّاح «الهداية» في مسألةِ عَطْبِ الهدي في الطريق، وقد روى "الزعفراني" عن أصحابنا: «أن الأضحيةَ لا تَجب على الفقير بالشراء بنيةِ التضحية»، فلم يَفصِل في مسألة الأضحية بين الغني والفقير بل قال: «إنْ أوجب الثانيةَ بدلًا ذَبَح أيَّتَهما شاء، وإن أوجب الثانيةَ بعد شراء الأولى إيجابا مُبتدِأً ذَبَحهما»، وما رواه "الزعفراني" روايةُ «النوادرِ» عن أصحابنا وقولُ "الشافعي"؛ لأن القُربَ إنما تَجب بالشّروع أو بالنذر ولم يُوجَد واحدٌ.

---

(1) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب السادس عشر في الهدي 261/1.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ قبيل مسائل منثورة 156/3.

(3) "الهداية": كتاب الأضحية 169/7

(4) "البدائع": كتاب الأضحية ـ فصل في كيفية الوجوب 199/4.

قلنا: «الشراءُ من الفقير بنية التضحية بمنزلةِ النذرِ عرفًا»،[1] وتمامه في «التبيين»[2] و«الكفاية»[3]، والله أعلم.

[ما يُفعل بالهدي من التقليد والإشعار]

ولا يجب التعريفُ بشيء من الهدايا سواء أريد به الذهابُ إلى عرفاتٍ أو تشهيرُه بالتقليد بل يَسُنُّ تقليدُ بَدَنِ الشُّكرِ والتطوعِ والنذرِ وحَسُن الذهابُ بهدي الشكرِ والتطوعِ والنذرِ إلى عرفاتٍ، ولا يُقلّد دمُ الجنايات ولا دمُ الإحصار ولا يُقلّد الغَنَمُ مطلقًا، ولو قلّد دمَ الجنايات والإحصار لا يضرُّ، وكلّ ما يُقلّدُها فالذَهابُ به إلى عرفاتٍ حسنٌ، وما لا فلا، إلا الشاةَ فإنه لا يُقلَّد مع أن الذَهابَ به إلى عرفاتٍ حسنٌ، ولو ترك التعريفَ بما يُقلّد لا بأسَ به، ثم إن بَعَث الهديَ يُقلِّده من بلده، وإن كان معه فمِن حيث يُحرِمِ هو السُّنّةُ، كذا في «البحر»[4] و«الزيلعي»[5].

[حكم الإشعار]

ويُكره الإشعارُ عند "أبي حنيفة" لمن لا يُحسِنه ويَحْسُنُ لمن يُحْسِنُه للاتّباع، كذا قال مشايخُنا[6].

فصل
فيما يجوز من الهدايا وما لا يجوز

ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضَّحايا إلا أن القيمةَ قد تُجْزِئ في الأضحية كما إذا مضتْ أيامُها ولم يُضحِّ الغنيُّ بخلاف الهدي، فيجوز فيها الثَنِيُّ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، والثني من الإبل ما تمّ له خمسُ سنين وطَعنَ في السادسة، ومِن البقر ومنه الجاموسُ ما طعن في الثالثة، ومن الغنم ومنه

(1) **الملاحظة:** هذا قول بعض الفقهاء والراجح عكسه كما سيأتي تفصيله في الملاحظة تحت العنوان: ما يلاحظ من الوزن وقت تقسيم اللحم.

(2) انظر "التبيين": كتاب الأضحية 482/6.

(3) "الكفاية": كتاب الأضحية 149/9 (هامش "فتح القدير").

(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 130/3، 131.

(5) "التبيين": كتاب الحج ـ باب الهدي 438/3.

(6) "اللباب في شرح الكتاب" للميداني: باب التمتع 200/1.

المَعْزُ ما طعن في الثانية، ولا يجوز فيها ما سوى الأنواعِ الثلاثةِ، ولا البقرُ الوحشيُ وإن آنس، ولا ما دون الثني منها إلا الجذعَ من الضأن.

[تعريف الجذع من الضأن]

وهو عند الفقهاء الذي أتى عليه أكثرُ السَّنة – ستةُ أشهُرٍ وشيءٌ من الشهر السابع – (خانية)[1] وشُرِط أن يكون عظيمَ الجُثّة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بُعْدٍ أنه منها، أما إن كان صغيرًا فلا بد من تمام السَّنَة.

[حكم المولود من الأهلي والوحشي]

والمولودُ بين الأهلي والوحشى يَتْبعُ الأمَّ حتى لو نزأ الذئبُ على الشاة يُضحّى بالولد، كذا في «الهداية»[2].

مطلب
في جواز الاشتراك في الهدي

[الإشتراك في الهدي ابتداء وبقاء]

ويجوز اشتراكُ واحدٍ ستةً أو أقل في بدنة الهدي ابتداءً وبأن يكون الشراءُ منهم جميعًا أو من أحدِهم بأمر الباقِين، وهذا هو الأفضلُ أو بقاءً كما إذا اشترى واحدٌ بدنةً لمتعةٍ مثلا بلا نيةٍ أو بنيةِ أن يَشترك فيها ستةٌ؛ لأنه ما أوجب الكلَّ على نفسه بالشراء، فلو اشتراها لنفسه خاصةً أو اشتراها بلا نيةٍ ثم عيّنها لنفسه لا يَسعه الاشتراكُ؛ لأنه أوجبها لنفسه فصار الكلُّ واجبا عليه بعضُها بإيجاب الشرع، وما زاد بإيجابه بتعيين النية وتخصيصها له، وليس له أن يَبيعَ شيئا مما أوجبه هديا، فإن فعل فعليه أن يَتصدّق بالثمن، كما في «الفتح»[3] و«البحر»[4] وأجزأهم لما في «الهندية»[5] عن

---

(1) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز في الضحايا إلخ 348/3 (هامش"الفتاوى الهندية").
(2) "الهداية": كتاب الأضحية 171/7.
(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ فروع قُبيل مسائل منثورة 156/3.
(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 125/3.
(5) "الهندية": الباب الثامن فيما تتعلق بالشركة في الضحايا 304/5.

«محيط السّرخسي»[1]، وإن أشرك جاز، ويضمَن ستةَ أسباعِها فالصُّوَر ستةٌ: إما أن يَشتريَها لنفسه خاصةً أو يشتريها بلا نيةٍ، ثم يُعيِّنها لنفسه أو يَشتريها بلا نيةٍ ولم يُعيِّنها لنفسه أو يشتريها بنية الشِرْكة أو يشتريها مع ستةٍ أو يشتريها وحده بأمرهم، وكُلُّها يصحّ الاشتراكُ فيها إلّا أنه لا يجوز له في الصورتَين الأوْليَيْن.

[مسائلُ متفرقةٌ في الاشتراك في البدنة]

وأما لو اشترى بدنةً لأضحيةٍ عن نفسه، فإن كان غنيًا يجوز له الاشتراكُ بلا خلافٍ؛ لأنه ما أوجبها على نفسه بالشراء، ومع ذلك يُكره لما فيه من خَلْفِ الوَعْد، وينبغي له أن يَتصدّق بالثمن، وإن كان فقيرًا لا يجوز له الاشتراكُ؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشراء فتعيّنتْ لوجوب التضحية بها، كذا في «البدائع»[2] و«غاية البيان» وغيرهما، وفي «الخانية»: «أن الفقيرَ أيضًا يجوز له الاشتراكُ»، وجَعَل عدمَ جوازه له قولَ بعضِهم[3].

[ما تجوز فيه الشاة وما لم تجز فيه]

والشاةُ جائزةٌ في كل دمٍ يَتعلّق بالحج أو العمرة إلا في موضعَين:

1) مَن طاف طوافَ الزيارة جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ.
2) ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والطواف كما مرّ[4].

وإنما يجوز الاشتراكُ فيها بشرطِ أن لا يكون لأحدهما أقلُّ من سُبُعٍ حتى إذا مات رجلٌ وترك ابنًا وامرأةً وبقرةً فذبحاها لمتعةٍ مثلا لم يَجُزْ في نصيب الاِبْنِ أيضًا كما إذا أضحَيا بها[5]بخلاف ما اشترك اثنان في بقرةٍ فإنه يجوز في الأصح؛ لأن نصفَ السُّبُع يكون تابعا لثلاثة الأسباع، ولو اشترك خمسةٌ في بقرةٍ فجاء رجلٌ فسألهم الشركةَ فيها فأجابه أربعةٌ منه وامتنع الواحدُ فضحّوا جاز، وله

---

(1) "المبسوط للسرخسي": فصل في بيع جلد الأضحية بعد الذبح 15/12.
(2) "البدائع": كتاب التضحية ـ فصل: وأما شرائط إقامة الواجب 210/4.
(3) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز من إلخ 350/3، 351 (هامش"الفتاوى الهندية").
(4) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات 16/3.
(5) "درر الحكام شرح غرر الأحكام": شرائط الأضحية 266/1.

خُمس أربعةِ أخماسهم مثلهم، ولو كانوا ستةً فأشرك خمسةٌ منهم واحدًا وأبى الواحدُ لم يَجُزْ؛ لأن نصيبَه أقلّ من السُّبُع، وتمامه في «الظهيرية»[1][2].

ولو اشتراها ثلاثةٌ وأشرك واحدٌ رجلًا في نصيبه فالثُّلُثُ بينهما وجازتِ القُربةُ، وإن أشركه في السُّبع جاز إن أجاز شركائُه، وعند عدم الإجازة له سُبُعُ نصيبه فلم يَجُزْ، ولو أجازه واحدٌ فله سبعُ نصيبهما فلا يجوز، ولو قال لستةٍ «أشركتُكم»، فقَبِل أحدُهم فله السُّبُع ويجوز، كذا في «الهندية»[3] عن «التتارخانية».

ولو اشترك سبعةٌ في خمسٍ بقراتٍ أو أكثَر أجزأهم؛ لأن لكل واحدٍ في كل بقرةٍ سُبُعا لا ثمانيةَ في سَبْعِ بقراتٍ أو أكثَر؛ لأن كلَّ بقرةٍ بينهم على ثمانيةِ أسهُمٍ فيكون لكل واحدٍ منهم أقل من السُّبُع، ولو اشترك سبعةٌ في سَبْعِ شياهٍ لا يُجزئهم قياسا؛ لأن كلَّ شاةٍ بينهم على سَبعةِ أسهُمٍ، وفي الاستحسان يُجْزِئهم، وكذا اثنان في شاتَين، وعليه فينبغي أن يكون في الأول قياسٌ واستحسانٌ، والمذكورُ فيه جوابُ القياس (بدائع)[4]وغيره.

ويُشتَرط إرادةُ الكل القُربةَ وإن اختلف أجناسُها من دمِ مُتعةٍ وإحصارٍ وجزاءِ صيدٍ وغيرِ ذلك كتطوعٍ وعقيقة عن ولد وُلِد له من قبل ووليمةِ العرس ونحو ذلك مما يُقصد به القُربةُ إلى الله تعالى، ولو كان الكلُّ من جنسٍ واحدٍ كان أحبَّ.

ولو كان أحدُ الشركاء نصرانيًا أو مريدَ اللّحم لم يَجُزْ عن الكل[5]، وكذا لو كان عبدًا أو مُدبَّرا يُريد الأضحيةَ؛ لأن نيتَه باطلةٌ؛ لأنه ليس من أهل هذه القُربةِ، فكان نصيبُه لحمًا، ولو أريد بسُبعها الأضحيةُ عن العام الماضي يكون تطوعًا لا قضاءً عنها وجازتِ الأضحيةُ، وعليه أن يَتصدّق بقيمةِ شاةٍ متوسطةٍ للماضي[6].

---

(1) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الأضحية 485/1. (مخطوطة)

(2) "الهندية": كتاب الحج ـ الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة إلخ 305/5.

(3) المصدر السابق.

(4) "البدائع": كتاب التضحية ـ فصل: وأما شرائط جواز إقامة الواجب 208/4.

(5) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 125/3.

(6) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية، قبيل فروع 533/9.

[حكم سهم الشريك الذي مات قبل الذبح]

وإذا مات أحدُ الشركاء فرضي وارثُه وهو كبير أن ينحرَها عن الميت معهم أجزأهم استحسانا؛ لأن المقصود هو التصدق، ولو ذبحوها بلا إذنه لم يُجْزِهم؛ لأن بعضَها لم يقع قربة، وأي الشركاء نحرها يوم النحر أجزأ الكلَّ[1].

[ما يُلاحظ من الوزن وقتَ تقسيم اللحم]

ويَقتسموا اللحمَ وزنًا ولو اقتسموا جُزافا لم يَجُزْ وإن حلّل كلُّ واحدٍ منهم لأصحابه الفضلَ؛ لأن الرِّبا لا يَحتمل الحِلَّ بالتحليل، ولأنه في معنى الهبة وهبةُ المشاع فيما يَحتمل القسمةَ لا تَصِحّ إلا إذا كان في نصيبِ كلِّ واحدٍ شيءٌ مما لا يُوزن من الأكارِع والجلدِ فلا بأسَ به إذا حلّل بعضُهم بعضا، هذا إذا أرادو القسمةَ وإلا فلا تلزَمهم القسمةُ حتى لو اشترى لنفسه ولزوجِه وأولادِه الكبارِ بدنةً ولم يَقتسموها يُجْزِئهم غيرَ أنه إذا كان فيهم فقيرٌ[2] أو ناذِرٌ يَتعيّن عليه أخْذُ نصيبه ليَتصدّق به (ردالمحتار)[3] وغيره.

[مصرف نصيب الميت من الأضحية]

ومَن ضحّى عن الميت بأمره لزِمه التّصدقُ بها وعدمُ الأكل منها وإن تَبرّع بها عنه يَصنع كما يصنع في أضحيةِ نفسِه من التصدقِ والأكلِ؛ لأنه يَقَع على مِلكِ الذابحِ والثوابُ للميت، ولهذا لو كانتْ على الذابح واجبةً سقطتْ عنه أضحيتُه، كما في «الأجناس»[4] (ردالمحتار)[5].

(1) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي 125/3.

(2) **الملاحظة:** قوله: (إذا كان فيهم فقير)، اختلف الفقهاء في هذه المسئلة وما ذكره المؤلف مرجوح لأن أكثرهم ذهبوا إلى عدم وجوب تصدق لحم الأضحية على الفقير كما صرّح به ابن عابدين في حاشيته على "الدر" ما نصه: لكن في استثناء الفقير نظرٌ إذ لا يتعين عليه التصدق كما يأتي، نعم! الناذر يتعين عليه، فافهم. (حاشية ابن عابدين: كتاب الأضحية 527/3)، ويؤيده ما في "البدائع" حيث قال: أما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه... إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدَعَه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره. (البدائع: كتاب الأضحية 224/4)، وبه أفتى شيخنا أشرف علي التهانوي رحمه الله. (إمداد الفتاوى: كتاب الذبائح والأضحية 563/3).

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 527/9.

(4) "الأجناس في فروع الحنفي" للناطفي: كتاب الأضحية 522/1.

(5) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 554/9.

مطلب
في التفاضل بين الهدايا

وأفضلُها أعظمُها أعني الإبلَ ثم البقرَ ثم الغنمَ (كبير)[1] والشاةُ أفضلُ من سُبْعِ البقرة إذا استويا في القيمةِ واللّحمِ؛ لأن لحمَ الشاة أطيبُ، وإن كان سُبْعُ البقرة أكثرَ لحمًا فسُبْعُ البقرة أفضلُ، والفحلُ الذي يُساوي عشرين أفضلُ من خصي بخمسةَ عشرَ، وإن استويا في القيمةِ والفحلُ أكثرَ لحمًا فالفحلُ أفضلُ، والأنثى من الإبلِ والبقرِ أفضلُ من الذكر إذا استويا؛ لأن لحمَ الأنثى أطيبُ، والبقرةُ أفضلُ من ستِّ شياهٍ إذا استويا، وسَبْعُ شياهٍ أفضلُ من البقرة، كذا في «الخانية»[2]، والكبشُ والنَعْجةُ إذا استويا في القيمةِ واللّحمِ، فالكبشُ أفضلُ، وإن كانت النعجةُ أكثرَ قيمةً أو لحمًا فهي أفضلُ، كذا في «الذخيرة»، وفي «ردالمحتار»: «والشاةُ أفضلُ من تمام البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن جميعَ الشاة تَقَع فرضًا بلا خلافٍ، واختلفوا في البقرة، قال بعضُ العلماء: «تقع سُبعها فرضًا، والباقي تَطوّع»»[3]، وعند عامّةِ العلماءِ كلها أضحيةٌ واجبةٌ، وعليه الفتوى، أما لو ضحّى بأكثرَ من الواحدة، فالواحدةُ فريضةٌ، والزيادةُ تطوعٌ عند عامة العلماء، وقال بعضُهم: «لحمٌ» (خانية)[4].

والثني من الضّأن أفضلُ من الجذع، والذَّكَرُ من المَعزِ أفضلُ، وكذا الذكرُ من الضأن إذا كانَ موجوءً، وأفضلُ الشاةِ أن يكون كبشًا عظيمًا أملحَ أقرنَ موجوءً، - والأقرنُ: عظيمُ القرن[5]، والأملحُ: الأبيضُ الخالصُ -[6]، قاله "ابنُ الأعرابي" وبه تَمسّك الشافعيةُ في تفضيل الأبيض في الأضحية، وفسّره في «الكفاية» و«العناية»[7] بالأبيض الذي فيه شعراتٌ سُودٌ، وهو كذلك في

---

(1) "المنسك الكبير": باب الهدايا صـ363.

(2) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز من إلخ 349/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 534/9.

(4) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز من إلخ 349/3 (هامش"الفتاوى الهندية").

(5) "تاج العروس": المادة: قرن 544/35.

(6) "القاموس الفقهي": حرف الميم 339/1.

(7) "العناية": باب الحج عن الغير 131/3 (هامش "فتح القدير").

القاموس[1] (ردالمحتار)[2]، وفي «الفتح»: «والملحةُ بياضٌ يَشْوبه شعراتٌ سُودٌ»[3].

تتمة

[في تضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ضحّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشَين أقرنَين أملَحَيْن مُوجُوئَين، فلما وجّههما، قال: «إني وجهت وجهي «الآية»، اللّهمّ لك ومنك عن محمدٍ وأمته، بسم الله والله أكبرُ، ثم ذبح[4]، وفي أخرى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتى بكبشَين أملحَين عظيمَين أقرنَين موجوئَين، فأضجع أحدَهما» وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ عن محمدٍ و آلِ محمدٍ، ثم أضجع الأخرى» وقال: «بسم الله، والله أكبر، عن مُحَمَّد وأمته ممن شهِد لك بالتوحيد وشهِد لي بالبلاغ»[5] والتفصيلُ في باب الحج عن الغير من «الفتح»[6].

---

(1) "لسان العرب": فصل: الميم 602/2.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 549/9.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 131/3.

(4) أخرجه "أبوداؤد" (2797)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا 123/3: عن "جابر بن عبد الله" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ذبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن مُحَمَّد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح، قال الشيخ "شعيب الأرنؤوط" في تعليقاته عليه: «إسناده صحيح».

(5) أخرجه "ابن حجر" بإسناد حسن في "المطالب العالية"(2343)، كتاب الأضحية: عن "جابر بن عبدالله" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بكبشَين أملحَين أقرنَين عظيمَين مَوجُوءَينِ، فأضجع أحدهما»، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم عن مُحَمَّد، وآل مُحَمَّد»، ثم أضجع الآخر، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم عن مُحَمَّد وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ».

(6) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير 132/3.

مطلب
في اشتراط السلامة من العيوب

ولا يجوز فيها:

- العمياءُ والعوراءُ: - وهي التي ذهب ضوء إحدى عينها -.
- والعجفاءُ: - والمراد بها المَهزولةُ التي لا مُخَّ في عظامها، وهذا يكون من شِدّةِ الهُزْل فلا يَضُرُّ أصلُ الهزال -.
- ولا الحولاءُ: - وهي ما في عينها حولٌ -.
- ولا العرجاءُ: - التي لا يَمنعها المشيُ إلى المَنْسك برِجلها العرجاءِ-، وإنما تَمشي بثلاثِ قوائمَ حتى لو كانت تَضَعُ الرابعةَ على الأرض وتَستعين بها جاز، كذا في «العناية»[1] وغيرها، ولا الخنثى؛ لأن لحمَها لا يَنْضِجُ.
- ولا الجلالةُ - وهي التي لا تأكُل غيرَ العَذِرة فيَتغيّر لحمُها فيكون مُنْتِنًا -، فإن كانت تَختلط على وجه لا يظهَر أثرُ ذلك في لحمها جازت، ولا المريضُ التي لا تَعتلف، فإن كانت تَعتلف أجزأتْ.
- ولا السكاءُ: - وهي التي لا أُذُن لها خِلقةً أوْ لها أذُنٌ واحدةٌ، فلو لها أذُنٌ صغيرٌ خِلقةً جازتْ بعد أن تُسمّى أُذُنا، ويقال لها الصّمعاءُ -، وأما الهَتْماءُ: - وهي التي لا أسنانَ لها، فإن كانتْ تَرعى وتَعتلف جازتْ وإلا فلا -، كذا في «البدائع»[2] وهو الصحيحُ، كذا في «محيط السرخسي» ذكره في «الهندية»[3] وغيرها.
- ولا مقطوعُ بعضِ الأذُنِ أو الألْيةِ أو الذَّنبِ أو الأنفِ أو العينِ إن كان كثيرًا، واختلفوا في حدِّ الكثيرِ المانعِ فظاهرُ الرواية عن "أبي حنيفة" «وعليه كثيرٌ من المتون وصحّحه في «الخانية»[4]،

(1) "العناية": كتاب الأضحية 529/3 (هامش "فتح القدير").

(2) "البدائع": كتاب التضحية ـ باب محل التضحية 215/4.

(3) "الهندية": كتاب الأضحية ـ الباب الخامس 298/5.

(4) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في العيوب إلخ 353/3، 354 (هامش "الفتاوى الهندية").

وقال: وعليه الفتوى» أنه الأكثرُ من الثُّلُث، والثُّلُثُ قليلٌ؛ لأنه تَنفُذُ فيه الوصيةُ من غيرِ رِضا الورثة فاعتُبر قليلا بخلاف الأكثرِ، وقال "أبو يوسف"و"مُحَمَّد": «إنه الأكثرُ من النصف»، وقولهما روايةٌ عن "أبي حنيفة"، وعليها جُمهورُ المتون، وإليها رَجَع الإمامُ، وعليها الفتوى، كما فصّله في «ردالمحتار»[1] وغيره.

- ولا التي لا أليةَ لها خِلقةً أو لا ذَنْبَ لها خِلقةً، وذكر في «الأصل» عن "أبي حنيفة": «أنه يجوز»، ولو كان لها الأليةُ صغيرةً مثل الذنب خِلقةً جاز كصغيرة الأذنين.
- ولا مقطوعُ رُؤوسِ ضُروعِها - وهي المُصْرَمَة أو الكثيرُ منها - ففي الشاةِ والمَعزِ إذا لم يكن لها إحدى حُلْمَتيها خِلقةً أو ذهبتْ بآفةٍ وبَقِيتْ واحدةٌ لم يَجُزْ، وفي الإبلِ والبقرِ إن ذهبتْ واحدةٌ يجوز أو اثنتان لا، ولا مقطوعُ اليد أو الرجل.
- ولا التي يَبِس ضرعُها، وكذا التي لا تَستطيع أن تُرضِعَ فصيلَها.
- ولا الشطورُ - وهي من الشاة ما قُطِع اللّبنُ من إحدى ضَرْعَيها، ومن الإبل والبقر ما قُطِع من ضرعيها -؛ لأن لكلّ واحدٍ منهما أربعُ أضرع[2]، ومن المشايخ مَن يُذكر لهذا الفصلِ أصلا.

[الأصل]

وهو كلُّ عيبٍ مُزيلُ المنفعة على الكمالِ أو الجمالِ على الكمالِ يَمنع وما لا فلا.

[العيوب التي لا تمنع جواز الأضحية]

ويجوز فيها:

- الجمّاءُ: - وهي التي لا قَرْنَ بها خِلقةً -.
- وكذا العظماءُ: - وهي التي ذهب بعضُ قرنها بالكسر أو غيره بأن ذهب غلافُ قرنها فإن بلغ الكَسْرُ إلى المُخِّ لم يَجُزْ-.

---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 536/9.
(2) أيضا: 537/9، 538.

✧ والخصيُّ وهو الأفضلُ من الفحل؛ لأنه أطيبُ لحمًا، كما في «المحيط»[1].

✧ والشَّوْلاء: - وهي المجنونةُ -، هذا إذا كانت تَعتلف وهي سمينةٌ.

✧ وكذا الجَرباءُ السمينةُ فلو مهزولتَين لا تَنقي لا يجوز، فإن كانت مهزولةً فيها بعضُ الشحم جاز.[2]

✧ والحاملُ مع الكراهة إذا كانت مُشرِفةً على الوِلادةِ.

✧ والمجزوزةُ التي جُزّ صوفُها.

✧ والمجبوبُ العاجزُ عن الجماع.

✧ والتي بها سُعالٌ.

✧ والعاجزةُ عن الولادة لكِبَرِ سِنّها.

✧ والتي لها كَيٌّ.

✧ والتي لا يَنزِل لها لبنٌ من غير علةٍ.

✧ والتي لها ولدٌ.

[حكم مقطوعة اللسان]

وقطعُ اللسان في الثّور يَمنع، وفي الشاةِ اختلافٌ، كذا في «القنية»، وفي «اليتيمة»: كُتِبَتْ إلى "الحسين عليّ المرغيناني": «ولو كانتِ الشاةُ مقطوعةَ اللسان، هل تجوز التضحيةُ بها؟ فقال: «نعم إن كان لا يُخِلّ بالاعتلاف، وإن كان يُخِلّ به لا تجوز التضحيةُ بها»».

وسُئل "عمرو بنُ الحافظ" عن قطعِ بعضِ لسانِ الأضحية - وهو أكثرُ من الثُّلُث -، هل تجوز الأضحيةُ على قول "أبي حنيفة"؟ قال: «لا»، نقله في «الهندية»[3]، قال في «ردالمحتار»: «وهو

(1) "المحيط البرهاني" الفصل الخامس في بيان ما لا يجوز من الضحايا 468/8.

(2) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 535/9.

(3) "الهندية": الباب الخامس ـ فصل في بيان محل إقامة الواجب 298/5.

الذي يظهَر قياسا على الأذُن والذَّنب، تَأمّلْ»[1].

والتي لا لسانَ لها في الغنم تجوز، وفي البقر لا؛ لأنه يأخُذ العلفَ باللسان، والشاةَ بالسنِّ.

[ما يتعلق من العيوب بالأضحية]

ويجوز **الشَّرْقاءُ**: - وهي مشقوقةُ الأذُنِ طُولًا-، **والخَرقاءُ**: - مَثقوبةُ الأذُن-، **والمقابَلةُ**: - ما قُطع من مقدّم أذُنِها شيءٌ وتُرِك معلقًا -، **والدَّابرةُ**: - ما فُعل ذلك بمؤخَّر الأذُن-، والنَّهيُ الواردُ محمولٌ على الندب، وفي الخَرقاء على الكثير على الاختلاف في حدّ الكثير كما بيّنا، وهل تُجمع الخُروقُ في أذُنيَ الأضحية؟ ذكر صاحبُ «الدّر» في باب المَسح على الخفين أنه يَنبغي الجمعُ احتياطا[2]، والمستحبُّ أن يكون سليمًا من العُيوبِ الظاهرةِ، فما جُوِّزَ هنا جُوِّز مع الكراهة؛ لأنه خلافُ المستحب (ردالمحتار)[3].

[حدوث العيب حين الذبح]

ولو اشترى بدنَةَ الهدي مَعيبةً فسلِمتْ بعده جاز، ولو اشتراها سليمةً، ثم تَعيّبتْ بما يَمنع الأضحيةَ كالعَرَجِ والعَمي فعليه أن يُقيمَ غيرَها مُقامَها، وصَنَع بالمعيب ما شاء من بيعٍ ونحوه، هذا إذا كانت عن واجبٍ في الذمة، فإن كانت تَطوعًا أو واجبةً في العين بالنّذر مُعيّنًا أجزأتْه المعيبةُ، سواء اشتراها معيبةً أو تعيّب بعده، ولا يجب عليه ضمانُ نقصانها، ولا يَضُرُّ تعيُّبها عند الذبح بأن انكسرتْ رِجلُها أو أصابتْ عينَها بالاضطراب وانقلابِ السّكين، وكذا لو تعيبتْ في هذه الحالةِ فانفلتْ ثم أخذتْ من فَورها، وكذا بعد فَورها عند "محمدٍ" خلافًا لـ"أبي يوسف"[4]، والله أعلم، وعلمُه أتَمُّ.



---

(1) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 538/9.

(2) "الدر" مع "الرد": كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين 507/1.

(3) "حاشية ابن عابدين": كتاب الأضحية 537/9، 538.

(4) "الدر" مع "الرد": كتاب الأضحية 539/9.

خاتمة في زيارة قبر سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[حكم زيارة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضلُها]

قال مشايخُنا: «إنها أفضلُ المندوبات» وفي «مناسك الفارسي» و«شرح المختار»[1]: «أنها قريبةٌ من الوجوب لمن له سَعَةٌ» (فتح)[2].

والصحيحُ استحبابُها للنساء بلا كراهةٍ بشروطها على ما صرّح به بعضُ العلماء، أما على الأصح من مذهبِنا وهو قولُ "الكرخي" وغيرِه من أنّ الرُّخصةَ في زيارة القبور ثابتةٌ للرجال والنساء جميعًا فلا إشكالَ، وأما على غيرِه فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاقِ الأصحابِ، ولعموم ما حثّ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زيارته[3] حيث قال: «مَن زار قبري وَجَبتْ له شفاعتي»[4]، و«مَن زار قبري بعد موتي كان كمَن زارني في حياتي»[5]، و«مَن جاءني زائرًا لا يَعمد إلا زيارتي كان حقًّا عليّ أن أكونَ شفيعًا له يومَ القيامة»[6][7]، وفي الحديثِ الأولِ والثالثِ بُشرى له بموته مُسلِمًا، وأيضًا

---

(1) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الحج ـ باب الهدي 175/1.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 167/3.

(3) "المنسك الكبير": باب زيارة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ398.

(4) أورده ابن الملقن في "البدر المنير": كتاب الحج ـ باب دخول مكة وما يتعلق به 296/6 برواية "الدار قطني" (2695) كتاب الحج، باب المواقيت: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، قال ابن الملقن: «وهذا إسناد جيد، لكن موسى هذا قال أبو حاتم الرازي بعد أن ذكر أنّ جماعةً رووا عنه «هو مجهول»، ورواه ابن خزيمة في "مختصر المختصر" عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وقال العقيلي: «لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه»، قال: «والرواية في هذا الباب فيها لين»».

(5) أخرجه الطبراني في "الكبير" (13496) مجاهد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) أيضا: (13149) سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(7) **التنبيه:** قد تكلم "ابن حجر" رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث وحديث ابن عمر في "التلخيص الحبير": باب دخول مكة وبقية أعمال الحج (1075) كلاما ممتعا وقال في آخره: «فائدة: طُرقُ هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صحّحه من حديث ابن عمر أبو على ابن سكن في إيراده إياه في أثناء "السنن الصحاح" له، وعبد الحق في "الأحكام (الوسطى)" في سكوته عنه والشيخ=

أخرج "أبو داود" بسندٍ صحيحٍ «ما من أحدٍ يُسلّم على إلاَّ ردَّ اللهُ عليّ روحي حتى أَرُدَّ عليه السلام»[1]، فيَا لَه مِنْ فوزٍ عظيمٍ حيث يَرُدُّ السلامَ عليه مشافهةً، وفي ذلك فليَتنافَسِ المتنافسون.

[ماذا يقدم من الحج والزيارة؟]

ويُبدأ بالحج لو فرضًا وهو الأحسنُ، فلو بدأ بالزيارة جاز، ويُخيَّر لو نفلًا ما لم يَمُرَّ به فيبدأ بزيارته لا محالة ؛ لأنّ تَرْكَها مع قُرْبها يُعَدُّ من القَساوةِ والشقاوةِ، فعلى هذا مَن كان حجُّه فرضًا وجاء مكةَ قبل أوانِ الحج فهل له أن يَزُورَ قبل الحج أم لا؟ والظاهرُ أن له أن يزورَ قبل دخول أشهُر الحج وأما بعده فلا (شرح)[2].

[هل تُجَرَّدُ النيةُ لزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم ينوي معه المسجدَ النبوي]

فإذا نوى الزيارةَ فليَنوِ معه زيارةَ مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما في «الدر»[3]: فقد أخبر أنّ صلاةً في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيره إلى آخِرِ ما مر في "ما يَنبغي للحاجّ الاعتناءُ به"[4]، وأيضًا قد نُدِبَ إليه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشدّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[5].

تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

وقال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على "ابن ماجه" تحت حديث (3112)، باب فضل المدينة: «فائدة زيارة النبيصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه "الدارقطني" وغيره وصححه عبد الحق، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ"السنن الصحاح" فهذان إمامان صحّحا هذين الحديثين وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

(1) أخرجه "أبوداؤد" بإسناد حسن (2041)، كتاب المناسك ـ باب زيارة القبور: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ554.

(3) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في تفضيل قبره المكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 63/4.

(4) كما أخرجه "البخاري" (1190)، كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(5) أخرجه "البخاري" (1189)، باب فضل الصلاة في مسجد مكة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[معنى الحديث: لا تُشدّ الرحالُ إلا ...]

والمعنى كما أفاد في «الإحياء» أنه لا تُشدّ الرحالُ لمسجدٍ من المساجد إلا لهذه الثلاثةِ لما فيها من المُضاعفةِ بخلافِ بقيةِ المساجدِ فإنها متساويةٌ في ذلك فلا يَرِدُ أنه قد تُشدّ الرحالُ لغير ذلك كصلةِ رَحْمٍ، وتَعَلُّمِ علمٍ، وزيارةِ المشاهد كقبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ وسائر الأئمة[1].

[الأولى عند ابن الهمام تجريد النية لزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قال "ابنُ الهُمام": والأولى فيما يَقَع عند العبدِ الضعيفِ تجريدُ النية لزيارة قبرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يحصُل له إذا قَدِم زيارةُ المسجد أو يَستمنح فضلَ الله سبحانه وتعالى في مرةٍ أخرى يَنويهما فيها؛ لأنّ في ذلك زيارةَ تعظيمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجلاله، ويُوافقه ظاهرُ ما ذكرنا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَعمَد إلا زيارتي»[2]، وهكذا في «النهر» قال: «والأولى تجريدُ النية لزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: «يَنوي زيارةَ المسجد أيضًا» اهـ[3].

وفي «الكبير»: «والأولى تجريدُ نية الزيارة»[4] بسفرٍ على حدةٍ لا يكون معه نيةُ حجٍّ ومسجدٍ يعني ذكره "ابنُ الهمام" بعينه اهـ[5]، ونقل "رحمتى" عن العارف "المنلا جامي"[6] أنه أفرز الزيارةَ عن الحج حتى لا يكون له مقصدٌ غيرَها في سفره (ردالمحتار)[7].

---

(1) "إحياء علوم الدين": الفصل الأول في فضائل الحج 244/1.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 168/3.

(3) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام 94/2، 95.

(4) "المنسك الكبير": باب زيارة سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ398.

(5) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 168/3.

(6) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد نور الدين، الجامي، مفسر، فاضل (م817 – ت 898هـ) تفقه، وصحب مشايخ الصوفية، له: "رسالة مناسك الحج".("الفوائد البهية" صـ150).

(7) "الدر" مع "الرد": كتاب الحج ـ مطلب في تفضيل قبره المكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 63/4.

فصل
[في الآداب التي يأخذ بها الزائر]

وإذا تَوجّه إلى الزّيارةِ أكثرَ من الصلاةِ والتسليمِ مدةَ الطريق بل يَستغرق أوقاتَ فراغِه في ذلك ويَتَتَبّع ما في طريقه من المساجد المنسوبة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا المشاهدِ المأثورةِ، ومِن أهمّها قبرُ ميمونةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسَرِفَ، وكلما ازدادَ دُنُوًّا ازداد غَراما[1] وحَنْوًا، وإذا دنا من حرم المدينةِ المشرفةِ فليَزْدَدْ خشوعًا وخضوعًا وشَوقًا وتَوقًا[2]، وإن كان على دآبّةٍ حرّكها أو بعيرٍ أوضعه[3]، وليَجتهِدْ حينئذ في مزيد الصلاة والسلام، وإذا وقع بصرُه على طَيِّبَة المُطَيَّبَة وأشجارِها المُعَطَّرةِ دعا بخير الدارَين، وصلّى وسلّم على النبيصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأحسنُ أن يَنزِل عن راحلته بقُربها ويَمشي باكيًا حافيًا إن أطاق تواضعًا لله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلَّما كان أدخلَ في الأدب كان حَسَنا بل لو مشى هنالك على أحداقِه[4]، وبَذَل المجهودَ من تَذلُّله وتواضعِه كان بعضَ الواجب بل لم يَفِ بمعشار عشره.

وإذا وصل إلى المدينة المنورة اغتسل خارجَها قبل الدخول، وإذا لم يَتيّسر فَبَعْدَه، وإلا تَوضّأ والغسلُ أفضلُ، ثم لبِس أنْظفَ ثيابه والجديدُ أفضلُ، ويَتطيّب، وإذا وقع بصرُه على القُبّةِ المُنيفةِ والحجرةِ الشريفةِ فليَستحضِر عظمَها وشرفَها فإنها حوتْ أفضلِ البِقاع بالإجماع، وسيدُ القبور بلا نزاعٍ، وأكرمُ الخلق على الخلّاق بالإطلاق.

[الدعاء عند دخول المدينة المنورة]

فإذا دخل بابَ البلدة قال: «بسم الله، ما شاء الله، لا قوّةَ إلا بالله، رَبِّ أدْخِلْني مُدخَل صدقٍ «الآية»، اللّهمّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك، وارْزُقْني من زيارة رسولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رزقتَ أولياءَك وأهلَ طاعتك، وأنْقِذْني من النار، واغفِرْلي، وارحَمْني يا خيرَ مسئولٍ»، وَلْيَكُنْ متواضِعًا متخشّعًا معظِّمًا لحُرمتها مُمتلِئًا من هيبة الحال بها، ومُستشعِرًا لعظمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنّه يَراه، لا يَفتُر عن

---

(1) **قوله "غراما"**: أي عشقا. ("العين"ـ باب العين واللام والنون 418/4).

(2) **قوله "التوق"**: أي الشوق. ("الصحاح" للجوهري 1453/4).

(3) **قوله "أوضعه"**: أي أسرعه.

(4) **قوله "الحدقة"**: أي السواد المستدير وسط العين. (المعجم الوسيط ـ باب الحاء 161/1).

الصلاة والسلام عليه مُستحضِرًا أنها بلدتُه التي اختارها الله تعالى دارَ هجرة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومَهْبَطًا للوحي والقرآن، ومَنْبَعًا للإيمان والأحكامِ الشرعيةِ، وليُحضِرْ قلبَه أنه رُبَما صادفَ موضعَ قدمه، ولذا كان مالكًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يرَكَب في طُرُق المدينة[1].

[دخول المسجد النبوي وما ينبغي لداخله]

وإذا دخل البلدَ المُعظَّمَ يبدأ بالمسجدِ المُكرّمِ، ولا يَعرج على ما سواه إلا لضرورةٍ وأما النساءُ فتأخيرُ الزيارة لهن إلى المَساء أولى، فيَدخُل المسجدَ، وفَعَل عند دخوله ما هو السُّنَّةُ في دخول المساجدِ من تقديم اليُمنى وقوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ربِّ اغْفِرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك» مع غايةِ الخُضوعِ والافتقارِ ونهايةِ الخشوع والانكسار تائبًا مما اقترفه من الأوزار ويدخُل من باب جبرئيلَ أو غيره كباب السلام والأولُ أفضلُ[2].

قيل: «ويَقِف بالباب يسيرًا كالمستأذِن في الدخول على العُظماء»، وفيه نظرٌ؛ إذ لا أصلَ له، (ابن حجر)[3].

فإذا دخله قَصَدَ الروضةَ الكريمةَ [رياض الجنة] إذا لم يكن وقتُ كراهةِ الصلاة، فإن دخله من باب جبرئيل قصدها من خلف الحجرة الشريفة لا من أمَامِها المانع من العُبور إلى الروضة من غير سلام الزيارة مع مُلازمةِ الهيبةِ والخضوعِ والذّلةِ على وجهٍ يَليق بالمقام غيرَ مُشتغلٍ بالنظر إلى ما هناك.

[البداية بتحية المسجد قبل الزيارة]

فيصلّى تحيةَ المسجد فيها[4]، وإنما قُدِّمت على زيارته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما رواه "مالك عن جابر بنِ عبدِالله" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «قَدِمْتُ من سفرٍ فجئتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو بفناء المسجد، فقال: «أدَخَلْتَ المسجدَ فصليتَ فيه»؟ قلتُ: «لا»، قال: «فَاذْهَبْ فَادْخُلِ المسجدَ فصَلِّ فيه، ثم ائْتِ فسلِّم عليّ»»[5]، وبه يُعلم رَدُّ قولِ بعضهم: مَحلّ البداءة بالتحية إن لم يَمُرَّ أمامَ الوجه الشريف وإلا

---

(1) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة 168/3.

(2) "إرشاد الساري": فصل: ولو توجّه إلى الزيارة صـ554-567.

(3) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صـ492.

(4) "إرشاد الساري": فصل: ولو توجّه إلى الزيارة صـ557.

(5) "البدر التمام شرح بلوغ المرام": الفصل الرابع في آداب الزيارة 433/5، ورواه ابن خزيمة بغير هذا اللفظ (1829)، باب=

بدأ بالزيارة بل الأكملُ البداءةُ بالتحية مطلقًا، وعند المرور أمامَ الوجه الشريف ينبغي أن يتنحّي قليلا، ويُصلّي تحيةَ المسجد ثم يأتي لسلام الزيارة، والأفضلُ أن يُصلّيها بمصلاه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو بطرف المحراب مما يلي المنبرَ، قد جعل الآن به شِبْهَ حوضٍ مُرخّمٍ.

وأما التعريفُ بالعمودِ والصندوقِ والرُّمانةِ، والجَذَعةِ فإنما كان قبل حريق المسجد، وأما اليوم فلم يبقَ شيءٌ منها (كبير)[1].

وإذا سلّم منهما [أي من الركعتين] سَجَد لله تعالى شكرًا على هذه النعمةِ، ويسأله إتمامَها والقبولَ، وإن لم يَتيسّر له ذلك فما قرُب منه ومن المنبر وإلا فحيث تيسّر.

قيل: «ذِرْعُ ما بين المنبر ومَوْقِفِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الذي كان يصلي فيه أربعَ عشرة ذراعا وشِبرٌ، وما بين المنبر والقبر ثلاثٌ وخمسون ذراعا وشبرٌ» (فتح)[2].

وإذا أُقيمت المكتوبةُ أو خِيف فوتُها بدأ بها وحصلتِ التحيةُ بها، وفي بعض المناسك يُصلّي تحيةَ المسجد في مقامه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وهو الحفرةُ (فتح)[3].

[كيفية الورود للتحية على النبيصَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ]

فإذا فرغ من ذلك في الروضةِ أو غيرها يَاتي القبرَ الشريفَ من قِبَل القبلة مع غايةِ الأدبِ غاض الطرفَ.

وقالو في زيارة القبور مطلقًا: «الأولى أن يأتي الزائرُ من قِبَل رِجلِ المتوَفّى لا من قِبَل رأسه فإنه أتعبُ لبصرِ الميتِ بخلاف الأوّل؛ لأنه يكون مُقابِلا بصَرَه؛ لأن بصرَه ناظرٌ إلى جهةِ قَدَمَيه إذا كان على جنبه»، كذا في «الفتح»[4].

فإذا أتاه يَستدبر القبلةَ ويَستقبل جدارَ القبر ويَقِف تُجاهَ الوجهِ الشريفِ على نحو أبعةِ أذرُعٍ من السّارية التي عند رأسِ القبرِ لا الأقل مائلا بيساره إلى القبله قليلا ليكونَ مستقبِلا وجهَه وبصرَه

الدليل على أن الجالس إلخ: عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(1) "المنسك الكبير": باب زيارة سيد المرسلين صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصل: وإذا أراد دخول المسجد صـ399.

(2) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مسائل منثورة 3/168، 169.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنه في قبره الشريفِ على شقِّه الأيمنِ مُستقبِلَ القبلة بخلافِ تمام استدبارِ القبلةِ وتمام استقباله عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه يكون البصرُ ناظرا إلى جنبه فيكون الأولُ أولى كما مرّ[1].

وما عن "أبي الليث": أنه يَقِف مستقبلَ القبلة مردودٌ بما روى "أبو حنيفة" في مُسنده عن "ابنِ عمرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مِنَ السُّنة أن تأتي قبرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قِبَل القبلة وتَجعَل ظهرَك إلى القبلة وتَستقبِل القبرَ بوجهك»، ثم تقول: «السّلامُ عليك أيها النبيُ ورحمةُالله وبركاتُه» اهـ[2] إلا أن يُراد به الاستقبالُ القليلُ فيكون أكثرُ استدباره ونوعٌ من استقباله إلى القبلة كما ذكرناه، كذا في «الفتح» مُلَخّصًا[3].

ويكون في مَوقِفه ناظرًا إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر فارغَ القلبِ من علائقِ الدنيا مُستحضِرًا منزلةَ مَنْ هو بحضرته في قلبه مُتمثِّلا صورتَه الكريمةَ في خياله بأن في لحده الشريف مُضطجِعٌ على شقّه الأيمن مستقبلَ القبلة عالمٌ بحضوره وقيامِه وسلامِه ناظرٌ إليه، ثم يُسَلِّمُ، ولا يرفع صوته بل يقتصد.

[صيغ السلام وكلماته]

يقول: «السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا حبيبَ الله، السلامُ عليك يا خليلَ الله، السلامُ عليك يا خيرَ خلق الله، السلامُ عليك يا صفوةَ الله، السلامُ عليك يا خيرةَ الله، السلامُ عليك يا سيدَ المرسلين، السلامُ عليك يا إمامَ المتقين، السلامُ عليك يا من أرسله الله رحمةً للعالمين، السلامُ عليك يا شفيعَ المذنبين، السلامُ عليك يا مُبشِّرَ المحسنين، السلامُ عليك يا خاتَمَ النبيين، السلامُ عليك يا قائِدَ الغُرّ المحَجَّلين، السلامُ عليك يا سيدَ وُلْدِ آدمَ، السلامُ عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، السلامُ عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، وسائرِ عباد الله الصالحين، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يا رسولَ الله! إني أشْهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبدُه ورسولُه وخِيَرتُه من خلقه، وأشهد أنك قد بلّغتَ الرسالةَ، وأدّيتَ الأمانةَ، ونَصْحتَ الأمّةَ، وكشفتَ الغُمّةَ، وأقمتَ الحُجّةَ، وجاهدتَ في الله حقّ

---

(1) المصدر السابق.

(2) "شرح مسند أبي حنيفة": باب حديث زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 202/1.

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 170/3، 169.

جهاده، وعبدتَ ربك حتى أتاك اليقينُ، فجزاك الله عنا خيرا، جازاك الله عنا أفضل ما جازاه نبيّا عن أمته، وصلى الله وسلّم عليك أزكى وأعلى وأنمى صلاةً صلّاها على أحد من الخلق أجمعين[1].

اللّهمّ وآتِ سيدنا عبدك ورسولك محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، وأنْزِله المقعدَ المقرّبَ عندك يوم القيامة إنك لا تُخلف الميعادَ، ربنا آمنا بما أنزلتَ واتّبعنا الرسولَ فاكتبنا مع الشاهدين، آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت، ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتَنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب»، ويسأل الله حاجتَه متوسّلا إلى الله تعالى بحضرة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعظمُ المسائل وأهمُّها سؤالُ حُسنِ الخاتمةِ، والرضوانِ والمغفرةِ[2].

ثم يَسأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعةَ فيقول: «يارسولَ اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسألك الشفاعةَ» ثلاثًا، ويقول في الثالثة: «وأتوسّل بك إلى الله في أن أموتَ مُسلِمًا على مِلّتك وسُنّتك، ويذكر كلَّما كان من قبيل الاستعطاف والرِّفق، ويَجتنب الألفاظَ الدالةَ على الإدلال، والقُرب من المخاطب فإنه سوءُ أدبٍ».

وعن "ابن أبي فُديك[3]" قال: «سمعتُ بعضَ مَن أدركتُ يقول: «بلَغنا أنه مَن وقف عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم قال «صلى الله عليك وسلم يا محمدُ! سبعين مرةً، ناداه مَلِكٌ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليك» يا فلانُ! ولم تسقط لك حاجةٌ»»، كذا في «الفتح»[4] وغيره، قال في «الكبير»: «والأولى أن يقولَ: «صلى الله عليك يا رسولَ الله» بَدل «يا محمدُ» تعظيمًا» اهـ[5].

---

(1) "المنسك الكبير": باب زيارة سيد المرسلين عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصل: ثم يأتي إلخ صـ400.

(2) "إرشاد الساري": فصل: ولو توجه إلى الزيارة صـ557،560.

(3) هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الديلي، الثقة، المحدث (م000 – ت 200هـ)، كان صدوقا، صاحب معرفة وطلب.("سير أعلام النبلاء" 486/9).

(4) "الفتح":كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 169،170/3، وفي "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" المقصد العاشر ـ الفصل الثاني في زيارة قبر الشريف ومسجده المنيف 200/12، قال ابن فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ناداه ملكٌ: «صلى الله عليك يا فلان» ولم تسقط له حاجة، قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره: «والأولى أن يقول: «يا رسول الله» وإن كانت الرواية يا مُحَمَّد» اهـ.

(5) "المنسك الكبير": فصل: ثم بعد الصلاة إلخ صـ 402.

ثم لِيُبلِّغْ سلامَ مَنْ أوصاه بتبليغ سلامه فيقول: «السلامُ عليك يا رسولَ الله من فلانِ بنِ فلانٍ يَستشفع بك إلى ربِّك، أو فلانُ بنُ فلانٍ يُسلِّم عليك يا رسولَ الله ويَستشفع بك إلى ربك، ومَن ضاق وقتُه عما ذكرنا أو عجِز عن حفظه اقتصر على بعضه وأقلُّه السلامُ عليك يا رسولَ الله، وعن جماعةٍ من السلف الإيجازُ في ذلك جدًا والأكثرُ على اختيار الإطالة من غير المَلالة».

[كيفيةُ السَّلام على أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا]

ثم يَتأخّر عن يمينه إذا كان مُستقبلا قَدْرَ ذراعٍ فيُسلم على "أبي بكرٍ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن رأسَه حيالَ مَنكبِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلى ما ذكرنا يكون تأخّرُه إلى ورائِه بجانبه فيقول: «السلامُ عليك يا خليفةَ رسول الله وثانيه في الغار، ورفيقُه في الأسفار، وأمينُه على الأسرار "أبا بكر الصديق"، جزاك الله عن أمةِ محمدٍ خيرًا»، ثم يَتأخّرُ كذلك قدرَ ذراعٍ فيُسلِّم على "عمرَ"رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن رأسَه من الصديق كرأس الصديق من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيقول: «السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين عُمرَ الفاروق الذي أعزّ الله به الإسلامَ، إمامَ المسلمين مَرضِيًّا حيًّا وميتًا، جزاك الله عن أمةِ محمدٍ خيرًا»[1]، ويَزيد عليه أو يَنقُص إن ضاق الوقتُ، ويُبلِّغ سلامَ مَنْ أوصاه به.

قيل: «ثم يَرجِع قدرَ نصفِ ذراعٍ فيَقِفُ بين الصديق والفاروق ويقول: «السلامُ عليكما يا ضَجيعَي رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ووزِيْرَيه، جزاكما الله أحسن الجزاء جِئْنا كما نَتوَسّل بكما إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليشفَعْ لنا ويدعو لنا ربنا أن يُحيينا على ملته وسنته ويَحشُرُنا في زُمرته وجميع المسلمين، آمين»»[2].

ثم يَرجع إلى مَوقفه الأول قُبالةَ وجهِ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيَحمَدُ اللهَ تعالى، ويُثْنِي عليه ويُمَجِّده، ويُصلّي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويَتوسّل به، ويَستشفع به إلى ربه، ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه ولمن أوصاه وسائر المسلمين، ويَستفتح دعائَه بالتحميد والصلاة ويختم بذلك وبآمين، وحَسُن أن يقول: «يا رسول الله قد قال سبحانه تعالى، وقوله الحق: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

---

(1) أيضا: باب زيارة سيد المرسلين عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فصل: ثم يأتي إلخ صـ400، 401.

(2) المصدر السابق.

فجِئْناك ظالمين لأنفسنا، مُستغفِرِين من ذُنوبنا فَاشْفَعْ لنا إلى ربنا واسأله أن يُميتنا على سُنّتك وأن يَحشُرَنا في زمرتك ثم يدعو كما مرّ ويقول:

[ما ينبغي أن يقال من الأبيات وقت الزيارة]

يا خيرَ مَن دُفِنتْ بالتُّراب أعظمُه فطاب من طِيبهنّ القاعُ والأكمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكَرَمُ

أنت الشفيعُ الذي تُرجي شفاعتُه على الصراط إذا ما زَلّتِ القَدَمُ

وصاحباك فلا أنساهما أبدًا مني السلامُ عليكم ما جرى القلمُ

ثم يَتقدّم إلى رأسِ القبرِ فيَقِف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويَستقبلُ القبلةَ عند الأسطوانه التي هي عَلَمٌ على جهة الرأسِ الشريفِ فيَجعلها عن يساره فتكون الأسطوانةُ المقابلةُ لها الملاصقةُ للمقصورة المستديرة بالحجرةِ الشريفةِ عن يمينه، فيَحمَدُ اللهَ تعالى ويُثْنى عليه ويُمجِّده ويُصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو لنفسه، ولمن شاء كما مرّ[1].

تنبيه

[في زيارة قبر سيدتنا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]

وأما ما اعتاده الناسُ من الإتيان خلفَ الحُجرةِ لزيارة سيّدتِنا "فاطمةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا بأسَ به؛ لأنه قد قيل: «إنّ قبرَها هناك»، قيل: «وهو الأظهرُ» (كبير)[2].

ثم يأتي الروضةَ الكريمةَ وهي ما بين القبرِ المُقدّسِ والمنبرِ طُولًا، وأما عرضًا فقيل: «إلى أسطوانةِ على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وعليه الأكثرون، وقيل: «إلى صفِّ أسطوانةِ الوُفود»، قيل: «وهو الصوابُ»، وقيل: «غير ذلك»، فَلْيُكثِرْ فيها من الصلاة والدعاء خصوصا عند المنبر جمعا بين فضيلة الروضة والمنبر وعند الأساطين الفاضلة.

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: ولو توجّه إلى الزيارة صـ563.

(2) "المنسك الكبير": باب زيارة سيد المرسلين عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصل: ثم يأتي إلخ صـ403.

[ذكر الأُسطوانات المخصوصة في المسجد النبوي]

منها "**أسطوانةُ**" هي عَلَمٌ على المصلّى الشريف،كان "سلمةُ بنُ الأكوعِ" يتحرّي الصلاةَ عندها، وكان جَذَعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يَخطُب إليه ويَتّكِئ عليه أمامَها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

و**أسطوانةُ "عائشةَ"**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي الثالثةُ من المنبر إلى المَشْرق متوسطةٌ للروضة في الصف الذي خلف إمام المصَلّى، رُوي أنه صلّى النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها المكتوبةَ بِضْعَةَ عشرَ يوما بعد تحويل القبلة، ثم تقدّم إلى مصلاه اليومَ، وكان يَستنِدُ إليها وأفاضلُ الصحابة كانوا يُصلّون إليها وتُسمّى أسطوانةُ القُرْعة لما في «الأوسط» لـ"الطبراني" أن رسولَ اللهِصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في مسجدي لبُقعةً لو يَعلَمُ الناسُ ما صلّوا فيها إلا أن يُطيَّر لهم فيها قُرْعةٌ»[2]، فعن "عائشة"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أشارتْ إليها، وكان "أبو بكرٍ" و"عمرُ" وغيرُهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون إليها، ورُوي أنه يُستجاب عندها الدعاءُ.

و"**أسطوانةُ التوبة**" وهي بين أسطوانةِ "عائشةَ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والأسطوانةُ اللاصقةُ بشُبّاك الحجرة، ورُوي صلاتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، واستنادُه عليها مما يَلي القبلةَ، واعتكافُه عندها كان إذا اعتكف طُرِح له فراشٌ أو وُضع له سريرٌ عندهما مما يلي القبلةَ فيَستند إليها وكان يُصلّي نوافلَه إليها.

و"**أسطوانةُ السرير**" هذه اللاصقةُ بالشُّباك شَرْقِيَّ أسطوانةِ التوبةِ، رُوي اعتكافُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها وكان سريرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضعَ عندها مرةً وعند أسطوانةِ التوبةِ مرةً أخرى.

و"**أسطوانةُ علي**"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُسمى أسطوانةُ الحَرَس، وهي خلفُ أسطوانةِ التوبةِ من جهة الشمال، وكان "علي" – كرّم الله وجهَه – يُصلِّي ويَجلس في صفحتها التي تَلي القبرَ الشريفَ يَحرُس رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها كانتْ مقابلةً للخَوْخة التي كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج منها من بيت "عائشة" إلى الروضة الشريفة.

---

(1) كما ورد ذكره في حديث أخرجه "البخاري"(3584) باب علامات النبوة في الإسلام: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت تنشق، فنزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

(2) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(862)، باب الألف ـ من اسمه أحمد: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و"**أسطوانةُ الوفود**" وهي خلفُ أسطوانةِ "علي" من الشمال بينها وبين أسطوانةِ التوبة "أسطوانة عليّ"، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجلِس عندها للوفود، وكانت مما يَلي رَحْبةَ المسجد قبل زيارة الرواقين.

و"**أسطوانةُ مُربّعة القبر**" ويقال لها: «مقامُ جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهي حائزةُ الحجرةِ في صفحتها القريبة إلى الشمال بينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بالشُّبّاك، وقد حرُم الناسُ التبرّكَ بها وبأسطوانةِ السرير لغلق أبواب الشُّباك، وكان بابُ "فاطمةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندها.

و"**أسطوانةُ التهجد**" كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلّي إليها ليلا، وهي وراءَ بيت "فاطمةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيها محرابٌ إذا توجّه إليه المصلي كان يسارُه إلى باب جبرئيلَ.

فهذه هي الأساطينُ الخاصّة التي ذكرها أهلُ التواريخ وإلا فجميعُ سواري المسجدِ يُستحبّ الصلاةُ عندها لأنها لا تَخلو عن النظر النبوي إليها، وصلاة الصحابة عندها[1].

[التجنّبُ عن بعض الأعمال المكروهة]

ومِن آداب الزائر أن لا يَمسّ عند الزيارةِ الجدارَ ولا يُقبّلَه ولا يَلتصق به بل الأدبُ أن يَبْعُد عنه كما يَبْعُد منه لو حَضَر في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَطوف به، ولا يُقبِّل الأرضَ؛ فإنه بدعةٌ، ولا يَنْحَنيْ بالرأس والرَّقْبة، وأما الإنحناءُ بالركوع فهو حرامٌ كالسجدة، ولا يَستدبر القبرَ المقدسَ في صلاةٍ ولا غيرَها، ولا يُصلّي إلى جانب قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه حرامٌ بل يُفتى بكُفره إن أراد عبادتَه أو تعظيمَ قبره، وهذا على تقديرِ إمكانِ تصويره بأن لا يكونَ بينه وبينه حجابٌ من جدره وإلا فلا تُكره الصلاةُ خلفَ الحجرةِ الشريفةِ إلا إذا قصد التوجّهَ إلى قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُمرُّ به حتى يَقِفَ ويُسلّم ولو من خارج المسجد وجداره، وأما ما يفعله الجَهَلةُ من التّقرُّب بأكلِ التمرِ الصيحاني في الرَّوضةِ الكريمةِ وقَطعِهم شعورَهم ورَميِها في القِنديلِ الكبيرِ ونحوِ ذلك من المُنكراتِ الشنيعةِ فيَجِب أن يَجتنبه ويُنكِر إذا رأى مَن يرتكبه.

[وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة]

ولْيَغتنِمْ أيامَ مقامه بالمدينة المُشَرّفة فيحرُص على ملازمةِ المسجدِ، والصلاةِ فيه بالجماعة، والاعتكافِ فيه، والختمِ فيه ولو مرةً، وليَحْرُصْ به على المبيت ولو ليلةً يُحييها، ويُدِيم النظرَ إلى

---

(1) أيضا: فصل: وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة صـ566 - 569.

الحجرةِ الشريفةِ فإنه عبادةٌ قياسا على الكعبة وإن كان خارجَ المسجد أدام النظرَ إلى قُبّتِها المُنيفةِ مع المهابة، والحضور، ولا يَرفع صوتَه بالمسجد ولو بخيرٍ، ويُحِبُّ سُكّانَ المدينة على حسب مراتبهم، ولا يُبغِض مُسيئَهم فعسى أن يختمَ له بالحسنى ببركة القرب، وليُكثِرْ من الزيارة عند الأئمة الثلاثة، خلافا لـ"مالك" لأن الإكثارَ من الخير خيرٌ[1].

وفي كتب المالكية: «كَرِه مالكٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الإكثارَ لأهل المدينة قولًا واحدًا، وفي غيرهم له قولان، وإتيانه كل يوم مرةً من الإكثار»، واستظهر "الشارحُ" قولَ "مالكٍ" لحديثٍ: "زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا[2]" "ويُكثِرْ من الصلاة والسلام على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصيامِ والصدقةِ، ويُكثِرْ من السُّنن والنوافل في الروضة الكريمة خصوصا عند الأساطين الفاضلة[3].

[أفضل المواضع للصلاة في مسجد النبوي]

وأفضلُ الأماكنِ للصّلاة محرابُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم ما قرُب منه، ومن المنبر، قال "مالك": «أفضلُ مواقعِ الصلاةِ النافلةِ محرابُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأفضلُ مواضع الفرض الصفُ الأولُ»[4]، ويَتحرّى المسجدَ الأوّلَ الذي كان في زَمَن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

[حدود مسجد النبوي القديم]

وحدُّه من المشرق الأسطوانةُ اللاصقةُ بجدارِ الحُجرةِ المُقدّسةِ من جهةِ الرأسِ الشّريفِ، ومِن القبلةِ الدرَابْزينات اللاصقة لمحرابِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبينهما وبين المنبر اليومَ ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ، وهذا مع إدخال عَرْض جدارِ المسجدِ، وإلا فحدُّه من القبلة من وراء المنبر ذراعٌ أو أكثرَ، وما زاد على ذلك إنما هو عرضُ الجدار (كبير)[5].

ومِن المغربِ الأسطوانةُ الخامسةُ من المنبر، ومن الشام حيث يَنتهي مائةُ ذارعٍ من الدارَبْزينات،

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل: وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة صـ569،566، و"المنسك الكبير": فصل في آداب الزائر صـ404، 405.

(2) أخرجه "الحاكم" (5477)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حبيب بن مسلمة: عن حبيب بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(3) انظر "إرشاد الساري": فصل: وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة صـ566 - 569.

(4) "المنسك الكبير": فصل في آداب الزائر صـ 405.

(5) أيضا: فصل في حدود المسجد صـ405.

وأما المنبرُ فقد زِيْد فيه من الجهات الأربع.

ويُستحبُّ زيارةُ أهلِ البقيع كلَّ يومٍ للزّائر، ويومَ الجمعة للمجاور، وإتيانُ المسجد، والمشاهد، وأُحُد، والآبارِ المنسوبة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فصل
في زيارة أهل البقيع

يُستحبّ أن يَخرُجَ كلَّ يوم إلى البقيع خصوصا يومَ الجمعة، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُه، وقال لـ"أمِّ قيس بنتِ محصنٍ" لما أخذ بيدها فذهبا إليه: «تُرين هذه المقبرةَ» ؟ قلتُ: «نعم»، قال: «يُبعث منها سبعون ألفا على صورةِ القمر ليلةَ البدر ويَدخُلون الجنةَ بغير حسابٍ»[2] (فتح)[3].

فيَزُورُ القبورَ التي به ويكون ذلك بعد زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، وقال "مالك": «مات بالمدينة من الصحابة نحوَ عشرةَ آلافٍ غيرَ أن غالبَهم لا يُعرف عينُ قبره ولا جهتُه، فإذا انتهى إليه يَنويهم وغيرَهم ممن دُفن عندهم من المسلمين بالزيارة عموما».

[ما يقال عند زيارة أهل البقيع؟]

وليَقُلْ: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهمّ اغفِرْ لأهل بقيعِ الغَرْقدِ، اللّهمّ اغْفِرْ لنا ولهم[4].

[مشاهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]

ثم يَزُورُ ما عُرِفَ عينا أو جهةً من قبور الأجلّة، فمنه مَشهدُ "عثمانَ بنِ عفّانَ"رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرقِيَّ البقيع، خارجا عنه، وفي قُبّته قبرُ مُعَمِّرِهَا وبناء مربع وحظيرة، حدث ذلك من قريب، فيُسلِّم هناك

---

(1) أيضا: فصل في حدود المسجد صـ405.

(2) أخرجه "الحاكم"(6934)، ذكر أم قيس بنت محصن: عن أم قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(3) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 171/3.

(4) كما في حديث عائشة أنها قالت: كلما كان ليلتها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». (أخرجه مسلم (974) باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

ويقول: «السلامُ عليك يا إمامَ المسلمين، السلامُ عليك يا ثالثَ الخلفاء الراشدين، السلامُ عليك يا ذَا النُّورَين، السلامُ يا مُجَهِّز جيش العُسْرة بالنّقد والعين، السلامُ عليك يا صاحبَ الهجرتَين، السلامُ عليك يا جامعَ القُران بين الدَّفَّتَين، السلامُ عليك يا صبّورا على الأكدار، السلامُ عليك يا شهيدَ الدار، السلامُ عليك ورحمة الله وبركاته»، ومَشهدُ سيدِنا "إبراهيمَ" بنِ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه رُقَيّةُ أختُه، و"عثمانُ بنُ مطغونٍ" و"فاطمةُ بنتُ أسدٍ" أمّ "علي" و"عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ" و"سعدُ بنُ أبي وقاص" و"عبدالله بنُ مسعودٍ" وخُنيسُ بنُ حُذافةَ السَّهَمي" و"أسعدُ بنُ زُرارة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، قال "ابنُ حجرٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو الذي دلّت عليه الأحاديثُ والآثارُ».

[تحقيق قبر سيدنا على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبقيع]

وما اشتهر مِن نسبةِ المَشهد الذي أقصى البقيع لـ"عليٍّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا أصلَ له بل هو مَشهدُ "سعدُ بنُ معاذٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيَنبغي لزائرِ سيدِنا إبراهيمَ أن يُسلّم على هؤلاء كلِّهم ويدعو لهم»[2].

[أول من دُفِن بالبقيع وتحقيق قبر سيدتنا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]

قال في «الفتح»: «وعثمانُ[3] هذا أوّلُ مَن دُفن بالبقيع في شعبانَ على رأسِ ثلاثين شهرًا من الهجرة ومَشهدُ "عباسِ بنِ عبدِ المطلب" وهو عمُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه "الحسنُ بنُ علي" عند رِجلَي "العباسِ"، وقيل: «فاطمةُ الزَّهراءُ بجنبه»، وقيل: «في مسجدٍ ما بالبقيع بدار الأحزان»»[4]، وقيل: «في بَيتها في مكانِ المحراب الخُشُبُ الذي خلفَ الحجرةِ الشريفةِ داخلَ مَقصُورتها» ورجّحه "ابنُ جماعةَ"، وقيل: «غيرُه»، وقيل: «رأسُ"الحسين" فيه أيضا»، قيل: «و"علي" أيضا» نقل إليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا بأسَ بالسلام على هؤلاء كلِّهم.

قال في «الفتح»: «وفي قُبّةِ "العباسِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَان الغربيُّ منهما قبرُ "العباس" والشرقيُّ قبرُ "الحسن بن علي" وابنُ أخيه "زينُ العابدين" وولدُه "محمدُ الباقرُ" وابنُه "جعفرُ الصادقُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في زياره أهل البقيع صـ569، 570.

(2) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ503.

(3) **قوله "عثمان"**: أي عثمان بن مظعون. (فتح الباري لابن حجر (5073) باب ما يكره من التبتل 118/9).

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 172/3.

كلُّهم في قبرٍ واحدٍ» اهـ، فيُسلِّم عليهم، وفيه حظيرٌ مُستهدَمَةٌ مبنية بالحجارة، يقال أن فيها قبورُ مَنْ دُفِن من أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا "خديجةَ" فبمكةَ، و"ميمونةَ" فبسَرِف، وقيل: «لا يُعلَم تحقيقُ مَن فيه منهن» (فتح)[1] و(لباب)[2].

ومَشهدُ "أبي سفيانِ بنِ الحارث" ومعه في القبر ابنُ أخيه "عبدالله بنُ جعفرَ الطيّار"، قيل: «وهو المَشهدُ المنسوبُ اليومَ لـ"عقيلِ بنِ أبي طالبٍ"، و"عقيل" إنما تُوفِّي بالشام»، وقيل: «قبرُ"عقيلٍ" في داره»، وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبرُ "صفية" أمِ "الزبير" عمّةُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَشهد الإمام "مالكُ بنُ أنسٍ"، وإلى جانبه في المشرق قُبّةٌ لطيفةٌ يقال: «إنّ بها نافعًا» مولى"ابنُ عمر"رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَشهد "أبي سعيد الخدري"رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُعْرَفُ. (ابن حجر)[3]، ويُصلّي في مسجد "فاطمةَ" بنتِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المعروفُ ببيت الأحزان، وقيل: «قبرُها فيه» (فتح)[4].

ومَشهد "إسماعيلِ بنِ جعفرَ الصادقِ" داخلُ سُوْر المدينة، وبقِي بالمدينة ثلاثةُ مشاهدَ ليستْ بالبقيع، أحدُها: مَشهدُ "مالكِ بنِ سنانَ" والدُ "أبي سعيد الخدري"رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن شُهداء أحدٍ غَربي المدينة داخلِ السُّور مُلْصَقا به، وثانيها: مَشهدُ النفس الزكية "محمدِ بنِ عبدِالله بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ ابنِ عليٍّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شامي المدينة، وثالثُها: مَشهدُ سيّدِ الشُّهداء "حمزةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيأتي ذكرُه.

واختلف في البَداءةِ في مشاهد البقيع فذَكَر بعضُ العلماء: الأولى البَداءةُ بـ"عثمانَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه أفضلُ من هناك.

واختار بعضُهم البداءةَ بإبراهيمَ بنِ النبيصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر العلامةُ "فضلُ الله بنُ الغوري" مِن أصحابِنا البداءةَ بقُبّةِ "العباسِ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والختمَ بـ"صفية"رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن مَشهدَ "العباسِ" أوّلُ ما يَلقى الخارجُ من البلد عن يمينه، فمجاوزتُه من غيرِ سلامٍ عليه جَفوةٌ، فإذا سلّم عليه سلّم علي مَن يَمُرّ به أوّلا فأوّلا، فيَختِم بـ"صفية"رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في رجوعه، وهذا أسهلُ للزائرِ وأرفقُ، ثم إذا دخل البلدَ راجعا من الزيارة فليَقصِد مشهدَ سيّدي "إسماعيلَ" ويَذهب إلى مَشهد "مالكِ بنِ سِنانَ" والنفسِ الزكيةِ (كبير)[5].

وقوله: «لأنّ مشهدَ "العباس"» إلخ حاصلُه: أنه لو لم يَمُرّ بقبرِ غيرِه، فالأولى البداءةُ بهرَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في زياره أهل البقيع صـ571.

(3) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ504.

(4) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 172/3.

(5) "المنسك الكبير": فصل في زيارة أهل البقيع صـ409.

فصل
في زيارة شهداء أحد

ويُستحبُّ أن يَزورَ شهداءَ أُحدٍ ومساجدَه والجبلَ نفسَه لما في "صحيح البخاري" وغيره «أحدٌ جبلٌ يُحبّنا ونُحبّه»[1] زاد "الطيالَسِيُّ" عن "أنسٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا جِئْتموه فكُلُو من شَجره ولو من عضاهه تَبرّكا به[2]، وأفضلُه يومُ الخميس؛ لأن الموتى يَعلَمون أي يَزيد علمُهم للأدلة على دوام عِلْمِهم بزوّارهم يومَ الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعدَه كما نقله في «الإحياء»[3].

والمطلوبُ في يومِ الجُمعة التبكيرُ أي إلى المسجدِ للجمعة ويومَ السبت الذهابُ لقُباء فتَعيّن الخميسُ[4]، ويُبكِّر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئلا يَفوتَه جماعةُ الظهر فيه، والأولى ابتدائُه بمَشهد سيدِ الشُّهداء "حمزَةَ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُسلّم عليه مع غاية الخشوع والأدب، وينبغي أن يُسلّمَ بمَشهده على"عبدِالله بنِ جحشٍ" و"مُصعبِ بنِ عمير" لما قيل: «إنهما فيه»[5].

وعن "ابن عمرَ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بمصعبِ بنِ عمير" فوقف عليه وقال: «أَشْهَدُ أنّكُمْ أحياءٌ عندالله، فزوروهم وسلِّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحدُ إلا رَدُّوا عليه السلامَ إلى يوم القيامة»[6]، كذا في «الفتح»[7].

قال "ابنُ حجرٍ": «ومَشهدُ "حمزةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَتْه "أمُ الناصر لدين الله" سنة 590 والزيادةُ التي بها البيرُ الداخلية زادها "قاوانُ"رَحِمَهُ اللَّهُ، واحتفر أيضا البئرَ الخارجةَ، وعند رجلي سيدنا "حمزَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبرُ أسقرَ متولي عمارة المسجد، وبصحن المسجد قبرُ بعض أمراء المدينة» اهـ[8]، ثم يَزور قبور بقية شهداء أحدٍ كما فصّله في «اللباب»[9].

---

(1) أخرجه "البخاري"(1482)، كتاب الزكاة ـ باب خرص الثمر: عن ابن عباس عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) المعجم الأوسط": (1905)، الباب: من اسمه أحمد .

(3) "إحياء علوم الدين" للغزالي: المقام الأول من المرابطة والمشارطة 491/4.

(4) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ504.

(5) انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة جبل أحد وأهله صـ576، 575.

(6) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(3700)، العين ـ من اسمه عمر ـ وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو بلال».

(7) "الفتح": كتاب الحج ـ المقصد الثالث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 172/3.

(8) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ504.

(9) انظر "إرشاد الساري": فصل في زيارة جبل أحد وأهله صـ576.

فصل
في زيارة مسجد قباء وما يَقْرُبه من الآبار

ويُستحبُّ متأكِّدا أن يأتي مسجدَ قُبا، وهو أوَّل مسجدٍ وُضِع في الإسلام وأوّلُ مَن وَضَعَ فيه حجرًا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم "أبو بكرٍ" ثم "عُمرُ" ثم "عثمانُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو أفضلُ المساجد بعد المساجدِ الثلاثةِ، والأولى أن يَأتيَه يومَ السبت ناويا التّقرُّبَ بزيارته والصلاة فيه[1] لما صحّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صلاةَ ركعتين فيه كعمرةٍ[2]، وإنه كان يأتيه راكبًا وماشيًا يُصلّي فيه ركعتَين، وفي روايةٍ صحيحةٍ كان يأتيه كلَّ سبتٍ،[3] وأما مصلاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قبلَ تحويل القبلة فالمحرابُ الأولُ عند الأسطوانة الثالثة من الرَّحبة مُحاذيا محرابَ المسجد، وهو أوّلُ موضعٍ صلّى فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقُبا، وبعد التحويل وهو المحرابُ الثاني عند جدار القبلة[4]، وقيل: «المصلى بعد التّحويل شرقِيَّ الأسطوانةِ المذكورِ عن يمين المصلى في محرابِ المسجدِ اليومَ»، وأما الدّكةُ المرتفعةُ التي محرابُها حَجَرٌ مكتوبٌ فيه أنه لَمسجدٌ أُسِّس على التقوى وأن هذا مقامُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما كانت هي، وذاتُ الحجر بالمحراب الذي عند الأسطوانة الثالثة من الرّحبة وكأنّه تَهَدَّمَ فأعيد في غيرِ محلِّه فلا يُعَوَّلُ عليه[5].

والحفيرةُ التي في صِحن المسجد قال "ابنُ جُبيرٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنها مبركُ ناقتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزل بها سَنةَ الهجرة، ومما يُتبرك به في قُبا دارُ سعدٍ في قِبلة المسجد، رُوى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع فيه، وفي قبلةِ ركنِ المسجد الغربي موضعٌ يُسمّونه مسجدَ "علي" ولعله مسجدُ دارِ سعدٍ، وفي قبلة المسجد أيضا دارُ"أم كُلثوم" نزل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أهلُه وأهلُ "أبي بكر"رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[بئر أريس]

ويَزور بِئرَ أرِيسٍ بقُربِ مسجدِ قُبا فيَتوضّأ من مائها ويَشرب منه[6].

---

(1)"المنسك الكبير": فصل في المساجد صـ409.

(2)أخرجه "الترمذي"(324)، أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ـ عن أسيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»، قال "أبو عيسى": «حديث أسيد حديث حسن غريب».

(3)أخرجه "البخاري"(1193)، كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب من أتى مسجد قباء كل سبت: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(4)"المنسك الكبير": فصل في المساجد صـ410.

(5)"حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ506.

(6)انظر "إرشاد الساري": فصل في مساجد المنسوبة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ573.

[بئر غرس]

وبئرُ غَرْس وهي شَرقِيُّ مسجد قبا على نصف مِيلٍ إلى جهة الشمال وحولَها مَقبرةٌ[1].

فصل
في آداب زيارة القبور

قالوا: «يأتي الزائرُ من قِبَل رِجْلِ المُتوفى، لا مِن قِبَل رأسه إلا إذا لم يمكن ذلك فيَقِف يَستقبل بوجهه ويَحترمه كما يحترمه في الحياة، ويقول: «السلامُ عليك دارَ قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»، وقيل: «عليكم السلامُ» والأولُ هو الصحيحُ».

ثم يدعو قائمًا طويلًا، وإن جلس يَجلِس بعيدا منه إن كان في الحياة يجلس بعيدا منه أو قريبا منه إن كان يجلس قريبا منه، ويَقرأ من القُران ما تَيسّر له على المختار كـ "الفاتحةِ" وأوّل"البقرةِ" إلى "المفلحون" و"آية الكرسى"، و"آمن الرسول"، و"سورة يٰس"، و"تبارك الملك"، و"سورة القدر"، و"ألهاكم"، و"الكافرون" و"إخلاص" اثنتي عشرةَ مرةً أو إحدى عشرةَ أو سَبْعًا أو ثلاثًا، و"المُعوَّذَتَين"، والاختيارُ أن يقول: «اللّهمّ أوصِلْ ثوابَ ما قرأتُه إلى فلانٍ أو إليهم»[2].

وفي «الفتح»: «ويُكره الجلوسُ على القبر ووَطْئُه، فما يصنعه الناسُ ممن دُفنت أقارُبه ثم دُفن حواليهم خَلقٌ مِن وَطَئ تلك القُبورِ إلى أن يَصِلَ إلى قبر قريبه مكروهٌ، فينبعي أن يَجتنبَ ما أمكنه»[3]، وقد استحبّ بعضُ المشايخ أن يَمشي في المقابر حافيًا، وأفضلُ الأيام للزيارة يومُ الجمعة ويومُ السبت والإثنين والخميس، قال "محمدُ بنُ واسعٍ": «بَلَغَني أن المَوتى يَعلَمون بزوّارهم يومَ الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، قد مرّ التفصيلُ، وزيارةُ القبور مستحبٌّ في كل أسبوعٍ[4].

ويُكره النومُ عند القبر وقضاءُ الحاجة، بل أولى، وكلُّ ما لم يعهَد من السُّنّة، والمعهودُ منها ليس إلا زيارتُها، والدعاءُ عندها قائما[5].

---

(1) "حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح": الباب السادس في زيارة قبر سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ508.

(2) "المنسك الكبير": فصل في آداب زيارة المقابر صـ409.

(3) "الفتح":كتاب الصلاة ـ فصل في الدفن 150/2.

(4) "المنسك الكبير": فصل في آداب زيارة المقابر صـ409.

(5) "الفتح":كتاب الصلاة ـ فصل في الدفن 150/2.

فصل
في آداب الرجوع

[توديع المسجد النبوي وما يستحب من الدعاء]

إذا فرغ من زيارةِ سيد الأنام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزيارةِ المساجد، والمشاهدِ العِظامِ يُستحبُّ أن يُودِّعَ مسجدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاةٍ ودعاءٍ بما أحبّ، وأولى أن يكون بمصلاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بما قرُب منه إلى ما يَلي المنبرَ وأن يَأتِيَ القبرَ المقدسَ فيَزوره كما حرّر، ثم يدعو بما أحبّ من دِينٍ أو دنيا، ويَسأل اللهَ تعالى القبولَ والوصولَ إلى الأهل سالمًا من بَلِيّات الدارين.

ويقول غيرَ مُوَدِّعٍ يا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: «اللّهمّ لا تَجعَلْ هذا آخرَ العَهدِ بِنبيّك ومسجدِه وحَرَمِه، ويسِّر لي العودَ إليه، والعكوفَ لديه، والعافيةَ في الدنيا والآخرة، ورُدْنا إلى أهلِنا سالمِين غانمِين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين» ويَجتهد في إخراج الدُّموع فإنه من علاماتِ القبولِ.

ثم يَنصرف مُتهاكِيًا مُتحسِّرًا على مُفارقةِ الحضرةِ الشريفةِ والآثارِ المُنفيةِ[1]، ويَنبغي أن يَتصدّق بما تَيسّر له على جِيران النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأتي في رجوعه بالأدعيةِ والأذكارِ المأثورةِ في مواطنِها.

فإذا أشرف على بلدِه حرّك دآبتَه، وقال: «آئِبون تائِبون لربنا حامدون»، ويُرسل أمامَه مَن يُخبِرُ أهلَه به، وهو السُّنَّةُ ولا يَطرُق أهلَه في الليل، بل يدخُل البلدةَ غُدوّا، وإلا ففي آخِرِ النهار، وإذا دخل بلدَه بدأ بالمسجد، وصلّى فيه ركعتَين للقُدوم إن لم يكن وقتُ كراهةٍ[2]، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقدَم من السفر إلا نهارًا في الضُّحى فإذا قدِم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتَين ثم يَجلِس. رواه "مسلمٌ"[3].

[الدعاء وقت دخوله على أهله وعلامة الحج المبرور]

وإذا دخل على أهله قال: «تَوبًا تَوبًا لربنا أَوْبًا لا يُغادِرُ علينا حَوبًا»، ثم يَدخُل منزِلَه ويُصلي فيه ركعتين أيضا ويَحمدُ اللهَ تعالى ويَشكُره على ما أَوْلاه من إتمام العبادةِ والرجوعِ بالسلام ويُديم حمدَه ويَشكُر مدةَ حياتِه ويَجتهد في مُحاسبةٍ وفي مجانبةِ ما يُوجِب الإحباطَ في باقي عُمُره، وعلامةُ

---

(1) **قوله "المنيف"**: أي المشرف على غيره. (المعجم الوسيط: باب النون 964/2).

(2) انظر "إرشاد الساري": فصل في آداب الرجوع صـ586، 587.

(3) أخرجه "مسلم"(716)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب الركعتين في المسجد: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحجّ المبرورِ أن يَعودَ خيرًا مما كان قبل[1].

والحمدُ الذي هدانا لهذا وما كنا لنَهتدِي لولا أنْ هدانا اللهُ، وصلّى الله على النّبيِ الأُمّي المبعوثِ رحمةً للعالمين وعلى آلِه وأصحابِه الطّيِبين الطاهرِين، وعلى جميعِ عبادِ الله الصالحين.

تمَّ بحمدِ الله وحُسنِ تَوفيقِه تِجاهَ الكعبةِ الشريفةِ زادها اللهُ تعالى شرفًا وكرمًا صبيحةَ الجمعة السابع من شهرِ رمضانَ سنة 1336هـ، والحمدُ الله رب العالمين، وصلى اللهُ تعالى على خيرِ خلقِه محمدٍ وآلِه وأصحابِه أجمعين.



(1) انظر "إرشاد الساري": فصل في آداب الرجوع صـ587.

انتهينا بحمد الله وحسن توفيقه من خدمة هذا الكتاب «غنية الناسك في بغية المناسك» تحقيقا وتعليقا ونظرا صبيحةَ يوم الجمعة من رمضان المبارك سنة 1439هـ- 18 مايو سنة 2018، وقد استغرق هذا العمل حوالي ثلاث سنوات، فنسأل الله الكريم أن يتقبله منا، وأن يرزقنا الإخلاص والسداد، وأن ينفع به دارسه والناظر فيه، وصلى الله تعالى على خير خلقه مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٩٧]........................ 2
إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ [الأحزاب: ٥٦]........................ 568
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ [البقرة: ١٥٨]........................ 208
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ [البقرة: ١٨٥]........................ 42
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ [البقرة: ١٨٧]........................ 139
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ [البقرة :١٩٦]........................ 333
ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ [البقرة :١٩٦]........................ 351
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: ٢٦٧]........................ 67
وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا [البقرة:١٢٥]........................ 2
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ [الجمعة: ١٠]........................ 68
سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ [الحج: ٢٥]........................ 471
جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ [المائدة:٩٧]........................ 2
وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ [النساء: ٦٤]........................ 569

فهرس الأحاديث

ابدءوا بما بدأ الله به 213

أحدٌ جبلٌ يُحبّنا ونُحبّه 577

إذا حجّ الرجلُ عن والديه تُقبل منه 500

إذا دخل العشرُ وأراد بعضُكم أن يضحّيَ 116

إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ 146

استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك 7

استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه 7

أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أحياءٌ عندالله، فزوروهم 577

أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفةَ وعليه السكينة 258

أفضلُ الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضلُ ما قلتُ 247

أكثرُ دعائي ودعاء الأنبياءِ قبلي بعرفةَ 249

اِلْتَقِطْ لي حِصى 269

الرَّكبُ الواحدُ شيطانٌ 71

الصلاة في مسجد قباء كعمرة 578

اللّهمّ أسألك الراحةَ عند الموت والعفوَ عند الحساب 201

اللّهمّ اغْفِرْ للحاجّ ولمن استغفر له الحاجُّ 293

اللّهمّ أنت السّلامُ ومنك السّلامُ فحيّنا ربّنا بالسلام 160

اللّهمّ إنك تَعلم أنهم أخْرَجوني مِن أحبِّ البلاد 472

اللّهمّ إنك قلتَ: ادعوني أستجِبْ لكم وإنك 209

اللهم إنّي أعوذبك أن أَضلّ أو أُضلّ 7

اللّهمّ تَقبّلْ هذا عن أمةِ محمدٍ ممن شهِد 544

اللّهمّ قَنِّعْني بما رزقتَني وبارِك لي فيه 201

اللّهمّ لك ومنك عن محمدٍ وأمته 556

اللّهمّ هذا منك ولك، إن صلاتي 545

المدينةُ خيرٌ من مكة 473

إن في مسجدي لبُقعةً لو يَعلَمُ الناسُ 571

أن للحاجّ الراكب بكلّ خُطوةٍ 33

إنك رجلٌ قويٌّ لا تُزَاحِم على الحجر 167

أنه إذا أراد أن يصلّي خلفَ المقام 188

أنه عليه السلام ذكر الرجل يطيل السفر 7

أنه عليه السلام كان يَسير الْعَنَقَ 258

بسم الله والصلاةُ والسلام على رسول الله 160

بسم الله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله 207

بسم الله والله أكبر 277

بَلَغنا أنه مَن وقف عند قبر النبي 568

تابِعوا بين الحج والعمرة 303

ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكّ فيهن 70

جئتُ رسولَ الله ﷺ أوَدِّعُه وأردتُ الخروجَ إلى بيت المَقْدِس 228

خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة 251

رأيت النبي ﷺ يدعو بعرفة 257

زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا 573

صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ 227

صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيره من المساجد 227

عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبةَ كيف يَرفع 223

عليكم بالدُلْجة فإن الأرضَ تُطوى بالليل 70

عمرةٌ في رمضانَ تعدِل حجةً 321

فإذا جِئْتموه فكُلُو من شَجره 577

كان أكثرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ عَشيّةَ يومِ عرفةَ 248

كان رسولُ الله ﷺ لا يَنزِل منزلا إلا ودّعه بركعتين 70

كان ﷺ إذا صلّى الفجرَ 69
كان من دعاء رسولِ اللهِ صلعم عشيّةَ عرفةَ 248
كانت الأنبياءُ يدخلون الحَرَمَ مُشاةً حُفاةً، يطوفون بالبيت 157
كانوا يرغّبون في تعليم القُران والفرائض والمناسك 9
كنّا إذا نَزَلنا سبّحنا حتّى نحطَّ الرِحالَ 70
لا إله إلا اللهُ وحده، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له 209
لا تُشدّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجد الحرام 562
لا يَجتمع في أرض العرب دينان 468
لا يَحِلّ أنْ يُحمل السلاحُ بمكةَ 468
لا يَعمَد إلا زيارتي 563
لتأخُذوا عنّي مناسككم 213
ما انتهيتُ إلى الركن اليماني قطّ إلا وجدتُ جبريلَ 200
ما مررتُ بالركن اليماني إلا وعنده مَلَك يُنادي 201
مَا مِن مسلمٍ يَقِف عَشيّةَ عرفةَ بالْمَوقِف 249
ما مِنْ يومٍ هو أكثرُ أن يُعتِق اللهُ تعالى فيه عبيدًا من النار 250
مِنَ السُّنة أن تأتي قبرَ النبي ﷺ من قِبَل القبلة 567
مَن أهلّ بحجّةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى 93
مَن جاءني زائرًا لا يَعمد إلا زيارتي 561
من حج عن أبويه أو قضى عنهما 500
من حجّ عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه 500
مَن حجَّ عن ميتٍ كُتِبَ للميت حجةٌ وللحاجّ سبعُ حجّاتٍ 511
مَن حجّ مِن مكةَ ماشيًا 33
مَن زار قبري بعد موتي كان كمَن زارني في حياتي 561
مَن زار قبري وَجَبتْ له شفاعتي 561
مِن سعادةِ ابنِ آدمَ استخارةُ الله تعالى 63
مَن طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلّم إلا بسبحان الله 200

مَن قُبلتْ حجّتُه رُفِعتْ جمرتُه.......... 270

مَن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً منْ ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حجُّه 28

والله إنّك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرض الله إلى الله 472

وكان رسولُ الله ﷺ لا يقدَم من السفر 580

وُكّل بالركن اليماني سبعون مَلَكا 200

ولا تلبس القفازين.......... 141

ولم يُسبّح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ 261

ولم يُسبّح بينهما، وعلى إثر واحدة منها 261

ويخرُجُ يومَ الخميس ففيه خرج رسولُ الله 67

يُبعث منها سبعون ألفا على صورةِ القمر ليلةَ البدر 574

فهرس الأعلام

ابن الملقّنِ 204
ابن الهمام 20
ابن الوهبان........ 469
ابن جُريجِ 249
ابن حجر 34
ابن دحية 473
ابنُ عابدين........ 22
ابنُ عبدِ البر 227
ابن نُجيم 23
أبو السُّعُود........ 49
أبُو الشيخ........ 228
أبو يعلى 228
أبوبكر مُحَمَّد بن الفضل 518
أبوداود........ 70
أبو حنيفة 21
أبو فُديك........ 568
أبو يوسف 21
أخي زادة 343
إسحاق ابن راهويه 295
إسماعيل بن أبي خالد........ 34
الأَذْرُعي 32
الأَزْرُقي 201
الإسبيجابي........ 353

الإسنوي 229
الأكمل 23
البيهقي 34
الترمذي 161
الجصّاص 171
الحافظ ابن مَسْدي 34
الحاكم 34
الحاكم الشهيد 510
الحُسّام الشهيد 111
الحسن 176
الحسنُ البصري 35
الحلبي 140
الخُجَنْدي 100
الدَّبوسِي 30
الرحمتي 48
هارون الرشيد 242
الرملي 23
الزَّعفراني 309
الزيلعي 186
السَرَخْسِي 28
السُّرُوجي 118
السيد مير غني 96
الشافعي 22
الشُّرُنبُلالي 345
الشِّلْبي 251
الطَبَراني 33

الطَرَابْلُسي 69
العتابي 486
الفارسي 41
القدوري 49
الكرخي 308
الكَرْماني 35
الماوردي 230
المحبُ الطَبَري 35
المحبوبي 261
المنلا جامي 563
النَابُلُسي 117
الناطِفِي 246
النَّسائي 209
النسفي 349
النَّووي 164
الواقدِي 100
الوَبَرِي 421
اليافعي 233
رشيدُ الدين 237
زفرَ 104
سفيان بن عيينةَ 34
شمسُ الإسلام 45
شهابُ الدين السَهَرْوَرْدِي 309
صاحب السراج الوهّاج 156
صاحب الهداية 263
طاوس 295

عبدُ الرزاق 188
عزُّ ابن جماعةَ 141
عطاءٌ 232
عِكرمةَ 295
عليٌّ القاريُّ 29
عيسى بنِ أبانَ 220
عيني 335
قاسمُ 320
قاضي خان 40
قَوَّامُ الدين 49
مالكٍ 100
مُحَمَّد الشيباني 22
محمدُ بنُ سماعةَ 356
مُرْشِدِيٌّ 97
ملّا سِنان 230
نصير 548
هشام 142

فهرس الكتب المترجمة

أخبار مكةَ 226

الأسرار 350

الأصل 31

الأمالي 318

البحر الزاخر 149

البحر العميق 43

التجنيس 51

التهذيب 229

التيسير 349

الحاوي القُدْسي 76

الحِرز الثمين 198

الرُقَيّات 183

الروضة 246

الشُّرُنْبُلاليّة 73

الظهيرية 57

الغاية 126

الفتاوى السراجية 291

الفيض 291

القِنْيَة 47

الكافي 162

الكفاية 65

المبسوط 102

المجتبى 47

المجموع 229

المحيط 40
المستصفى 144
المشكلات 305
المُغْرِب 30
الملتقط 62
المناسك الفارسيّ 120
المنتقى 137
المنهاج 47
النُّخبة 29
النوادر 138
النوازل 62
الوجيز 182
الينابيع 55
حاشية ابن حجر على الإيضاح 34
خِزانة الأكمل 60
خلاصة الوفاء 91
روضة العلماء 51
شرح المجمع 53
ضياء الأبصار 94
طوالع الأنوار 91
عمدة الأبرار 90
مبسوط البِكري 350
منسك الكَرْمانيّ 500

فهرس المصادر والمراجع

1. الأجناس في الفروع لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الناطفي، دار المأثور.
2. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة لضياء الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، لبنان: دار خضر 2000، ط: 2. (ش)
3. أحسن الفتاوى للمفتي رشيد أحمد اللدهيانوي، ايم ايچ سعيد، ط: 11.
4. الأحكام الوسطى لابن الخراط (ت 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، رياض: مكتبة الرشد 1995. (ش)
5. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: سيد عمران، القاهرة: دار الحديث 2004م.
6. أخبار مكة للفاكهي (ت 272 هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت: دار خضر 1414 هـ، ط: 2. (ش)
7. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي (ت 250 هـ)، تحقيق: رشدى الصالح ملحس، بيروت: دار الأندلس للنشر. (ش)
8. الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي (ت 683 هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، قاهرة: مطبعة الحلبي 1937. (ش)
9. الأذكار للنووي (ت 676 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير 1994. (ش)
10. إرشاد الساري إلى مناسك المنلا علي القاري لمحمد حسين، لبنان: دار الكتب العلمية.
11. إرشاد السالك لابن فرحون، ط: مكتبة العبيكان، الرياض.
12. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت 428 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة 1998، ط: 1. (ش)
13. الاستذكار لابن عبدِ البرّ (ت 463 هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 2000، ط: 1. (ش)
14. الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (430 هـ).
15. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (ت1397 هـ) بيروت: دار الفكر. (ش)
16. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970 هـ)، باكستان: المكتبة الرحمانية.
17. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم 2012، ط: 1. (ش)
18. الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن (ت 804 هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، السعودية: دار العاصمة 1997، ط: 1. (ش)
19. الأعلام للزركلي (ت 1396 هـ)، بيروت: دار العلم للملايين 2002، ط: 5. (ش)
20. الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1994، ط: 2. (ش)
21. إكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدوارد كرنيليوس فانديك (ت 1313هـ)، تصحيح: السيد مُحَمَّد علي الببلاوي، مصر، مطبعة التأليف (الهلال) 1313 هـ.
22. الأم للشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ابرهيم الحفناوي، القاهرة: دار الحديث 2008 م.
23. إمداد الأحكام للشيخ ظفر أحمد العثماني (ت 1394 هـ)، والشيخ عبد الكريم الگمتهلوي (ت 1368 هـ)، باكستان: دار العلوم كراتشي 2010م، ط: 1.
24. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1994، ط: 2. (ش)
25. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت 970 هـ)، باكستان: المكتبة الرشيدية.
26. البحر العميق لأبي البقاء (ت 854 هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد عبد الرحمن مزي، المكتبة المكية 2011، ط: 2.
27. بدائع الصنائع للكاساني (ت 1181 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عدنان بن ياسين درويش، باكستان: المكتبة الرشيدية.
28. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، القاهرة: دار الحديث 2004 م. (ش)

29. البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 ه)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط: 1. (ش)

30. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن (ت 804 هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، رياض: دار الهجرة 2004، ط: 1. (ش)

31. البناية شرح الهداية للعيني (ت 855 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 2000، ط: 1. (ش)

32. البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير اليمني (ت 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج 2000، ط: 1. (ش)

33. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لأبي الوليد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي 1988، ط: 2. (ش)

34. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (ت 879 هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم 1992، ط: 1. (ش)

35. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (ش)

36. التاج والإكليل لمختصر الخليل لخليل محمد بن يوسف (ت 897 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 1994، ط: 1. (ش)

37. تاريخ مكة المكرمة للدكتور محمد إلياس عبد الغني، المدينة المنورة 2002، ط: 1.

38. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي (ت743 هـ)، باكستان: المكتبة الرشيدية.

39. التجنيس والمزيد لصاحب الهداية، (ت 593ه)، تحقيق: د. محمد أمين المكي، إدارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي، 1440 ط: 1.

40. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت 540 هـ)، لبنان: دار الكتب العلمية 1994، ط: 2. (ش)

41. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (بهامشه حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1983. (ش)

42. تذكرة الحفّاظ للذهبي (ت 748 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 1998. (ش)

43. الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656ه) تحقيق: إبراهيم شمس الدين 1417، ط: 1. (ش)

44. تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه ابن المرزبان (المتوفى: 347ه) تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1419ه. (ش)

45. التعليق الممجد على مؤطا محمد للكنوي (ت 1304ه) تحقيق: تقي الدين الندوي دار القلم، دمشق، 1426 ه، ط: 4.

46. التعليقات السنية على الفوائد البهية، للكنوي (ت 1304 هـ)، (هامش الفوائد البهية) باكستان: المكتبة الحقانية.

47. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، بيروت: دار الكلم الطيب 1419 ط: 1. (ش)

48. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: 488ه) تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، 1415، ط: 1. (ش)

49. تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406، ط: 1. (ش)

50. تقريرات الرافعي على هامش الدر المختار لعبد القادر الرافعي، باكستان: المكتبة الرشيدية.

51. تقويم اللسان لابن الجوزي (المتوفى: 597ه)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، دار المعارف، 2006 م، ط: 2. (ش)

52. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لشيخ الإسلام محمد تقي العثماني، لبنان: دار إحياء تراث العربي 2006، ط: 1.

53. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 1989، ط: 1. (ش)

54. تلخيص المستدرك للذهبي (ت 748 هـ)، (هامش المستدرك على الصحيحين)، بيروت: دار الكتب العلمية 2002، ط: 2. (ش)

55. التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، تحقيق: عبد الحكيم، وأنور صالح، السعودية: المكتبة الرشد 2003، ط: 1. (ش)

56. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001 م، ط: 1. (ش)

57. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية 1997، ط: 1. (ش)

58. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المكي (ت 776 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 2008، ط: 1. (ش)
59. الثقات لابن حبان (ت 354 هـ)، دائرة المعارف العثماني، بحيدر آباد الدكن، الهند 1973، ط: 1. (ش)
60. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مكتبة الحلواني 1982، ط: 1. (ش)
61. جديد فقهي مباحث لمجاهد الإسلام القاسمي، باكستان، إدارة القران والعلوم الإسلامية، 2009م.
62. جمع المناسك ونفع الناسك المعروف بالمنسك الكبير لرحمت الله السندي (ت 994 هـ).
63. جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (ت 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين1987م، ط: 1. (ش)
64. جواهر الفقه، للمفتي شفيع العثماني، باكستان، المكتبة دار العلوم كراتشي، 1433هـ.
65. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (ت775 هـ)، باكستان: المكتبة: مير محمَّد.
66. الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري للحدّادي (ت في حدود 800 هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، باكستان: المكتبة الرحمانية.
67. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ت 974 هـ)، بيروت: دار الحديث.
68. حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين الشامي (ت 1253 هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، باكستان: المكتبة الرشيدية.
69. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (ت 1021 هـ)، (هامش تبيين الحقائق)، باكستان: المكتبة الأشرفية.
70. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للحسن بن عمار الشرنبلالي (ت 1231 هـ)، باكستان: قديمي كتب خانه.
71. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي لأحمد بن محمود بن الغزنوي (ت 593 هـ)، باكستان: النورية الرضوية.
72. الحرز الثمين لمنلا علي القاري (ت 1014 هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد آل ابراهيم 1434، ط: 1.
73. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي، (ت 507 هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة 1980، ط: 1. (ش)
74. خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمَّد الجرجاني، دار الكتب العلمية.
75. خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري (ت 542 هـ)، باكستان: المكتبة الرشيدية.
76. خلاصة الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي (ت 911 هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمَّد الأمين محمَّد محمود أحمد الجكيني. (ش)
77. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ت 885 هـ)، دار إحياء الكتب العربية. (ش)
78. درس الترمذي للمفتي محمَّد تقي العثماني، باكستان، المكتبة دار العلوم كراتشي، 1431هـ.
79. الدعاء للطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 1413، ط: 1.
80. دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي (ت 1033 هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، رياض: الحنبلي دار الطيبة 2004، ط: 1. (ش)
81. الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، رياض: دار الصميعي 2000، ط: 1. (ش)
82. الذخيرة للقرافي لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، حققه جماعة من العلماء، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994، ط: 1. (ش)
83. رفيق حج لمحمد رفيع العثماني، باكستان: إدارة المعارف 2004، ط: 2.
84. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ)،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
85. زبدة المناسك مع عمدة الناسك، للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، باكستان، ايم ايچ سعيد.
86. سر صناعة الإعراب لعثمان بن جني الموصلي (ت 392 هـ)، لبنان: دار الكتب العلمية 2000، ط: 1. (ش)
87. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت 1126 هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، لبنان: دار المعرفة 1998، ط: 1.
88. سنن أبي داؤد لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة 2001، ط: 1.
89. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة

2002، ط: 1.

90. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، بيروت: دار المعرفة 2001، ط: 1.
91. السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 2003، ط: 3.
92. سنن النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق: عبد الوارث مُحَمَّد علي، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 2.
93. سير أعلام النبلاء للذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة 1985، ط: 3. (ش)
94. شذرات الذهب لابن العماد (ت 1089 هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير 1986، ط: 1. (ش)
95. شرح الحموي على الأشباه للسيد أحمد بن مُحَمَّد الحموي (ت 970 هـ)، منشورات العربي.
96. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 1996، ط: 1. (ش)
97. شرح السنة للبغوي (ت 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد زهير الشاويش، دمشق: المكتبة الإسلامية 1983، ط: 1. (ش)
98. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (ت 1230 هـ)، دار الفكر. (ش)
99. شرح النقاية لمنلا علي القاري (ت 1014 هـ) باكستان : ايچ ايم سعيد.
100. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت 370 هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، بيروت: دار البشائر الإسلامية 2010، ط: 1. (ش)
101. شرح مسند أبي حنيفة للمنلا علي القاري (ت 1014هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ، ط: 1.
102. شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت 643 هـ)، تحقيق د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، بيروت: دار الكنوز 2011، ط: 1. (ش)
103. شعب الإيمان للبيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، رياض: مكتبة الرشد 2003، ط: 1. (ش)
104. الصحاح للجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم1987، ط: 4. (ش)
105. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان الدارمي (ت 354 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة 1993، ط: 1. (ش)
106. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتبة الإسلامي 2003، ط: 4. (ش)
107. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، رياض: دارالسلام 1999، ط: 2.
108. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، تحقيق: أحمد زهوة، وأحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي 2004، ط: 1.
109. ضياء الأبصار على منسك الدر المختار للشيخ مُحَمَّد طاهر سنبل بن مُحَمَّد سعيد سنبل المكي المدرس الحنفي(ت 1219 هـ). (مخطوطة)
110. طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851 هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب1407، ط 1.(ش)
111. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الرائد العربي 1970، ط: 1. (ش)
112. طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهية لعمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، بغداد، المطبعة العامرة، 1311هـ، ط: بدون طبعة. (ش)
113. طوالع الأنوار على الدر المختار للشيخ مُحَمَّد عابد بن أحمد بن يعقوب الأنصاري السندي الحنفي(ت 1257 هـ)، (مخطوطة).
114. العدة شرح العمدة لعبدالرحمن بن إبراهيم، بهاؤ الدين المقدسي (ت 624 هـ)، قاهرة: دار الحديث 2003. (ش)
115. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي القزويني (ت 623 هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية 1997ط 1. (ش)
116. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1423 هـ، ط: 1. (ش)
117. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ت 855 هـ)، بيروت: إحياء التراث العربي. (ش)
118. العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت 786 هـ)، (هامش فتح القدير)، باكستان: المكتبة الرشيدية. (ش)
119. العين لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ)، تحقيق: المخزومي، والسامرائي، بيروت: مكتبة الهلال. (ش)
120. غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان للرملي (ت 1004 هـ)، بيروت: دار المعرفة. (ش)
121. غنية المستملي شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي (ت 956 هـ)، باكستان: المكتبة النعمانية.

122. الفتاوى البزازية لحافظ الدين البزازي (ت 827 هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، باكستان: المكتبة الحقانية.
123. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري (ت 786 هـ)، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، باكستان: المكتبة الرشيدية.
124. الفتاوى الخانية لقاضي خان (ت 592 هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، باكستان: المكتبة الحقانية.
125. الفتاوى السراجية لسراج الدين الأوشي (ت 569 هـ)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، وشيخ رضاء الحق، باكستان: زمزم پبلشرز2011، ط: 1.
126. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد (مخطوطة).
127. الفتاوى الولوالجية لعبد الرشيد الولوالجي (ت 211 هـ)، تحقيق مقداد بن موسىٰ فريوى، باكستان: مكتبة الحرمين.
128. الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء الهند، باكستان: المكتبة الرشيدية.
129. فتاوى دار العلوم زكريا للشيخ رضاء الحق، تحقيق: محمد إلياس شيخ، باكستان: زمزم پبلشرز 2015.
130. فتاوى رحيمية للشيخ سيد عبد الرحيم لاجپوري، باكستان: دار الإشاعت 2009.
131. فتاوى محمودية لمحمود جنجوهي، باكستان: إدارة الفاروق 2011، ط: 4.
132. فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، صححه وحققه عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، باكستان: المكتبة الرشيدية.
133. فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، صححه وعلق عليه عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ومحمد فواد عبد الباقي، باكستان: المكتبة الرشيدية.
134. فتح القدير لابن الهمام (ت 861 هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، باكستان: المكتبة الرشيدية.
135. فتح المعين لأبي السعود السيد محمد المصري الحنفي (هامش شرح كنز الدقايق)،كراتشي، ايم ايچ سعيد.
136. فتح باب العناية بشرح النقاية لمنلا علي القاري (ت 1014 هـ)، قدم عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غده، باكستان: ايچ ايم سعيد 2005.
137. الفقه الإسلامي وأدلته، ا–د–م: لوهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر أفاق.
138. فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، دمشق: مطبعة الإنشاء 1986، ط: 1. (ش)
139. فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك أبي منصور الثعالبي (ت 429 هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي 2002، ط: 1. (ش)
140. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت 1304 هـ)، باكستان: المكتبة الحقانية.
141. القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، سورية: دار الفكر 1988، ط: 2. (ش)
142. قاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ، ط: 8. (ش)
143. القِرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري، دار الفكر.
144. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية 1994، ط: 1. (ش)
145. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، ط: 1. (ش)
146. كفاية الناسك لأداء المناسك لمحمد بن سليمان آل جراح (ت1417 هـ)، تحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، بيروت: دار البشائر الإسلامية 2001، ط: 1. (ش)
147. الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الكرلاني (هامش فتح القدير)، باكستان: المكتبة الرشيدية.
148. لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين للدكتور لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات والنشر.
149. اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد الضبيّ، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415 هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، السعودية: دار البخاري 1416 هـ ، ط: 1. (ش)
150. لسان العرب لابن منظور الأفريقي (ت 711 هـ)، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي، شمس الدين، نضال علي، باكستان: المكتبة الأشرفية.
151. المبسوط للسرخسي (ت 483 هـ)، بيروت: دار المعرفة 1986. (ش)
152. المجتبى شرح مختصر القدوري لأبي الرجا نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني (ت 658 هـ). (مخطوطة).
153. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (ت 1078 هـ)، بدون طبعة. (ش)

154. مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق مُحَّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 2001، ط 1.
155. المجموع شرح المهذب للنووي (ت 676 هـ)، دار الفكر. (ش)
156. المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (ت 616 هـ)، باكستان: إدارة القرآن كراتشي.
157. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَّد، بيروت، المكتبة العصرية،، 1420هـ، ط: 5. (ش)
158. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1417هـ، ط: 1. (ش)
159. المدخل، لابن الحاج (ت737 هـ)، بيروت: دار التراث. (ش)
160. المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، تحقيق، عامر الجزار، وعبدالله المنشاوي، قاهرة: دار الحديث 2005.
161. مراقي الفلاح للشرنبلالي (ت 1069 هـ)، ضبطه وصححه مُحَّد عبد العزيز الخادي، باكستان، قديمي كتب خانه.
162. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمنلا علي القاري (ت 1014 هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، باكستان: المكتبة الفريدية.
163. المسالك في المناسك للكرماني (ت 883 هـ)، تحقيق: د. سعود بن إبراهيم بن مُحَّد بن مُحَّد الشريم ، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية 2003، ط: 1.
164. المستدرك للحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 2002، ط: 1.
165. المستصفى لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ط: 1. (ش)
166. مسند البزّار لأبي بكر أحمد بن عمرو (ت 292 هـ)، جماعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم (بدأت 1988م، وانتهت 2009، ط: 1). (ش)
167. المسند لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: حمزة أحمد زين، قاهرة: دار الحديث 2012.
168. المصنف لابن أبي شيبة (ت 235 هـ)، بدأ تحقيقه: حبيب الرحمن الأعظمي، حققه وخرج أحاديثه مُحَّد عوامه، شركة دار القبلة 2010، ط: 1.
169. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي1403 هـ، ط: 2. (ش)
170. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، بيروت: دار العاصمة، تمت 2000، ط: 1. (ش)
171. معارف السنن شرح جامع الترمذي للشيخ مُحَّد يوسف البنوري (ت 1397 هـ)، باكستان: ايج ايم سعيد.
172. المعجم الأوسط للطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن مُحَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، قاهرة: دار الحرمين. (ش)
173. المعجم العربي لأسماء الملابس، لرجب عبد الجواد إبراهيم، القاهرة: دار الآفاق العربية 2002، ط: 1. (ش)
174. المعجم الكبير للطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي القاهرة: المكتبة ابن تيمية 1994، ط: 2. (ش)
175. معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان سركيس (ت 1351 هـ)، مصر: سركيس 1928. (ش)
176. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن مُحَّد راغب (ت 1408 هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي. (ش)
177. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَّد النجار، دار الدعوة.
178. معلم الحجاج للمفتي سعيد أحمد بالنبوري، باكستان، المكتبة البشرى، 1432هـ.
179. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ت 610 هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي. (ش)
180. المغني عن حمل الأسفار لزين الدين العراقي (ت 806 هـ)، (هامش إحياء علوم الدين)، لبنان: دار ابن حزم 2005، ط: 1. (ش)
181. المغني لابن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: د. مُحَّد شرف الدين خطاب، و د. السيد مُحَّد السيد، للقاهرة، القاهرة، دار الحديث 1995، ط: 1.
182. مقامات القربي لأحمد بن مُحَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيح، الدِينَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: 364هـ)، تحقيق: كوثر البرني، جدة / بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن. (ش)
183. المنجد في اللغة للويس معلوف (ت 1946 هـ)، مؤسسه انتشارات دار العلم.
184. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (ت1253 هـ)، (هامش البحر الرائق)، تحقيق زكريا عميرات، باكستان: مكتبة الرشيدية 1999.

185. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،1406 هـ، ط: 1. (ش)
186. المنهاج القويم شرح مقدمة الحضرمية لأبي العباس الغاري (ت 974 هـ)، دار الكتب العلمية 2000، ط: 1. (ش)
187. المهذّب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية. (ش)
188. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي (ت 954 هـ)، دار الفكر 1992، ط: 3. (ش)
189. الموسوعة الفقهية الكويتية لهيئته كبار علماء الإسلام، باكستان: المكتبة العلوم الإسلامية 2011.
190. موطأ للإمام مالك (ت 179 هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: 1. (ش)
191. الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ت748 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، حلب: المطبوعات الإسلامية 1412، ط: 2. (ش)
192. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن جمال الدين (ت 874 هـ)، مصر: دار الكتب. (ش)
193. نصب الراية لجمال الدين الزيلعي (ت 762 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، لبنان: مؤسسة الريان 1997، ط: 1. (ش)
194. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج لصالح بن عبدالله وعبد الرحمن بن مُحَمَّد، دار الوسيلة 2010، ط: 1. (ش)
195. نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: فيليب حتي، مصر: المكتبة العلمية. (ش)
196. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري (ت 1316هـ)، بيروت، دار الفكر، ط:1 (ش)
197. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود مُحَمَّد الطناحي، بيروت: الجزري المكتبة العلمية 1997. (ش)
198. النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (ت 1005 هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، باكستان: المكتبة الحقانية.
199. نيل الأوطار للشوكاني (ت 1250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث 1993، ط: 1. (ش)
200. الهداية للمرغيناني (593 هـ)، باكستان: المكتبة البشرى 2008، ط: 2.
201. هدية العارفين لإسماعيل بن مُحَمَّد البغدادي (ت 1399 هـ)، لبنان: دار إحياء التراث العربي. (ش)
202. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصغرى (ت 764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى بيروت: دار إحياء التراث 2000. (ش)
203. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز لعبد العظيم بن بدوي بن مُحَمَّد، مصر: دار ابن رجب 2001، ط: 3. (ش)
204. وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ج ليوسف بن إسماعيل النبهاني (ت 1350 هـ)، جده: دار المنهاج 1425 هـ، ط: 2. (ش)
205. وفيات الأعيان لابن خلكان (ت 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر 1994. (ش)

فهرس المحتويات

تصدير شيخ الإسلام المفتي القاضي مُحَمَّد تقي العثماني حفظه الله تعالى 1
تقديم فضيلة الشيخ المحقق مُحَمَّد سجاد الحجابي حفظه الله تعالى 2
أما الكتاب: 2
وأما السنة: 3
وأما الإجماع: 3
حِكم الحج: 4
منزلة مكة المكرمة والمدينة المنورة في الإسلام: 4
آداب الحاج: 5
آداب التجهّز للحج: 6
آداب السفر للحج 7
آداب أداء مناسك الحج: 8
آداب العود من الحج 8
مقدمة التحقيق 11
الداعية إلى تحقيق هذا الكتاب: 11
منهجنا في التحقيق 13
ترجمة المؤلف 16
من مزايا هذا الكتاب 18
مقدمة في تعريف الحج وما يتعلق بفرضيته 20
[معنى الحج لغةً وشرعًا] 20
[سنةُ افتراض الحج وأنواعُه من حيث الحكم] 20
[هل يجب الحجُّ على الفور أم على التراخي؟] 21
تتمة [في التخلّف عن الحج بعذر] 23
باب شرائط الحج 25
[الشرائطُ على أنواعٍ] 25

فصل [في شرائط الوجوب] 25
[حج مجنون وصبي لا يعقل] 27
[حج الصبي العاقل] 27
[حج الصبي أو المجنون إذا بلغ أو أفاق قبل الوقوف بعرفة] 27
تنبيه [معنى قولهم قبل الوقوف بعرفة] 28
[النيابةُ عن المجنون إذا جُنّ بعد ما أحرم] 29
[حج المعْتُوه] 30
[حج السفيهِ المبذِّر] 30
[حكم جناية السفيه] 30
[الحج راكبا أفضل أم ماشيا؟] 33
[أفضلية المشي في حق المكي] 33
[حكم الفقير إذا وصل إلى الميقات] 35
[توضيح قولهم: «القدرة على الزاد والراحلة»] 36
[هل يشترط لوجوب الحج مقدار النصاب؟] 38
[الحج مقدم على شراء المسكن والخادم والتزوج في موسم الحج] 38
تنبيه [في معنى عدم وجوب الحج على الحوائج الأصلية] 38
[افتراض الحج بضَيعة زائدة أو مسكن زائد على الحاجة] 39
[تثبت الاستطاعة بالملك لا بالعارية والإباحة] 39
[أداء الحج بمال حرام أو مُشتبَه] 40
[القدرة على الزاد والراحلة شرط لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء] 40
[يعتبر مع الوقت إمكان السير وإمكانية أداء المكتوبات في أوقاتها المعينة] 42
تتمة [في أن الوقت على نوعين] 43
فصل [في شروط وجوب الأداء] 43
[لا يسقط الحج بعد وجوبه لعذر طارئ] 44
[وقوع الحج عن حجة الإسلام ممن لا يجب عليه الحج] 44
تنبيه [في كينونة الكافر مسلما بأداء فريضة من الفرائض] 45
تنبيه [في عدم ثبوت الاستطاعة بالمال المستغرق بحقوق المسلمين] 45

[مطلب في كراهية السفر للمرأة بلا محرم ولو كان على مسيرة يوم] 48
[شروط المَحْرَم وصفاته] 48
[تعريف المحرم وحكم السفر مع المحرم بالرضاعة وغيرها] 49
[هل تجب على المرأة نفقة المحرم في الحج؟] 49
[حكم نفقة الزوجة على الزوج في الحج] 50
[مس المحرم المرأة في الإركاب وغيره] 51
[هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج؟] 51
[حكم تزوّج المرأة للحج إذا لم تجد المحرَم] 52
[حكم أداء الحج بلا محرم] 52
[المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء؟] 53
تنبيه 54
فصل [في شروط صحة الأداء] 54
[لو حج الكافر هل يُحكم بإسلامه؟] 55
[حكم حج الكافر] 56
[مطلب حكم حج الكافر إذا أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة] 56
[الارتداد يُبطل الحجَّ] 57
[حكم أداء المناسك في غير أوقاتِها المعينةِ وأماكنِها المختصةِ] 57
فصل [في شروط وقوع الحج عن الفرض] 58
فصل فيما إذا وُجد شرائطُ الوجوب والأداء أو الوجوب فقط 59
[مَن مات في الطريق قبل أداء الحج لا يجب عليه الإيصاء] 59
[مطلب في حدوث الفقر أو المرض بعد افتراض الحج] 59
[مَن افترض عليه الحج والزكاة ثم وجَد مالًا ففي أيّهما يَصْرِف أوّلا؟] 60
باب ما ينبغي لمريد الحج من آداب سفره 61
[التوبة قبل الخروج في السفر وردّ المظالم] 61
[حكم مظلمة مالية مات أهلها] 61
[صفة التوبة] 61
[استيذان الوالدين ومن تلزمه النفقة لأداء الحج] 62

[استيذان المديون الدائن في الدين الحال] 62
[التزوّد بالمال الحلال] 63
[قضاء الديون ورد الودائع وكتابة الوصية] 63
[الاستخارة والاستشارة قبل الخروج] 63
[استصحاب الرفيق الصالح] 64
[تعلّم المناسك] 64
[تجريد السفر من التجارة بقدر الإمكان] 64
[استخدام المركب الهنيء] 64
[معنى الزاملة] 65
[فضل الركوب على المشي] 66
[التحرز عن المماكسة في الإنفاق] 66
[مسامحة الرفقاء عند المشاركة والمناوبة] 66
[الآداب المتفرقة] 67
[وقت الخروج للسفر وما يستحب فيه] 67
[صلاة الركعتين عند إرادة السفر] 68
[توديع المسافر أهلَه وجيرانَه وما وَرَد من الأدعية وقت السفر] 68
[آدابُ المسير والرفقُ مع الدآبة] 68
[استحباب السفر ليلا] 69
[ما وَرَد من الأدعية وصلاةِ الركعتين إذا نزل منزلا] 70
[الاستكثار من الأدعية في السفر] 70
[اجتناب المخاصمة وسوءِ الخلق مع الرفقاء] 71
[كراهية سفر الرجل وحيدا] 71
[مراعاة آداب السفر وتأمير الأفضل من الرفقاء] 71
فصل في صلاته على الراحلة ونحوها وعدم تأكد الجماعة والسنن في السفر تأكدهما في الحضر........ 72
مطلب في الصلاة على الدآبة والمِحْمَل والعَجَلة 72
[الأعذار المبيحة للصلاة على الدآبة] 72
[شروط جواز الصلاة على الدآبة] 73

[حكم الصلاة في المحمل] 74
[حكم الصلاة على الدآبة إذا يُرجى النزول قبل نهاية وقت الصلاة] 74
[صحة أداء النوافل والسنن على الدآبة بلا عذر إذا كان مسافرا] 74
[حكم الصلاة المكتوبة على العجلة] 75
مطلب في الصلاة في السفينة 76
[حكم الصلاة في البابور] 77
[حكم الصلاة إذا كان الإمام في السفينة والقوم على الشط أو كانوا في فلكين] 77
باب فرائض الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته 78
[فصل في فرائض الحج] 78
[صفة الإحرام] 78
[أركان الإحرام وحكمه ابتداءً وانتهاءً] 78
[أركان طواف الزيارة] 79
[من ملحقات الفرائض] 79
[حكم الفرائض] 79
فصل [في بيان واجبات الحج] 79
[ذكر بعض واجبات أخرى للحج] 80
أما الأوّل [أي واجبات فرائض الحج] 80
[حكم بداية الطواف من الحجر الأسود] 81
وأما الثاني [أي واجبات واجبات الحج] 81
وأما الثالث [أي واجبات شرائط الحج] 81
[بيان ملحقات واجبات الحج] 82
[حكم واجبات الحج] 82
[المستثنيات من حكم الواجب] 83
تنبيه [الفرق بين ارتكاب الجناية بعذر وبدون عذر] 83
فصل [في بيان سنن الحج] 84
[حكم السُنن] 85
فصل [في مستحبات الحج] 85

[حكم المستحبات] 85
[فصل في بيان مكروهات الحج] 86
[حكم المكروهات] 86
باب المواقيت 87
فصل [في الميقات الزماني] 87
تنبيه [في بيان أن يوم النحر داخل في أشهر الحج أم لا؟] 87
[فائدة توقيت الحج بأشهر الحج] 87
فصل [في بيان الميقات المكاني] 89
فصل [في مواقيت أهل الآفاق] 89
[معنى الميقات] 89
[ميقات ذي الحُليفة] 89
[ميقات جُحْفة] 89
تنبيه [في أنّ رابغَ من الجحفة أم لا؟] 90
تنبيه [اختلاف الفقهاء في تأخير الإحرام للمصري والشامي إلى رابغ] 90
[أعدل الأقوال في «رابغ»] 92
[ميقات قرن المنازل] 92
[ميقات يلملم] 92
[ميقات ذات عِرق] 92
[اختلاف الفقهاء في ذات عرق] 93
[أبعد المواقيت وأقربُها] 93
[حكم تقديم الإحرام على الميقات] 93
تنبيه [في المرور بميقات وبمحاذاة ميقات آخر] 94
[التحري لمن لم يجد من يستخبره بالميقات] 94
تنبيه [مطلب في بيان الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام] 95
[حكم استخدام الحيلة لدخول مكة بلا إحرام للمأمور بالحج] 96
فصل [في ميقات أهل الحل] 97
تنبيه [في دخول المدني مكة بلا إحرام] 97

تتمة [في بيان الطريق القديمة التي كان يسلكها النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ] 98
تنبيه [في حكم أهل جُدّة إذا دخلوا مكة من غير إحرام للحج] 99
تنبيه 99
فصل [في بيان ميقات أهل الحرم] 99
[ما ذا هو الأفضل في إحرام العمرة للمكي من الجعرانة أو من مسجد عائشة؟] 100
تنبيه [في ذكر إحرام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الجِعِرّانة] 100
[فضائل وادي جعرانة] 100
فصل [في تغير الميقات بتغير حال المحرم] 101
[الضابطة في تغير الميقات] 101
تتمة في حدودالحرم زادها الله أمنًا وشرفًا 102
[الشعر] 103
[أوّل مَن نصب العلاماتِ على الحرم] 103
باب مجاوزة الميقات بغير إحرام 104
فصل في مجاوزة الآفاقي وقته [من غير إحرام] 104
تنبيه [في عدم جواز العود على المتجاوز في بعض الصور] 105
[حكم الكافر والصبي إذا تجاوزا الميقات بغير إحرام ثم أسلم وبلغ] 106
[عدم الفرق في وجوب الدم بين المجاوزة عن الميقات عمدًا أو نسيانًا] 107
مطلب في دخول الآفاقي مكة بغير إحرام 107
تنبيه [في لزوم أحد النسكين بمجاوزة الميقات بلا إحرام ووجوب الدم عليه] 108
مطلب في دخول الآفاقي الحلَّ لحاجة 108
فصل في مجاوزة الحليّ أو الحرميّ وقته 109
تنبيه [المكي إذا خرج إلى الحلّ هل يجب عليه الإحرام وقتَ رجوعه إلى مكة؟] 110
باب الإحرام 111
فصل في ماهية الإحرام و شرائطه 111
[معنى الإحرام لغةً وشرعًا] 111
[شروط صحة الإحرام] 112
فصل في حكم الإحرام 112

[شرط التحلل عن الإحرام] 113
[الأمور المؤثّرة في إفساد الإحرام وإبطاله ورفعه وقطعه] 113
فصل في واجبات الإحرام وسننه ونحو ذلك 113
تتمة [في حكم الإحرام باعتبار الأماكن] 114
فصل فيما ينبغي لمريد الإحرام من كمال التنظيف والغسل والادّهان والتّطيّب وغير ذلك 115
تنبيه [من أراد أن يضحّى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره] 116
تتمة [في الأغسال المسنونة] 116
[استحباب غسل الإحرام للحائض والنفساء وغيرهما] 117
تنبيه [في نيل ثواب الغسل لمن أحدث بعده ثم توضأ وأحرم] 117
تتمة [في الأغسال المسنونة في الحج] 118
[حكم الاكتفاء بغسل واحد بنية الأغسال المسنونة] 119
[التطيّب قبل الإحرام] 119
[فصل في صفة لُبْسِ الإحرام] 121
[شدّ الإزار بحبل وزرٍّ وعقدة وغير ذلك] 121
تتمة [في صفة نعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ] 122
[صلاة الركعتين بنية سنة الإحرام] 123
فصل في كيفية الإحرام وصفة التلبية وشرطها وسائر أحكامها 123
[ما ينبغى أن يقال عند نية الإحرام؟] 124
[صفة نية الإحرام للفقير ومن حجّ ثانيا] 124
[ما يقال عند نية الإحرام عن الغير] 124
[آداب التلبية] 125
[استحباب الدعاء والصلاة على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عقيب التلبية] 125
[حكم الزيادة والنقص في كلمات التلبية] 126
[شرط التلبية أن تكون باللسان] 126
[تلبية الأخرس] 126
[استحباب إكثار التلبية في أكثر الأحوال] 127
[حكم التلبية في أوقات مختلفة] 127

[استحباب رفع الصوت بالتلبية بشرط الاجتناب عن الإيذاء] 127
[حكم التلبية حالة الطواف] 128
فصل فيما يقوم مقام التلبية.. 128
[كيفية تقليد البدنة] 129
[شروط إقامة الهدي مقام التلبية] 129
تنبيه [فيما يلزم في الإحرام عملا] 130
[صفة الإشعار].. 131
فصل في نية الإحرام 131
[العبرة لما نوى بقلبه لا بما تلفظ بلسانه] 131
[متى يُستحبُّ التلفظ بالنية] 131
مطلب في إبهام النية وإطلاقها 132
مطلب في نية حجتين أو نصف نسك أو نحو ذلك 133
مطلب في نسيان ما أحرم به.. 134
فصل [في وقوع الإغماء والمرض والجنون والعَتَه قبل الإحرام أو بعده].. 134
[حكم المغمى عليه والمعتوه والمريض النائم قبل الإحرام] 134
[حكم المغمى عليه والمريض النائم بعد الإحرام] 136
[حكم المجنون قبل الإحرام وبعده].. 136
[حكم المعتوه بعد الإحرام].. 137
تنبيه [فيما حصل من حكم المغمى عليه وغيره] 137
فصل في إحرام الصبي.. 137
[صفة إحرام الصبي].. 138
[حكم جناية الصبي] 138
[حكم إحرام المجنون والفرقُ بين إحرامه وإحرام الصبي].. 138
[إحرام المملوك].. 139
فصل في محرمات الإحرام ومحظوراته التي في غالبها الجزاء.. 139
[حلق الرأس وتقليم الأظفار] 140
[الضابطة في لبس المحرم] 140

[حكم القُفَّازين للمُحرم] 141
[يُمنع اللبس المعتاد في المخيط] 141
[حكم لُبْس الخفين و المِكْعَب للمُحرِم] 141
[معنى الكعب] 142
تنبيه [في عدم ممانعة المِكْعَب مع أنه يستر العقب] 143
[حكم لبس الثّوب المطَيَّب] 143
[العبرة في الطيب للرائحة لا للّون] 143
[حكم لبس الثوب المبَخرَّ في الإحرام] 144
[تغطية الرأس والوجه] 144
[حكم تغطية الكفّين أو القدمين بالرداء] 145
[الإحرام يَبطل بالموت] 146
[أقسام الطيب] 146
[قتل صيد البر] 147
تنبيه [في حكم الجنايات السابقة] 148
فصل في مكروهات الإحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة 148
فصل في مباحات الإحرام 150
تنبيه [في إصلاح السرموزة التي تَستُر الكعب] 152
[حكم الطعام المطيّب] 152
فصل في إحرام المرأة 154
[صفة حجب المرأة وجهَها حالةَ الإحرام وحكمُه] 154
فصل في إحرام الخنثى المشكل 155
[أقوال الفقهاء في إحرام الخنثى] 155
باب دخول مكة وحرمها زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما 157
[الخشوع والتذلُّل عند دخول مكة] 157
[الدعاء عند دخول الحرم] 157
فصل [في استحباب دخول مكة من ثنية كداء] 158
[الدعاء عند مشاهدة مكة] 158

[الدعاء عند دخول مكة] 158
[ما يقال عند رؤية البيت خارج المسجد الحرام؟] 159
[استحباب بداية المسجد بباب السلام] 159
فصل [في استحباب دخول المسجد من باب السلام] 159
[الآداب والدعاء وقت دخول المسجد] 160
[ما يقال عند رؤية البيت داخلَ المسجد الحرام] 160
تنبيه [في رفع الأيدي للدعاء عند رؤية البيت] 161
[حكم تحية المسجد قبل الطواف] 161
تنبيه [في حكم تكرار الجماعة] 162
[الطواف في الأوقات المكروهة] 162
تتمة [في توضيح تحية المسجد الحرام] 162
فصل في صفة الابتداء بالحجر الأسود 163
تنبيه [في حكم محاذاة الحجر بجميع بدنه عند المرور] 164
تنبيه 165
فصل في صفة الاستلام 166
[ما يُقال وقت الاستقبال والاستلام] 166
[صفة رفع اليدين وقتَ الاستقبال والاستلام] 166
[ما ورد من الأدعية عند استلام الحجر] 166
تنبيه 168
فصل في الأخذ في الطواف وكيفية أدائه وإتيان المقام وزمزم والملتزم والعود إلى الحجر الأسود 168
[الرمل في الطواف] 168
[مسائلُ متفرقةٌ في الرمل] 168
[الإشارة تقوم مقام الاستلام عند الازدحام] 169
[حكم الاستلام في جميع الأشواط وقبل السعي] 169
[حكم تقبيل اليدين بعد استلام الركن اليماني] 170
[استحباب الذكر وترك التلبية في الطواف] 170
تتمة [في حكم الشوط الثامن ووقوع الشك في أشواط الطواف] 170

تتمة [وقوع الشك في أركان الحج] 171
[فصل في ركعتي الطواف] 172
[ما يُقرأ في الركعتين من السُّوَر] 172
[الدعاء بدعاء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ركعتي الطواف] 172
[شرب ماء زم زم] 173
[صفة التزام الملتزم والدعاء عنده] 173
[الاستلام قبل السعي] 173
[أقوال الفقهاء في الترتيب بين أداء الركعتين وإتيان الملتزم] 174
فصل في أحكام طواف القدوم 175
[وقت طواف القدوم] 175
[حكم الرمل والاضبطاع في طواف القدوم] 176
[مطلب في أفضلية تقديم سعي الحج وتأخيره] 176
باب في ماهية الطواف وأنواعه وأركانه وشرائطه وسائر أحكامه 178
[معنى الطواف] 178
[أنواع الطواف] 178
فصل في أركان الطواف وشرائطه 178
[حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث من المسجد] 179
[الطواف خارج المسجد] 179
مطلب في نية الطواف وفروعها 179
فروع في طواف المغمى عليه والنائم والمريض 180
فصل في واجبات الطواف 182
[افتتاح الطواف من الركن اليماني] 183
تنبيه [في ابتداء الطواف من غير الحجر الأسود] 184
[حكم الطواف المعكوس والقهقرى واستقبال البيت واستدباره] 184
تنبيه [في التحرز عن استقبال البيت حالة الطواف] 184
[حكم النذر بالطواف زحفًا] 185
تنبيه [في معنى شاذَرْوَان والطواف عليه] 186

تنبيه [في التحذير عند استلام أحد الركنين]........ 187
فصل [في حكم الركعتين بعد الطواف وأماكن أدائها] 188
[حكم أداء الركعتين خارج الحرم]........ 188
[الموالاة بين الطواف والركعتين] 189
[حكم أداء الركعتين في الأوقات الممنوعة والمكروهة] 189
[حكم الجمع بين أسبوعين قبل أداء الركعتين] 190
[من نسِي ركعتي الطواف وتذكّر بعد شروعه في طواف آخر] 190
فصل [في سنن الطواف] 190
[ضابطة الرمل والاضطباع في الطواف] 192
[الاستلام عند الفقهاء]........ 193
فصل [في مستحبات الطواف] 194
[الاجتناب عن رفع الأيدي قبل الاستقبال] 195
[الذكر أفضل من القراءة حالةَ الطواف] 195
[أقوال الفقهاء في القراءة حالةَ الطواف] 196
تنبيه في رفع الصوت بالقراءة والذكر وإسراره في الطواف 196
[وضع اليدين على الخاصر أو على القفا أو على السُرّة في الطواف] 197
تنبيه في أماكن الإجابة........ 198
تتمة [في الأدعية المأثورة في الطواف وغيره] 200
فصل [في مباحات الطواف] 202
فصل [في مُحرّمات الطواف] 203
فصل [في مكروهات الطواف]........ 203
تنبيه [فيما يجوز من التقبيل وما لا يجوز] 204
[مسائلُ منثورةٌ في الطواف] 205
[حكم الانصراف من الطواف أو السعي لعذر شرعي] 205
[حكم إتمام الشوط وقت حضور الجنازة أو المكتوبة]........ 206
[الانصراف من الطواف أو السعي من غير عذر] 206
[حكم نهاية وقت الصلاة في طواف المعذور] 206

باب السعي بين الصفا والمروة 207
فصل في كيفية أداء السعي 207
[ما يقال عند الخروج إلى الصفا] 207
[ما يقال عند الدنوّ من الصفا] 208
[كيفية رفع اليدين على الصفا] 208
[ما يقال على الصفا] 209
[دعاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الصفا] 209
[كيفية الهبوط نحو المروة وما يستحب أن يقال وقت السعي] 209
[كيفية السعي] 210
[صفة السعي بين الميلين] 211
[حكم الاضطباع والتلبية في السعي] 211
[موضع أداء الركعتين بعد السعي] 211
[وقوع الشك في عدد أشواط السعي] 212
[لا اعتبار للشك بعد إتمام الطواف والسعي] 212
فصل في ركن السعي وشرائطه 212
[حكم بداية السعي من المروة] 213
تتمة [حكم النية والموالاة في السعي] 214
فصل في واجبات السعي 215
تتمة [في عدم وجوب الطهارة عن الحيض والنفاس للسعي] 216
فصل في سنن السعي 217
فصل في مستحباته 218
فصل في مباحاته 218
فصل في مكروهاته 219
فصل في ما ينبغي له الاعتناء به بعد الفراغ من السعي أيام مقامه بمكة 219
[حكم نية الإقامة بمكة لمن يخرج إلى منى قبل خمسة عشر يوما] 219
[سبب تفقّه عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللَّهُ] 220
[الاعتناء بطواف التطوع وصفته] 221

[ما هو الأفضل للآفاقي من طواف التطوع وصلاة التطوع؟] 221
تنبيه [معنى قولهم: «الصلاة أفضل من الطواف»] 222
[طواف التطوع أفضل أم العمرة؟] 222
[استحباب نية الاعتكاف وقتَ دخول المسجد] 222
[تحية المسجد الحرام] 222
[استحباب دخول الحطيم] 223
مطلب في دخول البيت 223
تتمة [في أخذ الأجرة بفتح باب الكعبة] 224
[الضابطة] 224
مطلب في مواضع صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسجد الحرام 224
تنبيه [في بيان موضع المقام] 225
مطلب في شرب ماء زمزم 226
[حكم الاغتسال والتوضئ بماء زم زم] 226
مطلب في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام 227
[تضعيف الصلاة خاصٌّ بالفرائض والرجال لا بالنوافل والنساء] 228
[لا تسقط المَقْضيّاتُ بالمضاعفة] 229
[المضاعفة غير مختص بالصلاة بل تحتوي على قُرُباتٍ أخرى] 229
[فضل المضاعفةُ خاصٌّ بالمسجد الحرام عند الأكثر] 229
[معنى قول أصحابنا: إن التضعيف يَعمّ جميعَ الحرم] 230
[معنى مضاعفة المعاصي في الحرم] 231
[التضعيف يشتمل جميعَ ما زِيدَ في المسجد الحرام والمسجد النبوي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] 231
مطلب ويُستحبُّ زيارةُ أهل المعلّى وسائر المآثر بمكةَ وحواليها 232
تنبيه [في تحقيق القبور المنسوبة إلى بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بمكة] 232
فصل في خطبة اليوم السابع 233
تنبيه 234
فصل في الرواح من مكة إلى منى وأداء الصلاة الخمس والمبيت بها 234
تنبيه [في بيان أمير الحج وما يختص بولايته] 234

[حكم الخروج إلى منى والإقامة بها قبل يوم عرفةَ] 234
[الخروج إلى منى قبل الزوال إذا وافق يومُ التروية يومَ الجمعة] 234
[حكم صلاة الجمعة لأهل منى] 235
[المبيت بمكة أو بعرفة ليلةَ منى] 235
[ما يُفعل عند الخروج إلى منى] 235
فصل في التوجه من منى إلى عرفات 235
[الرواح إلى عرفات وما يقال عند رواحه] 235
[بيان الطريق التي يسير بها إلى عرفات] 236
باب مناسك عرفات 237
[مكان النزول بعرفات] 237
تنبيه في اتخاذ المكان لنفسه بعرفة 238
[وقت الأذكار والأدعية بعد النزول بعرفة] 238
[الاغتسال يوم عرفة] 238
[الوقت المستحب للاغتسال] 239
فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة 239
[ما يُفعَل بعد زوال الشمس] 239
تنبيه [في الحث على أوّل النزول بنَمِرَةَ] 240
[كيفية الأذان والخطبة] 240
[الخطبة وصفتها] 240
[حكم الفصل بين الظهرين بتطوع وغيره] 241
[حكم الجمع بين الصلاتين قصرا وإتماما] 242
تنبيه [في المكالمة بين الإمام مالك وأبي يوسف في إقامة الجمعة بعرفة] 242
[مشروعية الجمع بين الصلاتين ومصلحته] 242
فصل في شرائط جواز الجمع 243
[استخلاف الإمام] 244
[حكم فوات شرط من شروط جواز الجمع بعرفةَ] 245
فصل في صفة الوقوف بعرفةَ 245

تنبيه [في تعريف عُرَنَةَ] 245
[أفضل المواقف بعرفة] 246
[صفة الدعاء في الموقف] 246
[آداب الوقوف وما يجتنب من الأمور فيه] 247
[الدعاء المختار يوم عرفة] 247
[ما دعا به النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عرفة] 248
[الخضوع والتذلل في الدعاء وكثرة البكاء] 250
[موقف عرفة هو معظّم الحج ومقصودُه] 250
[أفضلية يوم عرفة على يوم الجمعة] 251
فصل في شرائط صحة الوقوف 251
تتمة في حدود عرفات 252
فصل في اشتباه يوم عرفة 252
تنبيه 254
فصل في ركن الوقوف وقدر الواجب فيه وسننه ومستحباته 254
[ركن الوقوف] 254
[قدر الواجب من الوقوف بعرفة] 254
[حكم من أفاض قبل المغرب] 254
[بيان سنن الوقوف بعرفة] 255
[بيان مستحبات الوقوف بعرفة] 256
[حكم الصعود على جبل الرحمة وقت الوقوف] 256
[استحباب الصوم للقوي والفطرُ للضعيف يوم عرفة] 257
فصل في الإفاضة من عرفات 257
تنبيه [في إفاضة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات] 258
[بيان طريق التي يسير بها إلى مزدلفة] 259
تنبيه [في آداب المسير إلى المزدلفة] 259
باب أحكام المزدلفة 260
فصل في الجمع بين العشائين بمزدلفة 260

[صفة الجمع بين صلاة المغرب والعشاء] 260
[حكم الفصل بين المغرب والعشاء بتطوع وغيره] 261
[ما ذا ينوي في صلاة المغرب أداء وقضاء] 261
فصل [في شرائط الجمع بين المغرب والعشاء] 261
[أداء صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة والأعذارُ المبيحةُ لها] 262
تنبيه [في حكم تأخير الصلاتين إلى مزدلفة وإلى وقت العشاء] 263
تنبيه [في بيان الفروق بين الجمع بعرفة والمزدلفة] 263
فصل في البيتوتة بمزدلفة 264
[بداية وقت مزدلفة والرمي وغيرهما عند الشافعية] 264
فصل صفة الوقوف بمزدلفة 264
[حكم الوقوف بالمزدلفة] 265
فصل شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره وركنه ومكانه 265
[وقته] 265
[قدر الواجب] 266
[ركنه] 266
[حكم من لم يمكن له وقوف المزدلفة] 266
[من مرّ بمزدلفة في وقتها كفى عن وقوفه] 267
[مكانُه] 267
[حَدُّه] 267
[وادي المحسّر داخلٌ في حد المزدلفة أم خارج عنها؟] 267
فصل في الإفاضة من المشعر الحرام ورفع الحَصى من المزدلفة وقدر الحَصى 268
[استحباب رفع الاحصى وحجمُه] 269
[وقت التقاط الحصى] 269
[جواز أخذ سبعين حَصيات من أيّ مكانٍ كان] 269
تنبيه [في كراهية أخْذِ الحصى من عند الجمرة] 270
[الرمي بحصاة سقطت عنه عند الجمرة] 270
[كراهية الرمي بالصخرات والحصى المتنجسة] 270

باب مناسك منى يومَ النحر........ 271
فصل في رمي جمرة العقبة يومَ النحر........ 271
[حدُّ منى طولًا وعرضًا] 271
أوقات رمي الجمرة العقبة:........ 272
الوقت الجائز: 272
[الوقت المسنون]........ 272
[الوقت المباح]........ 272
الوقت المكروه: 272
مطلب في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبية 273
[الدعاء عند الرمي] 273
تتمة [في وقت قطع التلبية للمُحصَر وفائت الحج والمعتمر] 274
مطلب [في كيفية الرمي]........ 274
مطلب [في جواز الرمي بكلِ ما كان من جنس الأرض] 275
[ما لا يجوز به الرمي] 275
فصل في الذبح وأحكامه 276
[آداب الذبح وما يُستحب فيها وما يُكره] 276
[الدعاء عند الذبح]........ 277
فصل في الحلق........ 277
[آداب الحلق] 277
[الدعاء عند الحلق] 278
[الدعاء بعد الفراغ من الحلق] 278
[مقدار حلق الرأس وتقصيره]........ 279
[وجوب قدر الزائد من الأنملة في تقصير شعرِ ربعِ الرأس]........ 279
[حكم الحلق للأقرع وإزالةُ الشعر بالنَورة وغيرها] 280
مطلب [إذا تعذر الحلق تعين التقصير وبالعكس]........ 280
[إذا تعذر الحلق والتقصير سقطًا جميعا] 280
مطلب [في زمان الحلق ومكانه]........ 281

[أول وقت الحلق وآخره] 281
مطلب في حكم الحلق [من حيث التحلّل] 281
تنبيه [في بيان أن الرمي والذبحَ لا أثرَ لهما في التحليل قبل الحلق] 281
باب طواف الزيارة 283
تنبيه [في جواز الرمل في طواف الصدر بعد تركه في طواف الزيارة] 283
[الاضطباع في طواف الزيارة] 283
تنبيه في أفضلية السعي بعد طواف الإفاضة 284
[حكم السعي بعد طواف القدوم جنبا أو محدثا] 284
[تُرفع المحظوراتُ بطواف الإفاضة بعد الحلق لا قبله] 284
[حكمُ مَن ترك طوافَ الزيارة] 284
[أول وقت جوازِ طواف الزيارة وآخرُه] 285
[حكمُ الترتيب بين طواف الزيارة والرمي والحلق] 285
[حكمُ مَن مات قبل أداء طواف الزيارة] 285
فصل في العود إلى منى وما ينبغي له الاعتناء به أيّامَ قيامه بها........ 285
[أقوال الفقهاء في أداء صلاة الظهر بمكةَ أو بمنى بعد طواف الزيارة] 285
[حكم البيتوتة بمنى أيّامَ الرمي] 286
[تقديم الثقل إلى مكةَ] 287
[خطبة يوم الحادي عشر] 287
مطلب [في صلاة الجمعة بمنى] 288
باب رمي الجمار 290
فصل في أيام الرمي 290
تتمة [في معنى أيام النحر وأيام التشريق] 290
فصل في أوقات الرمي في الأيام الأربعة 290
[الوقتُ الجائزُ والمسنونُ والمباحُ والمكروهُ في اليوم الأول] 290
[وقت الجواز في اليوم الثاني (11 ذي الحجة) والثالث (12 ذي الحجة)] 291
[حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث وتحقيقُ روايةِ أبي حنيفة فيه] 291
وصيةٌ [في الأخذ بالصواب في أوقات الرمي] 292

[الوقت المسنون والمكروه في اليوم الثاني والثالث] 292
تتمة فيما إذا أخّر الرمي عن يومه أو قدّم أو لم يرم........................ 292
[آخر وقت قضاء رمي اليوم الثاني(11 ذو الحجة) والثالث(12 ذو الحجة)] 292
فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثاني 293
[الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى]........................ 293
[الدعاء بعد رمي الجمرة الوسطى] 294
[ترك الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة]........................ 294
[أقوال الفقهاء في أفضلية الرمي راكبا أو ماشيا]........................ 294
فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع........................ 295
[حكم النفر في اليوم الثالث بعدَ غروب الشمس أو بعدَ طلوع الفجر] 295
[حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الرابع (13 ذي الحجة)] 295
[آخر وقت رمي اليوم الرابع] 296
[ما يُفْعل بحصيات باقيةٍ بعد الفراغ من الرمي]........................ 296
فصل في الترتيب بين الجمار الثلاث 296
[مسائلُ متفرقةٌ في ترك الترتيب بين الجمرات أو تأخير الرمي أو تركِها أو تركِ بعضها] 297
تتمة [في عدم اشتراط الموالاة بين الجمرات وجهةِ الرمية وكيفيةٍ خاصة للرامي] 298
فصل في شرائط الرمي 298
تنبيه في بيان محل الرمي 299
[الرمي عن الغير بعذر] 300
[حدّ المرض الذي تجوز فيه النيابةُ في الرمي] 300
[لا فرقَ بين رمي الرجل والمرأة] 300
تنبيه في أنّ الزحام والضعف ليسَا من أعذار جواز النيابة في الرمي 301
[ما يجوز به الرمي وما لا يجوز به]........................ 301
[حكم الرمي بالأحجار الثمينة والنفيسة] 301
فصل في واجبات الرمي 302
فصل في النفر من منى [والورود المسنونُ في المحصّب]........................ 302
[حدّ المحصَّب طولًا وعرضًا] 302

فصل [وليغتنم أيّامَ مُقامه بمكةَ] 303
[تعظيمُ أهلِ مكةَ] 303
باب طواف الصدر 304
[حكمُ طواف الصدر ومَن لا يجب عليه هذا الطوافُ] 304
[شرائط صحة طواف الصدر] 304
[كونه بعد طواف الزيارة] 304
[وقتُه الجائز] 305
[وقتُه المستحب] 305
[حكمُ مَن طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغلٍ] 305
تنبيه [في ذكر الاختلاف في معنى الصدر] 306
فصل فيمن خرج مِن مكةَ ولم يَطُفْ [أي للصدر] 306
فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودّع به البيتَ 307
[أداءُ الركعتين والشُّربُ من ماء زَمْزَم] 307
[اتيان الملتزم واستلام الحجر الأسود] 307
[اختلافُ الأقوال في ترتيب الأفعال بعد طواف الصدر والقولُ الراجح فيه] 308
[كيفية الانصراف من البيت العتيق] 308
تنبيه [في عدم ثبوت الرجوع قهقرى، وتقبيل العَتَبَة] 309
[صفة انصراف الحائض عند الوداع] 309
[مكانُ الخروج من مكةَ] 309
[المسير إلى المدينة قبل العود إلى الأهل] 309
خاتمةٌ في فضائل الحج 311
[الحجّ تَسقُط به الخطايا دونَ الحقوق] 311
[حكمُ مَن لم يَقدِر على أداء الحقوق قبل الموت] 311
[علة عدم تَساقُط الحقوق بالحجّ] 311
[الحجّ كالتوبة في تكفير الكبائر] 312
[حكم أداء الحجّ بالمال الحرام] 312
[ما نبَّهَ عليه الإمامُ الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يحجّ بمالٍ حرام] 313

[أفضلية حجّ الغنيّ من حجّ الفقير] 313
[حكم تقديم الحجّ على طاعة الوالدين] 313
[أقوال الفقهاء في الأفضلية بين حجّ التطوع والصدقة وما هو الراجحُ فيه] 313
[أفضلية وقوفِ يوم الجمعة على غيره] 314
[تقديم الصلاة على الوقوف عند ضيق الوقت] 314
باب العمرة وتسمّى الحجَ الأصغرَ 316
[حكم العمرة] 316
[ما هي العمرةُ؟] 316
[ركنُ العمرةِ وشرطها وواجباتها] 316
[ميقاتُ العمرة] 316
[سننُ العمرة] 317
[ما تَفسدُ به العمرةُ] 317
[بعض الفروق بين الحجّ والعمرة] 317
[الأيام التي تُكره فيها العمرةُ] 317
[حكم مَن أهلّ بالعمرة في أيام التشريق] 318
تنبيه [هل الكراهيةُ السابقة مختصةٌ بالمحرم للحجّ؟] 319
فصل في كيفية أداء العمرة وبقيةِ أحكامها 320
[استحباب الإكثار من العمرة وأفضليتُها في رمضانَ] 321
[عددُ عُمُراتِ النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ] 321
[الاعتبار لأكثر طوافِ العمرة في أنها من رمضانَ أو من شهرٍ آخرَ] 321
[حكمُ مَن اعتمر في السَّنة مرارًا] 322
[إكثار الطواف أفضلُ من إكثار العمرة] 322
[أفضل المواقيت للمكي في إحرام العمرة] 323
تنبيه [في كراهية حلق بعضِ الرأس وتركِ بعضه] 323
باب القِران 324
[ما هو الأفضلُ من القِران والتمتع وأيّهما أحرى بأمثالنا؟] 324
[حكم صُوَرٍ مختلفةٍ لإحرام القِران] 324

تنبيه [في كيفيةِ نيةِ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقِران] 325
فصل في شرائط صحة القِران 325
تتمة [في الشرائط السلبية للقِران] 326
فصل في صفة القِران المسنون 327
[نية القارن] 327
[نية القارن عن الغير] 327
[استحباب تقديمِ العمرة على الحجّ في النية والتلبية والدعاء] 327
[صفة العمرة للقارن] 328
[طواف القدوم للقارن والرملُ فيه والسعي بعده] 328
[حكمُ مَن طاف طوافين للعمرة والحجّ ثم سعى سعيين] 328
[حكمُ مَن ترك في القِران طواف العمرة أو بعض أشواطه] 329
فصل في هدي القارن والمتمتع 329
[ما يُذْبَحُ به في دم الشكر] 330
[حكم لحم دمِ الشكر] 330
[أقوال الفقهاء في بيع اللحم وغيره من دم القِران] 330
[التوفيق بينَ الأقوال] 331
فصل في شرائط وجوبه ومكانِ ذبحه وزمانه 331
[مكانُ ذبحه وزمانُه] 332
[وقتُ الذبح] 332
فصل في بدل الهدي 332
[زمنُ الصيام الثلاثة] 333
[موضعُ الصيام السبعة ووقتُها] 333
[اشتراط النية من الليل في الصيام وتعيينُها] 334
[استحباب التَتَابُع في الصيام وموضعُ الثلاثة منها] 334
[حكمُ مَن لم يَصُم قبلَ يوم عرفة] 334
تنبيه [أقوال الفقهاء في مقدار وجوبِ دم الجناية على مَن لم يَصُم قبلَ يومِ النحر] 335
تنبيه [في ذكر توجيهِ صاحبِ الهداية في وجوب دمٍ آخرَ] 336

[حكمُ مَن قَدَرَ على الهدي في خلال الصيام أو بعدَها قبلَ أيامِ النحر أو فيها] 336
[حكم العاجز عن الهدي والصوم] 336
باب التمتع............ 338
[أفضلية التمتع من الإفراد وصفة الإفراد عند الحنفية] 338
[أفضليةُ الإفراد من التمتّع وصفةُ الإفراد عند الشافعية]............ 338
فصل في ماهية التمتع وشرائطه............ 339
[شروطُ صحة التمتع] 339
[الحيلةُ لمن أحرم قبل أشهر الحجّ يريد التمتع أو القِران] 339
تنبيه [الإلمامُ الصحيح]............ 340
[الإلمامُ الفاسد]............ 341
تنبيه [في معنى عودِ المتمتع إلى أهله]............ 341
[حكمُ تمتعِ آفاقيٍ أحرمَ بالعمرة قبلَ أشهُرِ الحجّ ثم توقف للحجّ داخلَ الميقات]............ 342
تتمة [في بيان إحرام التمتع] 342
[عدم اشتراط أداء النسكين عن شخصٍ واحدٍ في التمتع]............ 342
فصل في كيفية أداءِ التمتع المسنون 343
[حكمُ الاعتمار في التمتع بين النُسُكين]............ 343
[المتمتع الآفاقي إذا خرج إلى المدينة المنورة لا يجوز له القِران وقتَ الرجوع]............ 343
[أفضلُ الأماكن لإحرام حجّ التمتع]............ 344
[ما ينبغي قبلَ إحرام الحجّ وبعدَه] 344
[حكمُ تقديم السعي للمتمتع وصفةُ أدائه] 344
[النيةُ في دم التمتع] 345
تنبيه [في عدم وجوب الأضحية على الحاجّ المسافر] 345
[حكمُ صلاةِ العيد على أهل منى ووقتُ أضحيتهم للعيد]............ 345
[مطلبٌ في بدل الهدي في التمتع] 346
[حكمُ الإحرام للصائم غيرَ القادر على الدم]............ 346
فصل [في سَوق الهدي]............ 346
[تقليدُ الهدي وإشعارُها] 347

[حكمُ هدي المتمتع إذا لم يحجَّ من عامّه] 347
[الفرقُ بين المتمتع الذي ساقَ الهديَ وبينَ القارن] 348
تتمةٌ 348
تنبيه [المتمتعُ الذي ساق الهديَ كالقارن في وجوب الجزاء إلا في بعض الصُوَر] 348
فصل [لا تمتّعَ ولا قِرانَ لأهل مكةَ وأهلِ المواقيت الخمسة ومَن دونَها] 349
تنبيه 349
تنبيه [في جواز التمتع لأهل الخيف والصفرآء والبدر] 350
تنبيه [في معنى قولهم: «تَمَتَّع»] 350
تنبيه [في عدم تصوّر التمتع للمكي عند البعض] 350
[وجوبُ الدم بتمتع المكي مع عدم تصوّره منه] 351
[مطلب في صحة تمتع المكي عند الأكثر] 352
[التطبيقُ بينَ القولين] 353
تنبيه [في رجوع المحقّقِ "ابن الهُمَام" إلى عدم صحة تمتع المكي] 355
فصل في تصور وجود قِران المكي وعدم تصوّر تمتعه، وتصوّر كليهما للآفاقي الذي صار مكيّا 355
المطلب الأول في تصوّر وجود قِران المكي 355
[صحة قِران المكي مقيد بخروجه إلى الآفاق قبلَ أشهُرِ الحجّ] 356
تنبيه 356
المطلب الثاني في عدم تصور تمتع المكي 357
تنبيه [في الفرق بين صحةالقِران بالخروج إلى الآفاق قبل أشهر الحج وبين عدم صحة التمتع] 358
المطلب الثالث في تصوّر كليهما للآفاقي الذي صار مكيا 358
فصل في تفريعات الإلمام 359
[التفريع على الإلمامِ الفاسدِ] 359
[التفريع على الإلمامِ الصحيحِ] 359
[أقوالُ الفقهاء فيمن ألَمَّ بعد سَوق الهدي أو قبلَ الحلق] 360
[حكمُ تمتّع الآفاقي إذا خرج إلى غيرِ وطنه بعدَ أداء العمرة] 360
[حكمُ تمتّع آفاقيٍ اعتمر في أشهُرِ الحجّ فأفسدها ثم قضاها] 361
[لو قضاها بعد الخروج من الميقات إلى بلده] 361

[لو قضاها بعد الخروج من الميقات إلى غير بلده] 361
[حكمُ تمتع آفاقيٍ اعتمر قبلَ أشهُر الحجّ فأفسدها ثم قضاها]........................ 361
[لو قضاها بعد ما خرج من الميقات إلى بلده] 362
[لو قضاها بعد ما خرج من الميقات إلى غير بلده] 362
[الأصل] 362
باب الجمع بين النُّسُكين أو أكثر معا أو إضافةً بأنْ يَجمع بين عمرةٍ وحجّةٍ أو بين حجّتَين فأكثر أو بين عُمرتين فصاعدًا........................ 363
فصل في الجمع المكروه بين عمرةٍ وحجةٍ........................ 363
مطلب في جمع المكي ومن بمعناه بينهما إحراما معًا أو إضافة 363
[جمعُه بينَهما قبلَ طواف العمرة]........................ 363
[جمعُه بينَهما بعدَ ما طاف أقلّ من أربعٍ] 363
[جمعُه بينَهما بعد ما طاف لها الأكثر]........................ 364
[حكمُ إحرام العمرة على إحرام الحجّ قبل طواف الحج أو بعده]........................ 364
تنبيه [في المراد مِن رفضِ إحرام الحجّ أو العمرة]........................ 365
مطلب في جمع الآفاقي بينَهما إحراما بإضافةِ إحرامها إلى إحرامه أو أفعالا 365
[جمعُه بينَهما قبلَ الوقوف بعرفة]........................ 365
[جمعُه بينَهما في الوقوف] 365
[جمعُه بينَهما بعدَ الوقوف]........................ 366
تنبيه [في الفرق بين لزوم قضاء العمرة بشروعها في أيام النحر وعدم لزوم قضاء الصوم بشروعه فيها] 366
تنبيه [في عدم لزوم الدم بإحرام العمرة بعد الحلق إذا لم يمضِ في أفعالها]........................ 367
تنبيه [في مسئلة كثيرة الوقوع لأهل مكة وهي العمرة قبل سعى الحج]........................ 367
تتمة [في بيان وجه رفض إحرام العمرة في أيام النحر] 368
فصل في الجمع بين إحرامَي حجتين فصاعدا بأن يحرم بهما معا أو على التعاقب أو على التراخي قبل الحلق 370
[حكم جناية الجامع بين إحرامي الحجتين] 370
فصل في الجمع بين إحرامي عمرتين فأكثر........................ 372
تتمة في ضوابط هذا الباب 373
باب الجنايات 374

[معنى الجناية شرعًا] 374
[الجناية بسبب الإحرام] 374
[الجناية بسبب الحرم] 374
مقدمة في ضوابط ينبغي حفظها لعموم نفعها في الفصول الآتية 375
[ضابطةٌ في وجوب الدم أو الصدقة أو التخيير بينهما وبين الصوم] 375
[ضابطةٌ في أداء القيمة بدلَ الصدقة أو الدم] 375
[ضابطة في جزاء ترك الواجبات بعذرٍ وما هو المرادُ من العذر] 375
[ضابطةٌ في جزاء القارن] 376
[ضابطةٌ في المراد من الدم وقتَ إطلاقه] 376
[يكفي سُبعُ بدنةٍ مكانَ دمٍ تجب فيه شاةٌ] 377
[ضابطةٌ في المراد من الصدقة وقتَ إطلاقها] 377
[ضابطة في وجوب الصدقة في الطواف أو الرمي وغيرهما] 377
[الفرق بين معنى القُبصة والقُبضة] 377
[شروط وجوب الجزاء] 377
[ضابطةٌ في تعدد الجنايات وجزائها] 378
[حكمُ مَن ارتكب المحظورات المتعددة على قصد ترك الإحرام] 378
[ما هو المراد من الجنس في حكم التداخل] 379
[التداخل في الصدقات] 379
[الفرق في حكم جناية العمد بلا عذر وجنايةِ غير العمد أو بعذر] 379
[وجوب الكفارات على التراخي لا على الفور] 380
الفصل الأول في الطيب 380
[معنى الطيب وبيان أنواعه] 380
[المعتبر في وجوب الجزاء هو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب] 380
مطلب في تطييب البدن 381
[حكمُ تطيّبِ عضوٍ كبيرٍ أو صغير] 381
تنبيه [في أنّ الشارب من الأعضاء الصغيرة] 382
[ما هو الطيبُ القليل والكثيرُ في البدن؟] 382

[حكم الخضاب بالحناء] 383
[الجلوسُ في حانوت عَطَّار] 383
[شمّ الطيبِ الذي تطيّب به قبلَ الإحرام] 383
مطلب في تطييب الثوب ويدخل فيه الفراشُ 384
[ما هو القليل والكثيرُمن الطيب في الثوب؟] 384
تتمة [في أهمية إزالة الطيب من البدن أو الثوب] 385
مطلب في أكل الطيب وشربِه 385
[متى يجب الدمُ بالطيب المخلوط بالطعام أو الشراب] 386
[أنواعُ الخلط] 387
مطلب في التداوي بالطيب 388
مطلب في الادّهان 388
مطلب في الكحل المطيّب 389
مطلب في غَسل يده أو رأسه بالطيب 389
مطلب في الخضاب وتلبيدِ الرأس بالطيب 390
[معنى التلبيد] 390
[حكم الخضاب بالوسمة] 390
تتمة [في أنّ الجزاءَ على المباشر لا على المتسبب في التطيب] 391
الفصل الثاني في لُبس المخيط 391
[ما هو المراد من اليوم الكاملِ والليلةِ الكاملةِ في اللبس؟] 391
تنبيه [في حكمِ مَن أكملَ نسكًا قبلَ تمام يومٍ أو ليلةٍ في لُبس المخيط] 392
تنبيه [في الفرق بين جزاء الساعة وما دونها في اللبس] 392
[حكمُ مَن لَبِس المخيط أكثرَ مِن يومٍ أو ليلة] 393
[يتعدد الدم في اللبس بتعدد اليوم والسبب لا المجلسِ] 393
[فيما تتّحد فيها الكفارةُ وفيما تتعدد] 394
تنبيه [في ذكر أمورٍ يتعدد الجزاءُ لأجلها في لُبس واحد وبالعكس] 394
مطلب في لُبس الخفين 396
الفصل الثالث في تغطية الرأس والوجه 396

[حكمُ التغطية بما لا يقصد به التغطية عادةً] 397
[حكمُ نقاب المرأة] 398
الفصل الرابع في الحلق وإزالة الشَعر 398
[حكم الحجامة] 400
[حكم ما ليس بمقصودٍ بالحلق] 400
[حلق الشارب] 401
[حكم النتفِ والقصّ والإطلاء وغيرِ ذلك] 401
تنبيه [في سقوط الشَعر بالمرض والحَرق وغيرهما] 402
[حكم إزالة الشَعر النابت في العين] 402
[حكم الحالق المحرِم والحالق الحلال شعرَ المحرم] 402
[الضابطة في الحالق والمحلوق] 403
الفصل الخامس في قصّ الأظفار 404
[حكم قطعِ الظُفر بعد انكساره] 405
[حكم المحرم أو الحلال قصّ أظافيرَ حلالٍ أو محرم] 406
فصل فيما إذا ارتكب المحظوراتِ الأربعة بعذر 406
[بيان الأعذار] 406
[معنى خوف الهلاك] 407
[الضابطة في وجوب الدم والصدقة] 407
فصل في شرائط كفاراتِها الثلاث 409
مطلب في شرائط جواز الدم 409
مطلب في شرائط جواز الصدقة 410
تنبيه [في مقدار المدّ والمنّ] 411
[ما يُعتبر فيه القيمةُ] 411
[هل تُعتبر القيمة يومَ الوجوب أم يومَ الأداء؟] 412
[حكم التمليك والإباحة في أداء الكفارات] 413
[صفة الإطعام في الكفارة] 414

[لا بدّ من الشِبع في الإطعام] 414
[عدم اشتراط عددِ المساكين صورةً] 415
[حكم دفع الطعام ستةَ مساكين مسكينًا واحدا دفعةً] 415
مطلب في شرائط جواز الصيام 415
[حكم العاجز عن الصوم] 415
الفصل السادس في الجماع ودواعيه 416
[حكم الدواعِي] 416
[حكم الجزاء والقضاء على الصبيّ والمجنون والعبد فى الحجّ الفاسد] 417
[الأصل في العبد في الكفارة بالمال] 417
[حكمُ مَن أفسد الحجّ الفاسد] 418
[الجِماع مِرارًا] 418
مطلب [في الجماع بعدَ الوقوف قبلَ طواف الزيارة] 419
[الجماع بعدَ الحلق قبل الطواف] 419
[الجماع قبلَ الحلق بعد الطواف] 419
[الجماع بعدَ الحلق وبعدَ أكثر الأشواط] 419
تتمة 420
مطلب في جماع القارن 420
تنبيه [في شرائط وجوب البدنة بالجماع] 421
الفصل السابع في ترك الواجب في أفعال الحجّ كالطواف والسعي والوقوفين والذبح والحلق والرمي 421
المطلب الأول في ترك الواجب في طواف الزيارة 422
[إذا طاف كلَّه أو أكثره جنبا] 422
[إذا طاف أقلَّ مِن أربعٍ جنبًا] 422
[إذا طاف كلَّه أو أكثره مُحدَثًا] 422
[إذا طاف أقلّه محدَثا] 423
تنبيه [في معنى «الواو» في قوله ويعيده طاهرًا] 423
[ما يُعتبر من الطواف الأول والثاني في قضاء ما إذا طاف جنبًا أو حائضًا] 423
[حكمُ مَن ترك طواف الزيارة كلّه أو أكثره] 423

[حكمُ مَن ترك طواف الزيارة أقلّ من أربع] 424
[حكمُ مَن طاف راكبًا أو محمولًا أو مكشوفَ العورة] 424
[حكم طواف الزيارة لحائضة إذا طهُرتْ في آخر أيام النحر] 424
تنبيه [في معنى قولهم «لا شيء على الحائض لتأخير الطواف»] 425
[حكم المرأة إذا حاضتْ في وقت لا تقدر على طواف الزيارة] 425
[الحائض انقطع دمُها فطافتْ ثم عاد في أيام عادتها] 425
[حكم طواف الزيارة في حالة الحيض إذا لم تطهر قبل الرجوع] 426
[حكم طواف المتحيرة] 426
[إذا طاف للزيارة جنبًا أو محدثًا وللصدر طاهرًا أو بالعكس] 426
[حكمُ مَن ترك أكثرَ طوافِ الزيارة أو أقلَّه ثم طاف للصدر قبلَ إتمامه] 426
المطلب الثاني في ترك الواجب في طواف الصدر 427
المطلب الثالث في ترك الواجب في طواف القدوم 428
المطلب الرابع في ترك الواجب في طواف العمرة 428
تنبيه على ضوابط في الطواف 429
المطلب الخامس في ترك الواجب في السعي 430
[حكم تأخير السعي عن أيام النحر] 431
المطلب السادس في ترك الواجب في الوقوف بعرفة 431
تنبيه 432
المطلب السابع في ترك الواجب في الوقوف بمزدلفة 432
المطلب الثامن في ترك الواجب في رمي الجمرات 432
المطلب التاسع في ترك الواجب في الذبح والحلق 433
المطلب العاشر في ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق وكذا بينها وبين الطوف 433
تتمة 434
الفصل الثامن في صيد البَرّ وما يتعلق به 434
[حكم صيدِ طيورِ البحر] 435
مطلب في قتل الصيد 435
[إكراه المحرِم على محرمٍ آخرَ] 438

مطلب في الدلالة والإشارة ونحو ذلك 438
[شرائط وجوب الجزاء في الدلالة والإشارة] 438
مطلب في جزاء الصيد 440
مطلب في جرح الصيد وإتلاف جزء منه 443
مطلب في زيادة قيمته أو نقصانها بعد الجرح 444
مطلب في كسر البَيض 445
مطلب فيما لا يجب الجزاءُ بقتله في الإحرام والحرم 446
مطلب في قتل الجَرادِ والقَمْلِ 447
مطلب في ذبيحة المحرم 448
مطلب في أخذ الصيد وإرساله 450
تتمة 452
مطلب في بيع الصيد وشرائه وسائر التصرفات فيه 453
مطلب في صيدٍ يَجني عليه رجلان أو أكثرُ 455
الفصل التاسع في صيد الحرم 458
[حكمُ تصدقِ الهدي أو الطعام في جزاء صيد الحرم] 458
[الصوم في جزاء الصيد] 458
[حكم إرسالِ البازي في الحرم] 459
[إذا أُخرجت ظبيةٌ من الحرم فولدتْ خارجَ الحرم] 459
[ما يصير به الصيدُ آمنًا] 460
[الاعتبار في الجزاء لمكان قوائم الصيد من الحل أو الحرم] 461
[الصيد إذا كان على أغصان الشجرة] 461
[هلاك الصيد في بئر الحرم] 461
تتمة [فيما يصير به المحرم ضامنًا للصيد] 462
مطلب في جناية القارن ومَن بمعناه 462
[لا يجب على القارن بمجاوزة الميقات بغير إحرام إلا دمٌ واحدٌ] 462
[صورة لزوم الدمين على القارن بمجاوزة الميقات بغير إحرام] 462
[تعدد الجزاء في جناية القارن مختص بجناية الإحرام لا بترك الواجبات] 463

[مَن كان بمعنى القارن فحكمُه في تعدد الجزاء حكمُ القارن] 463
الفصل العاشر في أشجار الحرم ونباته 464
[ما يحلّ قطعُه والانتفاع به من أشجار الحرم] 464
[ما يحرم قطعُه والانتفاع به] 464
[جزاء قطع شجرة الحرم] 464
[حكم الانتفاع بالأشجار بعد أداء الضمان] 464
[حكم حشيشِ الحرم] 465
[الشجرة إذا كانت بعضُها في الحل وبعضُها في الحرم] 465
[رعي حشيش الحرم] 466
[اتخاذ السواك مِن أَراك الحرم] 466
خاتمة في أحكام الحرم والمسجد الحرام وما فيهما 467
[إذا دخل الجاني في الحرم يُضْطرُّ إلى الخروج] 467
[دخول الحربي في الحرم] 467
[حمل السلاحِ بمكةَ ودخول الكافر في المسجد الحرام] 468
مطلب [في إخراج تراب الحرم وأحجاره] 469
[الضابطة] 469
[إخراج ماء زمزمَ] 469
مطلب [في أخذ طيب الكعبة وشمعها وزيتها] 470
مطلب [في كسوة الكعبة] 470
مطلب [في بيع بيوت مكة وإجارتِها] 471
[صلاة النافلة في الأوقات المكروهة في مكةَ وحكمُ لقطة الحرم] 471
[حكم حرم المدينة] 472
مطلب [في أفضلية مكةَ من المدينة إلا ما ضمّ به أعضائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] 472
مطلب [في المجاورة بمكة المكرمة أو المدينة المنورة] 473
تنبيه [حكم المجاورة في زماننا] 474
باب الإحصار 475
[معنى الإحصار] 475

[ما يتحقق به الإحصار] 475
[العجز عن المشى].. 476
[الضلالة عن طريق مكة] 476
[منع المولى عبيده] 476
[منع الزوج زوجته]... 477
[موت المحرم أو الزوج في الطريق]............................... 477
[عدم وجود المحرم أو الزوج ابتداءً]............................ 477
[عدة الطلاق أو الوفاة] 477
فصل في حكم الإحصار 478
[التحلل بالعمرة]... 478
[التحلل بالهدي] 478
[عدم إجزاء الصدقة أو الصوم مكان دم الإحصار] 478
[الإحصار فيما إذا لم ينو حجة ولا عمرة]...................... 478
[حكم من أحرم بالنسكين فأُحْصِر قبل أن يسير إلى مكة] 479
[وجوب تعيين مكان ذبح الهدي وزمانه]........................ 479
[حكم الحلق للمحصر]... 480
[حكم لحم الهدي بعد الذبح] 480
[حكم جناية المحصر بظن التحلل] 480
فصل في قضاء ما حل منه المحصر 481
[وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل].......................... 481
[حكم القارن إذا أحصر وتحلل] 481
فصل فيما لو زال إحصاره.. 482
[زوال الإحصار بعد بعث الهدي]................................ 482
[التحلل بالعمرة]... 482
[لا يتصور الفوات في حق المحصر بالعمرة] 482
فصل في المحصر الذي يتحلل بغير الهدي 483
[مسائل في العبد والمولى].. 483

[إحصار الصبي والمجنون] 484

[ما يقع من التحلل بفعل الزوج والمولى] 484

[الإحصار لا يتحقق بعد الوقوف بعرفة] 485

[صورة تجب فيها سبعة دماء] 485

باب الفوات 487

[حكم فوات حج الإفراد] 487

[حكم فوات القِران والتمتع] 487

[إذا أفسد الحج يحل بأفعال العمرة] 487

[حكم الفوات في الإهلال بحجتين] 488

[لا فواتَ بعد الوقوف] 489

[الفرق بين المحصر وفائت الحج] 489

باب الحج عن الغير 490

[حكم النيابة في العبادات] 490

فصل في شرائط النيابة في الحج الفرض 491

[النيابة في العذر الذي يرجى زواله] 491

[ومما يُرجى زوالُه السجن وعدمُ وجود المِحرم] 492

[النيابة في العذر الذي لا يرجى زواله] 492

[حكم التبرّع عن الحي وعمّن مات وأوصى بالحج وله مالٌ] 492

تنبيه [في أن الاستيجار بالحج باطل] 493

[صُوَرُ إبهام النية] 498

[أداء الحج عن الوالدين بغير أمرهما] 499

تنبيه [في فضل تبرع الولد عن والديه بالحج المفروض] 500

تنبيه [مُلَخَّصُ ما سبق من الشرائط] 507

تتمة [في أن شرائط النيابة تتلعق بالحج الفرض لا بالنفل تبرعا] 509

تنبيه [حج البدل يقع عن الآمر أم عن المأمور؟] 510

[فضل الحج عن الغير] 510

فصل فيما ليس من شرائط النيابة في الحج 511

تنبيه [في كراهية إحجاج الصَرُورَة] 512
تنبيه [في وجوب الحج على الصرورة الفقير] 512
[عدمُ وجوب الحج على الفقير المأمور، والفرق بينه وبين الصَرورة الفقير] 513
[توطن المامور بمكة بعد الحج جائز] 514
تتمة [في أولوية الصرورة بإعانة مالية للحج] 514
فصل في الوصية بالحج 514
[مسائل في الوصية بالحج من ثلث ماله] 515
[حكم الوصية بالحج عنه وبشيء آخر لا يسعهما الثلث] 516
فصل في النفقة 517
[الإنفاق بالمعروف في الحج عن الغير] 517
[حكم نفقة مُدّةِ الإقامة قبل الحج أو بعده] 519
[حكم ما فَضُل من الزاد] 520
[حكم الدماء في الحج عن الميت] 520
[المامور إذا رجع وقال مُنِعْتُ أو حججت وكذّبته الورثة] 522
[جواز استرداد المال من المأمور للآمر ما لم يُحرم] 522
باب النذر بالحج أو العمرة 524
[النذر بالحج نوعان] 524
فصل في النذر الصريح 524
[صُوَرٌ للنذر بالحجّ مطلقا ومعلّقا] 524
تنبيه [في الفرق بين الحج المنذور وما لزم بمجاوزة الميقات باعتبار السقوط بحجة الإسلام] 525
[حكم النذر بالمنسك الناقص] 526
[حكم النذر بمائة حجة أو أكثر] 526
[صور شتىّ لألفاظ الإيجاب بالنذر] 526
[حكم اليمين بأن لا يَحجّ] 527
[حكم التعليق بمشية الله تعالى] 527
فصل في الكنايات 528
[مسائلُ متفرقةٌ بلفظ المشي] 528

[مصداق النذر بالحج أو العمرة ماشيا] 529
[حكم الركوب إذا نذر بالمشي] 530
[نذر العمرة ماشيا بمكة] 530
تنبيه [في أفضل البِقاع] 530
[النذر المطلق لا يُختص بزمان ولا مكان] 530
باب الهدايا 532
[معنى الهدي] 532
[الهدي على نوعين صريحا ودلالة] 532
فصل في إيجاب الهدي بالنذر تنجيزا أو تعليقا وما يتعلق به 533
تنبيه [مَحَلُّ ذبح هدي النذر] 533
[حكم تقييد الهدي بموضع من الحرم] 535
[حكم النذر بنحر الولد أو العبد] 535
فصل في أحكام الهدايا بعد الذبح وأحكام ذبحها 536
[أنواع الهدي حكمًا] 536
[الأكل من هدي التطوع والمتعة والقِران] 536
[الأكل من دماء الكفارات والنذور وغيرها] 537
[مصرف دماء الكفارات والنذور كالزكاة] 537
[فروقٌ بين مصرِف الزكاة والصدقات الواجبة] 537
[تبدّل العين بتبدّل المِلك] 537
[الراجح عدمُ جواز بيع لحومِ الهدايا وإعطاءِ أجرة الجزّار منها مطلقا] 538
[زمان ذبح هدي القِران والمتعة والأضحية] 539
[النحر في الإبل والذبح في البقر والغنم] 539
[استخدام الغير للذبح] 540
[الانتفاع بصُوف الهدي ولبنه] 540
[التصدق بحطام الهدي وجِلده وقِلادته] 540
فصل في شرائط إجزاء الذبح 541
[استبدال الأضحية بغيرها] 542

[الهدايا كالضحايا في أكثر الأحكام] 542
[ذبح الشاتَين معا]... 543
[مسائل منثورة في التسمية عند الذبح].. 543
[ذبح أضحية الغير] 545
[ذبح هدي الغير عن نفسه خطأً] 546
فصل في أحكام الهدايا قبل الذبح 547
[الانتفاع بصُوف الهدي ولبنه واستخدامُه ركوبا وحملا]........................ 547
[حكم مولود الهدي قبل الذبح] 547
[هلاك الهدي أو تعيّبُه قبل الوصول إلى محله]................................. 548
[هدي التطوع].. 549
[ما يُفعل بالهدي من التقليد والإشعار]... 550
[حكم الإشعار]... 550
فصل فيما يجوز من الهدايا وما لايجوز 550
[تعريف الجذع من الضأن] 551
[حكم المولود من الأهلي والوحشي] 551
مطلب في جواز الاشتراك في الهدي.. 551
[الإشتراك في الهدي ابتداء وبقاء] 551
[مسائلُ متفرقةٌ في الاشتراك في البدنة].. 552
[ما تجوز فيه الشاة وما لم تجز فيه].. 552
[حكم سهم الشريك الذي مات قبل الذبح] 554
[ما يُلاحظ من الوزن وقتَ تقسيم اللحم]...................................... 554
[مصرف نصيب الميت من الأضحية]... 554
مطلب في التفاضل بين الهدايا 555
تتمة [في تضحية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ] 556
مطلب في اشتراط السلامة من العيوب.. 557
[الأصل] 558
[العيوب التي لا تمنع جواز الأضحية]... 558

[حكم مقطوعة اللسان] 559
[ما يتعلق من العيوب بالأضحية] 560
[حدوث العيب حين الذبح] 560
خاتمة في زيارة قبر سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 561
[حكم زيارة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضلُها] 561
[ماذا يقدم من الحج والزيارة؟] 562
[هل تُجَرَّدُ النيةُ لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم ينوي معه المسجدَ النبوي] 562
[معنى الحديث: لا تُشدّ الرحالُ إلا ...] 563
[الأولى عند ابن الهمام تجريد النية لزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] 563
فصل [في الآداب التي يأخذ بها الزائر] 564
[الدعاء عند دخول المدينة المنورة] 564
[دخول المسجد النبوي وما ينبغي لداخله] 565
[البداية بتحية المسجد قبل الزيارة] 565
[كيفية الورود للتحية على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] 566
[صيغ السلام وكلماته] 567
[كيفيةُ السَّلام على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] 569
[ما ينبغي أن يقال من الأبيات وقت الزيارة] 570
تنبيه [في زيارة قبر سيدتنا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] 570
[ذكر الأُسطوانات المخصوصة في المسجد النبوي] 571
[التجنّبُ عن بعض الأعمال المكروهة] 572
[وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة] 572
[أفضل المواضع للصلاة في مسجد النبوي] 573
[حدود مسجد النبوي القديم] 573
فصل في زيارة أهل البقيع 574
[ما يقال عند زيارة أهل البقيع؟] 574
[مشاهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] 574
[تحقيق قبر سيدنا على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبقيع] 575

[أول من دُفِن بالبقيع وتحقيق قبر سيدتنا فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا] 575
فصل في زيارة شهداء أحد 577
فصل في زيارة مسجد قباء وما يَقْرُبه من الآبار 578
[بئر أريس] 578
[بئر غرس] 579
فصل في آداب زيارة القبور 579
فصل في آداب الرجوع 580
[توديع المسجد النبوي وما يستحب من الدعاء] 580
[الدعاء وقت دخوله على أهله وعلامة الحج المبرور] 580
الفهارس الفنية 582